جامعة الجزائر1
بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق
سعيد حمدين

بعثات حفظ السلام ومدى مشاركة الجزائر فيها

أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام

إعداد الطالب
حدبي خالد

إشراف الدكتور
بوغزالة محمد ناصر

لجنة المناقشة

أ.د العايب علاوة	رئيسا
أ.د بوغزالة محمد ناصر	مقررا
أ.د حمادو الهاشمي	عضوا
أ.د محمودي مراد	عضوا
أ. د بوساحية التونسي	عضوا

السنة الدراسية 2014/2013

قال تبارك وتعالى

"يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين "

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية رقم 208

الإهداء

إلى:

أمي العزيزة التي قاسمتني كامل مراحل إنجاز هذه الأطروحة وكانت لي خير معين على ذلك، بتشجيعها، وتفهمها، وصبرها علي.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر والعرفان الجزيلين إلى:

- الأستاذ الدكتور بوغزالة محمد ناصر على ما قدمه لي من مساعدة ونصح وتوجيه، وسعة صدر، طوال مدة إعدادي لهذه الأطروحة،

- كل من دفعوني دفعاً للإسراع بالانتهاء من إنجاز هذه الأطروحة، وعلى ما قدموه لي من تسهيلات ومساعدات معنوية ومادية في هذا الشأن.

قائمة المختصرات والرموز

أولاً: باللغة العربية:

1. **الأمين العام:** الأمين العام للأمم المتحدة.
2. **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للأمم المتحدة.
3. **المجلس:** مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.
4. **المنظمة:** منظمة الأمم المتحدة.
5. **الميثاق:** ميثاق الأمم المتحدة.
6. **البعثة:** بعثة أو عملية حفظ السلام.
7. **أ.** الأستاذ.
8. **د.** الدكتور.
9. **ص:** الصفحة.
10. **ق م:** السنة قبل الميلاد.
11. **مس:** المستشار.
12. **م:** السنة الميلادية.
13. **هـ:** السنة الهجرية.
14. **و.م الأمريكية:** الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1. **ONU:** Organisation des Nations Unies.
2. **NU:** Nations Unies.

ثالثاً: باللغة اللاتينية:

3. **Op.cit-** Opus citation (opere citato): signifier dans l'œuvre citée.
2. **[et al.]-** abréviation d'et alii : signifier « et les autres ».

رابعاً: باللغة الإنجليزية:

a/ General abbreviations (مختصرات عامة)

1. **AMISEC-**African Union Mission in Support for Support to the Elections in Comoros.
2. **ASF-** African Standby Force.
3. **ARDC-** Force Armées du République Démocratique du Congo.
4. **AU-** African Union.
5. **CAR-** Central African Republic.
6. **CIS-** Commonwealth of Independent States.

7. CIS PKF- Commonwealth of Independent States peacekeeping Force in Abkhazia- Georgia.

8. DPKO- Department of Peacekeeping Operations.

9. ECOMICI- Mission in Cote d'Ivoire.

10. ECOWAS- Economic Community Of West African States.

11. ESDP- European Security and Defence Policy.

12. EUBAM Rafah- European Union Border Assistance Mission at the Rafah.

13. EUFOR Althea- European Union Force in Bosnia and Herzegovina.

14. EUFOR TCHAD/RCA./ European Union Force in the Republic of Congo and the Central African Republic.

15. EUFOR RD Congo- European Union Force Democratic Republic of Congo.

16. EUMM- European Union Monitoring Mission EU Monitoring Mission.

17. EUPOL Kinshasa- European Union Police Mission in Kinshasa.

18. EUPOL Kinshasa- European Union Police Mission in Kinshasa.

19. EUPM- European Union Police Mission in Bosnia and Herzegovina.

20. EUPOL Afghanistan- European Union Police Mission in Afghanistan.

21. EUPOL COPPS- European Union Police Mission for the Palestinian Territories.

22. EUPOL RD Congo- European Union Police Mission in the Democratic Republic of Congo.

23. EUSEC RD Congo- European Union Security Sector Reform Mission in the Democratic Republic of Congo.

24. EU- European Union.

25. EUSEC DR CONGO- European Union Advisory and Assistance Mission for DRC.

26. FOMUC- Force Multinational de la Communauté Economique et Monétaire de l'Afrique Centrale.

27. CIS JPKF- Commonwealth of Independent States - South Ossetia Joint Peacekeeping Forces.

28. IMT- International Monitoring Team.

29. IPH- Temporary International Presence in Hebron.

30. ISAF- International Security Assistance Forces.

31. KFOR- The North Atlantic Treaty Organization Kosovo Force.

32. MFO Sinai- Multinational Force and Observers in Sinai.

33. MNF-I- Multinational Force in Iraq.

34. MONUC- United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of Congo.

35. MTM-I- The North Atlantic Treaty Organization Training Mission in Iraq.

36. NATO- North Atlantic Treaty Organization.

37. OSCE- Organization for Security and Co-operation in Europe.

38. OMIK- Organization for Security and Co-operation in Europe Mission in Kosovo.

39. UNTOP- The United Nations Tajikistan Office of Peace - building.

b/ Past operations: (العمليات السابقة)

1. AMISOM- African Union Mission in Somalia (January 2007- January 2011).

2.MINUCI- United Nations Mission in Côte d'Ivoire (May 2003- April 2004).

3-UNCRO- United Nations Confidence Restoration Operation in Croatia (March 1995- January 1996).

4. UNEF-I- First United Nations Emergency Force (November 1956-June 1967).

5. UNOGIL- United Nations Observation Group in Lebanon (June 1958-December1958).

6. UNUC or **(UNOC)-** United Nations Operation in the Congo (July 1960-June 1964).

7. UNSF- United Nations Security Force in West new Guinea (October 1962-April 1963).

8. UNYOM- United Nations Yemen Observation Mission (July 1963 - September 1964).

9. DOMREP- Mission of the Representative of the Security-General in the Dominique Republic (May 1965- October 1966).

10. UNIPOM- United Nations Mission India-Pakistan Observation Mission (September 1965- March1966).

11. UNEFII- Second United Nations Emergency Force (October 1973-July 1979).

12. UNGOMAP- United Nations Good Offices Mission in Afghanistan and Pakistan (May 1988-March1990).

13. UNIMOG- United Nations Iran-Iraq Military Observer Group (August 1988-February 1991).

14. UNAVEM-I- United Nations Angola Verification Mission-I (January 1989-May 1991).

15. UNTAG- United Nations Transition Assistance Group (April 1989-March 1990).

16. 0NUCA- United Nations Observation Group in Central America (November 1989- January 1992).

17. UNIKOM- United Nations Iran-Kuwait Observation Mission (April 1991-October 2003).

18. UNAVEM-II- United Nations Angola Verification Mission II (May 1991-February 1995).

19. ONUSAL or UNUSAL- United Nations Observer Mission in El Salvador (July 1991-April 1995).

20. UNAMIC- United Nations Advance Mission in Cambodia (October 1991-March 1992).

21. UNPROFOR- United Nations Protection Force(February 1993 – March 2009).

22. UNTAC- United Nations Transitional Authority in Cambodia (February 1992- September 1993).

23. UNOSOM-I- United Nations Operation in Somalia-I (April 1992- March 1993).

24. UNOMOZ- United Nations Operation in Mozambique (December 1992-Decembre 1994).

25. UNOSOM-II- United Nations Operation in Somalia II (March 1993 – March 1995).

26. UNOMUR- United Nations Observer Mission Uganda-Rwanda (June 1993-September 1994).

27. UNOMIG- United Nations Observer Mission in Georgia (August 1993-June 2009).

28. UNOMIL- United Nations Military Observer Mission in Liberia (September 1993- September 1997.

29. UNMIH- United Nations Mission in Haiti (September 1993-June 1996).

30. UNAMIR- United Nations Assistance Mission for Rwanda (October 1993-March 1996).

31. UNASOG- United Nations Aouzou Strip Observer Group (May 1994-June 1994).

32. UNMOT- United Nations Mission of Observers in Tajikistan (December 1994-May 2000).

33. UNAVEM-III- United Nations Angola Verification Mission III (February 1995-June 1997).

34. UNCRO- United Nations Confidence Restoration Operation in Croatia (May 1995-January 1996).

35. UNPREDEP- United Nations Preventive Deployment Force (March 1995-February 1999).

36. UNMIBH- United Nations Mission in Bosnia and Herzegovina (December 1995- December 2002).

37. UNTAES- United Nations Transitional Administration for Eastern Slavonia, Baranja and Western Sirmium (January 1996-January 1998).

38. UNMOP- United Nations Mission of Observers in Prevlaka (January 1996-December 2002).

39. UNSMIH- United Nations Support Mission in Haiti (July 1996-July 1997).

40. MINUGUA- United Nations Verification Mission in Guatemala (January 1997-May 1997).

41. MONUA- United Nations Observer Mission in Angola (June 1997-February 1999).

42. UNTMIH- United Nations Transition Mission in Haiti (August 1997-November 1997).

43. MIPONUH- United Nations Civilian Police Mission in Haiti (December 1997-March 2000).

44. UNPSG- United Nations Police Support Group (January 1998-October 1998).

45. MINURCA- United Nations Mission in the Central African Republic (March 1998-February 2000).

46. UNOMSIL- United Nations Observer Mission in Sierra Leone (July1998- October 1999).

47. UNAMSIL- United Nations Mission in Sierra Leone (October 1999 – December 2005).

48. UNTAET- United Nations Transitional Administration in East Timor (October 1999-May 2002).

49. MONUC- United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo (November 1999-June 2010).

50. RAMSI- Regional Assistance Mission in the Solomon islands (July 2000-July 2007).

51. UNMEE- United Nations Mission in Ethiopia and Eritrea (July 2000-July 2008).

52. UNMISET- United Nations Mission Support in East Timor (May 2002-May 2005).

53. ONUB or UNOB - United Nations Operation in Burundi (June 2004-December 2006).

54- AMIS - African Union Mission in Soudan (April 2004 - December 2007).

55. UNIOSIL- United Nations Integrated Office in Sierra Leone (August 2005- October 2008).

56. UNMIS- United Nations Mission in the Sudan (March 2005-July 2011).

57. UNMIT- United Nations Integrated Mission in Timor-Leste (August 2006-December 2006).

58. MINURCAT- United Nations Mission in the Central African Republic and Tchad (September 2007-December 2010).

59. UNSMIS- United Nations Supervision Mission in Syria (April 2012-August 2012).

c/ Current operations: (العمليات الجارية)

1- UNAMA- UN Assistance Mission in Afghanistan (March 2002-Present).

2. UNTSO- United Nations Truce Supervision Organization (May 1948-Present).

3. UNMOGIP- United Nations Military Observer Group in India and Pakistan (January 1951- Present).

4. UNFICYP- United Nations Peacekeeping Force in Cyprus (March1964 - Present).

5. UNDOF- United Nations Disengagement Observer Force (June 1974-Present).

6. UNIFIL- United Nations Interim Force in Lebanon (March 1978-Present).

7. MINURSO- United Nations Mission for the Referendum in Western Sahara (April 1991- Present).

8. UNIMIK- United Nations Interim Administration Mission in Kosovo (June 1999-Present).

9. UNMIL- United Nations Mission in Liberia (September 2003-Present).

10. UNOCI- United Nations Operation in Côte d'Ivoire (April 2004 - Present).

11. MINUSTAH- United Nations Stabilization Mission in Haiti (June 2004-Present).

12. UNAMID- Africa Union-United Nations Operation in Darfur (July 2007-Present).

13. UNIPSIL- United Nations Integrated Peace building Office in Sierra Leone (August 2008-Present).

14. MONUSCO or UNSMC- United Nations Organization Stabilization Mission in the Democratic Republic of the Congo (July 2010 - Present).

15. UNISFA- United Nations Organization Interim Security Force for Abyei (June 2011-Present).

16. UNMISS- United Nations Mission in the Republic of South Sudan (July 2011-Present).

17. MINUSMA- United Nations Multidimensional Integrated Stabilization Mission in Mali (April 2013-Present).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

لم تكن بَعثات حِفْظ السَّلاَم معرُوفة قبل إنشاء مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، ولم تُنشر مثلها مِنْ قبل على الإطلاق، إلاَّ أنَّ بعض المفكرين والسياسيين في العالم كانوا يُنَاشدون بإنشاء تكتّلات دولية لحِفْظ السَّلاَم، أولهم، الفيلسوف والمفكر الصيني كونفوشيوس (Confucious)، الَّذي نادى بضرورة إنشاء مُنظّمَة دولية تَضُمّ جميع دُوَل العالم.

وبهدف حماية أَمْن وسَلاَم العالم، لجأ المجتمع الدّولي بعد الحرب العالمية الأُولىَ إلى تأسيس عصبة الأمم، وعقب الحرب العالمية الثانية، إلى إنشاء مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة.

وظهرت أوّل بعثة لحِفْظ السَّلاَم سنة 1948م، بعد فشل مَجْلِس الأَمْن التابع للأُمَم المُتَّحِدَة في تطبيق الشَّقِ العسكري لنظام الأَمْن الجماعي، المنصوص عليه في الفَصْل السَّابِع مِنْ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، تمثل في نشر أوّل بعثة أممية، غير مسلحة، بتاريخ 14 جوان 1948م، تحت اسم"بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة ٱلْهُدْنَة"، بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن التابع للأُمَم المُتَّحِدَة 50 المُؤرّخ في 29 ماي 1948م، لمُساعدة الوسيط الأُمَميّ ولجنة ٱلْهُدْنَة في الإشراف على احترام الهُدْنَة ووقفِ إطلاق النار في الشرق الأوسط. وعملا بمُقْتَضَيَات قرار مَجْلِس الأَمْن 47 المُؤرّخ في 21 أفريل 1948م، بدأ في أوّل جانفي 1949م فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان في الانتِشار بمنطقتي جامو وكاشمير التي تَفْصِلُ بين الهند وباكستان، للإشراف على انسحاب القُوّات ومُرَاقبة وقف إطلاق النار.

وتَستمِدّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم شرعيتها- دون الإخلال بمُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة- مِنْ قرارات مَجْلِس الأَمْن التابع للمُنظّمَة، أو توصيات الجَمْعِيَّة العامَّة، لفترة ما، أو مواثيق المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودُون الإقْلِيمِيَّة التي لها صلة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي.

وكقاعدة عامة، لا تُنشأ بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلاَّ بعد موافقة المُتنازعين، ووقف إطلاق النار. ويكون أفراد البَعثات، أثناء قيامهم بمهامهم، مُلزَمين بالحياد وعدم استِعْمال القُوّة إلاَّ في إطار الدِّفاع الشرعي أو الدِّفاع عن الولاية. ويَتِمُّ تشكيل هذه البَعثات بعد استجابة الدُّول والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة[1] لِطَلب الأمين العام للمُنظّمَة، حيث يَتِمُّ تجميع الأفراد المُتَطوّعين وإيفادهم إلى منْطقَة النِّزاع، وبمجرد وصولهم إليه، يضعون شعار المُنظّمَة، ثم يُدمجون في تشكيلات أممية، تتكون مِنْ أفراد عسكريين و/أو شُرطِيين مسلحين أو غير مسلحين، و/أو مدنيين، ومن موظفين مدنيين دوليين ومحلّيين.

وَيَتلقىَّ أفراد البَعثات التعليمات مِنَ الأمين العام أو ممثله الخاص، حسب قواعد التسلسل القيادي، وليس من قادتهم المباشرين في بلدانهم الأصلية، عملا بأحكام الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 100 مِنَ المِيثَاق، ويُرسِل الأمين العام التقارير عن سير عمل كل بعثة إلى مَجْلِس الأَمْن. وتُسيَّر بَعثات حِفْظ السَّلاَم من طرف دائرة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التابعة للمُنظّمَة. ومازال الخلاف قائما، عموما، حول كيفية وحدود اسْتِخْدام هذه البَعثات.

1- د. محمد المجذوب، التنظيم الدّولي، المُنظّمات القارية والإقْلِيمِيَّة، المجلد الثاني ، دار المنهل اللبناني، 2010م، ص207 وما يليها.

أمّا فيما يَخُصُّ تمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم والدَّعم اللوجيستيكي[1] فتتكفل بهما مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، التي تُموَّل من طرف البلدان الأعضاء فيها، حسب الوَضْعِيّة الاقتصادية لكل دولة، والجزء الأكبر يكون على عاتق الدُّول الخمس الدائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن التابع للأُمَم المُتَّحِدَة.

ويمكن حصر مهام بَعثات حِفْظ السَّلاَم التقليديّة والمعاصرة، فيما يلي: الفَصْل بين المُتحاربين، ومُراقبة وقف إطلاق النار، وحماية المدنيين، والمُساعدة في نَزْع سِلاَح المُقاتلين السّابقين وتَسريحهم وإعَادة إدْماجهم، ونَزْع الألغام، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وإصلاح قطاع الأَمْن، وإصلاح قطاع العدالة، وتقديم الدَّعم لتنظيم الانتخابات، والمُساعدة في استعادة وتعزيز سيادة القَانُون، وتسهيل العملية السِّياسيّة، تقديم الدَّعم لبناء السَّلاَم، أو القيام بمهام أخرى عديدة ومُتَشَعِّبة من أجل مُساعدة البلدان محلّ النِّزاعات على تهيئة الظروف لإحلال السَّلاَم الدائم. بحيث لا تتعارض مهامها مع مقاصد ومبادئ المِيثَاق[2] ودون الإخلال بمُقْتَضَيَات القَانُون الدَّوليّ الإنساني[3] والقَانُون الدّوليّ لحقوق الإنسان والعرف الدّولي.

ومن هنا نُدْركُ أهمية دور بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي ارتبط مفهومها الدّولي بمُقْتَضَيَات الفُصولَ السَّادِس والسَّابِع والثّامِن مِنَ المِيثَاق، غير أنَّ حقيقة الأمر أنَّ المهام الموكلة لها لا تندرج ضمن الفَصْلين السَّادِس والسَّابِع مِنَ المِيثَاق.

وبالرُّجوع إلى مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، فإنَّه لم يشر بالعبارة الصريحة إلى مفهوم حِفْظ السَّلاَم، بينما تكرَّرت فيه عِدَّة مرات العبارة "حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي" والتي كانت محلّ تباين في تحديد مفهومها، خاصّة في مجال تطبيقها على النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة، التي أنهكت بعض الدُّول.

وفي هذا يرى الدكتور عبد الله الأشعل (Dr. Abdellah Alashaal) أنَّ حِفْظ السَّلاَم يُعد كإجراء يُتخذ من طرف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتهدئة الصِّرَاعَات المُسلّحة والنِّزاعات السِّياسيّة عن طريق بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم. بينما يرى الأستاذ شارل شومون (Pr. Charles Chamoun) أنَّ عَمليّات حِفْظ السَّلاَم هي آليات سلمية لتسوية المنازعات، وأنَّ اسْتِخْدامها يَتِمُّ بمُوجِب المادتين 14 و32 مِنَ المِيثَاق. في حين يرى الدكتور كارلوس كاستانيدا (Dr.Carlos Castaneda) أنَّ تشكيل قُوّات حِفْظ السَّلاَم يَتِمُّ خارج نطاق الإجراءات والتّدابير التي يُقَرِّرُها مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

1- تنص المادة 17 مِنَ المِيثَاق، على ما يلي:*"1- تنظر الجَمْعِيَّة العامَّة في ميزانية الهيئة وتُصدِّق عليها.2- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تُقَرِّرُها الجَمْعِيَّة العامَّة.3- تنظر الجَمْعِيَّة العامَّة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المُتَخصِّصة المشار إليها في المادة 57 وتُصدِّق عليها وتدرس الميزانيات الإداريّة لتلك الوكالات لكي تُقدِّم لها توصياتها"*.

2- أ. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدّولي، النظرية العامَّة، الأُمَم المُتَّحِدَة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م ، ص 239 و ما يليها.

3- أ. عباسية لعسري، حقوق المرأة و الطفل في القَانُون الدّولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006م، ص3. حسب الأستاذة عباسية لعسري: *"القَانُون الدّوليّ الإنساني هو فرع من فروع القَانُون الدّوليّ، يختص بالاتّفاقات الدّوليّة الخاصّة بالإنسان في حالات السِّلْم والحرب"*.

وحسب الدكتور بطرس بطرس غالي (Dr. Boutros Boutros-Ghali)، الأمين العام السّابق لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، فإنَّ حِفْظ السَّلاَم هو نشر قُوّات تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في الميدان، بموافقة جميع الأطراف المُتنازعة، وتتشكّل عادة من عسكريين وشُرطِيين وموظفين مدنيين.

وحاول السّيد داغ همرشولد (Dag Hammarskjöld)، الأمين العام الثاني لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة (1953م-1961م)، تحديد مفهوم حِفْظ السَّلاَم من وِجْهة نظر الأُمَم المُتَّحِدَة بقوله: *"إنّ حِفْظ السَّلاَم يندرج تحت الفَصْل السَّادِس والنصف من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، في موضع ما بين الحلول التقليديّة لحلّ النِّزاعات سلميا كما ورد في الفَصْل السَّادِس مِنَ المِيثَاق، والعمل الأشد قُوّة، اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق، أنَّ قُوّات الطّوَارِئ التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة هي قُوّة مؤقتة ذات اختصاص محدود*[1]".

وأَدخَل داغ همرشولد مفهوم الجيل الأوّل والثاني والثالث إلى عَمليّات حِفْظ السَّلاَم. ويشمل الجيل الأوّل العَمليّات التقليديّة المنشأة في الفترة الممتدة من سنة 1948م إلى سنة 1978م والتي كانت تقتصر على المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار، والفَصْل بين المُتنازعين، وعدم اللجوء إلى اسْتِخْدام القُوّة إلاَّ في حالة الدِّفاع الشرعي باستثناء ما وَقَع في الكونغو سنة 1960م التي أجاز فيها مَجْلِس الأَمْن استِعْمال القُوّة.

وظهرت عَمليّات الجيل الثاني في سنة 1988م والتي تميزت بأنَّها الأكثر اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، والَّذي يسمح فيها استِعْمال القُوّة، وتشمل التفويض أو الولاية الطويلة المدة والمُعَقَّدَة الَّذي يَتِمُّ فيهَا إلى جانب المهام التقليديّة، القيام بعَمليّات تهدف إلى تحديد وخَلق الظروف اللاّزمة إلى جانب دَعم الهياكل الضرورية لتوطيد السَّلاَم في المرحلة التي تلي النِّزاع كالإشراف على العَمليّات الانتخابية وإدارتها والتّحَقُّق من صحتها.

كما يُمكن أنْ تمتد عَمليّات الجيل الثاني إلى العَمليّات ذات الطّابع الإنساني كالعمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتأمين وصول المُساعدات الإنْسانِيَّة إلى مستحقيها وحماية المدنيين وإعادة المُشرّدين واللاَّجِئِين إلى مواطنهم العادية. ويشمل الجيل الثاني، أيضا، الإدارة الدّوليّة للإقليم، حيث تُعْهَدُ إلى دولة أو أكثر أو إلى مُنظّمَة دولية إدارة إقليم معين بتوليها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية فيه، وحماية بقاء الدّولة وإعادة بناء مؤسساتها التي تتمثل في نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الدّول حديثة النشأة أو في دول تمر بظروف استثنائية تجعل الدّولة عاجزة عن ممارسة سلطاتها[2].

وفيما يخص العَمليّات التي تدخل تحت تسمية الجيل الثالث[3]، لا تَتَطَلّبُ قبول الأطراف وتنفذ اِسْتِنَاداً إلى أحكام الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة. ويمكن القول أنَّ هذه العَمليّات تدخل بصفة عامة تحت تسمية:"عَمليّات حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّوليين" وليس عَمليّات "حِفْظ السَّلاَم"، حسب طبيعة كل الولاية.

1- د.عمر سعد الله، معجم القَانُون الدّوليّ المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م، الطبعة الأُولىَ، ص463.

2- د. علي صادق أبو هيف، القَانُون الدّوليّ العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1993م، ص3 وما يليها.

3- تنفذ هذه العَمليّات دون الأخذ بعين الاعتبار رضا الأطراف ووقف إطلاق النار والاستِعْمال المُقيّد للقُوّة.

وورد في الفَصْل الثاني من" الأجندة من أجل السَّلاَم"[1] لعام 1992م، أنَّ وجود بَعثات حِفْظ السَّلاَم في إقليم بلد أو بلدان معنية، لا يكون إلاَّ بموافقة جميع الأطراف، بهدف احتمال منع تفاقم المنازعات وإعادة السَّلاَم بالطُّرق السِّلْمية المحددة في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما المادة 33/ الفقرة الأُولىَ منه. وتتزامن عادة عَمليّات إعادة السَّلاَم مع عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، وتُستعمَل فيها القُوّة من طرف الدُّول المشاركة في العملية وبقرار مسبق من طرف مَجْلِس الأَمْن، بمُوجِب الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق. وتكمُن أهمية الموضوع فيما يأتي: نتيجة لفشل نظام الأَمْن الجماعي، واعتماد مَجْلِس الأَمْن التابع للأُمَم المُتَّحِدَة نظرية الاختصاصات الضمنية لتوسيع صلاحياته في مجال حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، ومن بين هذه الوسائل قُوّات حِفْظ السَّلاَم، خاصّة في ظل عدم وجود أساس قانوني صريح في أحكام المِيثَاق واختلاف مهام قُوّات حِفْظ السَّلاَم من عملية لأخرى، وهذا ما جعل بَعثات حِفْظ السَّلاَم تتنوع وتتباين من حيث الصلاحيات والاختصاصات خاصّة بين المهام التقليديّة التي ارتبطت بها والمهام المعاصرة التي أسندت لها.

وتجدر الإشارة أنَّ مختلف عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم التي تشكلت ابتداءً من سنة 1948م إلى سنة 2013م، قد تم فيها إحصاء سبع وستون (67) عملية انتهت ولايتها وست عشرة (16) عملية ما زالت تُباشر مهامها وتشمل المهام التقليديّة والمهام المعاصرة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد والصُّوَر.

ومن خلال الأجيال المختلفة لبَعثات حِفْظ السَّلاَم (الجيل الأوّل المُنحصر أساسا في مراقبة وقف إطلاق النار، والجيل الثاني الَّذي يشمل إضافة إلى الجيل الأوّل، عَمليّات أكثر توسعاً، وعَمليّات الجيل الثالث المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد)، يَتَبيَّن أنَّها الأداة الرئيسية لاستتباب الأَمْن والسِّلْم على المستوى العالمي والإقليمي، بالنظر للدور الَّذي قامت به وما زالت تقوم به هذه البَعثات والمهام المُتَعَدِّدَةُ والمُتَشَعِّبة التي قامت وتقوم بها حاليا، من هنا نُدرك الأهمية البالغة لهذه البَعثات ولا سيّما بعد فشل نظام الأَمْن الجماعي، ضف إلى ذلك أنَّ الجزائر ساهمت في العديد من بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أنغولا، والكونغو الديمقراطيّة، وكمبوديا، وهايتي، وأثيوبيا وإريتريا وبوروندي، سواءً تحت إشراف الأُمَم المُتَّحِدَة أو في إطار آليات الإتّحاد الأفريقيّ، حاليا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م)، فأردت أنْ أسلط الضوء على دور الجزائر في هذا الإطار لنقف على حقيقة هذا الدور الَّذي لا شك من خلاله نتعرّف عن المهام المختلفة لقُوّات حِفْظ السَّلاَم وتشكيلاتها والنفقات التي خُصِّصت لها، والأدوات القَانُونيَّة التي تحكمها، كل هذه المسائل وغيرها شكلت لي دافعا قويا للكتابة في هذا الموضوع أملا في توضيح أبعاده وجوانبه المختلفة.

1-Petit YVES, droit international, droit international du maintien de la paix, librairie générale de droit et de Jurisprudence, EJA, 2000, Paris (France), page 59./ Selon Petit YVES, le maintien de la paix consiste, comme l'indique l'agenda pour la paix, en l'établissement d'une présence de l'ONU sur le terrain par un déploiement d'effectifs militaires et/ou de police, ainsi que, fréquemment, de personnel civil, nécessitant le consentement et la coopération de toutes les parties au conflits et n'impliquant pas de recours à la force sauf légitime défense. le maintien de la paix est généralement assuré à des opérations de maintien de la paix (peacekeeping), à mandat traditionnel, dont l'objectif est de jouer un rôle tampon entres des Etats ou des communautés en conflit au sein d'un Etat.

ومن هنا جاء سبب اختياري لموضوع بَعثات حِفْظ السَّلاَم ومدى مشاركة الجزائر فيها، كمحور لهذه الأطروحة، بهدف إثارة النقاش بين الباحثين للاهتمام أكثر بالدراسة والبحث في هذا الموضوع، تأسيس بَعثات حِفْظ السَّلاَم وكيفيات اسْتِخْدامها انطلاقا من قرارات مَجْلِس الأَمْن.

وفي الواقع، إنشاء ونشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم وطريقة عملها والنفقات التي خُصِّصت لها، تثير الكثير مِنَ التساؤلات، نظراً لمَا يتوفر عليه مَجْلِس الأَمْن من صلاحيات واسعة في هذه الشأن، اِسْتِنَاداً إلى أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، لا سيّما الفصول السَّادِس والسَّابِع والثَّامِن منه، ومدى صلاحيات مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في نشر هذا النوع مِنَ البَعثات.

وأثبتت العقود الأخيرة أنّ بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم لها عِدَّة مزايا، خاصّة أنَّها تُعدّ كجهاز لحلّ النِّزاعات المُسلّحة الدّوليّة والدّاخليّة بالطُّرق السِّلْمية، كما أنَّ عالميتها سمحت لها أنْ تتلاءم مع الحالات المختلفة جدا، وتعطي لها الشرعية لتنفيذ العَمليّات المباشرة باسم المُنظّمَة العالمية التي تساهم في إسداء الملاحظات لفائدة المجتمع الدّولي حول مشكل ما.

غير أنَّ هذه البَعثات في بعض الأحيان تشوبُها عيوب ومساوئ من حيث اِنتِشارها المتأخر أو فشلها في بعض الأحيان في تحقيق الغايات والأهداف التي أُنشئت من أجلها رغم الوسائل البشرية والمادّيّة التي خَصَّصتْها لها مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة.

علاوة على ذلك، تكمن هذه العيوب والمساوئ في الخلافات التي تقع بين الدُّول الكبرى ولا سيّما منها الدائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن التابع للأُمَم المُتَّحِدَة، وكذا قلة الموارد المالية لتمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم، حيث أكّدت الإحصائيّات أنَّ نفقات هذه البَعثات كبيرة جدا بالنظر إلى عدد النِّزاعات المُسلّحة التي قَرَّرَ في شأنها مَجْلِس الأَمْن التابع للأُمَم المُتَّحِدَة إرسال قُوّات أممية لحِفْظ السَّلاَم.

وما نسجله في هذا الصّدد، قلة الدراسات في الموضوع مِنَ النّاحية القَانُونيَّة وإنْ وُجِدت كانت جزئية وقاصرة على إظهار الجوانب المهنية فقط من هذه البَعثات، فأردت أنْ تكون هذه الدراسة لتضيف شيئا جديدا إلى الموضوع، وإثراء المكتبة الجزائرية بإيصال هذا النوع مِنَ الدراسات العلمية الأكاديمية التي تكُون مجرد لبنة للدراسات المستقبلية.

ومِنَ الصّعُوبَات التي صادفتها أثناء إنجاز هذه الأطروحة، قلة المراجع في هذا الموضوع، ممّا جعلني أقوم بتحليل مجموعة كبيرة مِنَ الوثائق القَانُونيَّة الدّوليّة كقرارات مَجْلِس الأَمْن، والجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة، وقرارات ووثائق المُنظّمات الدّوليّة الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة التي لها صلة ببَعثات حِفْظ السَّلاَم، وغير ذلك مِنَ الصكوك الدّوليّة ذَاتُ الصّلة.

وتَبعًا لِمَا تَقدَّم، فإنّ الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تدور حول **معرفة حقيقة مفهوم ومهام بَعثات حِفْظ السَّلاَم وأساسها القَانُونيّ مِنَ الناحيتين التقليديّة والمعاصرة وفق الإطار النظري والعملي وكيفية اِنتِشارها عبر القارات ومدى مساهمة الجزائر فيها**.

وسأعتمد في هذه الأطروحة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وهما المنهجان اللَّذان يعتمدان على استقراء وتحليل مختلف القواعد القَانُونيَّة التي تحكم بَعثات حِفْظ السَّلاَم، سواء تعلق الأمر بمُقْتَضَيَات قرارات مَجْلِس الأَمْن الَّذي يستمد شرعيته مِنَ المِيثَاق، أو توصيات الجَمْعِيَّة العامَّة، أو مواثيق المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، مع عدم الإخلال بمُقْتَضَيَات المِيثَاق والقَانُون الدّوليّ الإنساني[1] والقَانُون الدّوليّ لحقوق الإنسان[2] التي تطبق على أطراف النِّزاع وأفراد البَعثات.

مع العلم أنَّ المَنْهجين يتناسبان مع طبيعة الموضوع، ويُمَكِّننا من فهم تركيبته المُعَقَّدَة والمتمثلة في وجود مهمة تكاد تكون واضحة المعالم لكنها في الميدان مُتَشَعِّبة وصعبة التحقيق، وسُبُل مُراقبة عَملية السَّلاَم والعمل الإنساني التي تقوم به، وكيفية حلّ الأزمات والنِّزاعات التي انجرَّ عنها خسائر بشرية ومادية يَصْعُب حصرها في بعض الأحيان.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، قسَّمنا الموضوع إلى بابين:

الباب الأوّل: مفهوم بَعثات حِفْظ السَّلاَم، من خلال تمهيد وفصلين على النّحو الآتي:

الفَصْل الأوّل: لمحة عن بَعثات حِفْظ السَّلاَم وأساسها القَانُونيّ، وبيّنتُ فيه ماهية بَعثات حِفْظ السَّلاَم وأساسها القَانُونيّ، والمبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم، وحالات اللجوء إلى اسْتِخْدام المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة[3]، وتناولتُ في هذا الفَصْل، أيضا، بحث إشكالية المرجعية القَانُونيَّة في إنشاء وتشكيل ونشر واسْتِخْدام ذوي القبعات الزرق، من خلال أحكام قرارات مَجْلِس الأَمْن وتوصيات الجَمْعِيَّة العامَّة، وكذا قرارات المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، وقدمت فيه عرض يشمل مدى مساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في تكوين أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

الفَصْل الثاني: دراسة تحليلية لواقع بَعثات حِفْظ السَّلاَم، وتَطَرَّقت فيه إلى الإحصائيّات الإجمالية لبَعثات حِفْظ السَّلاَم والدُّول الأكثر مساهمة بالأفراد وبالأنصبة المالية المقرَّرَة لميزانية الأُمَم المُتَّحِدَة من أجل حِفْظ السَّلاَم، وبيّنتُ فيه الإحصائيّات التفصيلية بالأرقام وبالمخططات البيانية لبعض البَعثات في كل قارة من أجل استخلاص مدى مساهمة الدُّول بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة والمدنيين الدّوليين والمحلّيين، ومدى مساهمة هذه البلدان بالمال والعتاد، وكذا المشاركة المُسجَّلة من طرف المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، وبيّنتُ فيه أيضا الخسائر البشرية المُسجَّلة في هذه البَعثات واستخلصت فيه الصّعُوبَات المُسجَّلة أثناء أداء الولاية المقرَّرَة.

1- عبد الغاني عبد الحميد محمود، القَانُون الدّوليّ الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص37.

2- أ. صدري بنتشيكو، عَمليّات حِفْظ السَّلاَم والقَانُون الدّوليّ الإنساني، إسهامات جزائرية حول القَانُون الدّوليّ الإنساني، من إعداد نخبة مِنَ الخبراء الجزائريين، الطبعة الأُولَى، اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر، Créative Consultant، 2008م، ص417.

3- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المُنظّمات الدّوليّة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1998م، ص 20.

أمّا الباب الثاني: فخَصَّصته لانتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في العالم ومدى مساهمة الجزائر فيها، وذلك من خلال فصلين:

الفَصْل الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأفريقية ومدى مساهمة الجزائر فيها، وتَطَرَّقت فيه إلى كل الدُّول التي مسَّتها بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأفريقية، وبيّنتُ فيه قرارات مَجْلِس الأَمْن التي بمُوجِبها تم إنشاء ونشر واسْتِخْدام وتمديد ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم، والأسباب التي أدّت بمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة إلى نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في هذه البلدان، وكذا الدُّول الأفريقية التي استفحلت فيها النِّزاعات المُسلّحة، لا سيّما الدّاخليّة منها، ومقارنها مع دول أخرى في العالم، مع إعطاء صورة واضحة عن مدى مشاركة الجزائر في هذه البَعثات، وهل حقّقت هذه البَعثات الأهداف المرجُوَّة منها والتي من أجلها تم إيفادها إلى تلك الدُّول.

ومن أجل معالجة الموضوع بإسهاب، قمتُ بتقسيم القارة الأفريقية إلى أربعة مناطق، تمثَّلت في منْطقَة أفريقيا الغربية، ومنْطقَة أفريقيا الشّرْقِيّة، ومنْطقَة وسط أفريقيا، ومنْطقَة أفريقيا الجنوبية.

الفَصْل الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الأخرى مِنَ العالم غير القارة الأفريقية ومدى مساهمة الجزائر فيها، وأظهرت فيه كل الدُّول التي مسّتها بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أُورُوبَّا وآسيا وأمريكا والبلدان الواقعة في المحيط الهادئ، وبيّنتُ فيه الظروف التي أدّت بمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة إلى نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في تلك البلدان، وكذا قرارات الجَمْعِيَّة العامَّة ومَجْلِس الأَمْن والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة ذَاتُ الصّلة، وبيّنتُ فيه أسباب النِّزاعات في هذه المناطق الإخلالات والنجاحات المُسجَّلة أثناء قيام هذه البَعثات بمهامها، مع إعطاء صورة واضحة عن مدى مشاركة الجزائر في بعض هذه البَعثات، وهل حققت هذه البَعثات الأهداف المرجُوَّة منها والتي من أجلها تم إيفادها إلى تلك الدُّول. ومن أجل دراسة مستفيضة، قمتُ بتقسيم القارة الأوروبية إلى جزأين، الجزء الأوّل: منْطقَة البلقان التي شهدت أعنف الصِّرَاعَات، والجزء الثاني يتعلق بالأقاليم الأوروبية الأخرى.

أمّا القارة الأسيوية، فشملت أربع مناطق، المنْطقَة الوسطى، والمنْطقَة الغربية، والمنْطقَة الجنوبية، والمناطق الواقعة جنوب شرق آسيا التي شهدت بَعثات كثيرة لحِفْظ السَّلاَم، ومنْطقَة آسيا الشّرْقِيّة. وحول الأمريكيتان، تم تقسيمها إلى أمريكا الوسطى والجنوبية، وتم التعرض إلى منْطقَة الكاريبي وجنوب غرب المحيط الهادئ.

و**خاتمة**، استخلصت من خلالها نقاط القُوّة ونقاط الضَّعف في هذا الموضوع، وكذا مختلف النقائص والمعوقات التي عرقلت مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في القيام بمهام حِفْظ السَّلاَم، مُقدِّما بعض الاقتراحات لتفعيل عمل هذه المُنظّمَة عموما ومَجْلِس الأَمْن خصوصا بالشكل الَّذي يُخلصّهُما من تلك السلبيات ويجعلها أكثر نجاعة وفعالية في تفعيل بَعثات حِفْظ السَّلاَم، بهدف المحافظة على حقوق الإنسان في بؤر التوترات ومناطق النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة والدّوليّة، لحلّها بالطُّرق السِّلْمية بصفة خاصّة، وإحلال السَّلاَم العالمي المنشود، بصفة عامة.

الباب الأوّل:
مفهوم بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

إنّ بحث مفهوم بَعثات حِفْظ السَّلاَم[1]، لاَ يمكن أنْ تتضح معطياته القَانُونيَّة والمرجعية دون استعراض الظروف والعوامل التي أدّت إلى ظهور هذا النوع مِنَ البَعثات، سواء بمُوجِب قرارات مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ أو قرارات الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة، في فترة ما، أو وفقا لقرارات المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة التي لها صلة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي.

وتُنشأ بَعثات حِفْظ السَّلاَم وتُنشر بمُوجِب قرارات تصدر عن مَجْلِس الأَمْن التابع لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، أو وفقا لقرارات الجَمْعِيَّة العامَّة، إبّان الحرب الباردة، اِسْتِنَاداً إلى قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم. وقد تُنشر من طرف المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بإذن مسبق وصريح من طرف مَجْلِس الأَمْن.

وتتكون هذه البَعثات من تشكيلات مِنَ الْعَسْكَرِيِّين و/أو الشُرطِيين و/أو المدنيين تابعين لدول منخرطة في المُنظّمَة، وترفع راية هذه الأخيرة، وتمارس مهامها تحت القيادة المباشرة للأمين العام للمُنظّمَة (أو ممثله الخاص) الَّذي بدوره يعمل تحت سلطة مَجْلِس الأَمْن. وقد تتشكّل هذه البَعثات من أفراد تابعين لمنظمات إقليمية ودون إقليمية.

ورغم عالمية بَعثات حِفْظ السَّلاَم وإنجازاتها المعتبرة في مجال السيطرة على النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة والدّوليّة، تَبْقَى مهامها التقليديّة والمعاصرة بين محك التشكيك في شرعيتها المستمدة، ضمنيا، من أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة الَّذي لم يشير صراحة إلى هذا النوع مِنَ البَعثات، وشرعيتها المستمدة، صراحة، من قرارات مَجْلِس الأَمْن، المكَّلف، وفقا لمُقْتَضَيَات المِيثَاق ولا سيّما المادة 24 منه، بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، الَّذي يُعد المقصد الأساسي من مقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة، كما جاء في المادة الأُولىَ من ذَات المِيثَاق، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التّدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تُهدّد السِّلْم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسِّلْم ، وتلجأ إلى الوسائل السِّلْمية وفقا لمبادئ العدل والقَانُون الدّولي لحلّ النِّزاعات الدّوليّة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسِّلْم وتسويتها.

ومن أجل الإلمام بدراسة مختلف الجوانب القَانُونيَّة المتعلقة بمفهوم بَعثات حِفْظ السَّلاَم للأُمَم المُتَّحِدَة وإطار عملها التقليدي والمعاصر، الَّذي انحصر إبّان الحرب الباردة (1947م-1989م) في مراقبة وقف إطلاق النار والفَصْل بين المتحاربين، وتطور بعد ذلك إلى أنْ أصبح يشمل كل جوانب الحياة بهدف بلوغ الحلول السِّلْمية والمستدامة، التي تجعل من منْطقَة الدمار والقتل وانتهاك حقوق الإنسان إلى أماكن آمنة يسودها الاستقرار والتنمية من كل الجوانب، ارتأيت تقسيم هذا الباب إلى فصلين على النّحو التالي: الفَصْل الأوّل: مفهوم بَعثات حِفْظ السَّلاَم، أمّا الفَصْل الثاني فيتعلق بدراسة تحليلية لواقع بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

1- د. حسن أبو طالب، الأُمَم المُتَّحِدَة في خمسين عام، الأُمَم المُتَّحِدَة وحِفْظ السَّلاَم، تفاعلات المُنظّمَة الدّوليّة مع الصِّرَاعَات الإقْلِيمِيَّة في نصف قرن، مقال منشور في مركز الدراسات السِّياسيّة والإستراتيجية، 1996م، ص 106.

الفَصْل الأوّل:
لمحة عن بَعثات حِفْظ السَّلاَم وأساسها القَانُونيّ:

يهدف إعطاء لمحة عن بَعثات حِفْظ السَّلاَم وأساسها القَانُونيّ إلى توضيح جملة من أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وقرارات الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة، ومَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ، وكذا القرارات المنبثقة عن المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة التي لها علاقة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، ممَّا استدعى دراسة هذا الموضوع، من خلال توضيح مدى شرعية هذه بَعثات حِفْظ السَّلاَم، لِيتسنّى لنا، لا سيّما، فهم هذه البَعثات وأساسها القَانُونيّ التي ترتكز عليه لتنفيذ ولايتها.

والهدف من هذه الدراسة هو الوصول إلى رؤية واضحة، من حيث إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم وتشكيلها ونشرها وكيفيات اسْتِخْدامها وتمويلها، والتفرقة بين هذه الأخيرة وعَمليّات حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، الرّدعية، التي يكون تدخلها، حصريا، بمُوجِب قرار صادر عن مَجْلِس الأَمْن اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، ودون مراعاة فيها المبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم، كموافقة الأطراف والحياد وعدم اسْتِخْدام القُوّة إلا في حالة الدِّفاع الشرعي أو الدِّفاع عن الولاية.

وتفصيلا لذلك تناولتُ هذا الفَصْل بتقسيمه إلى مَبْحَثين: في المَبْحَث الأوّل يتضمن طبيعة قُوّات حِفْظ السَّلاَم، أمّا المَبْحَث الثاني فيتعلق بإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم والأعمال اللاحقة بها.

المَبْحَث الأوّل:
طبيعة قُوّات حِفْظ السَّلاَم:

تهدف دراسة طبيعة قُوّات حِفْظ السَّلاَم إلى إعطاء نظرة شاملة ووافية حول بَعثات حِفْظ السَّلاَم وصور وجودها، من خلال عرض مفادُه توضيح ماهية بَعثات حِفْظ السَّلاَم والأساس القَانُونيّ لإنشائها، والإطار العام التي تُمارِس فيه هذه البَعثات مهامها الأُمَميَّة، ومعايير سلوك أفرادها وامتيازاتهم وحصاناتهم.

حيث ارتبط مفهوم بَعثات حِفْظ السَّلاَم، التي لم يشر إليها مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة صراحة في أحكامه، بعَمليّات حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي القسرية، غير أنَّ حقيقة الأمر أنَّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم تتميز بسِلمِيَّتِها، والعَمليّات التي تقوم بها لا تدخل ضمن الفَصْلين السَّادِس والسَّابِع مِنَ المِيثَاق، رغم إشارة مَجْلِس الأَمْن إليهما في عِدّة قرارات عند إنشاء هذا النوع مِنَ البَعثات.

وتسمح تشكيلات بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي تتكون من عسكريين و/أو شرطة، مِنَ القيام بمهام عسكرية وشبه عسكرية، التي تدخل ضمن ولاية يُقَرِّرُها، بصفة حصرية، مَجْلِس الأَمْن من أجل مُساعدة البلدان التي مزَّقتها الصِّرَاعَات المُسلّحة للدّخول في سلام أكيد ومستدام.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المَبْحَث إلى مطْلَبين: المَطْلَب الأوّل: ماهية قُوّات حِفْظ السَّلاَم، أمّا المَطْلَب الثاني فيتعلق بالإطار العام لمهام بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

المَطْلَب الأوّل:
ماهية قُوّات حِفْظ السَّلاَم:

تهدف دراسة ماهية قُوّات حِفْظ السَّلاَم[1]، إلى محاولة تحديد وتوضيح قُوّات بَعثات حِفْظ السَّلاَم والظروف التي تستدعي إلى إنشائها وصورها، من خلال عرض مفادُه إعطاء نظرة شاملة حول ذَوي القُبعات الزُّرق والأساس القَانُونيّ لتدخلهم، وسنحاول الوقوف على التّدابير السِّلْمية المُتخذة من طرف المجتمع الدّولي بهدف حِفْظ السَّلاَم، وهذا للتمييز بين حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي المنصوص عليه في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة وحِفْظ السَّلاَم[2] الَّذي يُعتبر ضِمنيا مِنَ المَهام الأُمَميَّة.

وكان مفهوم حِفْظ السَّلاَم إبّان الحرب الباردة (1947م-1989م)، مُقتصَرا أساساً على عَمليّات مراقبة وقف إطلاق النار والتّحَقُّق منه والفَصْل بين المُتنازعين، وبعد الحرب الباردة تطور هذا المفهوم وأصبح يُعد كوسيلة، تقوم بها مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة أو تحت إشرافها أو مراقبتها لمُساعدة البلدان التي تشهد نزاعات مُسلحة داخلية أو في حالة النِّزاعات الدّوليّة، من أجل حلّ نزَاعاتها المُسلّحة والانتقال السِّلْمي إلى سلام دائم، وتَستخدِم في ذلك عِدّة مفاهيم وصور.

ويُقصد بحِفْظ السَّلاَم، العَمليّات السِّلْمية التي تُنفذ ميدانيا من طرف أفراد عسكريين و/أو شرطة و/أو مدنيين تابعين لبَعثات حِفْظ السَّلاَم ويعملون تحت لواء مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة وسلطة الأمين العام لذات المُنظّمَة أو ممثله الخاص، من أجل، لا سيّما الأَمْن والتقليل مِنَ العُنْف، والمُساعدة في إيصال المساعدات الإنْسانِيَّة، بموافقة الأطراف المُتنازعة وبعد وقف إطلاق النار، وامتناع أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم من اسْتِخْدام القُوّة إلا في حالات الدِّفاع الشرعي عن النفس والدِّفاع عن الولاية المنوطة بهم، والالتزام بالحياد في كل الظروف والأوقات.

ويَدْخُل مفهوم حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي ضمن مفهوم الأَمْن الجَماعي المنصوص عليه في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وبِصفة خاصّة الفَصْلين السَّادِس (حلّ المنازعات سلميا) والسَّابِع (فيما يتخذ مِنَ الأعمال في حالات تهديد السِّلْم والإخلال به ووقوع العدوان).

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأوّل: التعريف ببَعثات حِفْظ السَّلاَم، الفرع الثاني: الأساس القَانُونيّ لبَعثات حِفْظ السَّلاَم، أمّا الفرع الثالث فيتعلق بصور وجود القُوّات لحلّ النِّزاعات.

1- د. صافي محمد يوسف، النظام القَانُونيّ لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 117 وما يليها.

2-Le secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies a déterminé sept (07) catégories d'actions destinées à restaurer la paix et la sécurité, comme suit :1/ La diplomatie préventive ; 2/ Le rétablissement de la paix ; 3/ Le maintien de la paix (La présence des Nations Unies sur le terrain par des moyens de personnels militaires et civils, avec le consentement des parties, afin d'assurer ou de surveiller l'application des accords de maitrise des conflits tels que le cessez-le-feu, séparation des forces,...etc, et leur règlement « partiel ou complet» ou de veiller à l'acheminement des secours humanitaires en toutes sécurité) ; 4/ L'imposition de la paix ; 5/ La consolidation de la paix ; 6/ Les sanctions ; 7/ Le désarmement.

الفرع الأوّل:
التعريف ببَعثات حِفْظ السَّلاَم:

لقد بقي مفهوم حِفْظ السَّلاَم[1] غامضاً لعدم الإشارة إليه صراحة في مُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، رغم أنَّه يُعد مِنَ الأنشطة الأساسية التي تقوم بها المُنظّمَة.

ولمَّا لم تتمكن مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة من تفعيل مُقْتَضَيَات المواد من 43 إلى 47 مِنَ المِيثَاق والمتعلقة بتشكيل جيش دولي تابع لذات المُنظّمَة[2]، لجأت إلى أحكام المادة 106 مِنَ الفَصْل السَّابِع عشر من ذَات المِيثَاق[3] والمتعلق بتدابير حِفْظ الأَمْن في فترة الانتقال، لإنشاء وتشكيل بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالمُساهمة الطّوْعية بالأفراد من طرف الدُّول الأعضاء في المُنظّمَة.

وكان أوَّل ظهور لبَعثات حِفْظ السَّلاَم سنة 1948م، حين نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة وبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في الهند وباكستان، بمهمة المراقبة والرصْد.

1- يُطلَقُ على بَعثات حِفْظ السَّلاَم عِدّة أسماء ولا سيّما منها: بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم أو عَمليّات حِفْظ السَّلاَم أو عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم أو قُوّات حِفْظ السَّلاَم أو ذوي الخوذات الزُّرق أو ذوي القبعات الزُرق وغيرها حسب طبيعة ونوع كل ولاية قد تُكّلف بها البعثة.

2- P. Maurice FLORY, L'organisation des Nations Unies et les opérations de maintien de la paix, AFDI, 1965, page 449. Selon l'auteur « Les opérations de maintien de la paix, ce sont toutes les opérations militaires qui sont organisées sous la nécessité, faute de pouvoir mettre en œuvre les mécanismes de l'article 46 de la charte et parfois faute de pouvoir s'appuyer sur les décisions du conseil de sécurité.

3- تنص المادة 106 مِنَ المِيثَاق، على ما يلي:" *إلى أنْ تصير الاتِّفاقات الخاصّة المشار إليها في المادة 43 معمولاً بها على الوجه الَّذي يرى معه مَجْلِس الأَمْن أنَّه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقاً للمادة 42، تتشاور الدُّول التي اشتركت في تصريح الدُّول الأربع المُوَقّع في موسكو في 30 أكتوبر سنة 1943، هي وفرنسا، وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدُّول الخمس مع أعضاء "الأُمَم المُتَّحِدَة" الآخرين، كلما اقتضى الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحِفْظ السِّلْم و الأَمْن الدّولي*".

2- يجب التفرقة بين قُوّات حِفْظ السَّلاَم (ذوي القبعات الخُضر) ونظام الأَمْن الجماعي، وقُوّات الأحلاف العَسْكَريّة، والقُوّات المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات (ذوي القبعات البرتقالية): حيث ترتكز مهام بَعثات حِفْظ السَّلاَم على الفَصْل بين المتحاربين ومراقبة وقف إطلاق النار ومُساعدة أطراف النِّزاع في تحقيق السَّلاَم، وفي بعض الأحيان تقوم بعَمليّات قسرية للدفاع الشرعي أو الدِّفاع عن ولاية البعثة أو لحماية المدنيين. أمّا الهدف من نظام الأَمْن الجماعي فهو الدِّفاع المشترك، والقيام بعَمليّات عسكرية ضدّ المعتدي وفقا لمُقْتَضَيَات المِيثَاق. وتكمن أعمال الأحلاف العَسْكَريّة في تعاون مجموعة مِنَ الدُّول، في الشُّؤُون الحربية، للدفاع عن النفس كما نصت عليه المادة 51 مِنَ الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق، حيث جاء في تعريف الدكتور بطرس بطرس غالي أنَّ " *الأحلاف العَسْكَريّة هي علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمُساعدة المتبادلة في حالة الحرب*". حيث أنشأ المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ بتاريخ 4 أفريل 1949م، وأنشأ المُعسكر الشّرْقِيّ بزعامة الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) حِلْف وارسو بتاريخ 14 ماي 1955م. وفيما يخص القُوّات المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات فهي قُوّات عسكرية تابعة لمجموعة مِنَ الدُّول، يَتِمُّ تشكيلها خارج إطار مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، لنشرها في إقليم الدّولة المضيفة بناءً على طَلبها، وقد تصبح هذه القُوّات تابعة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، إذا تبنت هذه الأخيرة عَمليّاتها بقرار أممي، ومنها، موافقة مَجْلِس الأَمْن الأَمَميّ بمُوجِب القرار 1031 المُؤرّخ في 15 ديسمبر 1995م على تشكيل قُوّات مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات للاضطّلاع، لا سيّما بتنفيذ اتِّفاقيّات السَّلاَم في البوسنة. وفي عام1981م، تم نشر قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في سيناء لتَحُلّ محل القُوّات الأُمَميَّة وفقا للبروتوكول المُبرَم بين مِصْر وإسرائيل برعاية أمريكية، في 3 أوت 1981م والمؤسس لهذه القُوّات.

وكانت البداية الفعلية لبَعثات حِفْظ السَّلاَم بعد العُدوان الثلاثي على مِصْر بعد نشر قُوّة الطّوَارِئ الأُولىَ سنة 1956م من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة، ومن ثَمَّ أصبحت هذه البَعثات تَضْطَلِع بعِدّة مهام لإحلال السَّلاَم العالمي[1]، التي يفرض عليها أنْ تكون ذات مشروعية، وأنْ يكون لها تأييد دولي من خلال الدَّعم المستمر لمَجْلِس لأمن، وأنْ تمتاز بالشفافية في أعمالها والتنسيق والاتصال، إضافة إلى الالتزام المستمر من طرف الدُّول المُساهِمة بالقُوّات.

ويمكن أنْ نُعرّف بَعثات حِفْظ السَّلاَم[2]، بأنَّها تشكيلات عالمية، لا بلد لها، تضمّ الذّكور والإناث من عسكريين و/أو شُرطِيين، سواء كانوا مسلحين أو مجردين مِنَ السِّلاح، و/أو مدنيين، ينتمون إلى بلدان عديدة مِنَ العالم، يحملون شعار الأُمَم المُتَّحِدَة[3]، ويقومون بعَمليّات عسكرية أو شبه عسكرية، في إطار مهمة أممية، تحت سلطة الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة أو ممثله الخاص، لمُساعدة الدُّول التي مزقتها النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة أو الدّوليّة، من أجل إيجاد ظروف مناسبة لتحقيق سلام دائم، عبر، لا سيّما دعم تنفيذ اِتِّفاق السَّلاَم، برصْد تنفيذ اِتِّفاق وقف إطلاق النار والتّحَقُّق منه والتحقيق في الانتهاكات التي قد تقترف من طرف أي شخص أو مجموعة مِنَ الأشخاص منظمين أو غير منظمين، وتسهيل الحوار، والمساهمة في استعادة الأَمْن والنظام والحفاظ عليه، وتعزيز حقوق الإنسان، ومهام أخرى عديدة ومُتَشَعِّبة تشمل الميادين السِّياسيّة والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وفقا لمبادئ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ومقاصده ومُقْتَضَيَات القَانُون الدّوليّ الإنساني والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان والعرف الدّولي، وكذا الصكوك الدّوليّة الأخرى ذَاتُ الصّلة[4].

1- د. فؤاد البطاينة، الأُمَم المُتَّحِدَة مُنظّمَة تَبْقَى والنظام يرحل، المؤسسة العربية، لبنان، 2003م، ص 264 وما يليها.

2- د.خلاف تميم، تطور مفهوم عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، مجلة السياسة الدّوليّة، المجلد 39، 2004م، العدد 157، القاهرة. عرّف الدكتور تميم خلاف بَعثات حِفْظ السَّلاَم بأنَّها العَمليّات التي تنظمها الأُمَم المُتَّحِدَة وبعض المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة الأخرى، وتتشكّل من عَسكريين وشُرطة دون أنْ تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السَّلاَم في مناطق توجد فيها نزاعات، وتعتبر عَمليّات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم الوَضْع ولا يمتد دورها إلى حلّ الخلافات السِّياسيّة محلّ النِّزاع، وإما أنْ تعمل على توافر المناخ والوقت اللازمين لحلّ الخلاف عبر التفاوض بين الأطراف المعنية.

3- تنص المادة 3 من اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، فيما يتعلق بإثبات الهوية، بخصوص إثبات الهوية، على ما يلي: *"(1) يَحْملُ أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشُّرْطَة في أي عملية للأُمَم المُتَّحِدَة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية، وتثبت، على النَّحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة وهوية المرْكبَات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يُقَرِّرُ الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة خلاف ذلك. (2) يحمل جميع موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية"*.

4- خليل حسين خليل، 2008م، قُوّات حِفْظ السَّلاَم والقرار 1701 لسنة 2006م، حول قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، من مَوْقِع الأنترنت ...drkhalilhussein.blogspot.com/2008/.../1701-4877.ht. حسب الدكتور خليل حسين خليل: تُعتبر قُوّات حِفْظ السَّلاَم وسيلة لمُساعدة الدُّول التي تمزقها الحروب و الصِّرَاعَات على إيجاد ظروف لتحقيق السَّلاَم الدائم، فأفراد عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، من جنود وضبّاط عسكريين وضبّاط شرطة مدنية وموظفين مدنيين من دول عديدة، يرصْدون ويراقبون عَمليّات السَّلاَم التي تُنشأ عن حالات ما بعد الصِّراع ويساعدون المحاربين السّابقين على تنفيذ اتِّفاقيات السَّلاَم التي وقَّعوا عليها. وتتمثل هذه المُساعدة بأشكال عديدة، لا سيّما تدابير بناء الثقة وترتيبات تقاسم السلطة ودعم الانتخابات وتعزيز سيادة القَانُون وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وحول تعزيز التعاون مع البلدان المُساهِمة بالقُوّات، تعهد المَجْلِس في قراره 1353 المُؤرّخ في 31 جوان 2001م والّذي فيه بمواصلة النظر في إمكانية الاستعانة بلجنة الأركان العَسْكَريّة كوسيلة لتعزيز عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، وأكّد فيه على ضرورة ضمان حصول الأمانة العامَّة على الموارد البشرية والمالية الكافية لأداء مهامها، وضمان اسْتِخْدام تلك الموارد بكفاءة وفعالية، وشدّد فيه كذلك على ضرورة إتِّباع نهج شامل إزاء زيادة فعالية هذه العَمليّات منذ بدئها، بما في ذلك إعداد خُطط الطّوَارِئ للحالات غير المستقرة، وتعزيز وضع استراتيجيات متناسقة للانسحاب. ونَوّه مَجْلِس الأَمْن في قراريه 2086 المُؤرّخ في 21 جانفي 2013م، على أنْ يُسنَد إلى عَمليّات حِفْظ السَّلاَم ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للإنجاز مع ما يناسبها من موارد، وأنَّها تتراوح بين بَعثات تقليديّة لحِفْظ السَّلاَم، تقوم في المقام الأوّل برصْد وقف إطلاق النار، وعَمليّات مُعَقَّدَة مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد[1] التي تجمع بين مكونات عسكرية وأمنية ومدنية وإنسانية، تسعى إلى النهوض بمهام بناء السَّلاَم والتصدي للأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النِّزاعات في ظل القَانُون الدَّوليّ الإنساني[2]، وإدراج العمل الشُرطِيّ كجُزء لا يَتَجزَّأ من ولايات عَمليّات حِفْظ السَّلاَم.

1- من بَعثات حِفْظ السَّلاَم للأُمَم المُتَّحِدَة مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد: الإدارة الانتقالية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة، المنشاة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1272 المُؤرّخ في 25 أكتوبر1999م، والتي عملت في إطار ولاية الأُمَم المُتَّحِدَة مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لاستتباب الأَمْن والحفاظ على القَانُون والنظام، من أجل إرساء أسس الحكم الديمقراطي في تيمور الشّرْقِيّة. وبمُوجِب القرار 1778 المُؤرّخ في 25 سبتمبر 2007م، وافق مَجْلِس الأَمْن على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وبالتشاور مع سلطات البلدين بغرض المُساعدة في تهيئة ظروف أمنية مواتية لعودة اللاَّجِئِين والمُشرّدين بصورة طَوْعية وآمنة ودائمة، بطُرُق من بينها المشاركة في حماية اللاَّجِئِين والمُشرّدين والمدنيين المعرضين للخطر، وقَرَّرَ ذات المَجْلِس أنْ يشمل الوجود المتعدد الأبعاد، بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد، لا سيّما بأمن المدنيين وحمايتهم، والعمل على عدم انتهاك حقوق الإنسان، وسيادة القَانُون. وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 2100 المُؤرّخ في 25 أفريل 2013م، تم إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بمهمة، لا سيّما تحقيق الاستقرار في المراكز السّكانيّة الرئيسية ودعم إعادة بسط سلطة الدّولة في جميع أنحاء البلد، وهذا بدعم السلطات الانتقالية، ودعم الجهود الوطنيّة والدّوليّة الرامية إلى إعادة بناء قطاع الأَمْن في مالي، ومُساعدة السلطات الانتقالية في مالي، عن طريق التدريب وأشكال الدَّعم الأخرى، في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي إدارة الأسلحة والذخيرة، ومُساعدة السلطات الانتقالية في وضع وتنفيذ برنامج لنَزْع سِلاح المُقاتلين السّابقين وتَسريحهم وإعَادة إدْماجهم، إضافة إلى تحقيق الاستقرار، ودعم تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية، بما في ذلك الحوار السياسيّ الوطنيّ والعملية الانتخابية، وحماية المدنيين وموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايته، ودعم عَمليّات المُساعدة الإنْسانِيَّة، ودعم المحافظة على التراث الثقافي والعدالة الوطنيّة والدّوليّة.

2-Selon la déclaration du Comité International de la Croix Rouge, le 31 octobre 2013 à l'Assemblée Générale des Nations Unies, 68ème session, 4ème commission, point 53 de l'ordre du jour, concernant les opérations de maintien de la paix: *« L'application du droit international humanitaire aux force des Nations Unies, au même titre qu'à n'importe quelles autre forces, est uniquement fonction des circonstance qui prévalent, sur le terrain et des critères juridiques spécifiques découlant des dispositions pertinentes de cette branche du droit, quel que soit le mandat attribué aux forces de l'Organisation des Nations Unies par le Conseil de Sécurité. Le Comité International de la Croix Rouge(CICR) juge important que le personnel des Nations Unies engagé dans de telles opérations connaisse bien les règles et normes qui leur sont applicables, en particulier en matière de droit de l'homme, et y adhère scrupuleusement*».

ويكون المدنيون المشاركون في بَعثات حِفْظ السَّلاَم من موظفي مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة المنشئة للبعثة أو من مواطني الدُّول المشاركة في البَعثات أو المواطنين أو المقيمين على إقليم الدّولة المضيفة. حيث جاء في قرار مَجْلِس الأَمْن 2086 المُؤرّخ في 21 جانفي 2013م، ما يلي: *" تستخدم بَعثات حِفْظ السَّلاَم مزيجا مِنَ القُدُرات المدنية والشُرطِية والعَسْكَريّة تحت قيادة موحدة، وتستفيد مِنَ الوجود المدني الكثيف"*.

وتَستمِدّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم شرعيتها، بصفة حصرية، من قرارات مَجْلِس الأَمْن، أو من قرارات الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة أو من قرارات المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة التي لها صلة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي[1]، بعد إذن مسبق وصريح من طرف مَجْلِس الأَمْن، الّذي تقع على عاتقه الحفاظ على السَّلاَم العالمي وفقا لأحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة[2]، مع مراعاة مُقْتَضَيَات القَانُون الدَّوليّ الإنساني والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان والعرف الدّولي.

ويجب على بَعثات حِفْظ السَّلاَم كسب الثقة على المستوى الدّولي والسّكان المحلّيين، لأنّ مصداقيتها ناتجة عن الوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرُّفها وفعاليتها في الميدان، وبالتالي فهي مُلزمة بالانتِشار بسرعة في منْطقَة النِّزاع، وأنْ يكون أفرادها ذوو كفاءة عالية ومُزَوَّدين بوسائل مادية كافية ومناسبة لنوع وطبيعة كل عملية، وأنْ تكون ولايتها واضحة وممكن تنفيذها، وأنْ يكون مُخطط التَّدَخُّل واضحاً وموضوعاً على كل المستويات، وأنْ يُنفّذ هذا المخطط بطريقة كلية وبنجاعة.

وفي هذا السِّياق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1327 المُؤرّخ في 13 نوفمبر 2000م، الّذي قَرَّرَ فيه أنْ يُسند إلى عَمليّات حِفْظ السَّلاَم ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للإنجاز، ونوّه فيه أنَّه تستخدم في ذات العَمليّات مزيجا مِنَ القُدُرات المدنية والشُرطِية والعَسْكَريّة تحت قيادة موحدة، ونوّه فيه أنَّه يدرك الأهمية الحيوية لأنّ يكون لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم، عند الاقتضاء وفي حدود ولايتها، قدرة رادعة ذات مصداقية، وأكّد فيه أنّ قواعد الاشتباك لقُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم ينبغي أنْ تكون متطابقة تماما للأساس القَانُونيّ للعملية وأي قرارات ذات صلة صادرة عن مَجْلِس الأَمْن، وأنْ تنص بوضوح على الظروف التي يجوز فيها اسْتِخْدام القُوّة لحماية جميع عناصر وأفراد البعثة، من مدنيين وعسكريين، وأنْ تُدعم قواعد الاشتباك للاضطّلاع بولاية البعثة.

وبهذا القرار يكون مَجْلِس الأَمْن قد بيَّن التشكيل الأساسي لبَعثات حِفْظ السَّلاَم وأعطى التوجيهات العامَّة المتعلقة بالكيفيات العملية الواجب القيام بها عند تنفيذ أي عملية تدخل في إطار حِفْظ السَّلاَم.

1- د. محمد سامي عبد الحميد - د. محمد السعيد الدقاق التنظيم الدّوليّ، الجماعة الدّوليّة، الأُمَم المُتَّحِدَة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص 550 وما يليها.

2-Selon la déclaration du Comité International de la Croix Rouge (CICR) aux Nations Unies, Op.cit, les questions du mandat et de la légitimité d'une mission de l'Organisation des Nations Unies relèvent de la Charte des Nations Unies et n'ont aucune incidence sur l'application du droit international humanitaire aux opérations de maintien de la paix.

ويقوم الأمين العام لمُنظّمَة لأمم المتحدة قبل بدء عملية حِفْظ السَّلاَم بتحريك العملية الدبلوماسية، ويعمل على إدراج الخطط التنفيذية وخُطط الطّوَارِئ العامَّة المتعلقة بالبعثة، وكذا إستراتيجيات حماية شاملة تتضمن تقييمات للتهديدات المحتملة، وخيارات للاستجابة للأزمات وتخفيف المخاطر، وتحديد الأولويات والإجراءات، وتسند أدوار ومسؤوليات واضحة في ظل قيادة وتنسيق الممثل الخاص للأمين العام، مع المشاركة الكاملة للأطراف الفاعلة المعنية بالتشاور مع فرق الأمم الأخرى، ووضع توجيهات لذات البَعثات بشأن تقديم التقارير عن حماية المدنيين في النِّزاع المُسلّح[1]، بغية تحسين رصْد المَجْلِس لتنفيذ الولايات المتعلقة بالحماية المنوطة ببَعثات حِفْظ السَّلاَم وبَعثاتها الأخرى وإشرافه عليها.

وتكمن المهام التقليديّة[2] لبَعثات حِفْظ السَّلاَم في الفَصْل بين المتحاربين ومراقبة وقف إطلاق النار ومُساعدة أطراف النِّزاع في تحقيق السَّلاَم. أمّا المهام المعاصرة فقد تصل إلى المُساعدة في تسريح المقاتلين السّابقين، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة الألغام، والمُساعدة أيضا في تحضير الانتخابات وإجرائها، وغير ذلك مِنَ المهام المُعَقَّدَة والمُتَشَعِّبة كتسهيل تقديم المُساعدات الإنْسانِيَّة، أو المُساهمة في حلّ النِّزاع بالطُّرق السِّلْمية وغيرها مِنَ المهام المُتَشَعِّبة. ويمكن أنْ تمتد عملية حِفْظ السَّلاَم من مراقبة وقف إطلاق النار والفَصْل بين المتحاربين إلى تدعيم السَّلاَم، الَّذي يُقصد به، كما جاء أيضا في الأجندة من أجل السَّلاَم، كل عمل يُتخذ بعد انتهاء النِّزاع بهدف توطيد دعائم السَّلاَم وتفادي اندلاع العَمليّات القتالية من جديد.

ويشمل عادة إدماج الفصائل المُسلّحة في المجتمع، وتحسين احترام حقوق الإنسان[3] وحرياته الأساسية، وتقوية النظام القَانُونيّ، وتقديم المساعدات الفنية، والمُساعدة في تنظيم الانتخابات والتّحَقُّق من صحتها، وتحقيق المُصالحة الوطنيّة. ولا يمكن فصل نشاطات تدعيم السَّلاَم عن عَمليّات حِفْظ السَّلاَم. وقد تُساعد بَعثات حِفْظ السَّلاَم في مهامها، عند الاقتضاء، المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة والمُنظّمات غير الحكومية.

ويمكن تقسيم بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلى أربع تشكيلات، تخضع كل واحدة منها لنظام قانوني مختلف: تشمل التشكيلة الأُولىَ الأفراد التابعين للأمانة العامَّة للمُنظّمَة والتي تَضْطَلِع بمهام بَعثات حِفْظ السَّلاَم، ويُعدُّون موظفين دوليين ولا يتغير وضعهم القَانُونيّ بتغير مكان عملهم[4].

1- رنا أحمد حجازي، القَانُون الدَّوليّ الإنساني ودوره في حماية ضحايا النِّزاعات المُسلّحة، دار المنهل اللبناني، 2009م، ص 113 وما يليها.

2- محمد المصالحة، دور الأُمَم المُتَّحِدَة في عملية حِفْظ السَّلاَم بعد انتهاء الحرب الباردة، مقال منشور في مجلة دراسات تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد 26، 1999م، ص 813.

3- د. حسن أبو طالب، الأُمَم المُتَّحِدَة في خمسين عام، مرجع سابق، ص 106.

4- جاء في المادة 25 من نموذج الاتِّفاق بين مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والدُّول الأعضاء المساهمة بالأفراد و/أو بالتجهيزات في بَعثات حِفْظ السَّلاَم، الَّذي أعده الأمين العام لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1990م، أنَّه بناء على طَلَب الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة، وفقا لقرارها رقم: 49/44 المُؤرّخ في 8 ديسمبر 1989م حول النظام القَانُونيّ لقُوّات حِفْظ السَّلاَم، التي تَضْطَلِع بها مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، فإنّ الموظفين الدّوليين لا يتغير وضعهم القَانُونيّ بتغير مكان عملهم.

وتضمّ التشكيلة الثانية المراقبين الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة والمستخدمين المدنيين الدّوليين[1] من غير الموظفين الدّوليين، الَّذين يُعتَبرون مِنَ الخبراء المكلفين بأداء مهام محددة ويعاملون وفقا لأحكام المادة 6 من اتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصاناتها[2] المعتمدة من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة بتاريخ 13 فيفري 1946م في نيويورك.

وتتكون التشكيلة الثالثة من أعضاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم الَّذين يُعيَّنون من داخل الدّولة المضيفة سواء من مواطنيها أو مِنَ المقيمين على إقليمها، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بنظام قانوني خاص يُحدّده قائد البعثة بالاتِّفاق مع تلك الدّولة. ويتمتع أعضاء هذه البَعثات، لا سيّما بالحقوق الآتية: الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية وكذا ما يتفوّهون به ويكتبونه، والإعفاء من كل ضريبة مفروضة على الرواتب والماهيات التي يتقاضونها من قبل المُنظّمَة، والإعفاء مِنَ الواجبات المتعلقة بالخدمة الوطنيّة، كما هو مبين في الفقرة 18/"أ" و"ب" و"ج" مِنَ المادة 5 من اتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصاناتها.

وتشمل التشكيلة الرابعة القُوّات العَسْكَريّة لبعثة حِفْظ السَّلاَم، المتكونة مِنَ الوحدات العَسْكَريّة التي تُقدِّمُها الدُّول للمُنظّمَة، ويخضع أفرادها لنظام قانوني خاص حسب اللوائح الصّادرة مِنَ المُنظّمَة في هذا الشأن.

ويمكن القول أنّ جميع أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم يُعدون مُستخدمين دوليين، الَّذين يمنح لهم اِتِّفاق مركز القُوّات النموذجي[3] صفة مركز الخبراء القائمين بمهمة، في إطار اتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصاناتها.

ولمّا كان أفراد البَعثات لهم صفة "خبراء قائمين بمهمة"، يَفرض عليهم هذا المركز واجبات والتزامات، التي تتمثل في تحقيق أهداف المُنظّمَة، واحترام مبادئها، والامتناع عن تلقي التعليمات مِنَ الدّولة التي ينتمون إليها أو أية جهة أخرى، وحيادهم أثناء قيامهم بمهامهم، وعدم تلقي الهدايا أو غيرها.

وبما أنَّهم مُستخدمين دوليين، يستفيدون من حقوق وامتيازات كالإعفاء مِنَ الخضوع للقضاء الوطنيّ للدّول، والحق في التمتع بالحماية القَانُونيَّة للمُنظّمَة، وحقوق مالية وتسهيلات أخرى تقتضيها طبيعة الأعمال التي يقومون بها.

1- عرّفت محكمة العدل الدّوليّة "المستخدم الدّوليّ" في رأيها الاستشاري الصّادر في 11 أفريل 1949م في قضية التعويض عن الأضرار، كما يلي: *"كل شخص، موظف بأجر أو بدون أجر، يستخدم بصفة دائمة أم لا، ويُكلف من قبل أجهزة المُنظّمَة بممارسة أو بالمُساعدة في ممارسة إحدى وظائف المُنظّمَة"*. وقضت في رأيها الاستشاري المُؤرّخ في 25 ديسمبر 1989م حول المستخدمين الدّوليين: *"أنّ المستخدم الدّوليّ، يشمل: علاوة على الموظفين الدّوليين، أشخاصا متعددين كأعضاء المحاكم الدّوليّة التابعة لمنظمات دولية، وأعضاء القُوّات المُسلّحة الوطنيّة الَّذين يوضعون تحت تصرُّف المُنظّمَة، والوسطاء الدبلوماسيين المكلفين بمهام وساطة أو مساعي حميدة، والمستشارين والخبراء"*.

2- Convention sur les privilège et immunités des Nations Unies.

3- اِتِّفاق مركز القُوّات- باللغة الإنجليزية (Status Of Forces Agreement- SOFA): هو الإطار القَانُونيّ الَّذي يُحدّد حقوق وواجبات القُوّات الزائرة على أراضي الدّولة المستقبلة. وبالتالي هو اِتِّفاق يَتِمُّ بين دولتين أو أكثر، لا يكون بينهم حروب. ويُعتبر اِتِّفاق مركز القُوّات أساسا للمفاوضات بين المُنظّمَة والبلد المضيف لبَعثات حِفْظ السَّلاَم.

وحول أمن أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، أَصدَرت الجَمْعِيَّة العامَّة القرار رقم: 59/ 49، في دورتها الـ49، المُنعقِدة بتاريخ 9 ديسمبر 1994م، الَّذي بمُوجِبه اعتمدت ونشرت الاتِّفاقيّة بشأن سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها للتوقيع والتصديق، وأصبحت سارية المفعول في 15 جانفي 1999م، والتي عرفت في مادتها الأُولىَ "موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة"، بأنَّهم، الأشخاص الَّذين يستخدمهم الأمين العام للمُنظّمَة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشُّرْطَة أو العنصر المدني لعملية تَضْطَلِع بها الأُمَم المُتَّحِدَة، والموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في البَعثات أو وكالاتها المُتَخصِّصة أو الوكالة الدّوليّة للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منْطقَة يجري الاضْطِلاع فيها بعملية الأُمَم المُتَّحِدَة.

ويقصد في اتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصاناتها بعبارة "عملية للأُمَم المُتَّحِدَة"، العملية التي يُنشئها الجهاز المختص في الأُمَم المُتَّحِدَة وفقا لمِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأُمَم المُتَّحِدَة، وذلك عندما يكون الغرض مِنَ العملية هو صوْن أو إعادة إحلال السِّلْم والأَمْن الدّولي، أو حينما يُعلن مَجْلِس الأَمْن أو الجَمْعِيَّة العامَّة، لأغراض هذه الاتِّفاقيّة، أنّ هناك خطراً غير عادي يُهدّد سلامة الأفراد المشتركين في العملية.

ومن نص المادة 2 من ذَات الاتِّفاقيّة، يَتَبيَّن أنّ هذه الاتِّفاقيّة تنطبق على موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها وعلى عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة على النّحو المحدد في المادة الأُولىَ منها، ولا تنطبق هذه الاتِّفاقيّة على أي عملية للأُمَم المُتَّحِدَة يأذن بها مَجْلِس الأَمْن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بمُوجِب الفَصْل السَّابع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، ويشارك فيها أي مِنَ الأفراد كمقاتلين ضدّ قُوّات مسلحة مُنظَّمَة، والتي ينطبق عليها قانون المُنازعات المُسلّحة الدّوليّة.

ومن بنود هذه الاتِّفاقيّة أيضا، امتناع موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدّوليّة لواجباتهم، وعدم جواز جعل موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها ومُعِدَّاتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

وتضمنت ذات الاتِّفاقيّة، كذلك، العديد مِنَ التّدابير لقمع الجرائم المرتكبة ضدّ أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، منها، أنْ تجعل كل دولة طرف، الارتكاب المتعمّد للأعمال التالية جرائم بمُوجِب قانونها الوطنيّ: القتل واختطاف أحد موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة أو الأفراد المرتبطين بها، الاعتداء العنيف، التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار أي شخص على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، والشروع في أي اعتداء من هذا القبيل.

وبالتالي، يمكن القول أنّ هذه الاتِّفاقيّة لا تُطبق إلا على أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم التابعين لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، دون غيرها مِنَ المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة[1].

1- د. مفيد محمود شيهاب، المُنظّمات الدّوليّة، دار النهضة العربية، 1990م، الطبعة العاشرة، القاهرة، ص 288.

الفرع الثاني:
الأساس القَانُونيّ لبَعثات حِفْظ السَّلاَم:

يَتَبيَّن من أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ومواثيق غالبية المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة التي تختص بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، أنَّها لا تنص صراحة على الأساس القَانُونيّ لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم، ولا يوجد في المقابل أي مقتضى في هذه المواثيق يُحظر على هذه المُنظّمات إنشاء مثل هذه البَعثات[1].

ومنه، اختلف فقهاء القَانُون الدَّوليّ على توحيد الاجتهاد فيما يخص الأساس القَانُونيّ لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم، فمنهم من اعتبر بأنّ هذه البَعثات تُعد بمثابة هيئات فرعية، من اختصاص الجَمْعِيَّة العامَّة ومَجْلِس الأَمْن وفقا لأحكام المِيثَاق، ومنهم من اعتبر أنّ إنشاء هذه البَعثات من اختصاص مَجْلِس الأَمْن، حصريا، الَّذي في الواقع استطاع أنْ يُقَرِّرُ إنشاء غالبية البَعثات التقليديّة وكل البَعثات المعاصرة، ومنهم من قال أنّ إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم يَتِمُّ خارج نطاق الإجراءات والتّدابير التي يُقَرِّرُها مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وأنَّها تندرج في إطار فصل جديد، محتمل، بين الفَصْلين السَّادِس والسَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

وأنشأت مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة (الجَمْعِيَّة العامَّة أو مَجْلِس الأَمْن) أكثر من ثلاثة وستين (63) بعثة لحِفْظ السَّلاَم، وبمناسب هذا الإنشاء، كانت، عادة، الإشارة إلى أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، لا سيّما الفَصْل السَّادِس منه، عند تعلُّق الأمر بالحلول السِّلْمية، والفَصْل السَّابِع منه، إذا أضطر مَجْلِس الأَمْن لاستِعْمال القُوّة في غير حالات الدِّفاع الشرعي، والفَصْل الثّامِن حينما يتعلق الأمر بإقحام المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في هذا النوع مِنَ العَمليّات.

أولاً: صلاحيات مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة:

في غياب الفَصْل السَّادِس والنصف في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، كما اقترحه السّيد "داغ همرشولد"، الأمين العام الثاني لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، وعدم التنصيص صراحة في مُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة على بَعثات حِفْظ السَّلاَم، أصبح الاستناد إلى أحكام هذا المِيثَاق لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم يختلف من حالة إلى أخرى وهذا حسب نوع وطبيعة كل بعثة.

وبما أنّ حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي من أهم مقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة هو، كما جاء في الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة الأُولىَ مِنَ المِيثَاق، فإنّ الشغل الشاغل لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة هو السَّلاَم العالمي، بإيجاد الحلول للنّزاعات المُسلّحة بالطُّرق السِّلْمية والتي منها نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

1- د. يوسف محمد صافي، النظام القَانُونيّ لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة، مرجع سابق، ص35. حسب الدكتور يوسف محمد صافي: *"الاختصاص بإنشاء عَمليّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة قد يُعهد به إما إلى مُنظّمَة دولية عامة عالمية ومثالها الوحيد هو مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، وإما إلى مُنظّمَة إقليمية، وذلك مع اعتماد المفهوم الواسع لإصلاح "الإقْلِيمِيَّة"، كالإتّحاد الأفريقيّ، حاليا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م) أو جامعة الدُّول العربية أو مُنظّمَة الدُّول الأمريكية أو مُنظّمَة المؤتمر الإسلامي أو مَجْلِس التعاون لدول الخليج العربية"*.

وفي هذا الشأن، تتخذ المُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة التّدابير الفعالة للحلول دون الأسباب التي تُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّوليّ، مع مراعاة مبادئ العدل والقَانُون الدَّوليّ وبدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبين الرجال والنساء والأطفال[1] والبيئة، وفقاً لمقاصد المِيثَاق ومبادئه، كمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وحسن النية واتخاذ مبدأ الوسائل السِّلْمية لحلّ المنازعات الدّوليّة دون تعريض السِّلْم والأَمْن الدُّوليّ للخطر والامتناع عن التهديد باستِعْمال القُوّة أو اسْتِخْدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة وتقديم العون للأُمَم المُتَّحِدَة في أي عمل تتخذه وفقا لميثاقها والامتناع عن مُساعدة أية دولة تتخذ الأُمَم المُتَّحِدَة إزائها عملا من أعمال المنع أو القمع. وتعمل الهيئة على أنْ تسير الدُّول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّوليّ وعدم التَّدَخُّل في الشُّؤُون الدّاخليّة للدّول.

وتنص المادة 7 مِنَ المِيثَاق على ما يلي:" 1- *تُنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأُمَم المُتَّحِدَة: جمعية عامة، مَجْلِس أمن، مَجْلِس اقتصادي واجتماعي، مَجْلِس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة. 2- يجوز أنْ يُنشأ وفقاً لأحكام هذا المِيثَاق ما يُرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى*". ومنه، فإن من أجهزة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة التي بإمكانها إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم هي الجَمْعِيَّة العامَّة ومَجْلِس الأَمْن.

أ/ تدخل الجَمْعِيَّة العامَّة:

تنص المادة 10 مِنَ المِيثَاق، على ما يلي:" *للجَمْعِيَّة العامَّة أنْ تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا المِيثَاق أو يتصل بسلطات فرع مِنَ الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أنّ لها فيما عدا ما نُص عليه في المادة 12 أنْ توصي أعضاء الهيئة أو مَجْلِس الأَمْن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور*" . وتقضي الفقرة 2 مِنَ المادة11 مِنَ المِيثَاق بما يلي:" *للجَمْعِيَّة العامَّة أنْ تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأُمَم المُتَّحِدَة"، أو مَجْلِس الأَمْن، أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة 2 مِنَ المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة 12- أنْ تُقَدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدّولة أو الدُّول صاحبة الشأن أو لمَجْلِس الأَمْن أو لكليهما معاً. و كل مسألة ممّا تُقدَّم ذكره يكون مِنَ الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أنْ تُحيلها الجَمْعِيَّة العامَّة على المَجْلِس قبل بحثها أو بعده*" .

ورخصت المادة 14 مِنَ المِيثَاق للجَمْعِيَّة العامَّة بأنْ تُوصي باتخاذ التّدابير فيما يخص التسوية السِّلْمية، لكن مع مراعاة أحكام المادة 12 من نفس المِيثَاق، التي تقيد هذه الجَمْعِيَّة من اتخاذ أي توصية في شأن النِّزاع أو الموقف إلاَّ إذا طَلَب ذلك منها مَجْلِس الأَمْن عندما يباشر المَجْلِس بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في المِيثَاق. وبنص المادة 22 مِنَ المِيثَاق، يمكن للجَمْعِيَّة العامَّة أنْ تنشئ[2] مِنَ الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

1- كورنيليو سوماروغا، رئيس اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر، العمل الإنساني وعَمليّات حِفْظ السَّلاَم، المجلة الدّوليّة للصليب الأحمر، السّنة السَّادِسة، 1994م، العدد31، ص 210.

2- د.نبيل حلمي، مدى سلطة الجَمْعِيَّة العامَّة في إنشاء قُوّات حِفْظ السَّلاَم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص35.

ونستنبط ممّا سلف ذكره أنّ اختصاصات الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة في مجال إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم مُقَيَّدَة، إلاَّ أنَّه في بعض الحالات بإمكانها إنشاء هذه البَعثات، اِسْتِنَاداً إلى اختصاصاتها في مجال حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّوليّ المنصوص عليها في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، لا سيّما الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة الأُولىَ منه، عن طريق توصية تصدر عنها بأغلبية ثلثي أعضاء الجَمْعِيَّة العامَّة لأمم المتحدة الحاضرين المشتركين في التصويت باعتباره مِنَ المسائل الهامة وفقا لمُقْتَضَيَات الفقرة 2 مِنَ المادة 18 مِنَ المِيثَاق، التي تنص على ما يلي:" *تُصدر الجَمْعِيَّة العامَّة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصّة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، وانتخاب أعضاء مَجْلِس الأَمْن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المَجْلِس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مَجْلِس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأُولىَ (ج) مِنَ المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأُمَم المُتَّحِدَة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصّة بالميزانية"*.

وبالتالي لجأت الجَمْعِيَّة العامَّة إبّان الحرب الباردة[1] إلى استصدار قرارها رقم: 377 المُؤرّخ في 3 نوفمبر 1950م والمعروف بقرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم لإنشاء ونشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم[2]، وهذا بعد عجز المَجْلِس على تمرير قراراته في قضايا حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، بسبب الاستِعْمال المُفرد لحق الفيتو من طرف البلدان دائمة العضوية في المَجْلِس. ومن نتائج قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم، استطاعت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة في سنة 1956م تشكيل قيادة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة والتي عرفت بقُوّة الطّوَارِئ الأُولىَ بمِصْر[3]، واتخاذ التّدابير لحلّ الأزمة بين الكوريتين الجنوبية والشّمَالِيّة في سنة 1950م، وإصدار قرار سنة 1960م، لمّا حاول إقليم كاتنجا الانفصال عن جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة.

ب/ تدخل مَجْلِس الأَمْن:

وجاء في الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 36 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة [4] بأنّ مَجْلِس الأَمْن يُوصي بما يراه ملائماً مِنَ الإجراءات وطُرُق التسوية في أية مرحلة من مراحل النِّزاع المُسلّح الدّولي أو الدّاخليّ الَّذي قد يُعرِّض السِّلْم والأَمْن الدّولي للخطر. لأنّ هذه المادة لم تُحدد الإجراءات المحتمل اتخاذها من طرف ذات المَجْلِس، وما ورد في المادة 33 من نفس المِيثَاق كان على سبيل الاستدلال، حيث يوصي مَجْلِس الأَمْن، عادة، بإحالة النِّزاع على محكمة العدل الدّوليّة.

1- د.غضبان مبروك، المجتمع الدّوليّ: الأصول و التطور والأشخاص، منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني، القسم الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994م، ص 204 وما يليها.

2- د. عبد العظيم الجنزوري، تطور سلطات الجَمْعِيَّة العامَّة في حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّوليّ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص204.

3- د. عصام الدين حواس، قُوّة الطّوَارِئ الدّوليّة، الهيئة المِصْرية العامَّة للكتاب، القاهرة، 1974م، ص 40.

4- تنص الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 36 مِنَ الفَصْل السَّادِس (المواد من 33 إلى 38) مِنَ المِيثَاق، على ما يلي :"*لمَجْلِس الأَمْن في أية مرحلة من مراحل نزاع مِنَ النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أنْ يوصي بما يراه ملائماً مِنَ الإجراءات و طُرُق التسوية*".

وفي الواقع، يمكن أنْ تكون قرارات مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ لحلّ النِّزاع الَّذي قد يُعرِّض السِّلْم والأَمْن الدّولي للخطر، في غالب الأحيان، حول وقف إطلاق النار مصحوبة بإنشاء بعثة لحِفْظ السَّلاَم كجهاز ثانوي وفقا لأحكام المادة 29 مِنَ الفَصْل الخامس من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، ثم التسوية السِّلْمية كما هو مبين في المادة 33 مِنَ الفَصْل السَّادِس من نفس المِيثَاق.

ومِنَ الفروع التي أنشأها مَجْلِس الأَمْن ما يأتي:

أ/ لجنة الأُمَم المُتَّحِدَة في الهند والمتمثلة في فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان (قرار مَجْلِس الأَمْن 39 لسنة 1948م)،

ب/ فرع الأُمَم المُتَّحِدَة المكلف بمراقبة الهُدْنَة في فلسطين والمعروف ببعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة (قرار مَجْلِس الأَمْن 50 لسنة 1948م)،

ت/ لجنة الأُمَم المُتَّحِدَة لأندونيسيا (قرار مَجْلِس الأَمْن 67 لسنة 1949م)،

ث/ ممثل الأُمَم المُتَّحِدَة في الهند وباكستان (قرار مَجْلِس الأَمْن 80 لسنة 1950م)،

ج/ عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو(قرار مَجْلِس الأَمْن 143 لسنة 1960م)،

ح/ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في اليمن (قرار مَجْلِس الأَمْن 179 لسنة 1963م)،

خ/ قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص (قرار مَجْلِس الأَمْن 186 لسنة 1964م)،

د/ بعثة مَجْلِس الأَمْن إلى مملكة كمبوديا وجُمْهورِيَّة فيتنام (قرار مَجْلِس الأَمْن 189 لسنة 1964م)،

ذ/ ممثل الأمين العام في جُمْهورِيَّة الدومينيكان (قرار مَجْلِس الأَمْن 203 لسنة 1965م)،

ر/ تعيين ممثل للأمين العام في مسألة سحب القُوّات مِنَ الهند وباكستان (قرار مَجْلِس الأَمْن 215 لسنة 1965م)،

ز/ قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان لتأكيد انسحاب القُوّات الإسرائيليَّة (قرار مَجْلِس الأَمْن 425 لسنة 1978م)،

س/ بعثة عسكريي الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو (قرار مَجْلِس الأَمْن 1258 لسنة 1999م).

وإذا رأى مَجْلِس الأَمْن أنّ استمرار هذا النِّزاع من شأنه في الواقع، أنْ يُعرِّض للخطر حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي قَرَّرَ ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حلّ النِّزاع (الفقرة 2 مِنَ المادة 37 مِنَ الفَصْل السَّادِس مِنَ المِيثَاق).

ومنه نستنتج أنّ مَجْلِس الأَمْن له صلاحيات إصدار قرارات وليس توصيات في حالة استنفاذ كل الطُّرق السِّلْمية المنصوص عليها في المادة 36 مِنَ الفَصْل السَّادِس من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، والاستدلال بأنّ استمرار الحالة في بؤر النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة أو الدّوليّة، قد تُعرِّض السِّلْم والأَمْن الدّوليّ للخطر.

وبالتالي، يمكن لمَجْلِس الأَمْن بمناسبة إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم أنْ يشير إلى أحكام الفَصْل السَّادِس من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة وإصدار قرار بأغلبية تسعة من أعضاءه، بشرط عدم اعتراض أي مِنَ الأعضاء الدائمين فيه، باعتبار أنّ السِّلْم والأَمْن الدّولي مِنَ المسائل الأخرى كافة غير الإجرائية والتي منها الموضوعية، وهذا عملا بمُقْتَضَيَات الفقرة 3 مِنَ المادة 27 مِنَ الفَصْل الخامس من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة والتي تنص على ما يلي: *"تَصْدُر قرارات مَجْلِس الأَمْن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنَّه في القرارات المُتخّذة تطبيقاً لأحكام الفَصْل السَّادِس والفقرة 3 مِنَ المادة 52، يمتنع من كان طرفاً في النِّزاع عن التصويت"*.

ويمكن لمَجْلِس الأَمْن أيضا أنْ يشير إلى أحكام الفَصْل الأوّل مِنَ المِيثَاق، لا سيّما المادتين الأُولىَ والثانية منه. على سبيل المثال، خلال القضية القبرصية، أشار مَجْلِس الأَمْن في قراره 168 المُؤرّخ في 4 مارس 1964م إلى الفقرة 4 مِنَ المادة 2 مِنَ المِيثَاق، التي تنص على ما يلي:*"يَمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدّوليّة عن التهديد باستِعْمال القُوّة أو اسْتِخْدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة"*.

وفي بعض الحالات يشير مَجْلِس الأَمْن في قرار إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلى أحكام الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق (المواد من 39 إلى51) ولا سيّما المادتين 39 و40 منه[1]، لكن يكون ذلك برضا الأطراف المُتنازعة، ومنها:

أ/ إدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية شرق سلافونيا "Slavonia" وبارانيا "Baranja" وسيرميوم الغربية "Western Sirmiu" (قرار المَجْلِس 1037 لسنة 1996م)،

ب/ الوجود المدني والأَمْني الدّوليين في كوسوفو "Kosovo" (قرار 1244 لسنة 1999م)[2]،

ت/ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في تيمور الشّرْقِيّة "East Timor" (قرار 1246 لسنة 1999م)،

ج/ قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في تيمور الشّرْقِيّة "East Timor" (قرار 1264 لسنة 1999م)،

ح/ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا "Liberia" (قرار 1509 لسنة 2003م)،

1- تنص المادة 39 مِنَ المِيثَاق على ما يلي: *" يُقَرِّرُ مَجْلِس الأَمْن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويُقَدِّم في ذلك توصياته أو يُقَرِّر ما يجب اتخاذه مِنَ التّدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي أو إعادته إلى نصابه"*. وتنص المادة 40 مِنَ المِيثَاق على ما يلي: *" منعاً لتفاقم الموقف، لمَجْلِس الأَمْن، قبل أنْ يُقَدِّم توصياته أو يتخذ التّدابير المنصوص عليها في المادة 39، أنْ يدعو المُتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تُخِلّ هذه التّدابير المُؤقتّة بحقوق المُتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مَجْلِس الأَمْن أنْ يحسب لعدم أخذ المُتنازعين بهذه التّدابير المُؤقتّة حسابه"*.

2- د. عبد الحميد محمد، النظام القَانُونيّ لقُوّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة، تجربة كوسوفو، السياسة الدّوليّة، دار الأهرام، القاهرة، 2006م، العدد 41، ص 56.

خ/ قُوّة الطّوَارِئ المُؤقتّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في بونيا "Buna" بجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة "République Démocratique du Congo" (قرار 1484 لسنة 2003م)،

د/ عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج "Côted'Ivoire" (قرار مَجْلِس الأَمْن 1528 لسنة 2004م)،

ذ/ بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي "Haiti" (قرار1542 لسنة 2004م)،

ر/ قُوّة حِفْظ السَّلاَم في بوروندي "Burandi" (قرار1545 لسنة 2004م)،

ز/ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان "Soudan" (قرار 1590 لسنة 2005م)،

س/ قُوّة تحقيق الاستقرار مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في البوسنة والهرسك " Bosnia and Herzegovina" (قرار مَجْلِس الأَمْن 1639 لسنة 2005م)،

ش/ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان " Republic of South Sudan" (قرار 1996 لسنة2011م)،

ص/بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي"Mali" (قرار 2100 لسنة 2013م).

خلافا لذلك، لا يمكن لمَجْلِس الأَمْن أنْ يشير إلى أحكام المادة 42 مِنَ الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق عند إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدّوليّة في رأيها الاستشاري الصّادر في 20 جويلية 1962م والخاص ببعض نفقات الأُمَم المُتَّحِدَة *"أنّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم لا تتطلّب اتخاذ تدابير قسرية ضدّ دولة أخلّت بالأَمْن والسِّلْم الدّولي، ولا يمكن نشر البعثة إلا بعد الموافقة المسبقة للدّولة أو الدّول المعنية بالنِّزاع"*. إلاَّ أنَّه في بعض الحالات أنشأ مَجْلِس الأَمْن بعض العَمليّات دون رضا الأطراف المُتنازعة، مع الترخيص لها باستِعْمال القُوّة في غير حالات الدِّفاع الشرعي أو الدِّفاع عن الولاية، ومنها عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الصومال[1]، وفي منْطقَة البلقان ولا سيّما في جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك [2] ، وجُمْهورِيَّة هايتي[3].

وفي الواقع، لا يُشترَط أنْ يَتضمن قرار مَجْلِس الأَمْن المُتعلق بإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم ذكر نصوص مواد أو فصول مِنَ المِيثَاق، لأنّ عِدّة قرارات من هذا النوع لم يشير فيها مَجْلِس الأَمْن إلى أيّ حكم من أحكام المِيثَاق، اعتبارًا أنّ الأصـل في إصدار قرار إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم هو اتخاذ التّدابير السِّلْمية فقط، والاستثناء هو اتخاذ تدابير قسرية دون وقف إطلاق النار بين الأطراف و دون رضاهم بالعملية العَسْكَريّة باعتبار أنّ الحالة في منْطقَة النِّزاع تُشكّل خطرا قد يُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّولي.

1- بسبب عدم وجود حكومة في الصومال، تطْلب مِنَ الأُمَم المُتَّحِدَة التَّدَخُّل لإنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في الصومال اِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات المواد 39، و41 و42 مِنَ الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق، باستصدار قرار مَجْلِس الأَمْن 751 المُؤرّخ في 24 أفريل 1992م.

2- أشار مَجْلِس الأَمْن إلى الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق في قراره 781 المُؤرّخ في 9 أكتوبر 1992م، الَّذي قَرَّرَ بمُوجِبه فرض حظر على تحليق الطائرات العَسْكَريّة في المجال الجوي للبوسنة والهرسك.

3- أشار مَجْلِس الأَمْن إلى الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، بمناسبة إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي (قرار مَجْلِس الأَمْن 1542 المُؤرّخ في 30 ماي 2004م).

من جهة أخرى، تُعدّ الاتِّفاقات المُبرَمة بين مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والدُّول التي تستضيف بَعثات حِفْظ السَّلاَم بمثابة أساسا قانونيا لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم، أي رضا الدّولة المضيفة بهذا الإجراء.

وحسب رأينا، عندما يشير مَجْلِس الأَمْن إلى الفَصْل السَّابع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، فإنّ ذلك لا يعني أنَّه الأساس القَانُونيّ لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم، ولكن للإشارة فقط إلى خطورة الموقف على الأرض. ويبقى الأساس القَانُونيّ لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم مُرتبط بشرعية هذه البَعثات، المتمثلة في أنْ تكون موضوعة تحت الإشراف والرّقابة المباشرة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة (الجَمْعِيَّة العامَّة ومَجْلِس الأَمْن)، وسلطة الأمين العام لذات المُنظّمَة.

ثانياً: تدخل المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة:

تنص المادة 52 مِنَ الفَصْل الثّامِن مِنَ المِيثَاق والمتعلق بالتنظيمات الإقْلِيمِيَّة، على ما يلي: *" 1- ليس في هذا المِيثَاق ما يحُول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج مِنَ الأمور المتعلقة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقْلِيمِيَّة ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة ومبادئها. 2- يَبذُل أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة الدّاخلون في مثل هذه التنظيمات أو الَّذين تَتَألّف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحلّ السِّلْمي للمنازعات المحلّية عن طريق هذه التنظيمات الإقْلِيمِيَّة أو بواسطة هذه الوكالات الإقْلِيمِيَّة وذلك قبل عَرضها على مَجْلِس الأَمْن. 3-على مَجْلِس الأَمْن أنْ يُشجِّع على الاستكثار مِنَ الحلّ السِّلْمي لهذه المنازعات المحلّية بطريق هذه التنظيمات الإقْلِيمِيَّة أو بواسطة تلك الوكالات الإقْلِيمِيَّة بِطَلب مِنَ الدُّول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مَجْلِس الأَمْن. 4- لا تُعطِّل هذه المادة بحال مِنَ الأحوال تطبيق المادتين 34 و35"*.

وتنص الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 33 مِنَ الفَصْل السَّادِس مِنَ المِيثَاق، ما يلي: *" يجب على أطراف أيِّ نزاع من شأن استمراره أنْ يُعرّض حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي للخطر أنْ يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أنْ يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقْلِيمِيَّة أو غيرها مِنَ الوسائل السِّلْمية التي يقع عليها اختيارها"*.

وعليه، من أجل تدبير الحلّ السِّلْمي للمنازعات المحلّية كما ورد في الفقرتين 2 و3 مِنَ المادة 52 مِنَ المِيثَاق، يمكن للتنظيمات أو الوكالات الإقْلِيمِيَّة المعنية بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، أن تقوم بنشر بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم منفردة أو بالتّعاون مع مُنظّمَة الأمم المُتَّحِدة[1]، لكن بعد الإعلام المُسبق لمَجْلِس الأَمْن عن العملية، إذا كانت سلمية، كما ورد في نص المادة 54 مِنَ المِيثَاق، التي تنص على ما يلي: *" يجب أنْ يكون مَجْلِس الأَمْن على علم تام بما يجري مِنَ الأعمال لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يُزمَعُ إجراؤه منها"*.

1- د. صافي يوسف محمد، النظام القَانُونيّ لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة، مرجع سابق، ص 103.

أمَّا إذا تعلّق الأمر باسْتِخْدام القُوّة في غير حالات الدِّفاع الشرعي و/أو الدِّفاع عن الولايـة المنوطـة بهـم، فـلا يَحِـقّ للمنظمـات الإقْلِيمِيَّـة أو دون الإقْلِيمِيَّـة نشـر بَعثـات حِفْـظ السَّلاَم، إلا بإذن مسبق من طـرف مَجْلِس الأَمْن[1] وتحت مراقبتـه وإشرافه، عمـلا بأحكـام الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 53 مِنَ المِيثَاق، التي تنص على ما يلـي: *" يَستخْدِم مَجْلِس الأَمْن تلك التنظيمات والوكالات الإقْلِيمِيَّة في أعمال القمع، كُلَّما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أمّا التنظيمات والوكالات نفسها فإنَّه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المَجْلِس، و يُستَثنَى ممَّا تَقدَّم التّدابير التي تُتّخذ ضدّ أيّة دولة من دول الأعداء المُعرَّفة في الفقرة الثانية من هذه المادة ممَّا هو منصوص عليه في المادة 107 أو التّدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقْلِيمِيَّة منع تَجدُّد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدُّول، و ذلك إلى أنْ يحين الوقت الَّذي قد يُعهَدُ فيه إلى الهيئة، بناء على طَلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدُّول"*.

وبيّنتُ المادة 3 مِنَ البروتوكول المُنشِئ لمَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ[2]، أنَّه من أهداف هذا المَجْلِس تعزيز السَّلاَم والأَمْن والاستقرار في أفريقيا، وتَرَقُّب ومنع النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة والدّوليّة[3] وفي حالات حدوث النِّزاعات تكون مسؤولية مَجْلِس السِّلْم والأَمْن هي تَوليّ مهام إحلال وبناء السَّلاَم بُغيَة تسوية هذه النِّزاعات. ونصّت المواد 6 و7 و9 و13 من ذَات البروتوكول على عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، حيث تُجيز المادتان "6/د"[4] و"7/ج"[5] لمَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ بتشكيل ونشر عَمليّات وبَعثات دعم السَّلاَم وذلك في إطار أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

1- سنة 1999م، عندما انتهت حملة القصف التي قامت بها مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ، أجاز لها مَجْلِس الأَمْن حِفْظ السَّلاَم في كوسوفو.

2- تأسس الإتّحاد الأفريقيّ (اختصاراً "AU" في اللغة الإنجليزية، و"UA" في اللّغات الرسمية الأخرى) سنة 2001م والَّذي حلّ محلّ مُنظّمَة الوحدة الأفريقية سنة 2002م، بتوقيع ثلاث وخمسون (53) دولة على قانونه الأساسي في مدينة دوربان بجنوب أفريقيا بتاريخ 9 جويلية 2002م. ويهدف الإتّحاد الأفريقيّ إلى ضمان الانسجام وتنسيق الجهود المبذولة لتعزيز الوحدة والأَمْن والسِّلْم والديمقراطيّة وحقوق الإنسان والظروف الاقتصادية والتنمية المستدامة في أفريقيا. يوجد مقره في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا. وانضمّت دول الإتّحاد الأفريقيّ إلى البروتوكول المنشئ لمَجْلِس السِّلْم والأَمْن لذات الإتّحاد المصادق عليه من طرف إحدى وخمسون (51) دولة من بين الدُّول الثلاث والخمسون (53) المشار إليها سالفا، وأصبح هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارًا من 26 ديسمبر 2003م. ويُطلَقُ مصطلح البروتوكول على المعاهدات مُتَعَدِّدَةُ الأطراف، توسع أو تعدل بمُوجِب الاتِّفاقيّات أو العهد أو المعاهدات.

3- تنص المادة 6/د مِنَ البروتوكول المنشئ لمَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ، على ما يلي: *" يتولى مَجْلِس السِّلْم والأَمْن مهامه في المجالات التالية: (د)- عَمليّات دعم السَّلاَم والتَّدَخُّل طبقا للمادة 4(ح) و(ي) مِنَ القَانُون الأساسي"*.

4- سامية إشلامن، الدبلوماسية الوقائية للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في مجال النشاط الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القَانُون الدَّوليّ والعلاقات الدّوليّة، السّنة الجامعية 2001م-2002م، ص 48. حسب سامية إشلامن: *"صرّح السّيد "بيراز ديكوييلار"، أمين عام سابق للأُمَم المُتَّحِدَة، بما يلي "الدبلوماسية الوقائية للأمين العام في قضية حماية حقوق الإنسان تتمثل في إنشاء هيئة مِنَ المراقبين الدّوليين الإنسانيين ووضع نظام إنذار مُبكر"*.

5- تنص المادة 1/7-ج مِنَ البروتوكول المنشئ لمَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ، على ما يلي: *"1- يقوم مَجْلِس السِّلْم والأَمْن بالتعاون مع رئيس المفوّضية ، بما يلي: (ج) - التصريح بتشكيل ونشر بَعثات دعم السَّلاَم"*.

ووفقا لأحكام الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 9 مِنَ البروتوكول المنشئ لمَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ[1]، يَضطَّلع هذا المَجْلِس بالأعمال التي يراها مناسبة اتجاه المواقف التي يُمْكن أن تتحول إلى نزاعات. وبمُوجِب المادة 13 من ذَات البروتوكول[2] تم إنشاء القُوّة الأفريقية الجاهزة، لتمكين ذات المَجْلِس من أداء مسؤولياته المتعلقة بنشر بَعثات دعم السَّلاَم والتَّدَخُّلات الخاصّة وفقاً للمادة 4(ح) و(ي) مِنَ القَانُون التأسيسي للاتحاد الأفريقي[3]. وتم على المستوى الأفريقي إنشاء القُوّة الأفريقية لحِفْظ السَّلاَم، واستطاع الإتّحاد الأفريقيّ إنشاء بعثتي حِفْظ السَّلاَم الخاصّة ببوروندي سنة 2004م وبالسودان سنة 2007م.

ومِنَ المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة الأخرى التي أنشئت بَعثات حِفْظ السَّلاَم، جامعة الدُّول العربية[4] الَّذي ينصّ ميثاقها في مادته 5 على جواز اللّجوء إلى مَجْلِس الجامعة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء بعضهم بعض أو بينهم وبين الدُّول غير الأعضاء بجامعة الدُّول العربية. ويختص مَجْلِس السِّلْم والأَمْن العربي باقتراح إنشاء قُوّة حِفْظ سلام عربية عندما تستدعى الحاجة ذلك (الفقرة 6 مِنَ المادة6 مِنَ النّظام الأساسي لمَجْلِس السِّلْم والأَمْن العربي). ويُكلف مَجْلِس السِّلْم والأَمْن العربي باتخاذ الإجراءات اللاّزمة لاستتباب الأَمْن في مناطق التوتر ومنها إيفاد بَعثات متكونة من مراقبين مدنيين و/أو عسكريين لمناطق النِّزاعات في مهمات محدّدة (الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 8 مِنَ النظام الأساسي).

ونصت المادة 2 من ميثاق مُنظّمَة الدُّول الأمريكية[5] على إنشاء بَعثات وعَمليّات حِفْظ السَّلاَم، ووضحت الأغراض الأساسية لهذه المُنظّمَة، كتقوية السَّلاَم والأَمْن في القارة الأمريكية، وضمان التسوية السِّلْمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الدُّول الأعضاء فيها.

1- تنص المادة 9 مِنَ البروتوكول المنشئ لمَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ، على ما يلي: *"1- يقوم مَجْلِس السِّلْم والأَمْن باتخاذ المبادرات والإجراءات التي يراها مناسبة فيما يتعلق بأوضاع النِّزاعات المحتملة وكذلك النِّزاعات التي تطَوَّرَت بالفعل إلى نزاعات كاملة، ويتخذ مَجْلِس السِّلْم والأَمْن أيضا كافة التّدابير اللاّزمة من أجل الحيلولة دون تصاعد أي نزاع تم التوصّل بالفعل إلى تسوية بشأنه. 2- وفي هذا الصدد، يتخذ مَجْلِس السِّلْم والأَمْن القرار بشأن الدخول سواء عن طريق تدخل جماعي للمَجْلِس نفسه أو عن طريق رئيسه و/أو رئيس المفوّضية وهيئة الحكماء و/أو بالتعاون مع آليات إقليمية"*.

2- تنص المادة 13 مِنَ البروتوكول المنشئ لمَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ على وتشكيل القُوّة الأفريقية الجاهزة، وصلاحياتها والتسلسل القيادي الخاص بها، ولجنة أركان الحرب، والتدريب ودور الدُّول الأعضاء.

3- تنص المادة 4(ح) و(ي) مِنَ القَانُون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على ما يلي: *" يعمل الإتّحاد وفقاً للمبادىء الآتية: (ح). حق الإتّحاد في التَّدَخُّل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنْسانِيَّة. (ي). حق الدُّول الأعضاء في طَلب التَّدَخُّل مِنَ الإتّحاد لإعادة السِّلْم والأَمْن"*.

4- نشرت الجامعة العربية بصفة منفردة عمليتين لحِفْظ السَّلاَم: الأُولىَ في الحدود الكويتية العراقية، من جرّاء إدّعاء العراق على أحقيته في دولة الكويت، تم نشر قُوّة لحِفْظ السَّلاَم في 10 سبتمبر سنة 1961م بين الحدود الكويتية العراقية بطَلب من جامعة الدُّول العربية لمَجْلِس الأَمْن لمنع العراق مِنَ الاعتداء عليها والَّذي نتج عنها إخماد الصِّراع مؤقتا. والثانية في لبنان سنة 1976م، إثر الحرب الأهلية في لبنان بين الطرف المنحاز إلى الفلسطينيين مِنَ السنيين والدرز والشيعة وحركة أمل والطرف الموالي لإسرائيل مِنَ المارونيين ومجموعات مِنَ الْعَسْكَرِيِّين اللبنانيين المتواجدين بجنوب لبنان.

5- مُنظّمَة الدُّول الأمريكية هي هيئة تضمّ 35 بلداً أمريكياً، وهي مُنظّمَة إقليمية في إطار الأُمَم المُتَّحِدَة، تسعى لتأمين دفاع ذاتي جماعي وتعاون إقليمي وتسويةٍ سلميةٍ للخلافات. وجاء في المادة 2/(أ) من ميثاق مُنظّمَة الدُّول الأمريكية "ميثاق سان جوزية"، الَّذي أبرم في بوقوتا في 30 أفريل 1951م وبدأ العمل به بتاريخ 13 ديسمبر 1951م، وتم تعديله في سنة 1993، ما يلي: *"من أهداف هذه المُنظّمَة، تقوية السَّلاَم والأمن في القارة الأمريكية"*.

ويمكن أيضا للمنظمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة التي ينص نظامها الأساسي على حِفْظ السَّلاَم، التعاون أو الاشتراك مع مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم المختلطة[1] ومنها العملية المختلطة في السودان بين مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ، وفي أفغانستان بين الأُمَم المُتَّحِدَة وحِلْف شَمَال الأَطْلسيّ.

وحسب رأينا، في بعض الحالات الطّارئة، يمكن للمنظمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم، بشرط أنْ يُعطي مَجْلِس الأَمْن التابع للأُمَم المُتَّحِدَة موافقته المسبقة والصريحة.

وبصفة عامة، نَسْتَخلص من كل ما سبق أنّ الأساس القَانُونيّ[2] لبَعثات حِفْظ السَّلاَم، يَنحصِر، ضمنياً، في التّدابير السِّلْمية التي جاء بها مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ومواثيق المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، التي ينصّ القَانُون الأساسي لهذه المُنظّمات على حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي. مستندا في ذلك إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّوليّة الصّادر في 20 جويلية 1962م والخاص ببعض نفقات الأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما تمويل بعثتي الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو وفي الشرق الأوسط (النِّزاع العربي الإسرائلي). ورغم شرعية بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي تعمل وفقا للتدابير السِّلْمية المنصوص عليها في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة وكذا مواثيق المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، فإنّ المهام المعاصرة التي تَضْطَلِع بها هذه البَعثات تَبْقَى محلّ عِدّة تأويلات وإنتقادات، بالنظر إلى التشكيلة الحالية لمَجْلِس الأَمْن وتشابك المصالح الجيوسياسيّة للدُّول دائمة العضوية فيه، وتمتّع هذه الدُّول بحق استِعْمال الفيتو، بالرّغم من أنّ هذه الدُّول هي المسؤولة الأُولىَ على السَّلاَم العالمي.

1- في سنة 1994م بدأت عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا عملها مع قُوّة حِفْظ السَّلاَم التابعة لكومنولث الدُّول المستقلة، تم نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي (بعثة بين مُنظّمَة الدُّول الأمريكية ومُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة) في شهر فيفري من سنة 1993م. وتم نشر قُوّة الحماية في يوغسلافيا السّابقة في الفترة الممتدة من فيفري سنة 1992م إلى مارس سنة 1995م بالتعاون بين مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة (بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو) وبالتتابع مع حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ والإتّحاد الأوروبيّ ومُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، وتعمل القُوّة الدّوليّة للمُساعدة الأَمْنية في أفغانستان والتي ضَمّت عسكريين من حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ (NATO) مع بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان اعتبارًا من سنة 2002م، ونشرت الأُمَم المُتَّحِدَة قُوّة حِفْظ السَّلاَم في ليبريا سنة 2003م باشتراك مع قُوّات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكذا نشر العملية المختلطة في 11 ديسمبر 2007م في دارفور السودانية بالتعاون بين مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ.

2- د. محمد يوسف صافي، النظام القَانُونيّ لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة، مرجع سابق، ص57، و79 و80. حسب الدكتور يوسف محمد صافي:" *والحقيقة أنّ ما يستخلص من مجمل أحكام المِيثَاق من استئثار مَجْلِس الأَمْن والجَمْعِيَّة العامَّة وحدهما بإنشاء عَمليّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة التي تَضْطَلِع بها مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة يؤيده ما يجري عليه العمل بالفعل منذ ما يزيد على ستين عاما حيث يُلاحظ في هذا الشأن أن الثلاث وستين (63) عملية التي نشرتها هذه المُنظّمَة الدّوليّة حتى الآن قد أنشئت إما من خلال الجَمْعِيَّة أو المَجْلِس، وإنْ كان هذا الأخير قد استأثر على الرغم من ذلك بإنشاء الجانب الأكبر منها*" . وفيما يخص اختصاص المُنظّمات الدّوليّة الإقْلِيمِيَّة العامَّة بنشر عَمليّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة، يقول الدكتور يوسف محمد صافي ما يلي:"*يجد اختصاص المُنظّمات الدّوليّة الإقْلِيمِيَّة العامَّة بنشر عَمليّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة أساسه القَانُونيّ بدءًا في أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، ولا عجب ولا غرو في ذلك لأنّ المِيثَاق يُعتبر بمثابة المصدر القَانُونيّ لوجود هذه المُنظّمات حيث هو الَّذي يُرخّص بإنشائها، وأحكامه تسمو وتعلو على الأحكام المنصوص عليها في المواثيق المؤسِّسَة لها. وعلاوة على أحكام المِيثَاق، فإنّ الأساس القَانُونيّ لاضْطِلاع المُنظّمات الدّوليّة الإقْلِيمِيَّة العامَّة بعَمليّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة يكمن أيضا في أحكام مواثيق هذه المُنظّمات ذاتها*" .

الفرع الثالث:
صور وجود القُوّات لحلّ النِّزاعات:

كان حِفْظ السَّلاَم (Peace keeping) إبّان الحرب الباردة (1947م-1989م) مُقتصَراً على المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار، والفَصْل بين المُتنازعين، برضا الأطراف وعدم اسْتِخْدام القُوّة إلاّ في حالة الدِّفاع الشرعي أو الدِّفاع عن ولاية البعثة، ثم تطور بعد الحرب الباردة، إلى أنْ أصبح يشمل عِدّة مفاهيم وصور، تُكمِّل إحداها الأخرى، وهي:

✓ منع النِّزاع (Conflict prevention)، ويشمل لا سيّما الدِّبلوماسيّة الوقائية، والإنذار المبكر، وجمع المعلومات، والتحليل الدقيقة للعوامل المفضية إلى النِّزاع، والانتِشار الوقائي لمنع نشوب النِّزاعات ووقف اِنتِشارها، مثال ذلك اِنتِشار قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة في يوغسلافيا السّابقة على الحدود مع جُمْهورِيَّة مقدونيا بمُوجِب القرار743 المُؤرّخ في 21 فيفري 1992م القاضي الَّذي بمُوجِبه أذن بإنشاء قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في مقدونيا (UNPROFOR)،

✓ العَمليّات الانتقالية (Transition operations)، وتتمثل في المهام العَسْكَريّة التي تَنشأ عقِب وقف إطلاق النار وقبل بناء السَّلاَم، وتشمل عادة: الإشراف على الإنسحاب، والإنتقال، ونَزْع سِلاَح المُقاتلين السّابقين، والإشْراف والمُساعدة على نَزْع الأَلْغام،

✓ دعم السَّلاَم (Peace support)، ويشمل الأنواع الثلاثة أو الأجيال المختلفة للعَمليّات التي تقوم بها الأُمَم المُتَّحِدَة في مجال حِفْظ السَّلاَم (العَمليّات التقليديّة والمعاصرة بما فيها مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد)، ويُقصَد به كل الأساليب المتّبَعة من قبل الأُمَم المُتَّحِدَة في تخفيف التوتر، ودعم وقف إطلاق النار، أو اتِّفاقيّات السَّلاَم، أو إنشاء منْطقَة عازلة بين المجموعات المتحاربة، من أجل تعزيز الظروف اللاّزمة لتحقيق السَّلاَم الدائم، ويُحدّد في قرار مَجْلِس الأَمْن صلاحيات واختصاصات عملية دعم السَّلاَم، كما أنَّه قد يسمح لهذه العَمليّات باسْتِخْدام القُوّة المُسلّحة لتحقيق الولاية أو التفويض الممنوح لها،

✓ بناء السَّلاَم (Peace-building)، ويشمل العَمليّات المُقرَّرَة بعد انتهاء الصِّراع للوصول إلى سَلاَم دائم من كل الجوانب بإعادة بناء البنية التَّحتية واستعادة المؤسسات التي تحطمت من جرّاء النِّزاعات المُسلّحة ومنع نشوء هذه النِّزاعات مرة أخرى،

✓ إنفاذ السَّلاَم (Peace enforcement) أو فرض السَّلاَم (Impose peace)، وهي العَمليّات القسرية التي يَأذَن بها مَجْلِس الأَمْن فقط وتُنفذ بمُوجِب الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي وفي معظم الحالات بعد عدم نجاح الطُّرق السِّلْمية، ومنها فرض عقوبات، وحظر الطيران، وحماية العَمليّات الإنْسانِيَّة وحماية المناطق الآمنة، ويكون ذلك بقرار صريح من طرف مَجْلِس الأَمْن، وقد يستعين هذا الأخير بمنظمات إقليمية ودون إقليمية لإنفاذ ما يتخذه من إجراءات تحت سلطته ووفقا لمُقْتَضَيَات المِيثَاق، وقد تشمل الأعمال العَسْكَريّة لفرض السَّلاَم في مناطق النِّزاع، ما يلي: فرض العقوبات (Enforcing sanctions)، وتأسيس وحظر مناطق الطيران (Non-fly zones)، وتوفير الدَّعم والحماية لجميع العَمليّات الإنْسانِيَّة (Protect and facilitate all humanitarian operations) وتأسيس وحماية المناطق الآمنة (Safe areas)،

✓ تحقيق السَّلاَم أو صنع السَّلاَم (Peacemaking)، الَّذي يرتكز على ممارسة الجهود الدبلوماسية وتقديم العون للدّول من أجل، لا سيّما بناء مؤسساتها الوطنيّة، ويشمل، بصفة عامة، الوسائل الدبلوماسية من مفاوضات ووساطة وحوار لكي تتوصل الأطراف المُتنازعة إلى اِتِّفاق بالوسائل السِّلْمية، لاسيّما المشار إليه في الفَصْل السَّادِس مِنَ المِيثَاق، كل هذا من أجل توفير بيئة مُستقرة وآمنة للمُساعدة في توطيد دعائم السَّلاَم والمساهمة في الإستقرار على الأمد الطويل لتجنب نُشوب النِّزاع من جديد. وقد يستعمل في عَمليّات صنع السَّلاَم بعض الإجراءات الردعية،

✓ العَمليّات الإنْسانِيَّة (Humanitarian operations)، وتشمل كل أنواع المساعدات الإنْسانِيَّة، وتقوم بها الوكالات التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الدّوليّة أو المُنظّمات غير الحكومية، ويمكن نشر بعض القُوّات العَسْكَريّة لتوفير الحماية لقوافل الإغاثة ومُساعدة اللاَّجِئِين،

✓ حماية حقوق الإنسان (Conflict containment)، لمنع ومعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان وقد يتطَلّب تنفيذها في بعض الأحيان القيام ببعض عَمليّات فرض السَّلاَم.

ويمكن القول أنّ كل بَعثات حِفْظ السَّلاَم في كل صورها تعمل لتحقيق أهداف واضحة ومُسطّرة مسبقا من طرف مَجْلِس الأَمْن أو الجَمْعِيَّة العامَّة أو المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، وبالتالي فإنّ مَجْلِس الأَمْن قد يُقَرِّرُ حسب الحالة الأَمْنية الموجودة على أرض الواقع طبيعة بعثة حِفْظ السَّلاَم وكيفية تصرُّفها.

وقد توصي الجَمْعِيَّة العامَّة بنشر بعثة لحِفْظ السَّلاَم إذا اقتضى الأمر مع تحديد طبيعة المهمة. وفي بعض الأحيان وبإذن مسبق من طرف مَجْلِس الأَمْن، تقوم المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بنشر قُوّات لحِفْظ السَّلاَم وتحديد فيها كيفية التصرُّف. ويمكن أنْ تُكلَّف قُوّات حِفْظ السَّلاَم بإدارة إقليم أو إدارة انتخابات أو غيرها مِنَ المهام العديدة والمُتَشَعِّبة. وطبيعة قُوّات حِفْظ السَّلاَم هي في الأصل سلمية وفي حالة خطر وشيك تتحول إلى تشكيلات دفاعية لحماية أفراد البَعثات أو منشآتها والمدنيين المكفولين بالحماية حسب القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، وهذه الحماية تكون دائما منصوص عليها بصفة دقيقة في قرارات مَجْلِس الأَمْن.

وتُنفذ عَمليّات حِفْظ السَّلاَم لحلّ النِّزاعات بطريقة سلمية أو بالقُوّة، ويتوقف ذلك على التطورات التي قد تحصل على الأرض، وقد تتحوّل هذه العَمليّات من طابعها السِّلْمي إلى تدخل قُوّات مسلحة أخرى بمُوجِب قرار أممي وتحت الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق. ولتوضيح ذلك، تَطَرَّقت بالأمثلة إلى الحالات التي لجأت فيها مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة ومَجْلِس الأَمْن وفي المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة لحلّ النِّزاعات، كالإجراءات المتخذة في قضية الصحراء الغربية المحتلة والتي ما زالت سارية (إلى سنة 2013م)، والإجراءات التي إتخذت من أجل حلّ القضية القبرصية.

خلافا لذلك، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن في بعض الحالات استِعْمال القُوّة المُسلّحة، ومنها العَمليّات التي نُفذت في الكونغو وليبريا، وعَمليّات الإتّحاد الأفريقيّ في السودان والوجود الأَمْني الدّولي في كوسوفو.

أولاً: صورة وجود القُوّات لحلّ النِّزاع سلميا:

إذا اعتبرنا أنّ أصل كل تصادم مسلح بين دولتين أو أكثر أو بين أطراف داخل دولة واحدة ما هو إلاّ منازعات لم يتمكن أطراف الصِّراع من حلِّها سلميا. ومن هنا لجأت مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى اتخاذ الطُّرق السِّلْمية التي تُعدّ اللبنة الأُولىَ لحلّ هذه المنازعات، ومنها نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم لمعالجة الأسباب التي قد تُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّولي، ومن ثَمَّ تطَوَّرَت مهام هذه البَعثات ابتداءً مِنَ الوقوف على مراقبة وقف إطلاق النار والفَصْل بين المتحاربين إلى المُساعدة في مهام ذات أبعاد إنسانية وتنموية وغيرها والتي عُرفت بالمهام مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد[1] في بعض قرارات مَجْلِس الأَمْن.

ويُستمد الأساس القَانُونيّ لحلّ النِّزاعات المُسلّحة الدّوليّة والدّاخليّة بالطُّرق السِّلْمية[2] من أحكام المِيثَاق ولاسيّما الفَصْل السَّادِس منه، الَّذي يرخص للمُنظّمَة باتخاذ إجراءات سلمية لحلّ أي نزاع الَّذي قد يُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّولي[3]. وعملا بالطُّرق السِّلْمية، لجأت المُنظّمَة إلى إنشاء بعض العَمليّات تحت اسم "عَمليّات حِفْظ السَّلاَم" أو "بَعثات حِفْظ السَّلاَم"[4]، وهذا بعد اِتِّفاق أطراف النِّزاع على وقف إطلاق النار ورضاهم بنشر البعثة، ودون الإخلال بمبادئ ومقاصد المِيثَاق[5] وبأحكام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ[6] والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان[7] والعرف الدّولي. وقد تشترك عَمليّات حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي القسرية مع بَعثات حِفْظ السَّلاَم السِّلْمية في كيفية إنشاءهما، الَّذي يكون في معظم الأحيان بمُوجِب قرارات صادرة عن مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ.

وقد يلجأ مَجْلِس الأَمْن إلى الطُّرق القسرية في حالة فشل المساعي السِّلْمية، كما وَقَع في الصومال والكونغو. وقامت الجَمْعِيَّة العامَّة في فترة الحرب الباردة بنشر عِدّة بَعثات لحِفْظ السَّلاَم اِسْتِنَاداً إلى قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم. وقد تُنشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم من طرف المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بتفويض من جلس الأَمْن أو بعد إذن مسبق من طرف ذات المَجْلِس[8].

1- أنشأ مَجْلِس الأَمْن بَعثات مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد، في تيمور الشّرْقِيّة (قرار 1772 لسنة 1999م)، وفي تشاد وجُمْهوريَّة أفريقيا الوسطى (قرار 1778 لسنة 2007م)، وفي مالي (قرار2100 لسنة 2013م).

2- من أهم الاتِّفاقيّات التي أشرفت الأُمَم المُتَّحِدَة على إبرامها والتي خوّلت لها التَّدَخُّل من أجل تقديم المُساعدة لتنفيذها، اتِّفاقيّة باريس لسنة 1991م والتي تتعلَّق بالنِّزاع المُسلّح في كمبوديا.

3- تم إبرام معاهدة السَّلاَم بين مِصْر وإسرائيل في 26 مارس 1979م بوساطة أمريكية.

4- د. الراوي جابر إبراهيم، الأسس القَانُونيّة لقُوّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة، مطبعة دار السَّلاَم، بغداد، سنة 1979م، ص 43 و44.

5- د. محمد سامي عبد الحميد- د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدّولي، الجماعة الدّوليّة، الأُمَم المُتَّحِدَة، مرجع سابق، ص 550 وما يليها. حسب الدكتور محمد سامي عبد الحميد والدكتور محمد السعيد الدقاق:*"الهدف الأسمى للأُمَم المُتَّحِدَة هو تحقيق السِّلْم والأَمْن الدّولي بأوسع معانيها، وتتمثل مبادئ الأُمَم المُتَّحِدَة في: مبدأ المساواة فيما بين الدّول ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدّوليّة"*.

6- د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القَانُون الدَّوْليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 155 وما يليها.

7- أوميش بالفانكر، قابلية تطبيق القَانُون الإنسانيّ على قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة لصيانة السِّلْم، مقال منشور في المجلة الدّوليّة للصليب الأحمر، السّنة السَّادِسة، 1994م، العدد 31، الصفحات من 196 إلى 199.

8- خالد عكاب حسون، طبيعة دور مَجْلِس الأَمْن بعد نهاية الحرب الباردة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القَانُونية والسِّياسيّة، السّنة الأُولىَ، العراق، العدد 03، ص 4.

وتدعيما لهذا الطرح، تَطَرَّقت إلى بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة الصحراء الغربية المحتلة وجُمْهورِيَّة قبرص:

أ/ الإجراءات المتّخذة في قضية الصحراء الغربية المحتلة:

نتيجة النِّزاع المُسلّح الَّذي عرفته منْطقَة شمال غرب أفريقيا بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو)، حول الصحراء الغربية التي تعتبرها المغرب جزء من أراضيها، تدخلت الأُمَم المُتَّحِدَة لتسوية النِّزاع بالطُّرق السِّلْمية سلمياً. وتم الإعتراف بجبهة البوليساريو سنة 1981م بمُوجِب قرار مؤتمر القِمَّة الإفريقي المُنعقِد بنيروبي بكينيا، الأمر الَّذي أدّى بالمغرب إلى الإنسحاب من مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م) إلى الآن (سنة 2013م).

وفي 30 أوت 1988م، تم التوصّل إلى الموافقة المبدئية بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب حول المقترحات المشتركة للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات مُنظّمَة الوحدة الأفريقية، لتسوية مسألة الصحراء الغربية تَسويَة سياسيّة وسلمية، وإجراء استفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية، يترتب عنه، أمّا انضمام الصحراء الغربية للمغرب أو الانفصال عنه، على أن يُنظم هذا الاستفتاء ويُراقب من طرف الأُمَم المُتَّحِدَة بالتعاون مع مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م).

وأَصدَرت الجَمْعِيَّة العامَّة القرار رقم: 45/40 المُؤرّخ في 2 ديسمبر 1985م (الجلسة العامَّة 99) والتي أشارت فيه إلى قرارها رقم: 40/39 بتاريخ 5 ديسمبر 1984م بشأن مسألة الصحراء الغربية، وأكّدت فيه أنّ حلّ مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار 104 الَّذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م) في الدورة العادية 19 المَعْقُودة في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا، في الفترة الممتدة من 6 إلى 12 جوان 1983م والَّذي يُحدّد الطُّرق والوسائل الكفيلة بالتوصّل إلى حلّ سياسي عادل وحاسم للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية، وطَلبت فيه مِنَ المُتنازعين وقف إطلاق النار.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن في قضية الصحراء الغربية عِدّة قرارات[1]، أهمها، القرار 621 المُؤرّخ 20 سبتمبر1988م، الَّذي أذن فيه للأمين العام بتسمية ممثل خاص للصحراء الغربية، والقرار 658 المُؤرّخ في 27 جوان 1990م، الَّذي طَلب فيه مِنَ الأمين العام أنْ يُقَدّم إليه تقريرا عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، والقرار 690 المُؤرّخ في29 أفريل 1991م الَّذي أَذِن فيه بإنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية، والتي شَرعت في مهمتها في أوّل سبتمبر1991م بعد وقف إطلاق النار، وتتشكّل هذه البعثة من عسكريين وشرطة ومدنيين، للاضطّلاع، لاسيّما بما يلي: مراقبة وقف إطلاق النار، والتأكّد من تواجد القُوّات المغربية وقُوّات البوليساريو في الأماكن المتفق عليها، والعمل على إطلاق المساجين السياسيين الصحراويين، والقيام بعملية تهيئة القوائم الانتخابية لتنظيم استفتاء حر وإعلان نتائجه.

1- أنظر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في منْطقَة الصحراء الغربية المحتلة.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّادِس مِنْ مِيثَاق الأمم المتحدة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1495 المُؤرّخ في 31 جويلية 2003م، الَّذي طَلَب فيه من جبهة البوليساريو أنْ تَطلق جميع أسرى الحرب المتبقين، وطَلَب مِنَ المغرب وجبهة البوليساريو لكي يواصلا التَعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدّولي لتسوية قضية مصير الأشخاص المفقودين منذ بداية النِّزاع. وتمكّنت بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية مِنَ القيام بمعظم جوانب الولاية المقرَّرَة لها من طرف مَجْلِس الأَمْن، رغم أنَّه إلى حد الآن لم تتمكن الأُمَم المُتَّحِدَة ومبعوثيها إلى المنْطقَة من حلّ النِّزاع، بتعذر إجراء الاستفتاء.

ب/ الإجراءات المتخذة في القضية القبرصية:

بعد حصول قبرص على استقلالها في 16 جوان 1960م، عملت على توازن المجموعات العرقية السائدة في البلاد، والمتمثلة في الأصول اليونانية، والتركية، والبريطانية، والموارنة والأرمينية. وفي ديسمبر 1963م، تدهور الوَضْع بقبرص نتيجة الخلافات السِّياسيّة بين القبارصة اليونانيين الَّذين يدينون بالنصرانية (أربعة أخماس من مجموع السّكان) والقبارصة الأتراك الَّذين يدينون بالإسلام (الخمس الباقي مِنَ السّكان)، واندلع القتال بين الطائفتين، ممَّا أدّى بمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، اِسْتِنَاداً إلى مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما الفقرة 2 مِنَ المادة 4 منه[1]، إلى إنشاء قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص عبر قرار مَجْلِس الأَمْن 186 المُؤرّخ في 4 مارس 1964م، الَّذي أشار فيه إلى موافقة الأطراف المعنية بالنِّزاع على نشر البعثة، وأقَرَّ فيه أنّ قِوَام هذه القُوّة سوف تُحدد من طرف الأمين العام للمُنظّمَة بالتشاور مع حكومات قبرص، واليونان، وبريطانيا، وتركيا. وكُلِّفت قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص بما يلي: حِفْظ الأَمْن والسِّلْم في قبرص، ومنع القتال بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، وحماية الجاليتين اليونانية والتركية، والمساهمة في استعادة الأَمْن والنظام والحفاظ عليه، والإشراف على وقف إطلاق النار بين القبارصة وتقديم المُساعدات الإِنْسانِيَّة. وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن عِدّة قرارات في شأن قبرص. ما زالت ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص، جارية.

وحسب رأينا، حيث أنّ الدُّول قد انضمّت إلى المُنظّمَة طَواعية، دون أيّ ضغط أو تهديد، حيث أنّ هذه الدُّول وافقت على مُقْتَضَيَات المِيثَاق، حيث أنّ هذه الدُّول تُمثل الأغلبية الساحقة بالنظر إلى عدد البلدان الموجودة في العالم، حيث أنّ المِيثَاق يُجيز لمَجْلِس الأَمْن في المادة 24 منه أنْ يعمل نائبا عنهم في مجال حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، بشرط أنْ يكون هذا العمل وفقا لمقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة ومبادئها وفي إطار أحكام المِيثَاق، حيث أنّ هذه الدُّول تعهّدت بقبول قرارات مَجْلِس الأَمْن وتنفيذها وفق مُقْتَضَيَات المِيثَاق (المادة 25 مِنَ المِيثَاق)، يمكن القول أنّ تصرُّفات مَجْلِس الأَمْن في مجال حِفْظ السَّلاَم لا غبار عليها إذا سايرت المِيثَاق، وأنّ إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم وكأنَّها بالأغلبية الساحقة. هذا الطّرح يأخذنا إلى القول بأنّ شرعية البَعثات السِّلْمية مستمدة من قابلية أغلبية الدُّول لها والتي وافقت على مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، الَّذي يُجيز لمَجْلِس الأَمْن أنْ يكون ممثل لكل هذه الدُّول لإحلال السَّلاَم العالمي بكل الطُّرق المشروعة.

1- د. حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مَجْلِس الأَمْن الدّولي والنظام العالمي الجديد- القاهرة، بدون دار نشر، 1994م، ص 40 وما يليها.

ثانياً: صورة وجود القُوّات لحلّ النِّزاع بالقُوّة:

إنّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم ليست أداة إنفاذ، ومع ذلك يمكن لأفرادها استِعْمال القُوّة[1] في إطار الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق "فيما يتخذ مِنَ الأعمال في حالات تهديد السِّلْم والإخلال به ووقوع العدوان"، وحصريا، في حالات الدِّفاع عن النفس والدِّفاع عن الولاية المقرَّرَة من طرف مَجْلِس الأَمْن، الَّذي يُدرج في قراراته لهذا الإجراء، عادة، عبارة "استِعْمال كل الوسائل الضرورية".

وأُسندت إلى بَعثات حِفْظ السَّلاَم ولايات ذات طابع قسري، بمُوجِب الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق، ومنها، ما وَقَع في الكونغو، وليبريا، وسيراليون، وكوسوفو، وتيمور الشّرْقِيّة، وبوروندي، وكوت ديفوار.

ولفظي " السِّلْم"[2] و"الأَمْن" مختلفين في معناهما اللغوي ولكن رغم هذا الاختلاف، إلاَّ أنَّ هناك ارتباطا وثيقا بينهما سواء في حياة الأفراد أو الدُّول، أي بدون سلم لا وجود للأمن وبدون أمن لا سلام وهما كالروح والجسد بدونهما معا أو بدون إحداهما يستحيل وجود كائن حي، لهذا أكّد المِيثَاق بوضوح على أهمية السِّلْم والأَمْن الدّولي في بلدان العالم.

والملاحظ أنّ حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي الَّذي يُعد أحد مقاصد ومبادئ مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، هو مبدأ قانوني[3]، وُضع لِيُطبّق على جميع الدُّول المنخرطة في مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة التي تُعد بُنوده كقواعد عامة ومجردة[4]، ملزمة والإخلال بها قد يؤدّي بالدُّول الأعضاء في المُنظّمَة إلى التَّدَخُّل لحلّ الأزمة أو النِّزاع.

ويُستشفَّ من أحكام الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة الأُولىَ من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة[5] أنّ المحافظة على السِّلْم والأَمْن الدّولي يكون في إطار نظام الأَمْن الجماعي[6]، إلاَّ أنَّ عجز الأُمَم المُتَّحِدَة عن تطبيق نظام الأَمْن الجماعي كان من بين الأسباب التي أدت إنشاء نوع آخر مِنَ العَمليّات لمواجهة النِّزاعات المُسلّحة، تحت إسم "بَعثات حِفْظ السَّلاَم"، المتشكلة من مراقبين عسكريين دوليين، ومهمات المساعي الحميدة، وممثلي الأمين العام.

1- د. محمد السعيد الدقاق- د. محمد سلامة حسين، المُنظّمات الدّوليّة المعاصرة، مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، جامعة الدُّول العربية، مُنظّمَة الدُّول العربية، آلية إدارة اتِّفاقات الجات، منشأة المعارف بالإسكندرية، مِصْر، 2000م، ص 144.

2- آلان بلانتي، السياسة بين الدُّول، مبادئ الدبلوماسية-شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر الجزائر، 1998م، ص 108. حسب آلان بلانتي: السِّلْم ليس حالة (état) وإنما هو عمل (œuvre)، فالبحث عنه محمود و لكن ليس عبر إضعاف الشعوب المسالمة، على العكس فهو يتطلّب التحكم في عوامل العداوة.

3- د.محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات في القَانُون الدَّوليّ العامّ، قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م ، ص 247.

4- د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القَانُونيَّة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994م، الطبعة الثانية، ص 20.

5- تنص الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة الأُولىَ من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة على ما يلي:*"مقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة:1- حِفْظ السِّلْم و الأَمْن الدّولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التّدابير الفعَّالة لمنع الأسباب التي تُهدّد السِّلْم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسِّلْم، و تتذرع بالوسائل السِّلْمية، وفقا لمبادئ العدل و القَانُون الدَّولي، لحلّ النِّزاعات الدّوليّة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسِّلْم أو لتسويتها"*.

6- أ. د.عبد الله الأشعل ، النظرية العامَّة للجزاءات في القَانُون الدَّوليّ، الطبعة الأُولىَ، دار النهضة العربية، 1997م، ص41.

ويَدخل مفهوم اتخاذ التّدابير العَسْكَريّة وغير العَسْكَريّة لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي[1] ضمن نظام الأَمْن الجماعي[2] الوارد في الفَصْل السَّابع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة[3] والَّذي يقضي بأنّ مَجْلِس الأَمْن هو الَّذي يُقَرِّرُ ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان[4]، ويُقَدِّم في ذلك توصياته أو يُقَرِّرُ ما يجب اتخاذه مِنَ التّدابير لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي أو إعادته إلى نصابه (المادة 39 مِنَ المِيثَاق). وإذا رأي مَجْلِس الأَمْن أنّ التّدابير التي قَرَّرَها والمتعلقة بعدم اسْتِخْدام القُوّات المُسلّحة لتنفيذ قراراته، لا تفي بالغرض أو ثبت أنَّها لم تفِ به، جاز له أنْ يتخذ بطريق القُوّات الجوِّيَّة والبحريَّة والبرِّيَّة مِنَ الأعمال ما يلزم لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي أو إعادته إلى نصابه (المادة 42 مِنَ المِيثَاق).

ويتَّضح مِنَ المادة 43 مِنَ الفَصْل السَّابع مِنَ المِيثَاق كيفية تشكيل قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي[5]، التي تتم عن طريق اِتِّفاق[6] بين الدُّول ومُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، الَّذي يُحدّد عادة عدد القُوّات المُسلّحة وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدَّم[7].

واِسْتِنَاداً لهذا الطرح، وعملا بمُقْتَضَيَات المادة 45 مِنَ الفَصْل السَّابع مِنَ المِيثَاق[8]، طَلب مَجْلِس الأَمْن في سنة 1946م إلى لجنة الحرب البحث في كيفية تفعيل المادة 43 مِنَ المِيثَاق، غير أنّ هذه اللَّجْنَة لم تتمكن من ذلك نتيجة الخلافات الحادّة التي وَقَعَت بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، وبالتالي لم تتمكن مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة من تشكيل جيش خاص بها يُستعمل في ميدان حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي وردع أي عدوان محتمل.

1- د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدّولي، مطبعة جامعة الموصل، بغداد، 1991م، ص31.

2- د.شكري محمد عزيز، الأَمْن الجماعي، من مَوْقِع الانترنت: http :www.arab-ency/index.php-module.

3- إدريس بوكرا، مبدأ عدم التَّدَخُّل في القَانُون الدَّوليّ المعاصر، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1990، ص 297.

4- د. محمد السعيد الدقاق - د. محمد سلامة حسين، مصادر القَانُون الدَّوليّ العامّ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مِصْر، 2003م، ص 136.

5- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القَانُون الدَّوليّ العامّ، الكتاب الأوّل، المبادئ العامَّة، مرجع سابق، ص 205 و206.

6- د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مَجْلِس الأَمْن في حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، مَجْلِس الأَمْن في عالم متغير، دار الجامعة الجديد، سنة 2008م، ص 73 و74. حسب الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا :*"نظرا لعملية التفكك التي كانت تسود المجتمع الدّولي خلال الحرب الباردة، فإنّ أياً مِنَ الاتِّفاقات المشار إليها في المادة 43 مِنَ المِيثَاق لم يَتِمَّ إبرامه، الأمر الَّذي أدّى إلى حرمان الأُمَم المُتَّحِدَة من إحدى الوسائل الهامّة لإقرار السِّلْم والأَمْن الدّولي. وقد شكل مَجْلِس الأَمْن قُوّات الطّوَارِئ الدّوليّة وقُوّات حِفْظ السَّلام، وتشكيل هذه القُوّات لا يعد لجوءاً إلى المادة 42 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، هذا ما أكدته محكمة العدل الدّوليّة، حيث أوضحت أنّ عَمليّات حِفْظ السَّلام، لا تعني القيام بإجراءات قمعية ضدّ الدّولة التي اقترفت عمل من أعمال العدوان. ولذلك فإنَّه لا يمكن القيام بهذه العَمليّات بدون موافقة الدّولة المعنية"*.

7- د. إبراهيم محمد العناني، المُنظّمات الدّوليّة العالمية، القاهرة، 1997م، ص 53 وما بعدها.

8- جاء في المادة 45 مِنَ الفَصْل السَّابع مِنَ المِيثَاق، ما يلي: *" يُحَدِّد مَجْلِس الأَمْن قُوّة الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمُساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتِّفاق أو الاتِّفاقات الخاصّة المشار إليها في المادة 43"*.

وما زال مَجْلِس الأَمْن عاجزاً عن وضع نظام قانوني للأمن الجماعي[1] الَّذي يُعَّد من بين الاستثناءات التي وردت في الفقرة 4 مِنَ المادة 2 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة[2] والتي تنص على ما يلي: *"يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدّوليّة عن التهديد باستِعْمال القُوّة أو اسْتِخْدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أيِّ وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة". ويبقى مَجْلِس الأَمْن هو المختص في أنْ يُقَرِّرُ استِعْمال القُوّة في إطار الأَمْن الجماعي أم لا"*[3].

وبعد استحالة تطبيق مُقْتَضَيَات المادة 43 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة[4]، أي عدم إمكانية العمل بنظام الأَمْن الجماعي، وأنّ مُقْتَضَيَات ذات المِيثَاق لم تُفرِّق بين الأفعال التي تُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّولي والأفعال التي تخل بهما وأعمال العدوان، أصبح مَجْلِس الأَمْن حرا في تكييف الأحداث، ولجأ إلى إنشاء عِدّة عَمليّات لحِفْظ السِّلْم الأَمْن الدّولي بمُوجِب الفَصْل السَّابِع من نفس المِيثَاق.

وتدعيما لهذا الطّرح، تَطَرَّقت إلى عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وليبريا.

أ/ عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في الكونغو:

بعد استقلال جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، حاليا (الزائير، سابقا) عن بلجيكا في 30 جوان 1960م، وَقَع تمرُّد عسكري، نتج عنه أن دخلت القُوّات البلجيكية مرّة أخرى إلى البلاد، ممّا أدّى بمَجْلِس الأَمْن إلى إستصدار القرار 143 المُؤرّخ في 14 جويلية 1960م، الَّذي أذن فيه للأمين العام باتخاذ، بعد المشاورة مع حكومة جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، الإجراءات الضرورية، من أجل تقديم لهذه الحكومة الدَّعم العسكري الَّذي تحتاج إليه، وهذا إلى حين أن تقوم بمهامها على أحسن وجه، وبمُوجِب ذات القرار تم نشر عملية الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في الكونغو، التي استطاعت فرض السَّلاَم ومكّن الأُمَم المُتَّحِدَة من إدارة البلاد بما فيها الوزارات والمرافق الرئيسية والبنوك والمطارات، إلى أنْ انسحبت القُوّات البلجيكية من هذا البلد وموافقة الأطراف المُتنازعة على شروط السَّلاَم.

1- د. أحمد منيسي، عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، طبيعة المهام في نظام عالمي جديد، مقال منشور، مجلة فصلية تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجُمْهورِيَّة العربية السورية، سنة 1998م، العدد 57، ص 93.

2- تنص الفقرة 2 المادة 4 مِنَ المِيثَاق، على ما يلي: *" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدّوليّة عن التهديد باستِعْمال القُوّة أو اسْتِخْدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة"*.

3- د. جعفر عبد السَّلاَم علي، الوسيط في القَانُون الدَّوليّ العامّ، الجزء الأوّل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص 289.

4- تنص المادة 43 مِنَ الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق، على ما يلي: *"1- يتعهد جميع أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة في سبيل المساهمة في حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، أن يضعوا تحت تصرُّف مَجْلِس الأَمْن بناء على طَلَبه وطبقاً لاتِّفاق أو اتِّفاقات خاصّة ما يلزم مِنَ القُوّات المُسلّحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي ومن ذلك حق المرور. 2- يجب أنْ يُحدِّد ذلك الاتِّفاق أو تلك الاتِّفاقات عدد هذه القُوّات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدَّم. 3- تُجرى المفاوضة في الاتِّفاق أو الاتِّفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طَلَب مَجْلِس الأَمْن، وتُبرم بين مَجْلِس الأَمْن وبين أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء لأُمَم المُتَّحِدَة وتصدِّق عليها الدُّول المُوَقّعة وفق مُقْتَضَيَات أوضاعها الدستورية"*.

وبعد مَصْرع السّيد "داغ همرشولد"، الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة آنذاك، في تحطُّم الطائرة سنة 1961م، أثناء قيامه بمهمة رسمية إلى الكونغو من أجل السَّلاَم، بدأت النِّزاعات المُسلّحة تظهر مرة أخرى، لا سيّما بعد رفض الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، ودول أخرى دفع تكاليف بعثة حِفْظ السَّلاَم في الكونغو. وقد أدّى هذا إلى عِدّة إخلالات في مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في تلك الفترة، الَّذي انجرّ عنه تعطيل نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلى غاية سنة 1973م.

ب/ عملية الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في ليبريا:

بدأ الصِّراع المُسلّح الدّاخليّ في ليبريا بعد صدور دستور البلاد سنة 1984م، وإجراء انتخابات لاختيار رئيس الدّولة والمَجْلِس التشريعي وفوز ساموبل كانيون دو(Samuel Kanyon Doe)[1] بالرئاسة، بسبب، لا سيّما التزوير في الانتخابات، حيث تحول هذا الصِّراع المُسلّح إلى حرب أهلية (1989م-1996م)، وفي 9 سبتمبر1990م تم إلقاء القبض على "ساموبل كانيوندو" من قبل إحدى الجماعات المُسلّحة وإعدامه. من جرّاء ذلك، تدخلت قُوّات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)[2] لفرض السَّلاَم وإعادة النظام إلى البلاد. وأيدت الأُمَم المُتَّحِدَة هذه الجهود لإنهاء الحرب الأهلية، من خلال إقامة قُوّة مراقبة تابعة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (مجموعة المراقبة العَسْكَريّة للإكواس-ECOMOG) سنة 1990م.

ورغم عِدّة قرارات أَصدَرها مَجْلِس الأَمْن، إلاَّ أنَّ الحرب الأهلية لم تتوقف في ليبريا، ولتوفير المُساعدات الإنْسانِيَّة وحماية السّكان من أعمال العُنْف الجنسي الواسعة النطاق التي حصلت ضدّ النساء والأطفال، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن، اِسْتِنَاداً إلى أحكام الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق، القرار 1509 المُؤرّخ في 19 سبتمبر 2003م، الَّذي قَرَّرَ فيه إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا، وطَلب فيه مِنَ الأمين العام نقل السلطة من قُوّات بعثة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتواجدة في ليبريا إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا. حيث كانت هذه البعثة مُتَعَدِّدَةُ الأوجه تشكلت من أفراد عسكريين، وشرطة مدنية، وموظفين مدنيين دوليين، وموظفين مدنيين محلّيين، وعناصر سياسيّة، وأفراد مِنَ العدالة الجنائية والشُّؤُون المدنيّة وحقوق الإنسان وحماية الطفولة ونَزع السِّلاح والتّسرِيح وإعَادة الإدْمَاج، وعنصر إنتخابي، من خلال الولاية الآتية: دعم تنفيذ وقف إطلاق النار، نزع السّلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وحماية المدنيين المُعرَّضين لتهديد وشيك بالعُنْف البدني، ودعم المُساعدة الإنْسانِيَّة والمُساعدة المُتعلِّقة بحقوق الإنسان، ودعم إصلاح الأَمْن ويشمل مُساعدة الحكومة الانتقالية في ليبريا على رصْد وإعَادة تشكيل قُوّة الشُّرْطَة الليبرية وفقا للمبادئ الديمقراطيّة لعمل الشُّرْطَة، ودعم تنفيذ عملية السَّلاَم التي شملت مُساعدة الحكومة الانتقالية في إعَادة بَسْط السلطة الوطنيّة في كافة أنحاء البلاد، بما فيها إنشاء هيكل إداري فعّال على الصعيديْن الوطنيّ والمحلّيّ ومُساعدة الحكومة الانتقالية في وضع إستراتيجية لِتوطيد أركان المؤسسات الحكومية بما في ذلك مُساعدة الحكومة الانتقالية في التحضير لإجراء الانتخابات الوطنيّة التي كانت مُقَرَّرَة نهاية سنة 2005م.

1- قاد سنة 1980م انقلابا عسكرياً ضدّ رئيس الجُمْهورِيَّة "ويليام تولبرت" وقتله و تولى الحكم من 12 أفريل من نفس السّنة إلى غاية 9 سبتمبر 1990م تاريخ إعدامه من طرف أفراد الجبهة الوطنيّة المستقلة الليبرية.

2- ECOWAS: Economic Community Of West African States.

ثالثاً: صورة وجود المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة لحلّ النِّزاع:

يمكن لمَجْلِس الأَمْن أنْ يُعطيَ الإذن المسبق للمنُظَّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة للاضطّلاع بمهام حِفْظ السَّلاَم. وتَستمِدّ هذه المُنظّمات شرعيتها في مجال حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي من مُقْتَضَيَات قرارات مَجْلِس الأَمْن، الَّذي يستند، عادة، عند الإذن بها إلى أحكام الفَصْل الثّامِن مِنَ المِيثَاق، سواء من أجل الحلّ السِّلْمي (الفقرة 2 مِنَ المادة 52 مِنَ المِيثَاق)، بشرط أنْ يكون مَجْلِس الأَمْن على علم بذلك، أو القيام بأعمال قسرية وفقا لأحكام الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 53 مِنَ المِيثَاق، بشرط أنْ يَكون هذا العمل بإذن مسبق من طرف مَجْلِس الأَمْن، وتحت مراقبته وإشرافه في كل الأحوال ومهما كانت طبيعة النِّزاع.

ففي أفريقيا، أذن مَجْلِس الأَمْن في 30 ماي 2003م، بنشر قُوّة طوارئ مؤقتة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في بونيا بجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة إلى غاية أوّل سبتمبر 2003م[1]. وفي سنة 1990م. وتمّ نشر في لَيبريا قُوّة حِفْظ السَّلاَم من طرف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا-"ECOWAS"، التي تُعد مُنظّمَة دون إقليمية و في سنة 2003م، نشر قُوّة مشتركة مُشكّلة من أفراد من "الإكواس" والأُمَم المُتَّحِدَة. وفي سنة 1997م، قامت "الإكواس" بنشر فريق رصْد في سيراليون وفي سنة 1999م في غينيا- بيساو. وفي أكتوبر 2003م، مهّدت قُوّة "الإكواس" كذلك الطريق أمام اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم للأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي. وتمّ نشر قُوّات مِنَ الإتّحاد الأفريقيّ، سابقا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م) في تشاد سنة 1981م وفي دارفور بالسودان سنة 2004م.

وفي أُورُوبَّا، عملت جانب إلى جنب كل من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو ومُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ والإتّحاد الأوروبيّ ومُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا إبتداءً من سنة 1992م. وفي سنة 1999م، بانتهاء حملة القصف التي قامت بها مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ، أجاز مَجْلِس الأَمْن حِفْظ السَّلاَم في كوسوفو لهذا الحِلْف وأنشأ في الوقت نفسه بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو. وبدأت عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا بمُساعدة قُوّة حِفْظ السَّلاَم التابعة لكومنولث الدُّول المستقلة في سنة 1994م.

وفي جنوب شرق آسيا، فوَّض مَجْلِس الأَمْن للقُوّة الدّوليّة بقيادة أستراليا إعادة الأَمْن إلى تيمور الشّرْقِيّة سنة 1999م، وأجاز لها استِعْمال القُوّة، وفي العام الموالي تمّ استبدال القُوّة الدّوليّة في تيمور الشّرْقِيّة بعملية حِفْظ سلام تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة. وفي آسيا الوسطى، اعتبارًا من سنة 2001م، تقوم كل مِنَ القُوّة الدّوليّة للمُساعدة الأَمْنية في أفغانستان بقيادة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم السياسي في أفغانستان بمهامهما. وفي الأمريكيتين وجزر المحيط الهادئ تمّ في سنة 1993م نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي مُشكّلة من قُوّات من مُنظّمَة الدُّول الأمريكية وكذا الأُمَم المُتَّحِدَة.

1-L'opération artémis, est une mission militaire, composée d'une force multinationale intérimaire d'urgence à Buna, en coordination avec la MONUC (Mission des Nations Unies en République Démocratique du Congo), menée, du 6 juin au 6 septembre 2003 en Ituri (République Démocratique du Congo), par l'Union européenne au titre de la politique européenne de sécurité de défense, sous l'autorité de conseil de sécurité de l'ONU, selon sa résolution 1484 du 30 mai 2003.

في حين، بعض العَمليّات التي تقوم بها المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، لا تُنسب إلى بَعثات حِفْظ السَّلاَم ولكن إلى عَمليّات حربية خاصّة، التي لا تعمل وفقا لمبادئ حِفْظ السَّلاَم، ومنها عَمليّات حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ في أفغانستان والعراق ومنْطقَة البلقان، والتي لم يكن نجاحها ظاهرا في أفغانستان والعراق.

ومن عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي قامت بها المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة[1]، والتي عند الإذن بها أشار مَجْلِس الأَمْن في قراراته إلى الفَصْلين السَّابِع والثّامِن مِنَ المِيثَاق، بَعثات حِفْظ السَّلاَم في كوسوفو، وهايتي، والسودان، وبوروندي والصومال.

وأشار مَجْلِس الأَمْن في قراره 1769 المُؤرّخ في 31 جويلية 2007م، الَّذي بمُوجِبه أنشأ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ في دارفور، أنّ التعاون بين الأُمَم المُتَّحِدَة والتنظيمات الإقْلِيمِيَّة في المسائل المتعلقة بصوْن السَّلاَم والأَمْن هو جزء لا يتجزأ مِنَ الأَمْن الجماعي على النّحو المنصوص عليه في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

أ/عَمليّات الإتّحاد الأفريقيّ في السودان:

من جرّاء انتهاكات اِتِّفاق وقف إطلاق النار المُوَقّع في 8 أفريل 2004م بين الأطراف المُتنازعة في السودان واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1556 المُؤرّخ في 30 جويلية 2004م، الَّذي قَرَّرَ فيه إيفاد مراقبين دوليين تحت قيادة الإتّحاد الأفريقيّ (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م) إلى منْطقَة دارفور بالسودان، بما في ذلك قُوّة الحماية المُتوخَّاة من جانب الإتّحاد الأفريقيّ.

وفي أكتوبر 2004م، قَرَّرَ مَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ إرسال قُوّات لحِفْظ السَّلاَم في دارفور، سُمِّيت ببعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان (AMIS) وتمّ نشر البعثة في دارفور بتاريخ 8 أفريل 2004م، للاضطّلاع بما يأتي: مراقبة وقف إطلاق النار المُوَقّع في نجامينا في 2004م واتِّفاقات السَّلاَم لأجل دارفور المُوَقّعة في 2006م، بناء الثقة والمساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم لتأمين توزيع مواد الإغاثة الإنْسانِيَّة إلى المتضررين وتيسير عودة اللاَّجِئِين إلى ديارهِم وحماية المدنيين المُهدَّدِين في الصِّراع. ثم تأسست وحدة القُوّة المتكاملة في دارفور لمتابعة وتعزيز بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان. وانتهت ولايتها في 31 ديسمبر 2007م.

1- صدر البيان رقم 2013/12 عن رئيس مَجْلِس الأَمْن، مفادُه أنَّه في جلسة مَجْلِس الأَمْن 7015، المَعْقُودة في 6 أوت 2013م، أدلى رئيس ذات المَجْلِس، بإسم المَجْلِس، بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المَجْلِس في البند المُعنْوَن "التعاون بين الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في صَوْن السَّلاَم والأَمْن الدّوليين": *"يكرّر مَجْلِس الأَمْن التأكيد على أنّ المُساهمة المتنامية للمنظمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة يُمكن أنْ تفيد في تكميل دور الأُمَم المُتَّحِدَة في مجال صَوْن السَّلاَم والأَمْن الدّوليين، ويؤكد في هذا الصدد أن تلك المساهمة يجب أنْ تتم وفقا للفصل الثّامِن من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، ويشمل ذلك ضرورة أنْ تحرص المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في جميع الأوقات على أنْ يَكون مَجْلِس الأَمْن على علم تام بما تَضْطَلِع به من أنشطة لصوْن السَّلاَم والأَمْن الدّوليين أو ما تُزمع الاضْطِلاع به من هذه الأنشطة. ويعترف مَجْلِس الأَمْن بأَنَّ المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بنشرها عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي يأذن بها مَجْلِس الأَمْن، تساهم في صوْن السَّلاَم والأَمْن الدّوليين، بطريقة تتسق وأحكام الفَصْل الثّامِن من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة. ويُشدّد مَجْلِس الأَمْن على أهمية دور المُنظّمات والترتيبات الإقْلِيمِيَّة وعلى أهمية التعاون معها، وفقا للفصل الثّامِن من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، فيما يتعلق بمنع نشوب النِّزاعات وتسويتها وحِفْظ السَّلاَم وبناء السَّلاَم."*

وتمكّنت دائرة حِفْظ السَّلاَم بالأُمَم المُتَّحِدَة من تكوين بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان. وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1590 المُؤرّخ في 24 مارس 2005م، تمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان، وطَلب فيه من هذه الأخيرة الاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر مع بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان، التي بدأت الإعداد لنشر بعثة مختلطة مِنَ الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ في دارفور. وتمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ في دارفور بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1769 المُؤرّخ في 31 جويلية 2007م، الَّذي أشار فيه إلى ما ورد في اِتِّفاق أديس أبابا من أن العملية المختلطة تكون ذات طابع أفريقي غالب وأن يستجلب جنودها، قدر الإمكان، مِنَ البلدان الأفريقية، وقَرَّرَ فيه أنْ تكون هناك وحدة القيادة والتحكم، وأنْ تُوفر الأُمَم المُتَّحِدَة هياكل القيادة والتحكم وأنْ توفر الدَّعم، وكلفت بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ في دارفور بإنشاء قدرة تشغيلية أوّلية لقيادة الأركان، واستكمالا لاستعدادات لتولي سلطة القيادة التنفيذية على مجموعة الدَّعم الخفيف والأفراد المنتشرين لدى البعثة المختلطة، وأنْ تنتقل السلطة إلى البعثة من بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان، وقَرَّرَ فيه كذلك أنْ تقوم البعثة برصْد وجود أي أسلحة ومعدات في دارفور بشكل ينتهك الاتّفاقات والتّدابير المفروضة بمُوجِب الفقرتين 7 و8 من قراره 1556 المُؤرّخ في 30 جويلية 2004م واللذان يتعلقان بمنع بيع الأسلحة ومعداتها إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال وجنوب وغرب منْطقَة دارفور، بمن فيهم الجنجويد، وكذا منع تدريبهم عليها، أو إمدادهم بها، وأذن مَجْلِس الأَمْن للبعثة وفقا للفصل السَّابع مِنَ المِيثَاق، باتخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة في مناطق اِنتِشار قُوّاتها من أجل حماية أفرادها ومَرَافِقِها ومُعداتها، وكفالة أمن وحرية تَنَقُّل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها، ودعم تنفيذ اِتِّفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعل نحو فعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شنّ الهجمات المُسلّحة، وحماية المدنيين.

ب/ الوجود الأَمْني الدّولي في كوسوفو:

كان إقليم كوسوفو جزءًا من مملكة صربيا حتى سنة 1389م، وأصبحت صربيا جزءًا مِنْ ألبانيا تحت الحكم التركي، لكن الكوسوفيون بقوا على مطالبهم بأنّ الإقليم جزء من صربيا، وبعد تعرض الأراضي التابعة لها في البلقان إلى التقسيم في مؤتمر لندن (عاصمة بريطانيا)، عام 1912م، انتزع الإقليم مِنْ ألبانيا وتمّ ضمه إلى صربيا.

وعقب ارتكاب السلطات الصّربية في كوسوفو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والاشتباكات العنيفة التي وَقَعَت بين جيش تحرير كوسوفو والقُوّات الصربية، وقيام هذه القُوّات بعَمليّات ترحيل جماعي لألبان كوسوفو، ورفض الحكومة الصربية الموافقة على نشر بعثة حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة كوسوفو، اقترحت مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة أنَّ الصِّراع في كوسوفو لا يمكن تسويته عن طريق إرسال بعثة سلمية لحِفْظ السَّلاَم إلى المنْطقَة، ممَّا أدّى بتدخل حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ وشنّ هجوماً جويا على المنْطقَة إبتداءً من 24 مارس 1999م إلى 10 جوان 1999م، من أجل لا سيّما فرض الظروف الملائمة ونشر قُوّات سلام دولية في الإقليم لتحلّ محلّ القُوّات اليوغسلافية وضمان عودة اللاَّجِئِين إلى ديارهِم.

1- أنظر عَمليّات حِفْظ وإعادة السَّلاَم في جمهوريتي صربيا والجبل الأسود.

حيث أجاز مَجْلِس الأَمْن للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بأنْ يُنْشِئ، بمُساعدة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة الدّوليّة المختصة، بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو، بمُوجِب القرار 1244 المُؤرّخ في 10 جوان 1999م، الَّذي أذن فيه للدّول الأعضاء وللمنظمات الدّوليّة ذَاتُ الصّلة بإقامة الوجود الأَمْني الدّولي[1] في كوسوفو، للاضطّلاع، لاسيّما بما يلي: الحيلولة دون تجدّد الأعْمال العَدائِيّة، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنقاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القُوّات العَسْكَريّة وقُوّات الشُّرْطَة والقُوّات شبه العَسْكَريّة التابعة للجُمْهورِيَّة الإتّحاديّة وجُمْهورِيَّة صربيا من كوسوفو، وتجريد جيش تحرير كوسوفو وغيرها مِنَ الجماعات الألبانية الكوسوفية المُسلّحة مِنَ السِّلاح، وأداء واجبات مراقبة الحدود عند اللزوم وكفالة الحماية وحرية التَّنَقُّل لنفسه وللوجود المدني الدّولي وللمنظمات الدّوليّة الأخرى، وأذن فيه للأمين العام بأنْ يُنْشِئ، بمُساعدة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة الدّوليّة المختصة، وجودا مدنيا دوليا في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو[2].

وورد في بيان صدر عن رئيس مَجْلِس الأَمْن، في الجلسة 6025 التي عقدها مَجْلِس الأَمْن في 26 نوفمبر 2008م ما يلي:*"يُرحِّب مَجْلِس الأَمْن بالتعاون بين الأُمَم المُتَّحِدَة وسائر الأطراف الدّوليّة، في إطار قرار مَجْلِس الأَمْن 1244 لسنة 1999م، كما يُرحِّب باستمرار جهود الإتّحاد الأوروبيّ لتعزيز المنظور الأوروبي لمنْطقَة غرب البلقان بكاملها، بما يُسهم إسهاما حاسما في استقرار المنْطقَة وازدهارها"*.

وبصفة عامة، أُسنِدَت إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو، إدارة إقليم كوسوفو، تحت رئاسة الأُمَم المُتَّحِدَة، بدعم من شركائها التنفيذيين الرئيسيين، ومنهم الإتّحاد الأوروبيّ، ومُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، فضلا عن وكالات الأُمَم المُتَّحِدَة وصناديقها وبرامجها. وأُسنِدَت قيادة مهمة المُساعدة الإنْسانِيَّة في كوسوفو إلى مفوّضية الأُمَم المُتَّحِدَة لشؤُون اللاَّجِئِين، والإدارة المدنية، في إطار الأُمَم المُتَّحِدَة، والتحوّل الديمقراطي وبناء المؤسسات، لقيادة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، وإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية لإدارة الإتّحاد الأوروبيّ.

ورغم أنّ الوجود الأَمْني الدّولي (قُوّة الأَمْن الدّوليّة) في كوسوفو بقيادة مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ حقق بعض النتائج ميدانيا ومنها ما يلي: الحيلولة دون تجدّد الأعْمال العَدائِيّة، والحفاظ على وقف إطلاق وإنفاذه عند اللزوم، وتهيئة بيئة آمنة مكنت عودة المُشرّدين إلى ديارهِم بأمان، وكذا تجريد جيش كوسوفو والجماعات الألبانية الكوسوفية مِنَ السِّلاح، إلاَّ أنَّ ضحايا المأساة والجرائم الإنْسانِيَّة التي حصلت في هذا الإقليم كانت كبيرة جدا.

1- د. عبد الحميد محمد، النظام القَانُونيّ لقُوّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة، مرجع سابق، العدد 41، ص 50.

2- جاء في بيان رئيس مَجْلِس الأَمْن الصّادر في 6 أوت 2013م، جلسة ذَات المَجْلِس رقم 7015، المَعْقُودة في نفس التاريخ، فيما يتعلق بنظر المَجْلِس في البند المُعنوَن: التعاون بين الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في صوْن السَّلاَم والأَمْن الدّوليين، ما يلي: *"يعترف مَجْلِس الأَمْن بأنّ المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بنشرها عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي يأذن بها مَجْلِس الأَمْن، تساهم في صوْن السَّلاَم والأَمْن الدّولي، بطريقة تنسق وأحكام الفَصْل الثّامِن من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، ويدعو مَجْلِس الأَمْن الأمانة العامَّة وجميع المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة التي لديها قدرات في مجال حِفْظ السَّلاَم أنْ تُعزز علاقات التعاون فيما بينها وأنْ تواصل بحث سُبُل تحسين ذلك التعاون من أجل الإسهام بشكل أفضل في إنجاز ولايات الأُمَم المُتَّحِدَة وبلوغ أهدافها، بما يكفل إيجاد إطار منسق لحِفْظ السَّلاَم"*.

المَطْلَب الثاني:
الإطار العام لمهام بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

الغرض من دراسة الإطار العام لمهام بَعثات حِفْظ السَّلاَم، هو محاولة شرح الأحكام العامَّة والخاصّة التي يمارس بمُوجِبها أفراد هذه بَعثات حِفْظ السَّلاَم مهامهم، من أجل إنجاح العملية الأُمَميَّة، وذلك دون ارتكاب أفعال شخصية أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها والتي قد تُصنَّف في بعض الأحيان جرائم خطيرة، أو تضر بالسير الحسن لعملية السَّلاَم.

وترتكز شرعية[1] بَعثات حِفْظ السَّلاَم على أنَّها موضوعة تحت الإشراف والرقابة المباشرة للأُمَم المُتَّحِدَة، وسلطة الأمين العام للمُنظّمَة[2]، المكلف أساسا بالدِّفاع عن أهداف ومبادئ المُنظّمَة، الَّذي وضع نظام داخلي يُسِّير أفراد هذه البَعثات ويَضمَن حقوقهم، كواجبات ذوي القبعات الزرق والقواعد العشر لسلوك ذوي القبعات الزرق. وأثناء تنفيذ الولاية من طرف البَعثات على الأرض، فإنّ شرعيتها تقوم، لاسيّما على المصداقية والمتمثلة في الرزانة والحياد كأساسيْن رئيسيين لإنجاح العملية الأُمَميَّة، وتكون هذه المصداقية ناتجة عن الوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرُّف البَعثات، وفعاليتها في الميدان، وكذا الالتزام المستمر من طرف الدُّول والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة المُساهِمة بالأفراد.

حيث أكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 2086 المُؤرّخ في 21 جانفي 2013م، أنّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم تَستمِدّ القُوّة مِنَ الشرعية الدّوليّة[3] والزخم السياسي المنبثِقَيْنِ عن الولاية المُقرَّرة من طرف مَجْلِس الأَمْن.

في ذَاتُ السِّياق، فإنّ المساهمة الفعّالة للدّول في بَعثات حِفْظ السَّلاَم تزيدها مِنَ الشرعية الدّوليّة، حيث وضع مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة عِدّة أحكام تُوفر الإطار القَانُونيّ لمساهمة هذه الدُّول في حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، وبالتالي توفير الوسائل المادِّيّة والبَشَريّة والمال من طرف الدُّول قد يكون بمثابة وسيلة من وسائل الدَّعم الفعال لكل عملية حِفْظ السَّلاَم.

1- د. عبد القادر بوبكر، مفهوم الأَمْن الدّولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دُكتُوراه دولة في القَانُون العام، سنة 2008م، 2008م، ص 324.

2- أكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1327 المُؤرّخ في 13 نوفمبر 2000م، على ضرورة قيام الأمانة العامَّة بتزويد قيادة عملية حِفْظ السَّلاَم بالتوجيه والخُطط الإستراتيجية اللاّزمة لتوقع أي تحديات أمام تنفيذ أي ولاية والتغلب عليها، وشدّد في ذات القرار على ضرورة صياغة هذا التوجيه بالتعاون مع قيادة البعثة.

3- مصطلح الشرعية الدّوليّة يكتنفه الكثير مِنَ الغُمُوض، حيث تقوم فلسفة هذه الشرعية كما حدّدها المِيثَاق على سُموّ أحكامه على الاتِّفاقات الدّوليّة والقوانين الدّاخليّة. ويجسد الفَصْل الأوّل مِنَ المِيثَاق هذه الشرعية، لا سيّما في حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي وعدم استِعْمال القُوّة ضدّ سلامة الدّول. ويُقصد بالشرعية الدّوليّة وجوب تطبيق قواعد القَانُون الدَّوليّ العامّ على سائر التصرُّفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بهذا القَانُون وهم أساساً الدّول والمُنظّمات الدّوليّة. ويمكن أنْ نعرّفها بأنَّها أحكام القَانُون الدَّولي المعاصر التي يمثلها مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة والنظام الَّذي يحكم العلاقات الدّوليّة عقب الحرب العالمية الثانية. وتشمل الشرعية الدّوليّة الصكوك الدّوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان والقَانُون الدَّولي الإنسانيّ، وتشمل أيضا اتِّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولات المُلحقة بها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة لعام 1998م المعروف بنظام روما، الَّذي حدد في المادة 38 منه مصادر القَانُون الدَّوليّ التي تعد كمصادر للشَّرعيَّة الدّوليّة.

وترتبط الشرعية مباشرة بكفاءة وسيرة وسلوك الْعَسْكَرِيِّين والشُرطِيين والمدنيين المُقحمين في بَعثات حِفْظ السَّلاَم. وبالتالي، فإنَّ أفراد هذه البَعثات مُلزَمين، كل فيما يخصه، بإظهار فعالية كبيرة وقدرة وتعبئة لهذا الغرض، وتطبيق أحكام قرارات مجلي الأَمْن وتعليمات الأمين العام للمُنظّمَة بحزم، ممَّا جعل مَجْلِس الأَمْن في عِدّة قرارات يؤكد على الانضباط والتحلي باليقظة، وعدم المساس بحقوق الإنسان في كل الظروف، وكذا احترام العادات والتقاليد والقوانين المحلية.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى أربعة فروع: الفرع الأوّل: المبادئ الأساسية لبَعثات حِفْظ السَّلاَم، الفرع الثاني: ضوابط وسلوك أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، أمّا الفرع الثالث فيتعلق بالحماية القَانُونيّة لأفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

الفرع الأوّل:
المبادئ الأساسية لبَعثات حِفْظ السَّلاَم:

تمتاز بَعثات حِفْظ السَّلاَم بطابعها الرِّضائي والمتمثل في رضا الأطراف المُتنازعة على نشر البعثة في منْطقَة النِّزاع، وطابعها الحيادي والَّذي يُقصد به حياد التشكيلات المشاركة في البَعثات وذلك بعدم الانحياز إلى أي طرف من أطراف النِّزاع، وطابعها الدِّفاعي والمتمثل في عدم استِعْمال القُوّة إلاّ في حالة الدِّفاع عن النفس والدِّفاع عن الولاية المنوطة بهم[1].

ويضاف إلى ما سبق ذكره، المصداقية، والمشروعية الدّوليّة، والتأييد الدّولي من خلال الدَّعم المُستمر لمَجْلِس الأَمْن، والالتزام المستمر من جانب الدُّول المُساهمة بالقُوّات، والشفافية، والتنسيق والاتصال. حيث أكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 2086 المُؤرّخ في 21 جانفي 2013م، أنّ احترام المبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم اسْتِخْدام القُوّة إلا في حالة الدِّفاع الشرعي أو الدِّفاع عن الولاية، هو أمر أساسي لنجاح عَمليّات حِفْظ السَّلاَم.

أولاً: رضا الأطراف المُتنازعة على نشر البعثة:

كقاعدة عامّة وأساسية، نظرا لسلمية بَعثات حِفْظ السَّلاَم[2]، يَخضع نشرها إلى الموافقة المسبقة لأطراف النِّزاع أو للدّولة المضيفة[3] عبر اِتِّفاق مكتوب ومصادق عليه من قبلهم، اِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفقرة 7 مِنَ المادة 2 مِنَ المِيثَاق، التي تنص على ما يلي:" *ليس في هذا المِيثَاق ما يسوغ الأُمَم المُتَّحِدَة أنْ تتدخل في الشُؤُون التي تكون من صميم السلطان الدّاخليّ لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أنْ يُعرِّضوا مثل هذه المسائل لأنْ تُحَلَّ بحكم هذا المِيثَاق، على أنّ هذا المبدأ لا يُخِل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفَصْل السَّابِع*".

1- وردت هذه المبادئ الثلاثة، إضافة إلى الشرعية الدّوليّة والمصداقية في مبدأ كابستون، الَّذي ظهر على شكل منشور شامل يُحدّد مبدأ حِفْظ السَّلاَم وتعارفه وإجراءاته وسياساته العامَّة المتاحة. ويشمل المبادئ الأساسية والتوجيهية لعَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم.

2- عصام الدين بسيم، مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص307.

3- أحمد قلي، قُوّات حِفْظ السَّلاَم، دراسة في ظل المستجدات الدّوليّة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، السّنة الجامعية 2002م- 2013م، ص 73.

ويُعد نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم دون موافقة بعض الأطراف استثناء مِنَ القاعدة العامَّة، أين تتحول العملية السِّلْمية إلى تدَخُّل قسري، يَستعمل فيه القُوّة العَسْكَريّة الردعية من طرف الدُّول المُشاركة في العملية، بقرار مسبق من طرف مَجْلِس الأَمْن، لفرض السَّلاَم في المنْطقَة، كما وَقَع في الصومال وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة.

وفي هذا السِّياق، قضت محكمة العدل الدّوليّة في رأيها الاستشاري الصّادر في 20 جويلية 1962م والمتعلق ببعض نفقات الأُمَم المُتَّحِدَة، استجابة إلى طَلَب الجَمْعِيَّة العامَّة، بمقتضى قرارها 1731 الصّادر في 20 ديسمبر 1961م، أنّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم تكتسب مشروعيتها من موافقة أطراف النِّزاع، وأنَّه لا يمكن نشرها دون الحصول مسبقا على هذه الموافقة[1].

وأثناء قيام بَعثات حِفْظ السَّلاَم بمهامها، يُشترط فيها دائما أنْ تُحافظ على الرضا الأساسي لأطراف النِّزاع أو للدّولة المضيفة، ويبقى شرط الرضا قائماً بشكل مستمر، ويمكن لأصحاب الأرض إبطاله في أي وقت ولا سيّما من أجل ضمان تَقَدُّمِ المسار السِّلْمي[2]. ولهذا الغرض، يُطْلب من جنود السَّلاَم المشاركين في أي مهمة أنْ يكون لهم إطلاع كافي بالثقافة السائدة وعادات وتقاليد السّكان المحلّيين، وأنْ يمتلكوا القدرة لتحذير أطراف النِّزاع في حالة الخروج عن بنود اتفاق أو اتفاقية السَّلاَم المُوَقّع بينهم.

وجاء في الفقرة الأُولىَ من قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم 1001 المُؤرّخ في 7 نوفمبر1956م والخاص بنشر قُوّة الطّوَارِئ الأُولىَ في مِصْر[3]، أنَّ الجَمْعِيَّة العامَّة تُقِرّ المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة[4] والمتعلقة بتنظيم قُوّة الطّوَارِئ وتحديد نظام عملها، حيث ورد في الفقرة التّاسعة من ذَات التقرير بأنّ موافقة الأطراف المعنية بالنِّزاع على نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم ضرورية.

وأشارت المادة 5 من ميثاق جامعة الدُّول العربية إلى موافقة الأطراف، بنصها عدم اسْتِخْدام القُوّة في العلاقات بين الدُّول الأعضاء فيها وتكون تسوية النِّزاعات اختيارية بينهم.

1- Douglas IAN, Gleichmann COLIN, Steenken KEES, [et al.], Désarmement, démobilisation et réintégration, guide pratique et théorique, GTZ, NODEFIC, Centre Pearson, SNDC, 2003, page 2. Selon les auteurs./ "*En règle générale, l'État bénéficiaire doit d'abord accepter qu'une opération de paix se déroule sur son territoire. Même dans les cas où il serait légalement justifié d'intervenir sans le consentement du pays visé, des facteurs politiques et autres peuvent dissuader ou empêcher l'ONU d'autoriser une opération de paix. L'autorisation d'une opération de paix relève d'une décision politique et, par conséquent, les intérêts politiques et économiques et la pression de l'opinion publique ont sans contredit une incidence sur les décisions du conseil de sécurité en matière d'intervention".*

2- D. Michel LIEGOIS, Maintien de la paix et la diplomatie coercitive, L'Organisation des Nations Unies à l'épreuve de l'après guerre froide, Edition Bruylant, Bruxelles, 2003, pages 113, 114 et 115.

3- د. عصام الدين حواس، قُوّة الطّوَارِئ الدّوليّة، الهيئة المِصْرية العامَّة للكتاب، القاهرة، 1974م، ص 73 وما يليها.

4- د. باتروسيوئ تولاسكو، د. أنمي شاوش، د. ألان ديمس، ترجمة فؤاد شاهين، الأُمَم المُتَّحِدَة: الشرعية الجائرة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، بدون سنة نشر، ص 148 و149.

وجاء في الفقرة 6 مِنَ المادة 6 مِنَ النظام الأساسي لمَجْلِس السِّلْم والأَمْن العربي أن إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم مرهون باحترام سيادة الدُّول الأعضاء وسلامة أراضيها.

وورد في القرار 102 الصّادر عن المؤتمر الثّامِن عشر لرؤساء دول وحكومات مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م)، المُنعقِد في نيروبي (كينيا) خلال الفترة من 24 إلى 27 جوان 1981م، بشأن تشاد، ما يلي: *"يؤكد من جديد بنود قرار مَجْلِس الوزراء رقم 769 (دورة 34) بشأن إرسال قُوّة أفريقية لحِفْظ السَّلاَم إلى تشاد ويُعرَضُ تشكيلها سلفا على حكومة الإتّحاد الوطنيّ الانتقالية للموافقة عليه وتتولى مهام الدِّفاع والأَمْن في البلاد في انتظار تشكيل القُوّات الحكومية المَوحدّة"*.

وأشار مَجْلِس الأَمْن في قراريه 186 المُؤرّخ في 4 مارس 1964م المنشئ لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في قبرص، و143 المُؤرّخ في 14 جويلية 1960م المنشئ لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو، إلى موافقة الأطراف المعنية بالنِّزاع على نشر قُوّات حِفْظ السَّلاَم في مناطق النِّزاع.

ويمكن التنويه هنا إلى أنّ عمليتي حِفْظ السَّلاَم التي تمّ نشرهما في يوغسلافيا السّابقة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 743 المُؤرّخ في 21 فيفري 1992م، وفي الصومال بمقتضى قراري مَجْلِس الأَمْن 751 المُؤرّخ في 24 أفريل 1992م، و814 المُؤرّخ في 26 مارس 1993م، لم يراع فيهما مَجْلِس الأَمْن موافقة جميع الأطراف.

وورد في التقرير المُؤرّخ في شهر ماي من سنة 2000م عن اللَّجْنَة التي شكّلها الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بطرس بطرس غالي في 7 مارس 2000م، برئاسة الدبلوماسي الجزائري الدكتور الأخضر الإبراهيمي حول مراجعة مدى فعالية عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، أنّ بعض المأساة في الدُّول محلّ النِّزاع نتجت عن عدم رضا الأطراف ببَعثات حِفْظ السَّلاَم، وأنّ الطرف الَّذي لا يلتزم باتِّفاق السَّلاَم لا يمكن أنْ يُعامل كالطرف الَّذي يلتزم بهذا الاتِّفاق، وأوصى التقرير بتمكين البَعثات من اسْتِخْدام القُوّة لحماية السّكان، وأوصت بعدم تطبيق المبادئ التقليديّة للبَعثات بصورة تعرقل عمل هذه الأخيرة.

وحسب رأينا، النقطة الأساسية لحلّ النِّزاعات المُسلّحة تكمن في رضا الأطراف المُتنازعة بنشر بعثة حِفْظ السَّلاَم، لأنّ هذه الموافقة تُبيّن، عادة، حسن نية المُتنازعين في تفضيلهم الحلّ السِّلْمي والنهائي على العمل المُسلّح، وأنّ هذه الموافقة مرتبطة مباشرة وبصفة حصرية بوقف إطلاق النار بينها، وبالتالي، مِنَ المفروض أنْ يُكثِّفُ المجتمع الدّولي كل جهوده خلال أي نزاع مسلح داخلي أو دولي، لإيقاف العمل المُسلّح عن طريق دعوة الأطراف إلى قبول نشر بعثة لحِفْظ السَّلاَم.

وخلاف ذلك، فإنّ عدم موافقة أحد أطراف النِّزاع على نشر بعثة لحِفْظ السَّلاَم، قد يعرقل تنفيذ ولايتها على الأرض، بحيث تصبح هذه البعثة في مواجهة مباشرة مع أحد المُتنازعين أو أكثر، و قد تصبح بمثابة طرفا في النِّزاع وتخرج عن نطاق سلميتها وولايتها المُقَرَّرَة لها، ممّا يؤدّي، عادة، إلى فرض السَّلاَم (إنفاذ السَّلاَم) باللجوء إلى العَمليّات القسرية التي يأذن بها حصريا مَجْلِس الأَمْن فقط كفرض عقوبات وحظر الطيران وحماية العَمليّات الإنْسانِيَّة وحماية المناطق الآمنة.

ثانياً: وقف إطلاق النار:

وقف إطلاق النار، هو حالة مؤقتة أو دائمة من وقف الصِّراع المُسلّح، باتِّفاق الأطراف المُتنازعة على وقف الأعْمال العَدائِيّة ولا سيّما منها وقف إطلاق النار، وقد يكون في شكل معاهدة. وكمبدأ أساسي، قبل نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم، يَستوْجِب على أطراف النِّزاع وقف لإطلاق النار[1] من أجل التسوية السِّلْمية للنزاع وأمن أفراد البَعثات[2]، أمّا عَمليّات إعادة السَّلاَم، فيَتِمُّ نشرها،عادة، دون التوصّل لوقف مسبق لإطلاق النار.

ويمكن الإشارة هنا إلى أنَّه في حالة نشر البَعثات دون التوصّل إلى وقف إطلاق النار، يكون شغلهم الشاغل هو الدِّفاع على أنفسهم وعلى الولاية المُقرَّرَة لهم من طرف مَجْلِس الأَمْن، ممّا يؤدّي إلى خسائر كبيرة في الأرواح[3] والعتاد، وعدم التقيد بالمبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم[4].

وفي هذا السِّياق، أشار مَجْلِس الأَمْن في عِدّة قرارات أنَّه سيتصرّف بمُوجِب الفَصْل السَّابِع[5] مِنَ المِيثَاق، لا سيّما لضمان أمن البَعثات من ردع التجاوزات التي قد تحصل في الميدان.

1- من أمثلة ذلك ما يأتي: النِّزاع العربي الإسرائيلي (قرار مَجْلِس الأَمْن 50 المُؤرّخ في 29 ماي 1948م وقرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم رقم 377 المُؤرّخ في 3 نوفمبر 1950م وقرار الجَمْعِيَّة العامَّة رقم: 1000 المُؤرّخ في 5 نوفمبر 1956م وقرار مَجْلِس الأَمْن 340 المُؤرّخ في 25 أكتوبر 1973م)، وقضية الإتّحاد الوطنيّ للاستقلال التّام في جُمْهورِيَّة أنغولا الشعبية (قرار مَجْلِس الأَمْن 696 المُؤرّخ في 30 ماي 1991م). الحرب الأهلية في كمبوديا (قرار مَجْلِس الأَمْن 717 المُؤرّخ في 16 أكتوبر 1991م)، والمقاومة الوطنيّة في موزمبيق (قرار مَجْلِس الأَمْن 782 المُؤرّخ في13 أكتوبر 1992م). والصِّراع في جورجيا (قرار مَجْلِس الأَمْن 849 المُؤرّخ في 9 جويلية 1993م)، والنِّزاع في ليبريا (قرار مَجْلِس الأَمْن 856 المُؤرّخ في 10 أوت 1993م)، والحرب الأهلية في رواندا (قرار مَجْلِس الأَمْن 918 المُؤرّخ في 17 ماي 1994م)، والقضية الطاجيكستانية (قرار مَجْلِس الأَمْن 968 المُؤرّخ في 16 ديسمبر 1994م)، والصِّراع في سيراليون (قرار مَجْلِس الأَمْن 1270 المُؤرّخ في 22 أكتوبر1999م)، والصِّراع في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (قرار مَجْلِس الأَمْن 1291 المُؤرّخ في 24 فيفري 2000م)، وحركة تحرير شعب السودان (قرار مَجْلِس الأَمْن 1590 المُؤرّخ في 24 مارس 2005م).

2- تطرق مَجْلِس الأَمْن في قراره 868 المُؤرّخ في 29 سبتمبر 1993م إلى أمن عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة، وفقا لِمَا جاء في الاتِّفاقيّة الخاصّة بأمن أشخاص الأُمَم المُتَّحِدَة والأشخاص المشاركين فيها.

3- وصلت الخسائر البشرية في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة إلى 113 مُتوفّى، وفي قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان إلى 265 مُتوفّى، وفي بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو إلى 46 مُتوفّى، وفي قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص إلى 176 مُتوفّى.

4- د. هشام الصادق، عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في الأُمَم المُتَّحِدَة من همرشولد إلى الإبراهيمي وما بعده. على مَوْقِع الأنترنت:http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1READ176.HTM، تاريخ النشر نوفمبر 2004م.

5- منها، القرارات الآتية: القرارين 1590 المُؤرّخ في 30 ماي 2003م، و1671 المُؤرّخ في 25 أفريل 2006م (جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة)، والقرار 1528 المُؤرّخ في 27 فيفري 2004م (جُمْهورِيَّة ساحل العاج)، والقرار 1237 المُؤرّخ في 7 ماي1999م (جُمْهورِيَّة أنغولا)، والقرار 1497 المُؤرّخ في أوّل أوت 2003م (جُمْهورِيَّة ليبريا)، والقرار 1264 المُؤرّخ في 15 سبتمبر 1999م (جُمْهورِيَّة تيمور الشّرْقِيّة الديمقراطيّة)، والقرار 1639 المُؤرّخ في 21 نوفمبر 2005م (جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك) والقرار 1542 المُؤرّخ في 30 ماي 2004م (جُمْهورِيَّة هايتي)، والقرار 1996 المُؤرّخ في 8 جويلية2011م (جُمْهورِيَّة جنوب السودان)، والقرار 2100 المُؤرّخ في 25 أفريل 2013م (جُمْهورِيَّة مالي).

ثالثاً: النزاهة وعدم التحيز:

يُقصد بعدم تحيز أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم[1]، عدم تأثير أفراد البَعثات، أثناء القيام بمهامهم، على حقوق المُتنازعين أو مراكزهم القَانُونيّة[2]، والاستمرار في ذلك في علاقتهم مع أطراف النِّزاع إلى نهاية الولاية التي قَرَّرَها مَجْلِس الأَمْن لكل البعثة.

ويفرض على أفراد البَعثات أنْ يتميزوا بالنزاهة وعدم الانحياز[3] إلى أي طرف مِنَ الأطراف المُتنازعة، لأنّ الالتزام بالحياد من شأنه المساهمة في تنامي مصداقية البعثة وأفرادها ممّا يسمح لهم بالاضْطِلاع بمهامهم بصورة جيدة، والمتمثلة،أساسا، في تنفيذ أحكام قرارات المَجْلِس وتعليمات الأمين العام للمُنظّمَة بكل نزاهة وإخلاص واحترافية.

وليس معنى الحياد ألاّ يتدخل جنود السَّلاَم إذا وَقَع فعل يُخلّ بمسار السَّلاَم، بل يُنبِّه الطرف المُخل بالأخطاء التي ارتكبها، ولا يَسمح بأي فعل من شأنه أنْ يُعكّر مسار السَّلاَم وفقا لبنود الاتِّفاقيّة المُوَقّعة من قبل الأطراف المُتنازعة.

حيث ورد في المنشور الَّذي أَصدَره الأمين العام للمُنظّمَة في 6 أوت 1999م تحت عنوان "احترام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ من قبل قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة" ما يلي: *" ارتدوا وفكرّوا وتكلمّوا وتصرّفوا وتعاملوا بطريقة تتماشى وكرامة جندي منضبط، وجيه وَخدُوم وعاقل وأهلا للاحترام وللثقة وُيبدي أكبر قدر مِنَ النزاهة والحياد"*.

وشدّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1674 المُؤرّخ في 28 أفريل 2006م، بشأن حماية المدنيين في الصِّرَاعَات المُسلّحة، على أهمية أنْ تتمسك جميع الأطراف، في إطار المُساعدة الإنْسانِيَّة، بالمبادئ الإنْسانِيَّة المتمثلة في مُراعاة الاعتبارات الإنْسانِيَّة والحياد والتجرّد والاستقلالية، وأنْ تَحترم تلك المبادئ.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، لإضفاء الحياد، في الشرق الأوسط، استُبعِدت جُلّ الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن مِنَ المشاركة في قُوّة الطّوَارِئ الثانية المنشأة وفقا لقرار ذات المَجْلِس 340 المُؤرّخ في 25 أكتوبر1973م، وكذا في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك المنشأة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 350 المُؤرّخ في 31 ماي 1974، بمهمة الحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل وسوريا والدُّول المجاورة لها المُبرَم عام 1974م والإشراف على فضّ الاشتباك بين القُوّات الإسرائيليَّة والسورية.

ويُمكن التّنويه هنا إلى أنَّه من بين البَعثات التي عملت وفقا لمبدأ الحياد، بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في الهند وباكستان، ومنها ما خَرقت هذا المبدأ كالقُوّات الدّوليّة في يوغسلافيا سابقا، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في الصومال.

1- د. أحمد توفيق خليل، الأُمَم المُتَّحِدَة وحِفْظ السَّلاَم للشرق الأوسط، دراسات للقانون الدّولي، الجَمْعِيَّة المِصْرية للقانون الدّولي، 1971م، المجلد الثالث، القاهرة، ص 71 وما يليها.

2- ورد في تقرير الدبلوماسي الجزائري الدكتور الأخضر الإبراهيمي أنّ الحياد هو الانضمام إلى المبادئ التي يُكرِّسها المِيثَاق وإلى أهداف العملية التي ترتكز على هذه المبادئ.

3- نصت الفقرة 3 مِنَ المادة 101 مِنَ المِيثَاق على ضرورة توافر أعلى مستوى مِنَ المقدرة والكفاءة والنزاهة في الموظفين. ويُعتبر أفراد البَعثات من موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة (الفقرة الأُولَى المادة الأُولَى من اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها).

رابعاً: الاستِعْمال المُقَيّد للقُوّة:

يُقصَد بالاستِعْمال المُقيّد للقُوّة، عدم استِعْمال القُوّة إلا في حالة الدِّفاع الشرعي في حالة وجود خطر داهم على السَّلاَمة الجسدية لأفراد البعثة[1] أو الدِّفاع عن التفويض أو الولاية التي أقرّها مَجْلِس الأَمْن، لأنّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم تسعى دائما إلى تحقيق أهدافها من خلال التعاون وليس القسر والإجبار، وإلى كسب المصداقية على المستوى المحلّيّ والدّولي[2].

وكقاعدة عامة، لا يمكن استِعْمال القُوّة إلا في حالة الدِّفاع الشرعي أو الدِّفاع عن التفويض أو الولاية[3]، واسْتِخْدام هذه القُوّة في غير هذه الحالات هو استثناء مِنَ القاعدة العامَّة، كما حدث في منْطقَة البلقان[4].

ويُعدّ الدِّفاع الشرعي[5] بمثابة حق طبيعي للأفراد والدُّول والمُنظّمات الدّوليّة والإقْلِيمِيَّة بما فيهم أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، ويكون هذا الدِّفاع بمثابة ردّ فعل حال ومتناسب، أي أنْ تكون أعمال الدِّفاع متناسبة مع أعمال العدوان المُسلّح أي بالقدر اللاّزم لِردّ هذا الأخير ودونما تجاوز أو انتقام، وأنْ يكون الرّد متزامنا مع العدوان المُسلّح، وأنْ يكون دائما غير قاس وبالتدريج للوصول إلى الأهداف المرجُوَّة، كل هذا مع الحفاظ على رضا الأطراف والتَّخلُّص مِنَ العُنْف والرجوع إلى استِعْمال الوسائل غير القسرية مع الحفاظ على حقوق الإنسان .

ويكمن الهدف الأساسي لحمل الأسلحة ولا سيّما منها الخفيفة، من طرف أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم في تمكينهم مِنَ الدِّفاع الشرعي في حالة الضرورة[6] للدفاع عن النفس والدِّفاع عن الولاية المُقَرَّرَة من طرف المَجْلِس، إلاَّ أنَّ القُوّة الحقيقية لحِفْظ السَّلاَم هي النزاهة والإرادة والإلتزام في ظل الضغط القائم من طرف الرأي العام والأطراف المُتنازعة، لأنّ اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم يُهيّئ ويُشجّع استمرار المبادرات السِّياسيّة والدبلوماسية من أجل سلام مستديم، وهو الهدف المنشود إذا كان أطراف النِّزاع لهم إرادة حقيقية لاحترام الاتِّفاقيّات وترك أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم إتمام مهامهم.

1- تقضي الفقرة 4 مِنَ المادة 2 مِنَ المِيثَاق على مبدأ حظر اسْتِخْدام القُوّة أو التهديد باستِعْمالها في العلاقات الدّوليّة ما عدى منها الدِّفاع الشرعي ونظام الأَمْن الجماعي المنصوص عليه في الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق.

2 -D. Jacques BALLALOUD, L'ONU et les opérations de maintien de la paix, éditions A.Pedone, Paris, année 1971- pages 77,78 et 79.

3- التفويض (Le mandat) هو الولاية التي يمنحها مَجْلِس الأَمْن لبَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم للقيام بمهامها بمُوجِب قرار يصدره ذَاتُ المَجْلِس، ويُبَيِّنُ فيه المهام بالتفصيل.

3- استِعْمال القُوّة يكون بترخيص من مَجْلِس الأَمْن، الَّذي يعبر على ذلك، عادة، في قراراته بعبارة "اسْتِخْدام كافة الوسائل الضرورية".

5- لا يدخل مفهوم الدِّفاع الشرعي الَّذي يخص بَعثات حِفْظ السَّلاَم ضمن نظام الأَمْن الجماعي الوارد في المادة 42 مِنَ الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق.

6- أكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 501 المُؤرّخ في 25 فيفري 1982م بمناسبة إنشاء قُوّة مؤقتة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة خاصّة بجنوب لبنان، على الصلاحيات والخطوط الإرشادية العامَّة لقُوّة حِفْظ السَّلاَم. وورد في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة الصّادر في 19 مارس 1978م، على أنّ بعثة حِفْظ السَّلاَم لا تستعمل القُوّة إلا دفاعا عن النفس، ويشمل الدِّفاع عن النفس في هذه الحالة على مقاومة أي محاولات مسلحة لمنع القُوّات الدّوليّة من تأدية مهامها التي انتدبها مَجْلِس الأَمْن من أجلها.

وعادة، بعد اِنتِشار البَعثات، يتدخل عددًا مِنَ العناصر المغرضة، مثل بعض المُسلّحين التابعين لأحد الأطراف أو جماعات إجرامية مسلحة أو غيرهم، من أجل محاولة زعزعة مسار السَّلاَم، ممّا يضطر أفراد البَعثات التَّدَخُّل[1] لمنع كل محاولة من شأنها أنْ يمس بمسار السَّلاَم، أو لحماية المدنيين أو لمُساعدة السلطات الوطنيّة على حِفْظ النظام العام[2]، وبعض مهام الشُّرْطَة.

ويمكن الإشارة هنا إلى اقتراح الدكتور بطرس بطرس غالي، الأمين العام الأسبق للأُمَم المُتَّحِدَة، والمتمثل في "الأجندة من أجل السَّلاَم" لعام 1992م،[3] التي نوّه فيها إنشاء وحدات تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة لفرض السَّلاَم، كتدبير مؤقت وفقا لأحكام المادة 40 مِنَ الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق، لردع انتهاك وقف إطلاق النار.

ولا يَتِمُّ اللجوء إلى القُوّة إلاّ في آخر المطاف، وبعد عدم جدوى كل الطُّرق السِّلْمية[4]، ولا تُستعمل القُوّة إلاّ من أجل إفشال كل عملية من شأنها أنْ تُعطّل مسار السَّلاَم[5] أو أثناء مهاجمة المدنيين. ولا يدخل مفهوم الدِّفاع الشرعي الَّذي يخص البَعثات ضمن نظام الأَمْن الجماعي[6] الوارد في المادة 42 مِنَ الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق[7].

ويطْلب مَجْلِس الأَمْن، عادة، في قراراته من أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم الحذر من استِعْمال القُوّة، وأنْ يُتّخذ قرار استِعْمالها على المستوى القيادي للمهمة، مع مراعاة مجموعة مِنَ العوامل خصوصا الآثار الإنْسانِيَّة والحس السياسي والمهارة وما يمكن إنجازه برضى الأطراف على المستوى الدّولي أو المحلّيّ.

حيث أكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1327 المُؤرّخ في 13 نوفمبر 2000م، على أنْ تكون قواعد الاشتباك لقُوّات حِفْظ السَّلاَم متطابقة تماما مع الأساس القَانُونيّ للعملية، وأي قرارات ذَاتُ الصّلة الصّادرة عن مَجْلِس الأَمْن، وأنْ تنص بوضوح على الظروف التي يجوز فيها اسْتِخْدام القُوّة لحماية جميع عناصر وأفراد البعثة، من مدنيين وعسكريين، وأنْ تدعم قواعد الاشتباك الاضْطِلاع بولاية البعثة.

وأكّدت اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994م، بأنّ أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم من حقّهم اسْتِخْدام القُوّة للدفاع عن أنفسهم أو الدِّفاع عن الولاية أو التفويض.

1- لا يجب الخلط بين استِعْمال القُوّة في إطار عملية حِفْظ السَّلاَم، وعملية فرض السَّلاَم التي يُقَرِّرُها حصريا مَجْلِس الأَمْن، فقط اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق من أجل إتخاذ التّدابير القسرية، لأنه ميدانيا لا يمكن التفرقة بين الاثنين.

2- استُعمِلَت القُوّة لخلق محيط ملائم لإرساء السَّلاَم في الصومال ويوغسلافيا وتيمور الشّرْقِيّة وسيراليون.

3- د. بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام السّابق عن مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، "خمس سنوات في بيت من زجاج"، خطة السَّلاَم، 1992م، ص 71.

4- د. بطرس بطرس غالي، تقرير عن أعمال المُنظّمَة مِنَ الدورة السَّابِعة والأربعين إلى الدورة الثّامِنة والأربعين للجَمْعِيَّة العامَّة، 1993م، ص 4.

5- رخّص مَجْلِس الأَمْن استِعْمال القُوّة المُسلّحة في الكونغو (قرار145 لسنة 1960م).

6- د.رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدّولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأَمْن الجماعي، المجلة السِّياسيّة والدّوليّة، جامعة الفلوجة، 2011م، العدد 18، ص 194.

7- د. أحمد توفيق خليل، الأُمَم المُتَّحِدَة وحِفْظ السَّلاَم للشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 22 وما يليها.

خامساً: تطبيق أحكام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ على قُوّات حِفْظ السَّلاَم:

كما هو معروف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة ليست طرفا في اتِّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949م، ولم يُدرج فيها أيّ مقتضى يقضي بالتصديق عليها من طرف المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، إلاَّ أنَّ المادة 20 من اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها[1]، تنص على أنَّه ليس في هذه الاتِّفاقيّة ما يَمسّ انطباق القَانُون الدوليّ الإنسانيّ والمعايير المُعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النّحو الوارد في الصكوك الدّوليّة فيما يتعلق بحماية عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة وموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد، في احترام هذا القَانُون وهذه المعايير. وبالتالي، فإن انطباق القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ على بَعثات حِفْظ السَّلاَم ورد صراحة في لمادة 20 السالفة الذكر.

وأَصدَر الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في 6 أوت 1999م، منشورا تحت عنوان "احترام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ من قبل قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة"، والَّذي تضمّن، على وجه الخصوص ما يلي:

- ✓ يُطبّق هذا المنشور فقط على البَعثات التي تخضَع لقيادة الأُمَم المُتَّحِدَة وتتمّ تحت إشرافها،
- ✓ يُطبّق هذا المنشور على الوحدات الوطنيّة المشاركة في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة إذا رخّص مَجْلِس الأَمْن بمُوجِب الفَصْل السَّابع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة إلى دولة أو مجموعة مِنَ الدّول القيام بإحدى العَمليّات عندما تُشارك هذه القُوّات في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح دولي أو داخلي،
- ✓ ركّزت المادة 5 مِنَ المنشور على المبدأ الأساسي الخاص بالتمييز بين المدنيين والْعَسْكَرِيِّين وحظر الأعمال الإنتقامية،
- ✓ وأكّدت المادة 6 مِنَ المنشور بأنّ اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس خيارا مطلقا لهذه القُوّات، فمِنَ المحظور عليها استِعْمال كل الأسلحة المحظورة دوليا،
- ✓ ونصّت المواد 7 و8 و9 مِنَ المنشور على احترام الحماية المُقرَّرَة للأسرى والنساء والأطفال والجرحى والمرضى والتعامل معهم بأسلوب إنساني دون تميز.

وأثارت مسألة تطبيق القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان على قُوّات حِفْظ السَّلاَم عِدّة تساؤلات ولا سيّما خلال إجتماع اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر الدّولي بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدّولي الإنساني بشأن عَمليّات حِفْظ السَّلاَم المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات الَّذي إنعقد في جنيف يومي 11 و12 ديسمبر 2003م، حيث إتفق معظم الخبراء على أنّ تطبيق القَانُون الإنسانيّ على القُوّات التي تعمل بمُوجِب تفويض مِنَ الأُمَم المُتَّحِدَة، يجب أنْ يُحدّد وفقاً للحقائق التي تشهدها أرض الواقع، ولا يطبق هذا القَانُون في إطار عملية السَّلاَم لتنفيذ تفويض مِنَ المَجْلِس، إلا في حال إتخاذ القُوّات موقفاً ضدّ أحد الأطراف على وجه الخصوص، حيث بقيت الآراء متضاربة في هذا الشأن.

1- اعتمدت هذه الاتّفاقيّة ونشرت وفتحت للتوقيع والتصديق والإنضمام بمُوجِب قرار الجَمْعِيّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 49/59 المُؤرّخ في 9 ديسمبر 1994م، ودخلت حيّز النّفاذ في 15 جانفي 1999م.

الفرع الثاني:
ضوابط سلوك[1] أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

تنص المادة الفقرة 3 مِنَ المادة 101 مِنَ المِيثَاق، على ما يلي: *" ينبغي في اسْتِخْدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أنْ يُرَاعىَ في المكان الأوّل ضرورة الحصول على أعلى مستوى مِنَ المقدرة والكفاية و النزاهة. كما أنّ مِنَ المُهم أنْ يُراعىَ في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي"*. وتنص الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 100 مِنَ المِيثَاق، على ما يلي: *" ليس للأمين العام ولا للموظفين أنْ يطْلبوا أو أنْ يتلقَّوا في تأدية واجبهم تعليمات من أيّة حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أنْ يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها"*.

وورد في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 645/61 المُؤرّخ في 18 ديسمبر 2006م، حول سُبُل جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام مُلزِمَة لأفراد الوحدات وتوحيد معايير السلوك لكي تُطبّق على جميع فئات أفراد حِفْظ السَّلاَم، ما يلي: *"لدى تعيين أفراد الشُّرْطَة والمراقبين الْعَسْكَرِيِّين التابعين للأُمَم المُتَّحِدَة، يُوقع هؤلاء تعهدا يَقبَلون بمُوجِبه الامتثال لكافة الإجراءات والتوجيهات والمنشورات الأخرى، التنفيذيّة والإداريّة الموحدة الخاصّة بالبَعثات، بما في ذلك القواعد العشر: (أ) مُدوّنة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء و(ب) نحن حَفظة السَّلاَم التابعون للأُمَم المُتَّحِدَة"*. وتُوزّع المبادئ التوجيهية الخاصّة لكل من أفراد الشُّرْطَة والمراقبين الْعَسْكَرِيِّين التابعين للأُمَم المُتَّحِدَة، مشفوعة بأحكام مُفصّلة عن السلوك، بما فيها حظر الاعتداء على السّكان المحلّيين أو استغلالهم ولا سيّما منهم النساء والأطفال، وضرورة إبداء الاحترام والمجاملة إزاء الجميع.

أولاً: واجبات ذوي القبعات الزرق:

من واجبات أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم كتمان السّر المهني، وعدم تلقّي هدايا أو مزايا، وعدم تلقّي تعليمات إلاّ من قِبل قيادة العملية أو المفوضين من قبلها، والالتزام باحترام قوانين وأنظمة وأعراف والممارسات المحلّيّة للدّولة المضيفة، وعدم التَّدَخُّل في الشُّؤُون الدّاخليّة للدّولة المُضيفة، ومعاملة سكان الدّولة المضيفة باحترام وتقدير، والتصرُّف بحيادية ونزاهة، والالتزام بارتداء الزّي المُحدّد والكشف عن الهوية أو الشخصية (الزّي العسكري أو البوليسي الخاص بالدُّول التي ينتمون إليها مُزوّد بعلامات خاصّة بالأُمَم المُتَّحِدَة مع التزام باقي الأفراد بارتداء الزيّ الّذي تُحدّده المُنظّمَة).

ويَتعهّد أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم بأنهم يَتقيدّون بالمبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدّولي الموضوعة للقُوّات التي تَضْطَلِع بعَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم والأجزاء الواجبة التطبيق مِنَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفها الأساس الرئيسي لقواعد سلوك ذوي القبعات الزرق، وبالتالي، يكونوا مستعدّين عن وعي لِقَبول قيود معينّة في حياتهم العامَّة والخاصّة لدى اضْطِلاعهم بالأعمال المتعلقة بمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة.

1- معايير السلوك هي مبادئ توجيهية عامة للموظفين وليست قواعد مُلزِمَة (قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 710/59 مُؤرّخ في 24 مارس 2005م).

وتشمل واجبات جنود السَّلاَم النقاط المذكورة أدناه والتي تُردَّد من طرفهم دائما، التي تبدأ بعبارة "نحن حَفظة السَّلاَم التابعون للأُمَم المُتَّحِدَة":

أ/ نتعهد بأنْ نقوم دائما بما يلي:

1. أنْ نتصرّف بأسلوب مِهني في جميع الأوقات،

2. أنْ نكرّس أنفسنا لتحقيق غايات الأُمَم المُتَّحِدَة،

3. أنْ نفهَمَ الولاية والمهمة ونتقيّد بأحكامها،

4. أنْ نحترمَ بيئة البلد المُضيف،

5. أنْ نحترمَ العادات والممارسات المحلِّيّة من خلال الوعي بالثقافة والدين والتقاليد والقضايا المتّصلة بنوع الجنس واحترامها جميعاً،

6. أنْ نعاملَ أهالي البلد المُضيف بكل احترام ومجاملة واعتبار،

7. أنْ نتصرّفَ بتجرد ونزاهة واستقلال وكياسة،

8. أنْ نقدَم يدَ المُساعدة والعون للعجزة والمرضى والضعفاء،

9. أنْ نطيعَ رؤساءَنا بالأُمَم المُتَّحِدَة ونحترمَ تسلسل القيادة،

10. أنْ نحترمَ جميعَ أفراد حِفْظ السَّلاَم الآخرين بالبعثة بغضّ النّظر عن المركز والرتبة أو الأصل الإثني أو الوطنيّ أو العرق أو نوع الجنس أو العقيدة،

11. أنْ نؤيِّدَ ونشجعَ السلوك القديم بين زملائِنا من أفراد حِفْظ السَّلاَم،

12. أنْ نحافظَ على الزّي اللاّئق ونتمسّكَ بالسّلوك الشخصي القويم في جميع الظروف،

13. أنْ نعتنيَ عنايةً خاصّة بجميع ما يُوضع تحت إشرافنا من أموال وممتلكات بوصفها من أفراد القُوّة،

14. أنْ نعتنيَ بالمُعدّات التي توضع تحت مسؤوليتنا.

ب/ نتعهد بأنْ نمتنع تماماً عمّا يلي:

1. أنْ نُسـيءَ إلى سمعة الأُمَم المُتَّحِدَة أو سمعة دولنا عن طريق السلوك الشخصي غير اللائق، أو الإخفاق في أداء واجباتنا، أو إساءة اسْتِخْدام وضعَنا بوصفنا حَفظة سلام،

2. أنْ نقوم بأعمال أو نشترك في نشاط سياسي محلّيّ ممّا يمكن أن ينال من سلامة البعثة،

3. أنْ نُسـيء استِعْمال الكحول أو أنْ نستعمل المخدرات أو العقاقير أو نُتاجر بها،

4. أنْ نُجريَ اتصالات غير مأذون بها مع وكالات خارجية، بما في ذلك الإدلاء ببيانات صحفية غير مأذون بها،

5. أن نفشيَ أو نستعملَ على نحو غير سليم ما نحصل عليه من معلومات من خلال عملنا،

6. أنْ نستعملَ العُنْف بصورة لا لُزومَ لها أو نُهدّد أي شخص تحت حراستنا،

7. أنْ نرتكبَ أي عمل يمكن أنْ يؤدّي إلى إحداث ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية لأفراد مِنَ السّكان المحلّيين ولا سيّما النساء والأطفال،

8. أنْ نتورّط في علاقات جنسية يمكن أنْ تؤثرَ على حياتنا أو على رفاه الآخرين،

9. أنْ نُســيءَ إلى أي فرد من أفراد الجمهور أو نتصرّف بأسلوب همجي معه،

10. أنْ نتلف أو نســيء استِعْمال أي من ممتلكات الأُمَم المُتَّحِدَة أو معداتها عمداً،

11. أنْ نستعملَ المرْكبَات في غير الغرض المخصصّة له أو بدون إذن،

12. أنْ نجمعَ تذكارات غير مأذون بجمعها،

13. أنْ نشاركَ في أنشطة غير قانونية أو في ممارسات فاسدة أو غير لائقة،

14. أنْ نحاولَ استِعْمال أوضاعا لتحقيق ميزات شخصية، أو نقدم ادّعاءات باطلة أو نقبل نفعاً ليس من حقنا.

ج/ وإننا ندرك أن عواقب عدم التصرّف وفقاً لهذه المبادئ يؤدّي إلى:

1. إضعاف الثقة والإيمان بالأُمَم المُتَّحِدَة،

2. عرقلة تحقيق أهداف البعثة،

3. تعرُّض مركزنا وأمننا للخطر بوصفنا حَفظة السَّلاَم.

ثانياً: القواعد العشر لسلوك[1] ذوي القبعات الزرق:

ويُوجب على أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم أثناء تنفيذ مهامهم، التقيد ببنود اتِّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين الأوّل والثاني لها لعام1977م[2]، والثالث لعام 2005م ولا سيّما البروتوكول الإضافي الثاني منها والمتعلق منها بحماية ضحايا النِّزاعات المُسلّحة غير الدّوليّة (الحروب الأهلية)[3].

ورغم أنّ مُقْتَضَيَات المادة 8 من نظام روما الأساسي لم تُحديد بصفة واضحة الوقت الَّذي قد يتحول فيه أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم من طبيعتهم السِّلْمية إلى استِعْمال الأسلحة، فإنَّ قُوّات حِفْظ السَّلاَم التي قد تواجه عِدّة حالات أثناء تنفيذ التفويض المُقَرَّرَ من طرف المَجْلِس، تكون مُلزمة بالعمل في إطار القواعد العشر لسلوك ذوي القبعات الزرق.

1- يخضع سلوك الموظفين لأحكام المادة الأُولىَ مِنَ النظام الأساسي والفَصْل الأوّل مِنَ النظام الإداري لموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة.

2- تتعلّق الاتِّفاقيّة الأُولىَ بتحسين حال جرحى ومرضى القُوّات المُسلّحة في الميدان وتشمل حماية موظفي الصحة والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، وتُعرَف هذه الاتِّفاقيّة بالشارات المميزة، والثانية تتعلّق بحماية جرحى ومرضى وغرقى القُوّات المُسلّحة في البحر، والثالثة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة تتعلّق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. أمّا البروتوكول الإضافي الأوّل فيتعلق بحماية ضحايا المنازعات المُسلّحة الدّوليّة (الحروب وحركات التحرير)، والثاني يتعلق بحماية ضحايا النِّزاعات المُسلّحة غير الدّوليّة (الحروب الأهلية) والثالث الخاص بتبني شارة إضافية مميزة وتسمى" الكريستالة الحمراء" إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

3- د. عمر سعد الله، معجم القَانُون الدَّوليّ المعاصر، مرجع سابق، الصفحات 13 و139 و149 و162 و181.

وتنص المادة 28 من نموذج الاتِّفاق بين مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والدُّول الأعضاء التي تشارك بأشخاص أو بتجهيزات في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي تُنشئها المُنظّمَة، والَّذي أعدّه الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1990م، على ما يلي: *"عملية حِفْظ السَّلاَم التي تنشئها الأُمَم المُتَّحِدَة تراعي وتحترم مبادئ وروح الاتِّفاقات الدّوليّة العامَّة التي تُطبّق على سلوك الأشخاص الْعَسْكَرِيِّين"*. ويتعلق الأمر هنا باتِّفاقات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة الملحقين بها، واتِّفاقيّة اليونسكو المتبنّاة في 14 ماي 1954م الخاصّة بحماية الأموال الثقافية في حالة النِّزاع المُسلّح.

وفي 6 أوت 1999م، أَصدَر الأمين العام للمُنظّمَة منشورا تحت عنوان "احترام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ من قِبل قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة"، الَّذي ينصّ في المادة 4 منه على ما يلي: *"في حالة ارتكاب مخالفة القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، سواء المشار إليه في المنشور أو غيرها مِنَ الأحكام، من طرف أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم فإنهم يُلاحَقون فقط من طرف قضاء الدُّول التي يُتبعونها بجنسياتهم"*.

ومِنَ القواعد الواردة في ذات المنشور والواجب الالتزام بها من قِبَل بَعثات حِفْظ السَّلاَم، ما يلي:

1. ارتدوا وفكروا وتكلموا وتصرّفوا وتعاملوا بطريقة تتماشى وكرامة جندي منضبط، وجيه وخدوم وعاقل وأهلا للاحترام وللثقة ويبدي أكبر قدر مِنَ النزاهة والحياد،

2. كونوا فخورين بوظيفتكم في حِفْظ السَّلاَم، ولا تفرطوا في سلطتكم ولا تستخدموها عن دِراية سيّئة واحترموا قوانين البلد المستقبل، وثقافاته المحلِّيّة، وتقاليده وأعرافه،

3. تعاملوا مع سكان البلد المستقبل باحترام ولطافة وكرم، إنكم هنا مدعوون لمساعدتهم وبالتالي سوف تستقبلون بإعجاب، ولا تطْلبوا ولا تقبلوا أي مكافأة مادية، أو تشريف أو هدية،

4. لا تنقادوا في أعمال عنف غير عقلانية أو تحرشات جنسية، أو جسدية أو نفسية ضدّ السّكان المحلّيين أو أفراد مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، وخاصّة فيما يتعلق بالنساء والأطفال،

5. أبدوا قدرا مِنَ الاحترام والاعتبار اتجاه حقوق الأفراد، ساعدوا الأشخاص العاجزين، المرضى والضعفاء، ولا تتعاملوا بانتقام أو حيلة خاصّة عندما يتعلق الأمر بالمساجين، والمعتقلين أو الأشخاص الَّذين هم تحت حمايتكم،

6. اعتنوا بأنفسكم وأعطوا اعتبارًا للمال، والعربات، والعتاد والممتلكات التابعة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة التي وُضِعت تحت تصرّفكم ولا تستخدموها لأغراض تجارية أو تبادل من أجل الاستفادة منها شخصيا،

7. احترموا بيئة البلد المستقبل، بما فيها النبات والكائنات الحية واسعوْا في إنمائها،

8. لا تستهلكوا المشروبات الكحولية بكميّات مفرطة ولا تتورّطوا في المتاجرة بالمواد المخدرة،

9. أبدوا الكثير مِنَ المجاملة العَسْكَريّة وتوجّهوا بالثناء الَّذي يستحقه كل أفراد المهمة، بما فيها التشكيلات العَسْكَريّة الأخرى التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة مهما كانت اعتقاداتهم، أو جنسهم، أو رتبهم أو أصولهم،

10. أبدوا الكثير مِنَ السرية عندما تعالجون المعلومات السرية أو قضايا رسمية التي من شأنها أنْ تضع حياة أشخاص في خطر أو تشوه من صورة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة.

وحَوْل المدنيين المُقْحمِين في البَعثات، تُوضح المادة الأُولىَ/ البند 2/1 من النظام الأساسي لموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة، الحقوق والواجبات الأساسية لموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة، والتي تشمل، لا سيّما، الالتزام بالتمسك بالمبادئ المنصوص عليها في المِيثَاق وإحترامها، بما في ذلك الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، والالتزام بعدم التمييز ضدّ أي فرد أو مجموعة مِنَ الأفراد أو إساءة استِعْمال ما يُسند إليهم من نفوذ وسلطة، ويتعين على موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة أنْ يكون سلوكهم في كل وقت لائقا بمراكزهم كموظفين مدنيين دوليين وألاّ يباشروا أي نشاط قد يؤثر سلبا على مركزهم، وأنْ يتبعوا التوجيهات والتعليمات التي يصدرها الأمين العام للمُنظّمَة والمشرِفون عليهم.

ويُلزم هذا المنشور أعضاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم كأفراد تابعين لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة العمل به وعدم الإخلال بأحكامه أو الانسحاب مِنَ الخدمة.

وانجرّ عن الندوة التي نظمتها اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر سنة 1994م حول النشاط الإنساني وعَمليّات حِفْظ السَّلاَم، اجتماعين للخبراء سنة 1995م، انبثقا عنهما منشور[1] تحت عنوان "احترام القَانُون الدَّوْليّ الإنسانيّ[2] من قِبَل قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة"، الَّذي ظهر في شهر أكتوبر من نفس السّنة، والَّذي دخل حيز التنفيذ في 6 أوت 1999م، تاريخ الذكرى الخمسون (50) لمعاهدات جنيف.

وتنص المادة 4 من هذا المنشور على ما يأتي: *"في حالة ارتكاب مخالفة القَانُون الدَّوْليّ الإنسانيّ، سواء المشار إليه في المنشور أو غيرها مِنَ الأحكام، من طرف أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم فإنهم يُلاحَقون فقط من طرف قضاء الدُّول التي يتبعونها بجنسياتهم"*.

وشدّد ذات المنشور على أنَّه من واجب أفراد البَعثات التمييز، دوما، بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف العَسْكَريّة والممتلكات المدنية والثقافية، والامتناع عن الأعمال الانتقامية ضدّ السّكان وعدم استِعْمال الأسلحة المسبِّبة للحروق.

1- يعتبر هذا المنشور وثيقة ذات طابع إداري وقانوني أَصدَره الأمين العام بصفته القائد الأعلى لقُوّات حِفْظ السَّلاَم، اِسْتِنَاداً إلى المادة 97 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة التي تنص على ما يلي: *" يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة مِنَ الموظفين. وتُعيِّن الجَمْعِيَّة العامَّة الأمين بناءً على توصية مَجْلِس الأَمْن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة"*.

2- أ. د. شكري محمد عزيز، القَانُون الدَّوْليّ الإنسانيّ والمحكمة الجنائية الدّوليّة، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، آفاق وتحديات الجزء الثالث، ترسيخ دور القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص 93. وحسب الأستاذ الدكتور شكري محمد عزيز: *"يسعى القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ إلى حماية السّكان غير المشاركين بصورة مباشرة أو الَّذين كفُوا عن الاشتراك في النِّزاعات المُسلّحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب"*.

وبصفة عامة، يتعلق المنشور بعَمليّات حِفْظ السَّلاَم التقليديّة وكذا العَمليّات المسمّاة "الجيل الثالث" التي تستند إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابع مِنَ المِيثَاق. ويَتضمّن ضرورة إدراج قواعد القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ في تكوين أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة، مع إلزام قُوّات حِفْظ السَّلاَم باحترامها. غير أنّ قائمة الواجبات الواردة في هذا المنشور ليست شاملة فأفراد قُوّات حِفْظ السَّلاَم مُلزَمون أيضا بالتشريعات السائدة في بلدانهم.

وجاء في المادة 6 من اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، التي تنظم جُل نقاط حماية أفراد البَعثات، والمعتمدة من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة بمُوجِب القرار رقم: 49/59 المُؤرّخ في 9 ديسمبر 1994م، ودخلت حيز النّفاذ في 15 جانفي 1999م، ما يلي: *"احترام القوانين والأنظمة: 1- دون المساس بالامتيازات والحصانات التي قد يتمتع بها موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المُرتبطين بها أو بمتطلبات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم: (أ) احترام قوانين وأنظمة الدّولة المضيفة ودولة المرور العابر، (ب) والامتناع عن أيِّ عمل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدّوليّة لواجباتهم. 2- يتخذ الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة جميع التّدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات"*.

واعتمدت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة بمُوجِب قرارها رقم: 280/56 المُؤرّخ في 25 أفريل 2002م، مشروع النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامَّة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم واجباتهم الأساسية، وتُحدّد هذه الوثيقة التي أَصدَرها الأمين العام في شهر جوان 2002م معايير سلوك هذه الفئة مِنَ الأفراد. وأكّدت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة في قرارها رقم: 28/57 المُؤرّخ في 3 فيفري 2003م، على واجب أفراد البَعثات احترام القوانين الوطنيّة للبلد الَّذي يعملون فيه.

وجاء في نشرة الأمين العام الصّادرة في 9 أكتوبر 2003م المُعَنْوَنة *"تدابير خاصّة للحماية مِنَ الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" أنَّه يُحظر على القُوّات التي تقوم بعَمليّات تحت قيادة الأُمَم المُتَّحِدَة وسيطرتها ارتكاب أي عمل من أعمال الاستغلال الجنسي"*. والملاحَظ أنّ هذه النشرة لا تسري على جميع الفئات المُشكَّلة للبَعثات والتي تضمّ الْعَسْكَرِيِّين والشُرطِيين والمدنيين، الَّذين تحكمهم قواعد وإجراءات تأديبية متباينة لأن كل فئة تتمتع بمركز قانوني مستقل. وورد في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 710/59 المُؤرّخ في 24 مارس 2005م عِدّة أحكام تتعلَّق بتورُّط أفراد هذه البَعثات في بعض جرائم الإستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عَمليّات تتراوح بين البوسنة والهرسك وكوسوفو في مطلع التسعينات، وكمبوديا وتيمور-ليشتي في مطلع وأواخر التسعينات، وغرب أفريقيا ولا سيّما في ليبريا في سنة 2002م وفي جُمْهورِيَّة الكونغو في عام 2004م.

وأنشأت إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم وحدات للسلوك والانضباط في مقر المُنظّمَة وكذا في أكبر ثماني بَعثات حِفْظ السَّلاَم، وساهمت في تعديل الاتِّفاقات المتعلقة بفئات أفراد هذه البَعثات ولا سيّما في مجال الإستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[1]، منها تعديل مذكرة التفاهم بين المُنظّمَة والبلدان المساهمة بالقُوّات، وتعيين لجنة قانونية من طرف الأمين العام لإعداد مشروع وثيقة تتضمن سُبُل مُساءلة أفراد البَعثات الَّذين يرتكبون جرائم.

1- قرار مَجْلِس الأمْن 1894 مُؤرّخ في 16 نوفمبر 2009م.

ومنه، يمكن القول أنّ الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم التابعين للأُمَم المُتَّحِدَة وأفراد قُوّات المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة التي فُوضت من طرف مَجْلِس الأَمْن للاضطّلاع ببعض مهام حِفْظ السَّلاَم، قد أثرت سلباً على السير الحسن لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم وفعاليتها. وبالتالي، فإنّ أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم مُلزمين بالإبلاغ عن هذه الأفعال المُجرمة والتحلي بحسن السلوك والإنضباط وإحترام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدّوليّ لحقوق الإنسان والعرف الدّوليّ في جميع الظروف، وهذا دون الإخلال بأحكام قرارات مَجْلِس الأَمْن وتعليمات الأمين العام للمُنظّمَة. علاوة على ذلك، فإنّ الدُّول المُساهمة في بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالأفراد مُساءلة مرتكبي هذه الجرائم. ومن واجب الأُمَم المُتَّحِدَة إتخاذ كل الإجراءات لمنع وقوع هذه الجرائم ومكافحتها والعمل على منع الإفلات مِنَ العقاب لمرتكبي الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ومن منظور آخر، يَحقّ لقُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة اختيار أساليب ووسائل القتال لكن في حدود مدروسة. ويستوجب عليهم معاملة المدنيين خارج القتال بإنسانية دون تمييز على أساس عرقي أو قناعات دينية أو أي معيار مماثل، مع احترام الجرحى وحمايتهم[1] في كل الظروف.

وحسب رأينا، لردع الأفعال السلبية والإجرامية التي تَصدُر عن أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، يقترح ما يلي:

- ✓ انتقاء الأفراد المشاركين في بَعثات حِفْظ السَّلاَم حسب الكفاءة المهنية والسلوك المثالي،
- ✓ القيام بدورات تدريبية حول وجوب احترام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان من كل الأفراد قبل إقحامهم ضمن تشكيلات بَعثات حِفْظ السَّلاَم،
- ✓ إنشاء مراكز تدريب مختلطة (عسكرية ومدنية) في كل أنحاء العالم بمهمة تلقين كيفية تصرُّف أفراد البَعثات أثناء قيامهم بمهامهم،
- ✓ تفعيل المُقْتَضَيَات الحالية المتعلقة بحماية المدنيين في النِّزاعات المُسلّحة ولا سيّما اللاَّجِئِين والمُشرّدين،
- ✓ إدراج الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان وتضر بيئته كجرائم، مع تشديد عقوبتها،
- ✓ الوقوف على عدم إفلات مرتكبي الجرائم، من أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، أثناء القيام بمهامهم أو بمناسبة القيام بها،
- ✓ إنشاء مراكز للبث الإذاعي والتلفزيوني، عبر الأقمار الصناعية، تكون تابعة للمُنظّمَة، بهدف تبليغ كل ما من شأنه خدمة السِّلْم والأَمْن الدّولي، وتوعية الأطراف، التي لها علاقة بالنِّزاعات المُسلّحة والمُساهمة بقُوّات حِفْظ السَّلاَم، بمخاطر المساس بالقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان والعرف الدّولي، والقوانين والأعراف المحلِّيّة.

1- د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م، الصفحات 84 وما يليها.

الفرع الثالث:
الحماية القَانُونية لأفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

يُعتبر حَفظة السَّلاَم سفراء للأُمَم المُتَّحِدَة ولدولهم، ووجودهم في مواقع النِّزاعات إنما هو لمُساعدة تلك الدُّول على الخروج من محنة الصِّراع، ومن ثَمَّ، وجب على مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة أنْ تمنحهم امتيازاتها وحصاناتها.

ويستمد أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم الحماية القَانُونية من مُقْتَضَيَات المادة 105مِنَ المِيثَاق والتي تنص الفقرتين1 و2 منها، على ما يلي: *"1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. 2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأُمَم المُتَّحِدَة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة. 3- الجَمْعِيَّة العامَّة أنْ تُقدّم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصّة بتطبيق الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، ولها أنْ تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتِّفاقات لهذا الغرض"*.

وتمّ اعتماد اتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصاناتها من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة بتاريخ 13 فيفري 1946م، اِسْتِنَاداً إلى أحكام الفقرة 3 مِنَ المادة 105 مِنَ المِيثَاق والتي تتضمن عِدّة أحكام بشأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد البَعثات، حيث منحت المُنظّمَة، في إطار هذه الاتِّفاقيّة، للأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة، مركز الخبراء القائمين بمهمة.

أيضا، المُنظّمَة بصفتها شخص من أشخاص القَانُون الدَّوليّ، هي مُلزَمة بالقَانُون الدَّوليّ العام[1] كما جاءت به محكمة العدل الدّوليّة في رأيها الاستشاري بتاريخ 11 أفريل 1949م المتعلق بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الخدمة في الأُمَم المُتَّحِدَة. وبالتالي الأُمَم المُتَّحِدَة مُلزَمة بجميع الواجبات التي تُمليها عليها القواعد العامَّة للقانون الدَّوليّ.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 868 المُؤرّخ في 29 سبتمبر 1993م، الَّذي أشار فيه إلى أحكام المِيثَاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات[2] واتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصاناتها التي تنطبق على عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة والأشخاص المشتركين في تلك العَمليّات، وقَرَّرَ فيه أنَّه عند النظر في إنشاء عَمليّات للأُمَم المُتَّحِدَة التي يأذن بها مَجْلِس الأَمْن، فإنَّه يشترط أنْ يتخذ البلد المضيف جميع الخطوات الملائمة لضمان أمن وسلامة العملية والأفراد المشتركين فيها، وأنْ تمتد ترتيبات الأَمْن والسَّلاَمة التي يضطّلع بها البلد المضيف لتشمل جميع الأشخاص المشتركين في العملية، وأنْ يجرى التفاوض على وجه السرعة على اِتِّفاق بشأن مركز العملية وجميع الأشخاص المشتركين في العملية في البلد المضيف، وأنْ يبدأ نفاذ هذا الاتِّفاق في أقرب وقت ممكن من بدء العملية، وطَلَب مَجْلِس الأَمْن مِنَ الأمين العام مراعاة أحكام هذا القرار عند التوصية بإنشاء أي عملية للأُمَم المُتَّحِدَة أو تجديد ولايتها من قِبل مَجْلِس الأَمْن.

1- د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدّوليّة، مقدمة لدراسة القَانُون الدَّوليّ العامّ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ للنشر، ص 345.

2- تُستمد الأحكام المتصلة بخدمة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة (النظام الإداري لموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة) مِنَ المواد 8 و97 و100 و101 و105 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

ووفقا للفقرة الأُولىَ مِنَ المادة الأُولىَ من اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، تعتبرون الأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة والمدنيين المشاركين في بَعثات حِفْظ السَّلاَم من موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة[1].

وتقضي المادة 2 من ذَات الاتِّفاقيّة بأنَّها تنطبق هذه الأخيرة على موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها وعلى عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، على النّحو المُحدَّد في المادة الأُولىَ منها، ولا تنطبق على عَمليّات حِفْظ السَّلاَم القسرية التي يأذن بها مَجْلِس الأَمْن (فرض السَّلاَم) والتي تتصرّف وفقا لمُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق.

وتنص المادة 4 من نفس الاتِّفاقيّة، فيما يخص الاتِّفاقات المتعلقة بمركز القُوّات، على ما يلي: *"تبرم الدُّول المضيفة والأُمَم المُتَّحِدَة، في أسرع وقت ممكن، اتِّفاقا بشأن مركز عملية الأُمَم المُتَّحِدَة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمّنه، أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشُّرْطَة في العملية"*.

واعتبرت هذه الاتِّفاقيّة أنّ أعمال العُنْف الخطيرة المُرتكَبة ضدّ أفراد البَعثات هي مخالفة دولية، ومِنَ التّدابير التي أُدرِجت في هذه الاتِّفاقيّة، تجريم الاعتداءات ضدّ أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم وصنفتها كجرائم عادية.

وتنص الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 9 من ذَات الاتِّفاقيّة، بخصوص الجرائم المرتكبة ضدّ موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة وافراد المرتبطين بها، على ما يلي: *" 1- تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال الآتية جرائم بمُوجِب قانونها الوطنيّ:*

✓ *قتل أو اختطاف أحد موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته،*

✓ *أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة أو فرد مِنَ الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تَنَقُّله، قد يُعرِّض شخصه أو حريته للخطر،*

✓ *التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه،*

✓ *الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل،*

✓ *أي عمل يُشكِّل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك"*.

1- ورد في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 710/59 المُؤرّخ في 24 مارس 2005م ، فيما يخص قواعد السلوك، أنَّه يجب على كل موظف لدى تعيينه أنْ يوقِّع كتاب يُقرّ فيه بأنَّه يقبل التقيد بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة وبالتعليمات التي تصدر اِسْتِنَاداً إليهما. واعتمدت الجَمْعِيَّة العامَّة، بقرارها 280/56 المُؤرّخ في 27 مارس 2002م، معايير السلوك التي تنطبق على كل من أفراد الشُّرْطَة المدنية و المراقبين الْعَسْكَرِيِّين الَّذين يعملون كخبراء موفَدِين في مهام رسمية للأُمَم المُتَّحِدَة، منها التمسك بأعلى مستويات النزاهة، وأنْ يسلكوا سلوكا يليق بمركزهم، واحترام القوانين المحلِّيّة والوفاء بالتزاماتهم القَانُونيّة الخاصّة.

وشدّدت المادة 7 من اتّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، على ضمان سلامة وأمن موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، بنصها على ما يلي: *" 1- لا يجوز جعل موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم. 2- تتخذ الدُّول الأطراف جميع التّدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، وبوجه خاص، تتخذ الدُّول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها الَّذين يَتِمُّ وزعهم في إقليمها، مِنَ الجرائم المُبَيَّنة في المادة 9 .3- تتعاون الدُّول الأطراف مع الأُمَم المُتَّحِدَة والدُّول الأطراف، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتّفاقيّة وبخاصّة في أي حالة تعجز فيها الدُّول المضيفة نفسها عن اتخاذ التّدابير المطلوبة"*.

ولمّا أنّ أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة الَّذين هم يكونون في مهمة لحِفْظ السَّلاَم ولا يُشاركون في الأعْمال العَدائِيّة التي قد تحدث بين أطراف النِّزاع، فإنَّهم يُعتبرون كمدنيين ويستفيدون مِنَ الحماية طبقا لاتّفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة ولا سيّما المادة 37 مِنَ الملحق (البروتوكول) الأوّل الإضافي، والمتعلق بحماية ضحايا المُنازعات الدّوليّة المُسلّحة[1]، وكذا أحكام المادة 8/ب-2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة[2].

ومنه، فإنّ شنّ أي هجوم على أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة يُعدُّ بمثابة جرائم حرب طبقا لقانون روما، كما جاء في الفقرة 2 مِنَ المادة 8/ب-3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة[3] والتي تنص على ما يلي: *" شنّ هجمات ضدّ موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المُساعدة الإنْسانيَّة أو حِفْظ السَّلاَم عملاً بمِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ما داموا يستخدمون الحماية التي تُوفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بمُوجِب قانون المُنازعات المُسلّحة"* [4].

1- تنص المادة 37 مِنَ الملحق (البروتوكول) الأوّل الإضافي إلى اتّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المُنازعات الدّوليّة *المُسلّحة*، ميما يخص خطر الغدر، على ما يلي: *" 1- يُحظَر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتُعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأنّ له الحق في أو أنّ عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القَانُون الدَّوليّ التي تطبق في المُنازعات المُسلّحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:أ) التظاهر بنيّة التفاوض تحت علم الهُدْنَة أو الاستسلام، ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض، ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باسْتِخْدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصّة بالأُمَم المُتَّحِدَة أو بإحدى الدّول المحايدة أو بغيرها مِنَ الدّول التي ليست طرفاً في النِّزاع. 2- خُدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنّها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يُقرّها القَانُون الدَّوليّ، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تُخلّ بأية قاعدة من قواعد ذلك القَانُون التي تُطبّق في النِّزاع المُسلّح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: اسْتِخْدام أساليب التمويه والإيهام وعَمليّات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة"*.

2- Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale.

3- من أهداف القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ الَّذي يستمد مصادره مِنَ المعاهدات والاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة، حلّ المشاكل ذات الصفة الإنْسانِيَّة الناجمة عن المُنازعات المُسلّحة الدّوليّة أو غير الدّوليّة، وحماية الأشخاص غير المشاركين في النِّزاعات المسلّحة أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال القتالية والأعيان المدنيين والممتلكات الثقافية، والبيئة الطبيعية، وتقييد وسائل وأساليب القتال.

4- د. عبد المجيد بوكركب، ضمانات إقرار السَّلاَم في الفقه الإسلامي الدّوليّ والقَانُون الدَّوليّ العامّ (دراسة مقارنة)، دار شتان للنشر والبرمجيات، مِصْر، المجلة الكبرى، 2008م، ص 340.

ويستفيد أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم مِنَ الامتيازات والحصانات[1] وفقا للهرم التسلسلي لكل تشكيلة، وتشمل التشكيلة الأُولىَ فئتين من موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة المُقحمِين في صفوف البَعثات، الفئة الأُولىَ، وتضمّ الممثل الخاص للأمين العام والقائد العسكري للبعثة ورئيس الشُّرْطَة المدنية وكبار الموظفين الدّوليين المعاونين لهم، وتتمتع هذه الفئة بالامتيازات والحصانات المُقرَّرَة للأمين العام والمنصوص عليها في الفقرة 19 مِنَ المادة 6 المادة 5 من اتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصاناتها، وتضمّ الفئة الثانية المراقبين الْعَسْكَرِيِّين والضبّاط العاملين في الأركان وكذا أفراد الشُّرْطَة المدنية المقحمين في البَعثات، وتتمتع هذه الفئة بالامتيازات والحصانات المُقرَّرَة لخبراء الأُمَم المُتَّحِدَة، المنصوص عليها في الفقرة 22 مِنَ المادة 6 من اتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصاناتها والتي تنص على ما يلي: *"يتمتع الخبراء، وهم غير الموظفين المذكورين في المادة 5 من ذَات الاتِّفاقيّة، في حال قيامهم بمهمات خاصّة بمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة وخلال مدة هذه المهمة مضافة إليها مدة السفر بالحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بهذه المهام باستقلال تام، وهم يتمتعون بصورة خاصّة بالامتيازات والحصانات الآتية:*

- ✓ *بالحصانة مِنَ التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية،*
- ✓ *بالحصانة من كل مقاضاة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء مهامهم،*
- ✓ *بالحق في استِعْمال الرموز واستلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة في مخابراتهم مع مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة،*
- ✓ *بنفس حصانات وتسهيلات الممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصّة،*
- ✓ *بحرمة الأوراق والوثائق،*
- ✓ *بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلّفون بمهمات رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالأنظمة الخاصّة بالعملة أو القطع".*

وتشمل التشكيلة الثانية الأفراد الْعَسْكَرِيِّين المُقحمِين ضمن صفوف بَعثات حِفْظ السَّلاَم، وهم الأفراد الْعَسْكَرِيِّين الَّذين تُرسلهم الدُّول للمُشاركة الطّوْعية في بَعثات حِفْظ السَّلاَم، وتَتَمتّع هذه الطائفة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتِّفاقات الخاصّة التي تبرمها مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة مع الدُّول المضيفة، وفي حالة غياب هذه الاتِّفاقات يتمتع الأفراد الْعَسْكَرِيِّين بالامتيازات والحصانات المذكورة في الفقرة 22 مِنَ المادة 6 من اتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصاناتها، حسب قواعد العرف الدّولي.

وتضمّ التشكيلة الثالثة الأفراد المدنيين الَّذين تستعين بهم مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة للعمل ضمن صفوف البَعثات، ومنهم رعايا الدُّول المضيفة أو المقيمين فيها للقيام، عادة، بأعمال الترجمة أو التوريدات أو الخدمات الأخرى التي تحتاجها البعثة. ولا تتمتع هذه التشكيلة مِنَ الامتيازات والحصانات المُدرَجة في اتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصاناتها.

1- يستند أساس حصانة الموظفين الدّوليين وامتيازاتهم إلى مواثيق المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة نفسها، وتتميز تلك الحصانات والامتيازات في عدم خضوع المُنظّمَة للتشريعات الوطنيّة للدّول وخاصّة تشريعات دولة المقر.

ممّا سلف ذكره، يمكن أنْ نَستنبط أنّ نظام الحماية الدّولي لأفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، اعتبر الاعتداءات التي تقع ضدّ هؤلاء الأفراد جرائم عادية بمقتضى أحكام اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، أمّا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة فقد صنّف هذه الاعتداءات كجرائم حرب[1].

أيضا، يَتَبيَّن من اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، أنَّها تبنَّت معيار صفة بَعثات حِفْظ السَّلاَم لتطبيق نظام حمايتها، أمّا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة فقد تبنّى معيار طبيعة العمل الَّذي يقوم به أفراد هذه البَعثات حين تطبيق نظام حمايتهم.

إضافة إلى ذلك، الاتِّفاقات التي مِنَ المفروض أنْ تُبرم بين مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والدّول المضيفة، المنصوص عليها في المادة 4 من اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994م والتي تتعلَّق بمركز عملية الأُمَم المُتَّحِدَة[2] وجميع الموظفين المشتركين فيها، لم تظهر بصفة فعلية إلى يومنا هذا (سنة 2013م)، ولسدّ هذه الثغرة، لجأت مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، فيما يخص الامتيازات والحصانات التي تُمنَح لأفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، إلى تطبيق الأحكام الواردة في اتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصاناتها لسنة 1946م، وقواعد سلوك مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة الواردة في المنشور الَّذي أَصدَره الأمين العام سنة 1999م حول احترام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ من قِبَل قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة، وكذا الاتِّفاقيّات الخاصّة[3] التي أبرمتها مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة مع بعض الدُّول التي استضافت بَعثات حِفْظ السَّلاَم والتي تحُدّد الوَضْع القَانُوني لهذه البَعثات.

ومن جراء تزايد الاعتداءات التي لحقت بأفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم وخاصّة المُرتكَبة في الشرق الأوسط، ويوغسلافيا السّابقة، والصومال، وجُمْهوريَّة الكونغو الديمقراطيّة، وباكستان وقبرص، شرعت الأُمَم المُتَّحِدَة في البحث عن الآلَيات الكفيلة لضمان سلامة أفراد البَعثات، لعدم نجاعة مُقْتَضَيَات قرارات مَجْلِس الأَمن ذَات الصّلة التي كانت، في معظم الحالات، تكتفي بإدانة الأفعال الإجرامية المرتكبة.

1- جاء في المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة، الَّذي اعتمد من قبل مؤتمر الأُمَم المُتَّحِدَة بتاريخ 17 جويلية 1998م، وبدأ تاريخ نفاذه في أوّل جويلية 2002م وفقا للمادة 126 منه، ما يلي: *"تعتبر جرائم حرب، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السّارية على المُنازعات الدّوليّة المُسلّحة وعلى المُنازعات المُسلّحة غير ذات الطابع الدّولي، في النطاق الثابت للقانون الدّولي: 1- تعمد توجيه هجمات ضدّ السّكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يُشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ 2- تعمد توجيه هجمات ضدّ مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية؛ 3- تعمد شنّ هجمات ضدّ موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المُساعدة الإنْسانيَّة أو حِفْظ السَّلاَم عملا بمِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بمُوجِب قانون المُنازعات المُسلّحة"*.

2- اِتِّفاق مركز العملية أو البعثة (أو اِتِّفاق مركز القُوّة للبعثة) هو معاهدة بين الأُمَم المُتَّحِدَة والبلدان أو الأطراف المضيفة والتي تُحدد جوانب العلاقات بين الأُمَم المُتَّحِدَة والبلد المضيف وبصفة خاصّة، التعاون المطلوب، وحرية الحركة، وامتيازات وحصانات أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة العاملين في إقليم البلد المضيف. وفي أغلب بَعثات حِفْظ السَّلاَم، لا يوجد اِتِّفاق لمركز البعثة أو اِتِّفاق للدّول المساهمة بالقُوّات.

3- من هذه الاتِّفاقيّات، الاتِّفاقيّة المُبرَمة بين الأُمَم المُتَّحِدَة ومِصْر بتاريخ 8 فيفري1957م، وبين الأُمَم المُتَّحِدَة والكونغو بتاريخ 27 نوفمبر1961م، وبين الأُمَم المُتَّحِدَة وقبرص بتاريخ 31 مارس 1964م.

حيث أَصدَرت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة القرار رقم: 28/57 المُؤرّخ في 3 فيفري 2003م، المُعنوَن "نطاق الحماية القَانُونيّة بمُوجِب الاتِّفاقيّة المتعلقة بسلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها"، التي أشارت فيه إلى قراريْها السّابقيْن، الأوّل رقم 59/49 المُؤرّخ في 9 ديسمبر1994، الَّذي اعتمدت بمُوجِبه الاتِّفاقيّة المتعلقة بسلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، والثاني رقم 89/56 المُؤرّخ في 12 ديسمبر2001م بشأن نطاق الحماية القَانُونيّة بمُوجِب الاتِّفاقيّة المتعلقة بسلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، وأوصت فيه الأمين العام بمواصلة السعي لإدراج الأحكام الرئيسية للاتِّفاقيّة، بما في ذلك، تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العَمليّات، وتقرير هذه الاعتداءات كجرائم يعاقب عليها القَانُون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وذلك في الاتِّفاقات المقبلة، وفي الاتِّفاقات القائمة إذ لزم الأمر، لمركز القُوّات ومركز البَعثات والاتِّفاقات مع البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأُمَم المُتَّحِدَة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتِّفاقات في الوقت المناسب، وأوصت فيه، أيضا، البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتِّفاقات، وحول اللَّجْنَة المخصصّة، المنشأة بمُوجِب قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 89/56 المُؤرّخ في 12 ديسمبر 2001م، لمسألة نطاق الحماية القَانُونيّة بمُوجِب الاتِّفاقيّة المتعلقة بسلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة، سمحت الجَمْعِيَّة العامَّة لهذه اللَّجْنَة بأنّ تواصل مناقشتها بشأن التّدابير اللاّزمة لتعزيز النظام القَانُونيّ القائم لحماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة، بما في ذلك مسألة تطبيق الاتِّفاقيّة على جميع عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1502 المُؤرّخ في 26 أوت 2003م بشأن حماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المُساعدة الإِنْسانِيَّة في مناطق النِّزاع، والَّذي أكّد فيه مسؤوليته الأساسية على صوْن السَّلاَم والأَمْن الدّوليين، وعلى ضرورة تعزيز كفالة احترام مبادئ القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وقواعده، في هذا السِّياق، ورحّب فيه باتخاذ الجَمْعِيَّة العامَّة القرار رقم: 28/57 المُؤرّخ في 3 فيفري 2003م، والمُعنْوَن "نطاق الحماية القَانُونيّة بمُوجِب الاتِّفاقيّة المتعلقة بسلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها"، والقرار رقم: 155/57 المُؤرّخ في 3 مارس 2003م، عن سلامة موظفي المُساعدة الإِنْسانِيَّة وأمنهم وحماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة[1]، وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره التزام جميع موظفي المُساعدة الإِنْسانِيَّة وموظفي المُنظّمَة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة القوانين الوطنيّة للبلد الَّذي يعملون فيه واحترامها، وفقا للقانون الدَّوليّ والمِيثَاق، وشدّد فيه على أنّ القَانُون الدَّوليّ يتضمن أحكاما تُحظر الهجمات الموجّهة عن علم وبشكل مقصود ضدّ الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المُساعدة الإِنْسانِيَّة أو لحِفْظ السَّلاَم يَتِمُّ الاضْطِلاع بها وفقا لمِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، والتي تُشكل، في حالات الصِّرَاعَات المُسلّحة، جرائم حرب، ونوّه فيه عن قلقه إزاء أعمال العُنْف التي تُرتَكَب في كثير من أنحاء العالم ضدّ موظفي المُساعدة الإِنْسانِيَّة وموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها ولا سيّما الهجمات[2] المتعمدة، التي تشكل خرقا للقانون الدَّوليّ الإنساني.

1- أَصدَرت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة القرار رقم: 123/60 المُؤرّخ في 15 ديسمبر 2005م بشان حماية موظفي المُنظّمَة.

2- بتاريخ 19 أوت 2003م، تعرض مقر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة في العراق إلى هجوم مسلح .

وطَلَب مَجْلِس الأَمْن في قراره 1502 المُؤرّخ في 26 أوت 2003م، مِنَ الأمين العام، أنْ يسعى إلى إدراج الأحكام الأساسية الواردة في اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، وإلى قيام البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شنّ الهجمات ضدّ الأفراد العاملين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، باعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القَانُون[1] وتسليم مرتكبيها ومحاكمتهم، في ما يبرم مستقبلا، وعند الضرورة في ما هو قائم، من اتِّفاقات مركز البَعثات واتِّفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأُمَم المُتَّحِدَة مع تلك البلدان، وذلك مع مراعاة أهمية إبرام تلك الاتِّفاقات في الوقت المناسب.

وتَضَمَّنَ قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 710/59 المُؤرّخ في 24 مارس 2005م، المُعنوَن" استعراض شامل لكامل مسالة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم من جميع نواحي هذه العَمليّات"، ما يلي: *" يتمتع موظفو الأُمَم المُتَّحِدَة بمركز المسؤولين وامتيازاتهم وحصاناتهم المنصوص عليها في اتِّفاقيّة امتيازات الأُمَم المُتَّحِدَة وحصانتها (الاتِّفاقيّة العامَّة) التي تنص أيضا على الشروط التي يمكن للأمين العام بمُوجِبها رفع الحصانة عن هؤلاء الموظفين. ويخضع الموظفون لمعايير السلوك المحددة في النظامين الأساسي والإداري لموظفي المُنظّمَة، وللإصدارات الإداريّة الفرعية ، من قبيل نشرات الأمين العام والأوامر الإداريّة. ويجري إنفاذ هذه المعايير من خلال الإجراءات التأديبية التي تأخذ بها المُنظّمَة. وتستعين البَعثات بمتطوعي الأُمَم المُتَّحِدَة. وتُخول اتِّفاقات مركز القُوّات المُبرَمة مؤخرا للمتطوعين، الإمتيازات والحصانات الممنوحة للمسؤولين بمُوجِب الاتِّفاقيّة العامَّة. ويلتزم متطوعو الأُمَم المُتَّحِدَة بقواعد السلوك الخاصّة بهم، وهم خاضعون للإجراءات التأديبية. كما تستعين بَعثات حِفْظ السَّلاَم بمتعاقدين وخبراء استشاريين فرديين الَّذين يخضعون للقوانين المحلِّيّة، وهم مُلتزِمون بالمعايير المحددة في الشروط المُوَحّدة للعقود المُبرَمة مع المقاولين والخبراء الاستشاريين الفرديين"*.

وتنص الاتِّفاقيّة الحالية لمركز القُوّات على منح امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدَّوليّ لموظفي البعثة الَّذين يشغلون أعلى المناصب فيها، الممثل الخاص للأمين العام أو رئيس البعثة، وقائد القُوّة وسائر الموظفين رفيعي المستوى الَّذين يَتِمُّ الاتِّفاق بشأنهم بين الأُمَم المُتَّحِدَة والدّولة المضيفة.

وجاء في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 980/60 المُؤرّخ في 16 أوت 2006م، المُعنوَن "ضمان مساءلة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة وخبرائها الموفدين في البَعثات عمّا يُرتكب من أفعال إجرامية في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم"، ما يلي: *"يتمتع المسؤولون والخبراء التابعون للأُمَم المُتَّحِدَة العاملون في البَعثات بالحصانة من ممارسة الولاية الجنائية الوطنيّة على ما يقومون به من أعمال أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية، ولكن بعض حالات السلوك الإجرامي، لا سيّما الأفعال الإجرامية المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لا تقع أثناء ممارسة الوظائف، ومن ثَمَّ لا تنطبق عليها الحصانة. وعلى الرّغم من ذلك، فإنّ هذا لا يعني بالضرورة أنْ يكون الشخص عُرضة للمقاضاة الجنائية في الدّولة المضيفة"*.

1- وفقا للاتِّفاقيّة المتعلقة بسلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، تُعّد أعمال العُنْف الخطيرة المرتكبة ضدّ أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم بمثابة مخالفة دولية. وفي حالة إرتكابهم جرائم يُتباعون قظائياً.

المَبْحَث الثاني:
إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم والأعمال اللاحقة بها:

تهدف دراسة إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم والأعمال اللاّحقة بها إلى محاولة تقريب مفهوم شرعية إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم ونشرها على أرض الواقع وتسليط الضوء على الإطار العَمليّاتي الَّذي ينشط فيه هذا النوع مِنَ العَمليّات بالطُّرق السِّلْمية، وعند الإقتضاء، يمكن اللجوء إلى استِعْمال القُوّة للدفاع عن النفس والدِّفاع عن الولاية المُقَرَّرَة لها من طرف مَجْلِس الأَمْن، لِيتسنّى لنا التمييز بين العَمليّات العَسْكَريّة البحتة لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي[1] التي تُنشأ وتُستخدم، حصرياً، بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن الأَمَميّ وفي إطار الفَصْل السَّابع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وعَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي يقوم بها، بصفة عامة ذوي القبعات الزُرق، سواءً بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن، أو قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة أو قرار المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، ويكون ذلك بإذن مسبق ومكتوب من طرف مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ.

وشدّدت اللَّجْنَة الخاصّة المعنية بعَمليّات حِفْظ السَّلاَم في تقريرها رقم: 61/19، المُؤرّخ في 5 جوان 2007م، على أهمية التطبيق الثابت للمبادئ والمعايير التي حدّدتها بغرض إنشاء عَمليّات حِفْظ السَّلاَم وتنفيذها.

يمرّ إنشاء[2] بَعثات حِفْظ السَّلاَم بمرحلتين هما اختيار الدُّول المشاركة وتجميع أفراد البَعثات. فبعد موافقة الأطراف المُتنازعة أو الدّولة المضيفة على إمكانية إنشاء بعثة لحِفْظ السَّلاَم[3]، يستصدر مَجْلِس الأَمْن القرار المنشئ للبعثة[4]، ويَتِمُّ إبرام الاتِّفاقات[5] مع الدّول المساهمة، ثم تبدأ مرحلة توفير الأفراد اللازمين لكل عملية.

ولذلك قَسّمت هذا المَبْحَث إلى مطْلبين: يتعلق المَطْلَب الأوّل بإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم. أمّا المَطْلَب الثاني فخَصَّصته للأعمال اللاّحقة لإنشاء قُوّات حِفْظ السَّلاَم.

1- قد تُفوض التحالفات العَسْكَريّة، ومنها قُوّات حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ والتي تُعرَف بذوي القبعات الخُضر، من طرف مَجْلِس الأَمْن، لأسباب مختلفة، منها محاربة الإرهاب، ومكافحة زراعة المخدرات والمتاجرة غير الشرعية بها، ومكافحة إنتاج الأسلحة النووية والبيولوجية غير المرخصة وغير ذلك مِنَ الأفعال المنافية للشرعية الدّوليّة، أو لأسباب أخرى خارج إطار حِفْظ السَّلاَم.

2- Douglas IAN, Gleichmann COLIN, Steenken KEES, [et al.], Op.cit, page 2. Selon les auteurs./ *"Les opérations de paix sont l'aboutissement de trois processus :1) décision unilatérale d'un État, qui décide d'engager des forces dans une opération de paix au titre de l'aide au développement ; 2) traités bilatéraux, qui requièrent des États qu'ils envoient des troupes et du personnel civil pour appuyer des opérations de paix ; 3) accords multilatéraux entre des organisations régionales, telles que l'Organisation de Traité de l'Atlantique-Nord (OTAN), l'Union Africaine (UA) et l'Organisation des États Américains (OEA), ou encore qui découlent de l'Assemblée générale ou du Conseil de sécurité de l'organisation des Nations Unies".*

3- د. فرج الله سمعان بطرس، عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لصيانة السِّلْم، الجَمْعِيَّة المِصْرية للقانون الدَّوليّ، دراسات في القَانُون الدَّوليّ، المجلد الأوّل، القاهرة، 1969م، القاهرة، ص 153 وما يليها.

4- حامد سلطان، راتب عائشة، عامر صلاح الدين، القَانُون الدَّوليّ العامّ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978، الطبعة الأُولىَ، ص 26.

5- أحمد إسكندري - د. محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القَانُون الدَّوليّ العامّ، المدخل والمعاهدات الدّوليّة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 1998م، ص 109.

المَطْلَب الأوّل:
إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

تهدف دراسة إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلى محاولة تبيين الطريقة الشرعية لكيفيات الحصول على قُوّات حِفْظ السَّلاَم، وإعطاء صورة شاملة حول الإجراءات المتخذة من طرف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة وأطراف النِّزاع والمساهمين في البَعثات.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأوّل: إمكانية إنشاء قُوّة مسلحة تابعة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، الفرع الثاني: دواعي إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم، أمّا الفرع الثالث فيتعلق بالإجراءات المتخذة من طرف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

الفرع الأوّل:
إمكانية إنشاء قُوّة مسلحة تابعة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة:

في سنة 1710م، نادى المفكر الإنجليزي وليام بين-(WILAIAM Bean) بإنشاء برلمان أوروبي مُشكّل من كل الدُّول الأوروبية لحلّ النِّزاعات بين الدُّول الأعضاء.

وناشد القس الفرنسي "سان ببار" سنة 1717م لإنشاء إتحاد أوروبي أو مُنظّمَة أوروبية تكون مدعمة بقُوّة مسلحة تُموّل من طرف الدُّول الأعضاء وتعمل تحت لواء المُنظّمَة لتحقيق السَّلاَم في أُورُوبَّا.

وطَلَب الفيلسوف البريطاني جيرمي بنتام-(JEREMY Bentham) سنة 1789م مِنَ الدُّول الأوروبية إنشاء محكمة تحكيم ذات طابع سياسي تتكّون من ممثلين لكافة دول المُنظّمَة، مهمتها الفَصْل في المنازعات بين الدُّول الأعضاء في المُنظّمَة، وذلك بمقاطعة أية دولة لا تستجيب للقرارات الصّادرة ضدَّها التي قد تصل إلى حد اسْتِخْدام القُوّة المُسلّحة ضدّ الدُّولة أو الدُّول المخالفة.

وبعد انتهاء ثورة نابليون، بدأ التفكير في إنشاء مُنظّمَة دولية لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي في أُورُوبَّا و فرض سيطرتها على هذه القارة، حيث اقترح قيصر روسيا "إسكندر الأوّل" تشكيل تنظيم دولي يدين بالنصرانية لحلّ المشاكل التي كانت تتخبط فيها الدُّول الأوروبية، غير أنّ هذا التحالف فشل. وبعد ذلك، نشأ حِلْف الوفاق الأوروبي من أجل الوصول إلى حلول سياسيّة لمشاكل الدُّول الأوروبية المعنية الَّذي فشل في تحقيق الغاية التي أُنشئ من أجلها.

وتأسّست عصبة الأمم[1] عام 1920م بعد سقوط الدّولة العُثْمَانِيَّة وانتهاء الحرب العالمية الأُولىَ بهدف وضع إجراءات للحلّ السِّلْمي للنّزاعات والصِّرَاعَات الدّوليّة.

1- كان العنصر المساعد المباشر في تأسيسها معاهدة فرساي لسنة 1919م المُبرَمة في أعقاب الحرب العالمية الأُولىَ لوضع أسس جديدة لمجتمع دولي حديث يهدف إلى السِّلْم والأَمْن العالميين. مع العلم أنّ هذه المُنظّمَة عالجت مواضيع عِدّة مثل الانتداب ونَزْع السِّلاح والتعاون الاقتصادي والاجتماعي. وكانت فلسفتها مبدأ الأَمْن الجماعي أي أنّ للجماعة الدّوليّة واجبا في أنْ تتدخل في الصِّرَاعَات الدّوليّة، وبالتالي، على أطراف النِّزاع أنْ يَعرضوا مطالبهم على العصبة أو على محكمين.

والجدير بالذكر أنّ الولايات المتحدة الأمريكية رغم المساعي التي بذلتها في إنشاء العصبة لكنها لم تكن طرفا فيها، الأمر الَّذي أثّر كثيرا على بنيتها، زيادة على هذا، فإنّ الإتّحاد السُّوفياتي (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) كان غير مرغوب في انضمامه إليها، فضلا عن انسحاب عدد مِنَ الدُّول الأعضاء في نهاية العشرينات والثلاثينات، كان سببا من أسباب فشل العصبة، ومِنَ الأسباب الأخرى لفشلها في مهمتها، نذكُر منها قاعدة الإجماع التي كانت تخضع لها، أي أنّ التصويت في هذه العصبة كان في طرف كل مِنَ الجَمْعِيَّة العامَّة ومَجْلِس الأَمْن بالإجماع. ومنه، لم تستطع عصبة الأمم أنْ تتخذ أي قرار يتعارض مع مصالح أي عضو من أعضائها. وتوقف نشاطها بمجرد قيام الحرب العالمية الثانية. والملاحظ أنّ العصبة سعت للاستجابة إلى الغاية التي ناشد بها الفلاسفة والمفكرين وهي إنشاء مُنظّمَة عالمية أو حِلْف إقليمي من أجل إحلال السَّلاَم. ومع ذلك، تُعد عصبة الأمم أوّل مُنظّمَة عالمية سياسيّة، ذات طابع أو إختصاص عام.

وبعد تأسيس مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1945م، بدأت فكرة إمكانية إنشاء قُوّة مسلحة[1] دائمة لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، في مرحلة الحرب الباردة، عندما ناقش مَجْلِس الأَمْن سنة 1947م التقرير المقدم من طرف لجنة أركان الحرب، مفادُه وضع قُوّة مسلحة تحت تصرُّف مَجْلِس الأَمْن اِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات المادة 43 مِنَ الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق[2]. ومن أجل بلوغ هذه الغاية، طَلَب مَجْلِس الأَمْن من لجنة أركان الحرب وضْع خُطّة لإنشاء القُوّة المُسلّحة الدائمة وموافاته بتقرير، وحدّد لها تاريخ 30 أفريل 1947م كآخر أجل. إلاَّ أنَّ المَجْلِس لم يَتِمُّ التوصّل إلى أي اِتِّفاق[3] في هذا الموضوع بسبب تفاقم الصِّراع بين الدُّول الخمس الدائمة العضوية فيه، إلى حد شلّ عمله.

وتجلّى الخلاف حول إنشاء القُوّة المُسلّحة الدائمة بين المعسكرين الشّرْقِيّ والغربي إبّان الحرب الباردة، لا سيّما فيما يخص تشكيل هذه القُوّة، وتواجدها، والمدة التي يَتِمُّ فيها سحب هذه القُوّة بعد نهاية العملية[4].

ومن جرّاء ذلك، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام عِدّة معاهدات للدفاع المشترك وإنشاء منظمات إقليمية عسكرية تضمّ، لا سيّما حُلَفائِها الأوروبيين كمُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ ومُنظّمَة جنوب شرق آسيا. وكان ردّ فعل الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، أنْ أبرم عِدّة معاهدات للدفاع المشترك بينه وبين سائر الدُّول الشيوعية.

1- د. إبراهيم محمد العناني، المُنظّمات الدّوليّة العالمية، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

2- د. بطرس بطرس غالي، الحكومة العالمية، كتاب أكتوبر، دار المعارف، 1992م، ص 53.

3- د. عبد الكريم علوان خضير، الكتاب الأوّل، مرجع سابق، ص 205 و206. حسب د. عبد الكريم علوان خضير يقصد بالعبارة "طبقا لاتِّفاق أو اتِّفاقات خاصّة "المدوّنة في المادة 43 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة: الاتِّفاقات العَسْكَرِيّة. إلاَّ أنَّ الالتزامات الواردة في هذه المادة لم تر النور. و منذ صدور مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة حتى الآن لم تُعقد اتِّفاقيّات بين الدُّول الأعضاء و بين مَجْلِس الأَمْن بشأن هذه القُوّات المحاربة. و لعلّ ذلك يعود إلى عدم اِتِّفاق الدُّول التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مَجْلِس الأَمْن على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القُوّات.

4- د. محمد بوسلطان، حماية الأَمْن والسِّلْم من خلال نظام الأُمَم المُتَّحِدَة-التطورات الحديثة، المدرسة الوطنيّة للإدارة ، الجزائر، 2001م، ص 13 وما يليها.

ويمكن الإشارة هنا أنّ المادة 43 مِنَ الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة[1]، لم تنص صراحة على تشكيل قُوّة عسكرية دائمة تابعة للدّول الخمس دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن[2].

ولتجنب ذلك، تمّ إنشاء قُوّات مؤقتة لمواجهة الأزمات الدّوليّة بمُوجِب قرارات مِنَ الجَمْعِيَّة العامَّة، ومن هذه القُوّات المُشكَّلة "قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم".

وحدّد مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة كيفية حصول مَجْلِس الأَمْن بصفة دائمة على القُوّات المُسلّحة للقيام بالعَمليّات العَسْكَريّة المنصوص عليها في المادة 42 مِنَ الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق[3]، إلاَّ أنَّ مَجْلِس الأَمْن لم يُفلح في إنشاء هذه القُوّات. ومنه، فشل مَجْلِس الأَمْن في تطبيق الشّق العسكري لنظام الأَمْن الجماعي[4] المتمثل في تفويض أو ترخيص مَجْلِس الأَمْن لبعض الدُّول اسْتِخْدام القُوّة العَسْكَريّة ضدّ دَوْلة أو عِدّة دُول. نتيجة ذلك، حاول ذات المَجْلِس إيجاد وسائل أخرى لفضّ النِّزاعات الدّوليّة كإبرام معاهدات للدفاع المشترك وإنشاء منظمات إقليمية ذات طابع عسكري اِسْتِنَاداً إلى نص المادة 51 مِنَ الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق[5].

ويمكن الإشارة هنا إلى اقتراح الدكتور بطرس بطرس غالي، أمين عام سابق للأُمَم المُتَّحِدَة، والمتمثل في "الأجندة من أجل السَّلاَم "لعام 1992م، التي نوّه فيها إنشاء وحدات تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة لفرض السَّلاَم، كتدبير مؤقت وفقا لأحكام المادة 40 مِنَ الفَصْل السَّابِع مِنَ المِيثَاق[6]، لِردع انتهاك وقف إطلاق النار.

1- أ. سمير شوقي، الحدود الفاصلة بين القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القَانُونيّة الاقتصادية والسِّياسيّة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 03، 2009م، ص 439.

2- د. محمد خليل الموسى، اسْتِخْدام القُوّة في القَانُون الدَّوليّ المعاصر، دار وائل للنشر عمان، بدون تاريخ نشر، ص 164.

3- تنص المادة 42 مِنَ المِيثَاق على ما يلي: *"إذا رأى مَجْلِس الأَمْن أنّ التّدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنَّها لم تف به، جاز له أنْ يتخذ بطريق القُوّات الجوِّيَّة و البحريَّة و البرِّيَّة مِنَ الأعمال ما يلزم لحِفْظ السِّلْم و الأَمْن الدّولي أو لإعادته إلى نصابه. و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العَمليّات الأخرى بطريق القُوّات الجوِّيَّة أو البحريَّة أو البرِّيَّة التابعة لأعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة"*.

4- جميل سامي القاضي - عَمليّات حِفْظ السَّلاَم للأُمَم المُتَّحِدَة- حالة أنغولا - بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم السِّياسيّة - جامعة آل بت - معهد بيت الحكمة - سنة 2002م.

5- تنص المادة 51 مِنَ المِيثَاق على ما يلي: *"ليس في هذا المِيثَاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدّول، فرادى أو جماعات، في الدِّفاع عن* أنفسهم إذا اعتدت قُوّة *مسلحة على أحد أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة وذلك إلى أنْ يتخذ مَجْلِس الأَمْن التّدابير اللاّزمة لحِفْظ السِّلْم و الأَمْن الدّولي، و التّدابير التي اتخذها الأعضاء استِعْمالا لحق الدِّفاع عن النفس تُبلّغ إلى المَجْلِس فورا، و لا تؤثر تلك التّدابير بأي حال فيما للمَجْلِس، بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا المِيثَاق، مِنَ الحق في أنْ يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه مِنَ الأعمال لحِفْظ السِّلْم و الأَمْن الدّولي أو إعادته إلى نصابه"*.

6- تنص المادة 40 مِنَ المِيثَاق على ما يلي: *"منعاً لتفاقم الموقف، لمَجْلِس الأَمْن، قبل أنْ يُقَدِّم توصياته أو يتخذ التّدابير المنصوص عليها في المادة 39، أنْ يدعو المُتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخلّ هذه التّدابير المُؤقتّة بحقوق المُتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مَجْلِس الأَمْن أنْ يحسب لعدم أخذ المُتنازعين بهذه التّدابير المُؤقتّة حسابه"*.

ومازال مَجْلِس الأَمْن عاجزاً عن وضع نظام قانوني للأمن الجماعي الَّذي يُعد من بين الاستثناءات التي وردت في الفقرة 4 مِنَ المادة 2 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة والتي تنص بأنْ يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدّوليّة عن التهديد باستِعْمال القُوّة أو اسْتِخْدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دَولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة، ويبقى مَجْلِس الأَمْن هو المختص في أنْ يُقَرِّرُ استِعْمال القُوّة في إطار الأَمْن الجماعي أم لا. ونستشف من هذا أن مَجْلِس الأَمْن لم يفلح خلال السنوات الأُولىَ من مرحلة الحرب الباردة في إنشاء قُوّة مسلحة دائمة لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، رغم محاولات المتكررة في هذا الشأن. ومن جرّاء فشله في هذه المسألة، حاول إيجاد وسائل أخرى لفضّ النزعات الدّوليّة، كإبرام معاهدات للدفاع المشترك وإنشاء منظمات إقليمية ذات طابع عسكري[1]، اِسْتِنَاداً إلى نص المادة 51 مِنَ الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة[2]. وبعد انتهاء الحرب الباردة[3]، بقيت فكرة إنشاء قُوّة مسلحة دائمة لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي سارية، إلاَّ أنَّها لم تتحقق إلى يومنا هذا(سنة 2013م).

وفيما يخص عملية السَّلاَم[4]، يَتِمُّ حاليا تنفيذ المهام المُقرَّرة، حصريا، من طرف مَجْلِس الأَمْن، عن طريق قُوّات مؤقتة "بَعثات حِفْظ السَّلاَم" التي تتشكّل من أفراد سواء عسكريين، أو شُرطِيين، أو مدنيين أو مع بعضهم البعض، تابعين لدوَلة واحدة أو لعِدّة دُول أو لمنظمات إقليمية ودون إقليمية.

ممّا سلف ذكره، نَستنبط أنَّ إنشاء تشكيلات مُسلحة بمهمة حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي من اختصاص مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ حصريا ويكون ذلك اِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما الفَصْل السَّابِع منه. أمّا نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم، فتتم أيضا، بمُوجِب قرارات مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ، غير أنّ المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة يُمكنها القيام بنشر هذا النوع مِنَ البَعثات بعد المُوافقة الصريحة والمكتوبة من طرف مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ.

1- أ. د. عبد الله الأشعل، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، أفاق وتحديات، الجزء الثالث، ترسيخ دور القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص 20. حسب الأستاذ الدكتور عبد الله الأشعل: "*حذّر رئيس اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر "كورنيليو سمناروقا-Cornelio Sumnaruga" منذ عام 1992م، عقب انتهاء الحرب الباردة من أنّ أكثر التحديات للقانون الدَّوليّ الإنساني هو مدى احترام الدّول المتحاربة لهذا القَانُون. ومن أهم تحديات القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، رغم زوال الفارق بين النِّزاعات المُسلّحة الدّوليّة والدّاخليّة في الكثير مِنَ التوجهات والاتِّفاقات، ضعف الدّول الأفريقية، وارتفاع النغمة العرقية والصِّرَاعَات القبلية بعد انتهاء الحرب الباردة، وأصبحت معظم الصِّرَاعَات داخلية*".

2- تنص المادة 51 مِنَ المِيثَاق على ما يلي: "*ليس في هذا المِيثَاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدّول، فرادى أو جماعات، في الدِّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قُوّة مسلحة على أحد أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة وذلك إلى أنْ يتخذ مَجْلِس الأَمْن التّدابير اللاّزمة لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، والتّدابير التي اتخذها الأعضاء استِعْمالا لحق الدِّفاع عن النفس تبلغ إلى المَجْلِس فورا ولا تؤثر تلك التّدابير بأي حال فيما للمَجْلِس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا المِيثَاق، مِنَ الحق في أنْ يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه مِنَ الأعمال لحِفْظ السِّلْم و الأَمْن الدّولي أو إعادته إلى نصابه*".

3- د. محمد علي القوزي، العلاقات الدّوليّة في التاريخ الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، 2002م، ص 160 وما يليها.

4- تشير عملية السَّلاَم إلى عمل عسكري تقوم به الأُمَم المُتَّحِدَة، أو الهيئات الإقْلِيمِيَّة مثل الإتّحاد الأفريقيّ، أو جامعة الدُّول العربية، أو مُنظّمَة الدُّول الأمريكية أو مَجْلِس التعاون لدول الخليج العربية، أو مجموعة *مِنَ ال*دّول أو دولة بمفردها بغرض حِفْظ السَّلاَم، مراقبة السَّلاَم وبناء السَّلاَم وإنفاذ السَّلاَم.

الفرع الثاني:
دواعي إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

بعد عدم إمكانية إنشاء قُوّة مسلحة دائمة لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي وتفاقم الصِّرَاعَات المُسلّحة الدّوليّة والدّاخليّة، التي قد تُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّولي، لجأت مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة عن طريق قرارات مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ، ووفقا لمبادئ ومقاصد مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة[1]، إلى إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي أصبحت مهامها المعاصرة[2] أكثر نشاطا من مهامها التقليديّة وبخاصّة ما يتصل منها بمُقْتَضَيَات القَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان والقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ[3].

ويمكن الجزم أنّ هدفها التقليدي كان مقتصرا على المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار، والفَصْل بين المُتنازعين، وإقامة منْطقَة عازلة بين المُتنازعين، وعدم اللجوء إلى اسْتِخْدام القُوّة إلاّ في حالة الدِّفاع الشرعي. أمّا هدفها المعاصر فأصبح أكثر شمولية وامتد إلى مُساعدة أطراف الصِّراع على حلّ الأزمة بينهم بالطُّرق السِّياسيّة ونزع أسلحة الفصائل المتناحرة وتسريح المقاتلين السّابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع ونزع الألغام والمُساعدة في التحضير للانتخابات وإجرائها ومراقبتها والتَّدَخُّل بين الأطراف المُتنازعة في الحروب الأهلية لحِفْظ وإعادة النظام العام والعمل مع الحكومات والمُنظّمات غير الحكومية وجماعات المواطنين المحلّيين لتقديم المساعدات في حَالات الطّوَارِئ وتشجيع ممارسات التنمية المستدامة، ومهام أخرى مُتَعَدِّدَةُ تختلف من تفويض إلى آخر الممنوح لكل بعثة من بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

1- تشمل أهداف ومقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة، المُقضيات المُبَيَّنة في المادة الأُولىَ/الفقرات من1 إلى 4 مِنَ المِيثَاق. أمّا مبادئ الأُمَم المُتَّحِدَة فهي الأحكام المبينة في المادة 2/ الفقرات من 1 إلى7 مِنَ المِيثَاق، وتشمل: مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ فضّ المنازعات الدّوليّة بالطُّرق السِّلْمية، مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدّوليّة، مبدأ منع القُوّة أو التهديد بها في العلاقات الدّوليّة، مبدأ معاونة الأُمَم المُتَّحِدَة في الأعمال التي تقوم بها، والامتناع عن مُساعدة الدّول التي تعاقبها، مبدأ التزام الدّول غير الأعضاء في هيئة الأُمَم المُتَّحِدَة بالعمل وفقا لمبادئها، ومبدأ عدم تَدخُّل الأُمَم المُتَّحِدَة في الشُّؤون الدّاخليّة للدُّول الأعضاء. وتشمل أهداف ومقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة ما يلي: حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، تنمية العلاقات الدّوليّة بين الدّول، تحقيق التعاون الدّولي في الشُّؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة، واتخاذ هيئة الأُمَم المُتَّحِدَة مرجعاً لتنسيق أعمال الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة.

2- مبدأ كابستون، الجزء الأوّل، الفَصْل 2 (2-3 و2-4) حول المهام الأساسية لبَعثات حِفْظ السَّلاَم وخصائص العَمليّات التقليديّة والمُتَعَدِّدَةُ الأبعاد.

3- شريف عتلم، مدلول القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، من إعداد نخبة مِنَ الخبراء الجزائريين، الطبعة الأُولىَ، اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر، créative consultant، 2008م، ص14 وما يليها. وحسب المستشار شريف عتلم: *" تعمل منظومة قانون حقوق الإنسان على ضمان حق كل فرد في أنْ تُحترم حقوقه وحرياته سواء المدنية أو السِّياسيّة أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وضمان حقوق الفرد وحرياته ضدّ أي تعسف لسلطات دولته. أمّا القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ فهو القَانُون الَّذي ينطبق في زمن النِّزاعات المُسلّحة سواء الدّوليّة أو الدّاخليّة، ويشمل القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ قانونيْ جنيف ولاهاي اللذان دُمِجا، ثم عُدِّلا بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م واللذان بدأ العمل بهما اعتبارًا من سنة 1978م. ويسعى قانون جنيف إلى حماية ضحايا النِّزاعات المُسلّحة، وتُشكل اتِّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاها الإضافية الثلاثة، المصادر الأساسية له. أمّا قانون لاهاي فهو الَّذي يُنظم اسْتِخْدام القُوّة ووسائل وأساليب القتال. وتُشكّل اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907م والاتّفاقيّات المعنية بحظر الأسلحة مصادِره الأساسية"*.

وفي حالة وقوع نزاع مسلح داخلي، الَّذي قد يُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّولي، تتدخل المُنظّمَة لحلّه بالطُّرق السِّلْمية، ومن هذه الطُّرق إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي تعد وسيلة للمُساعدة على رفع المعاناة على الأشخاص الموجودين في مناطق النِّزاعات والقيام بالمهام التقليديّة والمعاصرة المنوطة بها. وتختلف عَمليّات حِفْظ السَّلاَم السِّلْمية[1] عن عَمليّات القُوّات المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات، القسرية، التي تقوم بها مجموعة مِنَ الدّول بتفويض من مَجْلِس الأَمْن، فالأُولىَ تنشئها المُنظّمات الدّوليّة[2]، أمّا الثانية فتنشئها مجموعة محدودة مِنَ الدُّول، ومن أمثلتها القُوّة الدّوليّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات المتواجدة منذ 25 أفريل 1982م في منْطقَة سيناء المِصْرية[3]، التي استمدت مشروعيتها من معاهدة السَّلاَم بين الطّرفين، والتي أُنشئت وفقا للبروتوكول المُبرَم في 3 أوت 1981م بين مِصْر وإسرائيل برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، لتأخر تشكيل بعثة لحِفْظ السَّلاَم، بعد رفض مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة المشاركة بحجة أنّ عملية السَّلاَم بين الدّولتين لم تتم تحت رعايتها وأنّ الأمر يَتَعَلَّق بسلام غير شامل باستبعاد بعض الأطراف منها، كمُنظّمَة التحرير الفلسطينية.

الفرع الثالث:
الإجراءات المتخذة من طرف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

وتَطَرَّقت فيه إلى قرارات الجَمْعِيَّة العامَّة وقرارات مَجْلِس الأَمْن لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم، دون الإخلال بمُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما مبادئ ومقاصد ذات المُنظّمَة والقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان.

حيث أكّدت اللَّجْنَة الخاصّة المعنية بعَمليّات حِفْظ السَّلاَم في تقريرها رقم: 61/19 الصّادر في 5 جوان 2007م أنّ المسؤولية الرئيسية عن صيانة السِّلْم والأَمْن الدّولي تقع على كاهل الأُمَم المُتَّحِدَة، وفقا لأحكام المِيثَاق، وأكّدت أنّ حِفْظ السَّلاَم الَّذي تقوم به الأُمَم المُتَّحِدَة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة لها للاضطّلاع بمسؤولياتها.

أولاً: توصيات الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة لإنشاء قُوّات حِفْظ السَّلاَم:

تُصدر الجَمْعِيَّة العامَّة توصيات، إلا في بعض الحالات، كما جاء في المادة 18 مِنَ المِيثَاق، والتي تنص بأنّ الجَمْعِيَّة العامَّة تُصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل اختصاصاتها وفقا لِمَا ورد في المواد من 10 إلى 17 مِنَ الفَصْل الرابع والمادة 24 مِنَ الفَصْل الخامس مِنَ المِيثَاق. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 10 مِنَ المِيثَاق بأنّ للجَمْعِيَّة العامَّة أنْ تناقش أيّة مسألة، أو أمر يدخل في نطاق هذا المِيثَاق، أو يتصل بسلطات فرع مِنَ الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أنّ لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أنْ توصي أعضاء الهيئة أو مَجْلِس الأَمْن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

1- تكمن الوسائل القَانُونية لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والعهد الدّولي للحقوق المدنية والسِّياسيّة، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م والبروتوكول الملحق بها، المعتمد من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة بتاريخ 10ديسمبر 2008م.

2- د. مفيد محمود شيهاب، المُنظّمات الدّوليّة، مرجع سابق، الطبعة الأُولىَ، ص 287.

3- د.محمد سامي عبد الحميد، دراسة للمجتمع الدّولي، مرجع سابق، ص317 وما يليها.

وعملا بأحكام الفقرة 2 مِنَ المادة 11 مِنَ المِيثَاق، يجوز للجَمْعِيَّة العامَّة أنْ تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة أو مَجْلِس الأَمْن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة 2 مِنَ المادة 35 مِنَ المِيثَاق، ولها، فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة مِنَ المِيثَاق، أنْ تُقَدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدّولة أو الدُّول صاحبة الشأن أو لمَجْلِس الأَمْن أو لكليهما معاً. وكل مسألة ممّا تَقَدَّم ذكره يكون مِنَ الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أنْ تُحيلَها الجَمْعِيَّة العامَّة على مَجْلِس الأَمْن قبل بحثها أو بعده. أي أنَّه لا يحق للجَمْعِيَّة العامَّة في هذه الحالات أنْ تصدر إلاّ التوصيات، وإذا تبيّن أنّ الحالة تستدعي القيام بعمل من أعمال القمع، فعليها إحالة القضية على مَجْلِس الأَمْن قبل أو بعد مناقشتها.

غير أنَّ مُقْتَضَيَات المادتين 11/الفقرة 2 و12 مِنَ المِيثَاق وضَعتا قيديْن لاختصاصات الجَمْعِيَّة العامَّة، وهما: قبل اتخاذ أي إجراء فيما يخص حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، ينبغي عليها عرض المسألة على مَجْلِس الأَمْن، وامتناع الجَمْعِيَّة العامَّة عن تقديم توصيات في نزاع معين يكون معروضا على مَجْلِس الأَمْن[1].

ويحق للأجهزة الرئيسية للمُنظّمَة المنصوص عليها في الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 7 مِنَ المِيثَاق وهي الجَمْعِيَّة العامَّة، ومَجْلِس الأَمْن، والمَجْلِس الاقتصادي والاجتماعي، ومَجْلِس الوصاية، ومحكمة العدل الدّوليّة والأمانة، أنْ تُنشئ الأجهزة الثانوية لأداء أعمالها (فروع رئيسية للأُمَم المُتَّحِدَة)، ولا يستطيع جهاز رئيسي أن يُسندَ مهام إلى جهاز ثانوي إلاّ إذا كان ذلك من اختصاصه.

ويمكن للجَمْعِيَّة العامَّة أنْ تنشئ مِنَ الفروع الثانوية[2] ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها (المادة 22 مِنَ المِيثَاق). وتنص الفقرة 2 مِنَ المادة 7 مِنَ المِيثَاق على ما يلي: *"يجوز أنْ يُنشأ وفقاً لأحكام هذا المِيثَاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"*. وتقضي المادة 68 مِنَ المِيثَاق بما يأتي: *"يُنْشِئ المَجْلِس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما يُنْشِئ غير ذلك مِنَ اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"*.

ووفقا لمُقْتَضَيَات المادة 10 مِنَ المِيثَاق قامت الجَمْعِيَّة العامَّة بمناقشة المسائل المتعلقة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي وإصدار توصيات، دون الإخلال بأحكام المادة 12 من ذَات المِيثَاق.

1- د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، الصفحات من 83 إلى 86 و100 و101. حسب الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا:*"من ظاهر نص المادة 24 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة نلاحظ أنّ الاختصاص الرئيسي لمَجْلِس الأَمْن هو القيام بالتبعات الرئيسية لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي. إلاَّ أنَّه وفقا لمُقْتَضَيَات المادة 10 مِنَ المِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، فإنَّ الجَمْعِيَّة العامَّة تتمتع باختصاص عام بكل ما يدخل في اختصاص مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة من أمور ولها أنْ تتخذ حيالها مواقف معيّنة وتصدر بشأنها توصياتها، باعتبار أنّ التوصية هي الآلية الوحيدة التي منحها إياها المِيثَاق للتعبير عن إرادتها. بينما اقتصرت الفقرة 2 مِنَ المادة 11 مِنَ المِيثَاق حول حق الجَمْعِيَّة العامَّة في مناقشة أي مسألة لها صلة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي وإصدار التوصيات بشأنها"*.

2- أنشأت الجَمْعِيَّة العامَّة عِدّة أجهزة فرعية منها وكالة الخدمة المدنية العالمية، ولجنة مراقبة السَّلاَم في يوغسلافيا السّابقة، وقُوّة الطّوَارِئ الأُولىَ في مِصْر.

وأصبح الالتجاء إلى الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة في النِّزاعات التي تستوجب التَّدَخُّل لحِفْظ السَّلاَم اِسْتِنَاداً إلى مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة وفقا للمادتين 10 و11 منه أمرا شبه حتمي، شريطة ألاّ تتعارض مع نص المادة 13 من ذَات المِيثَاق. ورخّصت المادة 14 من ذَات المِيثَاق أن توصي باتخاذ التّدابير في حالة انتهاك أحكام المِيثَاق المُوَضّحة لمقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة ومبادئها.

وأجازت المادة 35 مِنَ الفَصْل السَّادِس مِنَ المِيثَاق لكل عضو مِنَ الأُمَم المُتَّحِدَة أن ينبه مَجْلِس الأَمْن أو الجَمْعِيَّة العامَّة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدّي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا.

وفي هذا السِّياق، ناقشت الجَمْعِيَّة العامَّة في سنة 1946م مسألة نظام فرانكو القائم في إسبانيا الَّذي تعاون مع دُول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية بعد عجز مَجْلِس الأَمْن اتخاذ قرار في هذا النِّزاع[1]، وأَوْصت بتاريخ 12 ديسمبر 1946م أعضاء المُنظّمَة بسحب رؤساء البَعثات الدبلوماسية من مدريد[2] وإبعاد حكومة فرانكو مِنَ الوكالات المُتَخصِّصة والمؤتمرات الدّوليّة التي تدعو إليها الأُمَم المُتَّحِدَة أو تخضع لرعايتها.

وممّا تَقَدَّم، يَتَبيَّن أنّ التجربة أظهرت بأنَّه أحيانا قد يَعجز مَجْلِس الأَمْن عن اتخاذ قرار بشأن موقف ما يُشكِّل تهديدا للسلم الدّولي أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، من جرّاء اسْتِخْدام أحد الأعضاء دائمي العضوية في المَجْلِس حق الفيتو[3] أو بسبب تغَيُّبه. واستِعْمال حق الاعتراض يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدُّول، ففي حالة اسْتِخْدام هذا الحق، تصبح المُنظّمَة عاجزة على حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي.

ومنه، إذا أخفق مَجْلِس الأَمْن بسبب عدم توفر الإجماع[4] بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصّة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي[5]، تبحث الجَمْعِيَّة العامَّة، إذا كانت منعقدة، الموضوع فورا لاتخاذ التّدابير الجماعية المناسبة، ومنها نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم، وفي حالة ما إذا كانت هذه الجَمْعِيَّة غير منعقدة، فعليها الاجتماع في دورة طارئة خلال 24 ساعة من تاريخ تَلقيِّ الأمين العام لِطَلب الانعقاد.

وبتاريخ 13 نوفمبر1947م، استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية الضغط على الجَمْعِيَّة العامَّة من أجل إصدار قرار يقضي بإنشاء لجنة دائمة تضُمّ كافة أعضاء المُنظّمَة، تختص بالنظر في المسائل المطروحة حول حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي بين دورات انعقاد الجَمْعِيَّة العامَّة اِسْتِنَاداً إلى نص المادة 22 مِنَ المِيثَاق رغم معارضة الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) وحُلَفائِه لهذا الإجراء.

1- د. حسن نافعة، الأُمَم المُتَّحِدَة، ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدات العربية، بيروت، لبنان، 1996م، ص 117.

2- د.عبد القادر بوبكر، مفهوم الأَمْن الدّولي وفقا للنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 292 وما يليها.

3- ظهر من خلال نص الفقرة 3 مِنَ المادة 27 مِنَ المِيثَاق، وتمّ اسْتِخْدامه خلال مرحلة الحرب الباردة 200 مرة.

4- د. الراجحي محمد عالم، حول نظرية حق الاعتراض في مَجْلِس الأَمْن الدّولي، دار الثقافة الجديدة، سنة 1990م، الطبعة الأُولىَ، ص 82 وما يليها.

5- د.عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، الكتاب الأوّل، ص 101 إلى 104.

وفي شهر نوفمبر من سنة 1948م، أوصت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة أعضاء المُنظّمَة بالامتناع عن تقديم أي نوع من أنواع المُساعدة إلى أي جماعة مسلحة تُقاتِل ضدّ الحكومة اليونانية[1] بعد فشل مَجْلِس الأَمْن في اتخاذ قرارات في شأنها، وكانت هذه التوصية من أهم الأحكام التي صدرت من طرف الأُمَم المُتَّحِدَة بخصوص النِّزاع الَّذي وَقَع في قبرص.

وإثر قيام الحرب بين الكوريتين سنة 1950م، لجأت الجَمْعِيَّة العامَّة إلى استصدار القرار 377 بتاريخ 3 نوفمبر 1950م التي عُرِفت باسم "قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم"[2]، التي تلزم هذه الأخيرة، في حالة تهديد السِّلْم والأَمْن الدّولي أو الإخلال بهما أو عمل من أعمال العدوان وعجز مَجْلِس الأَمْن في القيام بمسؤولياته الرئيسية في مجال حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي بسبب اسْتِخْدام إحدى الدّول الخمس الدائمة العضوية فيه حق الفيتو[3]، بأنّ تقوم على الفور ببحث المسألة وتوصية أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة باتخاذ التّدابير الجماعية المناسبة، بما فيها اللجوء إلى اسْتِخْدام القُوّة المُسلّحة[4].

ومن أهمّ مُقْتَضَيَات قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم، أنَّه في حالة الانسداد في اتخاذ القرار من طرف مَجْلِس الأَمْن فيما يخص حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، تنظر الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة في المسألة وتُصدر توصياتها لاتخاذ التّدابير الجماعية بما فيها اسْتِخْدام القُوّة المُسلّحة، وإنشاء لجنة الإجراءات الجماعية ولجنة لمراقبة السَّلاَم، على أنْ تختص الأُولىَ بالدّراسة والثانية بمراقبة المواقف الدّوليّة التي تخشى منها على الأَمْن والسِّلْم الدّولي، ودعوة الجَمْعِيَّة العامَّة لعقد دورة استثنائية في مدة 24 ساعة للنظر في إمكانية تطبيق قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم.

حيث سمح قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم بالتَّدَخُّل ومحاصرة الصين، ممّا أدّى بالكوريتين إلى توقيع اتِّفاقيّة الهُدْنَة بتاريخ 27 جويلية 1953م.

1- سامية إشلامن، مرجع سابق، ص 51.

2- بتاريخ 5 جوان 1950م، اعتدت كوريا الشّمَالِيّة الموالية للاتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) على كوريا الجنوبية الموالية للولايات المتحدة الأمريكية، إثرها تَقَدَّم ممثل هذه الأخيرة بطَلب إلى مَجْلِس الأَمْن من أجل انعقاده، إلاَّ أنَّ ممثل روسيا لم يحضر الاجتماع. ورغم ذلك أَصدَر مَجْلِس الأَمْن قراره اسْتِنَاداً إلى المادة 39 مِنَ الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وكيَّف الوَضْع في شبه الجزيرة الكورية بأنَّه يُشكّل تهديدا للسلم والأَمْن الدّولي. وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 83 المُؤرّخ في 27 جوان 1950م، الَّذي أوصى فيه أنَّه لاحظ أنّ كوريا الشّمَالِيّة لم تنفذ مُقْتَضَيَات القرار 82 المُؤرّخ في 27 جوان 1950م الَّذي يقضي بتكليف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، الولايات المتحدة الأمريكية بالتَّدَخُّل لإجبار انسحاب قُوّات كوريا الشّمَالِيّة إلى خط عرض 38، مُعتبِراً الهجوم المُسلّح على كوريا الجنوبية من طرف كوريا الشّمَالِيّة إخلالاً بالسِّلْم، وبمُوجِب ذات القرار، تمّ إنشاء قُوّة عسكرية بقيادة أمريكا من أجل حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي في الكوريتين. واعتبارًا من تاريخ أوّل أوت 1950م، رجع ممثل روسيا إلى مقعده وبدأ يستعمل حق الاعتراض أو الفيتو لتمكين كوريا الشّمَالِيّة من احتلال جنوب كوريا الجنوبية. من جرّاء ذلك، قامت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة باستصدار القرار377 بتاريخ 3 نوفمبر1950م، الَّذي أُطلِق عليه اسم: قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم (Uniting for Peace Resolusion) أو كما عُرِف باسم "قرار أتشيسون" نسبة إلى كاتب الدَّولة الأمريكي للشؤون الخارجية دين أتشيسون (Dean Acheson).

3- نرية علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السِّلْم والأَمْن الدّولي، دار الكتب اللبنانية، بيروت، لبنان، 1992م، ص 83.

4- د. محمد المجذوب، التنظيم الدّولي، المجلد الثاني، مرجع سابق ، ص 283.

ومنه، يمكن القول أنّ قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم جاء لغاية مواجهة عجز المَجْلِس فترة الحرب الباردة، بحيث سمح للجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة أنْ تصدر قرارات يكون الهدف منها اتخاذ تدابير جماعية لمواجهة الإخلال بالسِّلْم والأَمْن الدّولي وكذا حِفْظ السَّلاَم، ومكّن للجَمْعِيَّة العامَّة من نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم. غير أنّ الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) وحُلَفائِه اعترضوا على النقطة الأخيرة مِنَ القرار، معلّلين ذلك بأنّها تتعارض مع أحكام المادتين 11 و12 مِنَ المِيثَاق.

وبعد العدوان الثلاثي على مِصْر[1]، أَصدَرت الجَمْعِيَّة العامَّة القرار رقم: 1000 المُؤرّخ في 5 نوفمبر 1956م، المُتخذ في دَورتها الاستثنائِيَّة الطّارئة الأُولىَ المُنعقِدة من أوّل إلى 10 نوفمبر 1956م، اِسْتِنَاداً إلى قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم، وإلى أحكام المواد 10، و11، و14 و22 مِنَ المِيثَاق، والَّذي بمُوجِبه تمّ تشكيل قيادة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة لقُوّة الطّوَارِئ دولية[2]، لتأمين ومراقبة وقف الأعْمال العَدائِيّة، وفقاً لجميع أحكام قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 997 المُؤرّخ في 2 نوفمبر 1956، وتُعد هذه القُوّة أوّل بعثة لحِفْظ السَّلاَم مسلحة أُنشِئت من قبل الجَمْعِيَّة العامَّة[3].

وأَصدَرت الجَمْعِيَّة العامَّة قراراها بمُوجِب قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم في شهر سبتمبر من سنة 1960م لنشر قُوّات حِفْظ السَّلاَم، إبّان أزمة جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (الزائير، سابقا)، حين حاول إقليم كاتنجا الانفصال عن هذه الدّولة بإيعاز من بلجيكا التي كانت تستعمرها، وهذا بعد عدم فعالية قرار مَجْلِس الأَمْن.

وبمناسبة إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الشرق الأوسط وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، أُثير إشكال قانوني فحواه مدى دستورية هذه الإجراءات من قِبَل العديد مِنَ الدُّول التي رفضت دفع مساهمتها لتمويل هذه القُوّات. ممّا دفع بالجَمْعِيَّة العامَّة إلى إحالة الموضوع على محكمة العدل الدّوليّة من أجل استصدار فتوى في المسألة، وهل تندرج نفقات هذه البَعثات ضمن مفهوم الفقرة 3 مِنَ المادة 17 مِنَ المِيثَاق[4] رغم أنَّها نُشرت بناءً على طَلب مِنَ الجَمْعِيَّة العامَّة؟

1- بتاريخ 26 جويلية 1956م، إثر إعلان الرئيس المِصْري جمال عبد الناصر تأميم قناة السويس، نتج عنها الاعتداء عسكريا على مِصْر من طرف كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل ، أو ما سمّي العدوان الثلاثي على مِصْر، إثرها لم يستطيع مَجْلِس الأَمْن تمرير أي قرار حول هذه الأزمة نتيجة اسْتِخْدام فرنسا وبريطانيا لحق الفيتو. ومنه تمّ دعوة الجَمْعِيَّة العامَّة للانعقاد بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م). وبمُوجِب قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم، أَصدَرت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة قرارها لدعوة كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل إلى الانسحاب من مِصْر وإنشاء قُوّة سلام، سُمِّيت: "قُوّة طوارئ الأُمَم المُتَّحِدَة"، بمهمة تأمين ومراقبة وقف الأعْمال العَدائِيّة والإشراف على انسحاب القُوّات البريطانية والفرنسية والإسرائيلِيَّة من منْطقَة سيناء. وانتهت ولاية قُوّة الطّوَارِئ الأُولىَ للأُمَم المُتَّحِدَة بتاريخ 5 جوان 1967م.

2- د.محمد سامي عبد الحميد، دراسة للمجتمع الدّولي، مرجع سابق، ص317 وما يليها.

3- الجَمْعِيَّة العامَّة هي الجهاز العام للأُمَم المُتَّحِدَة (مُنظّمَة عالمية تضمّ في عضويتها جميع دُول العالم المستقلة تقريباً)، وهي تتشكّل من جميع الدُّول الأعضاء في الأُمَم المُتَّحِدَة ولكل دَولة صوت واحد، وخمس ممثلين، وتتشكّل من ست لجان، أهمها لجنة نَزْع السِّلاح والأَمْن.

4- تنص الفقرة 3 مِنَ المادة 17 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة على ما يلي: *"تنظر الجَمْعِيَّة العامَّة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المُتَخصِّصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها و تدرس الميزانيات الإداريّة لتلك الوكالات لكي تُقدِّم لها توصياتها"*.

وجاء في قرار محكمة العدل الدّوليّة في ردِّها عن هذه المسألة، بأن الحُجة المُستندة إلى الفقرة 3 مِنَ المادة 17 مِنَ المِيثَاق التي تحدد صلاحية الجَمْعِيَّة العامَّة المتصلة بالميزانية المرتبطة بالسِّلْم والأَمْن الدّولي، لا تَستند إلى أيّ أساس، وخَلُصت إلى ما يلي: *"ينبغي اعتبار النفقات المعنية كنفقات للمُنظّمَة ضِمن معنى الفقرة 2 مِنَ المادة 17 مِنَ المِيثَاق"* [1].

وتمّ اللجوء إلى الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة لحلّ الأزمة بعد التَّدَخُّل العسكري من طرف الهند في باكستان الشّرْقِيّة (بنغلاديش، حاليا) سنة 1971م، إثر دعم بنغلاديش للحركة الانفصالية في الهند، فشل مَجْلِس الأَمْن في اتخاذ قرار ضدّ الهند من جرّاء اسْتِخْدام روسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م) حق الاعتراض، إلاَّ أنَّها فشلت لعدم اتخاذ أي إجراء ضدّ الهند. وبعد التَّدَخُّل العسكري من طرف الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة، حاليا) على أفغانستان، تمّ اللجوء إلى الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة بتاريخ 14 جانفي 1980م، اِسْتِنَاداً إلى قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم، إلاَّ أنَّها لم تأت بأية نتيجة.

والمُلاحَظ أنّ قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم لم يحقق الآمال المرجُوَّة منه خلال الحرب الباردة، بالرغم من استعجاله في عِدّة مناسبات كأزمتي قناة السويس والمجر سنة 1956م والنِّزاعات التي وَقَعَت في لبنان والأردن سنة 1995م وتغييرات الأوضاع التي وَقَعَت في جُمْهوريَّة الكونغو الديمقراطيّة سنة 1960م والنِّزاع في الشرق الأوسط سنة 1967م، والمُشْكِلَة التي تمخّضت نتيجة تأسيس دَولة بنغلاديش سنة 1971م ومُشْكِلة أفغانستان سنة 1980م، ومُشْكِلة ناميبيا (منْطقَة جنوب غرب أفريقيا، سابقا) سنة 1981م، وقضية فلسطين سنتي 1980م و1982م.

وبعد انتهاء الحرب الباردة[2]، بدأ الخلاف حول الأزمات الدّوليّة يزول بين أعضاء دائمي العضوية في مَجْلِس الأَمْن. وإضمحل قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم، بتغير طبيعة النِّزاعات التي تتكفل بحلِّها المُنظّمَة نظرا لتزايد النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة. ومنه، أصبح المَجْلِس بمثابة الآلة الفريدة لحلّ هذه النِّزاعات، ويرجع السّببُ الرئيسي في ذلك إلى أنّ الجَمْعِيَّة العامَّة لا تستطيع إصدار قرارات إنما توصيات فقط، إلا في بعض الحالات المُحددة في المِيثَاق، رغم أنَّها الجهاز الوحيد من أجهزة الأُمَم المُتَّحِدَة الَّذي يشمل كل دُول أعضاء المُنظّمَة، ولا يجوز أنْ يكون للعضو الممثل فيها أكثر من خمسة مندوبين ولكل عضو صوت واحد في الجَمْعِيَّة العامَّة.

1- تنص الفقرة 2 مِنَ المادة 17 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة على ما يلي: *"يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تُقَرِّرُها الجَمْعِيَّة العامَّة"*.

2- أ. صدري بنتشيكو، عَمليّات حِفْظ السَّلاَم والقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 173 وما يليها. حسب الأستاذ صدري بنتشيكو: *"استعاد مَجْلِس الأَمْن نشاطه عقب نهاية الحرب الباردة وزادت فعاليته نسبيا في مجال السَّلاَم والأَمْن الدّولي. أمّا فيما يتعلق بالقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، تَعتبر مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة أنّ احترامه يُسهم في إقرار السَّلاَم والأَمْن الدّولي. وهو ما ينص عليه قرار الجَمْعِيَّة العامَّة57/337 لعام 2003م. إذ تؤكد أنّ الوفاء بواجب احترام وكفالة احترام أحكام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ في جميع الظروف ولا سيّما اتِّفاقيّة جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المُؤرّخة في 12 أوت 1949م. سيعزز فرص الحلّ السِّلْمي للصِّرَاعَات المُسلّحة و منع نشوبها و تكرارها. وورد في قراري مَجْلِس الأَمْن 2196 و1674 على التوالي سنتي 2000م و2006م، أنّ انتهاكات القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ تشكل تهديدا للسلم والأَمْن الدّولي"*.

ثانياً: صلاحيات مَجْلِس الأَمْن لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

بعد إدراج موضوع النِّزاع في جدول الأعمال، يتأكد مَجْلِس الأَمْن هل هذا النِّزاع له طابع دوليّ أم لا، لأنّ أحكام الفَصْل السَّادِس تقضي بأنَّه لا يجوز النظر في نِزَاع إذا كان ذا طابع داخلي، وليس في المِيثَاق ما يُسوِّغ للأُمَم المُتَّحِدَة أنْ تتدخل في الشُّؤُون التي تكون من صميم السلطان الدّاخليّ لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أنْ يعرِضوا مثل هذه المسائل لأنْ تُحلّ بحكم هذا المِيثَاق، على أنّ هذا المبدأ لا يُخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفَصْل السَّابِع (الفقرة 7 مِنَ المادة 2 مِنَ المِيثَاق).

إلاَّ أنَّه عندما يتأكد مَجْلِس الأَمْن ثبوت الصفة الدّوليّة للنِّزاع وأنَّ استمراره قد يُعرِّض السِّلْم والأَمْن الدّولي للخطر، يَتِمُّ دعوة أطراف النِّزاع إلى تسويته بإتباع أي مِنَ الطُّرق التقليديّة والمتمثلة في المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو الالتجاء إلى إحدى المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة (الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 33 مِنَ المِيثَاق)، ويكون لأطراف النِّزاع في هذه الحالة حرية اختيار الوسيلة التي يَروْنَها مناسبة للالتجاء إليها، ودعوة أطراف النِّزاع إلى إتباع طريق بعينه من طُرُق حلّ المُنازعات الدّوليّة السالفة الذكر والتوصية المباشرة بما يراه ملائما من شروط حلّ النِّزاع. ولا يلجأ مَجْلِس الأَمْن إلى مباشرة هذه السلطة شبه القضائية إلاّ إذا تَبيّن له إنّ استمرار هذا النِّزاع من شأنه في الواقع، أنْ يُعرِّض للخطر حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي (الفقرة 2 مِنَ المادة 37 مِنَ المِيثَاق).

ومن أجل بلوغ هذه الغاية، تتعهد الدُّول الأعضاء في مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، اِسْتِنَاداً إلى أحكام المادتين 43 و47 مِنَ الفَصْل السَّابع[1] مِنَ المِيثَاق، بوضع تحت تصرُّف مَجْلِس الأَمْن بناء على طَلَبه وطبقا لاتِّفاق أو اتِّفاقات خاصّة[2] ما يَلزَم مِنَ الأفراد والمساعدات والتسهيلات الضرورية، إضافة إلى حق المرور لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، ويُحدّد بالضبط في هذه الاتِّفاقات ما يَلزَم من عتاد وأفراد[3]، وتُبرم هذه الاتِّفاقات بين أعضاء مِنَ الأُمَم المُتَّحِدَة ومَجْلِس الأَمْن أو بين هذا الأخير ومجموعات من أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة، ويَتِمُّ التصديق على هذه الاتِّفاقات من طرف الدُّول المُوَقّعة وفق لمُقْتَضَيَات أوضاعها الدستورية.

ويُعدّ مَجْلِس الأَمْن هو الجهاز المختص، حصريا، بإصدار قرارات إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم، واتخاذ التّدابير اللاّزمة لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي في العالم بما في ذلك الإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الإستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية الدّولي. وهو الجهة المختصة لتقرير هل ما وَقَع يُشكّل تهديدا للسلم والأَمْن الدّولي والإخلال بهما أو عملا من أعمال العدوان. ويُعتبر التصويت في هذه الحالة تصويتاً على مسألة موضوعية غير إجرائية. ومن ثَمّ، يشترط توافر الأغلبية الموصوفة بما فيهم أصوات الأعضاء الدائمون (المادة 39 مِنَ المِيثَاق).

1- د. إبراهيم محمد العناني، المُنظّمات الدّوليّة العالمية، مرجع سابق، ص 66 ما يليها.

2- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القَانُون الدَّوليّ العامّ، الكتاب الأوّل، المبادئ العامَّة، الدار العلمية الدّوليّة ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002م، ص 205 و206.

3- د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص 117.

وإذا قَرَّر مَجْلِس الأَمْن اسْتِخْدام القُوّة، فإنَّه قَبْل أن يطْلب عضو غير ممثَّل فيه تقديم القُوّات المُسلّحة وفاءً بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة 43 مِنَ المِيثَاق، ينبغي له أنْ يدعو هذا العضو إلى أنْ يَشترك إذا شاء في القرارات التي يُصدرها فيما يختص باسْتِخْدام وحدات من قُوّات هذا العضو المُسلّحة (المادة 44 مِنَ المِيثَاق).

حيث وافق أعضاء مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة على أنْ يعمل مَجْلِس الأَمْن نائبا عنهم في قيامه بواجباته (المادة 24 مِنَ المِيثَاق)، وأنْ يتعهدوا بقبول قرارات المَجْلِس وتنفيذها (المادة 25 مِنَ المِيثَاق)[1]، وأنّ الأعمال اللاّزمة لتنفيذ قرارات مَجْلِس الأَمْن لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي يَقُوم بها جميع أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يُقَرِّرُه المَجْلِس (الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 48 مِنَ المِيثَاق)، وأنْ يتعاونوا على تقديم المَعُونَة المتبادَلة لتنفيذ التّدابير التي قَرَّرَها مَجْلِس الأَمْن (المادة 49 مِنَ المِيثَاق).

ويختص مَجْلِس الأَمْن بالنظر في النِّزاعات التي من شأن استمرارها أنْ تُعّرض حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي للخطر لحلِّها وفقا لأحكام الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 33 مِنَ المِيثَاق. ويوصي هذا المَجْلِس بما يراه ملائما مِنَ الإجراءات وطُرُق التسوية للوصول إلى حلّ سلمي للنزاع (المادة 24 مِنَ المِيثَاق).

ويجتمع مَجْلِس الأَمْن لبحث المسائل العاجلة التي تُهدّد السَّلاَم العالمي، ولهذه الأغراض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة[2]، ويُقَدِّم توصيات أو ما يجب اتخاذه من تدابير لاسْتِخْدام القُوّة لتنفيذ قراراته وفقا لأحكام المادتين 41 و42 مِنَ المِيثَاق لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي أو إعادتهما إلى نصابهما. وإذا أخلّ أحد أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة بالسِّلْم والأَمْن الدّولي، يُصدر مَجْلِس الأَمْن قراره من أجل احتواء الموضوع لحلّ النِّزاع[3].

ويضع مَجْلِس الأَمْن لائحة إجراءاته مع إدراج طريقة اختيار رئيسه (المادة 30 مِنَ المِيثَاق). وينظم مَجْلِس الأَمْن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يُمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة (المادة 28 مِنَ المِيثَاق).

واِسْتِنَاداً إلى المادة 45 مِنَ الفَصْل السَّابع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة يُحدّد مَجْلِس الأَمْن قُوّة الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها في الحدود الواردة في الاتِّفاق أو الاتِّفاقات[4] الخاصّة المشار إليها في المادة 43 مِنَ الفَصْل السَّابع من ذَات المِيثَاق.

1- د. إبراهيم محمد العناني، المُنظّمات الدّوليّة العالمية، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

2- الفقرة الأُولىَ مِنَ المادة 28 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة (الفَصْل الخامس: الإجراءات في مَجْلِس الأَمْن).

3- د. عصام عبد الفتاح مطر، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مِصْر، 2008م، ص 208. وحسب الدكتور عصام عبد الفتاح مطر: *"اختصاصات مَجْلِس الأَمْن في مجال حقوق الإنسان وحرياته تبدو غير واضحة ومرتبطة بالمهمة الأساسية للمَجْلِس والمتمثلة في حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، وتبدو ممكنة وفقا للمواد الأُولىَ/الفقرة 3 و34 و43 مِنَ المِيثَاق"*.

4- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، 2003م، ص 155: *"تعالج الاتِّفاقيّات الدّوليّة في القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ موضوعين أساسيين هما :أ) تنظيم القتال، وأساليبه، وأدواته، في إطار مُقْتَضَيَات الضرورة العَسْكَريّة. ب) حماية ضحايا المُنازعات المُسلّحة، في إطار مُقْتَضَيَات الاعتبارات الإنْسانِيَّة"*.

وفي حالة غياب الاتّفاقات المنصوص عليها في المادة 43 مِنَ المِيثَاق[1]، فإنّ شرعية إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم من طرف مَجْلِس الأَمْن لا غبار عليها، وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدّوليّة في رأيها الاستشاري الصّادر في 20 جويلية 1962م والخاص ببعض نفقات الأُمَم المُتَّحِدَة ومنها مِصْروفات الأُمَم المُتَّحِدَة المتعلقة بِقُوّات الطّوَارِئ[2] الدّوليّة.

ويُصدر مَجْلِس الأَمْن قراراته في المسائل الإجرائية[3] بموافقة تسعة (09) من أعضائه (الفقرة 2 مِنَ المادة 27 مِنَ المِيثَاق) وفي المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة (09) من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[4]، بشرط أنَّه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفَصْل السَّادِس يَمتنِع من كان طرفا في النِّزاع عن التصويت[5] (الفقرة 3 مِنَ المادة 27 مِنَ المِيثَاق). ومن ثَمّ فإنّ إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم مرهون بموافقة الأعضاء الدائمين في مَجْلِس الأَمْن مجتمعة. لأنَّه في حالة استِعْمال حق الفيتو لا يمكن استصدار القرار، وهذا ما يؤدّي إلى تعقيد النِّزاع أكثر وعدم إتاحة فرصة لحلِّه بطريقة شرعية. ومِنَ الأمثلة على ذلك استِعْمال حق الفيتو من طرف بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لصالح إسرائيل ضدّ القضية الفلسطينية. ويمكن الإشارة هنا إلى أنّ المادة 29 مِنَ الفَصْل الخامس مِنَ المِيثَاق تقضي بأنّ مَجْلِس الأَمْن بإمكانه أنْ يُنْشِئ مِنَ الفروع الثانوية ما يرى ضرورة لأداء وظائفه.

وبالتالي، تَمنح له هذه المادة الحق لإنشاء أجهزة ثانوية تساعده في القيام بمهام حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي. وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنّ المادة 34 مِنَ الفَصْل السَّادِس مِنَ المِيثَاق تعد أساسا قانونيا لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

وحسب رأينا، لا يمكن الاستناد إلى المادتين 29 و34 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم، مادام أنّ إنشاء الفروع الثانوية يُعدّ مِنَ المسائل الإجرائية، ويَبقى إنشاء هذا النوع مِنَ البَعثات من صلاحيات مَجْلِس الأَمْن الَّذي على عاتقه حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّوليين.

1- وائل أنور بندق، موسوعة القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، دار الفكر الجامعي، معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمُساعدات الإنْسانِيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ للنشر، الصفحات 433 وما يليها.

2- د. محمد سامي عبد الحميد، دراسة للمجتمع الدّولي، مرجع سابق، ص 317 وما يليها.

3- لم يرد في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة عبارة "المسائل الموضوعية"، ولم يميز ذات المِيثَاق بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى الواردة في نص المادة 27 مِنَ المِيثَاق. وفي ذَاتُ السِّياق، قدّمت الدّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن تصريحا مشتركا بمناسبة مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945م مفادُه أن المسائل الإجرائية محددة في المواد من 28 إلى 32 مِنَ الفَصْل الخامس مِنَ المِيثَاق، ولم تحدد هي الأخرى المسائل الموضوعية، ومنه اعتبرت "المسائل الأخرى" هي المسائل الموضوعية. ويصدر مَجْلِس الأَمْن في المسائل الإجرائية قرارات وتوصيات بأغلبية 09 أعضاء من بين 15 عضو في المَجْلِس، ولا يشترط أنْ يكون من بين الأصوات التسعة أصوات الأعضاء الدائمين متفقة . وفي المسائل الأخرى (الموضوعية) يصدر مَجْلِس الأَمْن قرارات وتوصيات بأغلبية 09 أعضاء من بين 15 عضو في المَجْلِس على أنْ يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ومن هنا أصبح للدّول دائمة العضوية حق الاعتراض أو الفيتو.

4- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدّولي، دراسة في النظرية العامَّة والمُنظّمات الدّوليّة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984م، ص 304.

5- محمد الحسيني مصيلحي، المُنظّمات الدّوليّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 375.

حيث يُصدر مَجْلِس الأَمْن قرارات مُلزِمة عملا بمُقْتَضَيَات المادة 25 مِنَ المِيثَاق، و يمارس هذا الاختصاص إمّا من تلقاء نفسه (المادة 34 مِنَ المِيثَاق)، أو بطَلَب مِنَ الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة (الفقرة 3 مِنَ المادة 11 مِنَ المِيثَاق)، أو بطَلَب مِنَ الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة (المادة 99 مِنَ المِيثَاق)، أو بطَلَب مِنَ الدُّول غير الأعضاء في الأُمَم المُتَّحِدَة بشَرطَين وهما: أنْ تكون الدَّوْلة غير العضو طرفا في النِّزاع الَّذي تنبه مَجْلِس الأَمْن إليه، وأنْ تَقبل مقدما بخصوص هذا النِّزاع التزامات الحلّ السِّلْمي المنصوص عليه في المِيثَاق (الفقرة 2 من 35 مِنَ المِيثَاق).

ويستعين مَجْلِس الأَمْن في ممارسة اختصاصاته بالعديد مِنَ اللجان الدائمة والمُؤقتّة وغيرها مِنَ الأجهزة الفرعية. ومن أهم اللجان الدائمة التي أنشأها مَجْلِس الأَمْن: لجنة الخبراء ولجنة قبول الأعضاء الجدد ولجنة أركان الحرب (المادة 29 مِنَ المِيثَاق). ومِنَ اللجان المُؤقتّة: اللَّجْنَة الخاصّة بروديسيا (زمبابوي، حاليا) التي تم حلّها سنة 1979م بعد إحلال السَّلاَم في ذلك البلد واللَّجْنَة الخاصّة بناميبيا التي حُلّت بعد استقلال هذه الدَّوْلة سنة 1990م.

ويتضمن قَرار إنشاء بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، بصفة عامة، ثلاثة محاور رئيسية يُخصّص أَوّلُها لمقدمة القرار ويؤسس عادة بعبارة "أنَّ الوَضْع يُشكِّل خطرا يُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّولي في المنْطقَة"، ويشمل المحور الثاني إنشاء البعثة وتعدادها وولاياتها، ويشمل المحور الثالث على توصيات مَجْلِس الأَمْن للأمين العام للمُنظّمَة.

ويصدر مَجْلِس الأَمْن قرار إنشاء بعثة حِفْظ السَّلاَم، مُرقّماً ومُؤرخاً، ويُذكر فيه، عادة، بجميع قراراته السّابقة، ويشير فيه بإيجاز، وجوبا، إلى اِتِّفاق وقف إطلاق النار أو هدنة أو اتِّفاقيّة السَّلاَم بين الأطراف المُتنازعة، خاصّة التعهدات والبروتوكولات بين الأطراف الممضية في اِتِّفاق أو اتِّفاقيّات وقف إطلاق النار، ويُحدّد في ذات القرار المدة الزمنية للبعثة والولاية التي تَضْطَلِع بها بدقة، وكذا عدد أفرادها مِنَ الْعَسْكَرِيِّين والشُرطِيين، أمّا فيما يخص قِوَام المدنيين فيدرج عادة عبارة "ما يلزم من المدنيين". وهذا كله من أجل أنْ تكون ولاية البعثة واضحة لكل الأطراف التي لها علاقة بالنِّزاع والمساهمة فيه ، كما يأتي:

القرار... (الـ)... الَّذي اتخذه مَجْلِس الأَمْن في جلسته (الجلسة) المَعْقُودة في...(تاريخ الجلسة)...

إنّ مَجْلِس الأَمْن،

إذ يشير إلى قراراته السّابقة ولا سيّما...(يُذكر عادة رقم وتاريخ القرارات)،

وإذ لاحظ أنّ الوَضْع في...(الدَّولة أو الدُّول المعنية)...يُشكِّل خطرا يُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّولي في المنْطقَة،

وإذ يؤكد على التزامه بسيادة...(الدَّولة المعنية)...ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقْلِيمِيَّة، والتزامه بقضية السَّلاَم،

وإذ يعرب عن تصميمه على العمل مع...(الدَّولة المعنية)...مع الاحترام التّام لسيادتها، للمُساعدة في معالجة المشاكل المختلفة في...(الدَّولة المعنية)... ،

وإذ يسلم بأنّ على طرفي (الاتِّفاق...) من أجل تحقيق السَّلاَم والاستقرار في..(الدَّولة المعنية)...، وإذ يناشد جميع الأطراف ولا سيّما طرفا (الاتِّفاق...)، أنْ تخطو خطوات فورية لتحقيق تسويةٍ سلميةٍ للصّراع في منْطقَة النِّزاع، تتخذ جميع الإجراءات اللاّزمة لمنع أية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وتضع حدًّا للإفلات من العقاب،

وإذ يدين بتدهور الحالة الأَمْنية (...تُذكر بالتفصيل...)، و**إذ يدين**، أيضا، بشدة استمرارا لعنف ضدّ المدنيين والعُنْف الجنسي ضدّ النساء والفتيات(...الخ...)،

وإذ يَحُثّ جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات أخرى، وتصميمه على تقديم المتسببين أمام العدالة دون تأخير،

وإذ يؤكد، أيضا، أنَّه لا يمكن أنْ يكون هناك حلّ (...عسكري للصّراع الدائر...)، ويدعو الحكومة والجماعات المتمردة إلى استئناف محادثات السَّلاَم على وجه السرعة دون شروط مسبقة والتفاوض بحسن النية للتوصل إلى اِتِّفاق سريع،

وإذ يرى أنّ العودة الطّوْعية والمستدامة للاَّجِئِين والمُشرّدين داخليا ستكون عاملا حاسما في توطيد عملية السَّلاَم،

وإذ يدعو جميع الدُّول الأعضاء إلى التبرع بسخاء وعلى وجه السرعة لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة أو أي بعثة أخرى تعمل تحت لوائها،

وإذ يكرّر تأكيد قراراته بشأن المرأة والسَّلاَم والأَمْن وبشأن الأطفال في الصِّرَاعَات المُسلّحة وبشأن حماية المدنيين في الصِّرَاعَات المُسلّحة، وبشأن حماية موظفي المُساعدة الإنْسانِيَّة وموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة ،

وإذ يناشد الدُّول الأعضاء كافة أنْ تكفل الانتقال الحر والسّريع ومن دون عراقيل لجميع الأفراد، وكذلك المُعدّات والمُؤَن والإمدادات وغيرها من السِّلَع، بما فيها المرْكبَات وقطع الغيار،التي يكون اسْتِخْدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية،

وإذ يَحُثّ الطّرفين أنْ يواصلوا، بالتعاون مع سائر المانِحين، بذل جهودهم إعدادا للإسراع بتقديم برامج مُساعدة للتعمير والتنمية الاقتصادية،

وإذ يُرحب بمبادرة أي حكومة...(من أجل التعمير والتنمية الاقتصادية)...، ويَحُثّ المجتمع الدّولي، طبقا لذلك، على التبرع بسخاء، لتلبية احتياجات المُشرّدين داخلياً واللاَّجِئِين،

وإذ يُرحب أيضا بالجهود التي تبذُلها بعثة حِفْظ السَّلاَم من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقا إزاء أعمال الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وكفالة الامتثال إلى مدوّنة الأُمَم المُتَّحِدَة لقواعد السلوك،

ويطْلب من الأمين العام أنْ يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة في هذا الصدد وأن يُبقي مَجْلِس الأَمْن على علم بذلك، ويَحُثّ البلدان المساهمة بقُوّات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك توفير دورات تدريبية للتوعية قبل الانتِشار، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة الكاملة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل.

وإذ يدين ...(بما يقع من انتهاكات)...،

وإذ يُقَرِّرُ أنّ الحالة في...(البلد أو منْطقَة النِّزاع)... تُشكل خطراً يُهدّد السَّلاَم والأَمْن الدّوليين،

وإذ يتصرّف...(في بعض الأحيان ... بمُوجِب الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق)...،

وإذ يحيط علما بطَلَب...(أطراف النِّزاع)...بإنشاء بعثة لحِفْظ السَّلاَم للأُمَم المُتَّحِدَة،

يُقَرِّرُ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لفترة أوّلية مدتها...، التعداد... من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة المدنية ومن عدد مناسب من المدنيين، للاضطّلاع بما يلي:...(يذكر الولاية بالتفصيل)...،

وإذ يطْلب إلى الأمين العام أنْ يتولىّ، عن طريق ممثله الخاص، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأُمَم المُتَّحِدَة، وتعبئة الموارد والدَّعم من المُجتمع الدّوليّ من أجل تقديم المُساعدة الفورية وتحقيق التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل، وتيسير التنسيق مع العناصر الفاعلة الدّوليّة الأخرى، والهيئة الحكومية الدّوليّة المعنية بالتنمية، للأنشطة المضطلع بها دعما للعملية الانتقالية التي قَرَّرَها اِتِّفاق السَّلاَم، والقيام بالمساعي الحميدة وتقديم الدَّعم السِّياسيّ لجهود تسوية جميع الصِّرَاعَات الجارية،

ويطْلب أيضا إلى الأمين العام أنْ يُقَدِّم تقريرا إلى المجلس في غضون الخيارات التي تحدد كيف يمكن لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة أنْ تُعزّز الجهود الرامية إلى توطيد السَّلاَم، من خلال تقديم المُساعدة المناسبة إلى البعثة، بما في ذلك الدَّعم اللوجيستيكي والمُساعدة التقنية، بتحديد سُبُل استغلال موارد بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما عناصر الدَّعم اللوجيستيكي ودعم العَمليّات، وكذلك القدرة الاحتياطية لتحقيق هذه الغاية، وأن ينقل إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة جميع الوظائف التي تؤديها البعثة السِّياسيّة الخاصّة (...إنْ وجدت...)، حسب الاقتضاء، في التاريخ الَّذي تُنشأ فيه بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة، وكفالة انتقالها والتكفل ببَعثات الرصْد القائمة (فريق الرصْد والتّحَقُّق، إنْ وجدت...إلخ)،

ويطْلب كذلك إلى الأمين العام والحكومة في مكان النِّزاع، القيام بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الأطراف الأخرى، بإبرام اِتِّفاق بشأن مركز القُوّات، مع مراعاة قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة بشأن نطاق الحماية القَانُونيّة المكفولة بمُوجِب اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها.

و يُقَرِّرُ أنْ يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

إضافة إلى ذلك، يُشير مَجْلِس الأَمْن، عادة، عند إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلى قراراته 1325 لسنة 2000م، و1820 لسنة 2008م، و1888 لسنة 2009م، و1889 لسنة 2009م بشأن المرأة والسَّلاَم والأَمْن، وقراره 1502 لسنة 2003م بشأن حماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المُساعدة الإنْسانِيَّة في مناطق النِّزاع، وقراريه 1674 لسنة 2006م و1894 لسنة 2009م بشأن حماية المدنيين في النِّزاعات المُسلّحة، وقراراته 1621 لسنة 1999م، و1314 لسنة 2000م، و1379 لسنة 2001م

و1460 لسنة 2003م، و1539 لسنة 2004م، و1612 لسنة 2005م، و1716 لسنة 2005م و1882 لسنة 2009م بشأن الأطفال والنِّزاع المُسلّح، ومنها أيضا:

أ/ قرار مَجْلِس الأَمْن 1539 المُؤرّخ في 22 أفريل 2004م: الَّذي أكّد فيه على قراراته السّابق ولا سيّما: 1621 المُؤرّخ في 25 أوت 1999م، و1314 المُؤرّخ في 11 أوت 2000م، و1379 المُؤرّخ في 20 نوفمبر 2001م و1460 المُؤرّخ في 30 جانفي 2003م والتي تُوفر إطارا شاملا لمعالجة مسألة حماية الأطفال الَّذين تضرّروا بآثار الصِّرَاعَات المُسلّحة، وأقَرَّ فيه أنّ تجنيد أو تطويع الأطفال الَّذين يقل عمرهم عن 15 سنة أو اسْتِخْدامهم في المشاركة النشطة في أعمال القتال في الصِّرَاعَات المُسلّحة الدّوليّة وغير الدّوليّة قد صنفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة على أنَّها جرائم حرب، ونبه فيه أنّ البروتوكول الاختياري لاتّفاقيّة حقوق الطفل عن مشاركة الأطفال في الصِّرَاعَات المُسلّحة يشترط على الدُّول الأطراف أنْ تجعل سن 18 سنة هو الحد الأدنى للتجنيد التطوعي من الحد الأدنى المنصوص علية في الفقرة 3 من المادة 38 من اتِّفاقيّة حقوق الطفل، وأنْ تتخذ كل التّدابير المُمكنة للتأكد من أنّ أفراد قُوّاتها المُسلّحة الَّذين يبلغوا سن 18 سنة لا يشاركون مباشرة في أعمال القتال، وقَرَّرَ فيه مواصلة إدراج أحكام محددة تتعلّق بحماية الأطفال في ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، تشمل، بحسب كل حالة على حدة، إيفاد مستشارين مختصين بحماية الأطفال، وطَلب إلى الأمين العام أنْ يحرص على تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم تقييما منتظما أثناء الإعداد لكل عملية من عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة.

ب/ قرار مَجْلِس الأَمْن 1612 المُؤرّخ في 26 جويلية 2005م: الَّذي أكّد فيه على قراراته السّابقة ولا سيّما: 1261 المُؤرّخ في 25 أوت 1999م، و1314 المُؤرّخ في 11 أوت 2000م، و1379 المُؤرّخ في 20 نوفمبر 2001م، و1460 المُؤرّخ في 30 جانفي 2003م و1539 المُؤرّخ في 22 أفريل 2004م، والتي تساهم في رسم إطار شامل لمعالجة مسألة الأطفال المتضرّرين من النِّزاعات المُسلّحة، وفيه تجنيد أطراف الصِّرَاعَات المُسلّحة الأطفال واسْتِخْدامها الجنود الأطفال، وقَرَّرَ فيه أنْ يُنْشِئ فريقا عاملا تابع لمَجْلِس الأَمْن للقيام، لا سيّما بتقديم توصيات إلى المَجْلِس بشأن التّدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من الصِّرَاعَات المُسلّحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بَعثات حِفْظ السَّلاَم، وقَرَّرَ فيه أيضا مواصلة تضمين ولايات عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم أحكاما محددة بشأن حماية الأطفال، تشمل القيام حسب كل حالة، بنشر مستشارين مختصين بحماية الأطفال.

ج/ قرار مَجْلِس الأَمْن 1674 المُؤرّخ في 28 أفريل 2006م: الَّذي أكّد فيه على التزامه بمقاصد مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة المُبَيَّنة في الفقرة 3 من المادة الأُولىَ من المِيثَاق، وبمبادئ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة الواردة في الفقرة 7 من المادة 2 من المِيثَاق، وأشار فيه إلى قراراته السّابقة: 1265 المُؤرّخ في17سبتمبر1999م، و1296 المُؤرّخ في 19 أفريل 2000م بشأن حماية المدنيين في النِّزاعات المُسلّحة، وقراره1631 المُؤرّخ في 17 أكتوبر 2005م المتعلق بالتعاون بين الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة على صوْن السَّلاَم والأَمْن الدّولي، ونوّه فيه أنّ السَّلاَم والأَمْن والتنمية وحقوق الإنسان هي

الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأُمَم المُتَّحِدَة والأسس التي يقوم عليها أمن ورفاه الجميع، وطَلَب فيه من جميع الأطراف بالامتثال التّام للالتزامات الواقعة عليها بمُوجِب القَانُون الدّولي ولا سيّما الواردة في اتّفاقيّتي لاهاي لعامي 1799م و1907م وفي اتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1948م وبروتوكولاتها الإضافية الأوّل والثاني لعام 1977م والثالث لعام 2005م، وكذلك قرارات مَجْلِس الأَمْن، وطَلَب فيه الدُّول أنْ تصدق على صكوك القَانُون الإنساني الدّولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاَّجِئِين، وإلى اتخاذ التّدابير التشريعية والقضائية والإداريّة المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها بمُوجِب هذه الصكوك، وأكّد فيه ذلك على إدراج ضمن مهام بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم وبَعثاتها السِّياسيّة والمتعلقة ببناء السَّلاَم ما يلي: حماية المدنيين، وتيسير تقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة، وتهيئة الظروف المواتية للعودة الطّوْعية الممكن استيعابها للاَّجِئِين والمُشرّدين داخليا على نحو يُؤمِّن لهم السَّلاَمة ويحِفْظ كرامتهم، مع إعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ الولايات، لحماية المدنيين في القرارات التي تتخذ بشأن استِعْمال القدُرات والموارد المتاحة، وطَلَب المَجْلِس في قراره من بَعثات حِفْظ السَّلاَم أن تُوفر ما يلزم من أجل نشر معلومات عن القَانُون الإنساني الدّولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاَّجِئِين وعن تطبيق قرارات مَجْلِس الأَمن ذَات الصّلة، وأكّد كذلك على أهمية نَزْع سِلاح المُقاتلين السّابقين وتَسريحهم وإِعَادة إدْماجهم لحماية المدنيين المتضرّرين من الصِّرَاعَات المُسلّحة، وبالتالي إدراج تدابير محددة وفعّالة لنَزع السِّلاح والتّسريح وإِعَادة الإدْمَاج في ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم وبَعثاتها الأخرى ذَاتُ الصّلة، وهذا بالتشاور مع أطراف النِّزاع وأن تكون مدرجة في اتّفاقيّات السَّلاَم، وأدان فيه جميع أعمال الإستغلال الجنسي والاعتداء والاتّجار بحق النساء والأطفال على يد الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة والموظفين المدنيين المشاركين في عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة.

د/ قرار مَجْلِس الأَمْن 1960 المُؤرّخ في 16 ديسمبر 2010م: الَّذي أكّد فيه التزامه بتنفيذ قراراته السّابقة ولا سيّما: 1325 لسنة 2000م، و1612 لسنة 2005م، و1674 لسنة 2006م، و1820 لسنة 2008م، و1882 لسنة 2009م، و1888 لسنة 2009م، و1889 لسنة 2009م و1894 لسنة 2006م، وكرّر فيه تأكيده على ضرورة إبداء القادة المدنيين والْعَسْكَرِيِّين، وفقا لمبدأ مسؤولية القيادة، الالتزام والإرادة السِّياسيّة اللازمين لمنع العُنْف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المساءلة، رحّب فيه بإدماج المرأة في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم لتتولى وظائف مدنية وعسكرية وفي الشُّرْطَة، وأشار فيه إلى أن القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السّكان المدنيين خلال النِّزاعات المُسلّحة ويشملهم بحماية خاصّة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم، ورحّب فيه بإدراج المرأة في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم لتتولى وظائف مدنية وعسكرية ووظائف في الشُّرْطَة، يكرّر مطالبته جميع الأطراف في النِّزاعات المُسلّحة بوقف جميع أعمال العُنْف الجنسي وقفا كاملا وفوريا، وشجع فيه الدُّول على نشر عدد أكبر من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة الإناث في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، وعلى إتاحة تدريب كاف لأفراد البَعثات على العُنْف الجنسي والجنساني.

المَطْلَب الثاني:
الأعمال اللاحقة بإنشاء قُوّات حِفْظ السَّلاَم:

الغايةُ من دراسة الأعمال اللاحقة بإنشاء قُوّات حِفْظ السَّلاَم هو الوقوف على كيفيات تأدية بَعثات حِفْظ السَّلاَم لمهامها، وإظهار الطريقة الشرعية لاسْتِخْدام هذه البَعثات، وتوضيح، كيفية إدارتها وتمويلها والصّعُوبَات المصادفة والتي من جرّائها قد يَتقرَّر إنهاء ولايتها.

يَتِمُّ تشكيل واسْتِخْدام بَعثات حِفْظ السَّلاَم بعد صدور قرار إنشائها وقبول طَلَب الأمين العام من طرف أعضاء المُنظّمَة للمساهمة في عملية السَّلاَم. حيث يقوم القادة الْعَسْكَرِيِّين والشُرطِيين في كل دَوْلة[1] مساهمة بالانتقاء الطّوْعي للأفراد الَّذين سيشاركون في هذه البَعثات، ثم يَتِمُّ نقلهم إلى منْطقَة النِّزاع جوا أو برا حسب المسافة بين البلد المتطوع ومنْطقَة وقوع النِّزاع، ويكون هذا على نفقة المُنظّمَة أو البلد المتطوع، وفقا لمذكرة التفاهم.

وبصفة عامة، يَكمُن دور الأعضاء في تقديم العَوْن إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في أي عمل تتخذه في مجال حِفْظ السَّلاَم اِسْتِنَاداً إلى المِيثَاق، ويَتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تُقَرِّرُها الجَمْعِيَّة العامَّة[2].

وعليه، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى ستة فروع: الفرع الأوّل: تشكيل بَعثات حِفْظ السَّلاَم، الفرع الثاني: نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم، الفرع الثالث: تمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم، الفرع الرابع: اسْتِخْدام بَعثات حِفْظ السَّلاَم، الفرع الخامس: عملية بناء السَّلاَم، أمّا الفرع السَّادِس فيتعلق بمساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في تكوين أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

1- تنص المادة 11 من نموذج الاتِّفاق بين مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والدُّول الأعضاء التي تشارك بأشخاص أو بتجهيزات في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي تنشئها الأُمَم المُتَّحِدَة، والَّذي أعدّه الأمين العام لهذه الأخيرة سنة 1990م، على التزام حكومة الدَّولة المشاركة بالعمل على استفاء الأشخاص الَّذين تشارك بهم في البَعثات للمعايير التي تتطَلّبها الأُمَم المُتَّحِدَة وخاصّة فيما يتعلق بالدرجة والخبرة والحالة البدنية والتّخصُّص والمعرفة باللغات وذلك مع ضرورة الالتزام بجميع التوجيهات والإجراءات التي تضعها المُنظّمَة في خصوص الشهادات الطبية والتطعيم والرحلات والنقل والأجازات وغيرها.

2- تنص المادة 2/الفقرتان 5 و7 من المِيثَاق، على ما يلي: *" تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأُولىَ وفقا للمبادئ الآتية: 5- يُقَدِّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأُمَم المُتَّحِدَة" في أي عمل تتخذه وفق هذا المِيثَاق، كما يمتنعون عن مُساعدة أية دَولة تتخذ الأُمَم المُتَّحِدَة إزائها عملاً من أعمال المنع أو القمع. 7- ليس في هذا المِيثَاق ما يُسوِّغ لـ الأُمَم المُتَّحِدَة أنْ تتدخل في الشُّؤُون التي تكون من صميم السلطان الدّاخليّ لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أنْ يُعرِّضوا مثل هذه المسائل لأنْ تحلّ بحكم هذا المِيثَاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفَصْل السَّابِع"*. وتنص الفقرة 2 من المادة 17 من المِيثَاق، على ما يلي: *"2 - يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تُقَرِّرُها الجَمْعِيَّة العامَّة"*. وتنص الفقرة الأُولىَ المادة 48 من المِيثَاق، على ما يلي: *"1- الأعمال اللاّزمة لتنفيذ قرارات مَجْلِس الأَمْن لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي يقوم بها جميع أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يُقَرِّرُه المَجْلِس"*. وتنص المادة 51 من المِيثَاق، على ما يلي: *" ليس في هذا المِيثَاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدّول، فرادى أو جماعات، في الدِّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قُوّة مسلحة على أحد أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة وذلك إلى أنْ يتخذ مَجْلِس الأَمْن التّدابير اللاّزمة لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، والتّدابير التي اتخذها الأعضاء استِعْمالاً لحق الدِّفاع عن النفس تُبلَّغ إلى المَجْلِس فوراً، ولا تؤثر تلك التّدابير بأي حال فيما للمَجْلِس - بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا المِيثَاق- من الحق في أنْ يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي أو إعادته إلى نصابه"*.

الفرع الأوّل:
تشكيل بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

كما هو معروف أنّ مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لا تملك قُوّة عسكرية. لذلك، لجأت إلى أحكام المادة 106 من المِيثَاق والمتعلقة بتدابير حِفْظ الأَمْن في فترة الانتقال، لتشكيل بَعثات حِفْظ السَّلاَم. ويسبق تشكيل أي بعثة لحِفْظ السَّلاَم اتصالات مكثفة بين إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم[1] والبلد المساهم بالأفراد، فضلا عن ذلك، يَتِمُّ تحديد مفهوم البعثة والهيكل التنظيمي لها، والمعلومات المتعلقة بالأفراد والترتيبات الإداريّة في شكل مبادئ توجيهية للبلدان المساهمة بالأفراد[2].

وبعد أنْ يتخذ مَجْلِس الأَمْن قرارا يأذن فيه بعملية من عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، تُوجه الأُمَم المُتَّحِدَة، عن طريق الأمين العام للمُنظّمَة، دعوة رسمية إلى البلد الَّذي يُحتمل أنْ يُساهم بقُوّات في شكل مذكرة شفوية، وعندئذ تُعقد مفاوضات مع البلد المساهم بالأفراد بشأن مذكرة التفاهم والتي تُحدّد فيها تعداد الأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة، وما يلزم من المدنيين. ويمكن لإدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم القيام بزيارة قبل عملية النشر من أجل تقديم إحاطات ومعاينة المُعدّات والوحدات المُقرَّر نشرها. وفي حالة القيام بزيارة سابقة لعملية النشر، تُقدِّم الإدارة تقريرا إلى البلد المساهم بالأفراد عن نتائج هذه الزيارة. ويقوم الأمين العام للمُنظّمَة، بصفته الرئيس الفعلي للبعثة، بتعيين القائد العسكري للبعثة بعد موافقة مَجْلِس الأَمْن، وتعيين أيضا ممثل مدني له كرئيس للبعثة، لقيادة البعثة ميدانيا من النّاحية العَسْكَريّة والسِّياسيّة. ومن صلاحيات القائد العسكري اختيار أفراد طاقم أركانه العسكري الَّذين يساعدونه في مهمته، ويكون هذا القائد مسؤولا على النظام والانضباط للأفراد الْعَسْكَرِيِّين الَّذين يكونون تحت سلطته.

1- تمّ إنشائها رسميا في سنة 1992م، وتضمّ حاليا أربعة (04) مكاتب رئيسية: مكتب العَمليّات، ومكتب سيادة القَانُون والمؤسسات الأَمْنية والّذي أنشئ في سنة 2007م، ومكتب الشُّؤُون العَسْكَريّة، وشعبة السياسات والتدريب.

2- ورد في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 645/61 المُؤرّخ في 18 ديسمبر 2006م، حَول سُبُل جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام مُلزِمة لأفراد الوحدات وتوحيد معايير السلوك لكي تطبق على جميع فئات أفراد حِفْظ السَّلاَم، ما يلي: *"قبل نشر وحدة وطنية، تجرى اتصالات مكثفة بين إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم والبلد المساهم بالقُوّات. فعلى سبيل المثال، يُجري في المراحل المبكرة من عملية التحضير تحديد مفهوم العملية والهيكل التنظيمي، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالأفراد، في شكل مبادئ توجيهية للبلدان المساهمة بقُوّات، تُقدَّم إلى البلدان التي يُحتمل أنْ تُساهم بقُوّات. وعلى الرغم من الاتصالات والمفاوضات المستمرة، كثيرا ما لا يُوقع البلد المساهم بقُوّات مذكرة التفاهم قبل عملية النشر، وقد لا يوقعها قبل مرور بضعة أشهر. ويمكن للأُمَم المُتَّحِدَة في أي مرحلة من مراحل عملية حِفْظ السَّلاَم أنْ يسعى إلى الحصول على التزامات من البلد المساهم بقُوّات بأنْ يتخذ إجراءات ضدّ كل فرد من أفراد وحدته الوطنيّة يخل بالمعايير المُحددة في نشرة الأمين العام للمُنظّمَة المُؤرّخة في 9 أكتوبر 2003م، بخصوص التّدابير الخاصّة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، المُوَقّعة من طرف السّيد كوفي عنان، الأمين العام السّابق للمُنظّمَة، والتي تُطبق على جميع موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة، بما في ذلك موظفو الهيئات والبرامج المُدارة بصورة مستقلة، التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة. ويُمكن القيام بذلك بواسطة مذكرة شفوية تنص بالتحديد على ما يلي: (أ) إنّ عملية النشر تجري على أساس أنّ البلد المساهم بقُوّات سيتخذ إجراءات من ذات القبيل، أو (ب) الترتيبات الإداريّة العامَّة للنشر مضمنة في المبادئ التوجيهية الموجهة للبلدان المُساهمة بقُوّات. وينبغي أنْ تُلزم المبادئ التوجيهية بدورها البلد المساهم بقُوّات بأنْ يُحظر الاستغلال والاعتداء الجنسي على النّحو المُحدّد في نشرة الأمين العام للمُنظّمَة لعام 2003م. وفي كلتا الحالتين، إذا قام البلد المُساهم بقُوّات بنشر وحدة عسكرية استجابة للمذكرة الشفوية دون إبداء أي تحفظ، سيكون النشر على أساس هذا التفاهم أو تلك الترتيبات. وفي هذه الحالة، سيكون البلد المُساهم بقُوّات مُلزماً بمُوجِب القَانُون الدَّوليّ بتطبيق المعايير المُحددة في نشرة الأمين العام للمُنظّمَة لعام 2003م على كل الأفراد".*

ويمكن الإشارة هنا إلى أنّ الرأي الاستشاري الصّادر في 20 جويلية 1962م والخاص ببعض نفقات الأُمَم المُتَّحِدَة، فسح المجال لتشكيل قُوّات حِفْظ السَّلاَم في الحالات التي يتعذر فيها اتخاذ قرار بشأن تشكيلها من قِبَل مَجْلِس الأَمْن نتيجة لاستِعْمال حق الفيتو من طرف الأعضاء الدائمين فيه، بشرط أنْ لا تكون مهمة هذه القُوّات متعلقة بأعمال القمع، لأنّ إنشاء مثل هذه العَمليّات تَبْقَى، حصرياً، من اختصاص مَجْلِس الأَمْن.

وتساعد إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم الأمين العام في وضع السياسات والإجراءات لحِفْظ السَّلاَم، واقتراح إنشاء بَعثات جديدة[1]، وإدارة البَعثات الجارية، وتدعيم بعض البَعثات السِّياسيّة[2] كبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في أفغانستان[3]. وقد يستعين المَجْلِس في تشكيل البَعثات بالمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، بشرط أنْ يكون عمل هذه المُنظّمات تحت مراقبة وإشراف المُنظّمَة والمَجْلِس. ويُحظر على هذه المُنظّمات[4] القيام بأي عملية لحِفْظ السَّلاَم أو عمل من أعمال القمع[5] دون قرار مسبق (تفويض) من طرف مَجْلِس الأَمْن.

وحسب رأينا، رغم أنَّه من مبادئ تشكيل بَعثات حِفْظ السَّلاَم، استبعاد الدُّول التي لها مصالح في النِّزاع، ومراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، إلاَّ أنَّها غير مطبقة بصفة فعلية أثناء تشكيل ذات البَعثات.

1- Brigitte NARASSIGUIN-RINGADOO, Les forces de maintien de la paix des Nations Unies, Aspects récents, Thèse de Doctorat en droit, Panthéon-Sorbonne, Université de Paris I, 2010, p6.

2- D. Jones BRUCE, Kugel ALISCHA, A. Hughes MORGAN, Review of political missions, center on international cooperation (CIC), New York University, 2010, pages 241-281.

3- من البَعثات السِّياسيّة الأخرى: في أفريقيا: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في أنغولا المنشأة في 15 أوت 2002م، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في أنغولا المنشأ في 15 أكتوبر 1999م، ومكتبي الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي المنشأين في 25 أكتوبر 2006م وفي أوّل جانفي 2011م، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى المنشأ في7أفريل 2009م، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في كوت ديفوار المنشأة في13 ماي 2003م، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل لدعم بناء السَّلاَم في غينيا بيساو المنشأ في سنة 1999م، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة لدعم بناء السَّلاَم في ليبريا المنشأ في سنة 1999م، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في ليبيا المنشأة في16 سبتمبر2011م، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل لدعم بناء السَّلاَم في سيراليون المنشأ في 4 أوت 2008م، مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون المنشأ في 31 أوت 2005م، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة السياسي للصومال المنشأ في 15 أفريل 1995م، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة الإقليمي لأفريقيا الوسطى المنشأ في شهر مارس من سنة 2011م، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة لغرب أفريقيا المنشأ في 29 نوفمبر 2001م. في آسيا: مركز الأُمَم المُتَّحِدَة للدبلوماسية الوقائية لآسيا الوسطى المنشأ في 15 ماي 2007م، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في نيبال المنشأة في 23 جانفي 2007م، بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في بوغانفيل المنشأة في شهر أوت من سنة 1998م، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة لبناء السَّلاَم في طاجيكستان المنشأ في أوّل جوان 2000م، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور-ليشتي المنشأ في 31 أوت 1999م. في الشرق الأوسط: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى العراق المنشأة في 14 أوت 2003م، ومكتب المنسق الخاص للأُمَم المُتَّحِدَة في لبنان المنشأ في 13 فيفري 2007م.

4- زياد لانا، مكانة قرارات المُنظّمات الدّوليّة بين مصادر القَانُون الدَّوليّ، حلقة بحث تمّ إعدادها لنيل درجة دراسات عليا في القَانُون الدَّوليّ، جامعة دمشق، السّنة الجامعية 2001م-2002م، ص 22.

5- من مُقْتَضَيَات الفقرة الأُولىَ من المادة 53 من المِيثَاق: *"يستخدم مَجْلِس الأَمْن تلك التنظيمات والوكالات الإقْلِيمِيَّة في أعمال القمع، كُلَّما رأى ذلك ملائما. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه. أمَّا التنظيمات والوكالات نفسها فإنَّه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المَجْلِس، ويُستثنى ممّا تقدم التّدابير التي تُتخذ ضدّ أية دَوْلة منْ دول الأعداء (أية دَوْلة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دَوْلة مُوَقّعة على مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة)..."*.

الفرع الثاني:
نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

كمبدأ عام، لا يَتِمُّ نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلاّ بعد التوصّل إلى إعادة السَّلاَم وموافقة المُتنازعين، واتِّفاقهم إمّا على وقف إطلاق النار أو هدنة أو سلام. وبعد الانتهاء من تشكيل بعثة حِفْظ السَّلاَم، يَتِمُّ توجيهها إلى مواقع النِّزاعات مباشرة. وبمجرد التحاقها بالبلد أو البلدان مَحلّ النِّزاع، يستلمُون مهامهم مكتوبة وبالتفصيل إمّا من طرف الأمين العام[1] للأُمَم المُتَّحِدَة أو من ممثله الخاص، ويَتِمُّ نشرهم في مواقع محدّدة مسبقا ليشرعون في تنفيذ مهامهم تحت سلطة الأمين العام أو ممثله الخاص، وذلك بتلقي التعليمات من هذين الأخيرين، حسب قواعد التسلسل القيادي، وليس من قادتهم المباشرين في بلدانهم الأصلية.

ويُعد نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم كإجراء غير قسري ولا يدخل في إطار الأَمْن الجماعي[2]، ولا يُجرى هذا النشر بصفة عامة إلاّ بعد نُشوب الصِّراع، أو في أثنائه، وغالباً ما يكون بمُوجِب اِتِّفاق لوقف إطلاق النار، وتسهر هذه البَعثات عادة في هذه الحالة على منع تجدّد الصِّراع المُسلّح الدّاخليّ أو الدّوليّ.

حيث تجيز المادة 33 من المِيثَاق لمَجْلِس الأَمْن أنْ يُقَدِّم إلى الأطراف توصياته بقصد حلّ النِّزاع حلاً سلمياً، إذا ما طَلب إليه ذلك جميع الأطراف المُتنازعة، ومن بين هذه المقترحات نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم، الَّذي يتحقّق برضا جميع الأطراف.

وتنص الفقرة الأُولىَ من المادة 2 من المِيثَاق على مبدأ المساواة بين الدُّول الأعضاء، أمّا الفقرة 7 من نفس المادة فتقضي بعدم جواز تدخل مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في الشُّؤُون التي تكون من السلطان الدّاخليّ لدولة ما، باستثناء ما جاء في الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، لأنّ أي تدخل للأُمَم المُتَّحِدَة خارج مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق قد يُزعزع الاستقرار الدّاخليّ للدّولة[3].

ويمكن أنْ تُنشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم من طرف المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بعد الموافقة الصريحة والمكتوبة من طرف مَجْلِس الأَمْن، أو من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة اِسْتِنَاداً إلى قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم، كما تمّ إبّان الحرب الباردة. وفي هذا السِّياق، تمّ إرسال قُوّة أفريقية لحِفْظ السَّلاَم إلى تشاد للدفاع عنها وفقا للقرار 102 الصّادر عن المؤتمر الثّامِن عشر لرؤساء دُول وحكومات مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م)، المُنعقِد في نيروبي في الفترة من 24 إلى 27 جوان 1981م. وبتاريخ 25 أوت 1990م، تمّ نشر عملية لحِفْظ السَّلاَم في ليبريا من طرف اللَّجْنَة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

1- نبيل إسماعيل الشبلاق، دور الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تسوية النِّزاعات الدّوليّة سلميا، بحث قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم في القَانُون الدّولي، السّنة الجامعية 2001م-2002م، جامعة دمشق، ص17.

2- د. محمد سامي عبد الحميد، كتاب التنظيم الدّولي، قانون المُنظّمات الدّوليّة، الجزء الأوّل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، الطبعة التّاسعة، ص 90.

3- د.عبد العزيز سرحان ، دروس في المُنظّمات الدّوليّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص 215 وما يليها.

وتقضي المادتين "6/د" و"7/ج" من البروتوكول المنشئ لمَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ، بإمكانية مَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ من نشر عَمليّات وبَعثات لتدعيم السَّلاَم. وتنص المادة 13 من ذَات البروتوكول على إنشاء قُوّة أفريقية جاهزة تتكون من فرق جاهزة مُتَعَدِّدَةُ الأفرع يضُم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية وتكون مستعدة للانتِشار السّريع عند إشعار مُلائم، وتقوم بعِدّة مهام في المجالات التالية: بَعثات حِفْظ السَّلاَم، والتَّدَخُّل في حالة وجود ظروف خطيرة في دَوْلة عضو أو بناءً على طَلب دَوْلة عضو من أجل استعادة السَّلاَم والأَمْن، والانتِشار الوقائي بهدف منع تصعيد أي خلاف أو نزاع ومنع كذلك اِنتِشار نزاع عنيف مشتعل إلى المناطق أو الدُّول المجاورة ومنع كذلك تَجدّد أعمال العُنْف بعد توصل أطراف النِّزاع إلى اِتِّفاق، وتعزيز السَّلاَم ويتضمن ذلك نَزْع السِّلاح وتَسْريح القُوّات في فترة ما بعد النِّزاع، والمُساعدات الإنْسانِيَّة وأي مهام أخرى قد يُكلفها بها مَجْلِس السِّلْم والأَمْن أو المؤتمر. حيث أرسل الإتّحاد الأفريقيّ بَعثات لحِفْظ السَّلاَم إلى كل من بوروندي ودارفور بالسودان سنة 2004م.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1327 المُؤرّخ في 13 نوفمبر 2000م، الَّذي طَلب فيه من الأمين العام أنْ يضع الترتيبات اللاّزمة لاشتراك الأُمَم المُتَّحِدَة بطريقة ملائمة في مفاوضات السَّلاَم التي يرجح احتياجها لنشر عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، وشدّد ذات المَجْلِس في قراره على أهمية تمكن الأُمَم المُتَّحِدَة من الاستجابة ونشر أي عملية لحِفْظ السَّلاَم بسرعة على أثر اتخاذ مَجْلِس الأَمْن لقرار يُحدّد ولايتها، وكذلك على جميع الأطراف ذَاتُ الصّلة أنْ تعمل على تحقيق هدف الالتزام بالمهل المحددة لنشر عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، وهي في غضون 30 يوما من اتخاذ مَجْلِس الأَمْن للقرار الذي يُحدّد الولاية بالنسبة لأي عملية لحِفْظ السَّلاَم التقليديّة وفي غضون 90 يوما بالنسبة لأي عملية مُعَقَّدَة، ورحّب المَجْلِس باعتزام الأمين العام من اسْتِخْدام هذه المهل كأساس لتقييم قدرة النظم الحالية على تزويد البَعثات الميدانية بما تحتاج إليه من عناصر بشرية ومواد وتمويل ومعلومات، ورحّب فيه أيضا بإنشاء فرق عمل متكاملة للبَعثات، وتعهد بالنظر في إمكانية اسْتِخْدام لجنة أركان الحرب العَسْكَريّة كإحدى الوسائل لتدعيم قدرة الأُمَم المُتَّحِدَة على حِفْظ السَّلاَم.

وحَثّ مَجْلِس الأَمْن في قراره 1625 المُؤرّخ في 14 سبتمبر 2005م، جميع الدُّول الأفريقية والمجتمع الدّولي على التعاون الكامل في تنمية قدرات المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة الأفريقية على النشر السّريع، عند الحاجة، للأصول المدنية والعَسْكَريّة على حد سواء بما في ذلك تطوير القُوّة الاحتياطية الأفريقية.

وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1631 المُؤرّخ في17 أكتوبر2005م أنّ المُساهمة المتزايدة التي تُقدِّمُها المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة بالتعاون مع الأُمَم المُتَّحِدَة يُمكن أنْ تكمل بشكل مفيد أعمال المُنظّمَة في صوْن السَّلاَم والأَمْن الدّوليين، وأكّد فيه كذلك على الأهمية بالنسبة للأُمَم المُتَّحِدَة أنْ تتطور قدرات المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة على نشر قُوّات حِفْظ السَّلاَم بشكل سريع دعما لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي تَضْطَلِع بها الأُمَم المُتَّحِدَة أو غير ذلك من العَمليّات التي يُقَرِّرُها مَجْلِس الأَمْن، وشدّد على أنّ هذه المساهمة لا بد وأنْ تُقَدّم وفقا للفصل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

الفرع الثالث:
تمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

يَتِمُّ تمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم من طرف الدُّول الأعضاء في مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة وفقا للمادة 17 من المِيثَاق، ورغم خُلُوّ مواثيق المُنظّمات الدّوليّة من التعريف الاصطلاحي لنفقاتها[1]، يمكن اعتبار نفقات مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة[2]، على وجه العموم كافة المصاريف المرتبط إنفاقها بممارسة المُنظّمَة لنشاطها كالأعمال الإداريّة أو الثقافية أو الاقتصادية. ويستوي في ذلك ما تنفقه المُنظّمَة لاستئجار مكاتبها وصيانتها ودفع مرتبات موظفيها ولشراء ما يلزمها من أدوات وخدمات ...إلخ، وما تنفقه للقيام بمهام معينة تدخل في نطاق اختصاصها، ومنها بَعثات حِفْظ السَّلاَم، حيث تتكفل مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بمصاريف هذه الأنشطة.

وبما أنّ مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة تتمتع بميزانية مالية مستقلة عن ميزانية أعضاءها، كما تنص عليه الفقرة الأُولىَ من المادة 17 من المِيثَاق التي تلزم الجَمْعِيَّة العامَّة بالنظر في ميزانية المُنظّمَة والتصديق عليها. وفي نفس المعنى ما تنص عليه المادة 13 من ميثاق جامعة الدُّول العربية، والمادة 8 من النظام الأساسي لمَجْلِس التعاون لدَّول الخليج العربية، وكذا المادة 9/(و) من القَانُون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والمادة 54/(هـ) من ميثاق مُنظّمَة الدُّول الأمريكية. وتنص الفقرة الأُولىَ من المادة 7 من ميثاق مُنظّمَة المؤتمر الإسلامي، على ما يأتي: *"جميع المصاريف التي يَتِمُّ إنفاقها في سبيل إدارة أعمال الأمانة العامَّة ونشاطاتها تتحملها الدُّول الأعضاء حسب الدخل القومي "*. وتقضي المادة 38/(ب) من النظام الأساسي لمَجْلِس أُورُوبَّا بما يلي: *"تقسم النفقات على الأعضاء وفقا للنسب التي تُحدّدها لجنة الوزراء حسب عدد سكان كل عضو"*.

وبمجرد صدور القرار المنشئ لبعثة حِفْظ السَّلاَم وتجميع الأفراد اللازمين للعملية تبدأ عملية توفير الميزانية اللاّزمة لتمويل البعثة والمتمثل في نفقات نقلهم إلى الإقليم محل النِّزاع، والتّدابير الخاصّة بالإيواء والأكل والعلاج والمواصلات والاتصالات، وتوفير الأسلحة إنْ وجدت، وكذا الأجهزة والمُعدّات اللاّزمة لتنفيذ المهمة. ويتحقّق تمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم بطَلَب من الأمين العام للمُنظّمَة إلى الدُّول الأعضاء من أجل تزويد عَمليّات حِفْظ السَّلاَم بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة، والمال، والعتاد وبخاصّة الإمداد الكافي للعملية، ومنها الأجهزة والمرْكبَات والوسائل اللوجيستيكية. أمّا فيما يخص المدنيين فيكونوا إمّا منتدبين من طرف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، أو يَتِمُّ تجنيدهم في عين المكان أو على المستوى الدّولي.

1- نفقات المُنظّمات هي المبالغ التي تدفع لتغطية المصروفات المتعلقة بتحقيق أهدافها، وتشمل هذه النفقات، الميزانية العادية بما فيها النفقات الإداريّة والحسابات والصناديق المستقلة عنها. فالميزانية العادية هي نفقات الأنشطة السِّياسيّة التي تَضْطَلِع بها المُنظّمات بصفة دائمة، والنفقات الإداريّة الخاصّة بالأجهزة التي تساعد على القيام بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ويَتِمُّ تمويلها من المساهمات التي تلتزم الدُّول الأعضاء بدفعها للمُنظّمَة ومن بعض الإيرادات الأخرى. وتشمل الحسابات والصناديق المستقلة عن الميزانية العادية، الصناديق الخاصّة والحساب الاحتياطي وبعض الحسابات الخاصّة التي تشمل على النفقات والإيرادات المتعلقة بأنشطة خاصّة تقوم بها المُنظّمَة ويَتِمُّ تمويلها بوسائل تختلف عن وسائل تمويل الميزانية العادية، شأن عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، وهي وسائل تعتمد بصفة أساسية على المساهمات الاختيارية للدّول الأعضاء.

2- د.محمد سامي عبد الحميد، دراسة للمجتمع الدّولي، مرجع سابق، ص317 وما يليها.

ويَتِمُّ تمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم وفقا لأحكام المادة 17 من المِيثَاق، وهذا من خلال مساهمات مالية تدفعها الدُّول الأعضاء علاوة على مساهمتها في الميزانية العادية[1].

ويبقي السؤال المطروح هنا حول الطبيعة القَانُونيّة[2] لنفقات البَعثات اعتبارًا من أنّ المِيثَاق لا ينص صراحة على إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم؟ وكذا حول إمكانية تطبيق أحكام المادة 19 من المِيثَاق على الدُّول التي تتأخر على تسديد اشتراكاتها المالية[3]؟

وبعد أنْ قامت الجَمْعِيَّة العامَّة بنشر قُوّات الطّوَارِئ الأُولىَ في الشرق الأوسط، سنة 1956م وإنشاء قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو، سنة 1960م، تمّت المساءلة في مدى دستورية هذه القُوّات من قِبَل العديد من الدُّول التي رفضت دفع مساهمتها من تكاليف هذه القُوّات من بينها الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) وفرنسا، الأمر الَّذي دفع بالجَمْعِيَّة العامَّة إلى إحالة الموضوع على محكمة العدل الدّوليّة بمقتضى قرارها 1731 الصّادر في 20 ديسمبر 1961م، وطَلبت منها استصدار الفتوى المتعلقة ببَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة في الشرق الأوسط وفي الكونغو، وهل تعتبر نفقات هذه القُوّات ضِمْن معنى الفقرة 2 من المادة 17 من المِيثَاق[4]؟

وأوضحت محكمة العدل الدّوليّة في رأيها الاستشاري الخاص ببعض نفقات الأُمَم المُتَّحِدَة، الصّادر في 20 جويلية 1962م، أنّ الحجة المسندة إلى الفقرة 2 من المادة 11 من المِيثَاق[5] للحد من صلاحية الجَمْعِيَّة العامَّة المُتصلة بالميزانية فيما يتعلق بصوْن السِّلْم والأَمْن الدّولي لا تستند إلى أي أساس، وأنّ نفقات المُنظّمات المنصوص عليها في المادة 17 من المِيثَاق هي المبالغ التي تدفع لتغطية المصروفات المتعلقة بتحقيق أهدافها المتمثلة في الأهداف السِّياسيّة والاقتصادية والاجتماعية والإنْسانِيَّة وغيرها من أهداف الأُمَم المُتَّحِدَة. ورفضت ذات المحكمة أنْ تُبْقى اصْطِلاح "النفقات الواردة في المادة 17 من المِيثَاق" إلاّ على النفقات الإداريّة وحدها دون النفقات المرتبطة ببَعثات حِفْظ السَّلاَم والعَمليّات الاجتماعيّة والاقتصاديّة الأخرى.

1- تُمول بعض البَعثات من الميزانية العادية ومنها البَعثات التقليديّة كبعثة مراقبة الأُمَم المُتَّحِدَة في الهند وباكستان، وقد تُمول من طرف الدُّول المعنية بالنِّزاع ومنها بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في اليمن التي موّلتها مِصْر والسعودية، ومنها ما يُمول من خلال المساهمات الاختيارية كقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة في قبرص.

2- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القَانُون الدَّوليّ العام، الكتاب الرابع، المُنظّمات الدّوليّة، الدار العلمية الدّوليّة ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م، ص 109.

3- تقضي المادة 19 من المِيثَاق بما يلي : *"لا يكون لعضو الأُمَم المُتَّحِدَة الَّذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجَمْعِيَّة العامَّة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السّابقتين أو زائدا عنها و للجمعية العامَّة مع ذلك أنْ تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأنّ عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها"*.

4- تنص الفقرة 2 من المادة 17 من المِيثَاق، على ما يلي: *" يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تُقَرِّرُها الجَمْعِيَّة العامَّة"*.

5- تنص الفقرة 2 من المادة 12 من المِيثَاق، على ما يلي: *" للجمعية العامَّة أنْ تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة ومَجْلِس الأَمْن أو دَوْلة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 35، ولها، فيما عدا ما تنص عليه المادة 12، أنْ تُقَدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدّولة أو الدُّول صاحبة الشأن أو لمَجْلِس الأَمْن أو لكليهما معا. و كل مسألة ممّا تَقَدَّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أنْ تحيلها الجَمْعِيَّة العامَّة على المَجْلِس قبل بحثها أو بعده"*.

وخَلُصت محكمة العدل الدّوليّة إلى القول بأنَّه *"ينبغي اعتبار النفقات المعنية كنفقات للمُنظّمَة ضِمن معنى الفقرة 2 من المادة 17 من المِيثَاق"* [1]، أي إلزام الدُّول الأعضاء في مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة إلزاما قانونيا بالإسهام في تمويل المُنظّمَة بكافة المبالغ التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها المختلفة، الإداريّة منها والاستثنائيَّة، منها نفقات بَعثات حِفْظ السَّلاَم[2]. وعلى هذا الأساس فإن أعضاء المُنظّمَة مُلزَمون بالوفاء بنصيبهم من النفقات الاستثنائيَّة وهو ما أدّى بالإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) إلى دفع النفقات المتراكمة عليه.

وأَصدَرت الجَمْعِيَّة العامَّة القرار رقم: 1874 المُؤرّخ في 27 جوان 1963م، الَّذي أكّدت فيه أنّ المبادئ التالية، ضمن مبادئ أخرى، تصلح كخطوط عريضة للمشاركة المتساوية بتبرّعات مقدرة أو تطوعية، أو بالاثنين معاً، في تكاليف عَمليّات صيانة السِّلْم التي تنطوي على نفقات باهظة قد تنشأ في المستقبل:

(أ) تمويل مثل هذه العَمليّات هو مسؤولية جماعية لكل الدُّول الأعضاء في الأُمَم المُتَّحِدَة،

(ب) بما أنّ البلدان الأكثر تطوراً اقتصاديا في وضع يمكنها من مساهمات أكثر نسبياً، فإنّ للبلاد الأقل تطوراً اقتصادياً قدرة محددة نسبياً على المساهمة في عَمليّات صيانة السِّلْم التي تنطوي على نفقات باهظة،

(ج) دون الإجحاف بمبدأ المسؤولية الجماعية، يجب بذل كل جهد لتشجيع المساهمات التطوعية من الدُّول الأعضاء،

(د) يجب تذكر المسؤوليات الخاصّة المترتبة على الدُّول أعضاء المَجْلِس الأَمْن الدائمين نحو المحافظة على السَّلاَم والأَمْن في علاقتها بمساهماتها في تمويل عَمليّات السَّلاَم والأَمْن.

في نفس السِّياق، بعد نشر قُوّات الطّوَارِئ الدّوليّة من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة، كان رد الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، برفض تسديد الإشتراكات الماليَّة للمُنظّمَة. ممّا أدّى إلى إعاقة أعمال الدورة التّاسعة عشر للجَمْعِيَّة العامَّة، المُنعقِدة سنة 1964م والتي خلقت أزمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وهذا البلد. والسّببُ في ذلك أنّ بعض الدُّول ترى بأنّ نفقات قُوّات الطّوَارِئ الدّوليّة المنشأة من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة من أجل حِفْظ السَّلاَم، ليست بالاشتراكات الماليَّة المنصوص عليها في المادة 19 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

1- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القَانُون الدَّوليّ العام، مرجع سابق، الكتاب الرابع ، ص102 وما يليها.

2- د.محمد سامي عبد الحميد، دراسة للمجتمع الدّولي، مرجع سابق، ص317 وما يليها: حسب الدكتور محمد سامي عبد الحميد: *"نفقات المُنظّمَة الدّوليّة، على وجه العموم، كافة المبالغ النقدية المرتبط إنفاقها بممارسة المُنظّمَة لنشاطها، يستوي في ذلك ما تنفقه المُنظّمَة لاستئجار مكاتبها وصيانتها ودفع مرتبات موظفيها ولشراء ما يلزمها من أدوات وخدمات ....إلخ، وما تنفقه للقيام بمهام معينة تدخل في نطاق اختصاصها، كقيام الأُمَم المُتَّحِدَة مثلا بالإنفاق على القُوّات التي أرسلتها إلى الكونغو (جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، حاليا-الزائير، سابقا) أو قبرص أو يوغسلافيا السّابقة"*.

وبمُوجِب القرار3101 المُؤرّخ في11 ديسمبر 1973م، أَقرَّت الجَمْعِيَّة العامَّة بأنّ الدُّول الأكثر تطوراً اقتصاديا في وضع يمكنها من تقديم تبرعات أكثر نسبيا، وأنّ لدى الدُّول الأقل تطوراً اقتصادياً قدرة محدودة نسبياً على التبرع لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي تتطَلّب نفقات باهظة، وأنّ المسؤوليات الخاصّة لتمويل مثل هذه العَمليّات تقع على عاتق الدُّول أعضاء مَجْلِس الأَمْن الدائمين، كما نص على ذلك القرار رقم 187 (الدورة الاستثنائَّية - 4) في 27 جوان 1963م وغيره من قرارات الجَمْعِيَّة العامَّة.

وبما أنَّه لم يَتِمُّ تطبيق أحكام المادة 15 من المِيثَاق[1] منذ إنشاء المُنظّمَة إلى يومنا هذا(سنة 2013م)، ممّا جعل الجَمْعِيَّة العامَّة استبدال الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة برفض أوراق اعتماد من توفدهم الدُّولة المخلة لتمثيلها في الهيئة، ممّا يترتب على ذلك حرمانها من ممارسة حقوق العضوية[2].

ونص القرار الصّادر عن مؤتمر القِمَّة العربي الثّامِن، المَعقُود يومي 25 و26 أكتوبر 1976م على إنشاء صندوق خاص لتمويل قُوّة الأَمْن العربية في لبنان.

وفي قضية تكاليف قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في قبرص، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار831 المُؤرّخ في 27 ماي 1993م، الَّذي أشار فيه إلى قراره 186 لسنة 1964م، وقَرَّرَ فيه أنَّ تكاليف هذه القُوّة، التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتبارًا من التمديد التالي لولاية القُوّة في 11 جوان 1993م أو قبل ذلك، باعتبارها نفقات للمُنظّمَة بمُوجِب الفقرة 2 من المادة 17 من المِيثَاق[3].

وتُشكل نفقات البَعثات جزء من نفقات المُنظّمَة التي تنشئها، لأنَّها تدفع لتحقيق أهم أهداف المُنظّمَة وهو حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي.

وتعمل المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة وفقا لمبدأ المسؤولية في تمويل البَعثات التي تنشئها. وفي هذا الإطار، حددت الفقرة الأُولىَ من المادة 23 من القَانُون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، الصّادر في11 جويلية 2000م، الجزاءات المناسبة التي تُفرض على كل دَوْلة لا تدفع مساهمتها، ومن هذه الجزاءات الحرمان من الحق في الكلمة في الاجتماعات، والحرمان من الحق في التصويت.

وتنص الفقرتين الأُولىَ والخامسة من المادة 21 من البروتوكول المنشئ لمَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ على أنّ الصندوق المخصص لعَمليّات السَّلاَم يُمول من مصادر مختلفة منها القطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد، وأنّ نفقات بَعثات حِفْظ وتدعيم السَّلاَم التي يضطّلع بها الإتّحاد يجب تقسيمها بين الدُّول الأعضاء على أساس جدول مساهمتها في ميزانيته.

1- ورد في المادة 15 من المِيثَاق ما يلي: *"1/ تتلقى الجَمْعِيَّة العامَّة تقارير سنوية وأخرى خاصّة من مَجْلِس الأَمْن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التّدابير التي يكون مَجْلِس الأَمْن قد قَرَّرَها أو اتخذها لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي. 2/ تتلقى الجَمْعِيَّة العامَّة تقارير من الفروع الأخرى للأُمَم المُتَّحِدَة وتنظر فيها"*.

2- تمّ تطبيق هذا الإجراء على جنوب أفريقيا من سنة 1970م إلى سنة 1994م بسبب التمييز العنصري.

3- تنص الفقرة 2 من المادة 17 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة على ما يلي: *"يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تُقَرِّرُها الجَمْعِيَّة العامَّة"*.

وتوزع الجَمْعِيَّة العامَّة النفقات حسب جدول المساهمات الخاص بالبَعثات، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية للدّول الأعضاء، وتتكفل الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن بدفع النصيب الأكبر بسبب مسؤولياتها الخاصّة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي.

حيث ورد في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 235/55 المُؤرّخ في 30 جانفي 2001م، المُعَنْوَن: جدول الأنصبة المُقرَّرة لقسمة نفقات عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، ما يلي: "إذ تؤكد الجَمْعِيَّة العامَّة من جديد المبادئ الواردة في قراريْها 1874 (د.إ-4) المُؤرّخ في 27 جوان 1963م، و3101(د-28) المُؤرّخ في 11 ديسمبر 1973م، وتعيد تأكيد المبادئ العامَّة التالية التي تقوم على أساسها تمويل عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم:

(أ) تمويل هذه العَمليّات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدُّول الأعضاء، ومن ثم، فإنّ تكاليف هذه العَمليّات هي نفقات المُنظّمَة يتعين أنْ تتحملها الدُّول الأعضاء وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة،

(ب) لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العَمليّات، يلزم إتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لتغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأُمَم المُتَّحِدَة،

(ج) في حين أنّ البلدان الأكثر تَقَدُّماً من النّاحية الاقتصادية يمكنها أنْ تُقَدّم مساهمات أكبر نسبيا في هذه العَمليّات، فإنّ قدرة البلدان الأقل تَقَدُّماً من النّاحية الاقتصادية على المساهمة في هذه العَمليّات التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا،

(د) ينبغي، فيما يتصل بالمساهمات المقدمة من الأعضاء الدائمين في مَجْلِس الأَمْن لتمويل عَمليّات السَّلاَم والأَمْن، أنْ تُراعي المسؤوليات الخاصّة الواقعة على عاتق هؤلاء الأعضاء فيما يتعلق بصيانة السَّلاَم والأَمْن،

(هـ) ينبغي، عندما تستدعي ذلك الظروف، أنْ تولي الجَمْعِيَّة العامَّة اعتبارًا خاصا لحالة الدُّول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بمُوجِبها عملية لحِفْظ السَّلاَم، وتلك التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر.

وقَرَّرَت الجَمْعِيَّة العامَّة في ذات القرار أنْ تستند معدلات الأنصبة المُقرَّرة لتمويل عَمليّات حِفْظ السَّلاَم إلى جدول الأنصبة المُقرَّرة للميزانية العادية للأُمَم المُتَّحِدَة، مع إتّباع نظام ملائم وشفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدُّول الأعضاء، ويتماشى مع المبادئ المُبَيَّنة أعلاه، وقَرَّرَت أيضا أنْ يُشكِّل الأعضاء الدائمون في مَجْلِس الأَمْن مستوى مستقلا، وأنْ تُقرّر أنصبتهم على أساس معدل أعلى من المعدل المستخدم بالنسبة للميزانية العادية للأُمَم المُتَّحِدَة، بما يتماشى مع المسؤوليات الخاصّة الملقاة على عاتقهم فيما يتعلق بصيانة السَّلاَم والأَمْن، وقَرَّرَت كذلك أنْ يتحمل الأعضاء الدائمون في مَجْلِس الأَمْن، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التعديلات التي تُجرى على معدلات الأنصبة المُقرَّرة للميزانية العادية على الدُّول الأعضاء".

وحسب رأينا، إنّ تمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم بصفة فعلية من طرف الدُّول الأعضاء في الأُمَم المُتَّحِدَة يخدم السَّلاَم العالمي، لأنّ النقص في المال قد يُعطل مسار السَّلاَم لعدم قدرة البَعثات على الاضْطِلاع بمهامها، خاصّة إذا كانت مُتشعِّبة.

الفرع الرابع:
اسْتِخْدام بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

وتَطَرَّقت فيه إلى مضمون ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي يُقَرِّرُها مَجْلِس الأَمْن بصفته المسؤول الأوّل على السَّلاَم العالمي، والتي تدخل ضمن المهام التقليديّة المصنفة من الجيل الأوّل والمهام المعاصرة والتي تدخل ضمن الأجيال الأوّل والثاني والثالث، بما فيها ما يُعرَف بالوجود متعدد الأبعاد أو عَمليّات حِفْظ السَّلاَم مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد، وبيّنتُ فيه تنفيذ وقيادة البَعثات، وكذا أهم قرارات مَجْلِس الأَمْن في هذا المجال. حيث جاء في القرار 2086 المُؤرّخ في21 جانفي 2013م بأنّ عَمليّات حِفْظ السَّلاَم تتراوح بين بَعثات تقليديّة لحِفْظ السَّلاَم، تقوم في المقام الأوّل برصْد وقف إطلاق النار، وعَمليّات مُعَقَّدَة مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد، تسعى إلى النهوض بمهام بناء السَّلاَم والتصدي للأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النِّزاعات.

أولاً: ولاية بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

تتحدد ولاية[1] بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالضبط في قرارات مَجْلِس الأَمْن أو توصيات الجَمْعِيَّة العامَّة التي تقضي بإنشائها، وفي حالات أخرى خاصّة، بعد الموافقة الصريحة من طرف مَجْلِس الأَمْن.

ففي مرحلة الحرب الباردة (1947م-1989م) كانت مهام البَعثات منحصرة في مراقبة وقف إطلاق النار والفَصْل بين المُتنازعين، والتي سُمِّيت بالمهام التقليديّة أو من الجيل الأوّل، وشملت النشاطات الآتية: التموقُع في منْطقَة النِّزاع، والمراقبة، والملاحظة، والقيام بالدوريات برا وجوا أو بواسطة وسائل تقنية بموافقة الأطراف المُتنازعة وتحرير تقارير عن ذلك، وكانت تُنفذ، أساسا، من طرف عسكريين وشُرطِيين مسلحين بأسلحة خفيفة أو غير مسلحين. وانحصرت مهام المدنيين، لا سيّما في الاستشارات والمساعدات الطبية والغذائية وغيرها من الأعمال المدنية، من أجل إرجاع الحياة في مناطق النِّزاع إلى حالتها الطبيعية. وبعد الحرب الباردة، تدّخل المَجْلِس بصفة فعلية لإزالة آثار النِّزاعات الدّاخليّة التي قد تؤول إلى الحروب الأهلية، وبالتالي تغير المفهوم الإستراتيجي لبَعثات حِفْظ السَّلاَم بصورة جذرية، وظهرت مهام معاصرة، شملت، إضافة إلى الجيل الأوّل، العَمليّات المصنفة ضمن الجيل الثاني، وقد تصل إلى عَمليّات الجيل الثالث، بمفهوم بَعثات حِفْظ السَّلاَم متعدد الأبعاد.

1-Douglas IAN, Gleichmann COLIN, Steenken KEES, [et al.], Op.cit. Selon les auteurs . /*"Le mandat d'une opération de paix de l'Organisation des Nations Unies est stipulé dans une résolution du Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies. Il faut que le mandat soit sans équivoque pour les groupes armés, les États fournisseurs de contingents et le personnel de mission de l'Organisation des Nations Unies. La population locale doit aussi être informée des motifs et des objectifs de la mission, ce qui la rend généralement plus encline et mieux en mesure d'appuyer l'opération de paix. Éventail des opérations de paix et intention de la réaction internationale: a/ Prévention (opération et activités de prévention du conflit 'diplomatie'), b/ mitigation (début du conflit armée "opérations humanitaires et d'instauration de la paix"), c/ après le cessez le-feu (cessation officielle du conflit armée 'opération de maintien de la paix ou opération d'imposition de la paix'), d/ en cas de d'éprise de conflit (opération de consolidation de la paix)".*

ويمكن حصر المهام المعاصرة التي تقوم بها بَعثات حِفْظ السَّلاَم، لا سيّما فيما يأتي:

- ✓ مراقبة ورصْد تحرُّكات الجماعات المُسلّحة،
- ✓ المُساعدة على وضع برنامج لنَزْع سِلاح المُقاتلين السّابقين، وتجميعه وتدميره، وتَسريح هؤلاء المقاتلين ونَزْع سِلاحهم وإعَادة إدْماجهم،
- ✓ المُساعدة في استكمال المسار السياسي وتسهيله عن طريق الحوار والوئام والمُساعدة في تنظيم وإجراء الانتخابات،
- ✓ الإشراف والمُساعدة على نزع الألغام،
- ✓ تقديم المُساعدات الإنْسانِيَّة،
- ✓ خلق وسط أمني مستقر وأكيد والبحث لوضع كل الإمكانيات لحِفْظ الأَمْن واحترام القَانُون،
- ✓ تدعيم وضع مؤسسات حكومية شرعية وقادرة،
- ✓ تأمين ومراقبة العَمليّات الانتخابية،
- ✓ تأمين نشاطات الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة،
- ✓ حماية المدنيين، وتوفير الحماية للإدارات المدنية،
- ✓ تشجيع ممارسات التنمية المستدامة،
- ✓ توطيد الحكم الديمقراطي،
- ✓ إصلاح قطاع العدالة،
- ✓ توطيد السَّلاَم والأَمْن،
- ✓ المُساعدة على تهيئة الظروف لتحقيق التنمية،
- ✓ العمل مع الحكومات والمُنظّمات غير الحكومية وجماعات المواطنين المحلّيين على تقديم المُساعدة في حَالات الطّوَارِئ،
- ✓ اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم والحفاظ على تواجدها في المناطق الرئيسية لِردع اسْتِخْدام القُوّة لتهديد العملية السِّياسيّة،
- ✓ تدريب قُوّات الشُّرْطَة المحلِّيّة،
- ✓ دعم الحكومات في جهودها لإحلال السَّلاَم والاستقرار على المدى الطويل (ولا سيّما بناء السَّلاَم)،
- ✓ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
- ✓ تدبير إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب،
- ✓ التنسيق مع الجهات المانِحة ووكالات الأُمَم المُتَّحِدَة،
- ✓ دعم العدالة الوطنيّة والدّوليّة.

ثانياً: تنفيذ ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم وقيادتها:

منذ سنة 1948م إلى سنة 1991م كانت ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم[1] تُدار من طرف مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة للشؤون السِّياسيّة الخاصّة. وبعد الحرب الباردة، أصبحت مهام بَعثات حِفْظ السَّلاَم أكثرُ تعقيدا من العَمليّات التقليديّة، ممّا أدّى، سنة 1992م، إلى إنشاء دائرة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التابعة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة[2]، التي يَرأسُها أمين عام مساعد، وتختص بكافة المسائل المتعلقة بها سواء كانت عسكرية أو إدارية أو مالية أو غيرها، وتقوم هذه الإدارة بالدَّعم الميداني بتقديم المُساعدة الماليَّة واللوجيستكية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموارد البشرية والتوجيه بشأن الجوانب العَسْكَريّة والجوانب المتعلقة بالشُّرْطَة والإجراءات المتعلقة بالألغام وكذا التوجيه السياسي والتنفيذي.

وتعمل دائرة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم على التعجيل بالدَّعم الَّذي يُقَدَّم لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم وتحسين جودته، بما في ذلك دعم الأنشطة الحاسمة لبناء السَّلاَم في مرحلة مبكرة، والدَّعم الَّذي يُقَدَّم في مجالات صنع السَّلاَم[3]، والمُساعدة الانتخابية، والوساطة، ومنع نشوب النِّزاعات، وتعزيز إدارة الموارد والمساءلة عنها، والعمل في نفس الوقت على تحقيق قدر أكبر من الكفاءة، وكذا تعزيز سُبُل تَأمين سلامة الموظفين وتحسين ظروف معيشتهم.

وانقسمت إدارة البَعثات ونشاطات إعادة الاعتبار لِمَا بعد النِّزاع التي باشرت العمل فيها منظمات مختلفة والمستمدة من أراء الخبراء السياسيين والمدنيين والْعَسْكَرِيِّين الَّذين يعملون مع بعضهم البعض، وهذا التداخل في الصّلاحيات انجرّ عنه عِدّة تحديات.

ويعمل المدنيين والْعَسْكَرِيِّين المُقحمين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن من أجل أهداف مُسطّرة من طرف هذا الأخير، وخصوصا للمساهمة في حلّ النِّزاعات رغم تعقيدها والتي من الممكن أنْ تزيد في مدة بقاء أفراد البعثة. ولهذا السّبب تمّ إحداث بعض مراكز التنسيق بين المدنيين والْعَسْكَرِيِّين التي تسمح بإنقاص المخاطر حول غموض التشابك لأدوار الشركاء من المدنيين والْعَسْكَرِيِّين.

وفي غياب جهاز مُتَخصِّص في مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة يضطّلع بقيادة بَعثات حِفْظ السَّلاَم، اعتُبر أنّ الأمين العام هو القائد الأعلى لها بصفته الموظف الإداري الأسمى في المُنظّمَة والَّذي يُصيغ التوصيات حول الطريقة التي تُنفذ بها العملية، ويُعين قائدها المُكلف بتحرير تقارير دورية حول سريان العملية وإرسالها إلى الأمين العام الَّذي بدوره يُرسلها إلى مَجْلِس الأَمْن.

1- د. مراد إبراهيم السوقي، البعد العسكري في عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، مجلة السياسة الدّوليّة، 1995م، العدد 22، ص 139.

2-Département des opérations de maintien de la paix (DOMP) ou en anglais./ Departement of Peacekeeping Operations (DPKO).

3- يقصد بصنع السَّلاَم (Peace Making)، الأعمال التي تتضمن التفاوض مع أطراف النِّزاع المُسلّح من أجل التوصّل إلى اِتِّفاق سَلاَم بالطُّرق السِّلْمية المنصوص عليها في مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّادِس من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، ومنها المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والالتجاء إلى المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة أو غيرها من الوسائل السِّلْمية.

وإلى جانب قائد العملية، يوجد القائد العام للبعثة أو القائد الميداني الَّذي يضطّلع بتنفيذ ولاية البعثة، ويساعد القائد العام للبعثة في أداء مهامه مجموعة من الأشخاص يعيّنُهم الأمين العام بعد التشاور معه.

بالإضافة إلى ذلك، يوجد قادة الوحدات الوطنيّة، حيث تتولّى كل دَوْلة مشاركة في البعثة تعيين قائد لوحدتها الَّذي يبقى على اتصال دائم مع دَولته، ويمارس عمله وفقا للتعليمات الصّادرة من قبل القائد العام للبعثة.

وفي نفس السِّياق، تنص الفقرة 7 من المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ على ما يلي: *"يَقُوم الممثل الخاص برفع تقاريره إلى رئيس المفوّضية عبر القنوات المُناسبة، ويرفَع قائد الكتيبة تقاريره إلى الممثل الخاص ويقوم قادة القُوّات برفع تقاريرهم إلى القائد الأعلى للقُوّة بينما تَرفع العناصر المدنية تقاريرها إلى الممثل الخاص"*.

وإثر تعاون الْعَسْكَرِيِّين والمدنيين في عملية لحِفْظ السَّلاَم، يمكن لإدارة العَمليّات أنْ تخلق إشكالية، فمثلا من الممكن أنْ يكون العسكري مسؤول على تحرُّكات الْعَسْكَرِيِّين، لكن ليس له أي سلطة على المدنيين العاملين في منْطقَة النِّزاع، والتعاون بين هذا وذاك ليس بالضرورة من مهام الأُمَم المُتَّحِدَة.

وقد تُسيَّر بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم من طرف دائرة قضايا الشُّؤُون السِّياسيّة للأُمَم المُتَّحِدَة[1]، ومنها ما يكون تحت إدارة تنظيمات دُولية[2] كقيادة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبي أو مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ أو الإتّحاد الأوروبيّ أو الإتّحاد الأفريقيّ أو كومنولث (اتحاد) الدُّول المُستقِلَّة، أو غيرها من المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة.

وجاء في قرار مَجْلِس الأَمْن 1327 المُؤرّخ في 13 نوفمبر 2000م، بأنّ ذات المَجْلِس يتعهد أنْ يطْلب إلى الأمين العام رسميا، عند إنشاء عملية من عَمليّات حِفْظ السَّلاَم أو توسيعها، أنْ يشرع في مرحلة تنفيذ الولاية بمجرد حصوله على تعهدات أكيدة بتقديم عدد كاف من القُوّات المُدرَّبة والمُجهَّزة على النّحو الملائم وسائر العناصر الحيوية اللاّزمة لدعم البعثة، وأكّد في ذات القرار على تصميمه على تعزيز عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم البَعثات، وأنّ عَمليّات حِفْظ السَّلاَم ينبغي أنْ تحترم بدقة أهداف ومقاصد مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

1- Le Département des affaires Politiques des Nations Unies(DPA) ou (en anglais./ United Nations Department of Political Affaires), est un département des Nations Unies, établi en 1992, dont le mandat est la prévention des conflits, le DPA est organisé comme suit: secrétariat (secrétaire général adjoint), bureau du secrétaire général adjoint (qui englobe le groupe de la planification et des politiques), service administratif et deux sous-secrétariat général, la première englobant la division des Amériques et de l'Europe, la division de l'Asie et du pacifique, la division des droits des palestiniens et le groupe de la décolonisation et la deuxième sous- Secrétariat général englobant la division 1 de l'Afrique, la division 2 de l'Afrique, la division des affaires du Conseil de Sécurité et la division de l'assistance électorale.

2- د. محمد المجذوب، التنظيم الدّولي، النظرية العامَّة والمُنظّمات الدّوليّة والإقْلِيمِيَّة، المجلد الأوّل، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1998م، ص 233 وما يليها.

وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1366 المُؤرّخ في 30 أوت 2001م، قَرَّرَ النظر في أن يُدرج، حسب الاقتضاء، عنصرا يتعلق نَزع السِّلاح والتّسرِيح وإِعَادة الإِدْمَاج في ولايات بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم وعَمليّات بناء السَّلاَم.

وتُشكل الأحكام الواردة في نشرة الأمين العام لسنة 2003م شروطا لتعيين موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة الَّذين يعملون على أساس الإعارة لإدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم لدى التحاقهم ببَعثات حِفْظ السَّلاَم.

وذكرت اللَّجْنَة الخاصّة المعنية بعَمليّات حِفْظ السَّلاَم في تقريرها رقم: 61/19 المُؤرّخ في 5 جوان 2007م، بأنّ عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم تُنفذ وفقا للفصول ذَاتُ الصّلة بمِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

وبصفة عامة، تتلقّى بَعثات حِفْظ السَّلاَم التعليمات من الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة أو من ممثله الخاص، حسب قواعد التسلسل القيادي، وتُسيّر هذه العَمليّات وتُدار من طرف دائرة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم. وحسب رأينا، يبقى تنفيذ ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم وقيادتها من المهام الأُمَميَّة الصّعْبَة والتي تتطَلّب من كل أفراد عَمليّات حِفْظ السَّلاَم وقادتهم الحنكة والتأهيل لإنجاح المهام المنوطة بهم.

ثالثاً: أهم مُقْتَضَيَات قرارات مَجْلِس الأَمْن أثناء تنفيذ ولاية البَعثات:

بعد نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم تظهر، عادة، عِدّة مستجدات على الأرض، ممّا يستوجب تعديل ولاية البعثة أو إنهاءها أو تمديدها. حيث نوّه مَجْلِس الأَمْن في قراره 2086 المُؤرّخ في 21 جانفي 2013م إلى التزامه بالقيام بصورة منتظمة، بالتشاور مع الجهات المعنية، بتقييم قِوَام عَمليّات حِفْظ السَّلاَم وولايتها وتكوينها بغرض إجراء التعديلات اللاّزمة، عند الاقتضاء، وفقا للتَقَدُّم المحرز أو التغيرات التي تطرأ على أرض الواقع، بما في ذلك الوَضْع الأَمْني، بما يسمح بإعادة تشكيل تلك العَمليّات أو تحويلها أو سحبها على أساس كل حالة على حدى.

ويَتِمُّ تمديد ولاية البعثة بمُوجِب قرار يصدر من طرف مَجْلِس الأَمْن أو الهيئة التي أَصدَرت القرار، بعد موافقة الدَّولة المضيفة أو أطراف النِّزاع، وبصفة عامة يشير قرار المَجْلِس إلى قبول الأطراف والحالة الأَمْنية وحقيقة حقوق الإنسان في منْطقَة النِّزاع، بعبارة" الحالة في منْطقَة النِّزاع تشكل خطرا قد يُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّولي". ويُحدّد في قرار التمديد، أيضا، فترة التمديد ويذكر بصفة محددة أهداف البعثة ومهامها بالتفصيل، وكذا عدد الأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.

ويحق لجميع أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة، وبعض أعضاء أجهزتها الرئيسية، والدُّول غير الأعضاء في المُنظّمَة، والمُنظّمات الدّوليّة الأخرى المعنية، في اقتراح إصدار قرار من مَجْلِس الأَمْن بإنهاء نشاط بعثة ما لحِفْظ السَّلاَم. ويحق لجميع أعضاء أية مُنظّمَة دُولية أخرى تنشئ بعثة لحِفْظ السَّلاَم وأجهزتها التي يُحدّدها ميثاقها، وكذا المُنظّمات الدّوليّة الأخرى المعنية والدُّول غير الأعضاء وفقا للشروط والضوابط التي يُحدّدها هذا المِيثَاق، أنْ تقترح لمَجْلِس الأَمْن إصدار قرار بإنهاء نشاط البعثة.

ويَتِمُّ إنْهَاء ولاية بعثة حِفْظ السَّلاَم وفقا لقرار صادر من طرف مَجْلِس الأَمْن، إمّا باقتراح من الأمين العام[1]، أو بصدور حكم قضائي دولي يقضي ببطلان القرار المنشئ للبعثة، أو لتعارض القرارات الصّادرة عن الأجهزة الرئيسية للمُنظّمَة الدّوليّة المنشئة للبعثة، أو لنجاحِها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها[2]، أو بسبب الفشل في أداء مهامها[3]، أو لأسباب مالية[4]. ومن بين أسباب إنهاء ولاية بعثة حِفْظ السَّلاَم أيضا، طَلَب الدَّولة المضيفة إلى الأمين العام بإنهاء مهامها.

الفرع الخامس:
عَمليّات بناء السَّلاَم:

يُقصَد بعَمليّات بناء السَّلاَم[5]، كل أنشطة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة المنجزة بعد انتهاء الصِّراع، وهي بمثابة عملية مكملة لعمل بَعثات حِفْظ السَّلاَم، لتحقيق سلام دائم من أجل المُساعدة على إعادة كل من الإعمار والتأهيل عبر تيسير تقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة، وحماية المدنيين، وتهيئة الظروف المُواتية للعودة الطّوْعية للاَّجِئِين والمُشرّدين داخليا على نحو يُؤمِّن لهم السَّلاَمة ويَحْفظ كرامتهم، ونَزْع سِلاح المُقاتلين السّابقين وتَسْريحهم وإعَادة إدْماجهم، والمُساعدة في استكمال المسار السياسي، وإعادة إطلاق الاقتصاد الوطنيّ، وإصلاح شبكات الاتصالات والمواصلات الرئيسية ونزع الألغام. حيث جاء في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة حول أعمال المُنظّمَة، المُؤرّخ في 30 أوت 2000م، أنَّ حَفظة السَّلاَم وبناة السَّلاَم" هم شركاء لا انفصام بينهم.

وورد في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، المُؤرّخ في 23 ماي 2005م، ما يلي: *"أوصيت بأنْ توافق الدُّول الأعضاء على إنشاء لجنة لبناء السَّلاَم، يكون الغرض منها سد ثغرة مؤسسية في الأُمَم المُتَّحِدَة. أيضا، يتعين على لجنة بناء السَّلاَم (بشكلها الخاص ببلدان محددة) أنْ تجتمع، على فترات مخطط لها (شهران إلى أربعة أشهر تقريبا بعد إنشاء عملية ما، ثم فصليا أو لنصف سنة) لاستعراض التَقَدُّم المُحرَز صوب تحقيق الانتعاش المتوسط المدى. وبإمكان اجتماعات من هذا القبيل يُخطط لها بعناية، بالاستناد إلى معلومات تُقَدِّمها البَعثات ومكاتب البنك الدّولي، أنْ تُتيح فرصة للتعرف على الثغرات في مجال ما يُحرز من تَقَدُّم، وثغرات التمويل ...إلخ. ويمكن أنْ يعمل إنشاء لجنة لبناء السَّلاَم ومكتب دعم لبناء السَّلاَم على تحسين التنسيق بين بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة"*.

1- تمّ تمديد سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في كمبوديا بطَلب من الأمين العام للمُنظّمَة التي انتهت في شهر نوفمبر من سنة 1993م بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 860 المُؤرّخ في 27 أوت 1993م.

2- ورد في قرار مَجْلِس الأَمْن 930 المُؤرّخ في 27 جوان 1994م أنَّه يُقَرِّرُ إنهاء أنشطة بعثة مراقبة الأُمَم المُتَّحِدَة في جنوب أفريقيا نظرا لنجاحِها في أداءِ مهامها. وورد في قرار مَجْلِس الأَمْن 961 المُؤرّخ في 28 أفريل 1995م أنَّه يُقَرِّرُ إنهاء أنشطة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السلفادور نظرا لنجاحِها في أداء مهامها. وورد في قرار مَجْلِس الأَمْن 1827 المُؤرّخ في 30 جويلية 2008م أنَّه يُقَرِّرُ إنهاء أنشطة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في أثيوبيا وإرتريا رغم الظروف الصعبة التي عملت فيها.

3- ورد في قرار مَجْلِس الأَمْن 954 المُؤرّخ في 4 نوفمبر 1994م أنَّه يُقَرِّرُ إنهاء أنشطة عملية الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية في الصومال بعد فشل عملية السَّلاَم والمصالحة الوطنيّة في الصومال.

4- ورد في قرار مَجْلِس الأَمْن 179 المُؤرّخ في 27 جوان 1994م أنَّه يُقَرِّرُ إنهاء أنشطة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في اليمن في سنة 1964م بسبب عدم رغبة مِصْر والسعودية في الاستمرار في تمويلها.

5- د. منير زهران، الأُمَم المُتَّحِدَة وبناء السَّلاَم، عرض نقدي، السياسة الدّوليّة، المجلد 40، العدد161، القاهرة، 2005، ص 174 وما يليها.

واستصدر مَجْلِس الأَمْن القرار 1646 المُؤرّخ في 20 ديسمبر 2005م، الَّذي قَرَّرَ فيه أنْ يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة الأُولىَ من المادة 23 من المِيثَاق[1] أعضاء في اللَّجْنَة التنظيمية للجنة بناء السَّلاَم، وشدّد المَجْلِس في قراره 1645 المُؤرّخ في 20 ديسمبر 2005م، على الحاجة إلى إتِّباع نهج مُنسق ومُتسق ومتكامل لبناء السَّلاَم والمصالحة في مرحلة ما بعد انتهاء الصِّراع بهدف تحقيق السَّلاَم الدائم، وأقَرَّ فيه بالحاجة إلى آلية مؤسسية مُكرّسة لتلبية الاحتياجات الخاصّة للبلدان الخارجة من الصِّراع تحقيقا للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير، ولمساعدتها على إرساء أسس التنمية المستدامة، وأقَرَّ فيه أيضا بالدور الحيوي الَّذي تَضْطَلِع به الأُمَم المُتَّحِدَة في منع نشوب الصِّرَاعَات ومُساعدة أطراف الصِّرَاعَات على إنهاء القتال والخروج منه لتحقيق الانتعاش والتعمير والتنمية، ولتعبئة المُساعدة والاهتمام الدّولي المستمرّيْن، ونوّه فيه بدور المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في الاضْطِلاع بأنشطة بناء السَّلاَم في مرحلة بعد انتهاء الصِّراع في مناطقها،

وجاء في ذات القرار أيضا ما يلي:" يُقَرِّرُ، وهو يتصرّف على نحو متزامن مع الجَمْعِيَّة العامَّة، ووفقا للمواد 7، و22 و29 من المِيثَاق، وتنفيذا للقرار الَّذي اتخذه مؤتمر القِمَّة العالمي، إنشاء لجنة بناء السَّلاَم التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية (تعتبر هذه اللَّجْنَة كهيئة فرعية تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، كانت الغاية من إنشائها، تلبية احتياجات البلدان الخارجة من النِّزاع للانتقال من مرحلة النِّزاع المُسلّح والمأساة إلى مرحلة السَّلاَم الدائم)، ويُقَرِّرُ أيضا أنْ يُناط بلجنة بناء السَّلاَم تحقيق الغايات الرئيسية التالية:

(أ) الجمع بين الأطراف الفاعلة ذَاتُ الصّلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء وتحقيق الانتعاش في مرحلة ما بعد الصِّراع،

(ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات الضرورية للتعافي من الصِّراع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسُس التنمية المستدامة، وتقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذَاتُ الصّلة داخل الأُمَم المُتَّحِدَة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمُساعدة على كفالة تمويل يمكن التنبؤ به من أجل الأنشطة المبكرة الرامية إلى تحقيق الانتعاش، وتمديد فترة الاهتمام الَّذي يُوليه المجتمع الدّولي للتعافي من الصِّراع.

وأنْ تعقد لجنة بناء السَّلاَم اجتماعات بأشكال مختلفة، ويُقَرِّرُ أيضا أنْ تكون للجنة بناء السَّلاَم لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الدّاخليّ وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مَجْلِس الأَمْن، منهم أعضاء دائمون، يُختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يُقُّرها المَجْلِس،

1- الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة الأُولىَ من المادة 23 من المِيثَاق، هم: جُمْهورِيَّة الصين، وفرنسا، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، والمملَكة المُتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشّمَالِيّة، والولايات المُتحدة الأمريكية.

(ب) سبعة أعضاء من المَجْلِس الاقتصادي يُنتخبون من المجموعات الإقْلِيمِيَّة وفقا للقواعد والإجراءات التي يُقَرِّرُها المَجْلِس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش في مرحلة ما بعد الصِّراع،

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المُقرَّرة في ميزانيات الأُمَم المُتَّحِدَة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأُمَم المُتَّحِدَة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السَّلاَم، على أنْ يكونوا من غير الَّذين وقَعَ عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين المذكورتين أعلاه، وأنْ يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يُقَدِّمُها الأمين العام يُجرَى إعدادها على أساس متوسط التبرعات السنوية المُقدّمَة خلال السنوات التقويمية الثلاث السّابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية،

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة المدنية في بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة، من غير الَّذين وَقَع عليهم الاختيار في الثلاث فقرات المذكورة سالفا، يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهمتهم، وفقا لقائمة يُقَدِّمُها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط التبرعات الشهرية المقدمة خلال السنوات التقويمية الثلاث السّابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية،

(هـ) يُختار سبعة أعضاء إضافيين وفقا للقواعد والإجراءات التي تُقَرِّرُها الجَمْعِيَّة العامَّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل كافة المجموعات الإقْلِيمِيَّة في التشكيل العام للجنة التنظيمية وتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش في مرحلة ما بعد الصِّراع.

وأنْ يحضر اجتماعات لجنة بناء السَّلاَم المخصصة لبلد بعينه، التي تُعقد بناء على دعوة من اللَّجْنَة التنظيمية، بالإضافة إلى أعضاء هذه الأخيرة، ممثلون لِمَا يلي، بوصفهم أعضاء أيضا:

(أ) البلد قيد النظر،

(ب) بلدان المنْطقَة المشاركة في عملية ما بعد انتهاء الصِّراع وغيرها من البلدان التي تشارك في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، وكذلك المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة ذَاتُ الصّلة ،

(ج) المساهمون الرئيسيون بالأموال والقُوّات وأفراد الشُّرْطَة المدنية المشاركون في جهود التعافي،

(د) كبير ممثلي الأُمَم المُتَّحِدَة على المستوى الميداني وغيره من ممثلي الأُمَم المُتَّحِدَة المعنيين،

(هـ) المؤسسات الماليَّة الإقْلِيمِيَّة والدّوليّة التي قد تكون ذات صلة بالموضوع.

ودعوة ممثل عن الأمين العام للمُنظّمَة إلى المشاركة في جميع اجتماعات لجنة بناء السَّلاَم، ودعوة ممثلين عن البنك الدَّوْليِّ وصندوق النقد الدَّوْليِّ وغيرهما من المؤسسات المانِحة إلى المشاركة في جميع اجتماعات اللَّجْنَة بما يتناسب مع الترتيبات التي تنظم عمل هذه الهيئات.

وأنْ تقوم اللَّجْنَة التنظيمية بوضع جدول أعمال لجنة بناء السَّلاَم اِسْتِنَاداً إلى ما يلي:

(أ) طَلَبات الحصول على المشورة المقدَّمة من مَجْلِس الأَمْن،

(ب) طَلَبات الحصول على المشورة المقدمة من المَجْلِس الاقتصادي والاجتماعي أو الجَمْعِيَّة العامَّة بموافقة دَوْلة عضو معينة تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف قيد نظر المَجْلِس وفقا للمادة 12 من المِيثَاق،

(ج) طَلَبات الحصول على المشورة المقدمة من الدُّول الأعضاء التي تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف مُدرَجة في جدول أعمال مَجْلِس الأَمْن،

(د) طَلَبات الحصول على المشورة المقدمة من طرف الأمين العام،

وأنْ تتيح لجنة بناء السَّلاَم نتائج مناقشتها وتوصياتها، بوصفها وثائق الأُمَم المُتَّحِدَة، لجميع الهيئات والأطراف الفاعلة المختصة، بما فيها المؤسسات المالية الدّوليّة،

وأنْ تتصرّف اللَّجْنَة في جميع المسائل على أساس توافق آراء أعضائها،

وأوصى مَجْلِس الأَمْن بأنْ تنتهي لجنة بناء السَّلاَم نظرها في الحالة الخاصّة ببلد بعينه عندما تُرسى دعائم السَّلاَم والتنمية الدائمين في البلد قيد النظر، أو بناءً على طَلَب المؤسسات الوطنيّة في ذلك البلد،

وأكّد المَجْلِس طَلَبه الَّذي قدمه للأمين العام بإنشاء مكتب لدعم بناء السَّلاَم بمقر الأمانة العامَّة للمُنظّمَة لمُساعدة لجنة بناء السَّلاَم في مهامها، وإنشاء صندوق دائم خُصِّص لبناء السَّلاَم بعد انتهاء الصِّراع، يُمول من التبرعات، بهدف كفالة التعجيل بإتاحة الموارد اللاّزمة للشروع في أنشطة بناء السَّلاَم وتوفير التمويل المناسب لتحقيق الانتعاش"،

وقَرَّرَ فيه أنْ تكون الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن أعضاء في اللَّجْنَة التنظيمية للجنة بناء السَّلاَم، وأنْ يقوم المَجْلِس سنويا، بالإضافة إلى ذلك، باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللَّجْنَة التنظيمية، وأنْ تُقَدّم هذه اللَّجْنَة التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة 15 من القرار 1645 لسنة 2005م إلى مَجْلِس الأَمْن لإجراء مناقشة بشأنه.

وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 2086 المُؤرّخ في 21 جانفي 2013م على أنّ تسعى العَمليّات المُعَقَّدَة مُتَعَدِّدَةُ الأبْعَاد إلى النهوض بمهام بناء السَّلاَم والتصدي للأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النِّزاعات، وأنّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد، حتى وإنْ كانت المسؤولة الرئيسية عن النجاح في بناء السَّلاَم تقع على الحكومات والجهات الفاعلة الوطنيّة المعنية، تحقق مزايا نسبية في بناء السَّلاَم في وقت مبكر، إذ أنّ هذه البَعثات تَستمِدّ القُوّة من الشرعية الدّوليّة والزّخم السياسي المنبثقيْن عن الولاية المُقرَّرة من طرف مَجْلِس الأَمْن، وتستخدم مزيجا من القدُرات المدنية والشُرطِيّة والعَسْكَريّة تحت قيادة موحدة، وتستفيد من الوجود المدني الكثيف، وأكّد في ذات القرار أيضا على أن المسؤولية

الرئيسية تقع على عاتق السلطات الوطنيّة لتجديد أولويتها ووضع استراتيجياتها لبناء السَّلاَم بعد انتهاء النِّزاع، وأنّ الملكية والمسؤولية والإدارة السِّياسيّة الوطنيّة وتضافر جهود الحكومات الوطنيّة والمجتمع الدّولي أمور أساسية في بناء السَّلاَم المستدام، ورحّب فيه بإسهام عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في إستراتيجية شاملة لتحقيق السَّلاَم والأَمْن الدائمَيْن، ولاحظ فيه، مع التقدير، مساهمات أفراد حِفْظ السَّلاَم وبَعثات حِفْظ السَّلاَم في بناء السَّلاَم في وقت مبكر، وأقَرَّ بالدور الهام الَّذي تَضْطَلِع به بَعثات حِفْظ السَّلاَم المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد ولا سيّما في مُساعدة البلدان المضيفة في وضع أولويات واستراتيجيات بناء السَّلاَم الحاسمة، والإسهام في إيجاد البيئة المُواتية التي يمكن من خلالها للجهات الفاعلة الوطنيّة والدّوليّة أنّ تَضْطَلِع بمهام بناء السَّلاَم، وتنفيذ مهام بناء السَّلاَم المبكرة بنفسها، وكرّر تأكيده ضرورة دَمْج خبرة البَعثات وتجاربها في عملية وضع استراتيجيات بناء السَّلاَم، وأقَرَّ في قراره بأنّ ولاية كل بعثة من بَعثات حِفْظ السَّلاَم تراعي احتياجات البلد المعني وتستجيب للحالة السائدة فيه.

وفي إطار العَمليّات مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد، قد تُكلف البَعثات بعِدّة مهام، نذكر بعضها:

✓ تقديم الدَّعم في مجالي السَّلاَمة والأَمْن الأساسين بمُساعدة البرامج الوطنيّة لإصلاح القطاع الأَمْني، عن طريق تقديم المُساعدة الإستراتيجية لوَضع أُطُر القطاع الأَمْني وبناء قدرات القُوّات العَسْكَريّة والشُّرْطَة وسائر مؤسسات إنفاذ القَانُون في المجالات الرئيسية، مع التمسك بروح الملكية الوطنيّة الكاملة والشّراكة الحقيقية، في سبيل بناء قطاع أمني يَحظى بالشرعية، ويخضع للمساءلة، ولديه مقوّمات الاستمرار، ويستجيب لاحتياجات السّكان،

✓ تمكين الحكومات الوطنيّة من تصور ووضع برامج نَزْع السِّلاح والتّسرِيح وإعَادة الإدْمَاج، بمُوجِب عملية سياسيّة شاملة للجميع في سبيل كفالة انتقال فعال من مرحلة نَزْع السِّلاح والتّسرِيح إلى مرحلة إعَادة الإدْماج، في مراعاة للاحتياجات المختلفة لجميع فئات السّكان المتضرّرين، ووفقا للاحتياجات في كل حالة على حدى،

✓ دعم تعزيز مؤسسات سيادة القَانُون في البلد المضيف، بطريقة منسقة مع كيانات الأُمَم المُتَّحِدَة الأخرى، ضمن ولايات كل منها، لمُساعدة السلطات الوطنيّة على بلورة الأولويات والاستراتيجيات الحاسمة في مجال سيادة القَانُون لتلبية احتياجات الشُّرْطَة والمؤسسات القضائية ونظام السجون، مع مراعاة الروابط بينها، بغية تدعيم قدرة الدُّول على كفالة المهام الحاسمة في هذه الميادين، وتقديم مساهمة حيوية في بناء السَّلاَم وإنهاء الإفلات من العقاب،

✓ كفالة سرعة الاستجابة في مجال مكافحة الألغام فضلا عن إسداء الخدمات الاستشارية وتوفير التدريب الَّذي يُلبّي احتياجات السلطات الوطنيّة، بناء على طَلَبها، بغية تمكينها من الحد من المخاطر، مُساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وإدارة المخزونان والتَّخلُّص منها،

✓ دعم توطيد السَّلاَم والعَمليّات السِّياسيّة الشّاملة من خلال بذل مساعيها الحميدة وإسداء مشورتها وتقديم دعمها، فضلا عن قدرتها على ردع التهديدات المُحدِقة بعملية السَّلاَم الجارية، وتيسير عملية التشاور بين السّكان المحلّيين والمجتمع المدني لمساعدتهم

على الإسهام في العَمليّات والمناقشات الوطنيّة، والقيام، بناء على طَلب، بتقديم الدَّعم الأَمْني والتقني واللوجستي والإداري للعَمليّات الانتخابية التمثيلية، في حدود قدراتها ومواردها،

✓ المُساعدة في تهيئة الظروف الأَمْنية اللاّزمة لتيسير إيصال المُساعدات الإنْسانِيَّة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصّة للاّجئين والمتشردين داخليا والنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين، وتهيئة الظروف الضرورية لعودة اللاَّجِئِين والمتشرّدين داخليا بصورة طوْعية آمنة مستدامة تَحفظ كرامتهم،

✓ الإسهام في الجهود الدّوليّة المتفق عليها لحماية حقوق الإنسان بِطُرُق منها الرصْد والوقاية وتقديم الدَّعم للجهود التي تَبذُلها الحكومات الوطنيّة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في حدود قدراتها ومواردها ووفقا لولايتها طول مدة البعثة، حماية المدنيين، لا سيّما المُعرَّضِين منهم لتهديد وشيك بالعُنْف البدني، وفقا للفقرة 16 من قرار مَجْلِس الأَمْن 1674 لسنة 2006م، في مناطق عَمليّات البَعثات، وفي حدود القدُرات والموارد المتاحة لها، ودعم جهود سلطات البلدان المضيفة لحماية المدنيين من العُنْف، بما في ذلك جميع أشكال العُنْف الجنسي والعُنْف الجسماني، والمُساعدة، في هذا الصدد، في بناء وإصلاح مؤسسات القطاع الأَمْني للبلد المضيف بحيث تكون قادرة على حماية المدنيين بصورة مستمرة ومطردة، مع التسليم بأنّ المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف،

✓ التعاون والتنسيق مع وكالات الأُمَم المُتَّحِدَة وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع كافة الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الماليَّة الدّوليّة والجهات المانِحة، من أجل دعم حكومة البلد المضيف والمؤسسات الحكومية المعنية لوضع سياسات وخطط واستراتيجيات للحد من الفقر والتنمية الاقتصادية، في سياق كل حالة على حدى،

✓ دعم مشاركة النساء في جهود منع نشوب النِّزاعات وحلّها وبناء السَّلاَم، وكذلك دعم جهود حكومة البلد المضيف من أجل إشراك النساء في صنع القرار في مؤسسات الحكم بعد انتهاء النِّزاعات.

وجاء في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، المُؤرّخ في 25 جانفي 2013م، عن صندوق بناء السَّلاَم في الفترة من شهر جانفي إلى ديسمبر 2012، ما يلي: *"مُقارنة بالسنوات الأُولىَ من عمل صندوق بناء السَّلاَم، يَعتمد الصندوق على عدد مُتزايد من الشركاء في منظومة الأُمَم المُتَّحِدَة. ولا يزال برنامج الأُمَم المُتَّحِدَة الإنمائي أكبر المستفيدين، وقد تلقّى 47%من التحويلات في عام 2012م. وفي عام 2013م، كانت المرة الأُولىَ التي تتلقّى فيها بَعثات حِفْظ السَّلاَم دعما مباشرا في كوت ديفوار. وتلقت البَعثات السِّياسيّة الخاصّة أكثر من 5% من مجموع التحويلات لعام 2012م، على غِرار عام 2011م، وهي السّنة الأُولىَ التي تمكّنت فيها الأمانة العامَّة من تلقي الدَّعم بصورة مُباشرة"*. وفي سنة 2012م، كانت مدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السَّلاَم كل من بوروندي، وسيراليون، وغينيا، وليبريا والنيبال، وقُدم الدَّعم، لا سيّما، لبناء قُدرات المُؤسسات الوطنيّة في مجالات إصلاح قطاع الأَمْن والعدالة، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وإدارة الأراضي، والعلاقات بين الأحزاب السياسي.

الفرع السَّادس:
مساهمة مُنظَمَة الأُمَم المُتَّحدَة
في تكوين أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

طَلب مَجْلِس الأَمْن في قراره 1894 المُؤرّخ في 16 نوفمبر 2009م من البلدان المُساهِمة بقُوّات وأفراد من الشُّرْطَة، أنْ تكفل توفير التدريب الملائم لموظفيها المشاركين في بَعثات الأمم المتحدة لحِفْظ السَّلاَم وبَعثاتها المدنية الأخرى، من أجل زيادة الوعي بالشواغل المتعلقة بالحماية وضمان سرعة الاستجابة لها، بما في ذلك التدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) وعدم التسامح مُطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم. وشجّع مَجْلِس الأَمْن في قراره 1353 المُؤرّخ في 31 جوان 2001م، البلدان المساهمة بالقُوّات على تقديم الدَّعم للتدريب في مجال حِفْظ السَّلاَم، بما في ذلك إنشاء مراكز تدريبية إقليمية لحِفْظ السَّلاَم، وأكّد ذات المَجْلِس في قراره على ضرورة قيام الأمين العام بتقديم الدَّعم التقني لذات المراكز. وبخصوص العناصر الشُرطِيّة، أكّد مَجْلِس الأَمْن في عِدّة مناسبات تطوير برنامج تدريبي شامل وموحد لعناصر شرطة الأُمَم المُتَّحِدَة وتوفير التدريب لكبار ضبّاط الشُّرْطَة.

وشجعت الجَمْعِيَّة العامَّة في قرارها رقم: 37/49، المُؤرّخ في 9 فيفري 1995 والمُتخذ خلال الدورة 49، على إنشاء مراكز التدريب على حِفْظ السِّلْم على أساس وطني أو إقليمي، حسبما يُعتبر مُناسباً، وذلك للعسكريين والموظفين والمدنيين.

ومن أجل إرساء قواعد التدريب والتأهيل في مجال حِفْظ السَّلاَم، تمّ إنشاء عِدّة هياكل للتكوين والتدريب ولا سيّما في القارة الأفريقية، أهمها ما يأتي:

- ✓ مركز كوفي عنان الدّولي للتدريب على حِفْظ السَّلاَم **في غانا،**
- ✓ المركز المتعدد الجنسيات للتكوين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم **باليونان،**
- ✓ مركز بيرسون لحِفْظ السَّلاَم **في كندا،**
- ✓ مدرسة حِفْظ السَّلاَم بزمباكرو **بساحل العاج،**
- ✓ مدرسة حِفْظ السَّلاَم بكوليكورو **بمالي.**

أولاً: أهم مراكز تدريب أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

ومن أهم مراكز التدريب، نجد مركز كوفي عنان الدّولي للتدريب على حِفْظ السَّلاَم في غانا، والمركز المتعدد الجنسيات للتكوين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم باليونان ومركز بيرسون لحِفْظ السَّلاَم بكندا، كما يلي:

أ/ مركز كوفي عنان الدّولي للتدريب على حِفْظ السَّلاَم في غانا:

بدأ هذا المشروع سنة 1998م، وبتاريخ 2 أوت 2000م، أعطى الأمين العام السّابق للأُمَم المُتَّحِدَة كوفي عنان إشارة انطلاق هذا المشروع رسميا، مقره بأكرا بدولة غانا، مهمته التدريب على عَمليّات حِفْظ السَّلاَم والدراسات المتعلقة بالوقاية من نشوب الأزمات في بلدان غرب أفريقيا.

وانطلقت المرحلة الأُولىَ من تشييد هذا المركز سنة 2002م، وأصبح عَمليّاتي في سنة 2003م ، السّنة التي تمّ فيها انطلاق نشاطاته في مجال التكوين. وتمّ تدشينه رسميا بتاريخ 24 جانفي 2004م. أمّا المرحلة الثانية التي انتهت سنة 2006م والتي تمثَّلت في إتمام وتهيئة المركز من طرف المملكة المتحدة، وإيطاليا وهولندا.

ويعمل مركز كوفي عنان الدّولي للتدريب تحت إشراف القيادة العَسْكَريّة الغانية، ومُوَّجه بصفة خاصّة لدول القارة الأفريقية، وهو في خدمة الدُّول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدُّول غرب أفريقيا. وينظم هذا المركز دورات تكوينية على المستوى العَمليّاتي لمهام حِفْظ السَّلاَم في العالم.

الدُّول التي ساهمت في إنجاح هذا المشروع: ألمانيا، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن أهداف هذا المركز، التكوين في إطار حِفْظ السَّلاَم، وتخصيص جانب من التكوين التكميلي على المستوى التكتيكي لمدرسة حِفْظ السَّلاَم بباماكو، وإعداد برامج تكوينية لرفع المستوى الاستراتيجي للكلية الحربية لأبوجا (Abuja) بنيجيريا، والعمل على تطوير قدرات المشاركين للقيام بمهامهم داخل إطار متعدد الدُّول والجيوش، وإعلام المشاركين حول طبيعة وتعقيد الأزمات الدّاخليّة والمُتَعَدِّدَةُ الأطراف التي تعيشها مناطق الصِّراع في العالم، والقيام بأبحاث تمُسّ مختلف جوانب عَمليّات حِفْظ السَّلاَم.

ب/ المركز المتعدد الجنسيات للتكوين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم باليونان:

تمّ إنشاء المركز المتعدد الجنسيات للتكوين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم باليونان، بِطَلب من هذه الأخيرة، عقِب مشاركتها في عملية حِفْظ السَّلاَم إبّان الحرب الكورية سنة 1950م. وكان يُعرَف هذا المركز إلى غاية سنة 1998م باسم "مركز التكوين لقُوّات مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ ودُول الشّراكة من أجل السَّلاَم".

ويعتبر هذا المركز كوحدة مُتَعَدِّدَةُ الأسلحة لرؤساء الأركان للجيوش اليونانية التي تتكون من فصيلة للتكوين وأخرى للإسناد.

وتتمثل مهمة المركز الأساسية في تلقين المعارف ذَاتُ الصّلة بحِفْظ السَّلاَم تماشيا مع المواثيق الدّوليّة وتطلُّعات مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ والإتّحاد الأوروبيّ.

ج/ مركز بيرسون لحِفْظ السَّلاَم بكندا:

أُنشِأ مركز بيرسون لحِفْظ السَّلاَم سنة 1994 من قبل حكومة كندا، نسبة إلى ليستر بيرسون، رئيس وزراء أسبق لكندا، من أجل تطوير فعالية عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في العالم، ويقوم بتدريب وتكوين جنود السَّلاَم الَّذين يمارسون مهامهم في مناطق النِّزاعات بما فيهم المدنيين، حيث تمّ إعداد برنامج مُساعدة تدريب الْعَسْكَرِيِّين من طرف وزارة الدِّفاع الكندية بهدف تكوين الضبّاط الأفارقة المشاركين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في السودان. وحالياً، أصبح هذا المركز لا يقوم بالمهام التي أنشأ من أجلها كتوفير التدريب لأفراد قُوّات حِفْظ السَّلاَم من كندا ومن مختلف دُول العالم.

ثانياً: أهم مدارس تدريب أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

ومن أهم المدارس التي يَتِمُّ فيها تدريب أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، مدرستي حِفْظ السَّلاَم بساحل العاج وبمالي، كما يأتي:

أ/ مدرسة حِفْظ السَّلاَم بزمباكرو بساحل العاج:

تمّ إنشاء هذه المدرسة سنة 1999م، بمشاركة فرنسا وساحل العاج. وكَوَّنت هذه المدرسة خلال ثلاث سنوات ما يقارب عن ثمان مائة (800) ضابط من أربعين (40) دَولة إفريقية. إلاَّ أنَّ الأزمة التي حصلت في ساحل العاج في سبتمبر 2002م، أدّى إلى تحويل هذه المدرسة إلى دَولة مالي وبالضبط إلى مدينة كوليكورو.

ب/ مدرسة حِفْظ السَّلاَم بكوليكورو بمالي:

تمّ إنشاء مدرسة حِفْظ السَّلاَم بكوليكورو في جوان 2003م، بمهمة تدريب رجال حِفْظ السَّلاَم لتدعيم القدُرات الأفريقية في مجال حِفْظ السَّلاَم. وفي ديسمبر 2006م، أي بعد ثلاث سنوات من إنشائها استطاعت تكوين أكثر من ألف ومأتي (1200) ضابط إفريقي. وتمّ تحويل مدرسة حِفْظ السَّلاَم من كوليكورو إلى مدينة باماكو(مالي) بتاريخ 26 مارس 2007م، وفتحت أبوابها بتاريخ 16 أفريل 2007م. وسطّرت برنامجها للتكوين المُوجّه إلى إطارات الأركان. حيث في كلمة اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر خلال الدورة 67 (اللَّجْنَة الرابعة)، بتاريخ 8 نوفمبر 2012م، المُعَنْوَنة: المراجعة الشّاملة لمسألة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم برمتها، ما يلي: *"عقدت اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر وإدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم هذا العام، في المقر الرئيسي وفي الميدان، مناقشات مُنظّمَة تناولتُ سُبُل إعداد وتنظيم وحدات تدريب موحدة لموظفي حِفْظ السَّلاَم قبل الانتِشار وخلال البَعثات في مجالات كالقَانُون الدّولي الإنساني واسْتِخْدام القُوّة وحماية المدنيين. واتفقت اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر وإدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم على ضرورة الاستثمار في التدريب على مختلف المستويات، بدءاً بأفراد القُوّات ووصولا إلى رؤساء البَعثات. وطَوّرت إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم ومعهد الأُمَم المُتَّحِدَة للتدريب والبحث، مواد تدريبية للقُوّات وغيرها من الموظفين المغادرين للمشاركة في ولايات مرتبطة بحماية المدنيين في الميدان من تدريبات وتجهيزات ملائمة، إذ لذلك أهمية حاسمة لنجاح مهمتهم. وتستحق إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم الثناء على ما تبذله من جهود لإعداد وحدات التدريب هذه في وقت قصير نسبياً. وفي الختام نوَدّ أنْ نشدّد أنّ على الدُّول، بصفتها بلداناً مساهمة بالقُوّات وأفراد الشُّرْطَة وأعضاء في الأُمَم المُتَّحِدَة، ضمان موارد كافية ملائمة، بما في ذلك الموارد البشرية والتدريب والمهارات المناسبة لأفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، بما يسمح لهم بأداء مهامهم والاضْطِلاع بوظائفهم التي تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم"*.

ويمكن القول أنّ حِفْظ السَّلاَم تطوّر من النموذج التقليدي لِيُجسّد نموذجا مرّكباً من عناصر عديدة عسكرية ومدنية، تعمل معاً أثناء حِفْظ السَّلاَم وفي المرحلة ما بعد النِّزاع والدخول عملية بناء السَّلاَم من كل الجوانب، بإعادة بناء البنية التحتية واستعادة المؤسسات التي تحطمت من جرّاء النِّزاع ومنع نُشوبه مرة أخرى، كل هذا من أجل بلوغ أهداف الأُمَم المُتَّحِدَة المدرجة في المِيثَاق لتحقيق السَّلاَم العالمي المنشود.

الفَصْل الثاني:
دراسة تحليلية لواقع بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

تهدف الدراسة التحليلية لواقع بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلى توضيح الإحصائيّات العامَّة والتفصيلية المتعلقة بها ولا سيّما من حيث المشاركة بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين، وأفراد الشُّرْطَة المدنية، والموظفين المدنيين الدّوليين والمحلّيين، والمُساهمة بالعتاد والأموال من طرف الدُّول والمُنظّمَة، والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة.

وتجدُر الإشارة هنا إلى أنّ قِوَام الأفراد المُحدّد في قرارات إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم، ما هو إلاّ الحد الأقصى المسموح به وليس ما يُنشر على الأرض. وبالتالي، لا يمكن الاعتماد في هذه الدراسة على الأرقام الواردة في قرارات مَجْلِس الأَمْن من أجل استخراج الإحصائيّات بالضبط، ونَرجع في ذلك، لا سيّما إلى تقارير الأمين العام للمُنظّمَة وإلى بعض الدراسات ذَاتُ الصّلة.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا الفَصْل إلى مَبْحَثين: المَبْحَث الأوّل: الإحصائيّات حول المساهمات في بَعثات حِفْظ السَّلاَم، أمّا المَبْحَث الثاني فخَصَّصته للإحصائيّات التفصيلية حول بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

المَبْحَث الأوّل:
الإحصائيّات حول المساهمات في بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

الغايةُ من دراسة الإحصائيّات حول المساهمات في بَعثات حِفْظ السَّلاَم هي توضيح المساهمات الإجمالية بالأفراد والعتاد والأموال، لِيتسنّى معرفتها بالأرقام والمخططات البيانية. كل هذه الدراسة من أجل الوصول إلى رؤيا واضحة حول أهمية هذه البَعثات من حيث عدد الأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة والمدنيين المُقحمين فيها والنفقات والإسناد متعدد الأشكال المخصصين لها، مع إظهار الخسائر البشرية المُسجَّلة.

وتفصيلا لذلك ارتأيت تقسيم هذا المَبْحَث إلى مطْلبين: المَطْلَب الأوّل خَصَّصته للإحصائيّات الإجمالية حول بَعثات حِفْظ السَّلاَم، أمّا المَطْلَب الثاني فيتعلق بإحصائيّات مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الأخرى.

المَطْلَب الأوّل:
الإحصائيّات الإجمالية حول بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

تهدف دراسة الإحصائيّات الإجمالية حول بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلى محاولة توضيح مدى مساهمة الدُّول القوية والضعيفة والمُنظّمات في هذه البَعثات، لِيتسنّى معرفتها بالأرقام والنسب المئوية، كل هذه الدراسة من أجل الوصول إلى رؤيا واضحة حول حجم الوسائل البشرية والمادّيّة المُسخّرة لحِفْظ السَّلاَم وكذا الخسائر البشريّة المُسجَّلة.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى أربعة فروع: الفرع الأوّل: لمحة حول إحصائيّات بَعثات حِفْظ السَّلاَم، الفرع الثاني: العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالأفراد، الفرع الثالث: الخسائر البشرية المُسجَّلة ضمن بَعثات حِفْظ السَّلاَم، أمّا الفرع الرابع فيتعلق بنفقات بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

الفرع الأوّل:
لمحة حول إحصائيّات بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

في الواقع يصعب تحديد إحصائيّات بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالضبط لتدخل عِدّة جهات على أرض الميدان والتغيرات التي تطرأ على أيّ ولاية من ولايات ذات البَعثات، إلاَّ أنَّه يمكن الاستعانة بتقارير الأمين العام للمُنظّمَة المُوجّهة إلى مَجْلِس الأَمْن، حول سير عَمليّات حِفْظ السَّلاَم من كل النواحي، وكذا قرارات الجَمْعِيَّة العامَّة ولا سيّما فيما يخص الجوانب الإداريّة والمتعلقة بالميزانية لتمويل عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم. ومن سنة 1948م إلى سنة 2013م، سُجِّلت أكثر من 70 عملية لحِفْظ السَّلاَم، ومست كل قارات العالم[1]، يمكن حصرها على النّحو الآتي:

✓ **القارة الأفريقية:** ومسّت كل من ليبيا، وناميبيا، وجزر القُمُر، وإثيوبيا، وإرتريا، والصحراء الغربية المحتلة، ومِصْر، والسودان، والصومال، وأفريقيا الوسطى، والكونغو، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وبوروندي، وتشاد، وجنوب السودان، ورواندا، وأوغندا، وزمبابوي، وموزمبيق، غينيا- بيساو، وساحل العاج، وأنغولا، وليبريا وسيراليون ومالي،

✓ **القارة الآسيوية والمحيط الهادئ:** وشملت منْطقَة الشرق الأوسط (دَولة فلسطين المحتلة ولبنان وسوريا)، والنيبال ، وكمبوديا، وتيمور- ليشتي، وكوريا الشّمَالِيّة، وكوريا الجنوبية، وجزر سليمان، وبابوا غينيا الجديدة، وطاجيكستان، وأفغانستان، والهند، وباكستان، والعراق، وإيران، والكويت، واليمن، وسريلانكا، وإندونيسيا والفلبين،

✓ **القارة الأوروبية:** وانحصرت في الشيشان، وكوسوفو، صربيا والجبل الأسود، وجورجيا، وأذربيجان، وكرواتيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، ومقدونيا، وقبرص، ومولدوفا،

✓ **القارة الأمريكية**: ومسّت الدُّول الآتية: غواتيمالا، والسلفادور وهايتي والدومينيكان.

حيث ورد في التقرير السنوي رقم: أ/1/55 لسنة 2000م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن أعمال المُنظّمَة، بخصوص حِفْظ السَّلاَم وبناء السَّلاَم، ما يلي: *"قد أستقرت تماما عملية كوسوفو، كما نُفذت عمليتان جديدتان في تيمور الشّرْقِيّة وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة خلال سنة 2000م. وشهدت عمليتا سيراليون والجنوب اللبناني تغيرات كبيرة. وبالنسبة لعمليتي حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وطاجيكستان فقد اختتما بنجاح وحلّ محلّهما مكتبان أصغر حجما لبناء السَّلاَم. ويبلغ قِوَام قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة المأذون بنشرها ما يقرب 45000 فرد نظامي (من جنود ومراقبين وشرطة مدنية) و13000 مُوظف دولي ومُوظف مدني محلّي لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم الصّادر بها تكليف من مَجْلِس الأَمْن"*، ممّا أدّى إلى إرهاق موارد مقر الأُمَم المُتَّحِدَة إلى أبعد الحدود، وشكلت عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة وكوسوفو أشد العَمليّات تعقيدا. أمّا أرقام العام الماضي المناظرة فكانت أقل من 18000 فرد نظامي وأقل من 10000 مدني.

1- يجب التنويه هنا إلى أنَّه بإمكان دَولة واحدة احتضان عِدّة بَعثات لحِفْظ السَّلاَم. مثال ذلك، أنغولا وهايتي التي عملت في كل واحدة منهما أربع بَعثات.

وحسب التقرير السنوي رقم: أ/1/59 لسنة 2004م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن أعمال المُنظّمَة، فيما يتعلق بحِفْظ السَّلاَم، شهدت سنة 2004م زيادة مُفاجئة في الطلب على أنشطة حِفْظ السَّلاَم التي تقوم بها الأُمَم المُتَّحِدَة، وتمّ إنشاء عَمليّات جديدة ومركبة في ليبريا، وكوت ديفوار، وبوروندي وهايتي. وفي جويلية 2004م، كان لدى الأُمَم المُتَّحِدَة ما يربو على 56000 من أفراد حِفْظ السَّلاَم، يشملون جنودا، ومراقبين عسكريين وأفراد للشرطة المدنية، ونحو 11000 من الموظفين المدنيين من 98 بلدا يعملون في 12 بعثة في مختلف أنحاء العالم. وتُشكل الزيادة في عدد أفراد البَعثات تحّديا خطيرا على قدرة المُنظّمَة على التخطيط الفعال لهذه العَمليّات ونشرها في الوقت المناسب وتوفير الدَّعم المتواصل لها. ولن تُكَّلل العَمليّات الجديدة بالنجاح إلاّ بمواصلة الدَّعم والالتزام السياسيّيْن من جانب الدُّول الأعضاء، وتخصيص الموارد الصحيحة لها.

وجاء في التقرير السنوي رقم: أ/1/60 لسنة 2005م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن أعمال المُنظّمَة حول حِفْظ السَّلاَم، أنّ نطاق عَمليّاتها إرتفع سنة 2005م إلى مستوى تاريخي. وبالرغم من تخفيض الالتزامات الرئيسية في سيراليون وتيمور- ليشتي، أنشأ المَجْلِس عملية حِفْظ سلام جديدة قِوَامها 1000 فرد في السودان. وعمل قرابة 80000 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة المدنية والموظفين المدنيين في 16 عملية من عَمليّات حِفْظ السَّلاَم وفي البَعثات السِّياسيّة الخاصّة في أفغانستان وتيمور- ليشتي.

ووضح الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره السنوي رقم: أ/1/61 لسنة 2006م، عن أعمال المُنظّمَة حول حِفْظ السَّلاَم، أهمية البَعثات التي عملت في سيراليون وتيمور- ليشتي وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة ومنْطقَة البلقان، وأكّد أنّ عدد الأفراد الْعَسْكَرِيِّين المُنتشرين في أنحاء العالم كان أقل من 13000 فرد، وأنّ 16500 من الجنود والمراقبين الْعَسْكَرِيِّين و 7500 من أفراد الشُّرْطَة وأكثر من 150000 من الموظفين المدنيين والمحلّيين يخدمون في خمسة عشر(15) عملية لحِفْظ السَّلاَم وثلاث (03) من البَعثات السِّياسيّة الخاصّة أو بَعثات بناء السَّلاَم في أفغانستان وتيمور- ليشتي وسيراليون. وزادت الميزانية السنوية لأنشطة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم من حوالي بليون دولار في عام 1998م إلى نحو خمسة (05) بلايين دولار في سنة 2006م، أي ما يُكافئ 0,5 % من الإنفاق العسكري العالمي. وفي عام 1998م، كان الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة ينتمون إلى حوالي سبعون (70) بلداً، مقابل أكبر من مائة (100) بلد في سنة 2006م. وفي عام 1998م، كانت قائمة البلدان العشرة (10) الأكبر مساهمة بالقُوّات تضمّ أربعة (04) من البلدان النامية، بينما أصبحت البلدان العشرة (10) كُلها حالياً من البلدان النامية.

ونوّه الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره السنوي رقم: أ/1/62 لسنة 2007م، عن أعمال المُنظّمَة حول حِفْظ السَّلاَم، أنَّه بحلول شهر أوت من سنة 2007م، ارتفع عدد الموظفين إلى 100000 فرد، دون أنْ يدخل في الحساب العملية المختلطة المشتركة بين الإتّحاد الأفريقيّ والأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم نحو 5,8 بليون دولار، ويُمثل هذا المبلغ نصف في المائة من الإنفاق العسكري العالمي. وأبرز الدُّول المشاركة بالأفراد هي الند وباكستان وبنغلاديش. وفي عامي 2006 و2007، توفي في الميدان ما مجموعه 58 فرداً من حَفظة السَّلاَم.

وجاء في التقرير السنوي رقم: أ/1/63 لسنة 2008م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن أعمال المُنظّمَة حول حِفْظ السَّلاَم، ما يلي: تقود إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التابعة للأمانة العامَّة في الأُمَم المُتَّحِدَة 19 بعثة، التي تضمّ أكثر من 130000 من النساء والرجال، منهم قُوّات وأفراد شرطة ساهمت بها 117 دَولة عضوا، وتُغطي هذه العَمليّات بميزانية حوالي 7 بلايين من دولارات الولايات المتحدة. وورد في تقرير الأمين العام السنوي رقم: أ/1/64 لسنة 2009م، عن أعمال المُنظّمَة حول حِفْظ السَّلاَم، بأنَّ إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم تَضْطَلِع بإدارة 17 عملية منتشرة في خمس قارات، بمساندة من إدارة الدَّعم الميداني. وتضمّ تلك العَمليّات أكثر من 117000 فرد تمّ نشرهم من الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة والموظفين المدنيين. وقد زادت الميزانية لتبلغ حوالي 7.8 بلايين دولار سنوياً، في الوقت الَّذي تواجه فيه الموارد المُتاحة خطر التقلص. وازداد وجود عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في تشاد، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، ودارفور بالسودان. ففي تشاد، خَلَفَت في مارس بعثة من بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لفظ السَّلاَم بنجاح القُوّة العَسْكَريّة التي نشرها الإتّحاد الأوروبيّ. وفي دارفور، ازدادت أعمال النشر بما أتاح للبعثة الإعداد لوجودها بفعالية أكبر. وانتهت البعثة في جورجيا في جوان من سنة 2009م بسبب انعدام توافق الآراء فيما بين أعضاء مَجْلِس الأَمْن بشأن تمديد الولاية.

وأَقَرَّ الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره السنوي رقم: أ/1/65 لسنة 2010م، عن أعمال المُنظّمَة حول حِفْظ السَّلاَم، بأنَّ حِفْظ السَّلاَم الَّذي تَضْطَلِع به الأُمَم المُتَّحِدَة، بلغ مستوى غير مسبوق لعدد الأفراد الموجودين قيد النشر، حيث وصل إلى 164000 فرد، بعد أنْ كان 20000 فرد منذ عقد واحد فقط. وجاء في تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المُنظّمَة رقم:أ/1/66 لسنة 2011م، حول حِفْظ السَّلاَم، ما يأتي: في سنة 2011م، كان عدد الأفراد النظاميين والمدنيين الَّذين نشرتهم الأُمَم المُتَّحِدَة في 14 عملية من عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في أربع قارات يتجاوز 120000 فرد. ونوّه الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره السنوي عن أعمال المُنظّمَة، رقم: أ/1/67 لسنة 2012م، أنَّه لتلبية الطلبات المتزايدة والتصدي للمعوقات المتعلقة بالقدُرات، تقوم الأُمَم المُتَّحِدَة بتعميق وتعزيز تعاونها الاستراتيجي والتشغيلي بشأن حِفْظ السَّلاَم مع المُنظّمات من قبيل الإتّحاد الأفريقيّ، والإتّحاد الأوروبيّ، ومُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ، ومُنظّمَة معاهدة الأَمْن الجماعي، والجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا والسلطة الحكومية الدّوليّة الغنية بالتنمية في شرق أفريقيا وغيرها.

وعرض الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره السنوي رقم: أ/ج.21/68/5 لسنة 2013م، حول الموارد الإداريّة والمُتعلقة بالميزانية لتمويل عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، الإجراءات الماليَّة الإضافية التي اتخذتها الجَمْعِيَّة العامَّة فيما يتعلق بقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك(قرار مَجْلِس الأَمْن 260 مُؤرّخ في 6 نوفمبر 1968م)، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية لأبيي بالسودان (قرار مَجْلِس الأَمْن 258 مُؤرّخ في 18 سبتمبر 1968م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وكذا دعم عَمليّات حِفْظ السَّلاَم (قرار مَجْلِس الأَمْن 259 مُؤرّخ في 27 سبتمبر 1968م). وتمّ في سنة 2013م، نشر في الصومال وحدها نحو 17700 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة التابعين لبعثة الإتّحاد الأفريقيّ.

مخطط بياني يُوضّح المساهمة بالأفراد في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم:

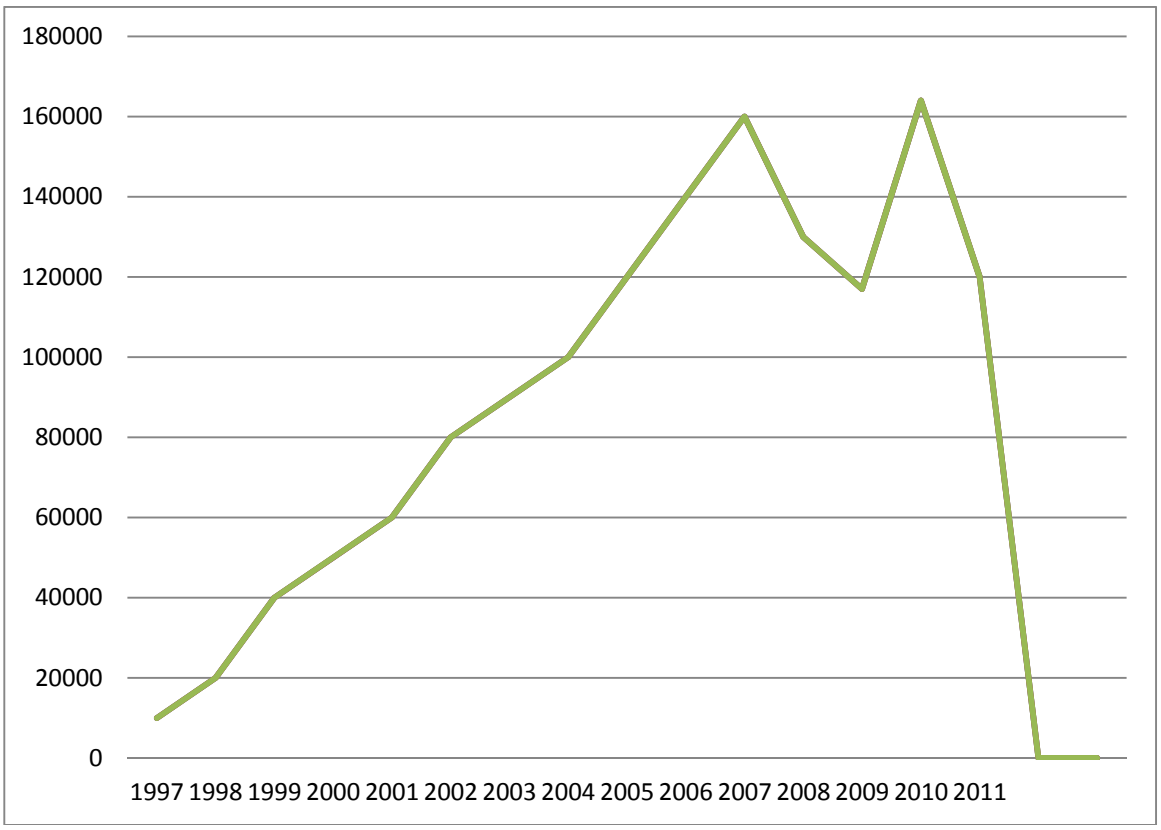

نستدِلّ من المخطط المُبَيَّن أعلاه أنَّه في سنة 2010م وصل التعداد الإجمالي من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة المقحمين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم إلى ذروته، أي 164000 فرد، بعد أن كان تعداد البَعثات 160000فرد في سنة 2007م[1]، حيث تمّ إقْحَام في الشرق الأوسط وآسيا الشّمَالِيّة وآسيا الوسطى حوالي 58895 فرد[2]، وافدين، خصوصا، من أُورُوبَّا سواءً تابعين مباشرة إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة أو المُنظّمات الأخرى المفوضين من طرف مَجْلِس الأَمْن. وشملت القُوّات الأوروبية المنتشرة في الشرق الأوسط نسبة 60% من مجموع قُوّات مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة المنتشرة، وأقل نسبة واردة من أفريقيا كانت 2%. ويرجع ذلك إلى تفادي إقحام العرب والمسلمين في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي تعمل في الشرق الأوسط. ومن جهة، كان حضور القُوّات الأوروبية في أفريقيا ضعيفا جدا، بنسبة أقل من 3% من مجموع قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة المنتشرة في القارة الأفريقية.

ويُبَيِّنُ هذا المخطط أيضا أنَّه في نهاية سنة 2007م، قُدّرت الزيادة في تعداد أفراد هذه البَعثات بنسبة 10%. وتمّ إحصاء أن الدُّول النامية هي الأكثر مُساهمة بالأفراد في بَعثات حِفْظ السَّلاَم، بنسبة 80%، في مقدمتهم الهند وباكستان وبنغلاديش.

وانخفضت معدلات الشغور المتعلقة بالموظفين الدّوليين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم والبَعثات السِّياسيّة الخاصّة إلى 6, 12% في مارس 2013م، بعد أنْ كانت تلك النسبة 8, 33% في عام 2007م.

1- D. Jones BRUCE, Bah A.SARJOB, C.Tortolani BENJAMIN [et al.], Annual review of global peace operations, Center on International Cooperation (CIC), New York University, 2008, pages 2 et 3.

2 - د. غضبان مبروك، المجتمع الدّولي، مرجع سابق، ص 204 وما يليها.

أمّا النسبة المئوية لعدد الأفراد الْعَسْكَرِيِّين المقحمين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في نهاية سنة 2007م فكانت كما يلي: 48% من طرف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، 38% من طرف مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ و14% من طرف المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة وغير الإقْلِيمِيَّة الأخرى. وسُجل أنّ الولايات المتحدة الأمريكية هي الأكثر مساهمة في العَمليّات مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد إلى جانب باكستان، وبنغلاديش، والهند، وإيطاليا، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، ونيجيريا، وكندا، والنيبال، وتركيا، وغانا، وإسبانيا، والأردن، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، ولأوروغواي، ورواندا، وأستراليا وإثيوبيا، وذلك اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، وفي إطار، لا سيّما، مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ. ويرجع ذلك، بصفة خاصّة، إلى مشاركتها في أفغانستان وكوسوفو. وشهدت عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في قارة أفريقيا إقحام حوالي 67715 عسكري، منهم 40.000 فرد في القرن الأفريقي (السودان وتشاد، وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى، والصومال، وإثيوبيا وإرتريا)، بما فيهم حوالي 8000 عسكري في الصومال، وافدين من آسيا بنسبة 44%، منها 4% من آسيا الشّرْقِيّة، ومن أفريقيا بنسبة 40%، ومن قارة أُورُوبَّا بنسبة 6%، ومن الشرق الأوسط بنسبة 3% ومن أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية بنسبة 3 %.

وحول مشاركة المُنظّمات[1] الأخرى غير الأُمَم المُتَّحِدَة، إلى سنة 2007م، فشملت، لا سيّما الإتّحاد الأوروبيّ (UE) والإتّحاد الأفريقيّ (UA) ومُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ (OTAN) بـ 78000 فرد من عسكريين وشُرطِيين، جُلّهم من مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ الَّذين عملوا في أفغانستان وكوسوفو، الَّذي وصل قِوَامهم إلى 56387 فرد، أي بنسبة 74% من مجموع الأفراد المنتشرين خارج إطار مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة.

وحسب رأينا، رغم العدد الهائل من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة والموظفين المدنيين الَّذين تمّ إقحامهم من بَعثات حِفْظ السَّلاَم، إلاَّ أنَّ سرعة اِنتِشارهم في أماكن النِّزاعات المُسلّحة تَبْقَى عُرضة للانتقادات، لعِدّة أسباب ونذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

✓ في بعض الأحيان تكون فترة الانتِشار طويلة المدة بين صدور قرار مَجْلِس الأَمْن والنشر الفعلي لبعثة حِفْظ السَّلاَم على الأرض، رغم الظروف المُزرية التي يكون فيها سكان المناطق الواقعة تحت نيران النِّزاعات المُسلّحة، ممّا يؤدّي بالمُتنازعين، إمّا لعدم الامتثال لوقف إطلاق النار، أو فقدان الثقة من المسيرة السِّلْمية، كما حدث في الصومال والكونغو،

✓ قد يغفل مَجْلِس الأَمْن أو بسبب استِعْمال حق الفيتو عن استصدرا قرار نشر البعثة، إلى أنْ يتفاقم الوَضْع، كما سُجل إبّان الحرب الأهلية في رواندا والمُشْكِلة الشيشانية بروسيا، والنِّزاع العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط، والنِّزاع المُسلّح في قبرص،

✓ عادة تتدخل قُوّة من مُنظّمَة إقليمية أو دون إقليمية بهدف حِفْظ السَّلاَم، أو إنفاذ السَّلاَم، أو فرض السَّلاَم قبل استصدار قرار من طرف مَجْلِس الأَمْن، يأذن بذلك، كما حدث في كوسوفو لمّا تدخلت مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ لفرض السَّلاَم بعد رفض الحكومة اليوغسلافية الموَافقَة على نشر بعثة حِفْظ السَّلاَم في المنْطقَة.

1- Ibid. , p. 4.

الفرع الثاني:
العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالأفراد:

وبيّنتُ فيه العشرون دَولة الأكثر مُساهَمَة بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة في بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، بما فيها البَعثات السِّياسيّة.

أولاً: العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين:

من بين الـ 78 دَولة الأكثر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين بما فيهم المراقبين في البَعثات، إلى غاية 31 أكتوبر2007م، تمّ إحصاء عشرون دَولة الأكثر مساهمة بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين بتعداد وصل إلى 70.580 عسكري، أي بنسبة 81% من مجموع التعداد المُقْحَم في كل العَمليّات، كما يلي: باكستان: 9674 عسكري، وبنغلاديش: 8814 ، والهند: 8776، والنيبال: 3050، وغانا: 2744، والأردن: 2586، ولأوروغواي: 2507، وإيطاليا: 2980، ونيجيريا: 1974، وإثيوبيا: 1804، وفرنسا: 1774، والصين: 1573، والمغرب: 1533، والسنيغال: 1397، والبرازيل: 1218، وجنوب وأفريقيا: 1190، والبنين: 1174، وإسبانيا: 1221، وأندونيسيا: 1031 وسريلانكا: 960.

ثانياً: العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالشُّرْطَة:

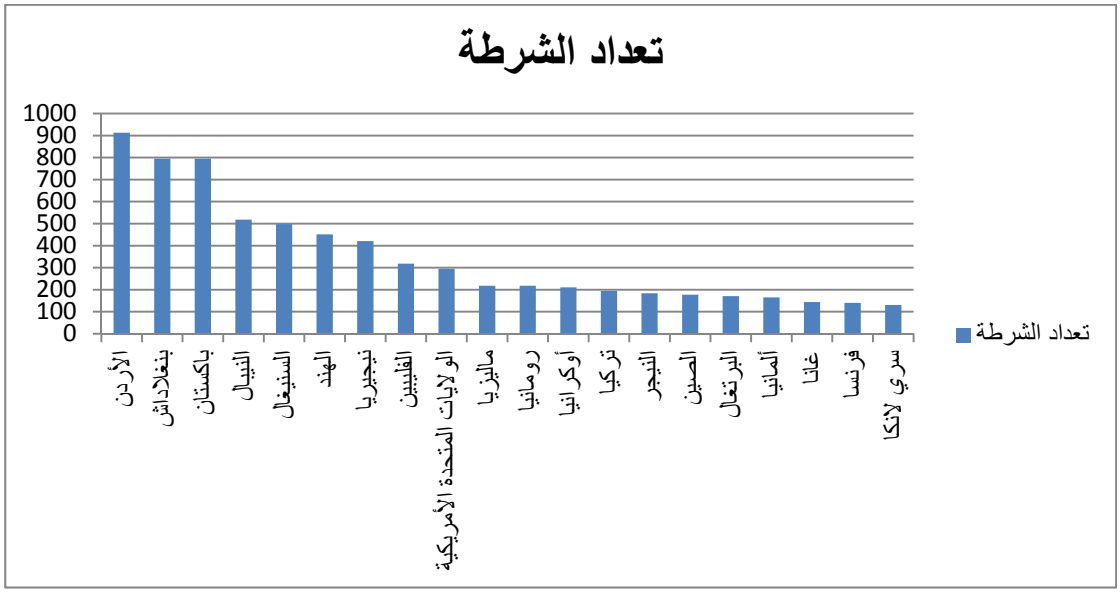

نَستدلّ من هذا المخطط[1] أنَّه من بين الـ 92 دَولة المشاركة بـ 9.414 شُرطِيّ في بَعثات حِفْظ السَّلاَم، بما فيها البَعثات السِّياسيّة، إلى تاريخ 31 أكتوبر2007م، نجد منها عشرون دَولة ساهمت بـ 75% من مجموع التعداد المقحم في كل العَمليّات، كما يلي: الأردن: 913 شُرطِيّ، وبنغلاديش وباكستان: 795 شُرطِيّ لكل منهما، والنيبال: 581 شُرطِيّ، والسنغال: 498 شُرطِيّ، والهند: 451 شُرطِيّ، ونيجيريا: 421 شُرطِيّ، والفيليبين: 318 شُرطِيّ، والولايات المتحدة الأمريكية: 295 شُرطِيّ، وماليزيا ورواندا: 218 شُرطِيّ لكل منهما، وأكرانيا: 211 شُرطِيّ، وتركيا: 195 شُرطِيّ، والنيجر: 184 شُرطِيّ، والصين: 177 شُرطِيّ، والبرتغال: 171شُرطِيّ، وألمانيا: 165 شُرطِيّ، وغانا: 144 شُرطِيّ، وفرنسا: 140 شُرطِيّ وسريلانكا: 131 شُرطِيّ.

1- Ibid. , p. 140 et 141.

وكانت مُسَاهمة الدُّول بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين، كما يأتي: باكستان:134 عنصر، وبنغلاديش: 108 عنصر، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م): 96 عنصر، والهند: 89 عنصر، ونيجيريا: 86 عنصر، ومِصْر: 78 عنصر، والأردن: 73 عنصر، والصين: 69 عنصر، وكينيا والأورغواي: 69 عنصر لكل واحدة منهما، وغانا: 67 عنصر، وماليزيا: 64 عنصر، وزامبيا: 63 عنصر، ورومانيا: 59 عنصر، واليمن: 49 عنصر، وباراغواي: 48 عنصر، وألمانيا: 46 عنصر، والبرازيل: 45 عنصر، والدانمارك: 44 عنصر والنيبال: 43 عنصر.

وفي هذا السِّياق، عدم الخَلط بين بَعثات حِفْظ السَّلاَم وعَمليّات حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحُلَفائِها، عن طريق مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ، خلال حربها في العراق وأفغانستان والتي إستعملت فيها قُوّات هائلة، منها البرِّيَّة والجوِّيَّة والبحريَّة، فهذه العَمليّات لا تدخل في إطار حِفْظ السَّلاَم.

تمّ ذكر سابقاً البَعثات السِّياسيّة، وهي البَعثات التي تدخل ولايتها ضمن الجيلين الثاني والثالث، وتمّ إحصاء فيها الدُّول الأكثر مساهمة بالأفراد على النّحو الآتي: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإعادة السِّلْم في بوروندي (BINUB): تركيا وبنغلاديش وباكستان، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA): الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وجُمْهورِيَّة الصين وفرنسا وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون(UNIPSIL) وبنغلاديش وبوليفيا والكامرون، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في النيبال (UNMIN): البرازيل وأندونيسيا والأردن، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى العراق (UNAMI): فيجي والدانمارك وأستراليا وكندا.

وإذا قُمنا بمقارنة بين المُسَاهمة بالشُّرْطَة وبالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين، نَستنبط أنّ الدُّول الأكثر مساهمة بالملاحظين الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة هي الدُّول النامية، خاصّة من آسيا الوسطى والجنوبية وقارة أفريقيا، وتَبْقَى مُساهمة الدُّول الكبرى الدَّائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن غير كافية، رغم أنَّها ساهمت بصفة فعلية بالمال والعتاد والعدة، لأنَّها هي المسؤولة بالدرجة الأُولىَ على السَّلاَم العالمي. ومنه يَتَبيَّن لنا أنّ الدُّول النامية التابعة لقارتي آسيا وأفريقيا هي الأكثر مساهمة بالأفراد في بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

وحسب رأينا، رغم أنّ حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، بما فيهما حِفْظ السَّلاَم الَّذي يُنفّذ حصريا بطريقة سلمية بحتة إلا في حالة الدِّفاع الشرعي أو الدِّفاع عن ولاية البعثة، هو على عاتق الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن بالدرجة الأُولىَ، إلاَّ أنَّ البلدان النامية هي الأكثر مساهمة بالأفراد في بَعثات حِفْظ السَّلاَم. ويمكن الجزم أنّ مهمة بَعثات حِفْظ السَّلاَم سلمية وشرعية، والمشاركة فيها يكون بصفة طَوْعية وبأجر، إضافة إلى امتيازات أخرى هائلة خُصِّصت لهذه الطائفة من الأفراد المشاركين فيها. وحول الصّعُوبَات التي تصادف بَعثات حِفْظ السَّلاَم فإنَّها تدخل، بصفة عامة، ضمن المخاطر المهنية، والتي من واجب المُنظّمَة وأطراف النِّزاع إزالتها للتمكين هذه البَعثات من أداء مهامها بصفة فعلية وسلمية. ولوحظ من جهة أخرى أنّ العَمليّات القَسرية لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، كانت دائما على عاتق الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن وحُلَفائِها التقليديين.

الفرع الثالث:
الخسائر البشرية المُسجَّلة ضمن بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

وتَطَرَّقت فيه إلى عدد الوفيات التي تمّ إحصائها في بَعثات حِفْظ السَّلاَم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها.

أولاً: الخسائر البشرية، حسب طبيعة البَعثات :

التعيين	عدد الموتى	النسبة المئوية
- بعثة مُنظَمَة الأمَم المُتَّحِدَة الكونغو الديمقراطيّة (UNOC-MONUC).	23	%17.6
- بعثة الأمَم المُتَّحِدَة إلى السودان(UNMIS).	20	%15.3
- عملية الأمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (UNOCI).	17	%13
- بعثة مراقبي الأمَم المُتَّحِدَة العَسْكَرِيِّين في ليبريا (UNOMIL).	15	%11.5
- بعثة الأمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH).	14	%10.7
- قوّة الأمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان (UNIFIL).	10	%7.6
- بعثة الأمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA).	6	%4.6
- بعثة الأمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وارتريا (UNMEE).	6	%4.6
- بعثة مراقبة الهُدْنَة في فلسطين (UNTSO).	5	%3.8
- بعثة الأمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى العراق (UNAMI).	4	%3.1
- بَعثات الأمَم المُتَّحِدَة إلى سيراليون و(UN-ECOWAS) و(UNOMSIL) و(UNIPSIL) و(UNAMSI).	3	%2.3
-عملية الأمَم المُتَّحِدَة في بوروندي (ONUB)	2	%1.5
- بعثة الأمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو (UNMIK).	2	%1.5
- بعثة الأمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشَرْقِيّة (UNMIT).	2	%1.5
- بعثة الأمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO).	1	%0.8
- بعثة مراقبي الأمَم المُتَّحِدَة في جورجيا (UNOMIG).	1	%0.8
المجموع	131	/

يَتَبيَّن من هذا الجدول[1] أنّ أكبر نسبة للوفيات في البَعثات حِفْظ السَّلاَم، في الفترة الممتدة من تاريخ أوّل جويلية 2006م إلى31 أكتوبر2007م، سُجِّلَت في صفوف عملية مُنظّمَة الأمَم المُتَّحِدَة في الكونغو (UNOC)، بعدد وصل إلى 23 مُتوفّى، أي بنسبة 17.6%، وسُجِّلَت أصغر نسبة للوفيات في بعثتي الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO)، وبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا (UNOMIG) بمُتوفّى واحد لكل منهما، أي بنسبة 0.8%. ويَرجع السّببُ الرئيسي في ذلك إلى الوَضْع الأَمْني المتفاقم الَّذي كان يسود هذه الأقاليم رغم الاحتياطات الأَمْنية التي كانت مفروضة آنذاك، خاصّة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، حاليا (الزائير، سابقا) وكذا عدم احترام وقف إطلاق النار من طرف الأطراف المُتنازعة.

وحسب رأينا، يُعد التعدي على أفراد البَعثات أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها بمثابة التعدي على المُنظّمَة. حيث يستفيد أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة من نظام الحماية، كما أَقَرَّت ذلك محكمة العدل الدّوليّة، من خلال نص المادة 8/ب3 وهـ3 من نظامها الأساسي. واعتبرت الاتِّفاقيّة بشأن سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها أعمال العُنْف الخطيرة المُرتكبة ضدّ أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة بمثابة مخالفة دولية، وجاء في المادة 7 منها أنْ تتخذ الدُّول الأطراف الخطوات المُناسبة لحماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، الَّذين يَتِمُّ وزعهم في إقليمها، من الجرائم المدرجة في ذات الاتِّفاقيّة.

1- Ibid. , p. 160.

وبمُوجِب القرار57 المُؤرّخ في 18 سبتمبر 1948م، تأسف مَجْلِس الأَمْن لقتل الكونت فولك برنادوت (Count Folke Bernadotte)، وسيط مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في فلسطين، وهو يقوم بمهامه. وأدان مَجْلِس الأَمْن في قراره 359 المُؤرّخ في 15 أوت 1974م، ما وَقَع من قتلى وجرحى في صفوف قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص. وأدان مَجْلِس الأَمْن كذلك في قراره 1393 المُؤرّخ في 31 جانفي 2002م إسقاط طائرة الهليكوبتر التابعة لبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا بتاريخ 8 أكتوبر 2001م، الَّذي من جرّائه قُتل الأشخاص التسعة الَّذين كانوا على متنها. وإثر مقتل الجنود الباكستانيين التابعين للبعثة الأُمَميَّة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 814 بتاريخ 6 جوان 1993م الَّذي بمُوجِبه مُنِح الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة حق توقيف واعتقال المشتبه فيهم وإحالتهم على القضاء.

ثانياً: الخسائر البشرية، حسب الصنف:

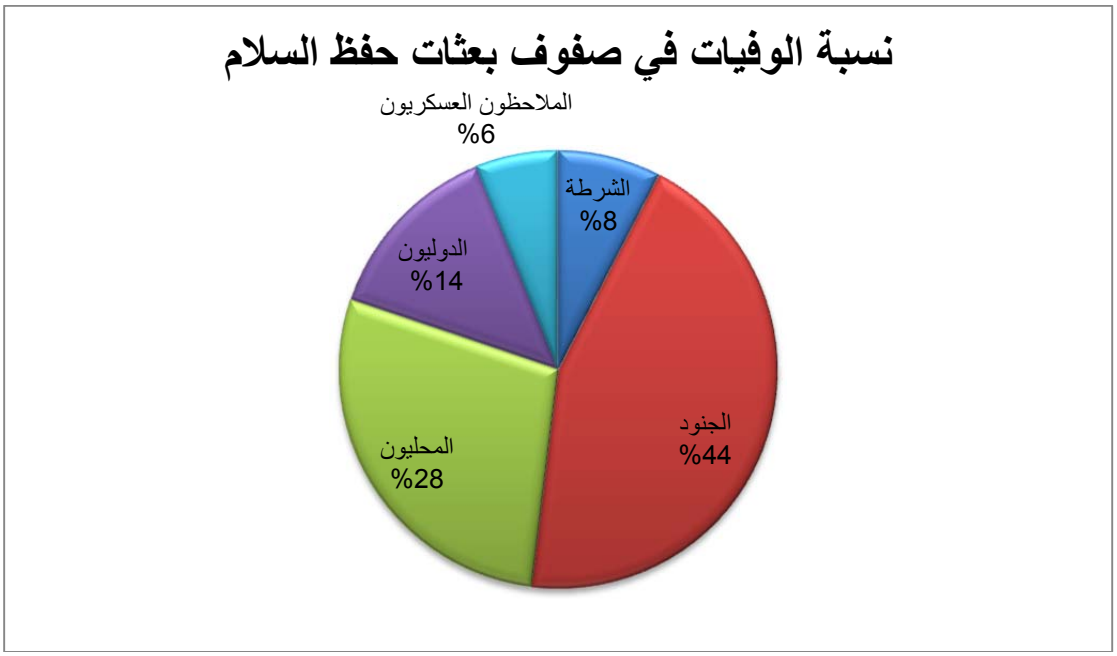

يَتَبيَّن من هذا المخطط أنّ النسبة المئوية لعدد الوفيات[1]، في الفترة الممتدة من تاريخ أوّل جويلية 2006م إلى تاريخ 31 أكتوبر2007م، بما فيها البَعثات السِّياسيّة والمتمثلة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإعادة السِّلْم في بوروندي (BINUB)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان(UNAMA)، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون (UNIPSIL)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في النيبال (UNMIN)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى العراق (UNAMI)، كانت مرتفعة. حيث وصل عدد الوفيات من الْعَسْكَرِيِّين إلى 66، أي بنسبة 50%، منهم 60 جندي، أي بنسبة 44% و8 ملاحظين، أي بنسبة 6%، ومن الشُّرْطَة 10 أفراد، أي بنسبة 8% ومن المدنيين المحلّيين 37 فرد، أي بنسبة 28% و26 من المدنيين الدّوليين، أي بنسبة 14%. وكانت أسباب الوفاة كما يلي: مرض 50 حالة، أي بنسبة 38.2%، ولأسباب أخرى 39، أي بنسبة 29.8%. وبسبب حوادث: 29 حالة، أي بنسبة 21.4% وعن طريق أفعال ضارّة: 14، أي بنسبة 10.7%.

1- Ibid. , p. 161.

وبصفة إجمالية، في الفترة الممتدة من سنة 1948م إلى سنة 2007م، تمّ إحصاء أكثر من 2400 مُتوفّى[1] وبالضبط 2784 متوفّى، قدّموا حياتهم في سبيل خدمة السَّلاَم العالمي، من عسكريين، وشُرطِيين ومدنيين، فعلى سبيل المثال، تمّ تسجيل 225 مُتوفّى في بَعثات حِفْظ السَّلاَم في البوسنة والهرسك، وكمبوديا والصومال. أمّا الخسائر البشرية المُسجَّلة حسب كل دَولة شاركت في بَعثات حِفْظ السَّلاَم من سنة 1948م إلى سنة 2007م، فهي على النّحو الآتي: الهند:154 مُتوفّى، ونيجيريا:137، وغانا:130، وباكستان:132، وبنغلاديش:113، وكندا:121، وفرنسا:108، والامارات العربية المتحدة:103، وأيرلندا: 90، وإثيوبيا:80، وزامبيا:73، والولايات المتحدة الأمريكية:70، والنيبال:68، والسويد: 67، والأردن:55، والدانمارك:50، وكينيا:50، والسنغال:49، وفيجي: 49، وبولندا:48، وإيطاليا:47، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م): 46، وفنلندا: 45، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة: 44، والنمسا: 44، والنرويج: 43، والبرازيل: 40، والسودان: 37، وجنوب أفريقيا: 34، وإسبانيا: 33، وسيراليون: 35، ورواندا:33، وهايتي:33، والأوروغواي:31، وأندونيسيا:31، والمغرب:29، وبلجيكا: 29، وماليزيا:28، ومِصْر:27، وأكرانيا:27، وليبريا:27، والأرجنتين:26، وهولندا:23، والفليبين:22، وتيمور الشّرْقِيّة:20، والبنين:19، وتونس:19، وغينيا:18، والنيجر:18، وزمبابوي:18، وناميبيا:16، وأفغانستان:16، وكمبوديا:16، وبلغاريا: 15، وألمانيا:15، والعراق: 15، والصين: 14، ويوغسلافيا: 14، وكوت ديفوار: 13، والبرتغال: 13، وقواتيمالا:11، وملاوي:11، والطوغو:11، وبوركينافاسو:10، وأستراليا:10، وتانزانيا: 10، وتشاد:10، وجُمْهورِيَّة كوريا:9، وتايلاند:8، وغامبيا:8، ولبنان:7، وسريلانكا:7، ورومانيا: 6، وصربيا: 6، والكاميرون: 6، ومونتنيقرو: 6، وجُمْهورِيَّة التشيك: 6، وسلوفاكيا:6، وتركيا:6، وغينيا بيساو:5، والكونغو: 5، وزيلاندا الجديدة:5، وإرتريا:5، واليابان: 5، ومالي: 5، والجزائر: 4، وبوليفيا: 4، وأوغندا: 4، وإيران: 4، وبيرو: 4، والمكسيك:4، وموزمبيق:4، البوسنة والهرسك:4، وشيلي:4، وكولومبيا:4، وسويسرا:3، وطاجيكستان:3، والصومال:3، وغويانا:3، وأنغولا:2، وبربادوس:2، وبوتسوانا:2، وبوروندي: 2، وفلسطين المحتلة: 2، وكرواتيا: 2، وجنوب السودان: 2، وسوريا: 2، وقبرص: 2، وجيبوتي: 2، والسلفادور: 2، واليونان: 2، والمجر: 2، وموريتانيا: 2، وميانمار، وبمُتوفّى واحد لكل من بنما، وباراغواي، وجورجيا، والإكوادور، والهندوراس وفنزويلا.

ولوحظ أن أكبر نسبة من الوفيات كانت من الهند، ونيجيريا، وغانا، وباكستان، وبنغلاديش، وكندا، وفرنسا. أمّا فيما يخص الدُّول الخمس الدائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن، فلم يُسجل أي وفاة من بريطانيا على غِرار فرنسا التي فقدت 108 فرد، والولايات المتحدة الأمريكية: 70 فرد وروسيا الإتّحاديّة: 46 فرد، والصين: 14 فرد.

أمّا عن الجزائر، فقد تمّ تسجيل أربعة (04) وفيات في صفوف حماة السَّلاَم من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، سَلِيل جَيْش التَّحْرِير الوطنيّ، منهم ظابطين إثنين، أحدهما سنة 1993م بأنغولا والآخر سنة 2002م بجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وضابطي صف، أحدهما سنة 1993م بكمبوديا والآخر سنة 1996م بهايتي.

1- Ibid. , p.70.

الفرع الرابع:
نفقات بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

وتَطَرَّقت فيه إلى النفقات الإجمالية التي خُصِّصت لبَعثات حِفْظ السَّلاَم في فترات مُتَعَدِّدَةُ وكذا الدُّول الأكثر مساهمة بالمال في هذه البَعثات، لِيتسنّى لنا مقارنها بالدُّول الضعيفة التي كانت أنصبتها قليلة.

أولاً: النفقات الإجمالية للدّول:

تتكفل الجَمْعِيَّة العامَّة بقسمة نفقات حِفْظ السَّلاَم اِسْتِنَاداً إلى جدول خاص للأنصبة المُقَرَّرَة، مع الأخذ بعين الإعتبار الدُّول القوية اقتصاديا والدُّول النامية والمبادئ المُدرجة في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 235/55 المُؤرّخ في 30 جانفي 2001م، عن جدول الأنصبة المُقَرَّرَة لقسمة نفقات عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم. وبمُوجِب مُقْتَضَيَات المادة 17 من المِيثَاق، كل دَولة مُلزمة بدفع حصتها لفائدة حِفْظ السَّلاَم. ولقد تعدّت نفقات الأُمَم المُتَّحِدَة المخصصة لبَعثات حِفْظ السَّلاَم من سنة 1948م إلى سنة 2010م، سقف 96 مليار دولار أمريكي. ووصلت هذه النفقات من أوّل جويلية 2011م إلى غاية 30 جوان 2012م، إلى 7.84 مليار دولار أمريكي.

ونَستنبط من الجدول المُبَيَّن أدناه أنّ أكبر مساهمة بالمَال[1]، إلى تاريخ 30 سبتمبر2007م، كانت من طرف الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن في مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية بـمبلغ 1.142.0582 ألف دولار أمريكي، وسُجِّلَت أضْعفُ مساهمة من طرف الدُّول النامية في مقدمتهم اليونان بـمبلغ 39.125.5 ألف دولار أمريكي. ويرجع السّببُ في ذلك إلى المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن فيما يخص حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي.

ترتيب الدّول الأكثر مساهمة	نسبة المساهمة إلى2007م	المساهمة الخاصّة إلى 31 ديسمبر2006م	العدد التقريبي إلى2007م	النفقات إلى 2007م	القيمة المستهلكة إلى 2007م	المساهمة الخاصّة إلى 30 سبتمبر 2007م
و.م.الأمريكية	%26.1	677.419.5	147.365.48	837.916.3	171.099.9	1.142.058.2
اليابان	%16.6	572.128.2	925.378.8	887.814.6	111.003.1	498.689.3
ألمانيا	%8.6	/	472.007.2	370.228.7	49.389.2	52.389.3
بريطانيا	%7.9	3.445.2	431.176.1	341.550.9	42.387.8	50.682.7
فرنسا	%7.5	53.091.9	410.077.1	288.787.6	41.716.7	132.664.6
إيطاليا	%5.1	2.252.9	278.545.8	164.992.9	27.853.4	87.952.3
الصين	%3.2	60.965.6	171.190.5	56.129.8	15.549.0	160.477.3
كندا	%3.0	/	163.068.9	149.029.6	16.039.2	/
إسبانيا	%3.0	73.450.9	161.457.6	122.010.3	13.586.0	99.312.2
كوريا الجنوبية	%2.0	85.270.7	106.642.4	160.268.0	8.192.4	23.452.7
هولندا	%1.9	5.726.0	102.282.2	80.970.8	9.636.1	17.401.3
أستراليا	%1.8	734.2	97.505.6	78.247.3	9.077.3	10.915.2
روسيا	%1.4	/	77.866.8	61.590.3	7.610.0	8.666.4
سويسرا	%1.2	/	66.796.5	52.543.7	6.825.1	7.427.8
بلجيكا	%1.1	15.777.7	60.472.3	37.155.3	6.895.2	32.999.5
السويد	%1.1	/	58.610.3	46.378.1	5.690.4	6.541.8
النمسا	%0.9	7.324.3	48.668.5	45.677.0	4.897.9	5.418.0
النرويج	%0.8	0.2	42.599.5	33.660.6	3.871.6	5.067.5
الدانمرك	%0.7	0.1	40.557.1	31.948.4	4.093.9	4.514.9
اليونان	%0.6	9.984.8	32.516.3	/	3.375.5	39.125.5

1- Ibid. , p. 164.

وجاء في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 224/67 المُؤرّخ في 27 ديسمبر 2012م، المُعَنْون: جدول الأنصبة المُقَرَّرَة لقسمة نفقات عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، فيما يخص المعدلات الفعلية الأنصبة المُقَرَّرَة لحِفْظ السَّلاَم للفترة الممتدة من أوّل جانفي 2013م إلى أوّل ديسمبر 2015م، والمُحددة اِسْتِنَاداً إلى جدول الأنصبة الَّذي اعتمدته الجَمْعِيَّة العامَّة في قرارها رقم: 238/67 المُتخذ في 24 ديسمبر 2012م، وتشكيل مستويات المساهمة الَّذي أَقَرَّته ذات الجَمْعِيَّة في قرارها رقم 239/67 المُتخذ في 24 ديسمبر 2012م أيضا، عن جدول الأنصبة المقَرَّرَة لقسمة نفقات عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، تَقَدُّم الإتّحاد الروسيّ في المعدلات الفعلية للأنصبة، تلتها الصين، ثم فرنسا، ثم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشّمَالِيّة، ثم الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: النفقات المخصصة حسب طبيعة البَعثات:

كما هو معروف فإنّ ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم تكون مُقَرَّرَة إمّا لفترات زمنية قصيرة وبتفويضات محدّدة أو بمهمات طويلة الأمد، تتراوح التفويضات من مهمات محددة ومهمات قد تتغير حسب طبيعة النِّزاع.

يُوضِّح المخطط المُبَيَّن أدناه النفقات المخصصة للبَعثات من أوّل جويلية 2006م إلى 30 جوان 2008م،[1] حيث فاقت نفقات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (MONUC) مبلغ 1000.000 دولار أمريكي مقارنة بالبَعثات الأخرى. واتضح لنا أن النفقات المخصصة لهذه العَمليّات تَبْقَى غير كافية، نظرا لتشعّبِ مهام بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الوقت الراهن والتي تطَوَّرَت من عَمليّات تقليديّة إلى عَمليّات مُعَقَّدَة تشتمل على عناصر مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد.

وفي هذا الصدد، تعدُ القارة الأفريقية هي الأكثر استهلاكا للنفقات كونها الأكثر تَعَرُّضا للصِّرَاعَات المُسلّحة، ومنها ما حصل في بوروندي، ورواندا، وأفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، والصومال، والسودان، وزمبابوي، وغينيا، وليبريا وسيراليون.

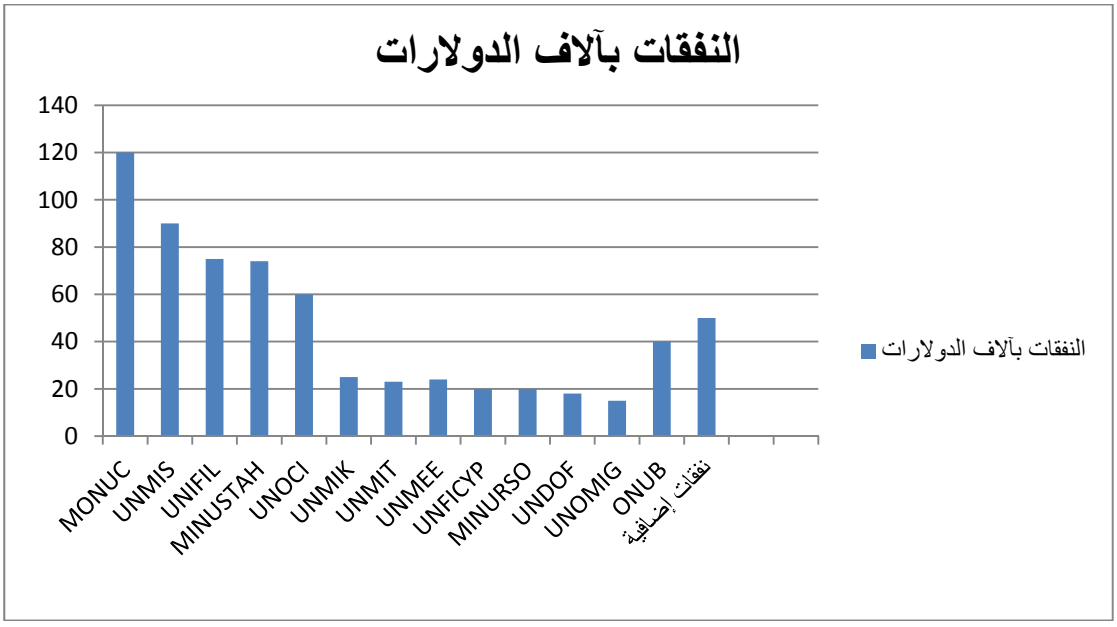

1- Ibid. , p. 162 .

وجاء في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 18/66 المُؤرّخ في 27 جوان 2012م، بخصوص الموارد المُعْتَمَدَة لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم للفترة من أوّل جويلية 2012م إلى 30 جوان 2013م، أن مجموع الاحتياجات لبعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة: 1347538800 دولار أمريكي، ولبعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية: 61299800 دولار أمريكي، ولبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي: 648394000 دولار أمريكي، وللعملية المختلطة للإتحاد الأفريقي والأُمَم المُتَّحِدَة في دارفور: 1448574000 دولار أمريكي، ولقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الاشتباك: 45992000 دولار أمريكي، ولقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في قبرص: 56106200 دولار أمريكي، ولقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة في لبنان: 564010000 دولار أمريكي، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية المُؤقتّة لأبيي: 257932000 دولار أمريكي، ولبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو: 46923000 دولار أمريكي، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية في ليبريا: 496457800 دولار أمريكي، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة في جنوب السودان: 839490000 دولار أمريكي، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور-ليشتي: 155429000 دولار أمريكي، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في كوت ديفوار: 575017000 دولار أمريكي، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة لدعم الإتّحاد الأفريقيّ في الصومال: 436905000 دولار أمريكي. ووصلت مساهمة الدُّول بالمَال لسد حاجيات بَعثات حِفْظ السَّلاَم من كل الجوانب، خلال سنة 2013م إلى 1.747 بليون دولار.

ثالثاً: العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالمَال في حِفْظ السَّلاَم:

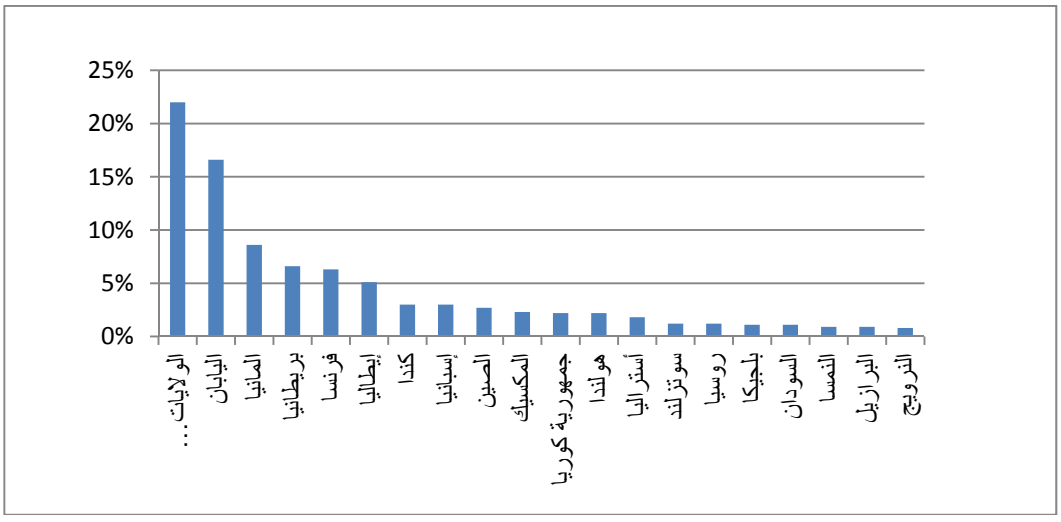

يُبَيِّنُ هذا المخطط النسبة المئوية للدّول الأكثر مساهمة بالمَال في بَعثات حِفْظ السَّلاَم، حيث كانت في مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية[1] بـ22%، تليها اليابان بـ16.6%، ثم ألمانيا بـ 8.6%، وبريطانيا بـ 6.6%، وفرنسا بـ6.3%، وإيطاليا بـ5.1%، وكندا بـ 3.0%، وإسبانيا بـ3.0%، والصين بـ2.7%، والمكسيك بـ2.3%، وجُمْهورِيَّة كوريا بـ2.2%، وهولندا بـ1.9%، وأستراليا بـ1.8%، وسويسرا بـ1.2 %، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م) بـ1.2%، وبلجيكا بـ1.1%، والسودان بـ1.1%، والنمسا بـ0.9%، والبرازيل بـ0.9% والنرويج بـ0.8%.

وحسب رأينا، تَبْقَى مُساهمة الدُّول والمُنظّمات غير كافية لسدّ حاجيات البَعثات.

1- Ibid. , p.163.

المَطْلَب الثاني:
إحصائيّات مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الأخرى:

القصد من دراسة إحصائيّات مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الأخرى هو محاولة توضيح مدى مساهمة المُنظّمات بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة والمدنيين في بَعثات حِفْظ السَّلاَم، لِيتسنّى معرفتها بالأرقام والنسب المئوية، كل هذه الدراسة من أجل تسليط الضوء على ذوي القبعات الزُرق الَّذين عملوا في هذه البَعثات.

وعليه، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى فرعين: الفرع الأوّل: مساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالأفراد، أمّا الفرع الثاني فيتعلق بمساهمة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالأفراد.

الفرع الأوّل:
مساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بالأفراد:

وبيّنتُ فيه مساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُرطِيين في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التعداد والنسب المئوية للأفراد، حسب المناطق الوافدين منها، إلى تاريخ 31 أكتوبر 2007م.

أولاً: مساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بالْعَسْكَرِيِّين:

وتَطَرَّقت فيه إلى مساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بالْعَسْكَرِيِّين بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين في بَعثات حِفْظ السَّلاَم، والمناطق الوافدين منها، وكذا النسبة المئوية لتعداد كل منْطقَة، وبيّنتُ فيه العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين والمراقبين الْعَسْكَرِيِّين.

أ/ المراقبون الْعَسْكَرِيّون المقحمون في بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

وتَطَرَّقت فيه إلى تعداد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين المقحمين في البَعثات والنسبة المئوية لكل منْطقَة[1].

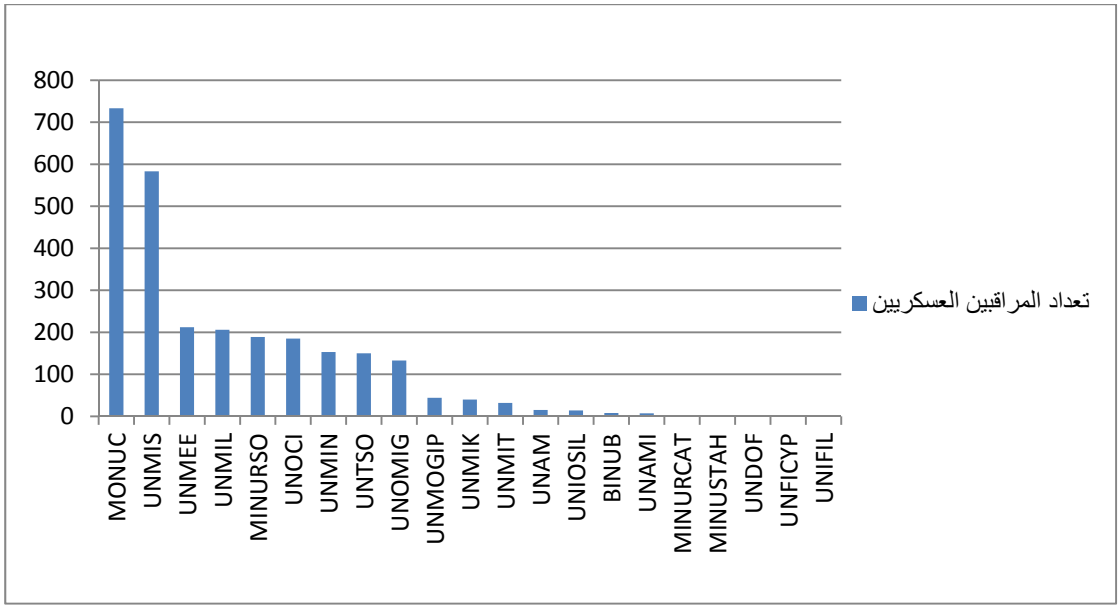

1- Ibid. , p. 143.

يَتَبيَّن من المخطط المذكور أعلاه، أن تعداد المُراقِبين الْعَسْكَرِيِّين كان على النّحو الآتي: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو الديمقراطيّة (MONUC) بـ 733 مراقب، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى السودان (UNMIS) بـ 583 مراقب، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإرتريا (UNMEE) بـ 212 مراقب، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا (UNMIL) بـ 206 مراقب، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) بـ 189 مراقب، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (UNOCI) بـ 185 مراقب، والبعثة السِّياسيّة للأُمَم المُتَّحِدَة في النيبال (UNMIN) بـ 135 مراقب، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة (UNTSO) بـ 150 مراقب، وبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا(UNOMIG) بـ 133 مراقب، وفريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان (UNMOGIP) بـ 44 مراقب، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو (UNMIK) بـ 40 مراقب، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة (UNMIT) بـ 32 مراقب، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA) بـ 15 مراقب، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون (UNIPSIL) بـ 14 مراقب، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى بوروندي (BINUB) بـ 8 مراقبين، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى العراق (UNAMI) بـ7 مراقبين وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد (MINURCAT) بـ 3 مراقبين.

ب/ مصدر الْعَسْكَرِيِّين، حسب المناطق الوافدين منها:

وتَطَرَّقت فيه إلى تعداد الْعَسْكَرِيِّين المقحمين في البَعثات والوافدين من آسيا الوسطى والجنوبية، وأفريقيا، أُورُوبَّا، وأمريكا الوسطى والجنوبية، وأمريكا الشّمَالِيّة، وآسيا الشّرْقِيّة والمحيط الهادئ والشرق الأوسط، وكذا النسبة المئوية لتعداد كل منْطقَة، وبيّنتُ فيه العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين والمراقبين الْعَسْكَرِيِّين.

1/ المُساهمة الإجمالية:

المناطق الوافدين منها	تعداد العَسْكَرِيِّين بما فيهم المراقبين العَسْكَرِيِّين	النسبة المئوية
- آسيا الوسطى والجنوبية	31678	**%43.2**
- أفريقيا	16381	**%22.4**
- أورُوبَّا	11191	**%15.3**
- أمريكا الوسطى والجنوبية	6376	**%8.7**
- آسيا الشّرْقِيّة والمحيط الهادئ	4662	**%6.4**
- الشرق الأوسط	2918	**%4**
- أمريكا الشّمَالِيّة	81	**%1**
المجموع	**73287**	/

يتَّضح من هذا الجدول[1] أنّ أعلى نسبة من لأفراد الْعَسْكَرِيِّين، بما فيهم الملاحظين الْعَسْكَرِيِّين، الّذين عملوا ضمن بَعثات حِفْظ السَّلاَم في العالم، وفدت من آسيا الوسطى والجنوبية، لا سيّما من باكستان وبنغلاديش والهند، وتلتها أفريقيا. وكانت أكبر نسبة من نيجيريا، وإثيوبيا، والسنيغال، وجنوب أفريقيا، والبنين، وغانا والمغرب، وأضْعفُ نسبة من أمريكا الشّمَالِيّة، وكان جُلّهم من المكسيك.

1- Ibid. , p.147.

ويتَّضح لنا أيضا أنّ أكبر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، كانت من قِبل منطقتي آسيا الوسطى والجنوبية[1]، الَّذي وصل تعدادهم إلى 31678 فرد، أي بنسبة 43.2% من مجموع أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، ويرجع ذلك إلى المساهمة العالية للدّول النامية. وتأتي أفريقيا[2] في المرتبة الثانية بـ16381 فرد، أي بنسبة 22.4%، وهذا نظرا للمساهمة الفعّالة للدّول الأفريقية في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في السودان وتشاد وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وإثيوبيا وإرتريا والصومال. أمّا أُورُوبَّا[3] وأمريكا الوسطى والجنوبية[4] وآسيا الشّرْقِيّة والمحيط الهادئ[5] والشرق الأوسط[6] فكانت مساهمتها غير معتبرة رغم أن جُلّ الدُّول القوية ودائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن من هذه المناطق. وسُجِّلَت أصغر نسبة مساهمة بالأفراد من قِبل منْطقَة أمريكا الشّمَالِيّة[7] بتعداد81 فرد، أي بنسبة0.1%. والسّبب في ذلك أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تُفضل المساهمة بالمَال والعتاد بدلاً من الأفراد.

1- آسيا الوسطى والجنوبية: وتضمّ كل من أعضاء إتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بما فيها أفغانستان وأعضاء رابطة كومنولث الدُّول المستقلة الواقعة شرق بحر قزوين، بخلاف روسيا. وتمتد آسيا الوسطى من جنوب كازاخستان، وأوزبيخستان، وتركمانستان، وكيرغيستان، وطاجيكستان، إلى "جسين يونغ" الصينية، وفي بعض الأحيان تُضمّ إليها أفغانستان، ومنغوليا، ومنْطقَة التيبت وجنوب روسيا. وتضمّ آسيا الجنوبية كل من الهند، وباكستان، وبنغلاديش، وسريلانكا، وآسيا الجنوبية الشّرْقِيّة التي تشمل فتضمّ كل من أندونيسيا، ولاوس،و فيتنام، وكمبوديا، وتايلندا، وبرمانيا، وبروناي، وماليزيا، وسنغافورا والفيليبين فيتنام.

2- أفريقيا: وتشمل كل أعضاء الإتّحاد الأفريقيّ.

3- أُورُوبَّا: وتشمل كل دُول شمال البَحْر الأَبْيَض المُتَوَسّط، وأرمينيا، وأذربيجان، وقبرص، وجورجيا، ومالطا، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م) وتركيا.

4- أمريكا الوسطى والجنوبية: وتشمل كل أعضاء مُنظّمَة الدُّول الأمريكية، بخلاف كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك. تضمّ منْطقَة أمريكا الوسطى الجزء بين مضيق توهوانتباك وبنما والجزر المقابلة لها، كما يلي: قواتيمالا، والهندوراس، والسلفادور، ونيكاراغوا، وكوستاريكا وبنما. وتضمّ أمريكا الجنوبية الجزء الجنوبي من القارة الأمريكية، إلى جنوب مضيق بنما، كما يلي: قويان الفرنسية، وفنزويلا، وشيلي، والأوروغواي، والبرازيل، والأرجنتين، وسرينام، وكولومبيا، والبيرو، والإكوادور، وباراغواي وبوليفيا وقويانا.

5- آسيا الشّرْقِيّة والمحيط الهادئ: وتضمّ جميع الدُّول المطلة أو الواقعة في المحيط الهادئ وكذا دُول جنوب شرق آسيا ومنغوليا. ومن أهم دُول منْطقَة آسيا الشّرْقِيّة: الصين، وتايوان، واليابان، والكورتين الشّمَالِيّة والجنوبية، ومنغوليا، وفيتنام، وسنغافورا والجزء الواقع في أقصى شرق روسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م). ومن أهم الدُّول المطلة على المحيط الهادئ، هي: الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وروسيا الإتّحاديّة، وكندا، وكمبوديا، وتشيلي، وكولومبيا، وجزر كوك، وكوستاريكا، السلفادور، والإكوادور، وغوام، وغواتيمالا، وهندوراس، وإندونيسيا، وكوريا الشّمَالِيّة، وكوريا الجنوبية، وماليزيا، والمكسيك، وكاليدونيا الجديدة،و نيكاراغوا، وجزر ماريانا الشّمَالِيّة، ونييوي، وبنما، وبيرو، وجزر بيكيرن، وسنغافورا، وتايلاندا وتوكلو. أمّا الدُّول الواقعة في المحيط الهادئ، فتشمل، لا سيّما، أستراليا، وفيجي، وجزر مارشال، ولايات ميكرونيسيا المتحدة، واليابان، وناورو، وزيلاندا الجديدة، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، والفليبين، وساموا، وجزر السلمون، وتايوان، وتيمور الشّرْقِيّة، وتونغا، توفالو وفانواتو.

6- الشرق الأوسط: ويضم دُول مَجْلِس التعاون الخليجي، ولبنان، العراق، إيران، فلسطين المحتلة، الأردن، سوريا واليمن.(للإشارة، تُعد مِصْر من الدُّول التابعة الإتّحاد الأفريقيّ، إلاَّ أنَّ ذوي القبعات الورق العاملين في صفوف بعثة حِفْظ السَّلاَم في قناة السويس (بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإشراف على مراقبة تنفيذ بنود اتِّفاقيّة الهُدْنَة - UNTSO)، مصنفة من طرف الأُمَم المُتَّحِدَة ضمن البَعثات المتواجدة في الشرق الأوسط).

7- أمريكا الشّمَالِيّة: وتشمل كل من كندا، والولايات المتحدة الأمريكية وجزء من دَولة المكسيك (الجزء الشّمَالِيّ من مضيق توهوانتباك-Tehuantepec)، جزيرة قريلاندا التابعة للدانمارك، وجزيرة فانكوفر، وجزر الملكة شارلوت، وجزيرة الأمير إدوارد وبعض الجزر الصغيرة الأخرى.

2/ مصدر الْعَسْكَرِيِّين الوافدين إلى الشرق الأوسط:

المناطق الوافدين منها	تعداد العَسْكَرِيِّين بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين	النسبة المئوية
- أورُوبَّا	9375	**%63.8**
- آسيا الشّرْقِيّة والمحيط الهادئ	2203	**%15.0**
- آسيا الوسطى والجنوبية	1937	**%13.2**
- أفريقيا	945	**%6.4**
- الشرق الأوسط	203	**%1.4**
- أمريكا الوسطى والجنوبية	10	**%0.1**
- أمريكا الشّمَالِيّة	14	**%0.1**
المجموع	**14687**	/

نَسْتَخلص من هذا الجدول أنّ أكبر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين[1]، بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، الَّذين عملوا بالشرق الأوسط، وفدت من منْطقَة أُورُوبَّا بـتعداد وصل إلى 9375 فرد، أي بنسبة 63.8%، تلتها منْطقَة آسيا الشّرْقِيّة والمحيط الهادئ بـ 2203 فرد، أي بنسبة 15.0%، وجاءت أفريقيا في المرتبة الرابعة بـ 945 عسكري، أي بنسبة 6.4%. وسُجِّلَت أضْعفُ مشاركة لمنْطقَة أمريكا الوسطى والجنوبية بتعداد وصل إلى 10 أفراد، أي بنسبة0.1%. ويرجع السّببُ في ذلك إلى سياسة الأُمَم المُتَّحِدَة في مجال توزيع أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم وكذا طَلب الدُّول أو الأطراف المعنية بالنِّزاع.

3/ مصدر الْعَسْكَرِيِّين العاملين في أفريقيا:

التعيين	تعداد العَسْكَرِيِّين بما فيهم الملاحظين الْعَسْكَرِيِّين	النسبة المئوية
- آسيا الوسطى والجنوبية	27637	**%52.8**
- أفريقيا	17511	**%33.4**
- آسيا الشّرْقِيّة والمحيط الهادئ	2227	**%4.3**
- الشرق الأوسط	1925	**%3.7**
- أمريكا الوسطى والجنوبية	1970	**%3.8**
- أورُوبَّا	1064	**%2.0**
- أمريكا الشّمَالِيّة	57	**%0.1**
المجموع	**52391**	/

يَتَبيَّن من هذا الجدول أنّ أكبر عدد من الْعَسْكَرِيِّين، بما فيهم الملاحظين الْعَسْكَرِيِّين، الوافدين إلى أفريقيا[2] كان من آسيا منْطقَة آسيا الوسطى والجنوبية بـ 27637 فرد، أي بنسبة 52.8%، تليها أفريقيا بـ17511 فرد، أي بنسبة 33.4%، ثم آسيا الشّرْقِيّة والمحيط الهادئ بـ 2227، أي بنسبة 4.3 %. وسُجِّلَت أضْعفُ مشاركة من طرف منْطقَة أمريكا الشّمَالِيّة بتعداد57 أفراد، أي بنسبة 0.1%. ويرجع ذلك إلى سياسة الأُمَم المُتَّحِدَة في هذا المجال، وكذا طَلب الدُّول أو الأطراف المعنية بالنِّزاع.

1- Jones D.BRUCE, Bah A.SARJOB, C.Tortolani BENJAMIN [et al.], Op.cit, p. 153.
2-Ibid. , p. 151.

ج/ العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين والْعَسْكَرِيِّين:

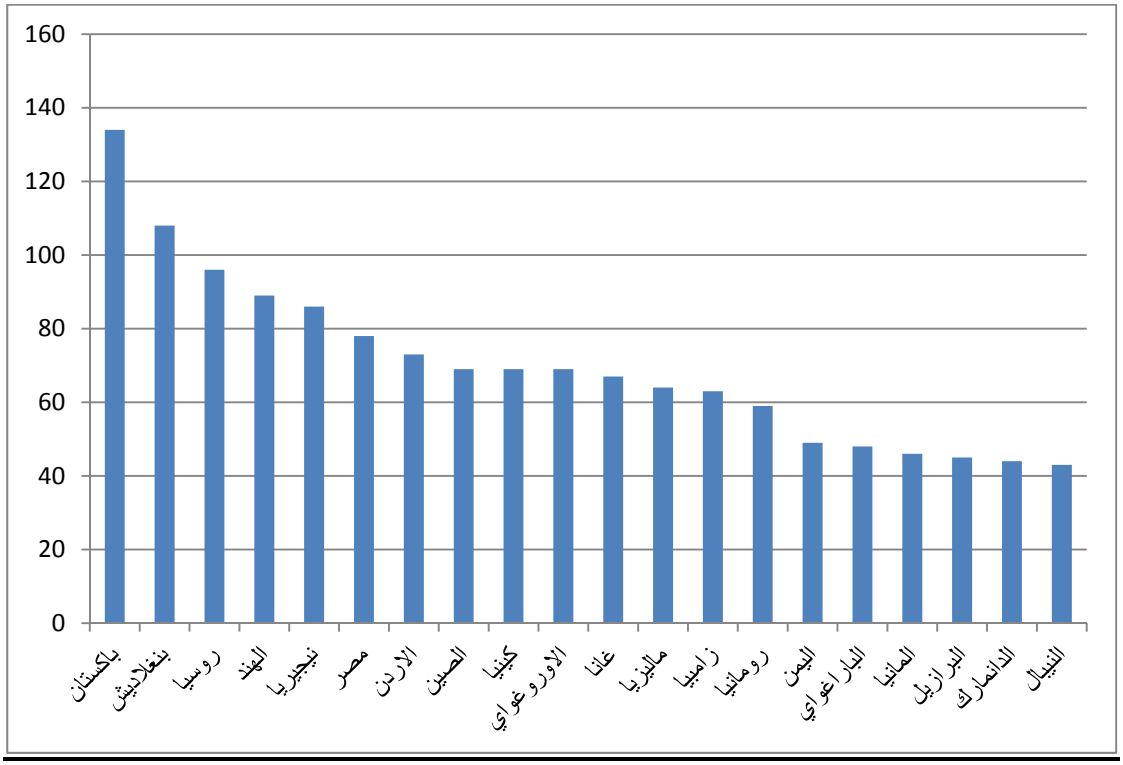

يُوضِّح المخطط المذكور أعلاه[1]، العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين والْعَسْكَرِيِّين في بَعثات حِفْظ السَّلاَم عبر العالم، بما فيها البَعثات السِّياسيّة الآتية: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإعادة السِّلْم في بوروندي (BINUB)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA)، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون (UNIPSIL)، والبعثة السِّياسيّة للأُمَم المُتَّحِدَة في النيبال (UNMIN)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى العراق (UNAMI)، كما يلي:

✓ **المساهمة بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين:** باكستان بـ134 مراقب، وبنغلاديش بـ 108 مراقب، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م) بـ 96 مراقب، والهند بـ89 مراقب، ونيجيريا بـ86 مراقب، ومِصْر بـ78 مراقب، والأردن بـ73 مراقب، والصين بـ69 مراقب، وكينيا والأورغواي كل واحدة منهما بـ 69 مراقب، وغانا بـ67 مراقب، وماليزيا بـ64 مراقب، وزامبيا بـ63 مراقب، ورومانيا بـ59 مراقب، واليمن بـ49 مراقب، وباراغواي بـ48 مراقب، وألمانيا بـ46 مراقب، والبرازيل بـ45 مراقب، والدانمارك بـ44 مراقب والنيبال بـ43 مراقب،

✓ **المساهمة بالْعَسْكَرِيِّين:** باكستان بـ9674 فرد، وبنغلاديش بـ8814 فرد، والهند بـ8776 فرد، والنيبال بـ3050 فرد، وغانا بـ2744 فرد، والأردن بـ2586 فرد، والأوروغواي بـ2507 فرد، وإيطاليا بـ2380 فرد، ونجيريا بـ1974 فرد، وإثيوبيا بـ1804 فرد، وفرنسا بـ1774 فرد، وغانا بـ1573 فرد، والمغرب بـ1533 فرد، والسنيغال بـ1397 فرد، والبرازيل بـ 1218 فرد، وجنوب أفريقيا بـ1190 فرد، والبنين بـ1174 فرد، وإسبانيا بـ1221 فرد، وأندونيسيا بـ1031 فرد و سري لانكا بـ96 فرد.

1-Ibid. , p.139.

ثانياً: مساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بالشُّرْطَة:

وأظهرت فيه تعداد الشُّرْطَة المُقْحَمِين في البَعثات والمناطق الوافدين منها إلى تاريخ 31 أكتوبر2007م. حيث شهدت عَمليّات حِفْظ السَّلاَم مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد للأُمَم المُتَّحِدَة مشاركة ما يفوق عن 6167 شُرطِيّ في سنة 2005م و9414 شُرطِيّ خلال عام 2007م.

أ/ الدُّول الأكثر مساهمة بالشُّرْطَة في بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

التعيين	MINUSTAH	MONUC	UNMIK	UNMIL	UNMIT	UNOCI	المجموع
الأردن	290	/	/	120	/	375	**785**
بنغلاديش	/	250	/	/	141	249	**640**
باكستان	249	/	114	/	140	125	**628**
الهند	/	247	/	125	/	/	**372**
النيبال	125	/	/	240	/	/	**365**
السنغال	85	249	/	/	/	/	**334**
نيجيريا	125	/	/	120	/	/	**245**
البرتغال	/	/	/	/	142	/	**142**
ماليزيا	/	/	/	/	140	/	**140**
أوكرانيا	/	/	139	/	/	/	**139**
الصين	125	/	/	/	/	/	**125**
بولندا	/	/	115	/	/	/	**115**
رومانيا	/	/	115	/	/	/	**115**
المجموع	**999**	**746**	**483**	**605**	**563**	**749**	**4145**

يُستشفَّ من هذه الأرقام[1] أنَّه خلال سنة واحدة، من أكتوبر 2006م إلى أكتوبر2007م، تمّ إقحام 4145 شُرطِيّ. وكانت أكبر مشاركة فيها من طرف الأردن بتعداد 785 شُرطِيّ في ثلاث بَعثات تمثَّلت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا(UNMIL)، عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (UNOCI)، وأصغر مساهمة من طرف بولندا ورومانيا بتعداد 115 شُرطِيّ لكل واحد منهما في بعثة واحدة تمثَّلت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو (UNMIK). ولوحظ مساهمة دَولة واحدة فقط من الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن تمثَّلت في الصين.

للإشارة، كانت مساهمة الدُّول النامية بالشُّرْطَة معتبرة في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، وبعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو (MONUC)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والإدارة المُؤقتّة للأُمَم المُتَّحِدَة في كوسوفو، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة (UNMIT)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا.

1- Ibid. , p. 7 et 146.

يُبَيِّنُ المخطط أدناه[1] التباين بين مساهمة الدُّول بالشُّرْطَة في بَعثات حِفْظ السَّلاَم، في شهر أكتوبر لسنة 2006م وفي شهر أكتوبر لسنة 2007م. ففي شهر أكتوبر لسنة 2006م كانت المساهمة على النّحو الآتي: 996 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)، و500 شُرطِيّ في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (UNOCI)، و479 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا(UNMIL)، و460 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو (UNMIK)، و750 في بعثة المتحدة في الكونغو الديمقراطيّة (MONUC) و423 في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة (UNMIT). ووصلت المشاركة في شهر أكتوبر2007م إلى ما يلي: 999 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)، و749 شُرطِيّ في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (UNOCI)، و605 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا(UNMIL)، و483 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو (UNMIK)، و746 شُرطِيّ في بعثة المتحدة في الكونغو الديمقراطيّة (MONUC) و563 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة (UNMIT).

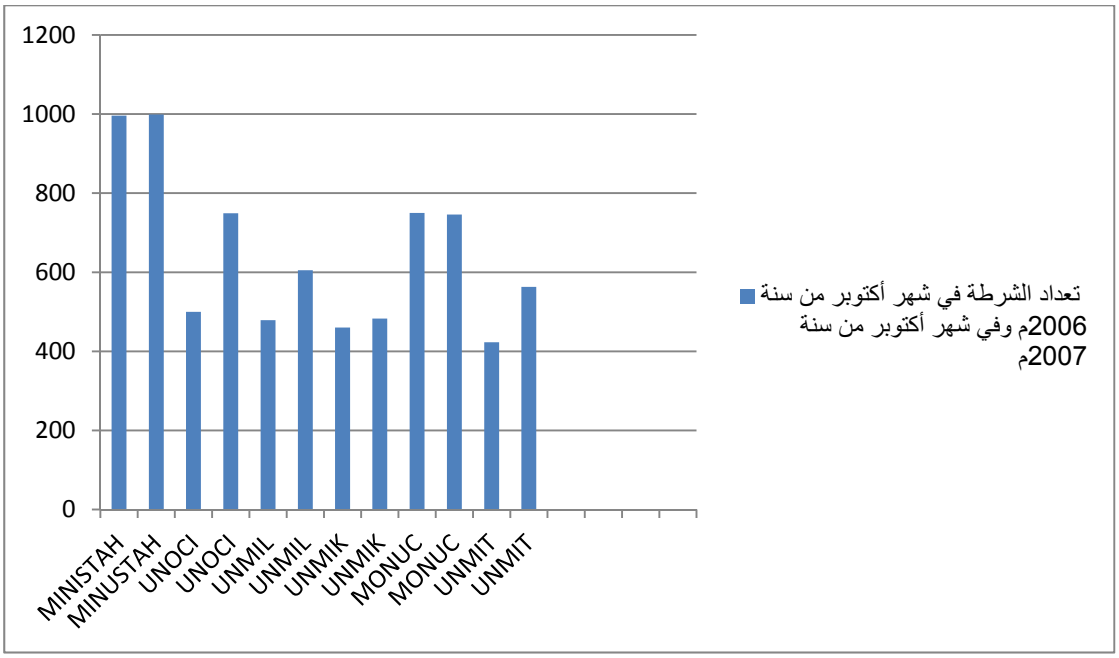

ممّا سلف ذكره نستنتج أنّ عدد الشُّرْطَة المقحمين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم دائما في تزايد. حيث شهدت بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي أكبر نسبة مشاركة سنتي 2006م و2007م، قياساً بما أذن به مَجْلِس الأَمْن في قراره 1702 المُؤرّخ في 15 أوت 2006م، أنْ يَصل قِوَام الشُّرْطَة إلى 1951 فرد، ولم يَتِمُّ إضافة عدد آخر من الشُّرْطَة إلى البعثة إلاّ في سنتي 2008م و2009م من خلال قراري مَجْلِس الأَمْن الأوّل 1840 المُؤرّخ في 14 أكتوبر 2008م، الَّذي أَذن فيه أنْ تظل البعثة تَتَألّف من عنصر شرطة يبلغ مجموعه 2091 فردا، والثاني 1892 المُؤرّخ في 13 أكتوبر 2009م، الَّذي أَذن فيه أنْ تظل البعثة تَتَألّف من عنصر شرطة يصل إلى 2211 فردا، والإبقاء على قِوَام البعثة المحدد بـ4391 شُرطِيّ.

1- Ibid. , p. 146.

ب/ اِنتِشار الشُّرْطَة ضمن تشكيلات بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

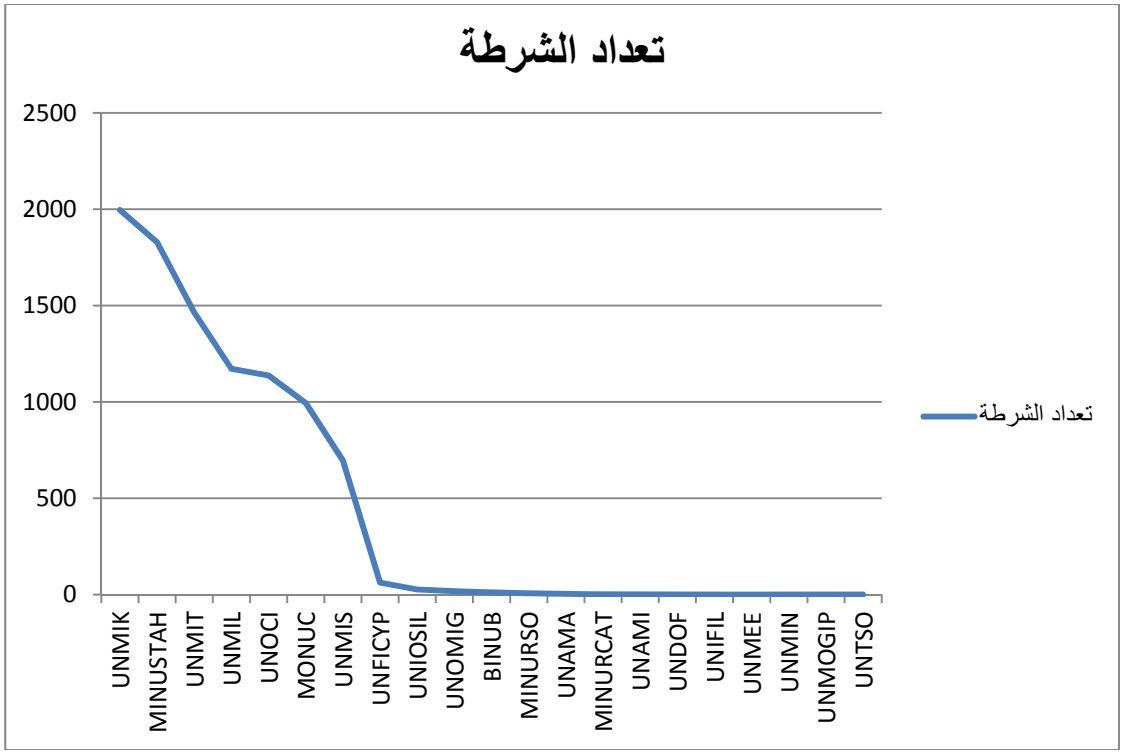

يُبَيِّنُ هذا المخطط[1] اِنتِشار الشُّرْطَة ضمن تشكيلات بَعثات حِفْظ السَّلاَم، إلى غاية31 أكتوبر2007م. حيث سُجّل إقحام 1996 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو (UNMIK)، و1829 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)، و1454 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة (UNMIT)، و1172 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا(UNMIL)، و1137 شُرطِيّ في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (UNOCI)، و994 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو الديمقراطيّة (MONUC)، و696 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى السودان (UNMIS)، و62 شُرطِيّ في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص (UNFICYP)، و26 شُرطِيّ في مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون (UNIPSIL)، و17 شُرطِيّ في بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجي(UNOMIG)، و12 شُرطِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى بوروندي (BINUB)، و6 شُرطِيين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) و3 شُرطِيين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA).

وأذن مَجْلِس الأَمْن بمُوجِب قراره 1704 المُؤرّخ في 25 أوت 2006م إقحام في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة (UNMIT)، 1608 شُرطِيّ. ووفقا للقرار 1745 المُؤرّخ في 22 فيفري2007م، دعّم المَجْلِس هذه الأخيرة بما لا يزيد على 140 شُرطِيّ. ودعم المَجْلِس أيضا لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان (UNMIS)، بـ 3300 شُرطِيّ تبعا لقراره 1706المُؤرّخ في 31 أوت 2006م.

1- Ibid. , p. 144.

ج/ اِنتِشار الشُّرْطَة، حسب المناطق:

التعيين	تعداد الشُّرْطَة	النسبة المئوية
- أفريقيا	4043	**%42.9**
- أورُوبَّا	2075	**%22**
- أمريكا الوسطى والجنوبية	1829	**%19.4**
- آسيا الشّرْقِيّة	1464	**%15.6**
- آسيا الوسطى والجنوبية	3	**%0.0**
المجموع	**9414**	/

يُبَيِّنُ هذا الجدول[1] أنَّه إلى غاية31 أكتوبر 2007م، شهدت القارة الأفريقية أكبر نسبة من اِنتِشار الشُّرْطَة لحِفْظ السَّلاَم، حيث وصل إلى 4043 شُرطِيّ، أي بنسبة 42.9%، وسُجِّلَت أصغر نسبة في آسيا الوسطى والجنوبية لم تتعدّى الـ 03 شُرطِيين، أي بنسبة 0.01%.

ويرجع السّببُ في ذلك إلى الصِّرَاعَات المُسلّحة الدّاخليّة التي استفحلت في القارة الأفريقية والتي طَبَعها، خاصّة النِّزاعات العرقيّة والدِّينيّة والحدوديّة. حيث شهدت بعض المناطق الشّرْقِيّة والغربية من القارة الأفريقية، لا سيّما الصِّرَاعات الحدودية والعرقية، أمّا المناطق الوسطى من أفريقيا، فكانت عرضة للصِّرَاعَات العرقية وحول السلطة، وفيما يخصّ المناطق الجنوبية من أفريقيا فكانت معظم النِّزاعات عرقية. وتَبْقَى مُشْكِلة تصفية الاستعمار بادية في المنْطقَة الغربية من أفريقيا والمتمثلة في منْطقَة الصحراء الغربية.

د/ مصدر الشُّرْطَة، حسب المَنَاطِق الوافدين منها:

التعيين	تعداد الشُّرْطَة	النسبة المئوية
- آسيا الوسطى والجنوبية	2768	**%29.4**
- أفريقيا	2359	**%25.1**
- أورُوبَّا	1856	**%19.7**
- آسيا الشّرْقِيّة والمحيط الهادئ	958	**%10.2**
- الشرق الأوسط	937	**%10.0**
- أمريكا الشّمَالِيّة	396	**%4.2**
-أمريكا الوسطى والجنوبية	140	**%1.5**
المجموع	**9414**	/

يُبَيِّنُ هذا الجدول[2] مصدر شرطة الأُمَم المُتَّحِدَة، إلى تاريخ 31 أكتوبر2007م، والذي يُستخلص منه أنّ أكبر مساهمة بالشُّرْطَة كانت من منطقتي آسيا الوسطى والجنوبية بتعداد وصل إلى 2768 فرد، أي بنسبة 29.4%، ويعود ذلك إلى المشاركة القوية لباكستان، والهند، وبنغلاديش، والفلبين. تَلتها أفريقيا بـ 2359 شُرطِيّ، أي بنسبة 25.1%.

ويرجع السّبب في ذلك إلى المشاركة المعتبرة للسنغال ونيجيريا والنيجر. وأضْعفُ مُشاركة كانت لكل من أمريكا الوسطى وأمريكا الشّمَالِيّة بـ 140 شُرطِيّ، أي بنسبة 1.5%. وحسب رأينا، يَرجَعُ السّببُ في المشاركة الضعيفة للدّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن، إلى السياسة المُنتَهجة من طرف المُنظّمَة وفي طبيعة ولاية البَعثات.

1-Ibid. , p. 150.

2-Ibid. , p. 149.

ثالثاً: المدنيّون الدّوليون والمحليّون المشاركون في بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

يَتِمُّ تجنيد المدنيين في عين المكان أو على المستوى الدّولي، وتنحصر مهامهم، لا سيّما في الاستشارات والمساعدات الطبية والغذائية وغيرها من الأعمال المدنية، من أجل إرجاع الحياة في مناطق النِّزاع إلى حالتها الطبيعية.

وصل مجموع المدنيين المشاركين في مختلف بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم التي تمّ إنشائها ابتداءً من سنة 1948م إلى سنة 2013م، إلى 20.000 فرد، قادمين من 120 دَولة.

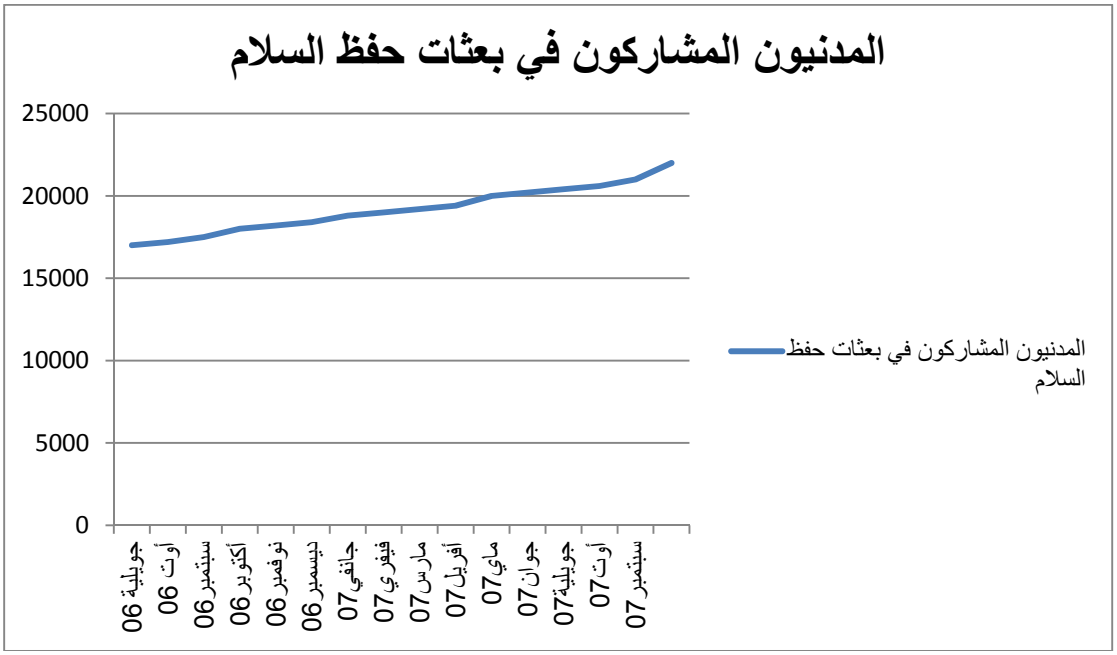

يشمل المخطط أعلاه[1] مجموع المدنيين المشاركين في بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم من شهر جويلية 2006م إلى غاية شهر أكتوبر2007م، وكذا المشاركين في البَعثات السِّياسيّة الآتية: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإعادة السِّلْم في بوروندي (BINUB)، بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان(UNAMA)، مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون (UNIPSIL)، البعثة السِّياسيّة للأُمَم المُتَّحِدَة في النيبال (UNMIN) وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى العراق (UNAMI). حيث وصل عدد المدنيين الدّوليين المشاركين إلى 5928 فرد.

للإشارة، عادة يُحَدِّد مَجْلِس الأَمْن في قراراته تعداد الْعَسْكَرِيِّين والمراقبين الْعَسْكَرِيِّين، وكذا الشُرطِيين، أمّا بالنسبة للمدنيين فيُدرِج في ذات القرار عبارة" نشر عدد من الموظفين المدنيين اللازمين" دون تحديد القِوَام.

وحسب رأينا، رغم المَجهودات المُقدمة من طرف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في سبيل السَّلاَم العالمي، إلاَّ أنَّ المساهمة بالأفراد من طرف المُنظّمَة عَرَفت عِدّة اخلالات، لنقص المورد البشري الأكثر تأهيلاً. أمّا من حيث التمويل، فلم تستطيع المُنظّمَة تلبية حاجيات البَعثات، لنقص التمويل وتشعّبِ المهام.

1- Ibid. , p.154.

الفرع الثاني:
مساهمة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بالأفراد:

وتَطَرَّقت فيه إلى التعداد والنسب المئوية للعسكريين، بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، والشُّرْطَة، الَّذين عملوا ضمن صفوف المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة[1] في إطار حِفْظ السَّلاَم، وبيّنتُ فيه المناطق التي عملت فيها ذات البَعثات، بالأرقام والنسب المئوية مشاركة هذه المُنظّمات.

أولاً: مساهمة المُنظّمات الأخرى غير مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بالْعَسْكَرِيِّين:

وبَيّنتُ فيه الأفراد الْعَسْكَرِيِّين بما فيهم الملاحظين الْعَسْكَرِيِّين المُقْحَمين في بَعثات حِفْظ السَّلاَم الوافدين من مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ، والإتّحاد الأفريقيّ، حاليا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م)، وتحالفات (Ad hoc)، وكومنولث الدُّول المستقلة والإتّحاد الأوروبيّ وكذا المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

أ/ مساهمة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة بالْعَسْكَرِيِّين بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين:

التعيين	تعداد العَسْكَرِيِّين بما فيهم الملاحظين العَسْكَرِيِّين	النسبة المئوية
- مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأطلسيّ	56387	**%73.5**
- الإتّحاد الأفريقيّ	7714	**%10.0**
- تحالفات (Ad hoc)	5425	**%7.0**
- كومنولث (اتحاد) الدُّول المستقلّة	4284	**%5.6**
- الإتّحاد الأوروبيّ	2554	**%3.3**
- المجموعة الإقتصاديه والنقدية لوسط أفريقيا	378	**%0.5**
المجموع	**76742**	/

يتَّضح من هذا الجدول[2] أنّ أكبر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين، بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، إلى تاريخ 30 سبتمبر 2007م، كانت من طرف مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ بتعداد وصل إلى 56387 عسكري، أي بنسبة 73.5%، ويرجع ذلك إلى المساهمة القوية لهذه المُنظّمَة، خاصّة في منْطقَة البلقان، التي شهدت صراعات عرقية ودينية، انجرّ عنها حرب أهلية عنيفة، تلتها الإتّحاد الأفريقيّ، حاليا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م)، الَّذي ساهم بـ 7714 عسكري، أي بنسبة 10% وهذا نظرا لمشاركته المُعتبرة في السودان والكونغو الديمقراطيّة، وتأتي في المرتبة الثالثة تحالفات (Ad hoc)، التي ساهمت بـ 5425، أي بنسبة 3.3 %. يليها الإتّحاد الأوروبيّ بـ2554 عسكري، أي بنسبة 3.3%. وسُجِّلَت أقل مشاركة من طرف المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بـ 378 عسكري، أي بنسبة 0.5%، نظراً لطبيعة مهامها.

1- من المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة: الإتّحاد الأفريقيّ، والجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا، ومُنظّمَة الدُّول الأمريكية، وجامعة الدُّول العربية، واتحاد المغرب العربي، ومُنظّمَة المؤتمر الإسلامي، وكومنولث (اتحاد) الدُّول المستقلة، ومُنظّمَة الأمْن والتعاون في أُورُوبَّا، والإتّحاد الأوروبيّ. أمّا مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ فهي من تنظيمات الإتّحاد الأوروبيّ.

2- Jones D.BRUCE, Bah A.SARJOB, C.Tortolani BENJAMIN [et al.], Op.cit, p173.

ب/ اِنتِشار عسكريي المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، حسب المناطق:

التعيين	تعداد العَسْكَرِيِّين بما فيهم الملاحظين العَسْكَرِيِّين	النسبة المئوية
- آسيا الوسطى والجنوبية	41153	**%53.6**
- أورُوبَّا	21887	**%28.6**
- أفريقيا	9880	**%13.7**
- الشرق الأوسط	1856	**%2.4**
- آسيا الشّرْقِيّة وأستراليا والدُّول المجاورة لها	1294	**%1.7**
المجموع	**76070**	/

الظّاهر من هذا الجدول[1] أنّ أكبر عدد من الْعَسْكَرِيِّين، بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، التابعين للمنظمات الأخرى غير مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، تمّ نشرهم في منطقتي آسيا الوسطى والجنوبية والَّذي وصل إلى 41153 فرد، أي بنسبة 53.6%، ووُزِّعت أصغر نسبة في منْطقَة آسيا الشّرْقِيّة وأستراليا والدُّول المجاورة لها، والَّذي وصل قِوَامها إلى 1294 عسكري، أي بنسبة 1.7%. ويرجع ذلك إلى العَمليّات التي نفّذها حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ في أفغانستان .

1/ اِنتِشار عسكريي المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في أُورُوبَّا:

التعيين	تعداد الْعَسْكَرِيِّين	النسبة المئوية
-مُنظمَة حِلْف شَمَال الأطلسيّ	15109	**%69**
- كومنولث (اتحاد) الدُّول المستقلّة	4274	**%20**
- الإتّحاد الأوروبيّ	2504	**%11**
المجموع	**21887**	/

يُستشفُّ من هذه الأرقام[2] أن أكبر مشاركة بالْعَسْكَرِيِّين، إلى 30 سبتمبر 2007م، كانت من طرف مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ بـ 15109 فرد، أي بنسبة 69%، وسُجِّلت أصغر نسبة من قِبَل الإتّحاد الأوروبيّ بتعداد 2504 فرد، أي بنسبة 11%. ويرجع ذلك للمساهمة القوية لحِلْف شَمَال الأَطْلسيّ في منْطقَة البلقان.

وفي إطار تعاون مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة مع الإتّحاد الأوروبيّ، قامت هذه الأخيرة بإرسال قُوّات عسكرية وشرطة ومراقبين إلى أماكن النِّزاعات، وتُعد أُورُوبَّا أوّل ممول للقُوّات الأُمَميَّة خاصّة في منْطقَة البلقان، لا سيّما في منطقتي البوسنة وكوسوفو.

وشكّل الإتّحاد الأوروبيّ عِدّة هياكل ومصادر للقرار السياسي والعسكري كاللَّجْنَةُ السِّياسيّة للدفاع، واللَّجْنَةُ العَسْكَريّة، والقيادة الأوروبية لأركان الجيش، ومركز تقييم الأوضاع، ولجنة تسيير الأزمات، وقُوّة شرطة مُجهزّة بأحدث الوسائل لتقديم المساعدات اللاّزمة لوقت الأزمات في حالة انعدام وجود شرطة محلِّيّة أو في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة في أمسِّ الحاجة إلى المُساعدة لحِفْظ وإعادة إرساء الأَمْن في القارة الأوروبية.

1- Ibid. , p.174.

2- Ibid. , p.178.

2/ اِنتِشار عسكريي المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في أفريقيا:

التعيين	تعداد الْعَسْكَرِيِّين	النسبة المئوية
- الإتّحاد الأفريقيّ	7102	**%72**
- اتحادات Ad Hoc	2400	**%24**
- المجموعة الاقتصاديّة والنقديّة لوسط أفريقيا	378	**%4**
المجموع	**9880**	/

يُستنبط من هذا الجدول[1] أنّ أكبر مساهمة، إلى تاريخ 30 سبتمبر 2007م، كانت من طرف الإتّحاد الأفريقيّ، حاليا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م) بـ 7102 عسكري، أي بنسبة 72%، ويرجع ذلك إلى المشاركة الفعّالة للإتّحاد الأفريقيّ في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في إفريقيا. ورجعت أضْعفُ نسبة إلى المجموعة الاقتصاديّة والنقديّة لوسط أفريقيا، بتعداد 378 عسكريّ، أي بنسبة 4%، ويرجع ذلك إلى طَلب الدُّول المُتنازعة.

ج/ العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين في إطار المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة:

تمّ إحصاء العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين[2] في إطار المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة إلى تاريخ 30 نوفمبر 2007م، على النّحو الآتي: في مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية بـ 16680فرد، ثم بريطانيا بـ6877 فرد، ألمانيا بـ 5364 فرد، إيطاليا بـ5331 فرد، فرنسا بـ 5292 فرد ، كندا بـ 3079 فرد، روسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م) بـ 2460 فرد، تركيا بـ 2230 فرد، نجيريا بـ2040 فرد، أستراليا بـ 1873 فرد، رواندا بـ 1756 فرد، إسبانيا بـ 1605فرد، أوغندا بـ1600 فرد، بولندا بـ 1432 فرد، هولندا بـ 1412 فرد، السودان بـ 989 فرد، المجر بـ940 عسكري، النمسا بـ910 فرد، اليونان بـ800 فرد، رومانيا بـ 755 فرد .

ويَكمُن السّبب في المشاركة القوية للدّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن إلى إقحام حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ في العَمليّات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحُلَفائِها في أفغانستان والعراق ومنْطقَة البلقان اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق.

وحسب رأينا، يجب التفرقة بين عَمليّات حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي التي تُشارك فيها، بصفة عامة، الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن وإلى حُلَفائِها ولا سيّما عن طريق حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ وفقا لمُقْتَضيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، والتي لا تدخل ضمن بَعثات حِفْظ السَّلاَم السِّلْمية التي لا تندرج ضمن الأحكام الرّدعية الواردة في ذات المِيثَاق.

وفي هذا الاطار، تَبْقَى دائما المبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم والمتمثلة في موافقة الأطراف، والحياد وعدم استِعْمال القُوّة إلاّ دفاعاً عن النفس ودفاعاً عن الولاية المُقَرَّرَة من طرف مَجْلِس الأَمْن، هي الفاصل بين العَمليّات القصرية والعَمليّات السِّلْمية.

1- Ibid. , p.177.

2- Ibid. , p.170.

ثانياً: مساهمة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بالشُّرْطَة:

فَاقت مُساهمة المُنظّمات الأخرى خارج إطار مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بالأفراد الشُرطِيين الـ 2123 فرد، خصوصا في عَمليّات الإتّحاد الأوروبيّ والإتّحاد الأفريقيّ، حاليا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م). وارتفع تعداد الشُّرْطَة في عملية حِفْظ السَّلاَم في دارفور بالسودان بعد أنْ أَذن مَجْلِس الأَمْن بنشر3777 شُرطِيّ من طرف الإتّحاد الأفريقيّ، وفقا لقرار المَجْلِس 1769 المُؤرّخ في31 جويلية 2007م.

أ/اِنتِشار شرطة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، حسب المناطق:

التعيين	تعداد الشُّرْطَة	النسبة المئوية
- أفريقيا	1473	**%70.5**
- آسيا الشّرْقِيّة و المحيط الهادئ	306	**%14.7**
- أورُوبَّا	167	**%8.0**
- الشرق الأوسط	72	**%3.4**
- آسيا الوسطى والشّرْقِيّة	70	**%3.3**
- أمريكا الوسطى والجنوبية	/	/
- أمريكا الشّمَالِيّة	/	/
المجموع	**2088**	/

يُبَيِّنُ هذا الجدول[1] اِنتِشار الشُرطِيين غير التابعين للمنظمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في صفوف بَعثات حِفْظ السَّلاَم، إلى تاريخ 30 سبتمبر 2007م. ويُستخلَص منه أنّ أكبر عدد من الشُرطِيين تمّ وزعه في أفريقيا والتي وصل إلى1473فرد، أي بنسبة 70.5%، ويرجع السّببُ في ذلك، لا سيّما، إلى النسبة العالية من الأفراد الَّذين تمّ إقحامهم في بَعثات حِفْظ السَّلاَم في كل من السودان وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة. وتأتي في المرتبة الثانية آسيا الشّرْقِيّة وبلدان المحيط الهادئ بـ 306 شُرطِيّ، أي بنسبة 14.7%، ويرجع ذلك للزيادة التي أَقَرَّها مَجْلِس الأَمْن في بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الكوريتين الشّمَالِيّة والجنوبية، جزر سليمان وتيمور الشّرْقِيّة وغينيا الجديدة. ثم أُورُوبَّا بـ167 شُرطِيّ، أي بنسبة 8.0%، وهذا بسبب عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي نُفذت في منْطقَة البلقان. ثم الشرق الأوسط بـ 72 شُرطِيّ، أي بنسبة 3.4%. وآخرها آسيا الوسطى والجنوبية بـ70 شُرطِيّ، أي بنسبة 3.3%، ويعود ذلك إلى العدد القليل للشُرطِيين المُقْحمِين في بَعثات حِفْظ السَّلاَم بكمبوديا والتابعين للمنظمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة.

وحسب رأينا، رغم الكمّ الهائل من الشُّرْطَة التي عملت جنباً إلى جنب مع الملاحظين الْعَسْكَرِيِّين في بَعثات حِفْظ السَّلاَم، إلاَّ أنَّ طبيعة المهام التي كُلفّت بها انحصرت في التدريب وبناء قدرات القُوّات الشُرطِيّة للبلدان محلّ النِّزاعات.

ويُضاف إلى ذلك، أنّ مساهمة العنصر النِّسْوي في الشُّرْطَة التابعة للمنظمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة كانت معتبرة بهدف، لا سيّما إجراء اتصالات ومقابلات مع النساء والفتيات ضحايا العُنْف والتعديات الجنسية وغير ذلك من الأمور التي تخص هذه الفئة الهشّة من المجتمعات.

1- Ibid. , p. 176.

ب/ العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالشُّرْطَة ضمن المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة:

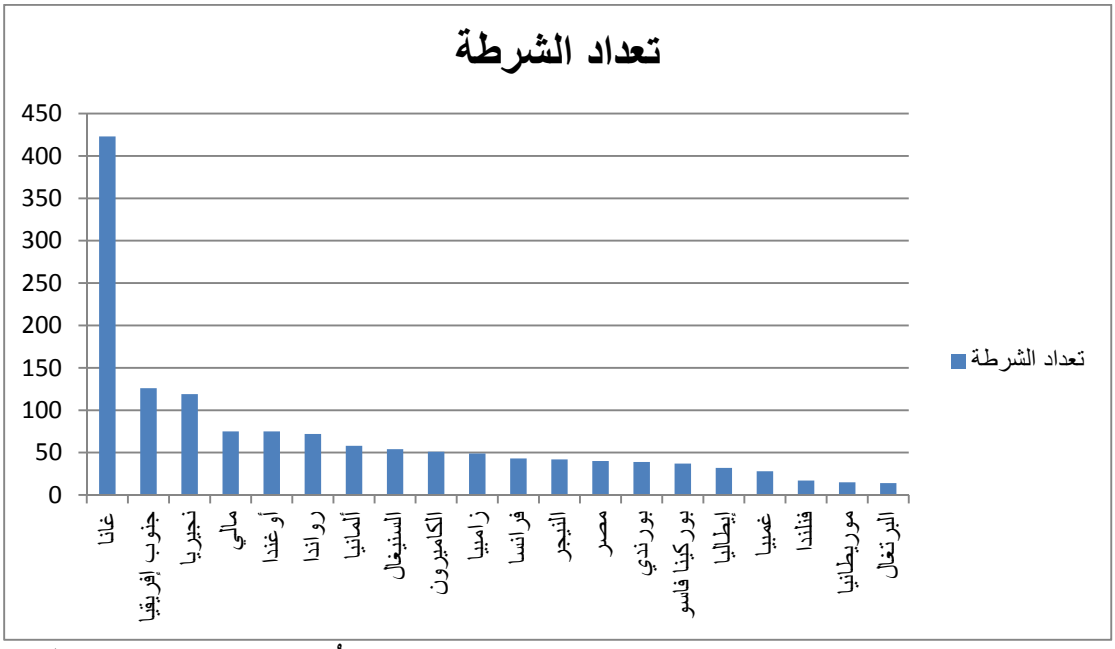

يُوضِّح هذا المخطط[1] العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالشُّرْطَة في إطار المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة، إلى تاريخ 30 سبتمبر 2007م، حيث ساهمت غانا بـ 423 شُرطِيّ، وجنوب إفريقيا بـ 126شُرطِيّ، ونيجيريا بـ 119 شُرطِيّ، ومالي وأوغندا كل واحد منهما بـ 75 شُرطِيّ، ورواندا بـ 72 شُرطِيّ، وألمانيا بـ 58 شُرطِيّ، والسنغال بـ 54 شُرطِيّ، والكاميرون بـ 51 شُرطِيّ، وزامبيا بـ 49 شُرطِيّ، وفرنسا بـ 43 شُرطِيّ، والنيجر بـ 42 شُرطِيّ، ومِصْر بـ 40 شُرطِيّ، وبوروندي بـ 39 شُرطِيّ، وبوركينفاسوا بـ 73شُرطِيّ، وإيطاليا بـ 32 شُرطِيّ، وغامبيا بـ 28 شُرطِيّ، وفنلندا بـ17 شُرطِيّ، وموريطانيا بـ15 شُرطِيّ والبرتغال بـ 14 شُرطِيّ. ونُسجّل من هذا الإحصاء أنّ الدُّول الأكثر مساهمة بالشُّرْطَة عبر المُنظّمات الأخرى غير مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في بَعثات حِفْظ السَّلَام، هي جُلّها من البلدان النامية. ولم يُسجّل سوى فرنسا من الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن ساهمت بالشُّرْطَة في هذه المهام، وتَبَيَّن أنّ أفريقيا هي الأكثر مشاركة بالشُّرْطَة، ويرجع ذلك إلى مساهمة الإتّحاد الأفريقيّ في عَمليّات حِفْظ السَّلَام في السودان وتشاد وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وإثيوبيا وإرتريا والصومال.

وفي إطار مساهمة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة في حِفْظ السَّلَام، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1809 المُؤرّخ في 16 أفريل 2008م، الَّذي أَقَرَّ فيه بأنّ هذه المُنظّمات مسؤولة عن تأمين الموارد البشريّة والماليّة واللوجستية وغيرها لمنظماتها، بما في ذلك من خلال الحصول على مساهمات من أعضائها وطَلَب المساهمات من الجهات المانِحة لتمويل عَمليّاتها، وشَجّع فيه مواصلة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في تسوية المنازعات بالوسائل السِّلْمية، بما في ذلك منع نشوب النِّزاعات، وبناء الثقة، وجهود الوساطة. وورد في بيان رئيس مَجْلِس الأَمْن، المُؤرّخ في 6 أوت 2013م بأنّ الجهود المُهمة المتواصلة للمنظمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة ودورها المُعزز في مجال حِفْظ السَّلَام باتساق مع المِيثَاق وقرارات المَجْلِس ومقَرَّرَاته من أجل منع نشوب النِّزاعات وتسويتها والقيام بدور الوساطة فيها.

1- Ibid. , p 170.

ومن خلال تقرير الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 67/67، المُؤرّخ في 29 أوت 2013م، رحّبت بالجهود التي يبذُلها الإتّحاد الإفريقيّ والأُمَم المُتَّحِدَة، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، لتقديم دعم فعّال لبَعثات حِفْظ السَّلاَم التي تَضْطَلِع بها المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة وبخاصّة الإتّحاد الإفريقيّ، وفقا للفصل الثّامِن من المِيثَاق، في مجال تمويل بدء هذه البَعثات وتوفير المُعدّات واللوجستيات وبناء القدُرات على المدى الطويل، على نحو ما ورد في قرار مَجْلِس الأَمْن 1809 المُؤرّخ في 16 أفريل 2008م، حول السِّلْم والأَمْن في أفريقيا. وجاء في تقرير الجَمْعِيَّة العامَّة رقم: 79/67، المُؤرّخ في 9 سبتمبر 2013م، المُعنْوَن "التعاون بين الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة الأخرى" عن أهمية التعاون بين الأُمَم المُتَّحِدَة ومنتدى جزر المحيط الهادئ".

وتَكمن الإشارة هنا إلى دعم الأُمَم المُتَّحِدَة لبعثة الإتّحاد الأفريقيّ في الصومال، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ في دارفور بالسودان، والتعاون مع الإتّحاد الأوروبيّ ومُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا إبّان الحرب الأهلية في البلقان.

وحسب رأينا، مساهمة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في المسائل المتعلقة بحِفْظ السَّلاَم، تحت لواء مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، هو السبيل الأنجع لحلّ النِّزاعات المُسلّحة ولا سيّما الدّاخليّة منها، للأسباب الآتية:

✓ المَوْقِع الجغرافي للمنظمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، لقربها من مناطق النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة والدّوليّة، يجعلها أكثر سرعة في الانتِشار،

✓ سهولة تجميع العنصر البشري المُراد إقحامه ضمن بَعثات حِفْظ السَّلاَم،

✓ المعرفة الجيدة لعادات وتقاليد المجتمعات المحلّيّة من طرف هذه المُنظّمات وإطّلاعها أكثر بأسباب النِّزاعات المُسلّحة،

✓ سهولة قبول الأطراف لنشر هذه المُنظّمات لمعرفتها الجيدة بها وبأهدافها والتي في الغالب تحاول فضّ النِّزاع لمنع اِنتِشاره في بلدان مجاورة وبالتالي يصبح من الصّعوبة حلّه،

✓ قدرة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة وغير الإقْلِيمِيَّة في التوسط بين المُتنازعين من أجل إيجاد حلّ دائم للنِّزاع المُسلّح،

✓ الدَّعم المستمر لهذه المُنظّمات في مرحلة بناء السَّلاَم، من أجل التصدي للأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النِّزاعات،

✓ القدرة على تكوين أفراد البَعثات ولا سيّما في مجال القَانُون الدَّولي الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان، وهذا بإنشاء مراكز ومدارس لهذا الغرض،

✓ تكميل دور الأُمَم المُتَّحِدَة في مجال حِفْظ السَّلاَم، حسب الاقتضاء، فيما تَضْطَلِع به هذه المُنظّمات من عَمليّات في مجالات المُبكر بالنِّزاعات ومنع نُشوبها و صنع السَّلاَم وحفْظه وبنائه. وكذا القيام بعَمليّات حِفْظ السَّلاَم، بشرط أنْ تتم هذه العَمليّات وفقاً للفصل الثّامِن من المِيثَاق وأنْ يكون مَجْلِس الأَمْن على علم تام بما تَضْطَلِع به هذه المُنظّمات لحِفْظ السَّلاَم أو ما تُزمع الاضْطِلاع به من هذه الأنشطة.

المَبْحَث الثاني:
الإحصائيّات التفصيلية حول بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم:

الغايةُ من دراسة الإحصائيّات التفصيلية حول بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم، هي توضيح بالضبط عدد الأفراد المُقحمين في بعض البَعثات التي انتشرت في العالم، والدُّول الوافدين منها والوسائل التي استُعملت فيها والخسائر البشرية المُسجَّلة وأسبابها، وكذا النفقات التي خُصِّصت لها، من خلال عَرْضٍ مفادُه التمييز بين قِوام أفرادها وعُدّتها ونفقاتها. كل هذه الدراسة من أجل الوصول إلىً رؤيا واضحة لحجم هذه البَعثات تكلفتها.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَبْحَث إلى مطْلبين: المَطْلَب الأوّل خَصَّصته للإحصائيّات حول بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في أفريقيا ، أمّا المَطْلَب الثاني فيتعلق بالإحصائيّات حول بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في آسيا.

المَطْلَب الأوّل:
الإحصائيّات حول بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم
التي انتشرت في أفريقيا:

تهدف دراسة الإحصائيّات حول بعض البَعثات التي انتشرت في أفريقيا، إلى محاولة توضيح مساهمة الدُّول والخسائر البشرية المُسجَّلة فيها، لِيتسنّى معرفتها بالأرقام والنسب المئوية، كل هذه الدراسة من أجل الوصول إلى رؤيا واضحة حول الإمكانيات البشرية والمادّيّة المسخّرة لهذه البَعثات والتّنوِيه إلى مدى مشاركة الجزائر فيها.

حيث شاركت الجزائر من خلال الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، سَلِيل جَيْش التَّحْرِير الوطنيّ، في بَعثات وعَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي عملت بجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وكمبوديا، وهايتي، وبوروندي، وأنغولا، وأثيوبيا وإريتريا. وسُجِّلَت أوّل مهمة قام بها أفراد الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ بأنغولا من جانفي 1989م إلى جانفي 1991م.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى ستة فروع: الفرع الأوّل: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا (UNMEE)، الفرع الثاني: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى السودان (UNMIS)، الفرع الثالث: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (MONUC)، الفرع الرابع: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي (BINUB) والفرع الخامس: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون (UNIOSIL)، أمّا الفرع السَّادِس فيتعلق بإحصائيّات عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (UNOCI).

الفرع الأوّل:
إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا (UNMEE)[1]:

وبيّنتُ فيه بالأرقام والنسب المئوية، تعداد الأفراد المقحمين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا، والدُّول التي ينتمون إليها، والوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة فيها، والنفقات المخصّصة لها، وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة فيها، خلال فترة الولاية التي قَرَّرَها لها مَجْلِس الأَمْن، وتَطَرَّقت فيه أيضا إلى مساهمة الجزائر في هذه البعثة.

1-UNMEE: United Nations Mission in Ethiopia and Eritrea (July 2000-July 2008).

أولاً: المساهمة بالْعَسْكَرِيِّين، بما فيهم المراقبين، والبلدان التي ينتمون إليها[1]:

الترتيب	البلدان المُشاركة	تعداد الْعَسْكَرِيِّين	تعداد المُراقبين الْعَسْكَرِيِّين	المجموع
01	**الهند**	715	8	**723**
02	**الأردن**	570	8	**578**
03	**كينيا**	118	10	**128**
04	**الأوروغواي**	37	5	**42**
05	**غانا**	3	12	**15**
06	**بنغلاديش**	5	8	**13**
07	**زامبيا**	3	9	**12**
08	**ماليزيا**	3	7	**10**
09	**تنزانيا**	2	8	**10**
10	**الجزائر**	/	8	**8**
11	**نيجيريا**	1	7	**8**
12	**تونس**	3	5	**8**
13	**البرازيل**	/	7	**7**
14	**ناميبيا**	3	4	**7**
15	**النيبال**	/	7	**7**
16	**الصين**	/	6	**6**
17	**بوليفيا**	/	5	**5**
18	**البوسنة والهرسك**	/	5	**5**
19	**فينلاندا**	/	5	**5**
20	**غامبيا**	1	4	**5**
21	**غواتيمالا**	/	5	**5**
22	**باكستان**	/	5	**5**
23	**رومانيا**	/	5	**5**
24	**و.م. الأمريكية**	/	5	**5**
25	**بلغاريا**	/	4	**4**
26	**كرواتيا**	/	4	**4**
27	**كيرغيستان**	/	4	**4**
28	**منغوليا**	/	4	**4**
29	**الباراغواي**	/	4	**4**
30	**البيرو**	/	4	**4**
31	**سريلانكا**	/	4	**4**
32	**الدانمارك**	/	3	**3**
33	**اليونان**	/	3	**3**
34	**إيران**	/	3	**3**
35	**النرويج**	/	3	**3**
36	**بولندا**	/	3	**3**
37	**روسيا**	/	3	**3**
38	**إسبانيا**	/	3	**3**
39	**أوكرانيا**	/	3	**3**

1- Ibid. , p.282.

***تابع الجدول: المساهمة بالْعَسْكَرِيِّين،**
بما فيهم المراقبين، والبلدان التي ينتمون إليها:

الترتيب	البلدان المشاركة	تعداد الْعَسْكَرِيِّين	تعداد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين	المجموع
40	النمسا	/	2	2
41	جُمْهورِيَّة التشيك	/	2	2
42	ألمانيا	/	2	2
43	جنوب أفريقيا	/	2	2
44	السويد	/	2	2
45	فرنسا	/	1	1
46	سويسرا	/	1	1
المجموع	46	1464	222	1686

يُستشفُّ من الجدول[1] المُبَيَّن أعلاه أنَّه من تاريخ إنشائها 31 جويلية 2000م إلى تاريخ 30 سبتمبر2007م، شارك في البعثة 46 دَولة، وكانت أقوى مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين من طرف الهند بـ 715 عسكري، والأردن بـ 570 عسكري وكينيا بـ 118 عسكري وأقلّ مشاركة رجعت إلى غامبيا ونيجيريا بعسكري واحد لكل منهما. أمّا أعلى نسبة مشاركة بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين فكانت لغانا بـ 12 مراقب وكينيا بـ 10 مراقبين، وأقلّ مشاركة رجعت إلى فرنسا وسويسرا بمراقب واحد لكل منهما. ولم يَتِمُّ إقحام أي شُرطِيّ فيها.

تمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1312 المُؤرّخ في 31 جويلية 2000م، الَّذي قَرَّرَ فيه أنْ تَتَألّف البعثة ممّا يصل إلى 100 من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، ووفقا للقرار1320 المُؤرّخ في 15 سبتمبر 2000م، توسّعت مهمتها بتخصيص 4200 عسكري من بينهم 220 مراقباً عسكرياً، وبمُوجِب القرار 1681 المُؤرّخ في 31 ماي 2006م أذن المَجْلِس بنشر ما يصل إلى 2300 فرد، منهم ما يصل إلى 230 مراقبا عسكريا، وبمُوجِب القرار1741 المُؤرّخ في 30 جانفي2007م وافق المَجْلِس على إعادة تشكيل قِوَام العنصر العسكري للبعثة من 2300 عسكري إلى 1700 عسكري، بمن فيهم 230 مراقبا عسكريا.

وبخصوص الجزائر، قامت بمجهودات دبلوماسية كبيرة من أجل حلّ النِّزاع الحدودي بين إثيوبيا وإرتريا، بتوّسط فخامة رئيس الجُمْهورِيَّة الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية، السّيد عبد العزيز بوتفليقة، في تحقيق التوافق بين البلدين في قمّة مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م)، الدورة العادية الخامسة والثلاثين، التي انعقدت بالجزائر، الفترة من 12 إلى 14 جويلية 1999م، وكذا قمة ذات المُنظّمَة التي انعقدت في شهر جويلية سنة 2000م، التي قَرَّرَ فيها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بوصفه رئيس مُنظّمَة الوحدة الأفريقية، متابعة الوساطة بين البلدين. وكللت هذه الجهود بالنجاح وتكرس من جرائها اِتِّفاق شامل بين البلدين في 12 ديسمبر 2000. ولم تتوانى الجزائر في المشاركة في ذات البعثة سنة 2000م، من خلال الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، بواحد وثلاثين (31) ضابطا ملاحظا عسكريا وتمّ تعزيز هذا العدد فيما بعد بستة (6) ضبّاط اتصال إلى غاية سنة 2008م، تاريخ نهاية ولاية البعثة.

1- Ibid. , p.282.

ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبة المئوية (الإناث)
- الْعَسْكَرِيّون	1455	9	**%99.4**	**%0.6**
- المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	214	8	**%96.4**	**%3.6**
- المُوظفون المدنيّون الدّوليون	104	38	**%73.2**	**%26.8**
- المُوظفون المدنيّون المحلّيون	133	70	**%65.5**	**%34.5**
المجموع	**1906**	**125**	**%93.8**	**%6.2**

يُوضِّح هذا الجدول[1] عدد الذّكور والإناث المساهمين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا من تاريخ إنشائها 31 جويلية 2000م إلى تاريخ 30 سبتمبر2007م، حيث وصل عدد الْعَسْكَرِيِّين الذّكور المساهمين في هذه البعثة إلى 1455 عسكري، أي بنسبة 99.4%، ومشاركة ضعيفة من العنصر النِّسْوي بـ 9 عسكريات، أي بنسبة 0.6%، ومن بين 222 مراقب عسكري، شاركت في هذه العملية 8 إناث، أي بنسبة 3.6%. وسجل مساهمة 104 فرد من المُوظفين المدنيّين الدّوليين من بينهم 38 من العنصر النِّسْوي و133عنصر من الموظفين المدنيين المحلّيين من بينهم 70 امرأة، أي بنسبة 70% وهي أكبر مساهمة للعنصر النِّسْوي في هذه العملية، وتَبَيَّن أيضا أنّ الجزائر لم تشارك في هذه البعثة بالعنصر النِّسْوي.

ثالثاً: الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة الميلاديّة	الجنود	المُوظفون المدنيون الدّوليون	المُوظفون المدنيون المحلّيون	سبب الوفاة			المجموع
				مرض	حادث	أخرى	
2001	2	/	1	2	/	/	**3**
2002	1	/	1	1	/	/	**1**
2003	2	1	1	4	2	/	**3**
2004	2	/	/	2	2	/	**2**
2005	1	1	/	1	/	/	**2**
2006	4	/	/	3	/	/	**4**
2007	1	1	1	1	/	2	**3**
المجموع	**13**	**3**	**4**	**14**	**4**	**2**	**20**

يَتَبَيَّن من هذا الجدول[2] أنَّه من بين 20 مُتوفّى في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا، سُجِّلَت 13 حالة وفاة في صفوف الْعَسْكَرِيِّين، وكانت أسباب هذه الخسائر البشرية على النّحو الآتي: 14 بسبب الأمراض، و4 من جرّاء حوادث مُختلفة و2 لأسباب أخرى. ولم تُسجَّل أي خسائر بشرية ضمن الأفراد الجزائريين الَّذين شاركوا في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا.

ويمكن القول أنَّه رغم المجهودات المبذولة من طرف المجتمع الدّولي لحلّ الأزمة بين إثيوبيا وإرتريا، إلاَّ أنَّ الظروف الأَمْنية الصعبة التي كانت تسود في منْطقَة النِّزاع أدت إلى خسائر بشرية كبيرة، بالنظر إلى الخسائر البشرية المُسجَّلة في البَعثات التي انتشرت في المناطق الأخرى من العالم وطبيعة النِّزاع.

1- Ibid. , p.283.
2- Ibid. , p. 284.

رابعاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة:

التعيين	المجموع
ـ مركبات ذات الدفع الرباعي (4×4)	434
ـ عربات مختلفة	342
ـ شاحنات	109
ـ عربات قتالية	66
ـ الحافلات	56
ـ عربات هندسية	30
ـ عربات الصيانة	2
ـ مركبات الإسعاف	2
ـ مركبات عادية	33
ـ طائرات مختلفة	5
المجمـوع	1090

نُسجِّل من هذا الجدول[1] أنّ المرْكبَات رباعية الدفع هي الأكثر استِعْمالا في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا، من تاريخ إنشائها إلى تاريخ 30 سبتمبر2007م، حيث وصل العدد إلى 434 مركبة، ويرجع السّببُ في ذلك إلى طبيعة التّضاريس في الحدود الإثيوبية الإرترية، ووصل عدد العربات القتالية إلى 66، أمّا عدد الطائرات المستعملة في هذه البعثة فقد وصل إلى 5، منها 2 لنقل الأفراد، واحدة منها مستأجرة والأخرى تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، و3 طائرات نوع هليكوبتر لمختلف الخدمات، منها واحدة مستأجَرة و2 تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة.

خامساً: النفقات الإجمالية:

الفترة/بالسّنة المِيلادِيّة	نفقات المراقبين الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بألآف الدولارات الأمريكية
2000 -2001	58,852.8	**162,204.0**
2001-2002	83,965.9	**185,007.7**
2002-2003	102,877.2	**209,619.1**
2003 -2004	94,115.2	**183,600.3**
2005 -2004	85,550.3	**180,330.3**
2005 -2006	78,057.5	**155,996.1**
2006 -2007	7,755.1	**137,385.1**

نَسْتَخلص من هذا الجدول[2] ارتفاع النفقات الإجمالية للبعثة خلال الفترة الممتدة من سنة 2002م إلى سنة 2003م، والتي وصلت إلى 209,619.1 ألف دولار أمريكي، مقارنة بالنفقات الإجمالية التي خُصِّصت لها بعنوان سنة 2001م، ويرجع هذا الارتفاع المحسوس إلى توسيع ولاية البعثة وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1320 المُؤرّخ في 15 سبتمبر 2000م. وانخفضت النفقات الإجمالية سنتي 2006م و2007م، حيث دعا المَجْلِس في قراره 1678 المُؤرّخ في 15 ماي 2006م، الدُّول الأعضاء إلى توفير الدَّعم المستمر للبعثة والمساهمات للصندوق الإستئماني المنشأ من أجل دعم ترسيم الحدود.

1-Ibid. , p.285.

2-Ibid. , p.287.

الفرع الثاني:
إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان (UNMIS)[1]:

وأظهرتُ فيه العديد والعُدّة التي سُخِّرت لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان، والنفقات التي خُصِّصت لها وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة فيها.

أولاً: مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة:

الترتيب	البلدان المشاركة	الْعَسْكَرِيّون	المراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المجموع
01	**الهند**	2607	20	15	**2642**
02	**باكستان**	1569	20	39	**1628**
03	**بنغلاديش**	1535	20	32	**1587**
04	**كينيا**	831	7	20	**858**
05	**مِصْر**	816	18	7	**841**
06	**الصين**	446	14	8	**468**
07	**زامبيا**	354	15	18	**387**
08	**رواندا**	262	15	25	**302**
09	**كامبوديا**	136	10	/	**146**
10	**روسيا**	122	14	10	**146**
11	**النيبال**	7	8	58	**73**
12	**نيجيريا**	10	12	51	**73**
13	**الفليبين**	/	13	53	**66**
14	**زمبابوي**	3	14	28	**45**
15	**غانا**	3	/	40	**43**
16	**ألمانيا**	6	31	5	**42**
17	**الأردن**	10	12	18	**40**
18	**هولندا**	5	14	15	**34**
19	**كندا**	9	21	3	**33**
20	**النرويج**	9	15	6	**30**
21	**سريلانكا**	/	3	24	**27**
22	**البرازيل**	/	24	2	**26**
23	**أستراليا**	9	6	10	**25**
24	**أوغندا**	/	11	14	**25**
25	**ماليزيا**	4	8	11	**23**
26	**اليمن**	4	16	3	**23**
27	**أكرانيا**	/	6	16	**22**
28	**غامبيا**	1	/	20	**21**
29	**تانزانيا**	6	15	/	**21**
30	**تركيا**	4	/	17	**21**
31	**الإكوادور**	/	20	/	**20**
32	**بوليفيا**	1	16	/	**17**
33	**البيرو**	/	17	/	**17**
34	**السويد**	3	3	11	**17**

1-UNMIS: United Nations Mission in the Sudan (March 2005 - July 2011).

***تابع الجدول: مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة[1]:**

الترتيب	البلدان المشاركة	الْعَسْكَرِيّون	المراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المجموع
35	الدانمارك	5	10	1	16
36	أندونسيا	/	10	6	16
37	فيجي	/	7	8	15
38	تايلاندا	2	12	/	14
39	ساموا	/	/	13	13
40	و.م.الأمريكية	/	/	13	13
41	رومانيا	/	12	/	12
42	الأرجنتين	/	/	11	11
43	السلفادور	/	5	5	10
44	كيرغيستان	/	8	2	10
45	مالي	/	10	/	10
46	ناميبيا	/	9	1	10
47	البراغواي	/	10	/	10
48	غواتيمالا	1	8	/	9
49	جُمْهورِيَّة غينيا	/	9	/	9
50	الغابون	/	8	/	8
51	مالاوي	2	6	/	8
52	جُمْهورِيَّة كوريا	1	7	/	8
53	البنين	/	7	/	7
54	بوركينا فاسو	/	6	/	6
55	اليونان	2	4	/	6
56	جامايكا	/	/	6	6
57	بلجيكا	/	5	/	5
58	بوتسوانا	/	/	/	5
59	كرواتيا	5	/	/	5
60	السنغال	5	/	/	5
61	جنوب أفريقيا	4	/	/	4
62	بريطانيا	3	/	1	4
63	فنلندا	1	/	2	3
64	موزمبيق	/	3	/	3
65	زيلاندا الجديدة	1	2	/	3
66	البوسنة والهرسك	/	/	2	2
67	مالدوفيا	/	2	/	2
68	منغوليا	/	2	/	2
69	بولندا	/	2	/	2
70	الأوروغواي	/	/	2	2
71	إيطاليا	1	/	/	1
72	فرنسا	1	/	/	1
73	النيجر	1	/	/	1
المجموع	73	8807	607	652	10066

1- Ibid. , p.314.

نَسْتَخلص من الجدول المُبَيَّن أعلاه أنَّه إلى تاريخ 30 سبتمبر2007م، شاركت 73 دَولة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان بقِوَام من الْعَسْكَرِيِّين وصل إلى 8807 فرد، و607 مراقبين عَسْكَرِيّين، أي بعدد إجمالي يقدر بـ 9504 عسكري، وتعداد من الشُّرْطَة المدنية وصل إلى652 فرد. وسُجِّلَت أكثر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين من طرف الهند بـ 2607 عسكري، وأقلّ مشاركة من قِبَل كلٍّ من غامبيا وبوليفيا وغواتيمالا وجُمْهورِيَّة كوريا وزيلاندا الجديدة وإيطاليا وفنلندا وفرنسا والنيجر بعسكري واحد لكل دَولة منها، وأكبر مساهمة بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين كانت من طرف كل من الهند وباكستان بنغلايدش والإكوادور بـ 20 مراقب، وأقلّ مشاركة رجعت إلى زيلاندا الجديدة ومالدوفيا ومنغوليا وبولندا بمراقب عسكري واحد لكل بلد. أمّا المساهمات بالشُّرْطَة المدنية فتَقدَّمت بها النيبال بـ 58 شُرطِيّ، وأضْعفُ مساهمة كانت للدنمارك وناميبيا وبريطانيا بشُرطِيّ واحد لكل منها. للإشارة، لم تشارك الجزائر في هذه البعثة بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.

بصفة عامة، تمّ نشر في السودان البَعثات الآتية: فريق متقدم للأُمَم المُتَّحِدَة في السودان كبعثة سياسيّة، بمُوجِب القرار 1547 المُؤرّخ في 11 جوان 2004م. وفي نفس السّنة تمّ نشر بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان بدارفور (AMIS)، بقِوَام من الأفراد يصل إلى 7500 فرد من بينهم 2341 عسكري بما في ذلك 450 مراقب عسكري وأكثر من 815 شُرطِيّ. وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى السودان (UNMIS) وفقا للقرار 1590 المُؤرّخ في 24 مارس 2005م، بقِوَام يصل إلى 10000 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين وعنصر مدني من الشُّرْطَة المدنية قِوَامه 715 فرد، وتمّ تعزيز هذه البعثة بمُوجِب القرار 1706 المُؤرّخ في 31 أوت 2006م، بـ 17300 عسكري وبعنصر مدني مناسب يشمل عددا يصل إلى 3300 من أفراد الشُّرْطَة المدنية، وعددا يصل إلى 16 من وحدات الشُّرْطَة المدنية المُشكَّلة، وانتهت ولايتها في شهر جويلية من سنة2011م. وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ في دارفور (UNAMID)، بمُوجِب القرار 1769 المُؤرّخ في 31 جويلية 2007م، تتشكّل من أفراد بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان ومن مجموعتي الدَّعم الخفيف والدَّعم الثقيل التّابعتيْن للأُمَم المُتَّحِدَة، بتعداد يصل إلى 19555 عسكرياً، بمن فيهم 360 مراقباً عسكريا وضابط اتصال، وعددا يصل إلى 3772 من أفراد الشُّرْطَة و19 وحدة شرطة مشكّلة تتكون كل منها من عدد يصل إلى 140 فرداً، والتي ما زالت ولايتها جارية. وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية المُؤقتّة لأبيي (UNISFA)، وفقاً للقرار 1990 المُؤرّخ في29 جوان2011م، بقِوَام من الأفراد أقصاه 4200 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين، و50 من أفراد الشُّرْطَة، وعدد مناسب من موظفي الدَّعم المدني، والتي ما زالت ولايتها جارية. وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان (UNMISS)، وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1996 المُؤرّخ في 8 جويلية2011م، بقِوَام يصل إلى 7000 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين، بمن فيهم ضبّاط الاتصال العسكري وضابط الأركان، و900 من أفراد الشُّرْطَة المدنية، بمن فيهم أفراد الوحدات المُشكل، والتي ما زالت ولايتها جارية.

وحسب رأينا، تُعد البَعثات التي عملت في السودان من أهمّ وأوسع البَعثات التي تمّ نشرها في العالم، نظرا لطبيعة النِّزاع المُسلّح في تلك المنْطقَة، والكمّ الهائل من الأفراد المقحمين فيها والعتاد الَّذي سُخّر لها. إضافة إلى ذلك، يمكن القول أنَّه تمّ مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل من طرف المُنظّمَة أثناء تشكيل بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى السودان.

ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبة المئوية (الإناث)
- الْعَسْكَرِيّون	8699	108	%98.8	%1.2
- المراقبون الْعَسْكَرِيّون	595	12	%98.0	%2.0
- الشُّرْطة المدنية	607	45	%93.1	%6.9
- المُوظفون المَدنيّون الدّوليون	623	259	%70.6	%29.4
- المُوظفون المدنيّون المحليّون	2192	374	%85.4	%14.6
المجموع	**12716**	**798**	**%94.1**	**%5.9**

يُستفاد من الجدول المُبَيَّن أعلاه[1] أنَّه إلى تاريخ 30 سبتمبر 2007م، وبالرغم من الظّروف التي مرت بها بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان إلاَّ أنَّ العنصر النِّسْوي كان حاضرا بصفة معتبرة فيها، حيث أنَّه من بين 12716 فرد عمل في هذه البعثة، تمّ إحصاء 798 من العنصر النِّسْوي، أي بنسبة 5.9%، منهم 595 عسكرية و12 مراقبة عسكرية و45 شُرطِيّة و259 من المدنيين الدّوليين و374 من المدنيين المحلّيين.

ثالثاً: الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	الْعَسْكَرِيّون	المراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	الموظفون المدنيون الدّوليون	الموظفون المدنيون المحلّيون	المجموع
2005	1	/	/	/	1	**2**
2006	5	1	1	4	4	**15**
2007	3	/	1	/	5	**9**
المجموع	**9**	**1**	**2**	**4**	**10**	**26**

يُستخلصُ من هذا الجدول[2] أنَّه إلى تاريخ 30 سبتمبر 2007م، معظم الوفيات في صفوف أفراد بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان كانت بسبب الأمراض، حيث وصل عدد الوفيات إلى 26، من بينهم 9 عسكريين ومراقب عسكري واحد و شُرطِيّان و4 من الأفراد الدّوليين و10 من الموظفين المدنيين المحلّيين، وكانت أسباب الوفاة كما يلي: 17 حالة بسبب المرض، و3 حالات بسبب حوادث، و4 حالات لأسباب أخرى. ونسْتشِفّ من هذه الأرقام أن نسبة الخسائر البشرية كانت معتبرة مقارنة بالبَعثات الأخرى رغم احتياطات الأَمْن التي تمّ إعطائها لأفراد البَعثات والتعليمات الواردة في نشرة الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة والتي تُلزِم هؤلاء الأفراد بتطبيق كافة الإجراءات والتوجيهات والمنشورات التنفيذيّة والإداريّة الموَحّدة الخاصّة ببَعثات حِفْظ السَّلاَم.

وحسب رأينا، يكون في بعض الأحيان أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم هدفاً لمجموعة الأشخاص الَّذين يعارضون وقف إطلاق النار وعملية السَّلاَم في منْطقَة النِّزاع، الَّذي قد ينجر عنه وقوع خسائر بشرية في صفوف أفراد البَعثات، ممّا يؤدّي، عادة، إلى خروجهم عن سلميتهم والقيام ببعض الأعمال القسرية، باستِعْمال الأسلحة الخفيفة التي بحوزتهم بهدف الدِّفاع الشرعي عن النفس والدِّفاع عن الولاية، وهذا دائماً وفقا لِمَا يقتضيه القَانُون والأعراف الدّوليّة وأحكام قرارات مَجْلِس الأَمْن وتعليمات الأمين العام للمُنظّمَة.

1- Ibid. , p.316.

2- Ibid. , p. 317.

رابعاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة:

التعيين		المجموع	
الوسائل السيارة	ـ عربات مختلفة	1960	
	ـ المرْكبَات رباعية الدفع (4×4)	1645	
	ـ شاحنات كبيرة	290	
	ـ العربات الهندسية	226	
	ـ العربات القتالية	120	
	ـ مركبات الإسعاف	18	
	ـ عربات الصيانة	1	
	المجموع	4413	
الوسائل الجوِّيَّة	التعيين	طائرات نقل الأفراد	الطائرات العموديه نوع هليكوبتر
	ـ الطائرات المستأجرة	16	15
	ـ الطائرات التابعة للأمَم المُتَّحِدَة	/	16
	المجموع	16	31
المجموع العام		4460	

يُستشفُّ من الأرقام المُبَيَّنة في الجدول أعلاه[1] أنَّه إلى تاريخ 30 جوان 2007م، سّجِّل أن عدد المرْكبَات رباعية الدفع هي الأكثر استِعْمالا في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان، حيث تمّ تخصيص لهذه البعثة 1645 سيارة من هذا النوع، ويرجِعُ ذلك إلى طبيعة التّضاريس والمناخ السائد في السودان. ووصل عدد وسائل النقل الجوِّيّ التي شاركت في البعثة إلى 47 طائرة من بينها 31 طائرة نوع هليكوبتر، 15 منها مستأجرة و16 تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، ووصل عدد طائرات نقل الأفراد إلى 16، جُلُّها مستأجرة.

رغم أن الجزائر لم تساهم بالأفراد في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان، إلاَّ أنَّها وضعت تحت تصرُّف الإتّحاد الأفريقيّ ثلاثة طائرات عسكرية لنقل القُوّات العَسْكَريّة والعتاد إلى منْطقَة دارفور بالسودان، في إطار مهمة الدَّعم اللوجيستيكي.

خامساً: النفقات الإجمالية:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	الْعَسْكَرِيّون والشُّرْطَة	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بآلاف الدولارات الأمريكية
2006/2005	231,665.0	**801,124.4**
2007/2006	2,991.4	**1, 037,022.7**

الظّاهر من هذا الجدول[2] ارتفاع نفقات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان، خلال الفترة الممتدة من 2006م إلى 2007م والتي وصلت إلى 1,037,022.7 ألف دولار أمريكي، وهذا نظرا لتعداد الأفراد الَّذي تمّ إقحامه في هذه البعثة والوسائل البشرية والمادّيّة الهائلة التي استعملت من طرف ذات البعثة أثناء القيام بمهامها، لا سيّما بعد توسيع نطاق ولايتها في أواخر سنة 2006م بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1706 المُؤرّخ في 31 أوت 2006م. وانتهت ولاية عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان، في سنة 2011م.

1- Ibid. , p.318.

2- Ibid. , p. 319 .

الفرع الثالث:
إحصائيّات بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (MONUC)[1]:

وتَطَرَّقت فيه إلى مساهمة الدُّول بالأفراد والوسائل السيارة والجوِّيَّة في بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، والنفقات التي خُصِّصت لها، والخسائر البشرية المُسجَّلة فيها، ومدى مساهمة الجزائر فيها.

أولاً: تعداد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة، والبلدان التي ينتمون إليها:

الترتيب	الدُّول المشاركة	الْعَسْكَرِيّون	المراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المجموع
01	الهند	4381	54	247	4682
02	باكستان	3579	56	/	3635
03	بنغلاديش	1326	24	250	1600
04	الأوروغواي	1324	45	/	1369
05	جنوب أفريقيا	1183	15	/	1198
06	النيبال	1030	20	/	1050
07	المغرب	809	04	/	813
08	البنين	749	12	10	771
09	السنغال	461	21	256	738
10	تونس	462	25	/	487
11	غانا	461	24	/	485
12	الصين	218	16	/	234
13	بوليفيا	200	08	/	208
14	إندونيسيا	175	15	/	190
15	مالاوي	111	23	/	134
16	قواتيمالا	105	06	/	111
17	الأردن	66	25	04	95
18	النيجر	/	17	40	57
19	الكامرون	/	05	50	55
20	بوركينافاسو	/	08	36	44
21	مالي	/	22	20	42
22	كينيا	/	36	04	40
23	مِصْر	/	22	05	27
24	روسيا	/	28	03	31
25	نيجيريا	/	27	/	27
26	ساحل العاج	/	60	25	85
27	رومانيا	/	23	01	24
28	زامبيا	/	24	/	24
29	ماليزيا	/	17	/	17
30	فرنسا	/	06	09	15
31	الباراغواي	/	14	/	14

1-MONUC: Mission de l'Opération des Nations Unies en République démocratique du Congo (Novembre 1999-Juin 2010).

***تابع الجدول: تعداد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة، والبلدان التي ينتمون إليها:**

الترتيب	الدُّول المشاركة	الْعَسْكَرِيّون	المراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المجموع
32	**أوكرانيا**	/	06	05	**11**
31	**الباراغواي**	/	14	/	**14**
32	**أوكرانيا**	/	06	05	**11**
33	**كندا**	/	10	/	**10**
34	**غينيا**	/	/	10	**10**
35	**السويد**	/	05	05	**10**
36	**بلجيكا**	/	08	/	**08**
37	**البيرو**	/	07	/	**07**
38	**اليمن**	/	05	02	**07**
39	**صربيا**	06	/	/	**06**
40	**بريطانيا**	/	06	/	**06**
41	**البوسنة والهرسك**	/	05	/	**05**
42	**مدغشقر**	/	/	05	**05**
43	**أيرلندا**	/	04	/	**04**
44	**سريلانكا**	/	04	/	**04**
45	**الأرجنتين**	/	/	03	**03**
46	**جُمْهورِيَّة التشيك**	/	03	/	**03**
47	**الدانمارك**	/	02	/	**02**
48	**منغوليا**	/	02	/	**02**
49	**بولندا**	/	02	/	**02**
50	**إسبانيا**	/	02	/	**02**
51	**السويد**	/	02	/	**02**
52	**تركيا**	/	/	01	**01**
المجموع	**52**	**16646**	**725**	**991**	**18281**

يُستخلص من هذا الجدول[1] أنَّه من تاريخ إنشاء بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة سنة 1999م إلى 30 سبتمبر2007م، وصل عدد الْعَسْكَرِيِّين المساهمين فيها إلى 17371 فرد، منهم 725 مراقب عسكري، وتعداد الشُّرْطَة المدنية إلى991 فرد. وسُجِّلَت أكثر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين من طرف الهند بـ4381 عسكري، وأقلّ مشاركة كانت من طرف صربيا بـ 6 عسكريين، أمّا أكبر مساهمة بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين رجعت إلى باكستان بـ 56 عسكري وأقلّ مشاركة لكل من الدانمارك ومنغوليا وبولندا وإسبانيا والسويد بمراقبين عسكريين اثنين لكل منها. وكانت انفردت السنغال بأكبر مساهمة بالشُّرْطَة وصلت إلى 256 شُرطِيّ، وأضْعفُ مساهمة كانت من قِبَل دَولتيّ رومانيا وتركيا بعنصر واحد فقط لكل منهما. ويعود سبب نشر الكم الهائل من الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة ضمن هذه البعثة إلى الحالة الأَمْنية التي شهدتها جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة حاليا، حيث أذن مَجْلِس الأَمْن في قراره 1258 المُؤرّخ في 6 أوت 1999م بإيفاد إلى عواصم الدُّول المُوَقّعة على اِتِّفاق وقف إطلاق النار، عدد من عسكريي الأُمَم المُتَّحِدَة، يصل إلى 90 فرد، كلهم مُتَخصِّصين في الاتصالات العَسْكَرِيّة.

1- Ibid. , p.223.

وبمُوجِب القرار1291 المُؤرّخ في 24 فيفري 2000م، أذن مَجْلِس الأَمْن بتوسيع ولاية البعثة، لتشمل عدد يصل إلى 5537 عسكري، بما فيهم 500 مراقب عسكري. ووفقا للقرار1417 المُؤرّخ في 14 جوان 2002 م، أذن مَجْلِس الأَمْن أنْ يبلغ قِوَام ذات البعثة 5537 فرد، من بينهم المراقبون الْعَسْكَرِيّون، وطَلب من البعثة أنْ تنشر بصورة عاجلة 85 مدرِّب إضافي من مدرِّبي الشُّرْطَة في كيسنغاي. وطبقاً للقرار 1445 المُؤرّخ في 4 ديسمبر 2002م، أذن المَجْلِس بتوسيع نطاق البعثة، ليصل قِوَامها إلى 8700 عسكري. ووفقا للقرار 1565 المُؤرّخ في أوّل أكتوبر 2004م، أذن مَجْلِس الأَمْن بزيادة 5900 فرد بمن فيهم 341 شُرطِيّ مدني. وبمُوجِب القرار 1621 المُؤرّخ في 6 سبتمبر 2005م، أذن مَجْلِس الأَمْن بزيادة قِوَام البعثة بـ 841 فرد، يشملون ما يصل إلى خمس وحدات من الشُّرْطَة المُشكَّلة، يضمّ كل منها 125 فرد، إلى جانب أفراد الشُّرْطَة الإضافيين. وبمُوجِب القرار 1736 المُؤرّخ في 22 ديسمبر2006م، أذن مَجْلِس الأَمْن أيضا بزيادة القوَام العسكري للبعثة في حدود 916 فردا و الإبقاء على كتيبة المشاة والمستشفى العسكري المأذون به. وأذن مَجْلِس الأَمْن بإيفاد ما يلزم من الموظفين المدنيين وموظفي الشُّؤُون السِّياسيّة والإنْسانِيَّة والإداريَّة، دون تحديد العدد بالضبط، وفقا لقراريه 1258المُؤرّخ في 6 أوت 1999م و1565 المُؤرّخ في أوّل أكتوبر 2004م. ووفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن مَجْلِس الأَمْن 1925 المُؤرّخ في 28 ماي 2010م، أصبح، اعتبارًا من أوّل جويلية من نفس السّنة، اسم بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة: "بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة"، بتعداد قِوَامه على الأكثر 19815 عسكري، و760 مراقب عسكري، و391 شُرطِيّ، و1050 فرداً من وحدات الشُّرْطَة المُشكَّلة، علاوة على العناصر المدنية والقضائية والإصلاحية المُناسبة.

وبصفة عامة، تمّ نشر في هذا البلد عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو (ONUC)[1]، وبعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (MONUC)[2] التي أصبح اسم البعثة ابتداءً من أوّل جويلية 2010م: بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (MONUSCO)[3]، وقُوّة الإتّحاد الأوروبيّ في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (EUFOR R.D.Congo)[4].

وفيما يخصّ مشاركة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، اعتبارًا من سنة1999م، أين شاركت بـواحد وخمسين (51) ضابطا كمراقبين عَسْكَرِيّين في بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وبخمسة (05) ضبّاط اتصال في بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، التي ما زالت ولايتها جارية.

1- ONUC: Opération des Nations Unies au Congo (Juillet 1960-Juin 1964).

2- MONUC: Mission de l'Opération des Nations Unies en République démocratique du Congo (Novembre 1999-Juin 2010).

3- MONUSCO: Mission de l'Organisation des Nations Unies pour la Stabilisation en République démocratique du Congo (Mai 2010-à ce jour).

4- EUFOR R.D.Congo: European Union force in the Democratic Republic of the Congo. En langue française: La force de l'Union européenne en République démocratique du Congo.

ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	تعداد الذّكور	تعداد الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبةالمئوية (الإناث)
- الْعَسْكَرِيّون	16297	349	**%97.9**	**%201**
- المراقبون الْعَسْكَرِيّون	690	25	**%96.5**	**%3.5**
- الشُّرْطَة	966	46	**%95.5**	**%4.5**
- المُوظفون المَدنيّون الدّوليّون	661	276	**%70.5**	**%29.5**
- المُوظفون المدنيّون المحليّون	1756	297	**%85.5**	**%14.5**
المجموع	**20370**	**993**	**%65.4**	**%4.6**

الظّاهر من هذا الجدول[1] أنَّه من تاريخ إنشاء بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة في 30 نوفمبر 1999م إلى 30 سبتمبر2007م، كانت نسبة مشاركة الإناث في صفوف المُوظفين المدنيّين المحلّيين معتبرة مقارنة بمشاركتهن في صفوف الْعَسْكَرِيِّين. بحيث وصل عدد الإناث إلى 573 من بين 2417 فرد مدني مشارك، أي بنسبة 22.5% أمّا الْعَسْكَرِيِّين الذّكور فوصل إلى 16297 فرد، أي بنسبة 97.9% وعدد العسكريات إلى 349، أي بنسبة 97.9%، ووصل عدد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين الذّكور المساهمين في هذه البعثة إلى 690 مراقب، أي بنسبة 96.5% و25 من العنصر النِّسْوي أي بنسبة 3.5%. أمّا في صفوف الشُّرْطَة فكان قِوَام الذّكور 966 شُرطِيّ، أي بنسبة 95.5% وعدد الشُرطِيات 46 شُرطِيّة، أي بنسبة 4.5%. ويرجع السّببُ في ذلك للمشاركة القوية للدّول الغربية في هذه البعثة. وفيما يخصّ الجزائر، لم تشارك بالعنصر النِّسْوي في هذه البعثة.

ثالثاً: الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	الْعَسْكَرِيّون	المراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المُوظفون المدنيّون لدوليّون	المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	المجموع
2001	4	1	/	1	2	**8**
2002	3	2	/	2	1	**8**
2003	8	3	/	3	/	**14**
2004	18	2	/	/	2	**22**
2005	20	/	1	2	2	**25**
2006	18	1	1	1	7	**28**
2007	3	/	/	1	4	**8**
المجموع	**74**	**9**	**2**	**10**	**18**	**113**

يُستنبَط من هذا الجدول[2] أن معظم الخسائر البشرية في بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، في الفترة الممتدة من 30 نوفمبر 1999م إلى 30 سبتمبر2007م، كانت في صفوف الْعَسْكَرِيِّين، فمن بين 113 مُتوفّى، تمّ إحصاء 74 عسكري، و9 مراقبين عسكريين، وشُرطِيان، و10 من المُوظفين المدنيّين الدّوليّين و18 من المُوظفين المدنيّين المحلّيين. وكانت أسباب الوفاة، 29 حالة بسبب الغدر، و49 بالمرض و26 من جرّاء حوادث، و9 لأسباب أخرى. ويمكن القول هنا أنّ البَعثات التي انتشرت في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، كانت تعمل في وسط غير آمن.

1- Ibid. , p.225.

2- Ibid. , p. 226.

رابعاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة:

الرقم	الوسيله	العدد
01	ـ مركبات الدَّعم العَسْكَرِيّة	1608
02	ـ المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	1443
03	ـ مركبات الجر	536
04	ـ الحافلات	393
05	ـ المرْكبَات القتالية	351
06	ـ السيارات ـ الشاحنات	288
07	ـ مركبات الإصلاح	185
08	ـ مركبات الهندسة	184
09	ـ الطائرات	89
10	ـ البواخر	28
11	ـ سيارات الإسعاف	24
12	ـ مركبات الإشارة	06
13	ـ السيارات الخفيفة	03
14	ـ القوارب البحريَّة	02

يتَّضح من هذا الجدول[1] أنَّه من تاريخ إنشاء بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة في 30 نوفمبر 1999م إلى 30 سبتمبر2007م، سُجل أنّ مركبات الدَّعم العَسْكَريّة هي الأكثر استِعْمالا فيها، نظرا لطبيعة التّضاريس في هذا البلد. وتبين أن عدد الطائرات المستعملة كان معتبرا والَّذي وصل إلى 89 طائرة، منها 22 لنقل البضائع و47 طائرة عمودية نوع هليكوبتر، منها 39 للنقل، 5 من بنغلاديش، و15 من الهند، و5 من جنوب إفريقيا، و8 طائرات عمودية حربية، من الهند.

خامساً: النفقات الإجمالية:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	المُلاحظون العَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات العَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بآلاف الدولارات الأمريكية
2001-2000	29,656.1	28,080,0	**243,458.3**
2002-2001	97,177.0	68,491.0	**388,827.0**
2003-2002	156,973.6	93,521.5	**481,732.2**
2004-2003	262,734.7	112,562.7	**638831.2**
2005-2004	379,763.4	140,862.5	**903,997.1**
2006-2005	448,543.1	163,232.0	**1058,277.8**
2007-2006	43,874.0	382,578.98	**1,087,985.4**

يَتَبيَّن من هذا الجدول[2] ارتفاع النفقات الإجمالية التي خُصِّصت بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، خلال الفترة الممتدة من 2006م إلى 2007م والتي وصلت إلى 1,087,985.4ألف دولار أمريكي، وهذا نظرا لتعداد الأفراد الَّذي تمّ إقحامه في هذه البعثة والوسائل التي استُعمِلت فيها، لا سيّما بعد نشر قُوّة الإتّحاد الأوروبيّ في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1671 المُؤرّخ في 25 أفريل 2006م، تحسُّبًا للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

1- Ibid. , p.227.

2- Ibid. , p. 229.

الفرع الرابع:
إحصائيّات المكتب المتكامل للأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي (BINUB)[1]:

وتَطَرَّقتُ فيه إلى قِوَام العنصر البشري الَّذي عمل في المكتب المتكامل للأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي ومساهمة الدُّول بالوسائل السيارة والجوِّيَّة فيه، والنفقات التي خُصِّصت لهذا المكتب الَّذي يُعدُّ بمثابة بعثة سياسيّة. حيث أكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1692 المُؤرّخ في 30 جوان 2006م، الانتقال السلس من عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي (ONUB) إلى مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في بوروندي (BINUB).

أولاً: مساهمة الدُّول بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة:

الترتيب	البلدان المشاركة	المراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المجموع
01	البنين	/	2	2
02	بوركينا فاسو	/	2	2
03	الكاميرون	/	2	2
04	ساحل العاج	/	2	2
05	مداغشقر	/	2	2
06	تركيا	/	2	2
07	بنغلاديش	1	/	1
08	هولندا	1	/	1
09	نيجيريا	1	/	1
10	باكستان	1	/	1
11	جنوب أفريقيا	1	/	1
12	تونس	1	/	1
المجموع	12	6	12	18

يتَّضح من هذا الجدول[2] أنّ مُساهمة الدُّول بالأفراد في هذا المكتب من تاريخ إنشاء في 30 جوان 2006م إلى 30 سبتمبر2007م، كانت محتشمة. علاوة على ذلك، تمّ إنشاء في بوروندي عملية الإتّحاد الأفريقيّ (AMIB)، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة (ONUB). وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1545 لسنة 2004م، أُذن أنْ لا يتعدى قِوَام البعثة 5650 عسكريّ، من بينهم 200 مراقبا عسكريا و125 من ضبّاط الأركان، وما يصل إلى 120 شُرطِيّ مدني، وعدد مناسب من الموظفين المدنيين. ووصل عدد الأفراد سنة 2005م، إلى 5612 عسكري من بينهم 189 مراقبا عسكريا، و87 شُرطِيّ، و325 مُوظّف مَدنيّ دوليّ و385 مَدنيّ محلّيّ و144 متطوع من الأُمَم المُتَّحِدَة. وانتهت ولايتها سنة 2007م.

ورغم أنّ الجزائر لم تشارك ضمن أفراد مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في بوروندي، إلاَّ أنَّها شاركت في عملية الأمم المتحدة في بوروندي، من سنة 2005م إلى سنة في سنة2007م بثلاث (03) مراقبين عسكريين وبضابط عميد اعتبارًا من شهر فيفري 2005م، في منصب قائد مُساعد لقُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي.

1- BINUB: Bureau Intégré des Nations Unies au Burundi. En langue anglaise : UNIOB : United Nations Integrated Office in Burandi.

2- Ibid. , p.201.

ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبة المئوية (الإناث)
- المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	6	/	%100	/
- الشُّرْطَة	12	1	%91.7	%8.3
- المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	79	37	%68.1	%31.9
- المُوظفون المدنيّون المحليّون	146	71	%67.3	%32.7
المجموع	242	109	%68.9	%31.1

الظّاهر من الجدول[1] أنّ تعداد الأفراد المساهمين في مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في بوروندي، من تاريخ إنشاءه في 30 جوان 2006م إلى 30 سبتمبر2007م، لم تشارك فيه أية عسكرية، بالرغم من العدد المعتبر من العنصر النِّسْوي المُشارك من الموظفين المدنيين والّذي وصل إلى 109، أي بنسبة 31.1 %. ولم تُسجَّل وفيات في هذه البعثة.

ثالثاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة:

التعيين	العدد
- المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	132
- مركبات الإسعاف	4
- الحافلات	21
- مركبات مختلفة	17
- الشاحنات	28
- الوسائل الجوِّيَّة	طائرة عمودية نوع هليكوبتر واحدة ومستأجرة
المجموع	205

يُستدل من هذا الجدول[2] أنَّه من تاريخ إنشاء مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في بوروندي في 30 جوان 2006م إلى تاريخ 30 سبتمبر2007م، الوسائل السيارة الأكثر استِعْمالا، تمثَّلت في المرْكبَات رباعية الدفع والتي وصل عددها إلى 132، نظرا لنوع المهمة وطبيعة التّضاريس في بوروندي. أمّا فيما يخصّ وسائل النقل الجَوِّيّ، فسُجِّل استِعْمال طائرة عمودية واحدة فقط، نوع هليكوبتر، ومستأجرة.

رابعاً: النفقات الإجمالية:

وصلت النفقات الإجمالية[3] في المال المخصّص لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة، من تاريخ إنشاء هذا المكتب إلى غاية 30 سبتمبر2007م، إلى 21,631.9 ألف دولار أمريكي، منها 168.7 ألف دولار أمريكي كنفقات خاصّة بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين و623.2 ألف دولار أمريكي كنفقات للشرطة. وحول عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي، ورد في التقرير السنوي رقم: 2005/728 المُؤرّخ في 21 نوفمبر 2005م، الصّادر عن الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، أنَّ الجَمْعِيَّة العامَّة قامت بمُوجِب قرارها رقم: 15/59 المُؤرّخ في 22 جوان 2005م، باعتماد مبلغ 292.3 مليون دولار أمريكي للإنفاق على هذه العملية (من أوّل جويلية 2005م إلى 30 جوان 2006م).

1- Ibid. , p.202.
2- Ibid. , p.203.
3- Ibid. , p. 203.

الفرع الخامس:
إحصائيات مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون (UNIOSIL)[1]:

وتَطَرَّقت فيه إلى المساهمات الإجمالية بالأفراد والعتاد والمَال في مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون، وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة في هذه البعثة.

أولاً: مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة:

الترتيب	البلدان المشاركة	المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المجموع
01	نيجيريا	2	5	7
02	السويد	1	3	4
03	غانا	2	1	3
04	الهند	/	3	3
05	النيبال	1	2	3
06	إسبانيا	/	3	3
07	بريطانيا	1	2	3
08	غامبيا	/	2	2
09	كينيا	1	1	2
10	البرتغال	/	2	2
11	بنغلاديش	1	/	1
12	الصين	1	/	1
13	كرواتيا	1	/	1
14	مِصْر	1	/	1
15	ماليزيا	/	1	1
16	باكستان	1	/	1
17	تركيا	/	1	1
18	زامبيا	1	/	1
المجموع	18	14	26	40

يُستفاد من هذا الجدول[2] أنَّه من تاريخ إنشاء مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون في 31 أوت 2005م، إلى تاريخ 30 سبتمبر 2007م، كانت مساهمة الدُّول بالمُراقبين الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة محدودة نظرا للمهام التي أنشئت من أجلها والتي تمثَّلت، لا سيّما في التواصل مع قطاع الأَمْن، والتنسيق مع بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة ومكاتبها والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة في غرب أفريقيا والتنسيق أيضًا مع المحكمة الخاصّة بسيراليون. ولوحظ عدم مشاركة الجزائر في هذه البعثة.

للإشارة، تمّ إنشاء هذا المكتب بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1620 المُؤرّخ في 31 أوت 2005م، وانتهت ولايته في 30 أكتوبر 2008م. وتمّ إنشاء مكتب آخر في سيراليون طبقاً لقرار مَجْلِس الأَمْن 1829 المُؤرّخ في 4 أوت 2008م، تَمثل في مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل لبناء السَّلاَم في سيراليون (UNIPSIL).

1-UNIOSIL : United Nations Integrated Office in Sierra Leone(August 2005- October 2008).

2-Ibid. , p. 275.

ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبةالمئوية (الإناث)
- المُراقبون العَسْكَريّون	14	/	%100	/
- الشُّرْطَة	22	4	%84.6	%15.4
- المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	49	26	%65.3	%34.7
- المُوظفون المدنيّون المحليّون	145	54	%72.9	%27.1
المجموع	230	84	%73.2	%26.8

يُستدل من الجدول[1]، أنَّه إلى تاريخ 30 سبتمبر2007م، لم يُسجل أي مشاركة للعنصر النِّسْوي ضمن المُراقِبين، خلافا لذلك كانت مشاركتهُ ضمن الأصناف الأخرى معتبرة.

ثالثاً: الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	المراقبون العَسْكرِيّون	الموظفون المدنيون المحلّيون	المجموع
2006	1	2	3
2007	/	1	1
المجموع	1	3	4

يُستشفُّ من هذه الأرقام[2] أنّ الخسائر البشرية التي لحقت بأفراد مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون لسنتي 2006م و2007م، وصلت إلى 4 وفيات، من بينهم وراقب عسكري و3 من الموظفين المدنيين المحلّيين، وتعود أسباب الوفاة كما يلي: 3 بسبب المرض وواحدة لأسباب غير معروفة.

رابعاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة:

التعيين	العدد
- المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	96
- مركبات الإسعاف	2
- العربات المصفحة	2
- السيارات	2
- الحافلات	13
- الشاحنات	27
- الدراجات النارية	6
- أخرى	19
- الوسائل الجوِّيَّة	4
المجموع	171

يَتَبيَّن من هذا الجدول[3] أنَّه من تاريخ إنشاء مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون في 31 أوت 2005م إلى غاية 30 سبتمبر2007م، كانت المرْكبَات ذات الدفع الرباعي هي الأكثر استِعْمالا من طرف البعثة، نظرا لتضاريس المنْطقَة والظروف المناخية في هذا البلد. وتمّ استِعْمال 4 طائرات، 2 منها مستأجرة و2 تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة.

1- Ibid. , p.276.

2- Ibid. , p.277.

3- Ibid. , p.278.

خامساً: نفقات المراقِبين الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	المراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بآلاف الدولارات الأمريكية.
2007/2006	1,184.9	2,151.5	**53,178.7**

يُستنبط من هذا الجدول[1] أنّ النفقات المخصصّة للشرطة في إطار ولاية مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون، في الفترة من سنة 2006م إلى سنة 2007م، وصلت إلى 2,151.5 ألف دولار أمريكي مقارنة مع نفقات المراقبين الْعَسْكَرِيِّين التي لم تتعدّى الـ 1,184.9 ألف دولار أمريكي، ويَرجع ذلك لطبيعة المهمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما ورد في قرار المَجْلِس 1829 المُؤرّخ في 4 أوت 2008م، بخصوص التحول السلس من مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون إلى مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل الجديد لبناء السَّلاَم في سيراليون. وبمُوجِب عِدّة قرارات، تمّ تمديد ولاية مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل الجديد لبناء السَّلاَم في سيراليون، إلى غاية 31 مارس 2014م، نهاية الولاية المُقَرَّرَة له، وفقاً لقرار مَجْلِس الأَمْن 2097 المُؤرّخ في 26 مارس 2013م، بعد نجاح الانتخابات التي جرت في سيراليون، عام 2012م.

الفرع السَّادس:
إحصائيّات عملية الأُمَم المُتَّحِدَة
في ساحل العاج (UNOCI)[1]:

وأحصيتُ فيه تعداد الأفراد المقحمين في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، والوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة فيها وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة فيها.

أولاً: مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة:

الترتيب	البلدان المشاركة	الْعَسْكَرِيّون	المراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المجموع
01	**بنغلايدش**	2757	12	250	**3019**
02	**الأردن**	1058	7	382	**1447**
03	**باكستان**	1123	11	127	**1261**
04	**المغرب**	724	/	/	**724**
05	**غانا**	542	6	6	**554**
06	**البنين**	428	8	48	**484**
07	**النيجر**	384	6	56	**446**
08	**السنغال**	333	10	77	**420**
09	**الطوغو**	319	6	1	**326**
10	**فرنسا**	186	2	10	**198**
11	**الكاميرون**	/	/	57	**57**
12	**جيبوتي**	/	/	25	**25**
13	**بوروندي**	/	/	18	**18**
14	**نيجيريا**	/	5	11	**16**
15	**رواندا**	/	/	14	**14**
16	**مداغشقر**	/	/	13	**13**

1- UNOCI: United Nations Operation in Côte d'Ivoire (April 2004-Present).

***تابع الجدول: مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة[1]:**

الترتيب	البلدان المشاركة	الْعَسْكَرِيّون	المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المجموع
17	تشاد	/	3	9	12
18	روسيا	/	11	/	11
19	اليمن	/	6	4	10
20	الهند	/	7	2	9
21	كينيا	4	5	/	9
22	البراغواي	2	7	/	9
23	الفليبين	3	2	4	9
24	الأوروغواي	/	4	4	8
25	البرازيل	3	4	/	7
26	الصين	/	7	/	7
27	رومانيا	/	7	/	7
28	تركيا	/	/	6	6
29	قواتيمالا	/	5	/	5
30	تونس	1	4	/	5
31	كندا	/	/	4	4
32	جنوب أفريقيا	/	/	4	4
33	الدومينيكان	/	4	/	4
34	غينيا	/	4	/	4
35	الأرجنتين	3	/	3	3
36	بوليفيا	/	3	/	3
37	السلفادور	/	3	/	3
38	غامبيا	/	3	/	3
39	النيبال	/	3	/	3
40	البيرو	/	3	/	3
41	صربيا	/	3	/	3
42	تانزانيا	2	1	/	3
43	أوغندا	2	1	/	3
44	كرواتيا	/	2	/	2
45	إثيوبيا	/	2	/	2
46	إيرلاندا	/	2	/	2
47	مالدوفيا	/	2	/	2
48	بولندا	/	2	/	2
49	سويسرا	/	/	2	2
50	زامبيا	/	2	/	2
51	زيمبابوي	/	2	/	2
52	الإكوادور	/	1	/	1
المجموع	52	7871	188	1137	9196

يَتَبيَّن من الجدول أعلاه، أنَّه إلى تاريخ 30 سبتمبر 2007م، كان عدد أفراد الشُّرْطَة والْعَسْكَرِيِّين، بما فيهم المُراقِبِين الْعَسْكَرِيِّين، الوافدين من 52 دَولة مشاركة في

1- Ibid. , p.336.

عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، من تاريخ إنشائها في 27 فيفري 2004م إلى تاريخ 30 سبتمبر2007م، وصل إلى 9196 فرد من بينهم 7871 عسكري، و188 مراقب و1137شُرطِيّ. وسُجِّلَت أكثر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين لبنغلايدش بـ2757 عسكري، والأردن بـ 1058عسكري و باكستان بـ 1123 عسكري. وأقلّ مشاركة كانت من طرف تونس بعسكري واحد، أمّا أكبر مساهمة بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين فكانت من طرف بنغلايدش أيضا بـ 12 مراقب، وأضْعفُ مشاركة من جانب كل من تانزانيا وأوغندا والإكوادور بمراقب عسكري واحد لكل منها. وتَقدَّمت الأردن من حيث المساهمة بالأفراد الشُرطِيين بـ 382 شُرطِيّ، وسُجِّلَت أضْعفُ مساهمة للطوغو بشُرطِيّ واحد فقط.

تمّ إنشاء عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (UNOCI) بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1528 المُؤرّخ في 27 فيفري 2004م، وقد حلّت محلّ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (MINUCI)[1]، المنشأة بمقتَضى قرار ذَاتُ المَجْلِس 1479المُؤرّخ في 13 ماي 2003م، واستلمت مهامها في 4 أفريل 2004م بعد انتهاء ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، وأذن فيه أنْ تضمّ البعثة، فضلا عن العنصر المدني والقضائي والإصلاحي المناسب، قُوّة عسكرية قِوَامها 6240 فردا تابعين للأمم المتحدة، من بينهم 200 مراقب عسكري و120 من ضبّاط الأركان وعدد يصل إلى 350 شُرطِيّ، وطبقاً للقرار 1682 المُؤرّخ في 2 جانفي 2006م أذن نفس المَجْلِس بإجراء زيادة في قِوَام عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، لا يتجاوز 1500 فرد إضافي، بما في ذلك عدد أقصاه 1025 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين و470 من أفراد الشُّرْطَة المدنية. وأذن مَجْلِس الأَمْن في قراره 1657 المُؤرّخ في 6 فيفري 2006م، للأمين العام بأنْ ينقل من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا إلى عملية الأُمَم المُتَّحِدَة ساحل العاج قُوّة قِوَامها الأقصى سرية مشاة. وبمُوجِب القرار 1865 المُؤرّخ في 27 جانفي 2009م، أذن ذَاتُ المَجْلِس بتخفيض القِوَام المأذون به للقُوّات العَسْكَرِيّة من 8115 إلى 7450 فردا. ووفقاً للقرار 1933 المُؤرّخ في 30 جوان 2010م، أذن المَجْلِس بإجراء زيادة مؤقتة في القِوَام المأذون به من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة من 8650 إلى 9150 فرداً. وبمُوجِب قرار المَجْلِس 1967 المُؤرّخ في 19 جانفي 2011م، أذن بنشر عدد إضافي من القُوّات قِوَامه 2000 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وبنشر 60 من أفراد وحدات الشُّرْطَة المُشكَّلة ليحلوا محلّ 60 من عناصر شرطة الأُمَم المُتَّحِدَة، وأذن في قراره 2000 المُؤرّخ في 27 جويلية 2011م أنْ يظل القِوَام المأذون به للعنصر العسكري في هذه العملية مؤلفاً من 9792 فرداً، منهم 9200 من الجنود وضبّاط الأركان بما في ذلك 2400 جندي إضافي وأنْ يظل القِوَام المأذون به من الشُّرْطَة مؤلفا من 1350 فرداً، والإبقاء كذلك على 4 ضبّاط من الجمارك، بهدف تثبيت الاستقرار في ساحل العاج وتهيئة مناخ أمني موات لإجراء الانتخابات التشريعية.

من مهام عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج والتي ما زالت ولايتها جارية بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 2226 المُؤرّخ في 25 جوان 2015م، حماية المدنيين، والدَّعم السياسي، والتصدي لِمَا تَبَقَّى من تهديدات أمنية وتحديات تتصل بالحدود، وبرنامج نَزع السِّلاح والتّسريح وإعَادة الإدْمَاج، وجمع الأسلحة، وحماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة. وبخصوص الجزائر، لم تُشارك في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج.

1-MINUCI:United Nations Mission in Côte d'Ivoire (May 2003- April 2004).

ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المؤية (الذّكور)	الذكور المؤية (الإناث)
- الْعَسْكَرِيّون	7808	63	**%99.2**	**%0.8**
- المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	178	10	**%94.7**	**%5.3**
- الشُّرْطَة المَدنية	1107	30	**%97.4**	**%2.6**
- المُوظفون المَدنيّون الدّوليون	283	122	**%69.9**	**%30.1**
- المُوظفون المدنيّون المحلّيون	432	136	**%76.4**	**%23.9**
المجموع	**9808**	**361**	**%96.4**	**%3.6**

يُستخلص من هذا الجدول[1] أنّ أكبر مساهمة بالأفراد في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، من تاريخ إنشائها في 27 فيفري 2004م إلى 30 سبتمبر2007م، كانت للعسكريين الذّكور بـ 7808 فرد، أي بنسبة 99.2% وللشرطة المدنية الذّكور بـ 1107 شُرطِيّ، أي بنسبة 97.4%، وكانت أضْعفُ مُشاركة من طرف المراقبين الْعَسْكَرِيِّين الإناث بـ 10 مراقبات، أي بنسبة 5.3%. ويمكن القول أنّ هذه البعثة شهدت مشاركة مقبولة من طرف الأفراد العسكريات خاصّة ذوي الرتب الصغيرة.

ثالثاً: الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة الميلادِيّة	الْعَسْكَرِيّون	المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المُوظفون المَدنيّون الدّوليّون	المُوظفون المَدنيّون المحليّون	المجموع
2004	/	/	/	/	/	/
2005	10	1	1	1	2	**15**
2006	11	/	1	/	1	**13**
2007	3	/	2	2	/	**7**
المجموع	**25**	**1**	**4**	**3**	**3**	**36**

يتَّضح من هذا الجدول[2] أنّ الخسائر البشرية في وسط أفراد عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، من تاريخ إنشائها إلى 30 سبتمبر2007م، وصلت إلى 36 مُتوفّى، من بينهم 25 عسكري و مراقب عسكري واحد، و4 شُرطِيين، و3 من الأفراد الدّوليين، و3 كذلك من المُوظفين المدنيّين المحلّيين. وكانت أسباب الوفاة كما يلي: واحد بسبب فعل ضار، و13 بسبب أمراض، و14 بسبب حوادث، و8 لأسباب أخرى.

رابعاً: الوسائل البرِّيَّة والجوِّيَّة والبحريَّة المستعملة:

التعيين	المجموع	التعيين	المجموع
- المرْكبَات رباعية الدفع	**829**	**- عربات الصيانة**	**18**
- عربات مختلفة	**59**	**- الطائرات**	**9**
- العربات القتالية	**173**	**- السيارات الخفيفة**	**7**
- الشاحنات	**98**	**- عربات الإشارة**	**5**
- العربات الهندسية	**90**	**- باخرات حربية**	**2**
- الحافلات	**75**	**- مركبات الدَّعم**	**1322**
- سيارات الإسعاف	**8**	**- المقطورات**	**361**
المجموع العام		**3056**	

1- Ibid. , p.338.

2- Ibid. , p. 339.

يُستخلص من الجدول المُبَيَّن أعلاه[1] أنَّه من بين الوسائل البرِّيَّة والجوِّيَّة والبحريَّة المستعملة في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج من تاريخ إنشائها إلى 30 سبتمبر 2007م، سُجل أن المرْكبَات ذات الدفع الرباعي هي الأكثر استِعْمالا، نظرا لطبيعة المهمة والتّضاريس في ساحل العاج، ووصلت وسائل النقل الجَوِّيّ إلى 10 طائرات من بينها 7 من نوع هليكوبتر، منها 4 مستأجرة و3 تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، ووصل عدد طائرات نقل الأفراد إلى 3، كلها مستأجرة. حيث أذن المَجْلِس في قراريه 1951 المُؤرّخ في 24 نوفمبر 2010م، و1962 المُؤرّخ في 20 ديسمبر 2010م، بالنشر المؤقت لثلاثة سرايا مشاة ووحدة طيران مؤلفة من طائرتين عموديتين مُتَعَدِّدَةُ الأغراض، ووفقا للقرار1992 المُؤرّخ في 29 جوان 2011م، أذن بتوفير ثلاث طائرات عمودية مسلحة بطواقمها.

خامساً: النفقات الإجمالية:

الفترة/بالسّنة المِيلادِيّة	النفقات (بآلاف الدولارات الأمريكية)	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات العَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بآلاف الدولارات الأمريكية.
2005-2004	152,773.2	**336, 890.5**
2005-2006	185, 684.0	**382, 268,9**
2006-2007	10, 006.2	**468, 955.4**

يتَّضح من هذا الجدول[2] ارتفاع النفقات الإجمالية في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، من تاريخ إنشائها إلى 30 سبتمبر2007م، في الفترة الممتدة من 2006م إلى 2007م والتي وصلت إلى 468.955.4 ألف دولار أمريكي، ويرجع ذلك لتوسيع نطاق ولاية البعثة في أواخر سنة 2006م وفقا لقرار المَجْلِس 1682 المُؤرّخ في 2 جانفي 2006م، الَّذي أذن بزيادة 1500 فرد إضافي، بما فيها 1025 عسكري و470 شُرطِيّ.

ويمكن القول أنّ أفريقيا شهدت أكبر اِنتِشار لبَعثات حِفْظ السَّلاَم ولا سيّما في القرن الأفريقي، حيث كانت مشاركة دُول الإتّحاد الأفريقيّ فيها معتبرة مقارنة بمشاركة دُول الشرق الأوسط في أفريقيا، وكانت الوسائل البشريّة والمادّيّة التي خُصِّصت لهذه العَمليّات كبيرة جدا مقارنة بالمناطق الأخرى من العالم.

وحسب رأينا، كل البَعثات السّابقة والجارية التي انتشرت في القارة الأفريقية، باستثناء تلك التي عملت في الصومال ورواندا، كانت نسبة النجاح فيها ظاهرة رغم النقائص المُسجَّلة، نظرا للسلوك الفردي لبعض أفرادها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها، كالاستغلال الجنسي الَّذي سُجل في السودان وليبريا والكونغو. ولِتجنّب هذه النقائص، يجب أنْ تكون ولاية البَعثات واضحة وقابلة للتنفيذ، وأنْ يُحترم فيها المبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم، وأنْ يَلتزِم أفرادها بقواعد السلوك الواردة في نشرة الأمين العام لسنة 2003م، والمتعلقة بالتّدابير الخاصّة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وبصفة عامة، الالتزام، في كل الظروف، باحترام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان والعرف الدّولي. ويبقى الدَّعم الماليّ والسِّياسيّ من أكبر المساعدين على نجاح عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا، نظرا لطبيعة النِّزاعات المُسلّحة وتعدد الديانات وكذا العادات والتقاليد السائدة فيها.

1- Ibid. , p.340.
2- Ibid. , p.341.

المَطْلَب الثاني:
إحصائيّات بعض بَعثات حفْظ السَّلاَم
التي انتشرت في القارات الأخرى غَير القارة الأفريقية:

تهدف دراسة إحصائيّات بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارات الأخرى غير القارة الأفريقية، إلى محاولة توضيح مساهمة الدُّول في هذه البَعثات ومقارنتها بالبَعثات الأخرى، لِيتسنّى معرفة حجم هذه العَمليّات والاخلالات المُسجَّلة فيها والنجاحات المحقّقة من طرفها، كل هذه الدراسة من أجل الوصول إلى رؤيا واضحة حول الوسائل المُسخّرة لهذه البَعثات ومدى مشاركة الجزائر فيها.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأوّل: إحصائيّات بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في آسيا بما فيها الشرق الأوسط والمُحيط الهادئ، الفرع الثاني: إحصائيّات بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أُورُوبَّا، أمّا الفرع الثالث فيتعلق بإحصائيّات بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة الكاريبي.

الفرع الأوّل:
إحصائيّات بعض بَعثات حفْظ السَّلاَم التي انتشرت
في آسيا بما فيها الشرق الأوسط والمحيط الهادئ:

وتَطَرَّقت فيه إلى الإحصائيّات المتعلقة ببعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة (UNTSO)، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان (UNIFIL)، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة (UNMIT) وفريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان (UNMOGIP). للإشارة، لم تشارك الجزائر لا بالأفراد ولا بالعتاد في هذه البَعثات، إلاَّ أنَّها ساهمت بالأفراد في كمبوديا وهايتي.

أولاً: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة (UNTSO)[1]:

وبيّنتُ فيه عدد الأفراد المقحمين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة والوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة فيها وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة فيها.

أ/مساهمة الدُّول بالمُراقبين الْعَسْكَرِيِّين[2]:

الترتيب	البلدان المشاركة	المراقبون الْعَسْكَرِيّون
01	فنلندا	15
02	أيرلندا	14
03	أستراليا	12
04	الدانمارك	12
05	النرويج	12
06	هولندا	11
07	سويسرا	9
08	كندا	8

1-UNTSO: United Nations Truce Supervision Organization (May 1948 -Present).
2- Ibid. , p.352.

*** تابع الجدول: مساهمة الدُّول بالمُراقبين الْعَسْكَرِيِّين:**

الترتيب	البلدان المشاركة	المُراقبون الْعَسْكَرِيّون
09	نيوزيلاندا	8
10	السويد	7
11	النمسا	6
12	إيطاليا	6
13	الأرجنتين	5
14	روسيا	4
15	الشيلي	3
16	الصين	3
17	النيبال	3
18	و.م.الأمريكية	3
19	بلجيكا	2
20	إستونيا	2
21	فرنسا	2
22	سلوفاكيا	2
23	سلوفينيا	2
المجموع	14	151

يَتَبيَّن من هذا الجدول[1] أنَّه إلى تاريخ 30 سبتمبر 2007م، جُل الدُّول المشاركة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة هي دَول أوروبية، ومشاركة أربعة دُول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن تمثَّلت في فرنسا وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م) والولايات المتحدة الأمريكية والصين.

تمّ نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة (UNTSO) في الشرق الأوسط بتاريخ 14 جوان 1948م وفقا لقرار المَجْلِس 50 المُؤرّخ في 29 ماي 1948م، لمُساعدة الوسيط ولجنة الهُدْنَة في الإشراف على احترام الهُدْنَة ووقف إطلاق النار، وتقوم حاليا بمراقبة مُختلف الهُدنات ووقف إطلاق النار، وكذا مُساعدة كل من قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك في مرتفعات الجولان (UNDOF) وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان (UNIFIL)، وما زالت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة جارية (سنة 2013م). ويَقبَعُ حاليا حوالي 151 مراقب عسكري بين إسرائيل ولبنان والدُّول العربية المجاورة لهما، كالمكاتب التابعة لها في بيروت (لبنان) ودمشق (سوريا)، دون تغيير في طبيعة مهمتها المقَرَّرَة حين إنشائها. وورد في التقرير رقم: 2006/956 المُؤرّخ في 11 ديسمبر 2006م، الصّادر عن الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، بخصوص الشرق الأوسط، أنَّه لا يزال عدم التوصّل إلى تسوية عادلة وشاملة للصّراع العربي الإسرائيلي الدائر منذ أمد بعيد يُشكِّل المصدر الرئيسي الَّذي يغذّي الشعور بالإحباط ويسبب عدم الاستقرار في المنْطقَة.

ويمكن القول أن هذه البعثة قد أدت مهام مختلفة خولها لها مَجْلِس الأَمْن بما في ذلك الإشراف على اتِّفاقات الهُدْنَة لسنة 1949م ومراقبة وقف إطلاق النار في منْطقَة قناة السويس ومرتفعات الجولان عقب الحرب العربية الإسرائيليَّة في جوان 1967م.

1- Ibid. , p.352.

ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	تعداد الذّكور	تعداد الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبةالمئوية (الإناث)
- المُراقبون الْعَسْكَريّون	143	8	**%94.7**	**%5.3**
- المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	86	19	**%81.9**	**%18.1**
- المُوظفون المدنيّون المحليّون	105	17	**%86.1**	**%13.9**
المجموع	**334**	**44**	**%88.4**	**%11.6**

الظّاهر من هذا الجدول[1] أنّ أعلى مشاركة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة، من تاريخ إنشائها إلى 30 سبتمبر2007م، رجعت إلى المُوظفين المدنيّين، حيث وصل تعداد الدّوليين الذّكور إلى 86 فرد، أي بنسبة 81.9%، والدّوليين الإناث إلى 19 فرد، أي بنسبة 19.1%، أمّا تعداد المحلّيين الذّكور فوصل إلى 105 فرد، أي بنسبة 86.1% وعدد المحلّيين الإناث إلى 17 فرد، أي بنسبة 13.9%. وتمثَّلت أعمال المدنيّين، لا سيّما في المجالات التقنيّة والإداريّة والقَانُونيّة. ووصل تعداد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين الذّكور إلى 143 مراقب، أي بنسبة 94.7%، و8 من العنصر النِّسْوي، أي بنسبة 5.3%.

ج/ الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة الميلاديّة	المُراقبون الْعَسْكَريّون	المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	المُوظفون المدنيّون المحليّون	المجموع
1948 -1999	12	6	3	**21**
2000	/	/	/	**/**
2001	/	/	/	**/**
2002	/	/	/	**/**
2003	/	/	1	**1**
2004	1	1	/	**2**
2005	1	1	/	**2**
2006	4	/	/	**4**
2007	/	/	/	**/**
المجموع	**18**	**8**	**4**	**30**

يتَّضح من هذا الجدول[2] أنَّه من بين 30 مُتوفّى في صفوف البعثة، من تاريخ إنشائها إلى 30 سبتمبر2007م، 18 من المُراقبين الْعَسْكَرِيِّين، و8 من المُوظفين المدنيّين الدّوليّين و4 من المحلّيين. وترجع أسباب الوفاة كما يلي: 26 بسبب أفعال ضارّة، و8 بسبب أمراض، و13 بسبب حوادث، وواحد لأسباب غير معروفة.

د/ الوسائل السيارة المستعملة:

التعيين	المجموع
- المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	**143**
- الشاحنات	**27**
- السيارات	**22**
- الحافلات	**22**
- مركبات اخرى	**3**
المجموع	**217**

1- Ibid. , p.353.

2- Ibid. , p. 354.

يُستدل من هذا الجدول[1] أنّ الوسائل السيارة الأكثر استِعْمالا في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة إلى فلسطين، من تاريخ إنشائها إلى 30 سبتمبر 2007م، تمثّلت في المرْكبَات ذات الدفع الرباعي، وذلك نظرا لطبيعة التّضاريس في منْطقَة الشرق الأوسط.

هـ/ النفقات الإجمالية:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	النفقات الإجمالية بآلاف الدولارات الأمريكية، لكل الخدمات بما فيها نفقات العَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة
2001-2000	46,142.4
2003-2002	49,885.8
2005 -2004	55,729.7
2007-2006	62,545.9

يُسْتشفُّ من هذه الأرقام[2] ارتفاع النفقات المخصصّة لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة، خلال الفترة الممتدة من 2006م إلى 2007م والتي وصلت إلى 62,545.9 ألف دولار أمريكي، ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة تكاليف البعثة في تلك الفترة ولا سيّما بعد إيفاد بعثة مساعدات الإتّحاد الأوروبيّ إلى رفح وشرطة الإتّحاد الأوروبيّ إلى رام الله.

وحسب التقرير السنوي رقم: 66/248 لسنة 2011م، الصّادر عن الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، بخصوص الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2012م إلى 2013م، وصلت الاعتمادات المخصصّة هذه الفترة إلى 70,280,900.0 مليون دولار أمريكي، وتكون طريقة التمويل من الميزانية العادية للأُمَم المُتَّحِدَة.

وحسب رأينا، رغم أنّ هيئة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة هي أوّل بعثة لحِفْظ السَّلاَم في العالم تمّ نشرها من طرف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة وقامت آنذاك بالإشراف على اتِّفاقيّات الهُدْنَة العامَّة لعام 1949م، ومراقبة وقف إطلاق النار في منْطقَة قناة السويس ومرتفعات الجولان عقب الحرب العربية الإسرائيليَّة في جوان1967م، يمكن القول أنَّها نجحت نوعا ما في أداء ولايتها عبر منطقتي قناة السويس ومرتفعات الجولان. إضافة إلى ذلك، بعد حروب 1956م، و1967م، و1973م، تغيرت ولاية هذه البعثة وأصبحت المهام المنوطة بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين، خاصّة، الوساطة بين الأطراف المُتنازعة الإسرائيليَّة والعربية.

ومن جهة أخرى، فإن الوَضْعيّة الحالية بخصوص النِّزاعات الإسرائيليَّة العربية في الشرق الأوسط، خاصّة في سوريا، ولبنان، ومِصْر، وفلسطين، قد تجعل في المُستقبل ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة صعبة التحقيق، ممّا يؤدّي إلى زيادة عدد المُراقبين الْعَسْكَرِيِّين أو سحبهم من المنْطقَة، وبالتالي إنهاء ولاية البعثة.

وفي هذا السِّياق، فإنّ السَّلاَم في منْطقَة الشرق الأوسط، يَستدعِي بذل جهود إضافية من طرف المُجتمع الدّولي، وبصفة خاصّة من طرف الدُّول الخمس الدائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن، الَّذين يقع على عاتقهم الجزء الأكبر من الدَّعم البشري والمادِّيّ لإحلال السَّلاَم العالمي، كما جاء في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

1- Ibid. , p.355.

2- Ibid. , p. 356.

ثانياً: إحصائيّات قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان (UNIFIL)[1]:

وأظهرت في هذه الإحصائيّات تعداد الأفراد المقحمين في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان والوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة والخسائر البشرية المُسجَّلة فيها.

أ/ مساهمة الدُّول بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين:

الترتيب	البلدان المشاركة	تعداد الْعَسْكَرِيِّين	الترتيب	البلدان المشاركة	تعداد الْعَسْكَرِيِّين
01	**إيطاليا**	2379	**15**	**اليونان**	228
02	**فرنسا**	1587	**16**	**فنلاندا**	205
03	**إسبانيا**	1121	**17**	**قطر**	203
04	**ألمانيا**	905	**18**	**أيرلندا**	166
05	**الهند**	884	**19**	**هولندا**	149
06	**غانا**	868	**20**	**البرتغال**	146
07	**النيبال**	859	**21**	**تانزانيا**	77
08	**إندونيسيا**	856	**22**	**المجر**	4
09	**تركيا**	746	**23**	**قبرص**	2
10	**بولندا**	482	**24**	**قواتيمالا**	2
11	**جمهورية كوريا**	363	**25**	**ليكسمبورغ**	2
12	**ماليزيا**	362	**26**	**كرواتيا**	1
13	**الصين**	343	**27**	**ماسيدونيا**	1
14	**بلجيكا**	323	**المجموع**	**14**	**13264**

يُستدل من هذا الجدول[2] أنّ عدم مشاركة الملاحظين الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، من تاريخ إنشائها في 19 مارس 1978م إلى 30 سبتمبر2007م، ووصل تعداد الْعَسْكَرِيِّين فيها إلى 13264 فرد، وافدين من 27 دَولة، بحيث سُجِّلَت أكبر مساهمة من طرف إيطاليا بـ 2379 عسكري، وأقلّ مشاركة كانت من طرف ماسيدونيا وكرواتيا بعسكري واحد فقط، لكل منهما.

وبعد الاجتياح الإسرائيلي الأوّل لجنوب لبنان واحتلاله لجزء منه، تمّ إنشاء قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، بمُوجِب القرار 425 المُؤرّخ في 19 مارس 1978م، الصّادر عن مَجْلِس الأَمْن بغرض تأكيد انسحاب القُوّات الإسرائيليَّة واستعادة السِّلْم والأَمْن الدّوليين ومُساعدة حكومة لبنان في بسط سيطرتها الكاملة على المنْطقَة. وبمُوجِب القرار 426 المُؤرّخ في 19 مارس 1978م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن زيادة قِوَام البعثة من 4000 إلى 6000 عسكري. وطبقاً للقرار 1701 المُؤرّخ في 11 أوت 2006م، أذن المَجْلِس بالزيادة في أفراد البعثة بحدّ أقصى15000 جندي. وحاليا، تتشكّل الوحدات الأوروبية من 60% من مجموع قُوّات حِفْظ السَّلاَم المتواجدة في لبنان تحت قيادة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة وحِلْف شَمَال الأَطْلسيّ. ويمكن الجزم أنّ مشاركة الدُّول العربية كانت منعدمة باستثناء دَولة قطر التي شاركت بـ 203 عسكري. وحسب الرسالة رقم 2013/457م المُؤرّخة في 31 جويلية 2013م، الموجّهة من الأمين العام إلى رئيس مَجْلِس الأَمْن: "في 15 جويلية 2013م، بلغ أفراد البعثة 10640 عسكري و346 مُوظّف مَدنيّ دوليّ و658 مُوظّف وطنيّ".

1- UNIFIL: United Nations Interim Force in Lebanon (March 1978-Present).

2- Ibid. , p. 266.

ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبة المئوية (الإناث)
- الْعَسْكَرِيّون	12878	386	**%97.1**	**%2.9**
- المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	225	73	**%75.5**	**%24.5**
- المُوظفون المدنيّون المحليّون	442	129	**%77.4**	**%22.6**
المجموع	**13545**	**588**	**%95.8**	**%4.2**

يُستخلص من هذا الجدول[1] أنّ مشاركة العنصر النِّسْوي في صفوف الْعَسْكَرِيِّين المُقْحمِين ضمن قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، من تاريخ إنشائها في 19 مارس 1978م إلى 30 سبتمبر2007م، كانت مقبولة، حيث وصل تعداد العسكريات إلى 386 عنصر، أي بنسبة 2.9%، مقارنة بتعداد الْعَسْكَرِيِّين الذّكور المُشاركين الّذي وصل إلى 12878 عنصر، أي بنسبة97.1%. ووصل تعداد المُوظفين المدنيّين الدّوليّين الذّكور إلى 225 فرد، أي بنسبة 75.5%، والإناث إلى 73 فرد، أي بنسبة 24.5%. أمّا تعداد المُوظفين المدنيّين المحلِّيين الذّكور فكان 442 فرد، أي بنسبة 77.4% والإناث 129 فرد أي بنسبة 22.6%. وتمثّلت أعمال المدنيين، لا سيّما في المجالات التِّقنيَّة والإداريّة والقَانُونيّة. ومنه، يمكن القول أنّ مشاركة العنصر النِّسْوي في بَعثات حِفْظ السَّلاَم باتت من الضروريات نظرا أنّ المرأة هي الكفيلة بمعاملة المرأة لتفادي عِدّة تجاوزات.

ج/ الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة الميلادِيّة	الْعَسْكَرِيّون	المُوظفون المَدنيّون الدّوليّون	المُوظفون المدنيّون المحليّون	المجموع
1999-1978	233	2	1	**236**
2000	6	/	/	**6**
2001	3	/	/	**3**
2002	3	/	/	**3**
2003	1	/	/	**1**
2004	3	/	1	**4**
2005	/	/	/	**/**
2006	/	1	1	**2**
2007	8	1	1	**10**
المجموع	**257**	**4**	**4**	**265**

يتَّضح من هذه الأرقام[2] أنّ الخسائر البشرية المُسجَّلة في وسط أفراد قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، من تاريخ إنشائها في 19 مارس 1978م إلى 30 سبتمبر 2007م، كانت كبيرة والتي وصلت إلى 265 مُتوفّى، من بينهم 257 عسكري، و4 من المُوظفين المدنيّين الدّوليّين و4 كذلك من المحلِّيين. وكانت أسباب الوفاة كما يلي: 89 بسبب أفعال ضار، و52 بسبب أمراض، و110 بسبب حوادث، و14 لأسباب غير معروفة. ويرجع سبب ذلك إلى الظّروف الأَمْنية التي كانت سائدة في تلك الفترة، لا سيّما الحروب التي وَقَعَت بين حزب الله وإسرائيل في جنوب لبنان.

1- Ibid. , p.268.

2- Ibid. , p.269.

د/الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة:

التعيين	المجموع
ـ مركبات مختلفة	2295
ـ العربات القتالية	567
ـ المرْكبَات ذات محرك 4×4	405
ـ عربات الهندسة العَسْكَريّة	245
ـ الشاحنات	158
ـ السيارات	109
ـ الحافلات	56
ـ العربات المصفحة	45
ـ عربات الإشارة	45
ـ مركبات الإسعاف	19
ـ الطائرات العمودية نوع هليكوبتر	16
المجموع	3991

يَتَبيَّن من هذا الجدول[1] أنّ العربات القتالية والمرْكبَات ذات الدفع الرباعي وعربات الهندسة العَسْكَريّة هي الأكثر استِعْمالا في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، من تاريخ إنشائها في 19 مارس 1978م إلى 30 سبتمبر2007م، ويرجع ذلك إلى طبيعة المهمة. وسُجل استِعْمال 16 طائرات عمودية، منها واحدة مستأجرة و15 تابعة للمُنظّمَة.

هـ/ النفقات الإجمالية:

الفترة/ بالسّنة الميلادِيّة	العَسْكريّون والشُّرْطَة	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بآلاف الدولارات الأمريكية
2000-2001	1129440	1792389
2001-2002	691700	1311122
2002-2003	510987	1075967
2003-2004	404651	898960
2005-2004	405091	892441
2005-2006	407778	912642
2006-2007	2589655	4966155

يتَّضح من هذا الجدول[2] ارتفاع النفقات الإجمالية في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان خلال الفترة الممتدة من 2006م إلى 2007م والتي وصلت إلى 4966155 ألف دولار أمريكي، وهذا نظرا للزيادة التي أذن بها مَجْلِس الأَمْن وفقا لقراره 1701 لسنة 2006م، والمتمثلة في 15000 جندي.

وحسب رأينا، رغم الدَّعم الَّذي قدمته مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى كل من فريق الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في لبنان (UNOGIL) وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان (UNIFIL)، إلاَّ أنَّها لم تنجح في مهامها، نظرا للمشاكل العالقة بين لبنان وإسرائيل، من جرّاء استِعْمال حق الاعتراض من طرف بعض الدُّول في مَجْلِس الأَمْن، للتستر على الجرائم الانتهاكات المقترفة من طرف اليهود ضدّ سيادة لبنان واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا، واختراق الأراضي والأجواء والمياه اللبنانية.

1- Ibid. , p. 270.

2- Ibid. , p. 271.

ثالثاً: إحصائيّات قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF)[1]:

وتَطَرَّقت في هذه الإحصائيّات إلى الوسائل البَشريَّة والمادِّيّة التي سُخرت لقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك، وبيّنتُ فيه النفقات الإجمالية وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة فيها وأسباب هذه الخسائر.

أ/ المساهمة بالْعَسْكَرِيِّين والبلدان التي ينتمون إليها:

الترتيب	البلدان المشاركة	تعداد الْعَسْكَرِيِّين
01	**أستراليا**	372
02	**بولندا**	353
03	**الهند**	191
04	**سلوفاكيا**	95
05	**اليابان**	30
06	**كندا**	2
المجموع	**06**	**1043**

يُستخلص من هذا الجدول[2] أنَّه من بين 6 دول مشاركة في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك بمرتفعات الجولان (سوريا)، من تاريخ إنشائها في 31 ماي 1974م إلى تاريخ 30 سبتمبر 2007م، انفردت أستراليا بأكبر مشاركة بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين والتي وصلت إلى 372 فرد، تلتها بولندا بـ 353 عسكري وكانت أقلّ مشاركة لكندا بـعسكريين اثنين فقط. ووصل حجم البعثة سنة 2012م إلى 1218 عسكري من كافة الرُتب.

ويلاحظ أنّه لم يشارك في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك أي فرد من المُلاحظين الْعَسْكَرِيِّين ولا الشُّرْطَة المدنية، رغم أن المهمة تمثَّلت في الحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل وسوريا والدُّول المجاورة لها، المُبرَم عام 1974م، والإشراف على فضّ الاشتباك بين القُوّات الإسرائيليَّة والسورية وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 350 المُؤرّخ في 31 ماي 1974م المنشئ للبعثة. وشارك في هذه القُوّة كتيبة من المشاة متكونة من عسكريين تابعين لكل من أستراليا وبولندا وسلوفاكيا، وكتيبة إمداد متشكلة أساسا من قُوّات هندية وصينية.

وجاء في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، المُؤرّخ في 30 جوان 2013م، عن قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك للفترة من أوّل أفريل 2013م إلى 30 جوان 2013م، أنَّه بتاريخ 25 ماي 2013م، كانت هذه القُوّة تَتَألّف من 911 جندياً على النّحو التالي: النمسا: 377، والفلبين: 341، والهند: 193. وفي 18 مارس 2013م، سحبت كرواتيا قُوّاتها العَسْكَريّة المتكونة من 98 عسكري. ووافقت حكومة فيجي على المساهمة في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك بوحدة يبلغ قِوَامها 171 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين لتعويض الوحدتين الكرواتية واليابانية.

ويمكن القول أنَّه رغم التعداد المعتبر من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين، إلاَّ أنَّ المهمة تَبْقَى صعبة في تلك المنْطقَة.

1-UNDOF :United Nations Disengagement Observer Force(June 1974- Present).

2- Ibid. , p.249 .

ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبةالمئوية (الإناث)
- الْعَسْكَرِيّون	1025	18	**%98.3**	**%1.7**
- المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	28	11	**%71.8**	**%28.2**
- المُوظفون المدنيّون المحليّون	82	22	**%78.8**	**%21.2**
المجموع	**1135**	**51**	**%95.7**	**%4.3**

يتَّضح من هذا الجدول[1] أنَّه من بين 1043 عسكري مشارك في القُوّة، من تاريخ إنشائها في 31 ماي 1974م إلى تاريخ 30 سبتمبر2007م، نجد 1025 عنصر من الذّكور، أي بنسبة 98.3% و18 عسكرية، أي بنسبة 1.7%. ووصل تعداد المُوظفين المدنيّين الدّوليّين الذّكور إلى 28 فرد، أي بنسبة 71.8% و11 من العنصر النِّسْوي أي بنسبة 28.2%، ووصل تعداد المحلّيين الذّكور إلى 82 فرد، أي بنسبة 78.8% و22 من العنصر النِّسْوي، أي بنسبة 21.2%. وانحصرت مهام المدنيّين في المجالات التّقنيَّة والإداريّة والقَانُونيّة. وترجع المساهمة المحتشمة للعنصر النِّسْوي إلى طبيعة ولاية البعثة.

ج/ الوسائل السيارة المستعملة:

التعيين	المجموع
- المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	**227**
- الشاحنات	**64**
- مركبات مختلفة	**64**
- العربات المصفحة	**18**
- مركبات الإسعاف	**10**
- السيارات	**7**
- مركبات كاسحات الثلوج	**3**
- العربات الهندسة العَسْكَرِيّة	**2**
المجموع	**419**

يُسْتشفُّ من هذه الأرقام[2] أنّ المرْكبَات ذات الدفع الرباعي هي الأكثر استِعْمالا في هذه القُوّة من تاريخ إنشائها إلى 30 سبتمبر2007م، حيث سُجل إقحام 227 مركبة من هذا الطراز مقارنة بالعدد الإجمالي للوسائل السيارة التي استعملت والمقدرة بـ419 وسيلة، ويرجع السّببُ في ذلك إلى طبيعة المهمة وتضاريس المنْطقَة.

د/ الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	الْعَسْكَرِيّون	المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	المُوظفون المدنيّون المحليّون	المجموع
1999-1974	38	1	/	**39**
2004-2000	/	/	/	**/**
2005	2	/	/	**2**
2006	2	/	/	**2**
2007	1	/	/	**1**
المجموع	**41**	**1**		**42**

1- Ibid. , p.250.

2- Ibid. , p.252.

يُوضِّح هذا الجدول[1] أنّ الخسائر البشرية في وسط أفراد قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك من تاريخ إنشائها في 31 ماي 1974م إلى 30 سبتمبر 2007م، كانت جُلّها من الْعَسْكَرِيِّين والتي وصلت إلى 41 عسكري معظمها في السنوات الأُولىَ للنِّزاع الدّولي المُسلّح في منْطقَة الشرق الأوسط. وعنصر وفاة عنصر واحد من الأفراد الدّوليّين العاملين بالبعثة. وكانت أسباب الخسائر البشرية كما يأتي: بسبب أمراض، 6 حالات، وبسبب الحوادث، 19 حالة، وبسبب أفعال ضارّة 7 حالات، ولأسباب أخرى، 7 حالات.

هـ/ النفقات الإجمالية:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين بآلاف الدولارات الأمريكية
2000-2001	35.268.7
2001-2002	34.422.9
2002-2003	38.975.7
2003-2004	39.743.8
2005-2004	39.400.2
2006-2005	40.116.9
2006-2007	41.586.6

يُستخرَج من الجَدول المُبَيَّن أعلاه[2] أنّ النفقات الإجمالية لقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF)، كانت تقريبا مستقرة خلال السنوات من 2000م إلى 2007م مقارنة مع بَعثات حِفْظ السَّلاَم الأخرى التي كانت فيها النفقات في معظم الأحيان متذبذبة.

حيث جاء في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، المُؤرّخ في 30 جوان 2013م، عن قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك بمرتفعات الجولان (سوريا) للفترة من أوّل أفريل 2013م إلى 30 جوان 2013م، أنَّ الجَمْعِيَّة العامَّة اعتمدت بقرارها رقم: 272/66، مبلغ 42 مليون دولار أمريكي للإنفاق على القُوّة في الفترة من أوّل جويلية 2012م إلى جوان 2013م. وفي 29 ماي 2013م، بلغت الاشتراكات المقَرَّرَة غير المُسدَّدة للحساب الخاص للقُوّة 18.5 مليون دولار أمريكي.

وحسب رأينا، رغم الدَّعم الَّذي قدمته مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى كل من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في سوريا (UNSMIS) وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك في مرتفعات الجولان بسوريا (UNDOF)، إلاَّ أنَّها لم تنجح في مهامها، نظرا للمشاكل العالقة بين سوريا وإسرائيل. وتَبْقَى مهمة أفراد قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك صعبة جدًّا، نظرا للظروف السائدة في الشرق الأوسط ولا سيّما في الجُمْهورِيَّة العربية السورية، من جرّاء إطلاق النار من بعض الأشخاص المجهولين على أفراد القُوّة وتعرُض بعضهم للاختطاف، وسحب كرواتيا قُوّاتهما من البعثة.

ولتنفيذ ولايتها بشكل جيد ودون خسائر فادِحة، على مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة توفير لقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك، الموارد البَشريّة والمادِّيّة اللاّزمة وكذا التدريب الجيد على حِفْظ السَّلاَم لأفراد القُوّة .

1- Ibid. , p.251.
2- Ibid. , p.252.

رابعاً: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA)[1]:

وبيّنتُ في هذه الإحصائيّات مساهمه الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين بما فيهم المُراقبين الْعَسْكَرِيِّين، والْموظفين المدنيّين الدّوليّين والمحلّيين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان، والوسائل المادِّيّة التي سُخِّرت لها والنفقات التي خُصِّصت لها، وكذا الخسائر البشرية وأسبابها، لِيتسنّى لنا مقارنة هذه الإحصائيّات مع نظيرتها المُسجَّلة في أهم بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في العالم.

أ/ مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة:

الترتيب	البلدان المشاركة	المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المجموع
01	بنغلاديش	2	/	2
02	أستراليا	1	/	1
03	بوليفيا	1	/	1
04	الدانمارك	1	/	1
05	ألمانيا	1	/	1
06	ليتوانيا	1	/	1
07	النيبال	/	1	1
08	زيلاندا الجديدة	1	/	1
09	نيجيريا	/	1	1
10	النرويج	1	/	1
11	باراغواي	1	/	1
12	فلبين	/	1	1
13	بولا ندا	1	/	1
14	كوريا الجنوبية	1	/	1
15	رومانيا	1	/	1
16	السويد	1	/	1
17	بريطانيا	1	/	1
18	الأوروغواي	1	/	1
المجموع	18	16	03	19

يُسْتَشَفُّ من هذه الأرقام[2] أنّ عدد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة المشاركين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان، من تاريخ 28 مارس 2002م إلى 30 سبتمبر2007م، كان ضئيلا جدًّا والَّذي وصل إلى19 فرد، من بينهم 16 مراقب عسكري و3 شُرطِيين، وهذا مقارنة مع العدد الهائل من الْعَسْكَرِيِّين المُقحمِين في عَمليّات احتلال أفغانستان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحُلَفائِها. ولوحظ عدم مشاركة أي دَوْلة عربية في هذه البعثة.

تمّ إنشاء هذه البعثة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1401 المُؤرّخ في 28 مارس 2002م، وهي بعثة سياسيّة وخاصّة تُوجِّهُها وتُدعِّمُها حاليا إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، وقبل سنة 2005م، كانت تحت إدارة لجنة الشُّؤُون السِّياسيّة للمُنظّمَة.

1- UNAMA: United Nations Assistance Mission in Afghanistan (March 2002-Present).
2- Ibid. , p. 233.

ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبة المئوية (الإناث)
- المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	16	/	**%100**	/
- الشُّرْطَة	03	/	**%100**	/
- المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	150	67	**%69.1**	**%30.9**
- المُوظفون المدنيّون المحليّون	966	61	**%94.1**	**%5.9**
المجموع	**1135**	**128**	**%89.9**	**%10.1**

يُستخلص من الجدول[1] أنَّه من تاريخ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان في 28 مارس 2002م إلى 30 سبتمبر 2007م، لم يَتِمُّ إقْحَام العنصر النِّسْوي ضِمن الأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة المشاركين فيها. وتَبيَّن أنّ مُشاركة الإناث ضمن المدنيين كانت مُعتَبرَة وتَمثَّلت بـ 128عنصر، أي بنسبة 18.5%. وانحصَرت مهام المدنيين عموما في المجالات التِّقنيَّة والإداريّة.

ج/ الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	الموظفون المدنيون الدّوليون	الموظفون المدنيون المحلّيون	المجموع
2002	/	1	**1**
2003	/	1	**1**
2004	/	2	**2**
2005	/	/	/
2006	/	/	/
2007	1	4	**5**
المجموع	**1**	**9**	**10**

يَتَبيَّن من هذا الجدول[2] أنَّه لم يُسجَّل أيّ حالة وفاة في صفوف المراقبين الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة المُقْحَمِين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعَدة إلى أفغانستان، من تاريخ إنشاءها في 28 مارس 2002م إلى 30 سبتمبر2007م، خلاف ذلك، وصلت الخسائر البشرية في وسط المَدنيين إلى 10 مُتوفّى، من بينهم واحد من المُوظفين المدنيّين الدّوليين، و9 من المُوظفين المُدنيّين المحلِّيين. وسُجِّلَت 4 حالات بسببِ المرض، حالاتان بسببِ حوادث، و4 حالات لأسبابٍ أخرى.

حيث جاء في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، رقم: 2009/232 المُؤرّخ في 23 جوان 2009م، حول الحالة في أفغانستان وآثارها على السِّلْم والأَمْن الدّوليّين، أنَّه أتسمت سنة 2013م بالاستهداف المباشر لموظفي المعونة، بمن فيهم موظفو الأُمَم المُتَّحِدَة الوطنيّون، إلاَّ أنَّ عدد القتلى من موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة شهد انخفاضا حادا، ولم تُسجَّل سوى حالة واحدة. ورغم أنّ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان عملت في وسط هائج، نظرا للمخاطر الناجمة عن الإرهاب والتطرف في هذا البلد، وكذا التهديد الّذي يُشكِّله الإجرام المنظم والمتورطون في قضايا المخدرات لأمن أفغانستان، إلاَّ أنَّها تمكّنت من القيام بولايتها المُقَرَّرَة من طرف مَجْلِس الأَمْن بكل حزم.

1- Ibid. , p.234.
2- Ibid. , p.235.

د/ الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة:

التعيين	المجموع
ـ المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	271
ـ مركبات الإسعاف	3
ـ السيارات العادية	8
ـ الحافلات	56
ـ مركبات كاسحات الثلوج	4
ـ الشاحنات	37
ـ الطائرات	06
المجموع	379

يَتَبيَّن من هذه الأرقام[1] أنّ المرْكبَات ذات الدفع الرباعي هي الأكثر استِعْمالا في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان، من تاريخ إنشائها إلى 30 سبتمبر 2007م، ويَرجَعُ السّببُ في ذلك إلى طبيعة التّضاريس في أفغانستان. وسُجِّل استِعْمال 6 طائرات، منها 2 لنقل الأفراد، واحدة مستأجرة والأخرى تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، و4 طائرات عمودية، 2 مستأجرة و2 تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة.

هـ/ النفقات الإجمالية:

الفترة/ بالسّنة الميلاديّة	المراقبون العَسْكَريّون	الشُّرْطَة	النفقات الإجمالية بما فيها نفقات المراقبين العَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بآلاف الدولارات الأمريكية
2003-2002	298.8	742.6	**80,060.5**
2005-2004	742.6	78.2	**107,404.2**
2007-2006	2,404.8	610.6	**246,945.3**

يَتَّضح من هذا الجدول[2] أنّ نفقات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان، من سنة 2006م إلى 2007م، كانت مرتفعة والتي وصلت إلى 246,945.3 ألف دولار أمريكي، ويَرجَعُ ذلك إلى ارتفاع نفقات المراقبين العَسْكَرِيِّين والمهام المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد التي اضطلعت بها البعثة. وجاء في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 2013/721، المُؤرّخ في 6 ديسمبر 2013م، حول الحالة في أفغانستان وآثارها على السِّلْم والأَمْن الدّوليين، أنَّه تمّ عرض ميزانية البعثة لعام 2013م على اللَّجْنَةُ الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، والتي قدرت بـ 191 مليون دولار أمريكي، وبذلك سُجِّل اِنْخِفاضٌ في الميزانية بنسبة 2.5%، أو بمقدار 5 ملايين دولار أمريكي، بالمقارنة مع ميزانية 2012م.

للإشارة، تمّ سنة 1988م نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان (UNGOMAP) للمُساعدة في مهمة المساعي الحميدة ومراقبة انسحاب القُوّات السُّوفياتيَّة من أفغانستان وانتهت ولاية البعثة في 3 مارس 1990م، وتمّ نشر القُوّة الدّوليّة للمُساعدة الأَمْنية (ISAF) ابتداءً من سنة 2004م لدعم السلطة الأفغانية المُؤقتّة على كفالة الأَمْن في كابل والمناطق المحيطة بها، وبدأت بعثة شرطة الإتّحاد الأوروبيّ في أفغانستان (EUPOL-Afghanistan) عملها في أفغانستان اعتبارًا من أوّل جوان 2007م، لمُساعدة القُوّات المتواجدة بهذا البلد في القيام بالمهام الشُرطِيّة البحتة.

1-Ibid. , p.236.

2- Ibid. , p.236.

خامساً: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة (UNMIT)[1]:

وأَظهرتُ في هذه الإحصائيّات مساهمات الدُّول في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة (أو تيمور- ليشتي)، وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة وأسبابها.

أ/ مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة:

الترتيب	البلدان المشاركة	المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة
01	البرتغال	4	279
02	ماليزيا	2	205
03	باكستان	4	195
04	بنغلايدش	4	192
05	الفليبين	3	145
06	النيبال	/	93
07	سريلانكا	/	63
08	أستراليا	4	50
09	نيجيريا	/	53
10	تايلاندا	/	38
11	زمبابوي	/	38
12	غامبيا	/	31
13	زيلاندا الجديدة	1	25
14	سنغافورة	4	21
15	مِصْر	/	17
16	السنغال	/	17
17	أوغندا	/	16
18	الصين	3	10
19	ناميبيا	/	13
20	ساموا	/	13
21	السلفادور	/	12

الترتيب	البلدان المشاركة	المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة
22	البرازيل	5	6
23	رومانيا	/	10
24	فانيوتا	/	10
25	زامبيا	/	10
26	إسبانيا	/	9
27	اليمن	/	9
28	تركيا	/	7
30	كندا	/	6
31	الأوروغواي	/	6
32	الهند	/	5
33	جُمْهوريَّة كوريا	/	5
34	السويد	/	5
35	روسيا	/	4
36	جامايكا	/	3
37	أوكرانيا	/	3
38	فيجي	2	/
39	اليابان	/	2
40	كيرغيستان	/	2
41	بالاو	/	1
42	سيراليون	1	/
	المجمــوع	37	1631

يُسْتشفُّ من هذه الأرقام[2] أنَّ عدد الشُّرْطَة المُقْحَمِين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة من تاريخ إنشائها في 25 أوت 2006م إلى غاية تاريخ 30 سبتمبر2007م، كان معتبَرًا، حيث وصل إلى 1631 شُرطِيّ وافدين من 42 دَولة، مقارنة بعدد المُراقبين الْعَسْكَرِيِّين الَّذي وصل إلى 37، وكانت أكبر مساهمة بالشُّرْطَة من طرفِ البرتغال بـ279عنصر، وأقلّ مساهمة كانت من طرف دولة بالاو بشُرطِيّ واحد فقط. ويَتَبيَّن من هذا الجدول مشاركة دولتان عربيتان في هذه البعثة، هما مِصْر واليمن، الأُولىَ بـ17 شُرطِيّ والثانية بـ9 شُرْطِيين. وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1704 المُؤرّخ في 25 أوت 2006م، أُذِن فيه أنْ تَتَألّف البعثة من 1608 شُرطِيّ و34 ضابطا عسكريا، وبمقتَضى القرار 1745 المُؤرّخ في 22 فيفري2007م، أذن مجلس الأمن الزيادة في قِوَام القُوّة بما يصل إلى 140 شُرطِيّ.

1- UNMIT: United Nations Integrated Mission in East Timor (August 2006-December 2012).

2- Ibid. , p. 323.

وتطَوَّرَت ولاية البعثة إلى أنْ أصبحت متشكلة أساسا من عناصر الشُّرْطَة، إضافة إلى مئات الموظفين المدنيين التيموريين والدّوليين المتطوعين، وخلال سنة 2011م، أصْبحَت الشُّرْطَة التيمورية مسؤولة عن حِفْظ الأَمْن في البلاد.

وأَدلَى رئيس مَجْلِس الأَمْن في البيان 2012/27 المُؤرّخ في 19 ديسمبر 2012م، حول الحالة في تيمور-ليشتي، بما يلي:*"في الوقت الَّذي تنتهي فيه بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور-ليشتي ولايتها في 31 ديسمبر 2012م، يُثنِي مَجْلِس الأَمْن على المُنجزات البارزة التي حقّقتها تيمور-ليشتي على مدى العقد الماضي فضلا عن مساهمتِها في مبادرات هامّة على الصّعيدَيْن الإقليمي والعالمي. ويُقدِّر مَجْلِس الأَمْن المساهمة الهامة للبعثة في تعزيز السَّلاَم والاستقرار والتنمية في تيمور-ليشتي، بوسائل منها تقوية قدرات الشُّرْطَة الوطنيّة لهذا البلد. ويُعرِبُ المَجْلِس عن تقديره للجهود التي تَبذُلُها البعثة"*. وما زالت مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة تقوم بمُساعدة هذا البلد حتى الخروج نهائيا من الأزمة.

ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذكور)	النسبة المئوية (الإناث)
- المُراقبون العَسْكَرِيّون	36	1	**%97.3**	**%2.7**
- الشُّرْطَة	1537	94	**%94.2**	**%5.8**
- المُوظفون المَدنيّون الدّوليّون	208	117	**%64.0**	**%36.0**
- المُوظفون المَدنيّون المحليّون	637	128	**%83.3**	**%16.7**
المجموع	**2418**	**340**	**%87.7**	**%12.3**

يتَّضح من هذا الجدول[1] أنّ مشاركة العنصر النِّسْوي في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور-ليشتي، من تاريخ 25 أوت 2006م إلى تاريخ 30 سبتمبر2007م، كانت معتبرة مقارنة بالبَعثات الأخرى التي تَطَرَّقتُ إليها. حيث وصل العدد الإجمالي للإناث في البعثة إلى 340 عنصر، أي بنسبة 12.3%، منهم مراقبة عسكرية واحدة و94 شُرطِيّة و245 مدنية. وانْحصرَتْ مهام المدنيين عموما في المجالات الأَمْنية والتِّقنيَّة والإداريّة والطِّبِّيَّة والاستشارات القَانُونيّة.

ج/ الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	الشُّرْطَة	الموظفون المدنيون المحليون	المجموع
2006	/	1	**1**
2007	1	/	**1**
المجموع	**1**	**1**	**2**

نستخرجُ من هذه الأرقام[2] أنَّه لم تُسجَّل أي خسائر بشرية في صفوف المراقبين الْعَسْكَرِيِّين والمُوظفين الدّوليّين المدنيّين التابعين لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور-ليشتي خلال سنتي 2006م و2007م، وتمّ تَسجيل خلال هذه الفترة وفاة شُرطِيّ واحد وفرد واحد أيضا من المُوظفين الدّوليين المحلِّيين، وكانت أسباب الوفاة، حالة واحدة بسبب فعل ضار والثانية بسببِ مرض.

1- Ibid. , p.324.

2- Ibid. , p.325.

د/ الوسائل البرِّيَّة والجوِّيَّة المستعملة:

التعيين	المجموع
- المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	854
- عربات مختلفة	159
- الحافلات	73
- الشاحنات	48
- العربات القتالية	16
- مركبات الإسعاف	5
- الطائرات	05
- السيارات	3
- العربات الإشارة	1
المجموع	992

يُستخلَصُ من الجدول المُبَيَّن أعلاه[1] أنّ المرْكبَات ذات الدفع الرباعي هي الأكثر استِعْمالا في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور-ليشتي، من تاريخ إنشائها في 19 مارس 1978م إلى 30 سبتمبر2007م، ويرجع ذلك إلى نوع المهمة وطبيعة التّضاريس في تيمور-ليشتي. وسُجل الاستعانة بـ 5 طائرات في هذه البعثة، كلّها مستأجرة، 4 منها عمودية، وواحدة لنقل الأفراد.

هـ/ النفقات الإجمالية:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين و الشُّرْطَة بآلاف الدولارات الأمريكية
2007-2006	1,047.5	62,076.5	146,848.8

يَتَبيَّن من هذا الجدول[2] أنّ النفقات الإجمالية لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور-ليشتي، خلال سنتي 2006 و2007م، والتي كانت مرتفعة بالنسبة للشرطة، نظرا للتعداد الهائل المُقحم فيها مقارنة بتعداد المُراقبين الْعَسْكَرِيِّين.

وبصفة عامة، عَمِلَتْ في تيمور-ليشتي خمس عَمليّات لحِفْظ السَّلاَم، بما فيها بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة (UNMIT)، وعَمليّات سياسيّة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، وكذا حضور صناديق الأُمَم المُتَّحِدَة ووكالاتها وبرامجها. ففي سنة 1999م، أنشأ مَجْلِس الأَمْن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في تيمور الشّرْقِيّة (UNAMET). تمّ سنة 1999م نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في تيمور الشّرْقِيّة (UNAMET) ثم وقُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات (Multinational Force)، تلتها في نفس السّنة الإدارة الانتقالية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة (UNTAET). وفي سنة 2002م، تمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتَقديم الدَّعم في تيمور الشّرْقِيّة (UNMISET). عقبتها في سنة 2005م، بعثة سياسيّة خاصّة للمتابعة في تيمور الشّرْقِيّة (مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة (UNOTIL). وفي شهر سبتمبر 2011م، وَقّعَت الحكومة والبعثة خطة مشتركة لانسحاب البعثة، وهي الأُولىَ من نوعها في مجال حِفْظ السَّلاَم، حيث بيّنتْ هذه الخطة الأولويات والأهداف المُتوخَّاة قَبْلَ مغادرة البعثة.

1- Ibid. , p. 226.

2- Ibid. , p. 327.

سادساً: إحصائيّات فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان (UNMOGIP)[1]:

وبيّنتُ فيه تعداد الأفراد المشاركين في فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان والبلدان التي وفدوا منها والوسائل السيارة والجوِّيَّة التي سُخِّرَت لهذه البعثة والنفقات التي خُصِّصت لها، وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة فيها وأسبابها.

أ/ مساهمة الدُّول بالمُراقبين الْعَسْكَرِيِّين:

الترتيب	البلدان المشاركة	تعداد المراقبين ا لْعَسْكَرِيِّن
01	جُمْهورِيَّة كوريا	9
02	كرواتيا	8
03	فنلندا	7
04	السويد	6
05	الدانمارك	4
06	الشيلي	2
07	الأوروغواي	2
المجموع	07	44

يتَّضِح من الجدول أعلاه[2] عدم إقحام عناصر الشُّرْطَة في بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في الهند وباكستان، التي عملت من تاريخ نشره في شهر جانفي من سنة 1949م، إلى 30 سبتمبر2007م، ويَتَبيَّن أنّ تِعداد المُراقبين الْعَسْكَرِيِّين المُشاركين في هذه البعثة لم يكن كافيا نظرا لطبيعة المهمة. وتمّ إنشاء فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن47 المُؤرّخ في 21 أفريل 1948م، وكان نشره في شهر جانفي من سنة 1949م. وفي سنة 1972م بعد الاتِّفاق على تحديد خطّ السّيطرة في كشمير، طَلَبتْ الهند إنهاء ولاية البعثة، الأمر الَّذي رفضته باكستان، وما زالت مهمة فريق المراقبين جارية.

حَيْثُ وَرد في رسالة الأمين العام رقم 2014/63 المُؤرّخة في 29 جانفي 2014م والمُوجَّهة إلى رئيس مَجْلِس الأَمْن، ما يلي:*"يُشرِّفني أنْ أُشير إلى قرار مَجْلِس الأَمْن رقم 307 المُؤرّخ في 21 ديسمبر 1971م، الَّذي قَرَّرَ فيه أنْ يقوم فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان بِرصْد خطّ وقف إطلاق النار في جامو وكشمير. والبلدان المُساهمة بمراقبين عسكريين في الفريق حاليا هي: أوروغواي، وإيطاليا، وتايلندا وجُمْهورِيَّة كُوريا، والسّويد، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا. ونتيجة للمشاورات التي تمّت مع الأمانة العامَّة، قامت كل من حكومة جُمْهورِيَّة كوريا والسويد بِخفْض مجموع عدد مراقبيها بمُراقب واحد. ولذلك فإنني أعتزم إضافة سويسرا إلى قائمة البلدان المُساهمة في فريق المراقبين"*.

ويتَّضح من رسالة الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، انسحاب الدانمارك من البعثة وإقْحام كُل من إيطاليا، وتايلندا والفلبين فيها، وإضافة سويسرا إلى القائمة.

1- UNMOGIP: UN Military Observer Group in India and Pakistan (January 1949 - Present).

2- Ibid. , p.329.

ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبة المئوية (الإناث)
ـ المُراقبون الدّوليّون	43	1	%97.7	%2.3
ـ المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	16	5	%76.2	%23.8
ـ المُوظفون المدنيّون المحليّون	47	2	%95.9	%4.1
المجموع	**106**	**8**	**%93.0**	**%7.0**

يُستدل من هذا الجدول[1] أنّ نسبة مشاركة الإناث في فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان، من تاريخ نشره إلى 30 سبتمبر2007م، كانت ضعيفة مقارنة بالبَعثات الأخرى. حيث تمّ إقحام مُراقِبة عسكريّة واحدة فقط في هذه البعثة، أي بنسبة 2.3%. ومن بين 63 مُوظّف مدنيّ دوليّ، حُظِيت 7 إناث بالمشاركة في ذات البعثة.

ج/ الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة بالسّنة الميلاديّة	المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	المُوظفون المدنيّون المحليّون	المجموع
1949-1999	1	1	2	**4**
2002-1999	/	/	1	**1**
2004-2002	/	1	/	**1**
2007-2004	/	1	/	**1**
المجموع	**1**	**2**	**3**	**6**

يُوضِّحُ الجدول المُبَيَّن أعلاه[2] الخسائر البشرية المُسجَّلة في وسط أفراد فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان، وأسبابها، من تاريخ نشره في شهر جانفي من سنة 1949م إلى 30 سبتمبر2007م. حيث وصلت هذه الخسائر إلى 6 متوفين، 4 من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين وواحد من المُوظفين المَدنيّين الدّوليّين، وواحد من الأفراد المحلّيين، ولم تُسجَّل أيّ وفاة في صفوف الشُّرْطَة. وكانت أسباب الوفاة: 4 من جرّاء أفعال ضارّة وواحد بسببِ حادث، وواحد بسبب مرض. ويمكن القول أنّ نسبة الخسائر البشرية لم تكن مرتفعة مقارنة بطبيعةِ المهمة.

د/ الوسائل البرِّيَّة والجوِّيَّة المستعملة:

التعيين	المجموع
ـ المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	**854**
ـ عربات مختلفة	**159**
ـ الحافلات	**73**
ـ الشاحنات	**48**
ـ العربات القتالية	**16**
ـ مركبات الإسعاف	**5**
ـ الطائرات	**5**
ـ السيارات	**3**
ـ العربات الإشارة	**1**
المجموع	**992**

1-Ibid. , p.330.

2- Ibid. , p.331.

يُستخلَصُ من الجدول المُبَيَّنُ أعلاه[1] أن المرْكبَات ذات الدفع الرباعي هي الأكثر استِعْمالا أثناء تنفيذ ولاية فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان، من تاريخ نشره إلى 30 سبتمبر2007م. ويرجع ذلك إلى نوعِ المهمة وطبيعة التّضاريس في الحدود الواقعة بين الهند وباكستان ولا سيّما منطقتي جامو وكشمير، وسُجِّل استِعْمال 5 طائرات، منها 4 طائرات عمودية، كلَّها مستأجرة وواحدة لنقل الأفراد، مستأجرة.

هـ/ النفقات الإجمالية:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	المُراقِبون الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بآلاف الدولارات الأمريكية.
2007-2006	2,154.2	46,881.3	**331,668.7**

يتَّضح من هذا الجدول[2] أنّ النفقات الإجمالية لفريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان، لم تكن كافية نظرا لطبيعة ولايتها. وبصفة عامة، تمّ نشر لجنة الأُمَم المُتَّحِدَة للهند وباكستان (UNCIP) في سنة 1949م، بمهمة التحقيق في قضية كشمير وجامو التي تُؤكد كل دَولة أحقيتها في سيادتها لها، وما زالت ولايتها جارية. وفي سنة 1949م، تمّ نشر فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان (UNMOGIP) بمنْطقَة جامو وكشمير لوقف القتال، وفي سنة 1965م، تمّ تدعيم هذا الفريق ببعثة للأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في الهند وباكستان (UNIPOM) من أجل الإشراف على وقف إطلاق النار على طول الحدود الهندية الباكستانية، خارج ولاية جامو وكاشمير، وانتهت ولاية هذه الأخيرة في مارس 1966م.

ونَسْتَخلص ممّا سلف ذكره، إضافة إلى البَعثات التي لم يَتِمُّ التّطرق إليها في هذه الإحصائيّات، أنّ مناطق آسيا والشرق الأوسط والمحيط الهادئ، شهدت نزاعات دُولية مُسلحة كبيرة، في مُقدمتهم الحروب العربية الإسرائيليَّة والحروب الباكستانية الهندية والاحتلال الفيتنامي لكوبا ولكمبوديا والغزو الأندونيسي لتيمور الشّرْقِيّة. وخلاف ذلك، لم يَتِمُّ تسجيل إلا بعض النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة كالتي وَقَعَت في تيمور الشّرْقِيّة ولبنان وسوريا وتاجكستان، مُقارنة بالقارة الأفريقية التي كانت فيها النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة هي السائدة، كأزمة الكونغو والحرب الأهلية في كل من سيراليون وأنغولا وموزمبيق والصومال وليبيريا ورواندا والسودان وساحل العاج. ويَتَبيَّن أيضا من هذه الإحصائيّات أنّ مُساهمة الدُّول الأوروبية بالأفراد في البَعثات التي انتشرت في مناطق آسيا والشرق الأوسط وكذا المحيط الهادئ، كانت كبيرة مقارنة بمساهمتها في البَعثات التي عملت في أفريقيا، ولم تكن الوسائل المادِّيّة التي خُصِّصت لهذه العَمليّات كبيرة مقارنة بمساهمة هذه الدُّول في المناطق الأفريقية.

وحسب رأينا، كانت نسبة النجاح في البَعثات السّابقة والجارية التي انتشرت مناطق آسيا والشرق الأوسط وكذا المحيط الهادئ، حسنة، رغم النقائص المُسجَّلة، مقارنة بما وَقَع من طرف أفراد البَعثات التي انتشرت في أفريقيا نظرا لبعض السلوكيات السلبية التي سُجِّلَت ضدّ أفرادها. وفي كل الظروف، يبقى الدَّعم الماليّ والسِّياسيّ والتكوين من أكبر المساعدين على نجاح عَمليّات حِفْظ السَّلاَم.

1- Ibid. , p.332.
2- Ibid. , p.332.

الفرع الثاني:
إحصائيّات بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أُورُوبَّا:

وتَطَرَّقتُ فيه إلى مُساهمة الدُّول بالوسائل البَشرية والسيارة والجوِّيَّة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو بكرواتيا (UNMIK)، وبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا (UNOMIG) وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص (UNFICYP)، والنفقات الإجمالية المُخَصَّصة لها وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة فيها. فيما يخص الجزائر، لم تشارك في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في أُورُوبَّا.

أولاً: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو (UNMIK)[1]:

وأظهَرت في هذه الإحصائيّات مُساهمة الدُّول بالأفراد والوسائل في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو، وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة فيها وأسبابها.

أ/ مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة[2]:

الترتيب	البلدان المشاركة	المُراقبون الْعَسْكَريّون	الشُّرْطَة
01	و.م الأمريكية	/	208
02	أوكرانيا	02	188
03	باكستان	02	181
04	رومانيا	03	172
05	ألمانيا	/	157
06	بولندا	01	122
07	تركيا	/	114
08	الهند	/	87
09	الأردن	02	68
10	الفليبين	/	63
11	بريطانيا	01	61
12	بلغاريا	01	50
13	فرنسا	/	50
14	غانا	/	49
15	بنغلاديش	01	41
16	روسيا	02	36
17	السويد	/	38
18	إيطاليا	/	30
19	الدانمارك	01	24
20	أستراليا	/	22
21	نيجيريا	/	20
22	جُمْهوريَّة التشيك	01	18
23	النيبال	02	17
24	الصين	/	18
25	زمبابوي	/	18

الترتيب	البلدان المشاركة	المُراقبون الْعَسْكَريّون	الشُّرْطَة
26	كينيا	02	15
27	إسبانيا	02	15
28	مِصْر	/	16
29	المجر	01	15
30	النرويج	01	14
31	سلوفانيا	/	15
32	فنلندا	02	10
33	الأرجنتين	01	10
34	زامبيا	01	10
35	كرواتيا	/	09
36	اليونان	/	09
37	كرجغستان	/	09
38	سوسلاندا	/	08
39	ليتوانيا	/	06
40	البرتغال	02	04
41	ملاوي	01	04
42	أيرلندا	04	/
43	أوغندا	/	04
44	البرازيل	/	02
45	تيمور الشَّرْقِيّة	/	02
46	بوليفيا	01	/
47	التشيلي	01	/
48	ماليزيا	01	/
49	زيلا ندا الجديدة	01	/
المجموع	49	40	2029

1- UNMIK: UN Interim Administration Mission in Kosovo (June 1999- present).

2- Ibid. , p.291.

يُستشفُّ من الأرقام المُبَيَّنة في الجدول أعلاه أنّ مُساهمة الدُّول بالشُّرْطَة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو، من تاريخ إنشائها إلى 30 سبتمبر2007م، كانت معتبرة والتي وصل قِوَامها إلى 2029 شُرطِيّ مدني، مقارنة بتعداد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين الَّذي لم يتعدى 40 فرد. ويرجع السّببُ في ذلك إلى طبيعة ولاية البعثة.

بعد انتهاء تَدخل مُنظّمَة حِلْف شَمال الأَطْلسيّ في كوسوفو، إثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتّقتيل والتّرهيب من طرف القُوّات الصربية ضدّ ألبان كوسوفو، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1244 المُؤرّخ في 10 جوان 1999م، الَّذي بمُوجِبه أُذِن للأمين العام بأنْ يُنْشِئ بمُساعدة المُنظّمات الدّوليّة المختصّة، بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو، بهدف، لا سيّما، توفير إدارة مؤقتة يمكن في ظلِّها لشعبِ كوسوفو أنْ يَحظى باستقلال ذاتي. وفي شهر فيفري من سنة 2008م، اعتمدتْ سلطات كوسوفو إعلانا للاستقلال وأَصدَرتْ دستورا جديدا، أُجريت إثره تعديلات كبيرة على مهام البعثة وتمّ تغيير تشكيلها. حيث جاء في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 2008/354 المُؤرّخ في 12 جوان 2008م بخُصوص بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو، أنَّه في 9 أفريل 2008م، أَصدَرتْ جمعية كوسوفو دستورا من المُقرَّر أنْ يدخل حيّز النفاذ في 15 جوان 2008م، وقد صِيغ هذا الدستور بحيث يُؤدّي إلى تجريدِ البعثة فِعليا من سُلطاتِها الحالية بصفتها إدارة مدنية مؤقتّة، وقد أوضحَت حكومة كوسوفو أنّها سترحب باستمرار وُجود الأُمَم المُتَّحِدَة في كوسوفو شريطة أنْ تقتصر على أداء ما تَبَقَّى من مهامٍ محدودةٍ. وَوَرد في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 2009/300، المُؤرّخ في 10جوان 2009م، بخُصوص إعادة هَيكلة بِعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو، أنَّه على نحو ما ورد تقرير الأمين العام رقم:2008/354 السّالِف الذكِّر، يتوخَّى فيها أنْ يُخفَّضَ عدد المُوظفين الإجمالي والبالغ 4911، ليُصبح 507 موظفاً، كما يلي:491 موظفاً مدنياً و8 شرطيين من الأُمَم المُتَّحِدَة و8 من ضبّاط الاتصال العسكريّ.

ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذكور	الإناث	النسبة المئوية (الذكور)	النسبة المئوية (الإناث)
- المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	39	01	**%97.5**	**%2.5**
- الشُّرْطَة	1897	132	**%93.5**	**%6.5**
- المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	324	154	**%67.8**	**%32.2**
- المُوظفون المدنيّون المحليّون	1421	539	**%72.5**	**%27.5**
المجموع	**3681**	**826**	**%81.7**	**%18.3**

يتَّضح من هذا الجدول[1] أنّ نسبة مشاركة العنصر النِّسْوي من الشُرطِيين والمدنيّين في البعثة، من تاريخ إنشائها سنة 1999م إلى 30 سبتمبر 2007م، كانت كبيرة. حيث وصل قِوَام الشُرطِيين من الذّكور إلى 1897 فرد، أي بنسبة 93.5% و132 شُرطِية، أي بنسبة 6.5%، أمّا المدنيين الدّوليين الذّكور فكَان 324 فرد، أي بنسبة 67.8% و154 من العنصر النِّسْوي، أي بنسبة 32.2%، وعدد المدنيّين المحلّيين الذّكور إلى 1421 فرد، أي بنسبة 72.5% و539 من العنصر النِّسْوي، أي بنسبة 27.56%. وكانت مهام المدنيّين، عموما، محصورة في المجالات الأَمْنية والتِّقنيَّة والإداريّة والطِّبِّيَّة.

1- Ibid. , p.292.

د/ الوسائل السيارة المستعملة:

التعيين	العدد
- المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	1380
- السيارات الخفيفة	559
- الشاحنات	169
- الحافلات	117
- مركبات الدَّعم	93
- المرْكبَات القتالية	10
- سيارات الإسعاف	09
- مركبات الهندسة	02
المجموع	**1778**

يتَّضح من هذا الجدول[1] أنّ المرْكبَات ذات الدفع الرباعي هي الأكثر استِعْمالا في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة كوسوفو، من تاريخ إنشائها في 10 جوان 1999م إلى 30 سبتمبر2007م، ويرجع السّببُ في ذلك إلى طبيعةِ التّضاريس في جُمْهورِيَّة كوسوفو.

ج/ الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	الشُّرْطَة المدنية	المُوظفون المَدنيّون الدّوليّون	المُوظفون المَدنيّون المحليّون	المجموع
1999	05	02	/	**07**
2000	02	01	03	**06**
2001	01	01	/	**02**
2002	03	/	04	**07**
2003	04	01	02	**07**
2004	05	/	02	**07**
2005	04	/	02	**06**
2006	/	/	01	**01**
2007	02	/	03	**05**
المجموع	**25**	**6**	**15**	**46**

الظّاهر من هذا الجدول[2] أنّ الخسائر البشرية ضمن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو، من تاريخ إنشائها في10 جوان 1999م إلى 30 سبتمبر2007م، كانت مرتفعة مُقارنة ببَعثات حِفْظ السَّلاَم الأخرى، حيث تمّ تسجيل 46 مُتوفّى، منهم 25 من الشُّرْطَة المدنية، و6 من المُوظفين المدنيّين الدّوليّين، و15 من المُوظفين المدنيّين المحلِّيين، وترجع أسباب الوفاة كما يأتي: 20 حالة بسبب المرض، و11 حالة من جرّاء فعل ضار و9 حالات بسببِ حادث، و6 حالات من جرّاء أسباب أخرى.

ويتَّضح من هذه الأرقام أيضا، أنَّه رغم تَواجُد عدد كبير من قُوّات حِفْظ السَّلاَم التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة بمُساعدة قُوّات من مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، بما فيها بعثة الإتّحاد الأوروبيّ المعنية بسيادة القَانُون في كوسوفو، إلاَّ أنَّ عدد الوَفيات في صفوف بَعثات حِفْظ السَّلاَم لم يتوقف منذ سنة 1999م إلى سنة 2013م.

1- Ibid. , p.294.

2- Ibid. , p.293.

هـ/ النفقات الإجمالية:

الفترة/ بالسّنة المِيلاديّة	المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	الشّرْطة المدنية	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بآلاف الدولارات الأمريكية
2001 -2000	5,918.4	280,113.5	**360,687.0**
2002 -2001	125,332.0	184,775.0	**360,248.0**
2003 -2002	115,208.7	170,595.0	**329,967.8**
2004 -2003	106,598.1	163,598.1	**315,509.2**
2005 -2004	106,253.3	156,162.2	**294,497.0**
2006 -2005	70,230.2	135,815.5	**233,753.6**
2007-2006	437,589.1	109,272.5	**437,589.1**

يُستدل من هذه الأرقام[1] أنَّه في الفترة الممتدة من تاريخ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو، في 10 جوان 1999م إلى 30 سبتمبر2007م، وصلت النفقات الإجمالية المخصصة لها إلى 280,113.5 ألف دولار أمريكي، نظرا لتشعّبِ مهامها. حيث جاء في تقرير الجَمْعِيَّة العامَّة رقم: 66/18، المُؤرّخ في 27 جوان 2012م، بخُصوص الموارد المُعْتَمدة لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم للفترة الممتدة من أوّل جويلية 2012م إلى 30 جوان 2013م، أنَّ تكاليف الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة وصلت إلى: 740000 دولار أمريكي، وتكاليف الموظفين المدنيين إلى: 37326100 دولار أمريكي، أمّا مجموع الاحتياجات فوصل إلى 46963000 دولار أمريكي. ويَظْهر من تقرير الجَمْعِيَّة العامَّة رقم: 67/19، المُؤرّخ في 18 جويلية 2013م، بخصوص الموارد المعتمدة لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم للفترة الممتدة من أوّل جويلية 2013م إلى 30 جوان 2014م، أنَّ تكاليف الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة وصلت إلى: 713400 دولار أمريكي، وتكاليف الموظفين المدنيين: 3551400، أمّا مجموع الاحتياجات فوصل إلى 33953000 دولار أمريكي.

وحسب رأينا، رغم أنَّ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كُوسُوفو بكرواتيا، التي بَدأت ولايتها سنة 1999م، هي الوحيدة التي ما زالت ولايتها جارية في منْطقَة البلقان، إلاَّ أنَّ البَعثات الأخرى التي عملت في هذه المنْطقَة، والمذكورة أدناه، انقضت ولايتها، ولم تنجح بصفة فِعليّة في المهام والأعمال التي أُنِيطت بها، مُقارنة مع النَجاحات المُعتبرة للبَعثات التي انتشرت في منْطقَة الكاريبي كبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وفي آسيا والمحيط الهادئ كبَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في كمبوديا وتيمور الشّرْقِيّة: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية التي انتشرت في يوغسلافيا السّابقة (من سنة 1992م إلى سنة 1995م)، وعَملية الأُمَم المُتَّحِدَة لاستعادة الثقة في كرواتيا (من سنة 1995م إلى سنة 1996م)، وإدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في سلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية والتي انتشرت في كرواتيا (من سنة 1996م إلى سنة 1998م)، وفريق الأُمَم المُتَّحِدَة لدعم الشُّرْطَة المدنية والّذي عمل في كرواتيا (من شهر جانفي إلى شهر أكتوبر من سنة 1998م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في بريفلاكا والتي انتشرت في كرواتيا (من سنة 1996م إلى سنة 2002م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك (من سنة 1995م إلى سنة 2002م)، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للانتِشار الوقائي والتي انتشرت في مقدونيا (من سنة 1995م إلى سنة 1999م).

1- Ibid. , p.295.

ثانياً: إحصائيّات بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا (UNOMIG)[1]:

وأَظهرتُ في هذه الإحصائيّات مساهمة الدُّول بالأفراد والوسائل السيارة والجوِّيَّة في بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا، وكذا الخَسائر البشرية المُسجَّلة وأسبابها.

أ/ مساهمة الدُّول بالأفراد:

الترتيب	البلدان المشاركة	المُراقبون العَسْكَريّون	الشُّرْطَة المدنية
01	ألمانيا	12	2
02	باكستان	11	/
03	بنغلايدش	8	/
04	جُمْهورِيَّة التشيك	5	2
05	المجر	7	/
06	الأردن	7	/
07	بولندا	5	2
08	جُمْهورِيَّة كوريا	7	/
09	أكرانيا	5	2
10	روسيا	4	2
11	سويسرا	4	2
12	الدانمارك	5	/
13	اليونان	5	/
14	السويد	3	2
15	تركيا	5	/
16	بريطانيا	5	/
17	مِصْر	4	/
18	إندونيسيا	4	/
19	ألبانيا	3	/
20	فرنسا	3	/
21	الأوروغواي	3	/
22	النمسا	2	/
23	كرواتيا	2	/
24	ليتوانيا	2	/
25	الفليبين	/	2
26	رومانيا	2	/
27	و.م.الأمريكية	2	/
28	بوليفيا	1	/
29	غانا	/	1
30	مالدوفيا	1	/
31	منغوليا	1	/
32	النيبال	1	/
33	اليمن	1	/
المجموع	33	130	17

يُستدل من الأرقام[2] الظّاهرة أعلاه، أنَّه تمّ إقحام عدد معتبر من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين في البعثة، من تاريخ إنشائها في 24 أوت 1993م إلى 30 سبتمبر2007م، والَّذي وصل إلى 130 عنصر، مقارنة بقِوَام الشُّرْطَة المدنية الَّذي لم يتعدى الـ17 فرد. وتمّ تسجيل مشاركة 4 دُول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن والتي تمثَّلت في روسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م) وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ومشاركة 3 دُول عربية هي الأردن ومِصْر واليمن.

افتتحتْ الأُمَم المُتَّحِدَة في شهر نوفمبر من سنة 1992م، مكتبا في جورجيا لتَسهيل عملية السَّلاَم في هذا البلد، وفي شهر ماي من سنة 1993م، عَيَّن الأمين العام مبعوثا خاصا لجورجيا، وبمقتضى قرار مَجْلِس الأَمْن 858 المُؤرّخ في 24 أوت 1993م، تمّ إنشاء بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا، للتّحَقُّق من الامتثال لاتِّفاق وقف إطلاق النار بين حكومة جورجيا والسلطات الأبخازية في جورجيا، على أنْ تَتَألّف البعثة من 88 مراقباً عسكرياً، بالإضافة إلى عدد مناسب من الموظفين. وبمُوجِب القرار 892 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 1993م، أَذِن مَجْلِس الأَمْن بنشر ما يزيد على 50 مراقبا عسكريا إضافيا.

1- UNOMIG: UN Observer Mission in Georgia (August 1993 -June 2009).

2- Ibid. , p.345.

وبعد تجدُّد القتال في سبتمبر من نفس السّنة وانهيار الوَضْع، تمّ تقليص عدد أفراد البعثة 4 مراقبين عسكريين و4 مدنيين في سوخومي ومراقب واحد في تبليزي و7 مراقبين في سوخي. وتمّ توسيع ولاية البعثة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 881 المُؤرّخ في 4 نوفمبر1993م، والّذي أذن فيه بإضافة 5 مراقبين عسكريين. ووفقا للقرار 937 المُؤرّخ في21 جويلية 1994م، أذن مَجْلِس الأَمْن للأمين العام بزيادة قِوَام البعثة إلى ما يصل إلى 136 مراقبا عسكريا. وبعد فشل أعضاء مَجْلِس الأَمْن في الاتِّفاق على تمديد ولاية البعثة، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن إنهاء عملها في 15 جوان 2009م.

ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبة المئوية (الإناث)
- المُراقبون الْعَسْكَرِيّون	125	5	**%96.2**	**%3.8**
- الشُّرْطَة المدنية	14	3	**%82.4**	**%17.6**
- المُوظفون المدنيّون الدّوليون	79	23	**%77.5**	**%22.5**
- المُوظفون المدنيّون المحليّون	122	59	**%67.4**	**%32.6**
المجموع	**340**	**90**	**%79.1**	**%20.9**

يَتَبيَّن من الجدول[2] المذكور أعلاه أنَّ مُشاركة العنصر النِّسْوي من الموظفين المدنيين في البعثة، من تاريخ إنشائها في 24 أوت 1993م إلى 30 سبتمبر2007م، كانت واضحة، حيث شاركت 23 عنصر من المُوظفين المدنيّين الدّوليّين الإناث، أي بنسبة 22.5%، مقابل 79 عنصر من الذّكور، ووصل عدد المُوظفين المدنيّين المحلّيين من العنصر النِّسْوي إلى 59، أي بنسبة 32.6%، مقابل 122 من الذّكور، أي بنسبة 67.4%. واقتصرت مهام المُوظفين المدنيّين عموما في المجالات القَانُونيّة والتِّقنيَّة والإداريّة والطِّبِّيَّة. أمّا فيما يتعلق بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين الذّكور المساهمين في هذه البعثة فكان قِوَامه 125 فرد، أي بنسبة 96.2%، ومن العنصر النِّسْوي 5 عسكريات، أي بنسبة 3.8%. ووصل عدد الشُّرْطَة المدنية من الذّكور إلى 14 فرد، أي بنسبة 82.4% و3 شُرطِيات، أي بنسبة 17.6%.

ج/ الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة الميلاديّة	المراقبون الْعَسْكَرِيّون	المُوظفون المَدنيّون الدّوليّون	المُوظفون المَدنيّون المحليّون	المجموع
1995-1999	2	1	/	**3**
2000-2007	/	/	2	**2**
المجموع	**2**	**1**	**2**	**2**

يُستنبط من هذا الجدول[3] أنَّ الخسائر البشرية المُسجَّلة في وسط أفراد البعثة، من سنة 1995م إلى سنة 2007م، وصلت إلى 6 متوفين، من بينهم مراقبان عسكريان، و2 من المُوظفين المَدنيّين المحلّيين، وواحد من المُوظفين المَدنيّين الدّوليّين، وكانت أسباب الوفاة كما يأتي: 2 حالة بسبب أفعال ضارة، وحالتان بسبب حوادث.

1-Ibid. , p.345.
2-Ibid. , p.346.
3-Ibid. , p.347.

د/ الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة:

التعيين	المجموع
ـ المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	151
ـ شاحنات	18
ـ الحافلات	13
ـ السيارات	7
ـ مركبات الإسعاف	3
ـ عربات الصيانة	2
ـ عربات مختلفة	2
ـ الطائرات	2
المجموع	199

يَتَبيَّن من الجدول أعلاه[1] أنَّ المرْكبَات رباعية الدفع هي الأكثر استِعْمالاً في البعثة، من تاريخ إنشائها إلى 30 سبتمبر2007م، ويرجع ذلك لنوع المهمة وطبيعة التّضاريس في جورجيا، وسُجل استِعْمال طائرتان في هذه البعثة، منها واحدة عمودية مستأجرة، والأخرى لنقل الأفراد مستأجرة أيضا.

هـ/ النفقات الإجمالية:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	المراقبون الْعَسْكَرِيّون والشُّرْطَة المدنية	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بآلاف الدولارات الأمريكية
2001 -2000	3,701.8	**24,249.0**
2002 -2001	3,466.6	**25,284.6**
2003 -2002	3,345.0	**28,821.7**
2004 -2003	3,670.6	**30,477.9**
2005 -2004	3,887.7	**31,070.6**
2006 -2005	3,953.6	**31,150.0**
2007-2006	10,312.8	**67,124.4**

يُستدل من هذه الأرقام[2] أنَّه خلال الفترة الممتدة من 2006م إلى 2007م، ازدادت النفقات الإجمالية المخصصة للبعثة والتي وصلت إلى 10,312.8 ألف دولار أمريكي، وهذا نظرا لتشعّبِ ولاية هذه البعثة.

حيث ورد في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 2001/59، المُؤرّخ في 18 جانفي 2001م عن الحالة في أبخازيا بجورجيا، أنَّه عقب اختطاف اثنين من مراقبي بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا الْعَسْكَرِيِّين في وادي كودوري لمدة ثلاثة أيام في ديسمبر 2000م، أوقفت أعمال الدورية في الوادي لأسباب أمنية.

وحسب رأينا، رغم الجهود المبذولة من بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا والمساهمة التي قامت بها كل من وكالة الأُمَم المُتَّحِدَة للاجئين ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة لتنسيق الشُّؤُون الإنْسانِيَّة، وبرنامج الأُمَم المُتَّحِدَة الإنمائي، وكذا مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبي، إلاَّ أنَّ عملية السَّلاَم في هذه المنْطقَة بقيت متعثِّرة.

1- Ibid. , p.348.

2- Ibid. , p.349.

ثالثاً: إحصائيّات قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص (UNFICYP)[1]:

وأَظْهَرتُ في هذه الإحصائيّات مُساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة المدنية، وكذا المُوظفين المدنيين المحلّيين والدّوليين المُقْحمين في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص، إضافةً إلى الوسائل السيارة والجوِّيَّة المُستعملة فيها والنفقات المُخصصة لها، وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة وأسبابها، لِيتسنّى لنا مُقارنتها مع البَعثات الأخرى التي عَمِلت في المَناطق المُختلفة من العالم.

أ/ مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة:

الترتيب	البلدان المشاركة	الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة المدنية	المجموع
01	الأرجنتين	287	4	291
02	و.م. الأمريكية	276	/	276
03	سلوفاكيا	200	/	200
04	المجر	84	/	84
05	أيرلندا	/	18	18
06	أستراليا	/	15	15
07	السلفادور	/	7	7
08	هولندا	/	6	6
09	النمسا	5	/	5
10	كرواتيا	/	4	4
11	إيطاليا	/	4	4
12	البوسنة و الهرسك	/	3	3
13	كندا	1	/	1
14	الهند	/	1	1
المجموع	14	853	62	915

نَسْتَخلص من هذه الأرقام[2] أنَّ تعداد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة المدنية المُقْحمين في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قُبرص، من تاريخ إنشائها في 4 مارس 1964م إلى 30 سبتمبر2007م، كانت مُعتبرة، بحيث وصل قِوَام الْعَسْكَرِيِّين إلى 853 عنصر، وقِوَام الشُّرْطَة المدنية إلى 62 عنصر، وافدين من 14 دَولة. ويظهر من الجدول أيضا عدم مشاركة المُراقبين الْعَسْكَرِيِّين في هذه البعثة، ولم تساهم أيّ دَولة أفريقية أو عربية بالأفراد فيها.

في نفس السِّياق، جَاء في التقرير رقم: 2013/392، المُؤرّخ في 5 جويلية 2013م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في قبرص، خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2012م إلى جوان 2013م، أنَّ مُساهمة الدُّول بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين وصلت إلى 859 فرد. أمّا المساهمة بالشُرطِيين المَدنيين فقد وَصلت إلى 68 فرد. وبالتالي فإنَّ قِوَام الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة المَدنية لَمْ يَتَغَيَّرْ كثيرا من سنة 2007م إلى سنة 2013م.

1-UNFICYP: United Nations Peacekeeping Force in Cyprus (March1964- Present).
2- Ibid. , p.257.

تمّ إنشاء قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 186 المُؤرّخ في 4 مارس 1964م، وبدأت عملها في 27 مارس 1964م، بمهمة وقف القتال بين الجاليتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية، وأذن فيه أنَّ قِوَام هذه القُوّة يُحدّد من طرف الأمين العام للمُنظّمَة بالتشاور مع حُكومات قُبرص، واليُونان، وبريطانيا، وتُركيا. وسَمح المَجْلِس وفقاً للقرار 1486 المُؤرّخ في 11 جوان 2003م، بِزيادة قِوَام الشُّرْطَة المدنية للقُوّة بحد لا يزيد عن 34 ضابطا بغية القيام بعبء العمل الَّذي ازداد نتيجة التخفيف الجزئي للقيود التي كانت مفروضة على حرية التَّنَقُّل في الجزيرة. وما زالت ولاية هذه البعثة جارية بعد عِدّة تمديدات من طرف ذات المَجْلِس.

ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

الأفراد	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذكور)	النسبة المئوية (الإناث)
- الْعَسْكَرِيّون	813	40	**%95.3**	**%4.7**
- الشُّرْطَة المَدنية	48	14	**%77.4**	**%22.6**
- المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	25	13	**%65.8**	**%34.2**
- المُظفون المدنيّون المحليّون	62	45	**%57.9**	**%42.1**
المجموع	**948**	**112**	**%89.4**	**%10.6**

الظّاهر من هذه الأرقام[1] أنَّ مشاركة العنصر النِّسْوي في القُوّة، من تاريخ إنشائها في 4 مارس1964م إلى30 سبتمبر 2007م، كانت معتبرة، حيث شاركت في هذه القُوّة 112 عنصر من الإناث مقارنة بالذّكور الَّذي وصل عددهم إلى 948 فرد كما يلي: تعداد الْعَسْكَرِيِّين من الذّكور إلى 813 فرد، أي بنسبة 95.3%، ومن الإناث إلى 40 عسكرية، أي بنسبة 4.7%، وقِوَام الشُّرْطَة من الذّكور إلى 48 فرد، أي بنسبة 77.4% و14 من الإناث، أي بنسبة 22.6%. أمّا المَدنيين من الدّوليّين الذّكور فتمثل في 25 عنصر، أي بنسبة 65.8% و13 من الإناث، أي بنسبة 34.2%، ووصل عدد المَدنيّين المحلّيين من الذّكور إلى 62 فرد، أي بنسبة 57.9% و45 من العنصر النِّسْوي، أي بنسبة 42.1%. وكانت مهام المَدنيين عموما في المجالات والتِّقنيَّة والإداريّة والطِّبِّيَّة.

ج/ الخسائر البشرية وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المُوظفون المَدنيّون الدّوليّون	المُوظفون المدنيّون المحليّون	المجموع
1999-1993	163	3	3	/	**169**
2000	1	/	/	/	**1**
2001	/	/	/	/	**/**
2002	/	/	/	/	**/**
2003	2	/	/	/	**2**
2004	1	/	/	1	**2**
2005	/	/	1	/	**1**
2006	/	/	/	1	**1**
2007	/	/	/	/	**/**
المجموع	**167**	**3**	**4**	**2**	**176**

1- Ibid. , p.258.

يُستشفُّ من الأرقام[1] المُبَيَّنة في الجدول أعلاه أنَّ الخسائر البشرية المُسجَّلة في وسط أفراد قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص، من تاريخ إنشائها إلى 30سبتمبر2007م، كانت معتبرة، حيث وصلت إلى 176 مُتوفّي، منها 167 من عسكري، و3 شُرطِيين، و4 من المُوظفين المدنيّين الدّوليّين، و2 من المحلّيين، وترجع أسباب الوفاة كما يأتي: 15 بسببِ فِعل ضار، و43 بسببِ أمراض، و95 من جرّاء حوادث، و23 لأسباب أخرى.

د/ الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة:

التعيين	المجموع
- عربات مختلفة	55
- الشاحنات كبيرة الحجم	30
- كاسحات الثلوج	20
- العربات القتالية	9
- المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	9
- العربات الهندسية	4
- الطائرات	3
- مركبات الإسعاف	2
المجموع	**130**

يتَّضح من هذه الأرقام[2] أنَّ الشّاحنات كبيرة الحجم وكاسحات الثلوج هي الأكثر استِعْمالا في القُوّة، من تاريخ إنشائها إلى 30 سبتمبر2007م، نظرا لطبيعة التّضاريس والأحوال الجوِّيَّة في قبرص، ويَتَبيَّن من الجدول أنَّه تمّ استِعْمال 3 طائرات كلّها تابعة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، تبرّعت بها دولة الأرجنتين.

هـ/ النفقات الإجمالية:

الفترة/ بالسّنة المِيلادِيّة	العَسْكَريّون والشُّرْطَة	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بآلاف الدولارات الأمريكية
2001 -2000	22,150.2	**40,445.8**
2002 -2001	20,169.2	**41,644.5**
2003 -2002	22,583.1	**44,915.3**
2004 -2003	22,980.3	**47,171.3**
2005 -2004	21,685.5	**49,980.9**
2006 -2005	**18,131.3**	**45,104.7**

الظّاهر من هذا الجدول[3] استقرار النفقات الإجمالية المُخصصة للقُوّة، من سنة 2000م إلى سنة 2006م، وازدادت هذه النفقات من 2004م إلى 2005م. حيث قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن دراسة مشكِلة تَكاليف وتمويل هذه القُوّة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 682 المُؤرّخ في 21 ديسمبر 1990م، ووفقا للقرار 831 المُؤرّخ في 27 ماي 1993م، قَرَّرَ ذات المَجْلِس أنَّ تكاليف القُوّة لا يَتِمُّ تَغطيتها عن طَريق التَبرّعات، اعتبارًا من التمديد التالي لولاية القُوّة في 11 جوان 1993م أو قبل ذلك، باعتبارها نفقات للمُنظّمَة وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من المِيثَاق.

1- Ibid. , p.259.

2- Ibid. , p.260.

3- Ibid. , p.262.

وجاء في التَقْرير رقم: 1999/1203، المُؤرّخ في 29 نوفمبر 1999م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن عَملية الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قُبرص، أنّ الجَمْعِيَّة العامَّة خَصَّصت بمُوجِب قرارها رقم: 231/53، المُؤرّخ في 8 جوان 1999م، للبعثة مَبلغ 45630927 دولار أمريكي، الَّذي يشمل التبرّعات البالغة ثلث تَكلفة القُوّة والتي تعادل 14630810 دولار أمريكي المُقدمة من حُكومة قُبرص، ومَبلغ 6.5 ملايين دولار أمريكي الَّذي تعهدت حكومة اليونان بدفعه سنوياً. وَوَرد في تَقرير الجَمْعِيَّة العامَّة رقم: 66/18، المُؤرّخ في 27 جوان 2012م، حول الموارد المُعتمدة لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم للفترة من أوّل جويلية 2012م إلى 30 جوان 2013م، كما يلي: *"تكاليف الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة: 23242500 دولار أمريكي، ووصلت تكاليف الموظفين المدنيين 14224400 دولار أمريكي، أمّا مجموع الاحتياجات فوصلت إلى 56106200 دولار أمريكي"*.

وبصفة عامة، إضافة إلى عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي تَطَرَّقت إليها والتي انتشرت في القارة الأوروبية، وتمثَّلت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو بكرواتيا (UNMIK)، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص (UNFICYP) والتي ما زالت ولايتهما جارية وبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا (UNOMIG) والتي انقضت ولايتها، يوجد عِدّة بَعثات أخرى عملت في هذه القارة وانتهت ولايتها، وهي: قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في مقدونيا (UNPROFOR)[1]، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة لاستعادة الثقة في كرواتيا (ANCRO)[2]، وبعثة الإتّحاد الأوروبيّ في البوسنة والهرسك (UNMIBH)[3]، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للانتِشار الوقائي(UNPREDEP)[4]، وإدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية سلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية (UNTAES)[5]، ومراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين (UNMOP)[6] و فريق الأُمَم المُتَّحِدَة لدعم الشُّرْطَة المدنية (UNPSG)[7].

ويَتَبيَّن من هذه الإحصائيّات أنَّ الجزائر لم تشارك في أي عملية من عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الأوروبية، ويَتَبيَّن أيضا أنَّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في أُورُوبَّا كانت جُلها في منْطقَة البلقان، ولم تَنجح في مهامها بصفة فعليّة نظرا للمأساة التي خَلفتها النِّزاعات المُسلّحة في هذه المنْطقَة والمناطق الأخرى من أُورُوبَّا، بالرغم من أنَّ هذه القارة تضُمُّ دولتين تتمتعان بالعضوية الدائمة في مَجْلِس الأَمْن المسؤول الأوّل على الأَمْن والسِّلْم في العالم. وبالتالي، فإنَّ عدم التَّدَخُّل في الشُّؤُون الدّاخليّة للدّول والتمسك بمُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة والعمل بمبادئ حِفْظ السَّلاَم ولا سيّما منها الحياد عدم اسْتِخْدام القُوّة إلاّ في حالة الدِّفاع الشرعي أو الدِّفاع عن الولاية، قد يخدم السَّلاَم العالمي.

1- UNPROFOR : United Nations Protection Force (February 1992- March 1995).
2-UNCRO: United Nations Confidence Restoration Operation in Croatia (March 1995-January 1996).
3-UNMIBH:United Nations Mission in Bosnia and Herzegovina (December 1995-December 2002).
4-UNPREDEP: UN Preventive Deployment Force (March 1995- February 1999).
5-UNTAES: United Nations Transitional Administration for Eastern Slavonia, Baranja and Western Sirmium (January 1996-January 1998).
6-UNMOP:UN Mission of Observers in Prevlka (January1996-December 2002).
7-UNPSG:UN Civilian Police Support Group (January1998- October 1998).

الفرع الثالث:
إحصائيّات بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة الكاريبي:

وتَطَرَّقت فيه بالتفصيل إلى إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)[1]، وبيّنتُ فيه مساهمة الدُّول في هذه البعثة بالأفراد، والوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة فيها، والنفقات الإجمالية المخصصة لها، وكذا الخسائر البشرية المُسجَّلة فيها وأسبابها.

أولاً: الدُّول المشاركة بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة:

الترتيب	البلدان المشاركة	العسكريّون	الشُّرْطَة
01	البرازيل	1213	4
02	النيبال	1109	146
03	الأوروغواي	1148	4
04	الأردن	755	292
05	سريلانكا	960	33
06	الأرجنتين	562	4
07	الشيلي	501	13
08	باكستان	1	249
09	بوليفيا	217	/
10	البيرو	210	/
11	الفليبين	157	13
12	نيجيريا	/	131
13	السنغال	/	131
14	الصين	/	134
15	قواتيمالا	119	/
16	فرنسا	2	74
17	النيجر	/	76
18	الإكوادور	67	/
19	كندا	4	62
20	مالي	/	60
21	و.م الأمريكية	3	50

الترتيب	البلدان المشاركة	العسكريّون	الشُّرْطَة
22	البنين	/	52
23	إسبانيا	/	39
24	مِصْر	/	35
25	غينيا	/	34
26	الباراغواي	31	/
27	بوركينافاسو	/	28
28	الكاميرون	/	27
29	رومانيا	/	25
30	تركيا	/	20
31	رواندا	/	11
32	الطوغو	/	11
33	كرواتيا	3	/
34	غرينادا	/	3
35	روسيا	/	3
36	كولومبيا	/	2
37	الكونغو الديمقراطيّة	/	2
38	السلفادور	/	2
39	جنوب أفريقيا	/	1
40	تشاد	/	1
41	مداغشقر	/	1
42	موريتانيا	/	1
	المجموع	7062	1774

يُستخلص من هذا الجدول[2] أنَّ المشاركة في البعثة، من تاريخ إنشائها في 30 ماي 2004م إلى 30 سبتمبر2007م، كانت معتبرة من طرف دُول القارة الأفريقية، بمساهمة 12 دَوْلة أفريقية من بينها ثلاثة دُول عربية من مجموع الدُّول المشاركة. وتبين أيضا مشاركة 04 دُول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن ويتعلق الأمر بالصين، وفرنسا، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م))، والولايات المتحدة الأمريكية. وَوَصل قِوَام الْعَسْكَرِيِّين المُقحمين في البعثة إلى 7062 عسكري، وتعداد الشُّرْطَة المدنية إلى 1774عنصر. ورَجعت أكبر مُساهمة بالْعَسْكَرِيِّين إلى البرازيل بـ 1213 فرد، وأَكْبر مُساهمة بالشُّرْطَة انفردت بها الأردن بـ 292 فرد.

1-MINUSTAH: United Nations Stabilization Mission in Haiti (June 2004 - Present).
2- Ibid. , p. 214.

وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1840 المُؤرّخ في 13 أكتوبر 2008م، قرَّر أنْ تَبْقَى البعثة تَتَألّف من عُنصر عسكري يبلغ قِوَامه 7060 فردا من جميع الرتب ومن عنصر للشرطة يبلغ مجموع أفراده2091 فردا.

ووفقاً لقرار مَجْلِس الأَمْن 2012 المُؤرّخ في 14 أكتوبر 2011م، قرَّر أنْ تَتَألّف المستويات العامَّة لقُوّة البعثة من عدد يَصل إلى 7340 فردا من جميع الرُتب وعُنصر للشرطة يصل قِوَامه إلى 3241 فردا. وأذن مَجْلِس الأَمْن بمُقتَضى القرار 2070 المُؤرّخ في 12 أكتوبر 2012م، أنْ لا يتجاوز القِوَام المأذون به 6270 عسكري و2601 شُرطِيّ، وإجراء سحب متوازن لعدد أفراد المشاة والهندسة والشُّرْطَة. في نفس السِّياق، جاء في التقرير رقم 2013/139، المُؤرّخ في 8 مارس 2013م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أنَّه سَيَتِمُّ سحب ما مجمُوعه 1070 فردا عسكريا، وتمّ سحب سريتا هندسة (واحدة من اليابان والأخرى من جُمْهورِيَّة كوريا) وسرية مشاة من الأرجنتين. وعدد أفراد البعثة قد نزل بالفعل ما دون القِوَام المأذون به للفترة 2013م/2014م وهو 2601 من الأفراد. ويَشمل ذلك 919 فردا من أفراد الشُّرْطَة، منهم 129 من الإناث، و1677 فردا من أفراد وحدات الشُّرْطَة المُشكَّلة في 11 وحدة، منهم 130 من الإناث.

وأذن المَجْلِس في قراره 2119 المُؤرّخ في 10 أكتوبر 2013م، أنْ تَتَألّف المستويات العامَّة لقُوّة البعثة من عدد يصل إلى 5021 فردا عن طريق إجراء سَحب متوازن لعدد من أفراد المشاة والهندسة، ومن عُنصر من الشُّرْطَة يَصل إلى 2601 فرد.

ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس:

التعيين	الذّكور	الإناث	النسبة المئوية (الذّكور)	النسبةالمئوية (الإناث)
- الْعَسْكَرِيّون	6937	125	**%98.2**	**%1.8**
- الشُّرْطَة	1730	44	**%97.7**	**%2.3**
- المُوظفون المدنيّون الدّوليّون	316	166	**%65.6**	**%34.4**
- المُوظفون المدنيّون المحليّون	901	201	**%81.8**	**%18.2**
المجموع	**9884**	**532**	**%94.9**	**%5.1**

يَتَبيَّن من هذه الأرقام والنِّسب[1] أنَّ مُساهمة العنصر النِّسْوي في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، من تاريخ إنشائها في 30 ماي 2004م إلى 30 سبتمبر2007م، كانت ضعيفة بالنظر إلى العدد الإجمالي لقِوَام البعثة. حيث وصل عدد الْعَسْكَرِيِّين من الذّكور إلى 6937 فرد، أي بنسبة 98.2%، ومن الإناث إلى 125 عسكرية، أي بنسبة 1.8%. أمّا عدد الشُّرْطَة من الذّكور فكان 1730 فرد، أي بنسبة 97.7% و44 شُرطِية، أي بنسبة 2.3%. وفيما يخص قِوَام المَدنيين الدّوليّين الذّكور فكان 316 فرد، أي بنسبة 65.6% و166 من الإناث، أي بنسبة 34.4%، والمدنيين المحلّيين إلى 901 فرد، أي بنسبة 81.8% و201 من العنصر النِّسْوي، أي بنسبة 18.2%. وانحصرت مهام المَدنيين، عموما، في المجالات التّقنيَّة والإداريّة والطِّبِّيَّة واللوجيستيّة والأَمْن والشُّؤُون القَانُونيّة.

1- Ibid. , p.215.

ثالثاً: الخسائر البشرية المُسجَّلة وأسبابها:

الفترة/ بالسّنة الميلاديّة	الْعَسْكَرِيّون	الشُّرْطَة	المُوظّفون المَدنيّون الدّوليّون	المُوظّفون المدنيّون المحليّون	المجموع
2004	/	/	/	/	/
2005	9	3	1	/	13
2006	6	/	3	3	12
2007	3	/	/	4	7
المجموع	**19**	**3**	**4**	**7**	**32**

يتَّضح من هذا الجدول[1] أنَّ الخسائر البشرية المُسجَّلة في وسط أفراد في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، من تاريخ إنشائها في 30 ماي 2004م إلى 30 سبتمبر2007م، كانت كبيرة والتي وصلت إلى 32 مُتوفّى، منها 32 من الْعَسْكَرِيِّين، و3 من الشُّرْطَة، و4 من الأفراد الدّوليين، و7 من الأفراد المحلِّيين، وكانت أسباب الوفاة كما يأتي: 11 حالة بسبب فعل ضار، و8 حالات بسبب أمراض ، و7 من جرّاء حوادث، و6 لأسباب أخرى. ويرجع ذلك، لا سيّما، إلى البيئة السائدة في هايتي. وفي نفس الإطار، أعرب المَجْلِس في القرار 1840 المُؤرّخ في 13 أكتوبر 2008م، عن عميق أسفه للخسائر في الأرواح وللهجمات التي تعرضت لها مرافق البعثة.

ويمكن القول أنَّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم قدمت خسائر كبيرة في الأرواح ممّا جعلها تُعيد حساباتها بخصوص سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المُرتبطين بها بما فيهم أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم أثناء القيام بمهامهم وبمناسبة القيام بها.

رابعاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة:

التعيين	المجموع
- عربات مختلفة	**1450**
- المرْكبَات ذات الدفع الرباعي (4×4)	**719**
- العربات القتالية	**226**
- العربات الهندسية	**97**
- الشاحنات	**69**
- الحافلات	**52**
- السيارات	**25**
- الطائرات	**17**
- مركبات الإسعاف	**4**
المجموع	**2659**

الظّاهر من هذا الجدول[2] أنَّ المرْكبَات ذات الدفع الرباعي هي الأكثر استِعْمالا في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، من تاريخ إنشائها في 30 ماي 2004م إلى30 سبتمبر2007م، وذلك نظرا لطبيعة المهمة والتّضاريس والأحوال الجوِّيَّة في هايتي. وسُجِّل استِعْمال 12 طائرة، منها واحدة لنقل الأفراد، مستأجرة، و11 طائرة عمودية نوع هليكوبتر 5 منها مستأجرة و6 تابعة لمُنظّمَة للأُمَم المُتَّحِدَة.

1- Ibid. , p. 216.

2- Ibid. , p.217.

خامساً: النفقات الإجمالية:

الفترة/ السّنة المِيلادِيّة	العَسْكَرِيّون والشُّرْطَة	النفقات الإجمالية لكل الخدمات بما فيها نفقات الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة بآلاف الدّولارات الأمريكية
2005-2004	192.850.1	377.235.3
2006-2005	239.674.5	479.636.6
2007-2006	457.977.8	994.508.0

يُسْتَشفُّ من هذه الأرقام[1] كَثرة النفقات الإجمالية لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في الفترة الممتدة من سنة 2006م إلى سنة 2007م والتي وصلت إلى 994.508.0 ألف دولار أمريكي، وهذا بالنظر إلى تشعّبِ ولاية البعثة في هايتي بعد إعادة تشكيل قِوَامها بمُوجِب لا سيّما القرار 1702 المُؤرّخ في 15 أوت 2006م، وإسناد إلى البعثة مهام إضافية بزيادة قِوَامها بعد الزلزال الَّذي ضرب هايتي في 12 جانفي 2010م (قرار المَجْلِس 1908 المُؤرّخ في 19 جانفي 2010م)، ولدعم جهود الانتعاش الفوري وإعادة الإعمار والاستقرار (قرار المَجْلِس 1927 المُؤرّخ في 4 جوان 2010م).

ويُسْتَشفُّ من تقرير الجَمْعِيَّة العامَّة رقم: 66/18، المُؤرّخ في 27 جوان 2012م، بخصوص الموارد المعتمدة لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم للفترة من أوّل جويلية 2011م إلى 30 جوان 2012م، أنَّ تكاليف الأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتَحقيق الاستقرار في هايتي، وصلت إلى 313640000 دولار أمريكي، وتكاليف الموظفين إلى: 137941700 دولار أمريكي، ووصل مجموع الاحتياجات إلى: 648394000 دولار أمريكي. ويتَّضح من تقرير الجَمْعِيَّة العامَّة رقم:67/19، المُؤرّخ في 18 جويلية 2013م، بخصوص الموارد المعتمدة لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم للفترة من أوّل جويلية 2011م إلى 30 جوان 2012م، أنَّ تكاليف الأفراد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة لذات البعثة وصلت إلى 377977900 دولار أمريكي، وتكاليف المُوظفين إلى: 170347400 دولار أمريكي ومجموع الاحتياجات وصلت إلى 793517100 دولار أمريكي. وجاء في التقرير رقم 2013/139، المُؤرّخ في 8 مارس 2013م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أنَّ الجَمْعِيَّة العامَّة، بقرارها 273/66 المُؤرّخ في 21 جوان 2012م، اعتمدت مبلغا قدره 648394000 دولار أمريكي لتغطية نفقات البعثة خلال الفترة من أوّل جويلية 2012م إلى 15 فيفري 2013م، وكانت قيمة الاشتراكات المُقَرَّرَة غير المسددة للحساب الخاص للبعثة تبلغ 352 مليون دولار أمريكي.

وتمّ نشر في هايتي عِدّة بَعثات انقضت ولايتها وهي بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي (UNMIH)[2]، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في هايتي (UNSMIH)[3]، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في هايتي (UNTMIH)[4]، ثم بعثة الشُّرْطَة المدنية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي (MIPONUH)[5]، تلتها قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات (MFH)[6].

1- Ibid. , p. 218.
2-UNMIH: United Nations Mission in Haiti (September 1993-June 1996).
3-UNSMIH: United Nations Support Mission in Haiti (July 1996-July 1997).
4-UNTMIH: United Nations Transition Mission in Haiti (August 1997-November 1997).
5-MIPONUH: United Nations Civilian Police Mission in Haiti (December 1997-March 2000).
6- MFH: Multinational Force in Haiti (July 1994-March 1995).

وكانت مشاركة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم في هايتي من سنة 1995م إلى سنة 1997م، من خلال الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ بضابطين كمُراقبين عسكريين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي (UNMIH)، المُنشأة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 867 المُؤرّخ في 23 سبتمبر 1993م، والتي استمرت ولايتها إلى غاية شهر جوان من سنة 1996م، وتمّ تدعيم هذه البعثة بخمسة عشرة (15) فرد من الدرك الوطنيّ[1] التابع للجيش الوطنيّ الشعبي في الفترة المُمتدة من فيفري 1995م إلى أوت 1996م للاضطّلاع، لا سيّما، بمهمة التدريب والمشاركة في التحضير للانتخابات. علاوة على ذلك، شَاركت الجزائر من خلال الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ بخمسة عشرة (15) عنصرا من الدرك الوطنيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في هايتي (UNSMIH)، المُنشأة وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1063 المُؤرّخ في 28 جوان 1996م، والتي انتهت ولايتها في سنة 1997م، بمهمة تكوين وتأطير قُوّات الأَمْن الهايتية. حيث أعطت هذه المُشاركة صورة جيدة ومُشرفة للجزائر من كل الجوانب وخاصّة الفعالية والانضباط والقدرة على التأقلم في كل الظروف.

وبصفة عامة، نَسْتَخلص من كل الإحصائيّات السالف توضيحها أنَّه رغم النقائص المُسجَّلة والظّاهرة أثناء قيام بَعثات حِفْظ السَّلاَم بمهامها، إلاَّ أنَّها سَاهمت بقدر كبير ولا سيّما في المُساعدة على نَزع فتيل النِّزاعات العرقيّة (الإثنيَّة) والدِّينيّة والسِّياسيّة في العالم، سواءً تَعلق الأمر بالنِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة أو الدّوليّة.

ورغم المجهودات الجبارة التي تبذلها مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتوفير القِوَام اللازم من ذوي القبعات الزُّرق لتنفيذ عَمليّات حِفْظ السَّلاَم والوسائل المادِّيّة المناسبة للقيام بولايتها والمَال الكافي الَّذي يجب تخصيصها لها، وكذا المُقْتَضَيَات القَانُونيّة التي صدرت لحماية أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، والتفويضات التي مُنحت من طرف مَجْلِس الأَمْن للمُنظمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة لحِفْظ السَّلاَم، إلاَّ أنَّ الدُّول القوية أصبحت لا تُساهم بالأفراد في بَعثات حِفْظ السَّلاَم والاكتفاء بدفع حصتها الماليّة وظلت الدُّول النامية تسعى لإقحام أكبر عدد من الأفراد في هذا النوع من العَمليّات من أجل تدعيم مركزهم بين الأمم والزيادة من شَرعية هذه البَعثات.

علاوة على ذلك، تمّ تسجيل عِدّة اخلالات في تطبيق المبادئ التي يقُوم عليها حِفْظ السَّلاَم، حيث لم يُحترم مبدأ عدم اشتراك الدُّول المنتمية للأحلاف العَسْكَريّة في تشكيل البَعثات من طرف حِلْف شمال الأطلسي إبّان النِّزاع المُسلّح في يوغسلافيا السّابقة، و لم يُحترم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدُّول في البَعثات أثناء نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في لبنان. أيضا، لم يُؤخذ بمبدأ رضا الأطراف المُتنازعة عند نشر عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، ولم يُحترم مبدأ وقف إطلاق النار في الصومال، ولم يتمسك الأطراف المُتنازعة بمبدأ عدم استِعْمال القُوّة إلاّ في حالة الدِّفاع عن النفس أو عن الولاية في أفريقيا الوسطى، ولم يُحترم مبدأ الحياد من طَرف بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في منْطقَة البلقان ورواندا. أمّا فيما يخُصُّ ميزانية بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في العالم منذ سنة 1948م إلى سنة 2013م تَبْقَى غير كافية وعُرضَة لِعِدّة انتقادات بالنّظر إلى طبيعة وتشعّبِ ولايات البَعثات وخاصّة منها المعاصرة.

1- ورد في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، المُؤرّخ في27 أفريل 2009م والمتضمن مهام الدرك الوطنيّ وتنظيمه، ما يلي:*"يُشارك الدرك الوطنيّ في عَمليّات حِفْظ السِّلْم تحت إشراف الهيئات الدّوليّة"*.

وتعرض أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم أثناء القيام بمهامهم أو بمناسبة القيام بها لِعِدّة تهديدات واختطافات وحوادث قتل، حيث تمّ إحصاء أكثر من 3000 مُتوفّى[1] من الْعَسْكَرِيِّين، بما فيهم الملاحظين، والشُرطِيين والمُوظفين المدنيين الدّوليين والمحلّيين، المُقْحمين في ذات البَعثات، في الفترة الممتدة من سنة 1948م إلى سنة 2013م، دُون حساب الأفراد المتوفين من المُنظّمات غير الحكومية والجمعيات المساهمة.

وتمّ تسجيل أنَّ بعض أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم قامت بعِدّة إنتهاكات لحقوق الإنسان، منها الإستغلال والإعتداء الجنسين، كما جاء في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 710/59 المُؤرّخ في 24 مارس 2005م، عن تَورط بعض أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم في مثل هذه الجرائم بالبُوسنة والهَرسك، وكوسوفو، وكَمبوديا، وتيمور- ليشتي، وليبريا، وجُمْهورِيَّة الكُونغو الديمقراطيّة. ولتفادي مثل هذه التصرُّفات، صدرت نشرة عن الأمين العام في 9 أكتوبر 2003م بخصوص الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وتمّ إنشاء وحدات للسلوك والانضباط في مَقَرّ المُنظّمَة وعلى مستوى عِدّة بَعثات لحِفْظ السَّلاَم، وورد في التقرير رقم: 2013/493، المُؤرّخ في 19 أوت 2013م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أنَّ وحدة السُلوك والانضباط بالبعثة واصلت تنفيذ الإستراتيجية المتكاملة لمنع سوء السلوك، وأكّد مَجْلِس الأَمْن في القرار 1592 المُؤرّخ في 30 مارس 2005م، بخصوص بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، عن قلقه إزاء أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسين المرتكبة من جانب أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة ضدّ السّكان المدنيين.

وبخُصوص الوسائل المُستعملة من طرف بَعثات حِفْظ السَّلاَم وخاصّة منها الوسائل السيارة والجوِّيَّة، تَلجأ في مُعظم الأحيان مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى استئجار هذه الوسائل نظرا لأنّها لا تملك جيش ولا وحدات مشكّلة خاصّة بها، فكل الأفراد الْعَسْكَرِيِّين بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين والأفراد الشُرطِيين المُقحمين في هذه البَعثات تابعين لجيوش وتشكيلات دُول منخرطة في ذات المُنظّمَة، وبمجرد نهاية الولاية المُقَرَّرَة من طرف مَجْلِس الأَمْن يلتحق هؤلاء الأفراد ببلدانهم الأصلية لتنظموا إلى تلك الجيوش والتشكيلات التابعين لها.

وحسب رأينا، يبقى نجاحُ بَعثات حِفْظ السَّلاَم مَرْهُونٌ بالتزام مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بالصّكوك الدّوليّة ذَاتُ الصّلة بالسِّلْم والأَمْن الدّوليين ولا سيّما منها مُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وعدم التَّدَخُّل في الشُّؤُون الدّاخليّة للدّول، والمساهمة الفعّالة من طرف الدُّول بالأفراد الأكفاء والعتاد المناسب والأموال الكافية، وكذا التزام الأطراف المُتنازعة وذوي القبّعات الزُّرق بالمبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم وأحكام قرارات مَجْلِس الأَمْن وتعليمات الأمين العام للمُنظّمَة، في كل الظُروف. أيضا، من عوامل نَجاح بَعثات حِفْظ السَّلاَم، الالتزام الصارم للأطراف باتِّفاق وقف إطلاق النار للسماح لأفراد ذات البَعثات العمل في بيئة آمنة دُون اللجوء إلى استِعْمال القُوّة للدفاع عن النفس والدِّفاع عن الولاية، كل هذا من أجل إحلال السَّلاَم في بؤر التوتر والتوصّل إلى السَّلاَم المنشُود في أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

1- أنظر الإحصائيات من سنة 1948م إلى سنة 2007م، إضافة إلى التقارير السنوية للأمين العام من سنة 2008م إلى سنة 2013م، المذكورة آنفا.

الباب الثاني:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في العالم
ومدى مساهمة الجزائر فيها

إنّ موضوع اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في العالم قَد أسال الكثير من الحبر سواءً من حيث إيجابياته أو سلبياته. ومن أجل إعطاء صورة واضحة وشاملة عن هذه البَعثات، يَستدعِي دراسة هذا الموضوع من خلال التّطَرُّق إلى بَعثات حِفْظ السَّلاَم المنتهية ولايتها في العالم والعَمليّات التي ما زالت مهامها جارية، وتوضيح أسباب النِّزاعات التي أدّت إلى نشرها، كل هذه الدراسة من أجل الوصول إلى رؤيا واضحة وفهم مستفيض لواقع هذه البَعثات من حيث شرعيتها والأسباب التي أدّت إلى إنشائها، والمهام التي اضطلعت بها، والصّعُوبَات التي صادفتها، ونجاحاتها وإخفاقاتها.

وبما أنّ الجزائر عضو في مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ، حاليا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م) وتُسدّد مستحقّاتها السّنوية بانتظام، تسعى جاهدة للمشاركة في حِفْظ السَّلاَم العالمي بالطُّرق السِّلْمية البحتة ولم تتأخر لدعوات هذه المُنظّمَة أو الإتّحاد الأفريقيّ في إطار حِفْظ السَّلاَم، من خلال مُشاركتها في عِدّة بَعثات لحِفْظ السَّلاَم اعتبارًا من سنة 1989م تحت إشراف المُنظّمَة أوفي إطار آليات الإتّحاد الأفريقيّ. حيث قامت الجزائر بإيفاد أفراد الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، سَلِيل جَيْش التَّحْرِير الوطنيّ، بما فيهم بعض عسكريّي الدرك الوطنيّ، إلى كل من أنغولا، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وكمبوديا، وهايتي، وأثيوبيا وإريتريا وبوروندي، والمساهمة بوسائل النقل الجوِّيَّة في السودان والصومال. وما زال بعض أفراد الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ مرابطين في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة من أجل المُشاركة ضمن جنود السَّلاَم في بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (MONUSCO) والتي ما زالت ولايتها جارية. وتتمثل مشاركة أفراد الجيش الوطنيّ، بما فيهم عسكريّي الدرك الوطنيّ في بَعثات حِفْظ السَّلاَم، حصريا، كمُراقبين أو مُلاحظين عَسكريين أو كشرطة مَدنية، وكذا بضابط عميد في منصب قائد مُساعد لقُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي، من خلال المشاركة في الإشراف على العَمليّات الانتخابية وإدارتها، وتأمين المنشآت الهامة ووصول المساعدات الإنْسانِيَّة إلى مستحقيها وحماية المدنيين وإعادة المُشرّدين واللاَّجِئِين إلى مواطنهم العادية، وتدريب الشُّرْطَة المحلية، إلى غيرها من المهام التي تدخل في إطار الملاحظة والتدريب.

إضافة إلى ذلك، سَاهمت الجزائر سنة 2007م، في إطار بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في الصُومال والسُودان، عبر جِسر جَوّيّ وباستِعْمال طائرات الشحن تابعة للجَيش الوطنيّ الشعبيّ في نقل قُوّات أوغندية إلى مقديشو عاصمة الصومال، ونقل أيضا قُوّات روندية إلى دارفور.

وتفصيلاً لذلك تناولتُ هذا البَاب بتقسيمه إلى فَصلين: الفَصْل الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأفريقية ومدى مساهمة الجزائر فيها. أمّا الفَصْل الثاني فيتعلق بانتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارات الأخرى غير القارة الأفريقية ومدى مساهمة الجزائر فيها.

الفَصْل الأوّل:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأفريقية
ومدى مُساهمة الجزائر فيها:

تهدف دراسةُ موضوع اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأفريقية ومدى مساهمة الجزائر فيها إلى إظهار الدُّول الأفريقية التي استفحلت فيها النِّزاعات المُسلّحة ومُقارنتها مع دُول أخرى في العالم، وتوضيح الأسباب التي أدّت بمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة إلى نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في عِدّة مناطق من هذه القارة، وإظهار المُقْتَضَيَات التي وردت في قرارات مَجْلِس الأَمْن التي بمُوجِبها تمّ إنشاء ونشر هذه البَعثات وكذا تمديد ولايتها، مع التّطَرُّق إلى الأسباب التي أدّت إلى إخفاقات بعض البَعثات ونجاحات بعضها، والوقوف على الأسباب التي أدّت إلى النِّزاعات المُسلّحة[1]، لِيتسنّى فهمها، كلّ هذا من أجل استخلاص كيفيات حلّ النِّزاعات المُسلّحة الدّوليّة والدّاخليّة في إطار القَانُون الدَّوليّ بكل ما يحتويه من أحكام، وهل حققت هذه البَعثات الأهداف المرجُوَّة منها والتي من أجلها تمّ إنشائها، وإعطاء صورة واضحة عن مدى مساهمة الجزائر في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم.

وتمثَّلت مُشاركة الجزائر بالأفراد في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الأفريقية في كل من أنغولا، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وأثيوبيا وإريتريا وبوروندي. أمّا المَساهمة بوسائل النقل الجَوِّيّ فانحصرت في السودان والصومال.

وتفصيلا لذلك تناولتُ هذا الفَصْل بتقسيمه إلى مَبْحثين: المَبْحَث الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في شرق القارة الأفريقية وغربها. أمّا المَبْحَث الثاني فيتعلق بانتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في وسط القارة الأفريقية وجنوبها.

المَبْحَث الأوّل:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم
في شَرق القارة الأفَريقية وغربها.

تَطَرَّقت في هذا المَبْحَث إلى دُول شرق القارة الأفريقية وغربها، التي مسّتها بَعثات حِفْظ السَّلاَم، من أجل تمييزها عن الدُّول الأخرى التي انتشرت فيها مثل هذه البَعثات، من خلال عَرْض مفادُه محاولة تحديد مدى مساهمة أعضاء مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودونَ الإقْلِيمِيَّة فيها، وإعطاء صورة حقيقية وواضحة ومبسطة لها، وتوضيح مدى مُساهمة الجزائر في مثل هذه البَعثات، لِيتسنّى لنا فهمها وإتعاب مهامها السِّلْمية وفقا لمبادئ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

حيث شَاركت الجزائر بالأفراد في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في دَولة إرتريا وجُمْهورِيَّة إثيوبيا الإتّحاديّة الديمقراطيّة وكانت مُساهمتها بوسائل النقل الجوِّيَّة في جمهوريّتي السودان والصومال الديمقراطيّة.

وتفصيلا لذلك تناولتُ هذا المَبْحَث بتقسيمه إلى مطْلبين: المَطْلَب الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الشّرْقِيّة. أمّا المَطْلَب الثاني فيتعلق بانتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الغربية.

المَطْلَب الأوّل:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الشّرْقِيّة:

الغايةُ من دراسةِ اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الشّرْقِيّة[1]، هو إظهار الدُّول التي مسّتها بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المنطقتين الشّمَالِيّة والشّرْقِيّة من القارة الأفريقية عبر القرارات الصّادرة عن مَجْلِس الأَمْن أو عن المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة الأفريقية، والوقوف على الأسباب التي أدّت إلى النِّزاعات المسلّحة[2] وكيفية حلّها بالطُّرق السِّلْمية[3]، لِيتسنّى فهمها، وإظهار نجاحاتها وإخفاقاتها، وكذا التنويه بمدى مساهمة الجزائر في ذات البَعثات.

حيث شهدت عِدّة بلدان من أفريقيا الشّرْقِيّة نزاعات مسلحة داخلية ودولية. وتمثَّلت النِّزاعات المُسلّحة الدّوليّة في النِّزاع المسلّح بين جُمْهُورِيَّة مِصْرَ العَرَبِيَّةِ والكيان الإسرائيلي، وبين دَولة إرتريا وجُمْهورِيَّة إثيوبيا الإتّحاديّة الديمقراطيّة. أمّا النِّزاع المُسلّح الدّاخليّ فشمل كل الصومال والسودان.

وتمّ تسجيل مشاركة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في أفريقيا الشّرْقِيّة، من خلال مساهمة الجَيش الوطنيّ الشعبيّ بالأفراد في بعثة حِفْظ السَّلاَم في دَولة إرتريا وجُمْهورِيَّة إثيوبيا الإتّحاديّة الديمقراطيّة، والَّذي وصل قِوَامه إلى سبعة وثلاثين (37) فردا من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ كمُراقبين عسكريين من بينهم ضابط اتصال واحد، وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 2000م إلى سنة 2008م. وساهمت الجزائر أيضا سنة 2007م باستِعْمال طائرات الشحن تابعة للجَيش الوطنيّ الشعبيّ في نقل قُوّات أوغندية إلى مقديشو عاصمة الصومال إبان النِّزاع المُسلّح الدّاخليّ بالصومال ونقل أيضا قُوّات رواندية إلى دارفور إبّان النِّزاع المُسلّح الدّاخليّ في السودان.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى أربعة فروع: الفرع الأوّل: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهُورِيَّة مِصْرَ العَرَبِيَّةِ، الفرع الثاني: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة السودان، الفرع الثالث: بعثة حِفْظ السَّلاَم في دَولة إرتريا وجُمْهورِيَّة إثيوبيا الإتّحاديّة الديمقراطيّة، أمّا الفرع الرابع فخَصَّصته لبَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الصومال الديمقراطيّة.

1- يجب التمييز بين الدُّول الواقعة في المنْطقَة الشّرْقِيّة من القارة الأفريقية والتي تضيف إليها أحياناً مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة كل من مِصْر والسُودان، وبين الدُّول التي تُشكل مجموعة شرق أفريقيا والتي تسمى باللغة الإنجليزية (Est African community EAC): هي مُنظّمَة دولية تضمّ خمسة (05) دُول من المنْطقَة الشّرْقِيّة من القارة الأفريقية، وهم: كينيا، وتنزانيا، وأوغندا، ورواندا، وبوروندي. كان أوّل تأسيس لهذه المجموعة في سنة 1967م، وتمّ حلّها سنة 1977م ثم أعيد تأسيسها في 7 جويلية 2000م من طرف كل من كينيا، وتنزانيا، وأوغندا، وانظموا رسميا لها سنة 2001م. وانظم إليها كل من رواندا وبوروندي سنة 2007م.

2- أ. د. كمال حماد، حماية التراث و البيئة خلال النِّزاعات المُسلّحة، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، أفاق وتحديات، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، 2010م، ص 131: استعمل مصطلح "النِّزاعات المُسلّحة" في الوثائق الدّوليّة المعاصرة، منها اتِّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949م والبروتوكول الأوّل الملحق بها لعام 1977 م، واتِّفاقيّة لاهاي لعام 1954م والخاصّة بحماية الممتلكات الثقافية في وقت النِّزاع المُسلّح، والبروتوكول الأوّل والثاني و دليل سان ريم بشأن القَانُون الدَّوليّ المُطبق في النِّزاعات المُسلّحة في البحار لعام 1994م، بالإضافة إلى اتِّفاقيّة خطر استحداث تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976م.

3- ميثاق باريس "Pact of paris" : اِتِّفاق دولي يقضي بتجريم الحرب وحلّ النِّزاعات بالطُّرق السِّلْمية، وقّعه في باريس بتاريخ 27 أوت 1926م مندوبو 15 دَولة ثم انضمّت إليه 48 دَولة أخرى.

الفرع الأوّل:
بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهُورِيَّة مِصْر العَربِيَّةِ:

تقع جُمْهُورِيَّة مِصْر العَربِيَّةِ في الرّكن الشّمَالِيّ الشّرْقِيّ لقارة أفريقيا، يحدُّها البَحْر الأَبْيَض المُتَوَسّط من الشّمال، فلسطين وخليج العَقبة والبَحر الأَحْمر من الشّرق، والسُودان من الجَنُوب وليبيا من الغرب. وتضُمّ مِصْر جزءًا من قارة آسيا، يتمثل في شبه جزيرة سيناء.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، شهدت مِصْر ميلاد واحدة من أقدم الحضارات في العالم، وهي حضارة الفراعنة، ثم حكمها الإغريق والفُرس والرومان. وفتحها العرب المُسلمون بقيادة عمرو بن العاص أيام خِلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة 20هـ/641م، وأصبحت جزءًا من الدَّولة الإسلامية التي حكمها الخُلفَاء الرَّاشِدُون ثم الأُمويُّون ثم العبّاسيون. ثم صارت تحت حكم الفاطميين ثم الأيوبيين ثم المَمَالِيك قبل أنْ تَحتلها القُوّات العُثْمَانِيَّة سنة 1517م. غزاها الفرنسيون بين عامي 1798م-1801م. واحتلّتها بريطانيا سنة 1882م، واعترفت باستقلالها سنة 1922م. وفي 14 ماي 1948م، تخلت بريطانيا عن انتدابها في فلسطين وأَعلن اليهودُ قيام دَولة إسرائيل، ممّا أدّى إلى نزاع مسلح بين الدُّول العربية وإسرائيل. إثر ذلك، طَلب مَجْلِس الأَمْن في قراره 50 المُؤرّخ في 29 ماي 1948م، بوقف عَمليّات القتال، وقَرَّرَ فيه أنَّ الهُدْنَة ينبغي أنْ تُراقب من قِبل وسيط للأُمَم المُتَّحِدَة بمُساعدة مجموعة من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين والتي عُرفت فيما بعد باسم هيئة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة.

وبعد قيام الحَرب العربية اليهودية الأُولىَ والتّوقيع على اِتِّفاق الهُدْنَة بينهما، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ القرار 54 المُؤرّخ في 15 جويلية 1948م لنشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإشراف على مُراقبة تنفيذ بنود اتِّفاقيّة الهُدْنَة[2] التي أُبرِمت بين إسرائيل ومِصْر وبعض الدُّول الحُدودية كسوريا ولبنان[3]. وسُمِّيت هذه العَملية بـمُهمّة السَّلاَم التي شَاركت فيها الدُّول الآتية: الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، والشيلي، وجُمْهورِيَّة والصين، والدانمارك، وفنلندا، وفرنسا، وأيرلندا، وإيطاليا، والنيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية[4]. وبمُوجِب القَرار 73 المُؤرّخ في 11 أوت 1949م، طَلب مَجْلِس الأَمْن من الأمين العام أنْ يُرتب لاستمرار خدمة من موظفي مُنظّمَة مراقبة الهُدْنَة، قد تكون لازمة في المراقبة والحفاظ على وقف إطلاق النار، والتي قد تكون ضَرورية لمُساعدة الأطراف في اتِّفاقات الهُدْنَة في الإشراف على تطبيق واحترام بنود اتِّفاقات الهُدْنَة.

1- نبيل تللو، الموسوعة الجغرافية العالمية الصورة، دُول العالم، الكتاب الأوّل، منشورات دار علاء الدين للنشر والتوزيع و الترجمة، سورية، دمشق، 2005م، ص 491 وما يليها.

2- تُعد مِصْر من الدُّول التابعة للإتحاد الأفريقي، إلاَّ أنَّ ذوي القبعات الزُّرق العاملين في صفوف بعثة حِفْظ السَّلاَم في قناة السويس (هيئة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة - UNTSO)، مصنفة من طرف الأُمَم المُتَّحِدَة ضمن البَعثات المتواجدة في الشرق الأوسط).

3- د. عبد المجيد بوكركب، مرجع سابق، ص 340.

4- شارون ويهارتا، مهمات حِفْظ السَّلاَم المُتَعَدِّدَةُ الأطراف، التسلّح ونَزْع السّلاح والأَمْن الدّولي، مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السَّلاَم، المعهد السويدي بالإسكندرية، الكتاب السنوي ، بيروت، لبنان، 2003م، ص 242.

وبتَاريخ 23 جويلية 1952م، أطاحت الثورة بالنظام الملكي في مِصْر، وفي السّنة المُوالية تمّ إعلان النظام الجمهوري.

وبعد العمل الانتقامي على قرية "قبية" الفلسطينية بالضفة الغربية، من طرف القُوّات المُسلّحة الإسرائيليَّة يومي 14 و15 أكتوبر 1953م والَّذي يُشكِّل انتهاكا لبنود وقف إطلاق النار ويتعارض مع بنود اتِّفاقيّة الهُدْنَة، أَصدَر المَجْلِس القرار 101 المُؤرّخ في 24 نوفمبر 1953م، بخصوص الهجوم السّالِف الذكّر وطَلبات الأردن لمنع عبور ـ سيكو، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة ولا سيّما 54 المُؤرّخ في 15 جويلية 1948م، و73 المُؤرّخ في 11 أوت 1949م، و93 المُؤرّخ في 18 ماي 1951م، وأَقَرَّ فيه بأنّ هناك أدِلّة قويّة على عبور الخط الفاصل من قبل أشخاص غير مُصَرَّح بهم، ممّا يؤدى في كثير من الأحيان إلى أعمال العُنْف، وطَلب فيه من الحكومة الأردنية مواصلة تعزيز التّدابير لمنع مثل هذه المعابر. ووفقا للقرار 114 المُؤرّخ في 4 جوان 1956م، الَّذي أشار فيه مَجْلِس الأَمْن إلى قراريه السّابقين 113 المُؤرّخ في 4 أفريل 1956م و73 المُؤرّخ في 11 أوت 1949م، أعلن فيه وجوب احترام حرية الحركة الكاملة لمراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة على طول خطوط الهُدْنَة، في المناطق المنزوعة السِّلاح وفي المناطق الدِّفاعيّة.

وإثر إعلان جمال عبد الناصر تأميم قناة السويس في 26 جويلية 1956م، تولّدت أزمة في العلاقة بين مِصْر وبريطانيا وفرنسا، نتج عنها أنْ وَقَعَت الحرب الإسرائيليَّة العربية الثانية بعد الاتِّفاق سرّاً بين بريطانيا وفرنسا وإسرائيل على الاعتداء عسكريا على مِصْر، ما سُمِّي بالعدوان الثُّلاثي على مِصْر التي هدّد فيها الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) بالتَّدَخُّل عسكريا وبوازع من الولايات المتحدة انسحبت الدُّول الثلاثة وتوقف العدوان. وطالبتْ الجَمْعِيَّة العامَّة من أمينها العام في دورتها الطّارئة الأُولىَ، من خلال قرارها رقم: 998 المُؤرّخ في 4 نوفمبر 1956م، أن يرفع إليها خلال ثمان وأربعين ساعة، مشروعاً بإنشاء قُوّة طوارئ دوليّة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، تتولى تأمين وقف الأعْمال العَدائِيّة إثر توغُّل القُوّات الإسرائيليَّة داخل الإقليم المِصْري خارقةً بذلك اتِّفاقيّة الهُدْنَة الإسرائيليَّة العربية المَعْقُودة سنة 1949م.

واِسْتِنَاداً إلى أَحكام المَواد 10 و11 و14 و22 من المِيثَاق، وإلى قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم رقم 377 المُؤرّخ في 3 نوفمبر 1950م، أَصدَرت الجَمْعِيَّة العامَّة قرارها رقم: 1000 المُؤرّخ في 5 نوفمبر 1956م المُتخذ في دَورتِها الاستثنائَّية الطّارئة الأُولىَ المُنعقِدة من أوّل إلى 10 نوفمبر 1956م، والَّذي بمُوجِبه تمّ إنشاء قُوّة الطّوَارِئ الأُولىَ التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في مِصْر (UNEF-I)[1]، لاستكمال ما جاء في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 998 المُتخذ في دَورتها الاستثنائَّية الطّارئة الأُولىَ في 2 نوفمبر 1956م، مفادُه دعوة الأمين العام إلى تقديم مشروع بإنشاء قُوّة طوارئ دوليّة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة لتأمين وقف الأعْمال العَدائِيّة والإشراف على انسحاب القُوّات البريطانية والفرنسية والإسرائيليَّة من منْطقَة سيناء المِصْرية كما ورد في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 997 المُؤرّخ في 2 نوفمبر 1956م، وتمركَزَتْ هذه القُوّة بشرم الشيخ على الحدود المِصْرية الإسرائيليَّة.

1-UNEF-I: First UN Emergency Force in Egypt (November 1956- June 1967).

تَلاه قَرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم:1001 المُؤرّخ في 7 نوفمبر 1956م والمتعلق بنشر قُوّة الطّوَارِئ الأُولىَ في مِصْر، والَّذي بمُوجِبه تمّ إنشاء لجنة استشارية متكونة من ممثل واحد عن كل من البلدان التالية: باكستان، والبرازيل، وسري لانكا (سيلان، سابقا)، وكندا، وكولومبيا، والنرويج، والهند، تحت رئاسة الأمين العام، بمهمة دراسة ما للمشروع المتعلق بِقُوّة الطّوَارِئ وعملها من نواح لم تعالجها الجَمْعِيَّة العامَّة من قَبْل ولا تدخل ضمن نطاق المسؤولية المباشرة لرئيس القيادة. إلاَّ أنَّ إسرائيل استأنفت الحرب الثانية التي دعّمتها الولايات المتحدة والدّول الأوروبية. وانتهت مهمة قُوّة الطّوَارِئ الأُولىَ (UNEF-I) في 5 جوان 1967م، تاريخ ابتداء الحرب العربية الإسرائيليَّة الثالثة، والتي من نتائجِها خسارة مِصْر لشبه جزيرة سيناء. وبتاريخ 6 أكتوبر 1973م وَقَعَت الحرب العربية الإسرائيليَّة الرابعة التي شنّتها كل من مِصْر وسُوريا على القُوّات الإسرائيليَّة في شبه جزيرة سيناء وهضبة الجولان. من جرّاء ذلك، أَصدَر المَجْلِس القرار 338 المُؤرّخ في 22 أكتوبر 1973م، الَّذي طَلب فيه من الأطراف وقف إطلاق النار ووضع حدٍّ لكل النشاطات العَسْكَريّة، وطَلب فيه أيضا من الأطراف أنْ تبدأ مباشرة بعد وقف إطلاق النار، تنفيذ قرار مَجْلِس الأَمْن 242 المُؤرّخ في 22 نوفمبر1967م في كل جوانبه، وقَرَّرَ مباشرة بعد وقف إطلاق النار البدء في المفاوضات بين الأطراف من أجل إحلال السَّلاَم في الشرق الأوسط.

وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 339 المُؤرّخ في 23 أكتوبر 1973م، طَلب ذَاتُ المَجْلِس من الأمين العام أنْ يتخذ إجراءات لإيفاد مُراقبين دوليّين تابعين للأُمَم المُتَّحِدَة لمُراقبة وقف إطلاق النار بين القُوّات الإسرائيليَّة وجُمْهُورِيَّة مِصْرَ العَرَبِيَّةِ باستِعْمال أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة المتواجدين في الشرق الأوسط. وتمّ تشكيل قُوّة الطّوَارِئ الثانية للأُمَم المُتَّحِدَة في مِصْر (UNEF-II)[1]، وفقا لقرار المَجْلِس 340 المُؤرّخ في 25 أكتوبر 1973م، الَّذي أشار فيه إلى قراريه 338 و339 المُؤرّخين على التوالي في 22 و23 أكتوبر 1973م، الَّذي طَلب فيه الالتزام بوقف كامل وفوري لإطلاق النار، وانسحاب القُوّات إلى المواقع التي كانت تَحتلها في الساعة 16-50 دقيقة بتوقيت قرينتش من يوم 22 أكتوبر 1973، ونُشرت هذه القُوّة على الأرض في مدة لا تتجاوز 24 ساعة، لمراقبة تنفيذ وقف إطلاق النار وعودة القُوّات إلى مواقعها والحيلولة من دون تجدّد القتال، إلاَّ أنَّ إسرائيل واصلت عَمليّاتها الحربية، وفشلت مساعي الضغط على إسرائيل لتنفيذ قرارات مَجْلِس الأَمْن، حيث طَلبت حينها مِصْر من الولايات المتحدة الأمريكية والإتّحاد السوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) التَّدَخُّل عسكرياً، لإجبار إسرائيل على ذلك، لكن دون جدوى من الطرف الأمريكي، إثرها قام الرئيس السوفياتي ببعض الإجراءات غير العَسْكَريّة لتهدئة الوَضْع. وتمّ تمديد ولاية قُوّة الطّوَارِئ الثانية وفقا لقرارات المَجْلِس التالية: 341 المُؤرّخ في 27 أكتوبر 1973م، و346 المُؤرّخ في 8 أفريل 1974م، و362 المُؤرّخ في 23 أكتوبر 1974م، و368 المُؤرّخ في17 أفريل 1975م، و371 المُؤرّخ في 24 جويلية 1975م، و378 المُؤرّخ في 23 أكتوبر 1975م، و396 المُؤرّخ في 22 أكتوبر 1976م، و416 المُؤرّخ في 21 أكتوبر 1977م، و438 المُؤرّخ في 23 أكتوبر 1978م. وانتهت ولايتها في جويلية 1979م.

1-UNEF"II": Second UN Emergency Force in Egypt (October 1973- July 1979).

للإشارة، في أوّل سبتمبر 1975م، تمّ التّوقيع في مدينة جنيف السويسرية، اتّفاقيّة فك الاشتباك الثانية بين مِصْر وإسرائيل، مفادُها أن النِّزاع بينهما وفي الشرق الأوسط لا يَتِمُّ حلّه بالقُوّة المُسلّحة بل بالوسائل السِّلْمية (المادة الأُولىَ منها). وجاء في الاتِّفاقيّة أيضا، التمسك بوقف إطلاق النار، وعدم اسْتِخْدام القُوّة أو التهديد بها أو الحصار العسكري في مواجهة الطرف الآخر. ووفقا لبروتوكول "معاهدة السَّلاَم" المُوَقّع في 26 مارس1979م بين مِصْر وإسرائيل، تمّ إنشاء بعثة المراقبين المتعددي الجنسيات[1] بمنْطقَة سيناء المِصْرية (MFO)[2] في 3 أوت 1981م، وبدأت مهمتها في الفاتح من أفريل من سنة 1982م والتي شاركت فيها كل من أستراليا، وكندا، وفرنسا، وأيرلندا، وإيطاليا، ونيوزيلاندا، والنرويج، وكولومبيا، وفيجي، والمجر، والأوروغواي، والولايات المتحدة الأمريكية[3].

وانسحبت إسرائيل من شبه جزيرة سيناء سنة 1982م عملا بأحكام معاهدة السَّلاَم بين إسرائيل ومِصْر. وانتهى النِّزاع بعد التّوقيع على بروتوكول الخليل بين إسرائيل ومِصْر وبين إسرائيل والأردن في شهر جانفي من سنة 1997م. إضافة إلى ذلك، معاهدة السَّلاَم الأردنية الإسرائيليَّة المعروفة باسم "معاهدة وادي عربة" المُوَقّعة بتاريخ 26 أكتوبر 1994م بين إسرائيل والأردن على الحدود الفاصلة بين الدّولتين والمارة بوادي عربة، ممّا أدّى إلى تطبيع العلاقة بين الكيان الصهيوني والأردن.

الفرع الثاني:
بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة السودان:

تقع جُمْهورِيَّة السودان شمال شرق القارة الأفريقية، تحدُّها مِصْر من الشمال، والبحر الأحمر وإرتريا وإثيوبيا من الشرق، وجُمْهورِيَّة جنوب السودان من الجنوب، وتشاد وليبيا وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى من الغرب.

من النّاحية التّاريخيّة[4]، كان شمال السودان يُؤلِّف بلاد النوبة، احتلها الفراعنة وأطلقوا عليها اسم "كوش". دخلتها النصرانية في القرن السَّادِس قَبْل الميلاد. وساد فيها الإسلام ابتداء من 25هـ/646م. وخَضعت للسيادة المِصْرية من سنة 1820م إلى سنة 1882م، ثم خضعت لحكم بريطاني مِصْري مشترك من 1899م إلى 1953م، وعُرف السودان ذلك الوقت باسم "السودان المِصْري الإنجليزي". وفي سنة 1953م، حصل السودان على الحكم الذاتي، واستقلّ رسميا في أوّل جانفي من سنة 1956م.

ورغم أنّ جُمْهورِيَّة السودان نالت استقلاَلها سنة 1956م إلاَّ أنَّ النِّزاع في جنوب السودان بدأ في سنة 1955م، بعد أنْ قامت إحدى الكتائب العَسْكَريّة من أبناء الجنوب بالتّمرد العسكري مطالبة الجَمْعِيَّة العمومية السودانية باستقلال الجنوب عن الشمال.

بالنسبة للجزائر، لم تشارك في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي تمّ نشرها في مِصْر.

1- د.محمود عبد الحميد سليمان، القُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في سيناء، السياسة الدّوليّة، العدد 145، 2001، القاهرة، ص 52 وما يليها.

2-MFO: Multinational Force and Observers.

3- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 253 وما يليها.

4- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 319 و ما يليها.

واستمرّ هذا النِّزاع المُسلّح إلى غاية سنة 1972م، لمّا قام الرئيس السّابق جعفر محمد النمير بالاتِّفاق مع الفصائل و القبائل الجنوبية بوقف الحرب ومنحهم الحكم الذاتي على السودان الجنوبي بمُوجِب اتِّفاقيّة أديس أبابا (Addis-Abeba) بأثيوبيا المُؤرّخة في شهر فيفري من سنة 1972م. وفي سنة 1997م، طَلبت جُمْهورِيَّة السودان استبدال قُوّات حِفْظ السَّلاَم الأوروبية بقُوّات حِفْظ سلام أفريقية في دارفور، نظرا لانحياز الدُّول الأوروبية إلى جانب المُنشقِّين.

وبعد تَقسيم جنوب جُمْهورِيَّة السودان، بدأ النِّزاع يظهر مرة أخرى إلى غاية وقف إطلاق النار بتاريخ 19 جانفي 2002 بين الحكومة السودانية ومُتمرِّدِي الجنوب (الجبهة الشعبية لتحرير السودان)، والمعروف باسم اِتِّفاق بورجنستوك (Bürgenstock) نسبة إلى مكان توقيعه في مدينة بورجنستوك بسويسرا برعاية أمريكية- سويسرية، الَّذي نصّ أساسا على وقف إطلاق النار لمدة ستة أشهر بين القُوّات الحكومية و مقاتلي حركة تحرير شعب السودان. ونتيجة اختراق وقف إطلاق النار، تمّ إنشاء لجنة لمراقبة الهُدْنَة تضمّ ممثلين عن الأطراف المتصارعة ومُراقبين دوليّين في منْطقَة النِّزاع. ولم يكن هذا كافيا، فقد تمّ تمديد وقف إطلاق النار مرّتان لمدة ستة أشهر عن كل فترة. وفي 20 جوان 2002م وَقّعتْ حكومة جُمْهورِيَّة السودان وحركة تحرير شعب السودان على بروتوكول ماشاكوس (Machakos) بكينيا، مفادُه التزام الطّرفين بالتوصّل إلى تسويةٍ سلميةٍ للصّراع. وفي شهر أكتوبر من نفس السّنة أَقَرَّ الكونغرس الأمريكي "قانون السَّلاَم في السودان".

وبعد اندلاع الحرب الأهلية في دارفور سنة 2003م، وتوقيع الطّرفان على اِتِّفاق السَّلاَم الشّامل أو اِتِّفاق نافاشا (Naivasha) في 25 سبتمبر 2003م بكينيا المُؤرّخ بشأن الترتيبات الأَمْنية، والتّوقيع على اِتِّفاق وقف إطلاق النار بنجامينا (Ndjamena) بتشاد في 8 أفريل 2004م، وعلى الإعلان المشترك في 5 جوان 2004م بنيروبي (Nairobi) بكينيا، القاضي بالموافقة على البروتوكولات الستة[1] المُوَقّعة بين حكومة السودان والحركة الشعبية (الجيش الشعبي لتحرير السودان)، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1547 المُؤرّخ في 11 جوان 2004م، الَّذي أيَّد فيه بروتوكول ماشاكوس والاتِّفاقات اللاّحقة المتصلة به، ورحّب فيه باقتراح الأمين العام، المتمثل في إنشاء، لفترة أَوَّلية مُدتها ثلاثة أشهر وتحت سلطة ممثله الخاص، فريق مُتَقدِّم للأُمَم المُتَّحِدَة في السودان تحت اسم: بعثة الأمم المتحدة المُتقدّمَة في السودان (UNAMIS)[2]، بوصفه بعثة سياسيَّة خاصّة، يُكرَّس للإعداد للرصْد الدّوليّ المُتوَخَّى في اِتِّفاق نافاشا، وتيسير الاتصالات مع الأطراف المعنية، والإعداد لبدء

1- تمثَّلت البروتوكولات الستة فيما يلي: بروتوكول مشاكوس المُوَقّع في 20 جويلية 2002م بكينيا، الَّذي وافق فيه الطّرفان على إطار عام يضع مبادئ الحكم والعملية الانتقالية وهياكل الحكم بالإضافة إلى الحق في تقرير المصير لشعب جنوب السودان، كما يتضمن موضوع الدّين والدَّولة. بروتوكول الترتيبات الأَمْنية: وُقِّع في نيفاشا، بكينيا، في 25 سبتمبر 2003م. بروتوكول تقاسم الثروة: وُقِّع في نيفاشا، بكينيا، في 7 جانفي 2004م. بروتوكول تقاسم السلطة: وُقِّع في نيفاشا، بكينيا، في 26 ماي 2004م. بروتوكول حسم النِّزاع في جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية النيل الأزرق: وُقِّع في نيفاشا، بكينيا، في 26 ماي 2004م. بروتوكول حسم النِّزاع في أبيي: وُقِّع في نيفاشا، بكينيا، في 26 ماي 2004م.

2-UNAMIS: United Nations Advance Team in Sudan.

عملية دعم السَّلاَم وتوقيع اِتِّفاق شامل للسّلام، وطَلب فيه من الأمين العام القيام بإبرام جميع الاتِّفاقات اللاّزمة مع حكومة السودان، وأَعلن استعداده للنظر في إنشاء عملية للأُمَم المُتَّحِدَة لدعم السَّلاَم بهدف مساندة تنفيذ اِتِّفاق شامل للسلام، وأنْ يُبقى المَجْلِس على علم بالتّطورات في السودان.

ومن جرّاء انتهاكات اِتِّفاق وقف إطلاق النار المُوَقّع في 8 أفريل 2004م، بنجامينا (N'Djaména)، عاصمة تشاد، واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1556 المُؤرّخ في 30 جويلية 2004م، الَّذي أشار فيه إلى التّعهدات التي وَرَدت في البيان المشترك[1] الصّادر في الخرطوم عن الحكومة السودانية والأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بتاريخ 3 جويلية 2004م بشأن الوَضْع في دارفور، وإلى قراره السّابق 1502 المُؤرّخ في 26 أوت 2003م بشأن إمكانية وصول المُساعدات الإنْسانِيَّة إلى السّكان المحتاجِين، قَرَّرَ إيفاد مُراقبين دوليّين تحت قيادة الإتّحاد الأفريقيّ إلى منْطقَة دارفور بالسودان، بما في ذلك قُوّة الحماية المُتوخَّاة من جانب الإتّحاد الأفريقيّ، على أنْ تقوم حكومة السودان وجميع الأطراف المعنية بتيسير عمل المراقبين وفقا لاتِّفاق نجامينا لوقف إطلاق النار واِتِّفاق أديس أبابا المُؤرّخ في 28 ماي 2004م بشأن طُرُق إنشاء بعثة للمراقبين من أجل رصْد وقف إطلاق النار، وأنْ تتخذَ جميع الدُّول التّدابير اللاّزمة لمنع بيع أسلحة ومواد ذات صلة من كل الأنواع إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور، بمن فيهم الجنجويد، أو إمدادهم بهذه الأسلحة والمواد، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمرْكبَات والمُعدّات شبه العَسْكَريّة وقطع الغيار. ومُدِّدت ولاية بعثة الأمم المتحدة المُتقدّمَة في السودان بمُوجِب عِدّة قرارات صادرة عن مَجْلِس الأَمْن ولا سيّما منها 1574 المُؤرّخ في 19 نوفمبر 2004م و1585 المُؤرّخ في 10 مارس 2005م.

وبعد التّوقيع على اِتِّفاق السَّلاَم الشّامل بنيروبي بكينيا، في 9 جانفي 2005م بين حكومة جُمْهورِيَّة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أنشأ مَجْلِس الأَمْن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان (UNMIS)[2] لفترة أوّلية مدتها ستة أشهر وفقا لقراره 1590 المُؤرّخ في 24 مارس 2005م، الَّذي أشار فيه إلى بروتوكولي أبوجا (Abuja) المُتعلِّقيْن بالشُّؤُون الإنْسانِيَّة والأَمْنيَّة المُبرَميْن في 9 نوفمبر 2004م بين حكومة السودان والمعارضة الجنوبية، وأَذن فيه ذات المَجْلِس أنْ تَتَألّف البعثة من 10000 عسكريّ و715 شُرطِيّ، وطَلب فيه من البعثة الاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر مع بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان (AMIS)[3].

1- أَصدَرت حكومة السودان والأُمَم المُتَّحِدَة في 3 جويلية 2004م، بيانا مشتركا بمناسبة زيارة الأمين العام السّابق للأُمَم المُتَّحِدَة، السّيد كوفي عنان، للسودان. ومن بين التعهدات التي أخذتها حكومة السودان على نفسها في ذات البيان، التحرّي في جميع الانتهاكات التي تحدث في دارفور وتقديم جميع الأطراف والمجموعات المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان للقضاء فوراً، وتأسيس نظام عادل يحترم العادات المحلّيّة ويُمكّن النساء المُعتدَى عليهن بتوجيه الاتهام ضدّ المشتبه فيهم.

2-UNMIS: United Nations Mission in the Sudan (March 2005 - July 2011).

3- AMIS : African Union Mission in Soudan(April 2004 - December 2007).

وشملت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان، لا سيّما رصْد تنفيذ اِتِّفاق وقف إطلاق النار والتّحَقُّق منه، والتحقيق في الانتهاكات، والاتصال بالمانِحين الثنائيين بشأن تشكيل الوحدات المُتكاملة، ومراقبة ورصْد تحرُّكات الجماعات المُسلّحة، وإعادة نشر القُوّات في مناطق اِنتِشار البعثة وفقا لاتِّفاق وقف إطلاق النار، والمُساعدة على وضع بَرنامج لنَزْع السِّلاح والتّسرِيح وإعَادة الإدْمَاج بالصّيغة التي وَرد فيها في اِتِّفاق السَّلاَم الشّامل مع الاهتمام بالاحتياجات الخاصّة للنساء والأطفال المقاتلين على أنْ ينفّذ عن طريق نَزْع السِّلاح طواعية، وجمع الأسلحة وتدميرها، ومُساعدة طرفي اِتِّفاق السَّلاَم الشّامل على تعزيز فهم عملية السَّلاَم وتلبية الحاجة إلى نهج وطني شامل من أجل تحقيق المُصالحة وبناء السَّلاَم، وتعزيز سيادة القَانُون، وإعادة هيكلة خدمة الشُّرْطَة في السودان، وتعزيز سيادة القَانُون، ومُساعدة طرفي اِتِّفاق السَّلاَم الشّامل عن طريق تقديم المُساعدة لإزالة الألغام، وإسداء المشورة التقنية والتنسيق، والإسهام في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان، وكفالة أن يتوافر للبعثة ما يكفي من أفراد وقدرة وخبرة في مجال حقوق الإنسان، وتقديم التوجيه والمُساعدة التقنية إلى طرفي اِتِّفاق السَّلاَم، والقِيام بتيسير، وتنسيق العودة الطّوْعية للاّجئين والمُشرّدين داخلياً والمُساعدة الإنْسانِيَّة.

وخلال السنوات من 2004م إلى 2006م، كان الإتّحاد الأفريقيّ صاحب الدور المحوري في التّعاملِ مع الوَضْع في دارفور، حيث عَمَلت القِمَّة المُنعقِدة في أديس أبابا بأثيوبيا في جويلية 2004م على إيجاد الحلّ للنِّزاع في السودان. وفي اجتماع مَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ في شهر أكتوبر من سنة 2004م، قَرَّرَ إرسال قُوّات لحِفْظ السَّلاَم في دارفور، سُمِّيت ببعثة الإتّحاد الأفريقيّ في دارفور بالسودان (AMIS) وتمّ نشر البعثة في دارفور بتاريخ 8 أفريل 2004م ، قِوَامها حوالي 7500 فرد، من بينهم 2341 عسكريّ منهم 450 مراقب عسكريّ وأكثر من 815 شُرطِيّ، يَرأسُها ممثل لرئيس مفوّضية الإتّحاد الأفريقيّ، للاضطّلاع بما يأتي: مراقبة وقف إطلاق النار المُوَقّع في نجامينا (N'Djaména)، عاصمة تشاد، في 2004م واتِّفاقات السَّلاَم لأجل دارفور المُوَقّعة في 2006م، وبناء الثقة والمساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم لتأمين توزيع مواد الإغاثة الإنْسانِيَّة إلى المتضرّرين وتيسير عودة اللاّجئين إلى ديارهِم وحماية المدنيين المُهدَّدِين في الصِّراع. ثم تأسَّست وحدة بواسطة داخل قطاع البعثة لمتابعة وتعزيز بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان، وسُمِّيت وحدة القُوّة المتكاملة في دارفور. وانتهت ولاية بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في دارفور بالسودان في 31 ديسمبر 2007م، بعد انتقال القيادة منها إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ في دارفور (UNAMID)[1]، أو ما يسمى بالعملية المختلطة بين الإتّحاد الأفريقيّ والأُمَم المُتَّحِدَة في دارفور، والتي ما زالت ولايتها جارية.

ويمكن القول أنّ مَجْلِس سلم وأمن الإتّحاد الأفريقيّ، حاليا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م) قد واجه أوّل نزاع مسلح بعد إنشاءه، تمثل في الصِّراع الَّذي شهدته منْطقَة دارفور، وقد قام الإتّحاد الأفريقيّ برعاية مفاوضات أبوجا (Abuja) لخمس جولات متتالية إلى أنْ انتهت بتسوية سياسيَّة باتِّفاق أبوجا لسلام دارفور بتاريخ 5 ماي 2006م بنيجيريا.

1-UNAMID: En anglais: "African Union-United Nations Mission in Darfur" or "African Union-United Nations Hybrid Operation in Darfur" (July 2007- Present).

وبعد اِتِّفاق طرابلس (Tripoli) بلِيبيا، المُوَقّع بين تشاد والسودان، المُبرَم في 8 فيفري 2006م، واِتِّفاق السَّلاَم بدارفور (Darfour)[1] بالسودان، في 5 ماي 2006م، والبلاغات الصّادرة عن مَجْلِس السَّلاَم والأَمْن الأفريقي في 12 جانفي و15 مارس و27 جوان من سنة 2006م بشأن تحويل بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان (AMIS) إلى عملية تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، في إطار الشّراكة القائمة بين الإتّحاد الأفريقيّ والأُمَم المُتَّحِدَة من أجل تعزيز السَّلاَم والأَمْن والاستقرار في أفريقيا، والعمل على التوصّل إلى اِتِّفاق سلام بشأن دارفور، والاتِّفاق المُوَقّع في 26 جويلية 2006م بنجامينا (N'Djaména) بتشاد بين السودان وتشاد، بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصِّراع الواقع في دارفور، تمّ توسيع نطاق بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان (UNMIS) وفقا لقرار المَجْلِس 1706 المُؤرّخ في 31 أوت 2006م. وشمل هذا التوسيع، لا سيّما دعم تنفيذ اِتِّفاق دارفور للسلام واِتِّفاق نجامينا بشأن اِتِّفاق وقف إطلاق النار والعمل على تيسير وتنسيق العودة الطّوْعية للاّجئين والمُشرّدين والمُساعدة الإنْسانِيَّة، والإسهام في حماية حقوق الإنسان، وإزالة الألغام، وحماية أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة، وجمع الأسلحة والتَّخلُّص منها، وزيادة تعداد البعثة إلى 17300 عسكري و3300 شُرطِيّ، و16 وحدة من وحدات الشُّرْطَة المُشكَّلة. ودعا المَجْلِس جميع الدُّول الأعضاء أنْ تكفل تَنَقُّل جميع أفراد البعثة بحرية وسُرعة ودون عراقيل إلى السودان، وكذلك حركة المُعدّات والمُؤَن والإمدادات وغيرها من سِلَع البعثة.

وبعد عِدّة تمديدات أخرى لولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان (UNMIS) والَّذي كان آخرها بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1978 المُؤرّخ في 27 أفريل 2011م الَّذي أذن فيه مَجْلِس الأَمْن بتمديد ولاية البعثة حتى 9 جويلية 2011م للاستفادة من أصولها للتحضير لإنشاء البعثة التي ستخلُفها، وانتهت ولاية هذه البعثة في9 جويلية2011م. ووفقاً للقرار 1997 المُؤرّخ في 11 جويلية 2011م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن سحب جميع أفراد بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان النظاميين والمدنيين اعتبارًا من 17 جويلية 2011م. وبالتالي أنهت البعثة ست سنوات من الخدمة في التاريخ الَّذي استقل فيه جنوب السودان.

1- وَقَّع السودان ومتمردي جنوب السودان (الجبهة الشعبية لتحرير السودان)، ثمانية بروتوكولات قبل الوصول إلى اِتِّفاق سلام شامل الَّذي أنهى الحرب بين الطّرفين والتي بدأت سنة 1983م: (أ) بروتوكول ماشاكوس المُوَقّع في 20 جويلية 2002م: ومن بنوده، يحق للسكان التصويت على الانفصال. (ب) الترتيبات الأَمْنية المُوَقّعة في 25 سبتمبر 2003م: وورد فيها أنَّه يكون خلال الفترة الأَمْنية جيشان، واحد تابع للقُوّات المُسلّحة السودانية والآخر للجيش الشعبي لتحرير السودان. (ج) اِتِّفاق اقتسام الثروة المُوَقّع في 7 جانفي 2004م: وجاء فيه أنْ تُخصّص نسبة 50% من صافي عائدات النفط المنتج في جنوب السودان لحكومة جنوب السودان. (د) بروتوكول اقتسام السلطة المُوَقّع في 26 ماي 2004م: والَّذي ركز على أنْ يتولىّ الرئيس الحالي للحركة الشعبية لتحرير السودان منصب النائب الأوّل لرئيس جُمْهورِيَّة السودان. (هـ) بروتوكول حلّ النِّزاع في جنوب النوبة وجنوب النيل الأزرق، المُوَقّع في 26 ماي 2004م: ومن بنوده، تقسيم السلطة التنفيذية والتشريعية في الولايتين بحيث يحصل حزب المؤتمر الوطنيّ على 55% والحركة الشعبية لتحرير السودان على 45%، ويكون الحكم في الولايتين دوريا حيث يتولىّ كل جانب منصب المحافظ لنصف الفترة السّابقة على إجراء الانتخابات. (و) بروتوكول فضّ النِّزاع في أبيي المُوَقّع في 26 مارس 2004م: ومن بنوده، تقسيم صافي النفط خلال الفترة الانتقالية إلى ستة أجزاء، 50% لحكومة جُمْهورِيَّة السودان و42% لحكومة جنوب السودان ويحصل كل من منْطقَة بحر الغزال بجنوب السودان وغرب كريفان وسكان نجوك دينكا وسكان المسيرية على 2%. (م) اِتِّفاق وقف إطلاق النار الدائم المُوَقّع في31 ديسمبر 2004م: ومن بنوده، أنْ تكون مراقبة هذا الاتِّفاق من طرف بعثة حِفْظ السَّلاَم التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة. (ي) اِتِّفاق تنفيذ البروتوكولات والاتِّفاقات المُوَقّعة في 31 ديسمبر 2004م: والذي يُحدّد الأدوار والمسؤوليات لتنفيذها.

وفي إطار التعاون بين الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في المسائل المتعلقة بصوْن السَّلاَم والأَمْن الَّذي يُعتبر جزء لا يتجزأ من الأَمْن الجماعي على النّحو المنصوص عليه في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، ووفقا لِمَا وَرد في اِتِّفاق أديس أبابا من أنّ العملية المُختلطة ينبغي أنْ تكون ذات طابع أفريقي غالب وأنْ يَسْتجلب جنودها، قدر الإمكان، من البلدان الأفريقية، وبعد موافقة السودان على نشر العملية المختلطة بين الإتّحاد الأفريقيّ والأُمَم المُتَّحِدَة في دارفور، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1769 المُؤرّخ في 31 جويلية 2007م، الَّذي أذن فيه إنشاء، لفترة أوّلية مدتها 12 شهراً، عملية مختلطة بين الإتّحاد الأفريقيّ والأُمَم المُتَّحِدَة في دارفور تحت اسم بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ في دارفور (UNAMID)[1] والتي تتشكّل من أفراد بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان ومن مجموعتي الدَّعم الخفيف والدَّعم الثقيل التّابعتيْن للأُمَم المُتَّحِدَة، بتعداد يصل إلى 19555 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين، بمن فيهم 360 مراقباً عسكرياً وضابط اتصال، وعددا يصل إلى 3772 من أفراد الشُّرْطَة و19 وحدة من الشرطة المشكّلة تتكون كل منها من عدد يصل إلى 140 فرداً، وعنصرا ملائماً من المدنيين، وأن تنتقل السلطة إلى البعثة من بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان (AMIS)، وحثّ مَجْلِس الأَمْن البعثة في قراره على التنسيق عَنْ كَثَبٍ مع بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة الأخرى في المنْطقَة، بما فيها بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد، عملا بمُقْتَضَيَات قراره1881 المُؤرّخ في 6 أوت 2009م، وبمُوجِب الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أذن ذات المَجْلِس في قراره بأن تتخذ البعثة جميع الإجراءات اللاّزمة في مناطق اِنتِشار قُوّاتها ولا سيّما لحماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها، وكفالة أمن وحرية تَنَقُّل أفرادها والعاملين في المجال الإنسانيّ التابعين لها ودعم تنفيذ اِتِّفاق سلام دارفور، ومنع شنّ الهجمات المُسلّحة، وحماية المدنيين دون المساس بمسؤولية حكومة السودان. وما زالت ولايته البعثة جارية.

ومن جرّاء النِّزاع السوداني في جنوب كردفان والنيل الأزرق (حرب جنوب كرفان-النيل الأزرق)[2] على منْطقَة أبيي التي تتداخل مع شمال وجنوب السودان، وطَلب كل من السودان وجنوب السودان بضمِّها إليه، تمّ إنشاء قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية المُؤقتّة لأبيي (UNISFA)[3] وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1990 المُؤرّخ في 29 جوان 2011م لرصْد إعادة اِنتِشار القُوّات المُسلّحة السودانية والجَيش الوطنيّ لتحرير السودان ومن يخلفه من منْطقَة أبيي على النّحو الَّذي حدّدته محكمة التحكيم الدائمة، وتيسير تقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة، وتعزيز قدرة دائرة شرطة أبيي، وعملا بمُوجِب الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، وأذن المَجْلِس لهذه القُوّة بأنْ تَضْطَلِع، ضمن قدراتها ومنْطقَة اِنتِشارها بحماية موظفيّ القُوّة الأَمْنية وموظفيّ الأُمَم المُتَّحِدَة وكفالة الأَمْن وحرية التَّنَقُّل لموظفيّ الأُمَم المُتَّحِدَة والعاملين في المجال الإنساني وأعضاء اللَّجْنَةُ للمراقبين الْعَسْكَرِيِّين وبصفة عامة كفالة الأَمْن بمنْطقَة أبيي، وأذن مَجْلِس الأَمْن أنْ تَتَألّف هذه القُوّة من قِوَام أقصاه 4200 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين، و50 من أفراد الشُّرْطَة وعدد مناسب من موظفي الدَّعم المدني.

1-UNAMID: African Union-United Nations Mission in Darfur (July 2007- Present).

2- نزاع مسلح بين القُوّات المُسلّحة السودانية، وقُوّات الدَّعم السّريع، والجبهة الثورية السودانية التابعة للحركة الشعبية لتحرير السودان في جنوب السودان، وجيش تحرير السودان وكذا حركة العدل والمساواة المنشقة عن حركة تحرير السودان في سنة 2001م.

3-UNISFA: United Nations Interim Security Force for Abyei (June 2011- Present).

وبعد أنْ لاحظ مَجْلِس الأَمْن أنّ الوَضْعَ على امتداد الحدود بين السودان وجنوب السودان يُشكِّل خطرا يُهدّد السَّلاَم والأَمْن الدّولي، وعملا بالاتِّفاق المُبرَم بين حكومتي السودان وجنوب السودان في 29 جوان 2011م بشأن أمن الحدود والآلية السِّياسيَّة والأَمْنية بإنشاء منْطقَة حدودية آمنة منزوعة السِّلاح، وأَذن المَجْلِس بتوسيع ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية المُؤقتّة لأبيي (UNISFA) وفقا لقراره 2024 المُؤرّخ في 14 ديسمبر2011م، لتشمل، خاصّة تقديم المُساعدة في عملية تطبيع الحدود. ومن جرّاء أعمال العُنْف التي ارتُكِبت في منْطقَة أبيي ضدّ المدنيين، انتهاكا للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ[1] والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان، بما في ذلك قتل أعداد كبيرة من المدنيين وتشريدهم والانتهاكات الأخرى العديدة، أَذن مَجْلِس الأَمْن وفقا لقراره 2032 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 2011م، بتمديد ولاية البعثة، وطالب فيه حكومتي السودان وجنوب السودان بنقل جميع ما تَبَقَّى من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة من منْطقَة أبيي على الفور ودون شروط مسبقة، والانتهاء من إنشاء إدارة منْطقَة أبيي ودائرة شرطة أبيي، وتعيين أماكن الألغام في منْطقَة أبيي وإزالتها منها، وأنْ تُتيحَ لأفراد المُساعدة الإنْسانِيَّة جميع سُبُل الوُصول إلى أماكن المدنيين الَّذين يحتاجون إلى المُساعدة وأنْ تُقدَّم لهم جميع التسهيلات اللاّزمة لعَمليّاتِهِم وفقا لأحكام القَانُون الدَّولي الإنسانيّ، وطَلب المَجْلِس من الأمين العام أنْ يتخذ التّدابير الضرورية لكفالة امتثال القُوّة التّام لسياسة الأُمَم المُتَّحِدَة التي تقضي بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإطلاع المَجْلِس بذلك.

وكرّر ذاتُ المَجْلِس في قراره 2047 المُؤرّخ في 17 ماي 2012م، التأكيد على أنْ تكون منْطقَة أبيي منْطقَة خَالِيَة من سِلاح أيّ قُوّات غير قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية المُؤقتّة لأبيي. وتمّ تمديد ولاية البعثة حتى 31 ماي 2013 بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 2075 المُؤرّخ في 16 نوفمبر2012م. وقَرَّرَ ذاتُ المَجْلِس أيضا تمديد ولاية البعثة حتى 30 نوفمبر 2013م بمقتَضى قرار مَجْلِس الأَمْن رقم 2104 المُؤرّخ في 29 ماي 2013م، وزيادة الحد الأقصى المأذون به لقِوَام البعثة إلى 5326 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين و50 من أفراد الشُّرْطَة وعدد مناسب من العناصر المدنية، بناء على طَلب الطّرفين من خلال قرار الآلية السِّياسيّة والأَمْنية المشتركة المُؤرّخ في28 مارس 2013م بهدف تمكين القُوّة الأَمْنية المُؤقتّة من تقديم الدَّعم الكامل للآلية المشتركة لرصْد الحدودِ والتّحَقُّق منها. ووفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن رقم 2126 المُؤرّخ في 25 نوفمبر 2013م. وما زالت ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية المُؤقتّة لأبيي جارية.

للإشارة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن في شأن حماية المدنيين في النِّزاعات المُسلّحة بالسودان: القرار 1274 في سنة 2002م. وبشأن الأطفال والنِّزاع المسلّح: القرارات 1612 لسنة 2005م و1882 لسنة 2009م و1998 لسنة 2011م. وبشأن حماية موظفي المُساعدة الإنْسانِيَّة وموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة: القرار 1512 لسنة 2003م. وبشأن المرأة والسَّلاَم والأَمْن، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرارات 1325 لسنة 2000م و1820 لسنة 2008م و1888 لسنة 2009م و1889 لسنة 2009م.

1- د. أحمد الحميدي، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والمحكمة الجنائية الدّوليّة، أفاق وتحديات، الجزء الأوّل، تأصيل القَانُون الدَّولي الإنسانيّ وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص 15 وما يليها.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1996 المُؤرّخ في 9 جويلية 2011م الَّذي بمُوجِبه تمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان (UNMISS)، لفترة أوّلية مدتها سنة واحدة، مع اعتزام تجديدها لفترات إضافية حسب الاقتضاء. وما زالت ولايتها جارية[1] رغم استقلال جنوب السودان.

وحسب رأينا استطاع الإتّحاد الأفريقيّ حلّ النِّزاع في جنوب السودان وفقا لاتِّفاق السَّلاَم الشّامل أو اِتِّفاق نافاشا ومجهودات بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

أمّا حول مُساهمة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة السودان، ففي سنة 1997م طَلَب السودان استبدال قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم من الأوروبيين بقُوّات حِفْظ سلام إفريقية في دارفور نظرا لانحياز الجانب الأوروبي إلى المنشقِّين في دارفور. وبعد إعلان رئيس الجُمْهورِيَّة، القائد الأعلى للقُوّات المُسلّحة ووزير الدِّفاع الوطنيّ، السّيد عبد العزيز بوتفليقة، خلال القِمَّة الثّامِنة للإتحاد الأفريقي، المُنعقِدة بأديس أبابا بإثيوبيا، يومي 29 و30 جانفي 2007م، على استعدادِ الجزائر لمساهمتِها في عملية حِفْظ السَّلاَم بالسودان، تمّ في شهر فيفري 2007م وضع تحت تصرُّف الإتّحاد الأفريقيّ طائرتي شحن عسكرية لنقل سرية من القُوّات الرواندية مكونة من 729 عسكريّ من مختلف الرتب من رواندا إلى منْطقَة دارفور بالسودان.

الفرع الثالث:
بعثة حفْظ السَّلاَم في دَولة إرتريا وجُمْهورِيَّةَ إثيوبيا الإتّحاديّة الديمقراطيّة:

تقع دَولة إرتريا على امتداد الجزء الساحلي الجنوبي الغربي للبحر الأحمر شمال شرق أفريقيا، تحدّها السودان من الغرب والشمال، والبحر الأحمر من الشرق، وجيبوتي من الجنوب وإثيوبيا من الجنوب الغربي. وتقع جُمْهورِيَّة إثيوبيا الإتّحاديّة الديمقراطيّة[3] في شرق أفريقيا ضِمن ما يُعرَف بمنْطقَة القرن الأفريقي، تحدّها إرتريا من الشمال، وجيبوتي والصومال من الشرق،وكينيا والسودان من الغرب.

من النّاحية التّاريخيّة[2]، كان يُطلَقُ على إثيوبيا اسم "الحبشة". وكانت تضمّ إرتريا والصومال وجزءا من السودان حتى بلاد النوبة. أمّا اسم إثيوبيا فقد بدأ أواخر القرن التّاسع عشر، وهي كلمة إغريقية الأصل تعني: الوجوه التي حرقتها الشمس، وكان يشار بها إلى سكان مناطق جنوب مِصْر. وسكن المنْطقَة في حوالي القرن الخامس قبل الميلاد جماعات مختلفة إحداها جماعة "الكوشيون". وفي القرن الثالث تمّ تأسيس مملكة أكسوس. وفي شهر رجب عام 614 للميلاد، وقبل الهجرة النبوية الشريفة إلى المدينة المنورة بثماني سنوات، هاجر إليها صحابة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، في عهد ملكها "أصحمة بن أبجر النجاشي"، الَّذي أكرَم هؤلاء المهاجرين وأعطاهم الأمان، ومنذ تلك الفترة انتشر الإسلام في المنْطقَة. وبعد ذلك حَكمت المنْطقَة سلالة زاقوي، وكان "الاليبيلا" الَّذي حكم حوالي العام 1200م من أشهر ملوكها.

1- أنظر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان (UNMISS)، ص 274.
2- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 33 وما يليها.
3- نبيل تللو، المرجع نفسه، ص 25 وما يليها.

وفي القرن السَّادِس عشر انقسمت الإمبراطورية الإثيوبية إلى عدد من المماليك الصغيرة. وفي سنة 1896م انتصر الإمبراطور مينليك الثاني على الإيطاليين الَّذين كانوا يحتلون جزءا من الأراضي الإثيوبية، وجعل أديس أبابا عاصمة للبلاد. وفي سنة 1931م وُضِع أوّل دستور مكتوب للبلاد. وفي سنة 1935م بدأ غزو القُوّات الإيطالية لإثيوبيا، ودخلت في العام التالي إلى أديس أبابا، فكان أنْ فَرَّ إمبراطور أثيوبيا هلا سيلاسي إلى خارج البلاد. وفي سنة 1941م تمكّنت القُوّات الإثيوبية بمُساعدة بريطانيا من طرد القُوّات الإيطالية من أراضيها، وعاد الإمبراطور إلى البلاد وتسلّم الحكم.

وفي سنة 1945م، انضمّت إثيوبيا إلى الأُمَم المُتَّحِدَة. وفي سنة 1951م، ضَمّت إثيوبيا منْطقَة إرتريا إليها، وصارت تُعرَف بإقليم الرابع عشر الإثيوبي. ومرّت إثيوبيا خلال السنوات من 1972م إلى 1985م بعِدّة نزاعات على السلطة، وموجات من القحط والجفاف آخرها في منتصف ثمانينات القرن العشرين انجرّ عنها مجاعة حادّة بالبلاد.

أمّا إرتريا، فأوّل مَنْ سكنها جماعات وصلت مِنْ داخل القارة الأفريقية حوالي سنة 2000 قبل الميلاد. وحوالي سنة 1000 قبل الميلاد، أتت جماعات أخرى إلى المنْطقَة قادمة مِنْ شبه الجزيرة العربية. فتحها المسلمون في القرن السَّابِع المِيلادِيّ أيام الدَّولة الأموية ونشروا فيها الإسلام. وفي القرن السَّادِس عشر حكمت الدَّولة العُثْمَانِيَّة مناطقها الدّاخليّة. وفي القرن التّاسع عشر احتلّت إيطاليا المنْطقَة.

وإبّان الحرب العالمية الثانية بعد أن هُزمت إيطاليا على يد بريطانيا، أقامت هذه الأخيرة في منْطقَة إرتريا إدارة عسكرية. وفي سنة 1941م خلال الحرب العالمية الثانية دحرت القُوّات البريطانية الإيطاليين، وأقامت إدارة عسكرية لها. وفي سنة 1950م، تبنّت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة قراراً بإقامة اتحاد فيدرالي بين إرتريا وإثيوبيا مع إقامة حكم ذاتي خاص بها وتمّ تنفيذ هذا القرار في 15 نوفمبر 1952م.

ويعود النِّزاع بين البلدين إلى سنة 1961م، لمّا طالب شعب إرتريا بالاستقلال عن إثيوبيا، ولكن الطلب قُوبِل بالرّفض مِنْ ناحية الحكومة الإثيوبية، ممّا أدّى إلى اندلاع حرب تحرير إرتريا التي دامت أكثر مِنْ أربعين عاماً، وانتهت بإعلان استقلال إرتريا في 24 ماي 1993م بعد استفتاء شعبي جرى في 24 أفريل 1993م.

وفي 6 ماي 1998م، شنّت إرتريا هجوماً كاسحاً على منطقتي "بادن" و"شيرارو" الحدوديتّيْن المُتنازَع عليهما، و احتلّتهُما، ممّا أدّى إلى نشوب حرب ثانية بين البلدين. إثرها حاولت مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م) حلّ النِّزاع في دَورته الاستثنائيَّة المُنعقِدة في5 جوان 1998م.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن لقراره 1177 المُؤرّخ في26 جوان 1998م، الَّذي طَلب فيه مِنْ الطّرفين أنْ يتلافيا اتخاذ أي خُطوات مِنْ شأنها زيادة حدة التوتر، مثل الأفعال أو البيانات الاستفزازية، وطَلب منهما أيضا أنْ يتعاونا تعاونا تامّا مع مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة، آنذاك، وطَلب مِنْ الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة أنْ يُقَدِّم الدَّعم التقني للطّرفين لمساعدتِهما في تخطيط ورسم الحدود بين إثيوبيا وإرتريا، وطَلب مِنْه كذلك أنْ يُنْشِئ لهذا الغرض صندوقا استئمانيا، وحثّ جميع الدُّول الأعضاء على المُساهمة فيه.

وفي نفس السِّياق، اتصل الأمين العام برئيسيْ البلدين وحثّهما على عرضِ المُساعدة بشكل سلمي، وطَلب مِنْ مبعوثه الخاص في إفريقيا الجزائري محمد سحنون أنْ يُساعدَ في جهود الوساطة لمُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م). وبمُوجِب القرار 1226 المُؤرّخ في 29 جانفي1999م، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء خطر اندلاع نزاع مسلح بين إثيوبيا وإريتريا وتصعيد تراكم الأسلحة على طول الحدود المشتركة بين البلدين، وأكّد أنّ الاتِّفاق الإطاري الَّذي أَقَرَّه مؤتمر قمة الجهاز المركزي لآلية مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة في 17 ديسمبر 1998م والَّذي مفادُه منع المنازعات وإدارتها وحلّها، مع تقديم أفضل أمل في تحقيق السَّلاَم بين الطّرفين. ووفقا للقرار1227 المُؤرّخ في 10 فيفري1999م، حثّ مَجْلِس الأَمْن جميع الدُّول على وقف جميع مبيعات الأسلحة والذخيرة إلى إثيوبيا وإرتريا. وأدان مَجْلِس الأَمْن في قراره 1297 المُؤرّخ في 12 ماي 2000م تجدّد القتال بين إثيوبيا وإرتريا وطَلب من الطّرفين وقف الأعمال القتالية والامتناع عن أيِّ اسْتِخْدام للقُوّة. واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع مِنْ المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1298 المُؤرّخ في 17 ماي 2000م، الَّذي حثّ فيه جميع الدُّول منع المساعدات التقنية في مجال التسليح وحظر بيع الأسلحة والتجهيزات العَسْكَريّة لإثيوبيا وإرتريا، وكذا إنشاء لجنة تابعة للمَجْلِس لمراقبة تنفيذ التّدابير السالفة الذكر، وقَرَّرَ فيه أنْ تمنع جميع الدُّول بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذَاتُ الصّلة مِنْ أي نوع، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمرْكبَات والمُعدّات العَسْكَريّة والمُعدّات شبه العَسْكَريّة وقطع غيارها إلى أثيوبيا وإرتيريا عن طريق رعاياها أو مِنْ أراضيها أو باستِعْمال السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها بصرف النظر عما إذا كان منشؤها أقاليم هذه الدُّول، وأنْ تمنع تزويد إثيوبيا وإرتيريا عن طريق رعاياها أو مِنْ أراضيها بأي مُساعدة تقنية أو تدريب فيما يتصل بتوفير المواد المُشار إليها أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو اسْتِخْدامها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ القتال بين إثيوبيا وإرتريا استمرّ حتى 18 جوان 2000م تاريخ توقيع اِتِّفاق وقف إطلاق النار بينهما في العاصمة الجزائرية، تحت إشراف فخامة رئيس الجُمْهورِيَّة الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية، السّيد عبد العزيز بوتفليقة، بصفته الرئيس الدّوْري لمُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م)، ومِنْ بين ما تضمّنه هذا الاتِّفاق نشر قُوّات حِفْظ سلام تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة قِوَامها 2000 جندي لمراقبة وقف إطلاق النار، وإعادة اِنتِشار القُوّات الإثيوبية، والتأكّد مِنْ احترام التعهدات الأَمْنية التي التزم بها الطّرفان، ومراقبة المنْطقَة الأَمْنية المُؤقتّة في إرتريا. وتمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا (UNMEE)[1] بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1312 المُؤرّخ في 31 جويلية 2000م، الَّذي أثنى فيه على مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة لنجاحِها في تسهيل إبرام اِتِّفاق وقف أعمال القتال بين حكومتي إثيوبيا وإرتريا المُوَقّع في 18 جوان 2000م بالعاصمة الجزائرية، وأَذن بأنْ تَتَألّف البعثة ممّا يصل إلى 100 مراقب عسكري، للاضطّلاع، لا سيّما إقامة اتصال مع الطّرفين والمحافظة عليه، وزيارة المقار العَسْكَريّة للطّرفين، وإنشاء وتشغيل الآلية اللاّزمة للتّحَقُّق مِنْ وقف أعمال القتال، والإعداد لإنشاء لجنة التنسيق العَسْكَريّة المنصوص عليها في اِتِّفاق وقف إطلاق النار بين الدّولتين، وكذا تقديم المُساعدة اللاّزمة للتخطيط لعملية حِفْظ السَّلاَم.

1- UNMEE: United Nations Mission in Ethiopia and Eritrea (July 2000-July 2008).

وبمُوجِب قرار المَجْلِس 1320 المُؤرّخ في 15 سبتمبر 2000م، تمّ توسيع ولاية البعثة[1]، بتخصيص 4200 عسكري مِنْ بينهم 220 مراقباً عسكرياً للاضطّلاع بما يلي: مراقبة وقف إطلاق النار، وإعادة القُوّات الإثيوبية إلى بلادها، ومراقبة مواقع القُوّات الإثيوبية والإرترية خارج المناطق التي احتلها بعد 6 فيفري 1999م، على جبهة طولها 25كلم، ورئاسة لجنة التنسيق العَسْكَريّة للأُمَم المُتَّحِدَة ومُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة، سابقا، والمُساعدة في إزالة الألغام. وفي 12 ديسمبر 2000م وَقّع الرئيس الإرتري ورئيس الوزراء الإثيوبي اِتِّفاق سلام شامل في العاصمة الجزائرية، مفادُه ترسيم الحدود المُتنازَع عليها بين البلدين ونشر قُوّة سلام دولية تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة قِوَامها 4500 عسكري لضمان استمرار وقف القتال والإشراف على إجراءات ترسيم الحدود.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1344 المُؤرّخ في 15 مارس 2001م، الَّذي أشار فيه إلى المبادئ ذَاتُ الصّلة الواردة في اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجَمْعِيَّة العامَّة بمُوجِب قرارها رقم: 59/49 المُؤرّخ في 9 ديسمبر 1994م، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا بمستوى القُوّات ومستوى المراقبين الْعَسْكَرِيِّين المأذون بهما وفقاً لقراره 1320 لسنة 2000م، حتى 15 سبتمبر 2001م، ودعا فيه الطَّرفين، خاصّة كفالة حرية الحركة والوصول لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا، وإبرام اتِّفاقي مركز القُوّات مع الأمين العام. تلاه القرار1369 المُؤرّخ في 14 سبتمبر2001م، الَّذي أكّد فيه مَجْلِس الأَمْن تأييده القوي لاتِّفاق السَّلاَم الشّامل المُوَقّع بين حكومة دَولة إريتريا وحكومة جُمْهورِيَّة إثيوبيا الإتّحاديّة الديمقراطيّة في الجزائر العاصمة في 12 ديسمبر 2000م، واِتِّفاق الأعمال القتالية الَّذي سبقه والمُوَقّع في الجزائر العاصمة في 18 جوان 2000م، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 15 مارس 2002م، ودعا فيه الطّرفين إلى التعاون التّام والسّريع مع بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا في تنفيذ ولايتها.

وأَصدَر المَجْلِس القرار 1398 المُؤرّخ في 15 مارس 2002م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 15 سبتمبر 2002م، وأكّد فيه أنَّ قرار ترسيم الحدود الَّذي سيصدر عن لجنة الحدود نهائي وملزِم، وأعرب فيه عن إرتياحه لقرب التوصّل إلى تسوية قانونية نهائية للمسائل المُتعلقة بالحدود، وفقا لاتِّفاقي الجزائر (اِتِّفاق وقف الأعمال القتالية المُوَقّع في17 جوان 2000م واِتِّفاق السَّلاَم الشّامل المُوَقّع في 12 ديسمبر 2000م) وأكّد فيه أيضا أنْ تواصل البعثة القيام بولايتها إلى حين الانتهاء مِنْ عملية ترسيم الحدود. وبتاريخ 13 أفريل 2002م، أَصدَرت اللَّجْنَةُ الدّوليّة الخاصّة بالحدود في لاهاي قرار ترسيم الحدود بين البلدين.

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص246: "شاركت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا كل مِنْ والجزائر، والأرجنتين، واستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، والبنين، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكندا، وجُمْهورِيَّة الصين، وكرواتيا، وجُمْهورِيَّة التشيك، والدانمارك، وفنلندا، وفرنسا، وغامبيا، وغانا، واليونان، والهند، وإيران، وأيرلندا، وإيطاليا، والأردن، وكينيا، وماليزيا، وناميبيا (مَنْطقَة جنوب غرب أفريقيا سابقا)، والنيبال، وهولندا، ونيجيريا، والنرويج، والبارغواي، والبيرو، وبولندا، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، وسنغافورة، سلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، واسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتنزانيا، وتونس، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا، وأوروغواي، والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا".

إثرها، تمّ تعديل ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1430 المُؤرّخ في 14 أوت 2002م، بغية مُساعدة لجنة الحدود في التنفيذ السّريع والنظامي لقرار تعيين الحدود، مضمونها: إزالة الألغام في المناطق الرئيسية دعما لعملية ترسيم الحدود وتقديم الدَّعم الإداري واللّوجستيكي للمكاتب الميدانية للجنة الحدود،عقبه القرار 1434 المُؤرّخ في 6 سبتمبر2002م، الَّذي أَذن فيه ذاتُ المَجْلِس بترسيم الحدود وفقا لِمَا اتخذته اللَّجْنَةُ الدّوليّة الخاصّة بالحدود في لاهاي والَّذي اعتمده الطّرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتِّفاق السَّلاَم المُبرَم بينهما.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1466 المُؤرّخ في 14 مارس 2003م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 15 سبتمبر 2003م، وطالب فيه مِنْ الطّرفين التعاون التّام مع بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإريتريا، وأكّد فيه قدرة البعثة على القيام برصْد اضْطِلاع الطّرفين بمسؤولياتهما فيما يتعلق بأمن موظفي لجنة الحدود العاملين في الميدان. وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1507 المُؤرّخ في 12 سبتمبر 2003م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 15 مارس 2004م، ونوّه فيه بالعمل الَّذي يقوم به مركز البعثة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في مجال إزالة الألغام والتوعية بالمخاطر المتعلقة بالألغام.

ووفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1531 المُؤرّخ في 12 مارس 2004م، أَقَرَّ مَجْلِس الأَمْن أنَّه يُسّلم بِطَلَب المجتمع الدّولي المتزايد على أنشطة وموارد الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم لتلبية أغراض حِفْظ السَّلاَم وبناء السَّلاَم، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا حتى 15 سبتمبر 2004م. تلاه القرار 1560 المُؤرّخ في 14 سبتمبر 2004م، الَّذي أشار فيه مَجْلِس الأَمْن إلى ما طرأ مِنْ زيادة في أنشطة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، وإلى ضرورة تخصيص موارد حِفْظ السَّلاَم بأكبر الأساليب الفعّالة، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 15 مارس 2005م.

وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1586 المُؤرّخ في 14 مارس 2005م، الَّذي رحّب فيه بما قَرَّرَه الأمين العام مِنْ أنَّ البعثة تمكّنت مِنْ المحافظة على سلامة المنْطقَة الآمنة، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى15 سبتمبر 2005م. وأَذن مَجْلِس الأَمْن في قراره 1622 المُؤرّخ في 13 سبتمبر 2005م، إعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة، بما في ذلك زيادة عدد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين بمقدار 10 مراقبين ضمن القِوَام الإجمالي للبعثة، وتقديم المُساعدة إلى الطّرفين في قطاع العَمليّات المتعلقة بالألغام. وأكّد ذاتُ المَجْلِس في قراره 1640 المُؤرّخ في 23 نوفمبر 2005م، على ضرورة كفالة سلامة المنْطقَة الأَمْنية المُؤقتّة حسبما ينص عليه اِتِّفاق وقف أعمال القتال المُؤرّخ في 18 جوان 2000م، وأكّد فيه أيضا أنَّ السَّلاَم في إثيوبيا وإرتريا لا يُمكن أنْ يتحقَّق إلاّ بالتّرسيم الكامل للحدود بين طرفي النِّزاع.

ورحّب مَجْلِس الأَمْن في قراره 1661 المُؤرّخ في 14 مارس 2006م، بنجاح انعقاد اجتماع شهود اتِّفاقات الجزائر في 22 فبراير 2002م في نيويورك وبانعقاد اجتماع لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا في 10 مارس 2002م بلندن، وأكّد فيه أنَّ ترسيم الحدود لا يمكن أنْ يمضي على نحو فعّال ما لم تتح للبعثة حرّية كاملة في الحركة في أنحاء منْطقَة عَمليّاتها، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 15 أفريل 2006م.

وأشاد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1670 المُؤرّخ في 13 أفريل 2006م بدور البعثة في الاضْطّلاع بمهامها، وقَرَّرَ فيه تمديد ولايتها حتى 15 ماي 2006م. ودعا مَجْلِس الأَمْن في قراره 1678 المُؤرّخ في 15 ماي 2006م، الدُّول الأعضاء إلى توفير الدَّعم المستمر للبعثة والمساهمات للصندوق الإستئماني المُنشَأ مِنْ أجل دعم ترسيم الحدود، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 31 ماي 2006م. وبمُوجِب القرار1681 المُؤرّخ في 31 ماي 2006م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بإعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة مرة أخرى بزيادة ما يصل إلى 2300 فرد، منهم 230 مراقبا عسكريا، بالصّيغة المنصوص عليها في القرار 1320 لسنة 2000م والمُعدّلة لاحقا بالقرار1430 المُؤرّخ في 2002م. وأثنى مَجْلِس الأَمْن في قراره 1710 المُؤرّخ في 29 سبتمبر2006م، على الجهود التي تبذلُها البعثة وأفرادها الْعَسْكَرِيِّين والمدنيون لإنجاز واجباتها، رغم الظروف الصّعبة، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 31 جانفي2007م. وطَلَب مَجْلِس الأَمْن في قراره 1767 المُؤرّخ في 30 جويلية 2007م، من الدُّول الأعضاء إلى تقديم تبرّعات إلى الصندوق الإستئماني، المنشأ عملا بالقرار1177 المُؤرّخ في 26 جوان 1998م والمشار إليه في النقطة 17 مِنْ المادة 3 مِنْ اِتِّفاق السَّلاَم الشّامل بين إثيوبيا وإرتريا، لدعم عملية ترسيم الحدود. وبمقتَضى القرار1741 المُؤرّخ في 30 جانفي2007م، تمّ إعادة تشكيل قِوَام العنصر العسكري للبعثة مِنْ 2300 عسكري إلى 1700 عسكري، بمَنْ فيهم 230 مراقبا عسكريا.

وَورَد في التقرير رقم: 2007/250، المُؤرّخ في 30 أفريل 2007م، مِنْ طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن إثيوبيا وإرتريا، بأنّ إرتريا تفرض قيود على حركة دوريات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا في القطاعين الغربي والأوسط. ونتيجة لتلك القيود، تقلّص نطاق حركة دوريات البعثة بحيث أصبح يقتصر أساسا على التحرّك على امتداد خطوط الإمدادات الرئيسية. ولا تزال إريتريا تطبّق الحظر المفروض على تحليق الطائرات المروحية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة. وتذرّعت السلطات الأثيوبية لتضييق نطاق حركة دوريات بالأُمَم المُتَّحِدَة خطر وجود ألغام في المنْطقَة، لكن البعثة أفادت بأنَّه تمّ اسْتِخْدام الحواجز لمنع وصول الدّوْريات إلى مناطق حسّاسة.

وكان آخر تمديد لولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1798 المُؤرّخ في 30 جانفي 2008م. وتمّ إنهاء ولاية البعثة وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1827 المُؤرّخ في 30 جويلية 2008م، اعتبارًا مِنْ 31 جويلية 2008م، وأكّد فيه أن إنهاء ولاية البعثة لا يمسّ بالتزامات إثيوبيا وإرتريا بمُوجِب اِتِّفاق الجزائر.

وبخصوص الجزائر، فلقد لعبت دورًا كبيرًا لحلّ النِّزاع الحدودي بين البلدين ولا سيّما الدور الَّذي قام به فخامة رئيس الجُمْهورِيَّة الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية، السّيد عبد العزيز بوتفليقة، والتوصّل إلى اِتِّفاق وقف الأعمال القتالية المُوَقّع في الجزائر العاصمة في 17 جوان 2000م وإنفاق السَّلاَم الشّامل المُوَقّع في الجزائر العاصمة في 12 ديسمبر 2000م. وفي نفس الإطار كانت مساهمة الجزائر بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا سنة 2000م مِنْ خلال مُشاركة الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ بواحد وثلاثين (31) ضابطا ملاحظا عسكريا وتمّ تعزيز هذا العدد فيما بعد بستة (6) ضبّاط اتصال إلى غاية سنة 2008م، تاريخ نهاية ولاية البعثة.

الفرع الرابع:
بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الصومال الديمقراطيّة:

تقع جُمْهورِيَّة الصومال الديمقراطيّة شمال شرق أفريقيا في المنْطقَة التي تُعرَف بالقرن الأفريقي، يحدُّها خليج عدن مِنْ الشمال، والمحيط الهندي مِنْ الشرق والجنوب، وكينيا مِنْ الجنوب الغربي، وإثيوبيا مِنْ الغرب، وجيبوتي مِنْ الشمال الغربي. المجموعات العرقية السائدة: صوماليون، وعرب وبانتو.

تاريخيا[1]، دخل العرب المسلمون إلى سواحل الصومال خلال القرن العاشر المِيلادِيّ. وبين القرنين الثالث عشر والسَّادِس عشر نشبت عِدّة حروب بين الصوماليين المسلمين والأحباش المسيحيين، ممّا أدّى بالأحباش إلى الاستنجاد بالبرتغاليين سنة 1515م بعد هزيمتهم مِنْ طرف المسلمين. وبين سنتي 1884م-1887م، استكملت بريطانيا احتلالها تماماً لجُمْهورِيَّة أرض الصومال (القسم الشّمَالِيّ مِنْ الصومال) وجعلتها محمية بريطانية تحت اسم "صومالي لاند" أو "الصومال البريطاني". وفي سنة 1884م، احتلّت فرنسا ما عُرف فيما بعد باسم "الصومال الفرنسي"، الَّذي صار اسمه عام 1977م "جيبوتي" بعدَ أنْ نَال استقلاله مِنْ فرنسا.

وفي سنة 1885م احتلّت الحبشة، التي صار اسمها فيما بعد إثيوبيا، إقليم الأوجادين. ثم أحكمت قبضتها عليه في سنة 1897م بمُوجِب اتِّفاقيّة الحدود المُبرَمة بينها وبين بريطانيا. وفي سنة 1889م، احتلّت إيطاليا الجزء الجنوبي مِنْ الصومال وأطلقت عليه اسم "الصومال الإيطالي". أمّا إقليم أنفدي المجاور لكينيا، فقد سلّمته بريطانيا لكينيا، وتمّ تدويله سنة 1924م.

واستطاعت إيطاليا إبّان الحرب العالمية الثانية سنة 1940م أن تحتل الصومال البريطاني، إلاَّ أنَّ بريطانيا استطاعت أنْ تلحقَ هزيمة كبيرة بإيطاليا عام1941م وتمكّنت مِنْ احتلال الصومال الإيطالي، وبقي تحت سيطرتها إلى غاية سنة 1949م، بعد ذلك وَضعت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة الصومال تحت الوصاية الإيطالية لمدة عشر سنوات ابتداءً مِنْ سنة 1950م.

وبتاريخ 26 جوان 1960م نالت جُمْهورِيَّة أرض الصومال (الجزء الشّمَالِيّ مِنْ الصومال أو ما يُعرَف بالصومال البريطاني) استقلاله. وفي الفاتح مِنْ جويلية 1960م، استقل الجزء الجنوبي مِنْ الصومال أو ما يُعرَف بالصومال الإيطالي. وتلا ذلك وحدة كل مِنْ الصوماليين البريطاني والإيطالي والإعلان عن قيام جُمْهورِيَّة الصومال الديمقراطيّة، وانتُخِب آدم عبد الله عثمان ليكون رئيساً لها، وانضمّت الصومال إلى الأُمَم المُتَّحِدَة بتاريخ 20 نوفمبر 1960م. وفي سنة 1967م بعد انتهاء فترة حكم آدم عبد الله عثمان، تمّ اختيار الدكتور عبد الرشيد علي شيرماركي رئيسا للبلاد، غير أنَّه أُغتيل في 15 أكتوبر 1969م. وبعد ذلك بستة أيام قام محمد سياد بري بانقلاب عسكري وتولّى السلطة، الَّذي بقي فيها حتى27 جانفي 1991م عندما أطاح به انقلاب عسكري قادته فصائل المعارضة، وأصبح علي مهدي محمد رئيساً للدّولة.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص337 وما يليها.

وموازاة مع ذلك، ابتداءً مِنْ سنة 1991م، أدّت النِّزاعات القَبَلِيَّة إلى انقسام فصائل المعارضة ونشوب حرب أهلية بين فصيلين، الأوّل بقيادة محمد فارح عيديد، والثاني بزعامة علي مهدي محمد، التي ذهب ضحيتها المئات مِنْ السّكان، وأشاعت الخراب والدمار في هذا البلد، وانتشر الفقر والجوع وتفشّت الأوبئة والأمراض في أوساط الصوماليين، وأصبحت السيطرة السِّياسيَّة في الصومال تحت يد القبائل المُسلّحة، لا سيّما العاصمة "مقديشو"، واستفحلت النِّزاعات المُسلّحة، ممّا دفع بمَجْلِس الأَمْن إلى استصدار القرار 733 المُؤرّخ في 23 جانفي 1992م، اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع مِنْ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، الَّذي أَذن فيه أنْ تقوم جميع الدُّول، مِنْ أجل تحقيق مقاصد إقرار السِّلْم والاستقرار في الصومال، بتنفيذ حظر عام كامل على تسليم أيّ نوع مِنْ أنواع الأسلحة والمُعدّات العَسْكَريّة للصومال إلى أنْ يُقَرِّرُ المَجْلِس خلاف ذلك، وطَلَب فيه مِنْ الأطراف المتناحرة وقف الأعْمال العَدائِيّة[1] والاتِّفاق على وقف إطلاق النار.

وبعد توقيع الفصائل الصومالية على اِتِّفاق وقف إطلاق النار في مقديشيو في 3 مارس 1992، بما في ذلك الاتِّفاقات بشأن تنفيذ التّدابير الرّامية إلى تثبيت وقف إطلاق النار مِنْ خلال بعثة مراقبة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابع مِنْ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 746 المُؤرّخ في 17 مارس 1992م، أَعرَب فيه عن تقديره للمنظمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، بما فيها مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيَّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م) وجامعة الدُّول العربية ومُنظّمَة المؤتمر الإسلامي، لتعاونِها مع الأُمَم المُتَّحِدَة في جهودها لحلّ المُشْكِلة الصومالية.

وبسبب عدم وجود حكومة تَطلُب مِنْ الأُمَم المُتَّحِدَة التَّدَخُّل، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن، اِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابع مِنْ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما المواد 39، و41، و42 منه، القرار 751 المُؤرّخ في 24 أفريل 1992م، الَّذي بمُوجِبه تمّ إنشاء قُوّة أمن تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة وكذا عملية الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ في الصومال (UNOSOM-I)[2]، وطَلَب مِنْ الأمين العام أنْ يَرسِلَ على الفور 50 مراقبا تابعين للأُمَم المُتَّحِدَة لرصْد وقف إطلاق النار في "مقديشو". وأنشأ مَجْلِس الأَمْن وفقا لقراره 767 المُؤرّخ في 27 جويلية 1992م أربعة مناطق للعَمليّات وفريق تقني للتكفل بالتفاوض مع أطراف النِّزاع.

ونتيجة عدم التحكم في النِّزاع وفشل بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في حماية مطار مقديشو وميناءها، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار775 المُؤرّخ في 28 أوت 1992م، الَّذي أَذن فيه بزيادة تعداد قُوّة عملية الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ في الصومال ووزعها في وقت لاحق،وضم إلى البعثة ثلاثة وحدات لوجيستكية للتعبئة. تلاه قرار مَجْلِس الأَمْن 794 المُؤرّخ في 3 ديسمبر 1992م، الَّذي أشار فيه ذاتُ المَجْلِس الأَمْن إلى جسامة المأساة الإنْسانِيَّة التي سبّبها النِّزاع في الصومال، والتي زادت حِدّتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المُساعدة الإنْسانِيَّة.

1- د. هالة سعودي، الأُمَم المُتَّحِدَة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، الولايات المتحدة والأُمَم المُتَّحِدَة، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996م، الطبعة الأُولىَ، ص 96.

2-UNOSOM-I: United Nations Operation in Somalia-I (April 1992- March 1993).

وأَذن مَجْلِس الأَمْن في قراره 775 المُؤرّخ في 28 أوت 1992م باستكمال وزع أفراد عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الصومال البالغ عددهم 3500 فرد على النّحو المأذون به وفقاً للفقرة 3 من ذَات القرار، وأكّد فيه على اتخاذ التّدابير الضرورية بمُوجِب الفَصْل السَّابِع مِنْ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة مِنْ أجل تهيئة بيئة آمنة لعَمليّات الإغاثة الإِنْسانِيَّة في الصومال في أسرع وقت ممكن. في هذا الشأن، أَصدَر الرئيس الأمريكي السّابق جورج بوش مرسوما رئاسيا مؤرخ في 4 ديسمبر 1992م الَّذي أعطى فيه إشارة انطلاق عملية "عودة الأمل" تنفيذا لقرار مَجْلِس الأَمْن 794 للسيطرة على مقديشو وإحلال السَّلاَم في الصومال. وانتهت عملية الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ في الصومال في شهر مارس مِنْ سنة 1993م.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع مِنْ المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 814 المُؤرّخ في 26 مارس 1993م، الَّذي بمُوجِبه تمّ توسيع حجم عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الصومال وولايتها (UNOSOM-I)، وأُذن بتمديد عملية الأُمَم المُتَّحِدَة الموسعة في الصومال تحت اسم: "عملية الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية في الصومال (UNOSOM-II)[1]"، بمهمة، لا سيّما إعادة الأَمْن في الصومال[2]، لفترة مبدئية حتى 31 أكتوبر مِنْ نفس السّنة ما لم يجددها مَجْلِس الأَمْن قبل ذلك.

وإثر مقتل الجنود الباكستانيين التّابعين للبعثة الثانية، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القراريْن 814 و837 بتاريخ 6 جوان 1993م، الأوّل يقضى بمنح الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة حق توقيف واعتقال المشتبه فيهم وإحالتهم على القضاء، والثاني يأذن للوحدات العَسْكَرِيّة الأُمَميَّة القيام بعَمليّات جويّة وبريّة في مقديشو إلاَّ أنَّها باءت بالفشل[3].

ولتعزيز تنفيذ القرارين 814 و837 بغرض التّحَقُّق في الهجمات المُسلّحة ضدّ أفراد البعثة الثانية، أَصدَر ذاتُ المَجْلِس القرار 885 المُؤرّخ في 16 نوفمبر 1993م، الَّذي أدان فيه أعمال العُنْف والهجمات المُسلّحة ضدّ الأشخاص المشتركِين في الجهود الإِنْسانِيَّة وجهود حِفْظ السَّلاَم، وبمُقتَضى ذَاتُ القرار تمّ إنشاء لجنة تحقيق، وتمّ تنقيح ولاية البعثة الثانية وفقاً لقرار مَجْلِس الأَمْن 897 المُؤرّخ في 4 فيفري 1994م، الَّذي أَذن فيه بالتخفيض التدريجي لقُوّة البعثة إلى 20.000 فرد، وأنْ تشمل ولاية البعثة، لا سيّما مُساعدة الأطراف الصومالية على تنفيذ "اتِّفاقي أديس أبابا"، و نَزْع السِّلاح واحترام وقف إطلاق النار، وحماية الموانئ والمطارات، وتأمين خطوط الاتصال لتقديم الإغاثة الإِنْسانِيَّة، والمُساعدة في إعادة تنظيم الشُّرْطَة والنظام القضائي، والمُساعدة في إعادة اللاّجئين والمُشرّدين إلى ديارهِم وتوطينهم، وتوفير الحماية لأفراد الأُمَم المُتَّحِدَة ومنشآتها ومعداتها، وللأفراد العاملين في وكالات الأُمَم المُتَّحِدَة وفي منظمات الإغاثة.

1-UNOSOM-II: United Nations Operation in Somalia -II (March1993-March 1995).

2- أحمد إبراهيم محمود، الأُمَم المُتَّحِدَة وحِفْظ السَّلاَم في أفريقيا، تجربة التَّدَخُّل الدُّولي في الصومال ورواندا، السياسة الدّوليّة، 2002م، ص 125.

3-D. Mutoy MUBIALA, le respect du principe de non intervention par les forces de maintien de la paix des nations unies : cas de l'Opération des Nations Unies au Congo (ONUC) et de l'Opération des Nations Unies en Somalie (ONUSOM), Revue africaine de droit international et comparé, n°1 ,1995, page 10.

ومِنْ جرّاء عدم إحراز تَقَدُّم في عملية السِّلْم في الصومال وفي تحقيق المصالحة الوطنيّة، وخصوصا عدم تعاون الأطراف الصومالية تعاونا كافيا في القضايا الأَمْنية، قد قَوّضَ بشكل أساسي أهداف الأُمَم المُتَّحِدَة في الصومال، وفي ظلِّ هذه الظروف، تمّ إنهاء ولاية البعثة الثانية في 31 مارس 1995م بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 954 المُؤرّخ بتاريخ 4 نوفمبر 1994م، الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 733 المُؤرّخ في 23 جانفي 1992م، وأشار فيه إلى تاريخ انتهاء ولاية عملية الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية في الصومال والَّذي كان في نهاية شهر مارس مِنْ سنة 1995م.

وفي سنة 1996، تأسّست الهيئة الحكومية الدّوليّة للتنمية "إيغاد" (IGAD)[1]، لتعزيز السَّلاَم والاستقرار في منْطقَة القرن الأفريقيّ وتفادي نشوب النِّزاعات وإدارتها و حلّها، وعملت هذه الهيئة سنة 2002م في مهمتي السَّلاَم في الصومال والسودان. ونتج عن مؤتمر المصالحة الوطنيّة الصومالية الَّذي افتتح أعماله في 15 أكتوبر 2002م في مدينة إلدوريت (Eldoret) الكينية، توقيع وقف إطلاق النار.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع مِنْ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1407 المُؤرّخ في 3 ماي 2002م، الَّذي بمُوجِبه طُلِب مِنْ الأمين العام للمُنظّمَة إنشاء فريق مِنْ الخبراء بمهمة جمع معلومات مستقلة عن انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة والمُعدّات العَسْكَريّة وفقاً للفقرة 5 مِنْ قراره 733 لسنة 1992م. تلاه القرار 1425 المُؤرّخ في 22 جويلية 2002م، الَّذي قَرَّرَ فيه مَجْلِس الأَمْن حظر توريد الأسلحة إلى الصومال، وطَلب فيه مِنْ الأمين العام أنْ يُنْشِئ هيئة الخبراء التي يكون مقرُّها في نيروبي (Nairobi) عاصمة كينيا وتُوكّل إليها، لا سيّما الولاية التالية: التحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، وتقديم معلومات في مجالات الخبرة الفنية ذَاتُ الصّلة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة، وإجراء بحوث ميدانية في الصومال والدُّول المجاورة، وتقييم قدرة دُول المنْطقَة على تنفيذ حظر توريد الأسلحة.

ووفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1519 المُؤرّخ في 16 ديسمبر2003م، تمّ إنشاء فريقا للرصْد، يتكون مِنْ أربعة خبراء لفترة ستة (06) أشهر، تبدأ في أقرب وقت ممكن اعتبارًا مِنْ تاريخ اعتماد القرار ويكون مقره في نيروبي، للاضطّلاع بمهمة، لا سيّما التحقيق في انتهاكات توريد الأسلحة إلى الصومال، ويشمل ذلك الدخول إلى الصومال برا وجوا وبحرا، وإجراء تحقيقات ميدانية، في الصومال حيثما أمكن، وفي الدُّول المجاورة لها.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع مِنْ المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1725 المُؤرّخ في 6 ديسمبر 2006م، الَّذي أَذِن بمُوجِبه للهيئة الحكومية الدّوليّة المعنية بالتنمية (IGAD) والدُّول الأعضاء في الإتّحاد الأفريقيّ بإنشاء بعثة حماية وتدريب في الصومال (IGASOM)[2] المتمثلة في بعثة حِفْظ سلام التابعة للهيئة الحكومية الدّوليّة المعنية بالتنمية في الصومال، للاضطّلاع، خاصّة بحِفْظ الأَمْن والسّهر عليه في بيداوة، وحماية أعضاء المؤسّسات الإتّحاديّة الانتقالية وتدريب قُوّات الأَمْن التابعة لها.

1-IGAD : Intergovernmental Autority on Development.

2- IGASOM: Protection and training mission in Somalia /Peacekeeping mission of IGAD in Somalia.

وبعد إعلان مَجْلِس السَّلاَم والأَمْن التابع للاتّحاد الأفريقيّ في 19 جانفي 2007م عن رغبته في إنشاء بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في الصومال (AMISOM)[1]، أصدر مَجْلِس الأَمْن القرار 1744 المُؤرّخ في 21 فيفري 2007م والّذي بمُوجِبه أَذن للدّول الأعضاء في الإتّحاد الأفريقي بأنْ تُنْشِئ بعثة في الصومال لفترة ستة أشهر، على أنْ تتخذ جميع التّدابير اللاّزمة ولا سيّما لدعم الحوار والمصالحة في الصومال، وتوفير الأَمْن للهياكل الأساسية الرئيسية، وإعادة إنشاء قُوّات الأَمْن الصومالية، وتهيئة الظروف الأَمْنية الضّرورية لتقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة، وحماية الأفراد التابعين للبعثة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وبعثتها، وكفالة أمن أفرادها وحرّية تَنَقُّلهم.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع مِنْ المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1838 المُؤرّخ في 7 أكتوبر 2008م، الَّذي حثّ الدُّول التي لديها قدرة على مكافحة القرصنة والسّطو المُسلّح في البحار، على أنْ تتعاون في ذلك مع الحكومة الإتّحاديّة الانتقالية، وحثّ الدُّول والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة على أنْ تُواصل، وفقا لأحكام القرار 1813 لسنة 2008م، اتخاذ إجراءات لحماية القوافل البحريَّة التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، التي تكتسي أهمية حيوية في إيصال المُساعدة الإنْسانِيَّة إلى السّكان المتضرِّرِين في الصومال. تلاه القرار 1851 المُؤرّخ في 16 ديسمبر 2008م، الَّذي نوّه فيه مَجْلِس الأَمْن أنَّه لاحظ أنَّ أعمال القرصنة والسّطو المُسلّح التي تُرتكبُ في البحر قُبالة سواحل الصومال تُؤدّي إلى تفاقم الوَضْع في الصومال، الَّذي ما زال يُشكِّل خطراً على السَّلاَم والأَمْن الدّولي في المنْطقَة، وأكّد فيه أن اتِّفاقيّة قمع الأعمال غير المشروعة الموَجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحريَّة لسنة 1988م (اتِّفاقيّة سلامة الملاحة البحريَّة) التي تنصّ على قيام الأطراف بتجريم تلك الأفعال، وبفرض ولايتها القضائية عليها، وبقبول تسليم الأشخاص أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن اختطاف سفن أو السيطرة عليها بالقُوّة أو التهديد باستِعْمال القُوّة أو بأي شكل آخر مِنْ أشكال الترهيب.

وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1897 المُؤرّخ في 30 نوفمبر 2009م، أن القَانُون الدّولي، على النّحو الَّذي تجسده اتِّفاقيّة الأُمَم المُتَّحِدَة لقانون البحار المُؤرّخة في 10 ديسمبر 1982م، يُحدّد الإطار القَانُوني المُطبق على مُكافحة القرصنة والسّطو المُسلّح في البحر، فضلا عن الأنشطة البحريَّة الأخرى، وأكّد فيه أيضا إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المُسلّح ضدّ السفن في المياه الواقعة قُبالة سواحل الصومال، وأشاد فيه بالجهود المبذولة في إطار أطلنطا للاتّحاد الأوروبيّ، وعمليتي مُنظّمَة حِلْف شَمال الأَطْلسيّ "تحالف الحماية-Allied protector" و"درع المحيط- Oceanshield"، وفرقة العمل رقم 151 التابعة للقُوّات البحريَّة المشتركة.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1950 المُؤرّخ في 23 نوفمبر 2010م، الَّذي أدان فيه أعمال القرصنة والسّطو المُسلّح ضدّ السفن في المياه الواقعة قُبالة سواحل الصومال. وبعد صدور القرارات المتعلقة بالصومال التي اتخذها مؤتمر القِمَّة للاتحاد الأفريقي في كمبالا (Kampala) عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة مِنْ 25 إلى27 جويلية 2010م، والتوصيات التي اتخذها الاجتماع الوزاري لمَجْلِس السَّلاَم والأَمْن التابع للاتحاد الأفريقي

1- AMISOM: African Union Mission in Somalia(January 2007- January 2011).

في أديس أبابا (Addis-Abeba) عاصمة أثيوبيا في 15 أكتوبر 2010م، واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع مِنْ المِيثَاق، أَصدَر المَجْلِس القرار 1964 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 2010م، الَّذي أكّد فيه دعمه لعملية جيبوتي للسلام التي تُقدِّم إطارا للتوصل إلى حلّ سياسيّ دائم في الصومال وأثنى فيه على إسهام بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في الصومال في العمل على تحقيق سلام واستقرار دائميْن في الصومال، وأعرب فيه على تقديره لحكومتي أوغندا وبوروندي على التزامهما المتواصل بتوفير القُوّات والمُعدّات لبعثة الإتّحاد الأفريقيّ في الصومال، وأدان فيه جميع الهجمات التي قامت بها المُعارضة المُسلّحة في الصومال والمقاتلين الأجانب وخاصّة حركة الشباب، بما فيها الهجمات الإرهابية ضدّ الحكومة الإتّحاديّة الانتقالية وبعثة الإتّحاد الأفريقيّ في الصومال والسّكان المدنيين، وأَذن فيه أيضا بزيادة قِوَام بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في الصومال مِنْ 8000 جندي إلى 12000جندي. وأشاد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1910 المُؤرّخ في 28 جانفي 2010م، بإسهام بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في الصومال[1] في جهود إحلال السَّلاَم الدائمين في الصومال، وأَذن للدّول الأعضاء في الإتّحاد الأفريقيّ بأنْ تُبقِي، حتى 31 جانفي 2011م، على بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في الصومال(AMISOM)، وطَلَب مِنْ الأمين العام زيادة قِوَامها بحيث يصل إلى القِوَام المأذون به أصلا ويبلغ 8000 فرد، بما يعزز قدرتها على أداء ولايتها بالكامل.

أمّا فيما يخصّ مُساهمة الجزائر، فاقتصرت على النقل الجوي التكتيكي لقُوّات حِفْظ السَّلاَم الأفريقية الوافدة مِنْ أوغندا إلى الصومال. وبعد إعلان رئيس الجُمْهورِيَّة، القائد الأعلى للقُوّات المُسلّحة ووزير الدِّفاع الوطنيّ، السّيد عبد العزيز بوتفليقة، خلال مؤتمر القِمَّة الثّامِنة للإتحاد الأفريقي، المُنعقِدة بأديس أبابا بإثيوبيا، يومي 29 و30 جانفي 2007م، على استعدادِ الجزائر لمساهمتِها في عملية حِفْظ السَّلاَم بالصومال، تمّ تخصيص أربع (04) طائرات شحن عسكرية تابعة للجَيش الوطنيّ الشعبيّ، يومي 6 و7 مارس 2007م، لنقل سريتين (تشكيلتين) مِنْ القُوّات الأوغندية، كل سرية متشكلة مِنْ 830 عسكري مِنْ مختلف الرتب، مِنْ أوغندا إلى الصومال. وفي هذا الإطار، وجه الرئيس الكيني السّيد مواي كيباني ضيف القِمَّة العربية بالرياض بالعربية السعودية بتاريخ 28 مارس 2007م الشكر إلى الجزائر على هذه المساعدات قائلا: *"أريد أنْ أُعبّر هنا عن شكري للجزائر للدّعم الَّذي قدمَته فيما يخصّ النقل الجوي للقُوّات الأفريقية"*. وجاء ذلك بعد إعلان فخامة رئيس الجُمْهورِيَّة الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية، السّيد عبد العزيز بوتفليقة، خلال قمة الإتّحاد الأفريقيّ المُنعقِدة في نهاية شهر جانفي من سنة 2007م بأديس أبابا بإثيوبيا أن الجزائر تضع تحت تصرُّف الإتّحاد الأفريقيّ طائرات عسكرية لنقل القُوّات الأفريقية لحِفْظ السَّلاَم في الصومال. وتدخل مُساهمة الجزائر في بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في الصومال، في إطار حِفْظ السَّلاَم.

1- شاركت في بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في الصومال، إلى جانب الجزائر، كل من الأرجنتين، وبنغلاديش، وبلجيكا، والبنين، وبوليفيا، والبوسنة والهرسك، وبوركينافاسو، والكامرون، وكندا، والصين، وساحل العاج، وجُمْهورِيَّة التشيك، والدانمارك، ومِصْر، وفرنسا، وغانا، وغينيا، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والأردن، وكينيا، وليبيا، وماليزيا، ومالاوي، ومالي، ومنغوليا، والمغرب، وموزمبيق، والنيبال، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، والبارغواي، والبيرو، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، والسنغال، وجنوب أفريقيا، واسبانيا، وسريلانكا، والسويد، وسويسرا، وتونس، وتركيا، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا، والأوروغواي ووزامبيا.

المَطْلَب الثاني:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الغربية:

الهدف مِنْ دراسة اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الغربية، هو إظهار الدُّول التي مسّتها بَعثات حِفْظ السَّلاَم في هذه المنْطقَة الأفريقية، مِنْ خلال عَرْض مفادُه تبيين القرارات الصّادرة عن مَجْلِس الأَمْن أو عن المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة الأفريقية التيً كانت محل هذه البَعثات، وذكر أسباب النِّزاعات المُسلّحة في تلك المنْطقَة، ونجاحات وإخفاقات هذه البَعثات، وكذا إظهار مدى مساهمة الجزائر فيها.

وميز اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في غرب أفريقيا، عملية الاستفتاء في الصحراء الغربية المحتلة مِنْ طرف المغرب. حيث عمل جنود السَّلاَم في كل مِنْ ليبريا، وسيراليون، وغينيا- بيساو، وكوت ديفوار ومالي. أمّا عن الجزائر، فلم تُشارك في أي بعثة مِنْ بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في أفريقيا الغربية.

وعليه، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى ستة فروع: الفرع الأوّل: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة مالي، الفرع الثاني: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة غينيا- بيساو، الفرع الثالث: بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة كوت ديفوار، الفرع الرابع: بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة ليبريا، الفرع الخامس: بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة سيراليون، أمّا الفرع السَّادِس فخَصَّصتُه لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في منْطقَة الصحراء الغربية المحتلة.

الفرع الأوّل:
بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي:

تقع جُمْهورِيَّة مالي غرب أفريقيا، تحدّها الجزائر مِنْ الشمال، النيجر مِنْ الشرق، بوركينافاسو وساحل العاج وغينيا مِنْ الجنوب، السنغال وموريتانيا مِنْ الغرب.

تاريخيا[1]، قامت في أراضيها الحالية بين القرنين الرابع والخامس عشر المِيلادِيّين ثلاث دُول أفريقية ازدهرت بسبب سيطرتها على طُرُق التجارة الرئيسية في المنْطقَة، وهي إمبراطورية غانا بين القرنين الرابع والحادي عشر المِيلادِيّ، وإمبراطورية مالي بين عامي 1240م-1500م، ودَولة "صنغي" التي تلاشت بحلول عام 1591م وقامت مكانها عِدّة مماليك صغيرة. حاولت فرنسا في مُنتصف القرن التّاسع عشر السيطرة على المنْطقَة، وتمّ لها ذلك عام 1895م، وضَمّتها إلى أفريقيا الغربية الفرنسية، وأطلقت عليها السودان الفرنسي عام 1904م. وفي سنة 1946م صارت ولاية في الإتّحاد الفرنسيّ، ثم أصبحت جُمْهورِيَّة ذات حكم ذاتي في إطار المجموعة الفرنسية في 24 نوفمبر 1958م، واتحدت مع السنغال في العام التالي، وإنفض ذلك الإتّحاد في 20 أوت 1960م، لتنال البلاد استقلالها الكامل في 22 سبتمبر 1960م، تحت اسم جُمْهورِيَّة مالي، ونفس السّنة انضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 483 وما يليها.

ومِنْ جرّاء الصِّراعات السِّياسيّة في هذا البلد والإرهاب الَّذي عشعش في منْطقَة الساحل الأفريقي، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 2100 المُؤرّخ في 25 أفريل 2013م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة 2056 و2085 لسنة 2012م، وأكّد فيه المبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم، بما في ذلك موافقة الأطراف، وعدم التحيّز، وعدم اسْتِخْدام القُوّة إلاَّ في حالة الدِّفاع عن النفس والدِّفاع عن الولاية، ونوّه فيه بأنّ ولاية كل بعثة لحِفْظ السَّلاَم تقتصر على حاجة البلد المعني وحالته، وأدان فيه بشدة الهجوم الَّذي شنّته جماعات إرهابية متطرفة جنوب مالي في 10 جانفي 2013م، وأدان فيه بشدة كل ما يُرتَكبُ في مالي مِنْ تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدّولي الإنساني، وأعرب فيه عن قلقه إزاء التهديدات الخطيرة التي تُشكِّلها الجريمة المُنظّمَة عبر الوطنيّة في منْطقَة الساحل، وأدان فيه حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسيّة، ورحّب فيه بقيام الإتّحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدُول غرب أفريقيا والإتّحاد الأوروبي والأُمَم المُتَّحِدَة بإنشاء فرقة عمل معنية بمالي في أديس أبابا، وأشاد فيه بجهود البلدان الأفريقية للمساهمة بقُوّات في بعثة الدَّعم الدّوليّة، على النّحو المأذون به في القرار 2085 لسنة 2012م[1]، ورحّب فيه أيضا بنشر بعثة لحِفْظ السَّلاَم في مالي، ونوّه فيه بالبيان المُؤرّخ في 7 مارس 2013م، الصّادر عن مَجْلِس السِّلْم والأَمْن التابع للإتحاد الأفريقي، وبالرسالة المرفقة به المُوجّهة إلى الأمين العام مِنْ مفوض الإتّحاد الأفريقي لشؤون السِّلْم والأَمْن، التي يُعرِب فيها الإتّحاد الأفريقي عن دعمه لتحويل بعثة الدَّعم الدّوليّة إلى عملية لتحقيق الاستقرار في مالي تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، وقَرَّرَ فيه أنّ الحالة في مالي تشكل خطرا يُهدّد السَّلاَم والأَمْن الدّوليين، وأنَّه سيتصرّف بمُوجِب الفَصْل السَّابِع مِنْ المِيثَاق، وقَرَّرَ فيه أيضا إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA)[2]، ونقل الصّلاحيات مِنْ بعثة الدَّعم الدّوليّة إلى البعثة المتكاملة في أوّل جويلية 2013م، وأنْ يكون قِوَام البعثة المتكاملة 11200 مِنْ الأفراد الْعَسْكَرِيِّين، بما في ذلك كتائب احتياطية قادرة على الانتِشار السّريع في البلد، و1440 مِنْ أفراد الشُّرْطَة، وقَرَّرَ فيه كذلك أنْ تشمل ولاية البعثة، خاصّة ما يلي: تحقيق الاستقرار في المراكز السّكانيّة الرئيسية ودعم إعادة بسط سلطة الدَّولة في جميع أنحاء البلد، ومُساعدة السلطات الانتقالية في مالي، عن طريق التدريب وأشكال الدَّعم الأخرى، في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي إدارة الأسلحة والذخيرة، ومُساعدة السّلطات الانتقالية في وضع وتنفيذ برنامج لنَزْع سِلاح المُقاتلين السّابقين وتَسريحهم وإِعَادة إدْماجهم، إضافة إلى تحقيق الاستقرار، دعم تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية وحماية المدنيين وموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايته، ودعم عَمليّات المُساعدة الإِنْسانِيَّة، وقَرَّرَ فيه دمج ضمن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ

1-Depuis le 11 janvier 2013, l'opération militaire multinationale, sous le nom : opération Serval, se déroule au Mali, ayant pour objectif la mise en œuvre de la résolution 2085. Les noms donnés à cette opération sont l'opération Serval pour la France, MISMA pour l'Union africain et la CEDEAO et force armées tchadiennes d'intervention au Mali (FATIM) pour le Tchad (intégrées à la MISMA en mars 2013). La MINUSMA succède à la MISMA en juillet 2013.

2-MINUSMA: United Nations Multidimensional Integrated Stabilization Mission in Mali (April 2013-Present).

الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في مالي، الَّذي أُنشئ بمُوجِب قرار ذَاتُ المَجْلِس 2085 المُؤرّخ في 20 ديسمبر 2012م، بعد اتخاذ القرار 2100 لسنة 2013 مباشرة، واستلمت البعثة في أوّل جويلية 2013م السلطة مِنْ بعثة الدَّعم الدّوليّة في مالي بقيادة أفريقية.

وفي نفس السِّياق، أَصدَر مَجْلِس السِّلْم والأَمْن التابع للاتّحاد الأفريقيّ بيان مؤرخ في 7 مارس 2013م، مرفوق برسالة مِنْ مُفوض الإتّحاد الأفريقيّ لشُؤون السِّلْم والأَمْن، موجهة إلى الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، يعرب فيها عن دعمه لتحويل بعثة الدَّعم الدّوليّة إلى عملية لتحقيق الاستقرار في مالي تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة.

ووجه رئيس مفوّضية الجماعة الاقتصادية رسالة مؤرخة في 26 مارس 2013م إلى لأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، يطْلب فيها تحويل بعثة الدَّعم الدّوليّة في مالي إلى بعثة لتحقيق الاستقرار تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، إثرها وتمّ إنشاء هذه البعثة مِنْ طرف مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ بِمُوجِب الفَصْل السَّابِع مِنْ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة في 25 أفريل 2013م، تحت اسم "بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي"، والتي ما زالت ولايتها بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[1]، جارية.

وجاء في التقرير رقم: 2013/582، المُؤرّخ في 10 أكتوبر 2013م، مِنْ طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن الوَضْع في مالي أنَّه عند إلحاق قُوّات بعثة الدَّعم الدّوليّة في مالي بقيادة أفريقية ببعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في أوّل جوان 2013م، تعرّض أحد مراكز التفتيش التابعة للبعثة في مدينة كيدال إلى هجوم شنّته عناصر مسلحة لم يتسن تحديد هويتها جُرِح خلاله أحد أفراد حِفْظ السَّلاَم مِنْ دَولة البنين. وفي 8 جويلية 2013م، نَشرت البعثة مركز قيادة تكتيكي مؤلف مِنْ سريتين (تشكيلتين) مِنْ قُوّة الرّد السّريع في كيدال. ونُشرت أيضا وحدة مِنْ الشُّرْطَة المُشكَّلة التابعة للبعثة. وتمركزت سرية إضافية مِنْ البعثة في وقت لاحق في "أغيلهوك" قبل نشر القُوّات المسلّحة المالية في المدينة. وأضاف الأمين العام في تقريره أنَّ بعثة التدريب التابعة للإتحاد الأوروبي في مالي، التي تضمّ نحو 540 فردا، واصلت دعم إصلاح قطاع الدِّفاع مِنْ خلال تدريب كتيبة ثانية مِنْ معسكر تدريبي في كوليكورو. وقامت بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بدور فعال في كفالة الأَمْن الانتخابي أثناء الفترة الانتخابية. وابتداءً مِنْ 27 جويلية 2013م، سُيرت دوريات مشتركة بين البعثة والشُّرْطَة المالية في كل مِنْ باماكو وتمبوكتو وكيدال. إلاَّ أنَّه في 14 ديسمبر 2013م، تمّ تفجير سيارة مفخَّخة في كيدال، ممّا أدّى إلى مقتل جنديين سنغاليين تابعين للبعثة وإصابة سبعة أفراد آخرين مِنْ حَفظة السَّلاَم وأربعة جنود مِنْ مالي. وتدخّلت عملية سيرفال (opération Serval) أربع مرّات لدعم البعثة في الحالات التي شَكّلت تهديدا وشيكا وخطيرا.

1- شارك في البعثة بالْعَسْكَرِيِّين كل مِنْ الأردن، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبنغلايدش، والبنين، وبوركينا فاسو، والتشاد، والتوغو، ورواندا، والجُمْهورِيَّة الدومينيكية، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وغامبيا، وغينيا-بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وكامبوديا، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبريا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، والنرويج، والنيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهولندا، واليمن. وبأفراد الشُّرْطَة كل مِنْ ألمانيا، وبنغلايدش، والبنين، وبوركينافاسو، وبوروندي، وتركيا، وتشاد، والتوغو، ورواندا، والسنيغال، وسويسرا، وغينيا، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، ومِصْر، والنيجر ونيجيريا.

الفرع الثاني:
بعثة الأُمَم المُتَّحدَة لحفْظ السَّلاَم
في جُمْهورِيَّةَ غينياَ- بيساو:

تقع جُمْهورِيَّة غينيا-بيساو في غرب أفريقيا على ساحل المحيط الأطلسي، تحدّها السنغال مِنْ الشمال، وغينيا مِنْ الجنوب والشرق، والمحيط الأطلسي مِنْ الغرب. وتمّ إضافة اسم عاصمتها "بيساو" إلى اسمها "جُمْهورِيَّة غينيا" لتمييزها عن جُمْهورِيَّة غينيا.

مِنْ النّاحية التّاريخيّة[1]، سكن الأفارقة السّود المنْطقَة قبل اكتشاف البرتغاليين لها سنة 1446م. وبين القرنين السَّادِس عشر والتّاسع عشر، استخدم البرتغاليون هذا الإقليم كقاعدة لأعمالهم التجارية، خاصّة تجارة الرقيق، وفي سنة 1879م صار مستعمرة برتغالية.

وكان البريطانيون والفرنسيون قد نازعوا البرتغال في السّيادة عليها، إلى أنْ تخلّت بريطانيا سنة 1870م عن الدعاوى التي كانت قد تَقَدَّمت بها في هذا الشأن. وفي سنة 1886م تمّ تسوية قضايا الحدود مع ممتلكات فرنسا الأفريقية، وذلك بعد مفاوضات طويلة وشاقّة . وفي سنة 1905م، تمّ ترسيم حدودها بشكل نهائي، وفي سنة 1951م أصبحت غينيا البرتغالية ضمن الأقاليم ما وراء البحار[2].

وفي سنة 1963م اندلعت الثورة على نطاق واسع ضدّ الحكم البرتغالي، وشنّ الثوار الوطنيّون حرب عصابات ضارية ضدّ المحتلين للمطالبة باستقلال كل مِنْ غينيا بيساو وجُزر الرأس الأخضر. وبتاريخ 24 سبتمبر 1973م أَعلن الثوار استقلالها مِنْ طرف واحد، وتمّ تنصيب "لويس دو ألميدا كابرال" رئيسا لها، فكان أنْ اعترفت البرتغال بهذا الاستقلال في 10 سبتمبر 1974م، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة في نفس السّنة.

وفي سنة 1980م أطاح انقلاب عسكري بالحكومة المدنية التي كان يَرأسُها "لويس دو ألميدا كابرال"، وآلت مقاليد البلاد للعسكريين بقيادة الجنرال "جواو بيرناردو فييرا". وفي شهر ماي مِنْ سنة 1998م، حصلت حركة تمرّد قادها الجنرال "أنسوماني ماني"، ونشب القتال بشدة بين القُوّات المتمرِّدة، فكان أنْ قُتل وأُصيب مئات السّكان، وفرّ الآلاف منهم مِنْ عاصمة البلاد نحو الأرياف المحيطة بها، وتوسّطت الدُّول المجاورة لإنهاء النِّزاع، وكان أنْ تسلّم "مالان بكاي سنها" السلطة بالوكالة.

وبعد الاتِّفاقين المُبرَمين بين حكومة غينيا- بيساو والمَجْلِس العسكري المُنَصّب ذاتيا والمُوَقِّعين في مدينة برايا (Praia) بالبرتغال في 26 أوت 1998م وفي أبوجا (Abuja) عاصمة نيجيريا في أوّل نوفمبر 1998م، والبروتوكول الإضافي المُوَقّع في لومي (Lomé)، عاصمة طوغو في 15 ديسمبر 1998م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1216 المُؤرّخ في 21 ديسمبر1998م، الّذي رحّب فيه بهذا الإنجاز.

1- نبيل تللو ، مرجع سابق، ص 361 وما يليها.

2- الأقاليم ما وراء البحار (Départements d'outre-mer): أتت هذه التسمية في الدستور الفرنسي لسنة 1946م، وشملت مستعمرات فرنسية وهي غواديلوب والمارتينيك في البحر الكاريبي، وغويانا الفرنسية في شمال أمريكا الجنوبية، ورينيون ومايوت في المحيط الهادئ. وتختلف هذه الأقاليم مِنْ حيث النظام القضائي ودرجة الحكم الذاتي فيها، بينما تشترك جميعها في وجود ممثلين لها في البرلمان الفرنسي.

تلاه القرار 1233 المُؤرّخ في 6 أفريل 1999م، الَّذي كرّر فيه مَجْلِس الأَمْن نداءه إلى جميع الدُّول والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة كي تُقدِّم مساهمات مالية إلى فريق المراقبين الْعَسْكَرِيِّين التابع للجماعة الاقتصادية لدُول غرب أفريقيا (ECOWAS)[1]، بوسائل مِنْ بينها صندوق الأُمَم المُتَّحِدَة الاستنمائي الَّذي أُنشِئ لدعم حِفْظ السَّلاَم في غينيا-يساو مِنْ أجل تقديم الدَّعم التقني لمُساعدة فريق المراقبين الْعَسْكَرِيِّين على تنفيذ ولايته المتعلقة بحِفْظ السَّلاَم وللمُساعدة على تيسير التنفيذ التّام لجميع أحكام اِتِّفاق أبوجا (Abuja)، وأيّد ذاتُ المَجْلِس قرار الأمين العام القاضي بإنشاء مكتب لدعم بناء السَّلاَم في غينيا-بيساو (UNOGBIS)[2]، باعتباره بعثة سياسيّة خاصّة، فيما بعد الصِّراع يقوده ممثل الأمين العام.

ووفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1580 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 2004م، تمّ تجديد ولاية مكتب دعم بناء السَّلاَم في غينيا-بيساو، بمهمة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار السياسي، وتوطيد المُصالحة الوطنيّة، واحترام سيادة القَانُون وحقوق الإنسان، والمُساعدة في إجراء الانتخابات الرئاسية، والمُساعدة على تعزيز الآليات الوطنيّة لمنعِ نشوبِ الصِّراعات خلال الفترة المتبقية مِنْ المرحلة الانتقالية وفيما بعد، وتشجيع ودعم الجهود الوطنيّة الرّامية إلى إصلاح القطاع الأَمْني، وتشجيع الحكومة على التنفيذ الكامل لبرامج عمل الأُمَم المُتَّحِدَة لمنع الاتّجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها والعمل في إطار إستراتيجية شاملة لبناء السَّلاَم.

وبمُوجِب القرار 1876 المُؤرّخ في 26 جوان 2009م، تمّ إنشاء مكتب متكامل للأُمَم المُتَّحِدَة لبناء السَّلاَم في غينيا- بيساو(UNIOGBIS)[3]، اعتبارًا مِنْ تاريخ أوّل جانفي 2010م، خلفاً لمكتب الأُمَم المُتَّحِدَة لدعم بناء السَّلاَم في غينيا- بيساو التي انتهت ولايته بتاريخ 31 ديسمبر 2009م، للاضطّلاع، لا سيّما بما يأتي: مُساعدة لجنة بناء السَّلاَم في عملها، وتعزيز قُدُرات المؤسسّات الوطنيّة مِنْ أجل الحفاظ على النظام الدستوري والأَمْن العام واحترام سيادة القَانُون، ودعم السُّلطات الوَطنيّة مِنْ أجل وَضْع أنظمة للشرطة وانقاد القَانُون والعدالة الجنائية، ودعم إجراء حوار سياسي جامع وتحقيق المُصالحة الوطنيّة، وتقديم الدَّعم والمُساعدة على الصّعيدين الاستراتيجي والتقني لحكومة غينيا- بيساو لإصلاح قطاع الأَمْن، ومُساعدة السُّلطات الوطنيّة على مكافحة الاتّجار بالمخدرات

1- الجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا: هي مُنظّمَة اقتصادية دولية تهتم بتطوير الاقتصاد في منْطقَة الغرب الأفريقي ، باللغة الإنجليزية (ECOWAS : Economic Community Of West African States) وباللغة الفرنسية (CEDEAO : Communauté Economique Des Etats de l'Afrique de l'Ouest)، تأسّست في 25 ماي 1975م، وفقا لمعاهدة لاغوس بنيجيريا وعُدّلت سنة 1993م في كوتونو العاصمة الاقتصادية لدَولة بنين. يقع مَقَرّ المُنظّمَة في أبوجا (Abuja) بنيجيريا، وتضمّ البنين، وبوركينافاسو، والرأس الأخضر، وساحل العاج، وغامبيا، وغانا، وغينيا بيساو، وليبريا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، والسنغال، وسيراليون، وتوغو. انسحبت موريتانيا سنة 2000م، وتمّ فصل غينيا سنة 2008م. ويرتبط أعضاء المجموعة ببروتوكول لعدم الاعتداء والدِّفاع المُشترك تمّ توقيعه سنة 1978م، الَّذي ينص على إمكانية نشر قُوّة للفصل بين القُوّات المتحاربة في حال حصول صراع بين عضوين، إضافة إلى البروتوكول المُوَقّع سنة 1999م، مِنْ طرف قادة الدُّول التابعة للمُنظّمَة والَّذي يقضي بوضع آلية للوقاية والتّدابير وحلّ الصِّراعات ، وإنشاء قُوّة فصل أفريقية للتدخل في وقت الأزمات والتي عُرفت باسم "قُوّة الإكوموك" التي تحولت سنة 2004م إلى "قُوّة الردع التابعة للمُنظّمَة"، في إطار تشكيل قُوّة التَّدَخُّل والردع التابعة للاتحاد الأفريقي.

2- UNOGBIS:United Nations Peacebuilding Support Office in Guinea-Bissau.

3-UNIOGBIS:United Nations Integrated Peacebuilding Support Office in Guinea-Bissau.

والجَرِيمة المُنظّمَة وكذلك الاتّجار بالبشر، ودعم الجهود الوطنيّة المبذولة مِنْ أجل كبح اِنتِشار الأسلحة، والاضْطِلاع بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصْدها وتعزيز التعاون مع الإتّحاد الأفريقيّ والجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والإتّحاد الأوروبيّ والشركاء الآخرين في سياق الجهود التي يبذلونها للمساهمة في إحلال الاستقرار في غينيا- بيساو.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1949 المُؤرّخ في 23 نوفمبر2010م، الَّذي أَعرب فيه عن قلقه إزاء التهديدات التي يَتعرّض لها الأَمْن والاستقرار في غينيا- بيساو مِنْ جرّاء نموّ الاتّجار بالمخدرات والجَرِيمة المُنظّمَة، وأقَرَّ فيه بالحاجة إلى معالجة ظاهرة الاتّجار بالمخدرات في بلدان المَنشأ والعبور والوُجْهَة النهائية. وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 2030 المُؤرّخ في 21 ديسمبر 2011م على وُجوب أن تظلَّ حكومة غينيا-بيساو وجميع الأطراف صاحبة المصلحة ملتزِمة بتحقيق المُصالحة الوطنيّة مِنْ خلال إجراء حوار وطني حقيقي وشامل للجميع، واحترام النظام الدستوري، وإدخال إصلاحات على قطاعات الدِّفاع والأَمْن والعدل، وتعزيز سيادة القَانُون وحقوق الإنسان وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومكافحة الإفلات مِنْ العقاب والاتّجار غير المشروع بالمخدرات، وأن تتحمل حكومة غينيا- بيساو المسؤولية الرئيسية عن الأَمْن، وحماية السّكان المدنيين، وبناء السَّلاَم والتنمية الطّويلة الأجل، وكذا أنْ تعمل الحكومة وجميع الأطراف السِّياسيّة صاحبة المصلحة في غينيا - بيساو على توطيد السَّلاَم والاستقرار، واسْتِخْدام الوسائل القَانُونيّة و السِّلْمية لتسوية الخلافات، وتكثيف الجهود الرّامية إلى إقامة حوار حقيقي وشامل للجميع وتحقيق المُصالحة الوطنيّة، بما في ذلك المؤتمر الوطنيّ للمُصالحة، وطالب ذاتُ المَجْلِس الإتّحاد الأفريقيّ والجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والإتّحاد الأوروبيّ والشركاء الآخرين إلى تقديم الدَّعم، حسب الاقتضاء، إلى هذه الجهود وغيرها مِنْ الجهود التي تبذلها السلطات لوضع حد للإفلات مِنْ العقاب. وما زالت ولاية المكتب جارية.

الفرع الثالث:
بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة كوت ديفوار:

تقع جُمْهورِيَّة كوت ديفوار أو "ساحل العاج" على طول خليج غينيا في غرب أفريقيا، تحدّها بوركينافاسو ومالي من الشمال، وغانا من الشرق، وخليج غينيا (المحيط الأطلسي) مِنْ الجنوب، وغينيا وليبريا مِنْ الغرب.

مِنْ النّاحية التّاريخيّة[1]، سكن المنْطقَة على مدى العصور عِدّة مجموعات أفريقية كوّنت دويلات مختلفة.وصلها الإسلام في أواخر القرن الثالث عشر المِيلادِيّ. وفي سنة 1483م بدأ البحّارة الفرنسيون بالتجارة مع الأفارقة وبشكل خاص بتجارة العاج، ومِنْ هنا أتى اسمها "ساحل العاج". وفي سنة 1895م أصبحت مستعمرة فرنسية وصارت جزءًا مِنْ مستعمرة غرب أفريقيا الفرنسية. وفي سنة 1923م صارت مستعمرة فولتا العليا الفرنسية (جُمْهورِيَّة بوركينا فاسو، حاليا) جزءًا مِنْ ساحل العاج. وفي سنة 1947م صارتا مستعمَرتيْن منفصلتيْن.

1-Augé CLAUDE, le petit Larousse illustré, éditons Larousse, 2008, page1253.

وفي سنة 1946م حوّل الفرنسيون منْطقَة ساحل العاج إلى مقاطعة داخل الإتّحاد الفرنسي. وفي سنة 1958م أصبحت ساحل العاج تتمتّع بالحكم الذاتي. وفي 7 أوت 1960م، تمّ إعلان جُمْهورِيَّة ساحل العاج المستقلة، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة في العام نفسه. وكان أوّل رئيس للبلاد فيليكس هوفيت بويجني، وبعد وفاته بتاريخ 7 ديسمبر 1993م، تلاه هنري كونال بدييه، إلى أنْ قاد الجنرال روبرت غي انقلابا عسكريا بتاريخ 24 ديسمبر 1999م، وأعلن إقصاء هذا الأخير، ونصب نفسه رئيسا للدّولة، وشكل لجنة الإنقاذ الوطنيّ برئاسته. وبعد الانتخابات التي جرت في 22 أكتوبر 2000م والتي فاز بها لوران جباجيو شهدت البلاد تظاهرات كبيرة مِنْ طرف أنصار الرئيس السّابق "روبرت غي" احتجاجا على نتائج الانتخابات، نتج عنه أعمال شغب وإطلاق النار بين القُوّات الحكومية والمتظاهرين. وفي 8 جانفي 2001م، جرت محاولة انقلاب فاشلة في البلاد. وانضمّت ساحل العاج إلى مُنظّمَة المؤتَمَر الإسلاميّ بتاريخ 29 جوان 2001م.

وبعد الحملة الانتخابية الرئاسية التي جرت في سنة 2002م، ظهرت نزاعات سياسيّة حول السلطة، تلتها أعمال شغب ومظاهرات، ممّا أدّى بالجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا إلى اتخاذ قرار في مؤتمر قمتها المَعْقُودة في أكرا (Accra) عاصمة غانا في 29 سبتمبر 2002م، بنشر قُوّة حِفْظ السَّلاَم في ساحل العاج. تلاه الاتِّفاق الَّذي وَقَّعته القوى السِّياسيّة الإفوارية في لينا- ماركوسي (Linas-Marcoussis) بباريس عاصمة فرنسا في 24 جانفي 2003م، الَّذي نتج عن مؤتمر رؤساء الدُّول المعنية بكوت ديفوار الَّذي انعقد في باريس بدعوة مِنْ فرنسا، في 25 و26 جانفي 2003م، والبلاغ المُؤرّخ في 31 جانفي 2003 عقِب انعقاد الدورة العادية السَّادِسة والعشرون لمؤتمر قمة رؤساء دُول وحكومات الجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا في داكار(Dakar) عاصمة السنغال، والبلاغ المُؤرّخ في 3 فيفري 2003م عقب انعقاد الدورة العادية السَّابِعة للجهاز المركزي لآلية مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا، لمنع المنازعات وإدارتها وحلّها على مستوى رؤساء الدُّول والحكومات، أَصدَر المَجْلِس القرار1464 المُؤرّخ في 4 فيفري 2003م الَّذي طَلَب فيه جميع القوى السِّياسيّة في ساحل العاج تنفيذ اِتِّفاق لينا- ماركوسي تنفيذا تامًّا وبدون تأخير والّذي يقضي، لا سيّما بتشكيل حكومة مصالحة وطنية و بإنشاء لجنة رصْد.

وإثر وقف إطلاق النار بين القُوّات المُسلّحة الإيفوارية وحركات المتمرِّدين في 3 ماي 2003م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1479 المُؤرّخ في 13 ماي 2003م، الَّذي قَرَّرَ فيه أنَّ الحالة في ساحل العاج تُشكِّل تهديدا للسلم والأَمْن الدّوليين في المنْطقَة، وقَرَّرَ بمُوجِبه إنشاء بعثة للأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (MINUCI)[1] لتيسير تنفيذ الأطراف الإفوارية لاتِّفاق لينا- ماركوسي، واستكمال العَمليّات التي تَضْطَلِع بها قُوّات حِفْظ السَّلاَم التابعة للجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا والقُوّات الفرنسية، وإنشاء أيضا فريق مصغَّر مِنْ الموظفين لدعم الممثل الخاص للأمين العام في الشُّؤُون السِّياسيّة والقَانُونيّة والمدنية وشؤون الشُّرْطَة المدنية والانتخابات ووسائط الإعلام والعلاقات العامَّة والشُّؤُون الإنْسانِيَّة وقضايا حقوق الإنسان، وإنشاء كذلك فريق اتصّال عسكري لإسداء المشورة إلى

1-MINUCI:United Nations Mission in Côte d’Ivoire (May 2003- April 2004).

الممثل الخاص للأمين العام حول المسائل العَسْكَريّة، ورصْد الحالة العَسْكَريّة، وإقامة اتصال بين قُوّات الجَيش الوطنيّ الإفواري والقُوّات الجديدة مِنْ أجل بناء الثقة والاطمئنان بين الجماعات المُسلّحة بالتعاون مع قُوّات حِفْظ السَّلاَم الفرنسية وقُوّات الجماعات الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا بغرض، لا سيّما فيما يتعلق بمسألة طائرات الهيلكوبتر والطائرات الحربية، وتقديم مداخلات مِنْ أجل التخطيط المُسبَق لعَمليّات فضّ الاشتباك ونَزْع السِّلاح وتَسْريح الجُنود وتحديد المهام المبرمجة، لإسداء المشورة إلى حكومة ساحل العاج ودعم القُوّات الفرنسية وقُوّات الجماعات الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا. وتمّ تمديد ولاية بعثة للأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1514 المُؤرّخ في 13 نوفمبر 2003م.

وفي تقرير بعثة الأَمْن رقم: 2003/688، المُؤرّخ في 7 جويلية 2003م، المُوفَدة مِنْ طرف مَجْلِس الأَمْن إلى غرب أفريقيا، اقترَحَت أنْ تُولِي بعثة للأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج اهتماما جدّيا بالدّروس المستفادة مِنْ التجربة المشابهة في سيراليون.

وبهدف تنفيذ برنامج نَزع السِّلاح والتّسريح وإعَادة الإدْمَاج، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1498 المُؤرّخ في 4 أوت 2003م، الَّذي رحّب فيه بإنشاء بعثة للأُمَم المُتَّحِدَة في كوت ديفوار، وقَرَّرَ فيه أنْ يُجدّد لمدة ستة (06) أشهر التفويض الممنوح للدّول الأعضاء المشاركة في قُوّات الجماعات الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا وللقُوّات الفرنسية المسانِدة لها. ووفقاً لقرار 1514 المُؤرّخ في 13 نوفمبر 2003م، أَذن مَجْلَس الأمْن بتمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة السِّياسيّة الخاصّة في كوت ديفوار (MINUCI) حتى 4 فيفري 2004م.

وأَعرب الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره رقم: 2003/1147، المُؤرّخ في 5 ديسمبر 2003م بشأن التَقَدُّم المحرَز في تنفيذ توصيات بعثة المَجْلِس المُوفَدة إلى غرب أفريقيا، عن أمله بأنْ يأخذ أعضاء مَجْلِس الأَمْن في اعتباراتهم الدعوة المُلِحّة مِنْ قِبل زعماء الإكواس بزيادة قِوَام قُوّات بعثة للأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج وتحويلها إلى مهمة حِفْظ السَّلاَم للأُمَم المُتَّحِدَة. وورَد في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 2004/3، المُؤرّخ في 6 جانفي 2004م، عن نفس البعثة، أنَّه إذا أَحرزت الأطراف المُتنازعة تَقَدُّماً بحلول 4 فيفري 2004م، المطلوب مِنْ المَجْلِس إنشاء عملية سلام تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع مِنْ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر المَجْلِس 1527 المُؤرّخ في 4 فيفري 2004م، الَّذي أَكّد فيه تأييده للاتِّفاق الَّذي وقَّعه القوى السِّياسيّة الإفوارية في ليناس-ماركوسيس (The linas-Marcoussiss Agreement) بفرنسا، في 24 جانفي 2003م، الَّذي أَقَرَّه مؤتمر رؤساء الدّول المعني بكوت ديفوار الَّذي انعقد في باريس يومي 25 و26 جانفي 2003م، وقرّر فيه أنّ الوَضْعَ في ساحل العاج لا يزال يُشكِّل تهديدا للسلام والأَمْن الدّوليين في المنْطقَة، وقرّر فيه أيضا تمديد ولاية بعثة للأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج حتى 27 فيفري 2004م الإذن الممنوح إلى الدُّول الأعضاء المُشاركة في قُوّات الجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا (ECOMICI) إلى جانب القُوّات الفرنسية (Opération Licorne)[1] الداعمة لها.

1-Opération Licorne: Le nom de la participation des forces armées françaises, sous commandement français, au maintien de la paix en Côte d'Ivoire.

وفي 13 فيفري 2004م، إثر الاجتماع المُبرم في أبيجان بساحل العاج بين القادة الْعَسْكَرِيِّين لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون، لتنسيق عَمليّاتهم وتعزيز الأَمْن دون الإقليمي عبر الحدود، اتفق على التنسيق العسكري بين بَعثات حِفْظ السَّلاَم الثلاث مِنْ أجل تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق الأمثل والتَّدَخُّل السّريع كلّما استدعت الضرورة.

ووفقا للقرار 1528 المُؤرّخ في 27 فيفري 2004م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن إنشاء عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (UNOCI)[1]، الَّذي طَلب فيه مِنْ الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ مِنْ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج ومِنْ قُوّات الجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا إلى عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، على أنْ تضمّ عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، فضلا عن العنصر المدني والقضائي والإصلاحي المناسب، قُوّة عسكرية قِوَامها 6240 فردا تابعين للأمم المتحدة، مِنْ بينهم 200 مراقب عسكري و120 مِنْ ضبّاط الأركان وعدد يصل إلى 350 شُرطِيّ، وأَذن فيه أنْ تكون ولاية عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج بالتنسيق مع القُوّات الفرنسية المأذون لها باسْتِخْدام جميع الوسائل اللاّزمة لدعم عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج المكلَّفة بتقديم المُساعدة في مجال حقوق الإنسان والإعلام والقَانُون والنظام. وفي 4 أفريل 2004م، انتهت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، واستلمت مهامها عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج.

وبعد الاتِّفاق المُوَقّع في أكرا (Accra) عاصمة غانا في 30 جويلية 2004م (اِتِّفاق أكرا الثالث)، واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع مِنْ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن في القرار 1572 المُؤرّخ في 15 نوفمبر 2004م، الَّذي أَذن فيه بإنشاء، وفقا للمادة 28 مِنْ نِظامه الدّاخليّ المؤقت، لجنة تابعة لمَجْلِس الأَمْن تَتَألّف مِنْ جميع أعضاء المَجْلِس، للاضطّلاع بتحديد الأفراد والكيانات الَّذين يُشكِّلون تهديدا لعملية المُصالحة الوطنيّة في ساحل العاج وتجميد أموالهم ومواردهم الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها ومنعهم مِنْ دخول أو عبور أراضيها، وتقديم المعلومات بشأن التّدابير المفروضة المتعلقة بمنع توريد أو نقل الأسلحة والمُعدّات ذَاتُ الصّلة.

وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1584 المُؤرّخ في أوّل فيفري 2005م، أَذن لعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج والقُوّات الفرنسية التي تُدعِّمها، رصْد مدى تنفيذ التّدابير المفروضة وفقاً للفقرة 7 مِنْ قراره 1572 لسنة 2004م والقيام بجمع الأسلحة والتَّخلُّص منها بالطريقة المناسبة. وإثر توقيع الأطراف الإفوارية في 6 أفريل 2005م في بريتوريا (Pretoria) عاصمة جنوب أفريقيا على الاتِّفاق المتعلِّق بعملية السَّلاَم في كوت ديفوار تحت رعاية الرئيس تابو مبيكي، واِتِّفاق نَزْع السِّلاح والتّسريح وإِعَادة الإِدْمَاج الَّذي تمّ التوصّل إليه في 14 ماي 2005م، تمّ تمديد ولاية العملية والقُوّات الفرنسية التي تُسانِدها وفقا لقرار المَجْلِس المُؤرّخ في 3 ماي 2005م حتى 24 جوان 2005م.

ومدّد المَجْلِس أيضا ولاية عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج والقُوّات الفرنسية التي تدعّمُها وفقا للقرارين 1600 المُؤرّخ في 4 ماي 2005م حتى 4 جوان 2005م،

1- UNOCI: United Nations Operation in Côte d'Ivoire (April 2004-Present).

و1609 المُؤرّخ في 24 جوان 2005م حتى 24 جانفي 2006م، وبمُوجِب هذا الأخير، تمّ توسيع ولاية عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، وشمل هذا التوسيع مراقبة وقف أعمال القتال وتحرُّكات الجماعات المُسلّحة، لا سيّما مراقبة ورصْد تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بوقف الحرب المُؤرّخ في 6 أفريل 2005م واتِّفاق وقف إطلاق النار الشّامل المُؤرّخ في 3 ماي 2003م، ومنع أي أعمال عدائية، ونَزع السِّلاح والتّسرِيح وإعَادة إدْمَاج المُقاتلين السّابقين والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، ونزع سِلاح المليشيات وحلّها، وحماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والمؤسّسات والمدنيين، ومراقبة الحظر المفروض على الأسلحة، ودعم عَمليّات المُساعدة الإنْسانِيَّة، ودعم إعَادة نَشر الإدارة الحكومية، ودعم تنظيم انتخابات مفتوحة أمام الجميع وتكون حرّة وعادلة وشفّافة، وتقديم المُساعدة في ميدان حقوق الإنسان، وتعزيز فهم عملية السَّلاَم ودور البعثة في كوت ديفوار في أوساط المجتمعات المحلية ولدى الأطراف، ومراقبة وسائط الإعلام الإفوارية، ومُساعدة حكومة المُصالحة الوطنيّة على إعادة إرساء وجود للشُّرطة المدنيّة في جميع أنحاء كوت ديفوار وإعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القَانُون في جميع أنحاء كوت ديفوار، وأَذن ذاتُ المَجْلِس في قراره بزيادة تعداد البعثة إلى 850 عسكري، و720 شُرطِي مدني، وثلاث وحدات شرطة مشكّلة، ومَا يلزم مِنْ الأفراد المدنيين الإضافيين، وأَذن للأمين العام أيضا التعاون بين البَعثات واحتمال قيام عَمليّات عبر الحدود بين بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في كوت ديفوار.

ومِنْ جرّاء القرار الَّذي اتخذه مَجْلِس السَّلاَم والأَمْن التابع للإتحاد الأفريقي بشأن الحالة في ساحل العاج في جلسته الأربعين على مستوى رؤساء الدُّول والحكومات المَعْقُودة في 6 أكتوبر 2005م في أديس أبابا (Addis-Ababa) عاصمة إثيوبيا، واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع مِنْ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1643 المُؤرّخ في 15 ديسمبر2005م، الَّذي أدان فيه انتهاكات حقوق الإنسان والقَانُون الدّولي الإنسانيّ المرتكَبة في ساحل العاج، وشدّد فيه أنَّ أيّة إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج وحركة القُوّات الفرنسية التي تُدعِّمها، أو أيّ هجوم أو إعاقة لأعمال البعثة أو القُوّات الفرنسية، أو الممثل السامي المعني بالانتخابات، أو الفريق العامل الدّولي، تُشكّل تهديدا لعملية السَّلاَم والمُصالحة الوطنيّة لأغراض الفقرتين 9 و11 مِنْ القرار 1572 لسنة 2004م (فيما يخصّ اتخاذ التّدابير اللاّزمة لمنع دخول أو عبور أراضي ساحل العاج مِنْ قِبَل الأشخاص التي تحُدّدهم اللَّجْنَةُ، وتجميد أموالهم والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها).

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع مِنْ المِيثَاق، أَصدَر المَجْلِس القرار 1682 المُؤرّخ في 2 جانفي 2006م، الَّذي أَذن فيه بإجراء زيادة في قِوَام عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، لا يتجاوز 1500 فرد إضافي، بما في ذلك عدد أقصاه 1025 مِنْ الأفراد الْعَسْكَرِيِّين و470 مِنْ أفراد الشُّرْطَة المدنية. وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1657 المُؤرّخ في 6 فيفري 2006م، أَذن للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بأَنْ ينقل مِنْ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا إلى عملية الأُمَم المُتَّحِدَة ساحل العاج قُوّة قِوَامها الأقصى سرية مشاة، حتى 31 مارس 2006م، مِنْ أجل توفير تغطية أمنية إضافية لموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة وممتلكاتها، ومِنْ أجل الاضْطِلاع بالمهام الأخرى المسندة إلى عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج.

وبعد القرار الَّذي اتخذه مَجْلِس السَّلاَم والأَمْن التّابع للإتحاد الأفريقيّ في جلسته الرابعة والستون المَعْقُودة على مستوى رؤساء الدُّول والحكومات في 17 أكتوبر 2006م في أديس أبابا عاصمة أثيوبيا، واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع مِنْ المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1721 المُؤرّخ في أوّل نوفمبر 2006م الَّذي أَدان فيه جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقَانُون الدّوليّ الإنسانيّ المرتكبة في ساحل العاج، وأكّد فيه أنَّ رئيس الوزراء سيُكلف بتنفيذ بنود خريطة الطريق مِنْ أجل تنظيم انتخابات حرّة ومفتوحة ونزيهة وشفّافة، وكذا تنفيذ المهام التالية، على وجه الخصوص: برنامج نَزع السِّلاح والتّسرِيح والإعادة إلى الوطن إعَادة التَّوطين وإعَادة الإدْمَاج، وتحديد هوية الناخبين وتسجيلهم، وعَمليّات نَزْع سِلاح المليشيات وحلّها، واستعادة الدَّولة بسط سلطتها، وإعادة نشر دوائر الإدارة ودوائر الخدمة العامَّة في كامل أراضي ساحل العاج، وأعمال التحضير الفنية للانتخابات، وإعادة هيكلة القُوّات المُسلّحة.

وبمُوجِب القرار1727 المُؤرّخ في 15 ديسمبر 2006م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بتمديد ولاية فريق الخبراء فترة ستة أشهر أخرى، للقيام لا سيّما بما يلي: تبادل المعلومات مع عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج والقُوّات الفرنسية، وجمع وتحليل جميع المعلومات والنّظر في وسائل النّهوض، لا سيّما بدُول المنْطقَة.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع مِنْ المِيثَاق، أَصدَر المَجْلِس القرار 1739 المُؤرّخ في 10 جانفي 2007م الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 1721 لسنة 2006م، بشأن الفترة الانتقالية المُؤدِّية إلى إجراء انتخابات حرّة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في ساحل العاج، وأَذن بتعديل ولاية البعثة، للاضطّلاع برصْد أعمال القتال وتحرُّكات الجماعات المُسلّحة، نَزع السِّلاح والتّسرِيح الإعادة إلى الوطن وإعَادة التَّوطين وإعَادة الإدْمَاج، ونَزع سِلاح المليشيات وحلّها، وتحديد هوية السّكان وتسجيل الناخبين، وإصلاح قطاع الأَمْن، وحماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والمؤسّسات والمدنيين، ورصْد الحضر المفروض على الأسلحة، ودعم عَمليّات المُساعدة الإنْسانِيَّة، ودعم إعادة نشر إدارة الدَّولة، ودعم تنظيم انتخابات حرّة ومفتوحة ونزيهة وشفافة، وتقديم المُساعدة في ميدان حقوق الإنسان والإعلام والقَانُون والنظام. وأَذن ذاتُ المَجْلِس للقُوّات الفرنسية باسْتِخْدام جميع الوسائل اللاّزمة لدعم عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج وفقا للاتِّفاق المُبرَم بين عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج والسلطات الفرنسية.

وبمناسبة الاتِّفاق السياسي الَّذي وقَّعه الرئيس لوران غباغبو والسّيد غيوم سورو في واغادوغو (Ouagadougou) عاصمة بوركينا فاسو في 4 مارس 2007م (اِتِّفاق واغادوغو السياسي)، بتيسير مِنْ الرئيس بلير كوماوري، رئيس الجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا، واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع مِنْ المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1763 المُؤرّخ في 29 جوان 2007م، الَّذي أكّد فيه التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقْلِيمِيَّة، وأشار فيه إلى أهمية حُسن الجوار، وعدم التَّدَخُّل، والتعاون الإقليمي، ونوّه فيه دعمه للقُوّات المحايدة، وهي تحديدا عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج والقُوّات الفرنسية التي تدعمها، وبمُوجِبه تمّ تمديد ولاية عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج والقُوّات الفرنسية التي تدعمها حتى 12 جويلية 2007م.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع مِنْ المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1765 المُؤرّخ في 16 جويلية 2007م لدعم تنظيم انتخابات حرّة ومفتوحة وعادلة وشفافة في ساحل العاج. وعقب الاتِّفاقين التكميليين 2 و3 اللّذان وَقّعهما الرئيس لوزان غباغبو والسّيد غيوم سورو في واغادوغو في 28 نوفمبر 2007م (الاتِّفاقان التكميليان لاتِّفاق واغادوغو السياسي المُوَقّع في 4 مارس 2007م)، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ القرار1795 المُؤرّخ في 15 جانفي 2008م الَّذي أَذن فيه بتجديد ولايتي عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج والقُوّات الفرنسية التي تدعمها، على النّحو المُحدَّد في القرار 1739 لسنة 2007م، حتى 30 جويلية 2008م، بمهمة دعم تنظيم انتخابات حرّة ومفتوحة ونزيهة وشفافة. وبمُوجِب القرار 1842 المُؤرّخ في 29 أكتوبر 2008م، أَقَرَّ مَجْلِس الأَمْن أنّ أيّ تهديد للعملية الانتخابية في ساحل العاج يُشكِّل تهديدا للسلام ولعملية المُصالحة الوطنيّة. تلاه قرار مَجْلِس الأَمْن 1865 المُؤرّخ في 27 جانفي 2009م الَّذي أَذن فيه تمديد ولايتي عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج والقُوّات الفرنسية التي تدعمها، على النّحو المُحدَّد في قراره 1739 لسنة 2007م، حتى 31 جويلية 2009م، بمهمة دعم تنظيم انتخابات حرّة ومفتوحة ونزيهة وشفافة، ودعم برنامج نَزع السِّلاح والتّسرِيح وإعَادة الإدْمَاج، ونَزع سِلاح الميليشيات وحلّها، والإسهام في تعزيز حقوق الإنسان، مع تخفيض القِوَام المأذون به للقُوّات العَسْكَريّة مِنْ 8115 إلى 7450 فردا.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع مِنْ المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1911 المُؤرّخ في 28 جانفي 2010م الَّذي أَذن فيه بتجديد ولاية عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، وتمديد الإذن إلى القُوّات الفرنسية مِنْ أجل دعم عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج حتى 31 ماي 2010م، لا سيّما مِنْ أجل دعم تنظيم انتخابات حرّة ونزيهة و مفتوحة وشفافة في ساحل العاج، ومواصلة دعم برنامج نَزع السِّلاح وتَسْريح وإعَادة الإدْمَاج، ونَزع سِلاح الميليشيات وحلّها، والاستمرار في المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حماية النساء والأطفال.

ووفقاً للقرار 1933 المُؤرّخ في 30 جوان 2010م، أدان المَجْلِس استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيّما أعمال العُنْف الجنسي، وقرر أنَّه مِنْ أجل تقديم الدَّعم للأطراف في تنفيذ اِتِّفاق واغادوغو السياسي بطريقة أكثر فعالية، تَضْطَلِع البعثة، اعتبارًا مِنْ تاريخ القرار وحتى 31 ديسمبر 2010م، بالولاية التالية: المساهمة في تدعيم الاستقرار في كوت ديفوار مِنْ خلال رصْد الجماعات المُسلّحة والحظر المفروض على الأسلحة وحماية المدنيين وتقديم المُساعدة في ميدان حقوق الإنسان، ودعم عَمليّات المُساعدة الإنْسانِيَّة والمساهمة في العملية الانتخابية وتحديد هُويّة السّكان مِنْ خلال تقديم الدَّعم مِنْ أجل تنظيم انتخابات مفتوحة وحرّة ونزيهة وشفافة وعملية تحديد هوية السّكان، والمساهمة في المهام المتبقّية في عملية السَّلاَم مِنْ خلال نَزع سِلاح المُقاتلين السّابقين التابعين لكلا الحزبين وأفراد الميليشيات وتسريحهم وخزن أسلحتهم وإعادة إدماجهم، ودعم إعادة نشر إدارة الدَّولة والقضاء في جميع أنحاء البلد، وإصلاح قطاع الأَمْن، وأَذن المَجْلِس بإجراء زيادة مؤقتة في القِوَام المأذون به مِنْ الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وأفراد الشُّرْطَة لعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج مِنْ 8650 إلى 9150 فرداً.

وفي إطار التعاون بين بَعثات حِفْظ السَّلاَم، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1951 المُؤرّخ في 24 نوفمبر 2010م الَّذي بمُوجِبه أقَرَّ أنَّ الحالة في ساحل العاج ما زالت تُشكّل تهديداً للسلام والأَمْن الدّولي في المنْطقَة، وأنَّه سيتصرّف وفقاً للفَصْل السَّابع مِنْ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وأَذن في قراره للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بالنشر المؤقت مِنْ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا إلى عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج ثلاثة سرايا مشاة ووحدة طيران مؤلفة من اثنتين من الطائرات العمودية العَسْكَريّة المُتَعَدِّدَةُ الأغراض. تلاه قرار مَجْلِس الأَمْن 1962 المُؤرّخ في 20 ديسمبر 2010م الَّذي أَذن فيه للقُوّات الفرنسية بمواصلة مهمتها حتى 30 جوان 2011م لتقديم الدَّعم، في حدود نطاق اِنتِشارها وقدراتها، ضمن عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، وأَذن للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة النقل المؤقت من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا إلى عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج سرايا مشاة ووحدة طيران مؤلفة من اثنتين من الطائرات العمودية العَسْكَريّة المُتَعَدِّدَةُ الأغراض.

ووفقاً لقرار مَجْلِس الأَمْن 1967 المُؤرّخ في 19 جانفي 2011م، أَذن بنشر عدد إضافي من القُوّات قِوَامه 2000 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، وأَذن أيضا بأَنْ تُنقَل مؤقتا ثلاث طائرات عمودية مسلحة بطواقمها من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا إلى عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج لمدة أربعة أسابيع، وبنشر 60 من أفراد وحدات الشُّرْطَة المُشكَّلة ليحلّوا محل 60 من عناصر شرطة الأُمَم المُتَّحِدَة، لمواجهة التهديدات التي تشكّلها الحشود غير المُسلّحة. تلاه قرار مَجْلِس الأَمْن 1968 المُؤرّخ في 12 فيفري 2011م الَّذي أَذن فيه للأمين العام بأَنْ يُمدِّد لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر مدة النقل المؤقت لثلاث سرايا مشاة، ووحدات جوية مؤلفة من طائرتين عموديتين عسكريتين للخدمات و ثلاث طائرات عمودية مسلّحة بطواقمها من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا إلى عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج.

ثم القرار1975 المُؤرّخ في 30 مارس 2011م الَّذي أقَرَّ فيه مَجْلِس الأَمْن أنَّ الحالة في ساحل العاج لا تزال تُشكل تهديداً للسلم و الأَمْن الدّولي من جرّاء عرقلة عملية السَّلاَم والمصالحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقَانُون الدَّوليّ. ثم أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1992 المُؤرّخ في 29 جوان 2011م، الَّذي أَذن فيه للأمين العام بنقل ثلاث طائرات عمودية مسلّحة بطواقمها من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا إلى عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار2000 المُؤرّخ في 27 جويلية 2011م الَّذي أَذن فيه أنْ يظل القِوَام المأذون به للعنصر العسكري في هذه العملية مؤلفاً من 9792 فرداً، منهم 9200 من الجنود وضبّاط الأركان بما في ذلك 2400 جندي إضافي، وأنْ يظل القِوَام المأذون به من الشُّرْطَة مؤلفا من 1350 فرداً، والإبقاء كذلك على 4 ضبّاط من الجمارك، بهدف تثبيت الاستقرار في ساحل العاج وتهيئة مناخ أمني موات لإجراء الانتخابات التشريعية، وأنْ تَضْطَلِع عملية الأُمَم المُتَّحِدَة بالولاية التالية: حماية المدنيين، والتّصدي لِمَا تَبَقَّى من تهديدات أمنية وتحديات تتصل بالحدود، ورصْد حظر توريد الأسلحة، ونزع وجمع الأسلحة والتسريح وإعادة إدماج المسرَّحين، وإعادة تشكيل المؤسّسات الأَمْنية ومؤسّسات سيادة القَانُون وإصلاحها، ودعم الجهود

الرّامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم المُساعدة الإنْسانِيَّة، وتقديم الدَّعم من أجل تنظيم، وإجراء انتخابات تشريعية مفتوحة، وحرّة ونزيهة وشفافة وحماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة.

وجاء في التقرير رقم: 2004/3، المُؤرّخ في 6 جانفي 2004م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، المُقدم عملا بقرار مَجْلِس الأَمْن 1514 المُؤرّخ في 13 نوفمبر 2003م، أنَّه بلغ قِوَام فريق الاتّصال العسكري في بداية سنة 2004م، والمنصوص عليه في القرار 1479 لسنة 2003م، 71 من ضبّاط الاتصال الْعَسْكَرِيِّين، تمّ نشرهم في مقر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج وفي ثلاثة مواقع في أبيجان (مقر قُوّات ليكورن الفرنسية، وقُوّة الجماعة الاقتصادية، والقُوّات المُسلّحة الوطنيّة)، وكذلك في بودوكو في الشرق، وديكوي ودالوا في الغرب، وياموسوكرو وبواكي في وسط ساحل العاج، للاضطّلاع بمهمة مُساعدة قُوّات ليكورن الفرنسية وقُوّة الجماعة الاقتصادية في التّحَقُّق من الامتثال لوقف إطلاق النار، فضلا عن دعم أعمال التحضير لبرنامج نَزع سِلاح المُقاتلين وتَسْريحهم وإِعَادة إدْماجهم، وتنفيذها.

وشمل التقرير رقم: 2013/761، المُؤرّخ في 24 ديسمبر 2013م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، المقدم عملا بقرار المَجْلِس 2112 المُؤرّخ في 30 جويلية 2013م، بخصوص إعادة تشكيل الأفراد النظاميين في العملية وأنْ يظل تعداد الشُّرْطَة محددا في 1555 فردا، ما يلي: بلغ قِوَام العنصر العسكري للعملية إلى تاريخ التقرير 8669 فرد، بما فيهم 8481 من القُوّات وضبّاط الأركان و188 مراقبا عسكرياً، مُقارنة بالحد الأقصى المأذون به وهو 7737 فردا، وبلغ عنصر الشُّرْطَة 1241 فرادا، بما في ذلك 435 من ضبّاط الشُّرْطَة المنتشرين في جميع أنحاء البلاد، و816 من الأفراد العاملين في خمس وحدات للشرطة المُشكَّلة. وواصلت عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في كوت ديفوار وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا دعم بعضهما البعض من خلال ترتيبات التعاون بين البَعثات وتعزيز الأنشطة المُشتركة والمُنسقة.

وبعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في نوفمبر سنة 2010م، والتي فاز فيها الحسن وتارا، رفض نتائجها الرئيس المنتهية ولايته "لوران غباغبو"، مستخدما القُوّات العَسْكَرِيّة النظامية والقُوّات شبه العَسْكَرِيّة لترسيخ موقفه وسحق المُعارضة، وقام المَجْلِس الدستوري بتعديل النتائج لتصبح في صالح لوران غباغبو. واعتقل هذا الأخير في 11 أفريل 2011م، في مقر إقامته من طرف القُوّات التابعة للحسن وتارا المدعومة بقُوّات فرنسية خاصّة، ومبرمج عرض لوران غباغبو أمام المحكمة الجنائية الدّوليّة بتهم القتل والاغتصاب. وتمّ تنصيب الرئيس الشرعي الحسن وتارا في 21 ماي 2011م.

وحسب رأينا، بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في ساحل العاج، لم تنجح في مهامها إلى حد الآن، رغم المجهودات الجبارة التي قامت بها والتنسيق الجيد بينها وبين بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون، ويرجع السّببُ في ذلك إلى عدم الثقة بين الأطراف المُتنازعة، بالرغم من أنَّ ولاية عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج ما زالت جارية للاضطّلاع، لا سيّما بمهمة حماية المدنيين ودَعم الحُكومة في مَسائل نَزع السِّلاح والتّسرِيح وإِعَادة الإدْمَاج وإصْلاح القطَاع الأَمْني.

الفرع الرابع:
بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة ليبريا:

تقع جُمْهورِيَّة ليبريا على الساحل الغربي لقارة أفريقيا، تحدّها سيراليون، وغينيا من الشمال، وساحل العاج من الشرق، والمحيط الأطلسي من الجنوب الغربي.

تاريخيا[1]، بين القرنين الثاني عشر والسَّادِس عشر، وصل إليها سكان مماليك السّهل السوداني. وفي القرن السَّابِع عشر أصبحت مستعمرة أمريكية تحت اسم: مونروفيا (Monrovia). وفي سنة 1821م، هبط على سواحلها من على متن إحدى السفن عدد من الأرقاء الأمريكيين المحرِّرين، وكان ذلك بداية لتجربة كانت الغايةُ منها إعادة توطين الأرقاء السّابقين في أرض آبائهم وأجدادهم. وقد قام بهذه العملية جمعية من الاستعمار الأمريكية التي كونتها مجموعة من الأمريكيين عام 1812م، وكانت أوّل مستعمرة تمّ إقامتها هي مستعمرة مونروفيا نسبة للرئيس الأمريكي جيمس مونرو الَّذي كان رئيساً للولايات المتحدة بين عامي 1817م و1825م. وفي عام 1822م وصلت أوّل دفعة من الأفارقة المحررين للمستعمرة. ومنذ ذلك الوقت عُرِفت ليبريا بهذا الاسم المُشتق من الكلمة اللاتينية "ليبر" وتعني الأرض الحرّة. وفي سنة 1838م، تمّ تكوين كومنولث ليبريا بمشاركة مستوطني مونروفيا وسكان المنْطقَة الأصليين. ومنذ ذلك الوقت عرفت ليبريا بهذا الاسم المشتق من الكلمة اللاتينية (Libre). واستقلت ليبريا في 26 أوت 1847م، فكانت بذلك أوّل دَولة أفريقية تتمتع بالاستقلال، وكان أوّل رئيس لها هو "جوزيف جنكنز روبرتس"، وهو أحد الليبريين الأمريكيين، ومنذ ذلك الوقت حتى سنة 1979م لم تشهد أي اضطرابات. وفي سنة 1980م قاد ساموبل كانيون دو (Samuel Kanyon Doe) انقلابا عسكرياً ضدّ رئيس الجُمْهورِيَّة "ويليام تولبرت" وقتله و تولىّ رئاسة البلاد.

وبعد صدور دستور البلاد سنة 1984م، وإجراء انتخابات لاختيار رئيس الدَّولة والمَجْلِس التشريعي وفوز "ساموبل كانيون دو" بالرئاسة، دخل هذا البلد في نزاعات على السلطة بسبب، خاصّة التزوير في الانتخابات والتي انجرّت عنها حرب أهلية، خلالها تمّ إلقاء القبض على رئيس البلاد "ساموبل كانيون دو" من قِبَل إحدى الجماعات المتنافسة وإعدامه بتاريخ 9 سبتمبر 1990م، فزاد القتال للوُصول إلى الحكم، وتدّخلت قُوّات من المجموعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا (ECOWAS)[2] لفرض السَّلاَم وإعادة النظام إلى البلاد، من خلال إقامة مجموعة مراقبة عسكرية تابعة لها(ECOMOG)[3] في نفس السّنة.

وبعد التّوقيع على اِتِّفاق وقف إطلاق النار في 28 فيفري 1990م، والاتِّفاق الرابع اِتِّفاق (ياموسوكرو-Yamoussoukro) بساحل العاج، في 30 أكتوبر1991م، والاجتماع المشترك للجنة الوساطة الدائمة ولجنة الخمسة المُنعقِدة في كوتونو (Cotonou) العاصمة الاقتصادية للبنين، في 20 أكتوبر1992م، والبلاغ الختامي للاجتماع الأوّل للجنة المراقبة المؤلفة من تسعة أعضاء المعنية بالنِّزاع الليبيري، الصّادر في أبوجا (Abuja) عاصمة نيجريا، في 8 نوفمبر 1992م، وتشكيل حكومة تضمّ مختلف الأطراف، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار788 المُؤرّخ في 19 نوفمبر 1992م، الَّذي أكّد فيه بأنَّ اِتِّفاق ياموسوكرو

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص477 وما يليها.

2- ECOWAS: Economic Community Of West African States.

3- ECOMOG: The Economic Community of West African States Monitoring Group.

يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل إلى حلّ سلمي للنزاع الليبري عن طريق تهيئة الظروف اللاّزمة لإجراء انتخابات حرّة ونزيهة في ليبريا، وأقَرَّ فيه أنَّ الحالة في ليبريا يُشكِّل تهديدا للسلم والأَمْن الدّولي وخاصّة في غرب أفريقيا ككل، وأدان انتهاك وقف إطلاق النار الَّذي توصل إليه في 28 نوفمبر 1990م، وأدان كذلك استمرار الهجمات المُسلّحة من جانب أحد أطراف النِّزاع على قُوّات حِفْظ السِّلْم التّابعة للاتحاد الاقتصادي لدُول غرب أفريقيا في ليبريا، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، أَذن أنْ تقوم جميع الدُّول لأغراض إقرار السِّلْم والاستقرار في ليبريا بتنفيذ حظر عام وكامل على جميع شحنات الأسلحة والمُعدّات العَسْكَريّة إلى ليبريا إلى أنْ يُقَرِّرُ المَجْلِس غير ذلك.

وإثر التّوقيع على اِتِّفاق السِّلْم بين الحكومة المُؤقتّة للوحدة الوطنيّة في ليبريا والجبهة الوطنيّة القومية لليبريا وحركة التحرير الموحّدة من أجل الديمقراطيّة في ليبريا، في كوتونو بالبنين، في 25 جويلية 1993م، تحت إشراف الإتّحاد الاقتصاديّ لدُول غربي أفريقيا ، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 856 المُؤرّخ في 10 أوت 1993م، الَّذي وافق فيه على القيام بإيفاد فريق مُتَقدِّم قِوَامه ثلاثون مراقبا عسكريا للمشاركة في أعمال اللَّجْنَة لرصْد انتهاكات وقف إطلاق النار والتحقيق فيها والإبلاغ عنها مع اللَّجْنَة المذكورة سالفا، على أنْ تنتهي مدة ولاية الفريق السّالِف الذكِّر خلال ثلاثة أشهر.

وبعد أنْ تفاوضت الإكواس على اِتِّفاق سلام في كوتونو بالبنين في سنة 1993م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 866 المُؤرّخ في 22 سبتمبر1993م، الَّذي طَلَب فيه كل من الأُمَم المُتَّحِدَة وفريق المراقبين الْعَسْكَرِيِّين التابع للإكواس إلى المُساعدة في تنفيذ اِتِّفاق كوتونو للسلام، ولاحظ فيه أن اِتِّفاق السِّلْم يعهد إلى فريق المراقبين الْعَسْكَرِيِّين التابع للاتحاد الاقتصاديّ لدُول غرب أفريقيا بالإشراف على تنفيذ أحكام هذا الاتِّفاق، وأَذن فيه بإنشاء بعثة المراقبين للأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا (UNOMIL)[1]، التي تَتَألّف من الأطراف الليبرية الثلاثة وفريق المراقبين الْعَسْكَرِيِّين التابع للاتحاد الاقتصاديّ لدُول غربي أفريقيا والأُمَم المُتَّحِدَة، على أنْ تضمّ مراقبين عسكريين وعناصر طبية وهندسية وعناصر في مجال الاتصالات والنقل وعناصر انتخابية والموظفين اللازمِين لدعمها، وأَنْ تَضْطَلِعَ بالولاية الآتية: تلقّي جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات اِتِّفاق وقف إطلاق النار والتّحَقُّق منها، ورصْد الامتثال للعناصر الأخرى من اِتِّفاق السِّلْم بما في ذلك رصْده عند نقاط حدود ليبريا مع سيراليون والبلدان المجاورة الأخرى، والتّحَقُّق من تطبيقه غير المتحيز، ومراقبة العملية الانتخابية والتّحَقُّق منها، والمُساعدة في تنسيق أنشطة المُساعدة الإنْسانِيَّة في الميدان بالتعاون مع عملية الإغاثة الإنْسانِيَّة القائمة التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، ووضع خطة لتسريح المقاتلين وتقييم الاحتياجات المالية المتعلقة بها، وتدريب مهندسي فريق المراقبين الْعَسْكَرِيِّين التابع للاتحاد الاقتصاديّ لدُول غرب أفريقيا على إزالة الألغام.

وتعتبر بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا كأوّل بعثة للأُمَم المُتَّحِدَة تتم بالتعاون مع عملية حِفْظ سلام مُنشأة بالفعل من قِبل مُنظّمَة أخرى. إلاَّ أنَّ تأخر تنفيذ اِتِّفاق السَّلاَم واستئناف القتال بين الفصائل الليبرية، حال دون إجراء العملية الانتخابية في شهر مارس من سنة 1994م كما كانت مُقَرَّرَة.

1- UNOMIL: United Nations Observer Mission in Liberia (September 1993- September 1997).

وبمُوجِب القرار911 المُؤرّخ في 21 أفريل 1994م، أقَرَّ مَجْلِس الأَمْن أنَّ اِتِّفاق السِّلْم يُعهَد إلى فريق مراقبة وقف إطلاق النار التابع للجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا، بمهمة المُساعدة في تنفيذ الاتِّفاق.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1001 المُؤرّخ في 30 جوان 1995م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة: 788 المُؤرّخ في 19 نوفمبر 1992م، و813 المُؤرّخ في 26 مارس 1993م، و856 المُؤرّخ في 10 أوت 1993م، و866 المُؤرّخ في 22 سبتمبر 1993م، و911 المُؤرّخ في21 أفريل 1994م، و950 المُؤرّخ في 21 أكتوبر 1994م و972 المُؤرّخ في 13 جانفي 1995م و 985 المُؤرّخ في 13 أفريل 1995م. وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا حتى 15 سبتمبر 1995م. وحثّ فيه الأطراف الليبيرية على تنفيذ اتِّفاقي أكرا (accra) عاصمة غانا وأكوسومبو (Akosombo) بغانا، الَّذي يُتمِّم ويُعدِّل اِتِّفاق كوتونو، وأنْ تتخذ الخطوات التالية: تنصيب مَجْلِس الدَّولة، وإعادة تثبيت وقف شامل وفعال لإطلاق النار، وفضّ اشتباك جميع القُوّات، ووضع جدول زمني ومخطط متفق عليهما لتنفيذ جميع الجوانب الأخرى من الاتِّفاقين ولا سيّما عملية نَزع السِّلاح.

وبعد اِتِّفاق أبوجا (Abuja) عاصمة نيجيريا، المُوَقّع بين الأطراف الليبيرية في 19 أوت 1995م، والَّذي يُعدّل ويُكمِّل اتِّفاقي كوتونو وأكوسومبو على النّحو الَّذي وضّحه بعد ذلك اِتِّفاق أكرا، وتنصيب مَجْلِس الدَّولة، وإعادة إقرار وقف شامل وفعّال لإطلاق النار، وبدء فضّ اشتباك القُوّات، والاتِّفاق بشأن جدول زمني ومخطط جديدين لتنفيذ جميع أوجه الاتِّفاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1014 المُؤرّخ في 15 سبتمبر 1995م، الَّذي رحّب فيه بعزم الأمين العام على القيام بزيادة عدد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين بمقدار 42 مراقبا لرصْد وقف إطلاق النار وفضّ اشتباك القُوّات.

وبمُقتَضى قرار مَجْلِس الأَمْن 1020 المُؤرّخ في 10 نوفمبر1995م، أَذن بتعديل ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا على النّحو التالي: بذل مساعيها الحميدة لدعم جهود الجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا والحكومة الليبيرية الوطنيّة الانتقالية من أجل تنفيذ اتِّفاقات السَّلاَم والتعاون معهما لهذا الغرض، والتحقيق في جميع انتهاكات وقف إطلاق النار، ورصْد الامتثال للترتيبات العَسْكَريّة الأخرى لاتِّفاقات السَّلاَم، وتقديم المُساعدة لتنفيذ برنامج تسريح المحاربين، وتقديم الدَّعم لأنشطة المُساعدة الإِنْسانِيَّة، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومراقبة عملية الانتخابات والتّحَقُّق منها، وأَذن كذلك أنْ يكون الحد الأقصى لعدد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين هو 160 مراقب.

وإثر اِتِّفاق الجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا المُبرَم في أبوجا (Abuja) في 17 أوت 1996م، الَّذي مدّد اِتِّفاق أبوجا لعام 1995م حتى 15 جوان 1997م، والقرار الَّذي اتخذته اللَّجْنَة الأفريقية، لحقوق الإنسان والشعوب حول ليبريا في الاجتماع المعقود في الفترة الممتدة من 26 مارس إلى 4 أفريل 1996م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1071 المُؤرّخ في 30 أوت 1996م، الَّذي بمُوجِبه تمّ وضع جدولا زمنيا لتنفيذ هذا الاتِّفاق، واعتمد آلية للتّحَقُّق من امتثال زعماء الفصائل للاتِّفاق، واقترح إمكانية اتخاذ تدابير ضدّ الفصائل في حالة عدم الامتثال.

ونوّه المَجْلِس في قراره 1100 المُؤرّخ في 27 مارس1997م بالجهود الفعالة التي تبذلها الجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا لاستعادة السَّلاَم والأَمْن والاستقرار في ليبريا[1] وأثنى على الدُّول التي أسهمت في فريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية، وأعرب عن تقديره للدّول التي قدّمت الدَّعم لبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في ليبريا والدّول التي تبرّعت للصندوق الاستنمائي من أجل ليبريا، وشدّد على أنّ استمرار وجود بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في ليبريا يتوقف على وجود فريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية (ECOMOG) والتزامه بكفالة سلامة البعثة. وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1116 المُؤرّخ في 27 جوان 1997م، أنَّ إجراء انتخابات حرّة ونزيهة يعد مرحلة جوهرية في عملية السَّلاَم في ليبريا وأنَّ بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في ليبريا مكلفة بمراقبة الانتخابات والتّحَقُّق منها. وفي 19 جويلية 1997م، تمّ إجراء الانتخابات الرئاسية التي فاز بها تشارلز تايلور، وهو قائد إحدى الجماعات المتصارِعة.

ورغم قرار وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصّغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا الَّذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدُول غرب أفريقيا في أبوجا (Abuja) بتاريخ 31 أكتوبر 1998م، إلاَّ أنَّ الحرب الأهلية في البلاد لم تتوقف، وتجدّد القتال بين القُوّات الحكومية والمتمرِّدين في مطلع سنة 2002م، ممّا اضطر آلاف السّكان للهرب من أرض المعارك بحثا عن أماكن آمنة. واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر المَجْلِس القرار 1408 المُؤرّخ في 6 ماي 2002م، الَّذي أَقَرَّ فيه أنَّ الدَّعم الَّذي تُقدِّمُه حكومة ليبريا إلى الجماعات المتمردة المُسلّحة في المنْطقَة، وبخاصّة إلى مقاتلي الجبهة المتحدة الثورية السّابقة الَّذين يواصلون زعزعة استقرار المنْطقَة، يُشكِّل تهديدا للسلام والأَمْن الدّولي في المنْطقَة، وأكّد فيه أنَّ حكومة ليبريا لم تمتثل بالكامل للمطالب الواردة في الفقرة 2 (أ) إلى (د) من قرار مَجْلِس الأَمْن 1343 لسنة 2001م والمذكور آنفا، المتمثلة في أنْ توقف دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون ولغيرها من الجماعات المتمرِّدة المُسلّحة في المنْطقَة.

من جرّاء الحالة التي كانت سائدة في ليبريا والبلدان المجاورة لها ولا سيّما في ساحل العاج، أَصدَر المَجْلِس القرار 1458 المُؤرّخ في 28 جانفي 2003م، الَّذي قرر فيه إعادة إنشاء فريق الخبراء المُعيّن عملاً بالفقرة 16 من القرار 1408 المذكور أعلاه، التي تقضي بإنشاء فريق للخبراء لمدة ثلاثة أشهر يتألف من عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء، لفترة إضافية مدتها ثلاثة أشهر تبدأ في موعد أقصاه 10 فيفري 2003م، وطَلَب فيه من فريق الخبراء القيام ببعثة تقييم ومُتابعة إلى ليبريا والدُّول المجاورة للتحقيق وإعداد تقرير عن امتثال حكومة ليبريا للمطالب الواردة في الفقرة 2 من القرار 1343 المُؤرّخ في 7 مارس 2001م (من أهم هذه المطالب، مطالبة ليبريا بأنْ توقف دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون ولغيرها من الجماعات المُتمردة في المنْطقَة)، وعن أية انتهاكات للتدابير المُشار إليها في الفقرة 5 من القرار 1408 والمذكور آنفا.

1-Yakpo EMILE, Tahar BOUMEDRA, résolution sur le Libéria, R.A.D.I.C (Revue africaine de droit international comparé), Londres, 1996, tome 6, page 141. "Résolution sur le Liberia de la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, réunie en sa 19ème session ordinaire à Ouagadougou, Burkina Faso du 26 au 4 avril 1996".

وبعد عدم امتثال الحكومة الليبرية للتدابير المفروضة وفقاً للقرار 1343 لسنة 2001م المذكور سالفا ولا سيّما اقتناء الأسلحة، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1478 المُؤرّخ في 6 ماي 2003م، الَّذي بمُوجِبه أَذن بإعادة إنشاء فريق الخبراء المعيّن عملا بالفقرة 19 من القرار 1343 لسنة 2001م، وقَرَّرَ أنّ الدَّعم الَّذي تُقدِّمُه حكومة ليبريا إلى الجماعات المتمردة المُسلّحة في المنْطقَة، ومنها إلى المتمرِّدين في ساحل العاج ومقاتلو الجبهة المتحدة الثورية السّابقة الَّذين ما برِحُوا يُزعزعون الاستقرار في المنْطقَة، يُشكِّل تهديدا للسلام والأَمْن الدّولي في المنْطقَة، وطَلب فيه من الحكومة الليبرية أنْ توقف دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون ولغيرها من الجماعات المتمرّدة المُسلّحة في المنْطقَة.

ورغم اِتِّفاق وقف إطلاق النار المُوَقّع في ليبريا في 17 جوان 2003م، بين الحكومة الليبرية والمجموعات المتمردة، إلاَّ أنَّ الحالة الأَمْنية لم تستقر في هذا البلد، ممّا أدّى بمَجْلِس الأَمْن إلى استصدار القرار 1497 المُؤرّخ في أوّل أوت 2003م، الَّذي أشار فيه إلى الفقرة 4 من القرار 1343 المُؤرّخ في 7 مارس 2001م التي تقضي بأنْ تتخذ جميع دُول المنْطقَة إجراءات لمنع الأفراد المُسلّحين والجماعات المُسلّحة من اسْتِخْدام أراضيها لإعداد وشنّ هجمات على البلدان المجاورة، وأنْ تمتنع عن اتخاذ أيّ إجراء من شأنه أن يُسهم بصورة إضافية في زعزعة الوَضْع على الحدود بين سيراليون وغينيا وليبريا، وقرر فيه أنّ الحالة في ليبريا ما زالت تُشكل تهديدا للسلم والأَمْن الدّوليين وللاستقرار في منْطقَة غرب أفريقيا دون الإقْلِيمِيَّة، ولعملية السَّلاَم في ليبريا، ووفقا للفصل السَّابع من المِيثَاق، أَذن للدُّول الأعضاء بإنشاء قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في ليبريا لدعم تنفيذ اِتِّفاق وقف إطلاق النار، بما فيها تهيئة الظروف للمراحل الأُولىَ من أنشطة نَزع السِّلاح والتّسرِيح وإِعَادة الإدْمَاج، وطَلب فيه من الأمين العام، في انتظار استصدار المَجْلِس قرار بشأن إنشاء عملية حِفْظ سلام تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا، باتخاذ الخطوات الضرورية، ممّا يشمل تقديم الدَّعم التعبوي اللازم إلى العناصر التابعة للجماعة الاقتصادية لدُول غرب أفريقيا (ECOMIL)[1] في القُوّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات، والقيام مُسبقاً بإيصال ما يلزم لسد الاحتياجات من الأفراد والدَّعم التعبوي، لتسهيل التنفيذ السّريع للعملية المُرتقبة، وأَذن كذلك للدُّول الأعضاء المُشاركة في القُوّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في ليبريا باتخاذ جميع التّدابير اللاّزمة لتنفيذ القُوّة، وطَلب فيه من هذه الدُّول المُساهمة فيها بالأفراد والمُعدّات وغير ذلك من الموارد.

1- ECOMIL : Economie Community Of West African States mission in Liberia: la seconde guerre civile au Libéria a commencé en 1999 au nord du pays, entre le gouvernement Libérien et les Libériens Unis pour la Réconciliation et la Démocratie (LURD). Au début de l'année 2003, un second groupe armé, le Mouvement pour la Démocratie au Libéria (MODUL) ; apparait. Un accord de cessez-le-feu est signé le 17 juin 2003 entre LURD et MODUL et le gouvernement Libérien, mais il est violé par l'une ou l'autre partie. Le 2 juillet 2003 les dirigeants de la CEDEAO créent la mission ECOMIL. Le 1er aout 2003 cette mission a été autorisée par la résolution 1497 du conseil de sécurité de l'ONU en attendant le déploiement d'une force de l'ONU. Le 18 août 2003 un accord de paix général est signé Accra, au Ghana. L'ECMIL s'est retirée le 1er octobre 2003 avec le déploiement de la Mission des nations unies au Libéria (UNMIL).

وفي الرسالة رقم 2013/695 المُؤرّخة في 10 جويلية 2003م، والمُوَجّهة من الأمين العام للمُنظّمَة إلى رئيس مَجْلِس الأَمْن، قَرَّرَ تعيين جاك بول كلاين من الولايات المتحدة الأمريكية ممثلا خاصّا له في ليبريا، وخوّل له مهمة تنسيق أنشطة وكالات الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا ودعم الترتيبات الانتقالية الجديدة. وجاء في الرسالة رقم 2013/769 المُؤرّخة في 29 جويلية 2003م، المُوَجّهة من الأمين العام للمُنظّمَة إلى رئيس مَجْلِس الأَمْن، بأنّ نشر القُوّة الطليعة التابعة للمجموعة الاقتصاديّة لدُول أفريقيا الغربية سيُشكّل المرحلة الأُولىَ في عملية اِنتِشار من ثلاثة مراحل متداخلة. وستتمثل المرحلة الثانية في نشر القُوّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات ويتبع ذلك عملية حِفْظ سلام تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة فيما يُعد المرحلة الثالثة. وسيشمل العنصر العسكري بعملية الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم قُوّات من بلدان الجماعة الاقتصادية مشاركة في القُوّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات، وكذلك قُوّات من جهات دولية أخرى مساهمة بقُوّات. وطَلب أنْ يتخذ مَجْلِس الأَمْن قرارا سريعا لإنشاء البعثة لتوفير الْعَسْكَرِيِّين لهذه المرحلة.

وأوصى الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره رقم: 2003/575، المُؤرّخ في 15 سبتمبر 2003م، المقدَّم إلى مَجْلِس الأَمْن بشأن ليبريا، بإنشاء عملية مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد للأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في ليبريا، على أنْ تَتَألّف من عناصر سياسيّة وعسكرية ومدنية وشُرطِيّة وعناصر تتعلّق بالعدالة الجنائية والشُّؤُون المدنية وحقوق الإنسان وبنوع الجنس وحماية الأطفال ونزع الأسلحة وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم والإعلام والدَّعم إضافة إلى عنصر انتخابي يَتِمُّ في الوقت المناسب.

وبعد اِتِّفاق السَّلاَم الشّامل الَّذي وَقَّعته في أكرا حكومة ليبريا السّابقة وجبهة الليبريين المتحدة للمصالحة والديمقراطيّة وحركة إحياء الديمقراطيّة في ليبريا في 18 أوت 2003م، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1509 المُؤرّخ في 19 سبتمبر 2003م، الَّذي أشاد فيه بالسرعة والكفاءة المهنية اللتين تمّ بهما نشر قُوّات بعثة المجموعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا، عملا بقراره 1497 لسنة 2003م، وقَرَّرَ فيه إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا (UNMIL)[1]، كقُوّة تحقيق الاستقرار، وطَلب فيه من الأمين العام نقل السلطة من قُوّات بعثة المجموعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا المتواجدة في ليبريا إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا بتاريخ أوّل أكتوبر 2003م، وأَذن فيه أنْ تَتَألّف البعثة من عسكريين تابعين للأُمَم المُتَّحِدَة لا يتجاوز عددهم 15000 فرد، من بينهم ما لا يزيد عن 250 مراقبا عسكريا و160 من ضبّاط الأركان، وما لا يزيد عن 1115 شُرطِيّ، إضافة إلى عنصر مدني مناسب، وأَذن فيه أيضا أنْ تضْطَلِعَ البعثة، لا سيّما بالولاية الآتية: مراقبة ورصْد تنفيذ وقف إطلاق النار، والقيام بنزع الأسلحة والذخيرة وجمعها وتدميرها ضمن برنامج منظم لنَزع السِّلاح والتّسرِيح وإِعَادة الإدْمَاج والإعاَدة إلى الوطن، وحماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة ومرافقها والمدنيين التابعين لها، ودعم المُساعدة الإنْسانِيَّة والمُساعدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ودعم إصلاح الأَمْن، ودعم تنفيذ عملية السَّلاَم. وبصفة عامة، أنشأت بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا، خاصّة لدعم تنفيذ اِتِّفاق وقف إطلاق النار وعملية السَّلاَم، ودعم الأنشطة الإنْسانِيَّة والمُساعدة في تدريب الشُّرْطَة الوطنيّة وتشكيل قُوّة عسكرية ليبرية جديدة.

1- UNMIL: United Nations Mission in Liberia (September 2003-Present).

وبسبب اِنتِشار الأسلحة والعناصر المُسلّحة غير الخاضعة لأيّ سلطة حكومية في ليبريا، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1521 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 2003م، الَّذي بمُوجِبه قَرَّرَ حلّ اللَّجْنَة التابعة لمَجْلِس الأَمْن التي تَتَألّف من جميع أعضاءه والمُنشَأة بمُقتَضى قرار المَجْلِس 1343 المُؤرّخ في 7 مارس 2001م، وأَذن للدُّول أنْ تتخذ جميع التّدابير اللاّزمة لمنع بيع الأسلحة والذخيرة والمُعدّات ذَاتُ الصّلة إلى ليبريا، ومنع تزويد ليبريا بالتدريب أو المُساعدة التقنية في هذا المجال، ودعا فيه جميع دُول المنْطقَة وخاصّة الحكومة الانتقالية الوطنيّة في ليبريا، إلى العمل سويا من أجل بناء سلام دائم في المنْطقَة.

وبمُقتَضى القرار 1549 المُؤرّخ في 17 جوان 2004م، أَذن مَجْلِس الأَمْن التّابع للأُمَم المُتَّحِدَة إعادة تشكيل فريق الخبراء الَّذي عُيِّن وفقا للقرار 1521 لسنة 2003م (الفقرة 22 منه)، لفترة أخرى تبدأ من 30 جوان لغاية 21 ديسمبر 2004م، للاضطّلاع، لا سيّما لإجراء تحقيقات في الانتهاكات، ورصْد تنفيذ وإنفاذ التّدابير المفروضة وفقاً للفقرة الأُولىَ من القرار 1532 لسنة 2003م والمتمثلة في تحديد اللَّجْنَة لأسماء الأفراد والكيانات وبما يشمل مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، مثل الموارد الطبيعية.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1579 المُؤرّخ في 21 ديسمبر 2004م، الَّذي قَرَّرَ فيه، لا سيّما، تجديد التّدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة وفقاً للفقرتين 2 و4 من القرار 1521 لسنة 2003م لفترة أخرى مدتها 12 شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأَذن بإعادة تشكيل فريق الخبراء المعّين عملا بالقرار 1549 لسنة 2004 لفترة أخرى تمتد حتى 21 جوان 2005م، للاضطّلاع، لا سيّما بما يلي: إجراء تحقيقات فيما يخصّ تجارة الأسلحة غير المشروعة وتقييم الآثار الإنْسانِيَّة والاجتماعيّة و الاقتصاديّة من جرّاء الحالة في ليبريا.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1647 المُؤرّخ في 20 ديسمبر 2005م، اِسْتِنَاداً إلى أحكام الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، الَّذي قَرَّرَ فيه إعادة تشكيل فريق الخبراء المعين عملا بالقرار 1607 لسنة 2005م لفترة أخرى تمتد حتى 21 جوان 2006م، للقيام لا سيّما بالمهام الآتية: التوجُّه إلى ليبريا والدُّول المجاورة للتحرّي عن حالة تنفيذ التّدابير المفروضة وفقاً لقراره 1521 لسنة 2003م، والتحقيق في أيّ انتهاكات لتلك التّدابير، وإعداد تقرير في هذا الصدد يتضمن أيّ معلومات تتصل بتحديد اللَّجْنَة لأسماء الأفراد والكيانات الوارد وصفهم في الفقرة الأُولىَ من القرار 1532 لسنة 2004م، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، مثل الموارد الطبيعية، وكذا تقييم ما أُحرِز من تَقَدُّم نحو الوفاء بشروط إنهاء التّدابير المفروضة بمُقتَضى القرار 1521 لسنة 2003م. ثم القرار 1819 المُؤرّخ في 18 جوان 2008م، الَّذي طَلب فيه مَجْلِس الأَمْن من الأمين العام للمُنظّمَة أنْ يجدد ولاية فريق الخبراء المعيّن عملا بالفقرة الأُولىَ من القرار 1720 لسنة 2007م لمدة إضافية تمتد حتى 20 ديسمبر 2008م. ووفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1854 المُؤرّخ في 19 ديسمبر 2008م، تمّ إنهاء العمل بالتّدابير المفروضة وفقاً للقرار 1521 لسنة 2003م.

ورحّب المَجْلِس في قراره 1689 المُؤرّخ في 20 جوان 2006م، بالتَقَدُّم الَّذي أحرزته حكومة ليبريا في تنفيذ برنامج المُساعدة في مجال الحكم والإدارة الاقتصادية الرامي إلى كفالة الإسراع بتنفيذ اِتِّفاق السَّلاَم الشّامل والتعجيل برفع التّدابير المفروضة وفقاً لقراره 1521 لسنة 2003م. واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر ذَاتُ المَجْلِس القرار 1694 المُؤرّخ في 13 جويلية 2006م، الَّذي أَذن فيه بزيادة القِوَام المأذون به لعنصر الشُّرْطَة المدنية لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا ليصل إلى 125 فردا وخفض القِوَام المأذون به للعنصر العسكري للبعثة بعدد 125 فردا. ووفقا للقرار 1777 المُؤرّخ في 20 سبتمبر 2007م، رحّب نفس المَجْلِس التعاون الوثيق بين بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، ومع حكومات البلدان المجاورة، في مجال تنسيق الأنشطة الأَمْنية في المناطق الحدودية بالمنْطقَة دون الإقْلِيمِيَّة، وأَذن بخفض نشر الأفراد في إطار العنصر العسكري للبعثة بما يعادل 2450 فردا خلال الفترة الممتدة بين شهر أكتوبر 2007م إلى سبتمبر 2008م، وبخفض نشر أفراد الشُّرْطَة للبعثة بما يعادل 498 فردا خلال الفترة الممتدة بين شهر أفريل 2007م إلى ديسمبر 2010م.

وبمُقتَضى القرار 1836 المُؤرّخ في 29 سبتمبر 2008م، أَذن مَجْلِس الأَمْن للأمين العام بتخفيض إضافي للأفراد المنتشرين في إطار العنصر العسكري للبعثة بعدد يبلغ 1460 فردا ودَمْج القطاعات الأربعة الحالية في قطاعين خلال الفترة الممتدة بين شهر أكتوبر من سنة 2008م إلى شهر مارس من سنة 2009م، وزيادة 240 فرد إلى العدد المأذون به من الأفراد المنتشرين في إطار عنصر الشُّرْطَة للبعثة لإسداء المشورة الإستراتيجية، وتقديم الخبرة في مجالات مُتخصِّصة وتوفير الدَّعم العَمليّاتي لأنشطة الشُّرْطَة العادية والاستجابة للحوادث الأَمْنية الطّارئة.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَذن مَجْلِس الأَمْن في قراريه 1885 و1938 المُؤرَّخيْن على التّوالي في 15 سبتمبر 2009م، و15 سبتمبر 2010م لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا بمُساعدة الحكومة الليبيرية في تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية العامَّة لسنة 2011م، بتقديم الدَّعم اللّوجيستيكي، من أجل تيسير إمكانية الوصول إلى المناطق النائية، ودعم المؤسّسات والأحزاب السِّياسيّة الليبيرية من أجل تهيئة مناخ يفضي إلى إجراء انتخابات سليمة، وشدّد ذاتُ المَجْلِس في قراره على ضرورة الاتساق والتكامل بين حِفْظ السَّلاَم وبناء السَّلاَم والتنمية من أجل التصدي بفعالية لحالات ما بعد النِّزاع، وطَلب فيه من الأمين العام التنسيق والتعاون مع لجنة بناء السَّلاَم. ووفقاً للقرار 2066 المُؤرّخ في 17 سبتمبر 2012م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن أنَّه سيتصرّف بمُوجِب الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، وكذا تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا حتى 30 سبتمبر 2013م، مع خفض القُوّة العَسْكَريّة للبعثة بعدد 4200 فرد، وذلك على ثلاث مراحل، حتى 2015م لتصبح 3750 عسكري.

وبعد فوز السّيدة إلين جونسون سيرليف (Ellen Johnson Sirleaf) المُنتهية ولايتها، بالانتخابات الرئاسية التي جرت في 11 أكتوبر 2011م والجولة الثانية بتاريخ 8 نوفمبر 2011م، استقر الوَضْع في هذا البلد نوعاً ما. وما زالت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا جارية.

الفرع الخامس:
بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة سيراليون:

تقع جُمْهورِيَّة سيراليون غرب أفريقيا، تحدّها غينيا من الشمال والشرق، وليبريا من الجنوب الشّرْقِيّ، والمحيط الأطلسي من الجنوب الغربي والغرب.

تاريخيا[1]، وصل البرتغاليون إلى المنْطقَة سنة 1460م. وفي بداية القرن السَّادِس عشر اتخذت السفن التجارية الأوروبية من هذه المنْطقَة محطة لنقل المواطنين السود الأرقاء إلى أمريكا. وابتداءً من سنة 1725م بدأت قبائل الفولاني التي كانت تعيش في شرق سيراليون الحالية بنشر الإسلام وتوحيد القبائل. وفي سنة 1787م، بدأت إحدى الجماعات البريطانية المقاومة للاسترقاق بإنشاء مدينة فريتاون ليقطنها الزنوج الأفارقة المحرَّرون من إنجليترا وأمريكا. وفي سنة 1808م أصبحت فريتاون مستعمرة بريطانية، وأُخضِعت المنْطقَة المجاورة لها سنة 1896م إلى الحماية البريطانية. وحصلت سيراليون على الاستقلال بتاريخ 27 أفريل 1961م، وانضمّت إلى المُنظّمَة في العام نفسه. وكان أوّل رئيس وزراء للبلاد عقب استقلالها "ميلتون مارجاي"، وعقب وفاته سنة 1964م نشب صراعاً على السلطة في سنة 1964م بين مختلف الأطراف، وتناوب على رئاستها الْعَسْكَرِيُّون والمدنيون.

ويعود تاريخ الصِّراع في سيراليون إلى مارس سنة 1991م، عندما أطلق محاربو الجبهة الثورية المتحدة حربا من شرق البلاد بالقرب من الحدود مع ليبريا للإطاحة بالحكومة، وبدعم من مجموعة المراقبين الْعَسْكَرِيِّين للمجموعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا، حاول جيش سيراليون في البداية أنْ يُدافع عن الحكومة، ولكن في العام التالي قام الجيش نفسه بقيادة الكابتن "فالنتين ستراسر" بالإطاحة بحكومة اللواء "جوزيف مومو"، وكان أن انزلقت البلاد نحو حرب أهلية دامية بين القُوّات الحكومية والقُوّات المتمرِّدة بقيادة الجبهة الثورية المتحدة التي يترأسها "فَوادي سنكوح"، والتي كانت تسيطر على مناجم الألماس في سيراليون. واستمرّت الحرب إلى تاريخ انتخاب "أحمد تيجان كباح" رئيساً للبلاد في 17 مارس 1996م. وراح ضحية هذه الحرب الأهلية أكثر من 50 ألف قتيل.

وبمناسبة التّوقيع على اِتِّفاق السَّلاَم بين الحكومة والقُوّات المتمرِّدة في أواخر عام 1996م، وبهدف تعاون الأُمَم المُتَّحِدَة مع الجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا في مجال متابعة تطوُّر الحالة الأَمْنية ونزع أسلحة المتمرِّدين وضمان احترام حقوق الإنسان وتقديم المُساعدات الإِنْسانِيَّة في سيراليون، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1181 المُؤرّخ في 13 جويلية 1998م، الَّذي أثنى فيه على الدور الإيجابي للجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا وفريق الْعَسْكَرِيِّين التابع لها في جهودها الرامية إلى استعادة السِّلْم والأَمْن والاستقرار في أنحاء البلاد بِطَلَب من حكومة سيراليون، وقرر بمُوجِبه إنشاء بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون (UNOMSIL)[2]، وقرر فيه أنْ تَتَألّف البعثة من عدد يصل إلى 70 مراقباً عسكرياً، ومن موظفي الدَّعم المدنيين، ومن وحدة طبية صغيرة تُزوّد بما يَلزم من المُعدّات، وأوكِلت لها مهمة رصْد الحالة العَسْكَرِيّة والأَمْنية في البلد ككل

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 335 و ما يليها.

2- UNOMSIL: UN Observer Mission in Sierra Leone(July1998- October 1999).

ونَزع السِّلاح وتَسْريح المُقاتلين السّابقين وتَسريح المتطوِّعين من أفراد الدِّفاع المدني، وإسداء المشورة لحكومة سيراليون والمسؤولين في الشُّرْطَة المدنية المحلية بشأن الشُّرْطَة والتدريب وإعادة التجهيز بالمُعدّات والتوظيف، والإبلاغ عن حالات انتهاك القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ[1] وقانون حقوق الإنسان[2] في سيراليون، ومُساعدة حكومة سيراليون في الجهود التي تبذلها من أجل تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان. وانتهت ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون في شهر أكتوبر 1999م.

وبعد اندلاع الحرب الأهلية مرّة أخرى في سيراليون، تدخلت الدُّول الكبرى والدُّول الأفريقية لوضع حدّ لهذا الصِّراع المُسلّح. وأسفرت هذه المجهودات إلى التّوقيع على اتِّفاقي وقف إطلاق النار بتاريخ 18 ماي 1999م، والسَّلاَم بتاريخ 7 جويلية 1999م في لومي (Lomé) عاصمة الطّوغو، بين رئيس سيراليون "أحمد تيجان كباح" وزعيم المتمرِّدين (الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون) "فوادي سنكوح". وشمل اِتِّفاق السَّلاَم تقاسم السلطة بين الحكومة والجبهة الثورية المتحدة، والاتِّفاق على إعمار البلاد. إثر ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1270 المُؤرّخ في 22 أكتوبر1999م الَّذي بمُوجِبه تمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون (UNAMSIL)[3] على أن يبلغ قِوَامها، كحد أقصى، 2000 عسكري، بما فيها 260 مراقب عسكري، للاضطّلاع، لا سيّما بما يلي: التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى المُوَقِّعة على اِتِّفاق السَّلاَم لتنفيذه، ورصْد الالتزام بوقف إطلاق النار، ومُساعدة حكومة سيراليون في تنفيذ خطة نَزع السِّلاح والتّسريح إعَادة الإدْمَاج، وضمان الأَمْن وحرّية الحركة لموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة، وتشجيع الأطراف على اسْتِخْدام آليات لبناء الثقة ودعم أدائها، وتسهيل توصيل المُساعدات الإنْسانِيَّة ودعم عَمليّات موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة المدنيين.

ورغم التّوقيع على اتِّفاقي وقف إطلاق النار والسَّلاَم، استمرّت الاشتباكات بين القُوّات الحكومية والقُوّات المتمرِّدة، ممّا أدّى بالمَجْلِس إلى التَّدَخُّل اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، باستصداره القرار1289 المُؤرّخ في 7 فيفري 2000م، الَّذي أَذن فيه بزيادة قِوَام البعثة، ليبلغ، كحد أقصى، 11100 عسكريّ، بما في ذلك 260 مراقب الَّذين تمّ نشرهم، وبتنقيح ولاية البعثة لتشمل مهام إضافية ولا سيّما منها توفير الأَمْن في المواقع الأساسية والمباني الحكومية، وتيسير تدفق الأشخاص والسِّلَع والمُساعدة الإنْسانِيَّة، والتنسيق مع سلطات سيراليون لإنقاذ القَانُون ومساعدتها على النهوض بمسؤولياتها، وحراسة الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المُعَدَّات العَسْكَريّة التي تمّ جمعها من المقاتلين السّابقين، والمُساعدة بعد ذلك في التَّخلُّص منها أو تدميرها.

1- د. عمر محمود المخزومي، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ في ضوء المحكمة الجنائية الدّوليّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص24. حسب د. عمر محمود المخزومي: *"يُقصد بالقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ مجموعة القواعد الدّوليّة الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحلّ المشاكل ذات الصفة الإنْسانِيَّة الناجمة مباشرة عن المُنازعات المُسلّحة الدّوليّة أو غير الدّوليّة، و من حق أطراف النِّزاع اللّجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص و الممتلكات التي تصاب بسبب النِّزاع. وقد دأب الفقه التقليدي إلى استِعْمال مُصْطَلَح قانون الحرب قبل أنْ يشاع اِصْطِلاح قانون النِّزاعات المُسلّحة و بعده القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ"*.

2- د. جعفر عبد السَّلاَم على، دراسات في القَانُون الدَّوليّ والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصْري، القاهرة، 1999م، ص 39. حسب د. جعفر عبد السَّلاَم على: *"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أدّى إلى نشأة قانون دولي جديد، خارج الحدود القومية للدُّول، أو غير الدُّول، له قوته الملزِمة بالنسبة للجميع"*.

3- UNAMSIL: United Nations Mission in Sierra Leone (October 1999-December 2005).

وبعد أسر زعيم المتمرِّدين "أحمد تيجان كباح" في شهر ماي من سنة 2000م، تمّ التّوقيع مرّة ثانية على اِتِّفاق وقف إطلاق النار في 10 نوفمبر 2000م بالعاصمة النيجيرية أبوجا (Abuja) بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية. ومن أجل الإشراف على تطبيق وقف إطلاق النار،أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1346 المُؤرّخ في 30 مارس 2001م، الَّذي أعرب فيه عن قلقه المستمر من هشاشة الحالة في سيراليون والبلدان المُجاورة وبخاصّة استمرار القتال في المناطق الحدودية لسيراليون وغينيا وليبريا، والعواقب الإنْسانِيَّة الوخيمة على السّكان المدنيين واللاّجئين والمُشرّدين داخلياً في هذه المناطق، وبمُوجِبه تمّ زيادة قِوَام العنصر العسكري لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون ليبلغ 17500 فرد، بما في ذلك 260 مراقب عسكري الَّذين تمّ نشرهم، وطَلَب فيه من البعثة أنْ تواصل دعمها، في حدود إمكانيتها ومناطق اِنتِشارها، للاجئين والمُشرّدين العائدين وأن تُشجع الجبهة المُتحدة الثورية على التعاون لبلوغ هذا الهدف، وفاءً بالتزاماتها وفقاً لاتِّفاق أبوجا (Abuja) لوقف إطلاق النار.

وجاء في التقرير رقم: 2001/228، المُؤرّخ في 14 مارس 2001م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون، أنَّه لا تزال الأهداف الرئيسية للبعثة في سيراليون تتمثل في تقديم المُساعدة للجهود التي تبذلها حكومة سيراليون لبسط سلطتها، واستعادة القَانُون والنظام، وتحقيق استقرار الأحوال تدريجيا في جميع أنحاء البلاد، والمُساعدة في تعزيز عملية سياسيّة يكون من شأنها أنْ تؤدّي إلى تجديد برنامج نَزع السِّلاح والتّسرِيح وإِعَادة الإدْمَاج، والقيام، في الموعد المناسب، بإجراء انتخابات حرّة ونزيهة.

وبالتّوقيع في 16 جانفي 2002م، على الاتِّفاق المُبرَم بين حكومة سيراليون والأُمَم المُتَّحِدَة بشأن إنشاء محكمة خاصّة لسيراليون على النّحو المتوخى في قرار المَجْلِس 1315 المُؤرّخ في 14 أوت 2000م، تمّ نقل الرئيس السّابق تايلور إلى المحكمة الخاصّة. وبمناسبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في سيراليون التي جرت في ماي 2002م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1389 المُؤرّخ في 16 جانفي 2002م، الَّذي أَذن فيه بتوسيع ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون (UNAMSIL) لتشمل المُساعدة في إجراء انتخابات على نحو سلس. وأَذن مَجْلِس الأَمْن في قراره 1537 المُؤرّخ في 30 مارس 2004م، أنْ يتبقَّى وجود للبعثة في سيراليون لفترة أوّلية مدتها ستة أشهر اعتبارًا من أوّل جانفي 2005م، على أنْ يُخفّض بحلول 28 فيفري 2005م عن مستواه في ديسمبر 2004م البالغ 5000 عسكري إلى حد أقصى جديد قدره 3250 عسكري و141 مراقبا عسكريا و80 من أفراد الشُّرْطَة. وانتهت ولاية البعثة في 31 ديسمبر 2005م. وشاركت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون الدُّول الآتية: بنغلاديش، وبوليفيا، والكامرون، وكندا، وجُمْهورِيَّة الصين، وكرواتيا، وجُمْهورِيَّة التشيك، والدانمارك، ومِصْر، وغامبيا، وألمانيا، وغانا، وغينيا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، وكينيا، وقيرغيستان، وماليزيا، ومالي، والنيبال، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، والسنغال، وسلوفاكيا، وسريلانكا، والسويد، وتنزانيا، وتايلاند، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا، والأوروغواي، وزامبيا وزيمبابوي[1].

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 245.

ومن أجل المساهمة في تعافي سيراليون من آثار النِّزاع، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1620 المُؤرّخ في 31 أوت 2005م، الَّذي طَلب فيه من الأمين العام للمُنظّمَة إنشاء مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في سيراليون (UNIOSIL)[1]، ليضطلع بالمهام الرئيسية التالية: مُساعدة حكومة سيراليون في بناء قدرات مؤسّساتها، ووضع خطة عمل وطنية من أجل إعمال حقوق الإنسان، وبناء قدرات اللَّجْنَة الوطنيّة لإجراء انتخابات حرّة نزيهة وذات مصداقية، وتوطيد دعائم الحكم الرّاشد والشفافية ومساءلة المؤسّسات العامَّة، بما يشمل الاستعانة بتدابير لمكافحة الفساد وتحسين الإدارة المالية، وتعزيز سيادة القَانُون، وتقوية قطاع الأَمْن، ونشر ثقافة السَّلاَم، والتواصل مع قطاع الأَمْن، والتنسيق مع البَعثات ومكاتبها والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة في غرب أفريقيا والتنسيق مع المحكمة الخاصّة بسيراليون. وانتهت ولاية المكتب في شهر أكتوبر من سنة 2008م.

ووفقا للقرار 1829 المُؤرّخ في 4 أوت 2008م، أنشأ المَجْلِس مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل لبناء السَّلاَم في سيراليون (UNIPSIL)[2]، لتقديم الدَّعم السِّياسّي للجهود الوطنيّة والمحلية لتسوية التوترات في سيراليون، ورصْد وتعزيز حقوق الإنسان والمؤسّسات الديمقراطيّة وسيادة القَانُون، وتوطيد إصلاحات الحكم الراشد، والتعاون بين هذا المكتب والجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا وإتحاد نهر مانو وسائر البَعثات في المنْطقَة. وأَصدَر المَجْلِس القرار 1940 المُؤرّخ في 29 سبتمبر 2010م، الَّذي قَرَّرَ فيه حلّ اللَّجْنَة التابعة لمَجْلِس الأَمْن والمنشأة وفقا للمادة 28 من نظامه الدّاخليّ المؤقت[3] والتي كُلِّفت بمتابعة الأفراد الضّالعين في الأزمة في سيراليون والتحقيق في بيع وتوريد الأسلحة والعتاد ذَاتُ الصّلة إلى سيراليون، وقَرَّرَ فيه المَجْلِس أيضا إلغاء التّدابير المحدّدة في الفقرات 2 و4 و5 من القرار 1171 لسنة 1998م التي تقضي بمنع جميع الدُّول بيع أو توريد الأسلحة والعتاد إلى سيراليون. وأَصدَر المَجْلِس القرار 1941 المُؤرّخ في 29 سبتمبر 2010م، الَّذي أَذن فيه توسيع ولاية مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل لبناء السَّلاَم في سيراليون[4]، لمواصلة تقديم الدَّعم لحكومة سيراليون لإجراء انتخابات سنة 2012م، ومساندة الجهود المبذولة في مجال منع نشوب النِّزاعات والتخفيف من حدّتِها، وتوفير المُساعدة للحكومة في جهودها من أجل تعزيز الحكم الراشد وسيادة القَانُون، وإعمال حقوق الإنسان.

1-UNIOSIL: United Nations Integrated Office in Sierra Leone (August 2005-October 2008).

2-UNIPSIL: United Nations Integrated Peace building Office in Sierra Leone (August 2008-Present).

3- تنص المادة 28 من النظام الدّاخليّ لمَجْلِس الأَمْن، على ما يلي: *"لمَجْلِس الأَمْن أن يعين هيئة أو لجنة أو مُقررا لمسألة محددة"*.

4- من الهيئات الفرعية الاستشارية للأُمَم المُتَّحِدَة: لجنة بناء السَّلاَم التي أنشئت بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1645 المُؤرّخ في 20 ديسمبر2005م، التي تسعى لتلبية احتياجات البلدان الخارجة من النِّزاع للانتقال إلى مرحلة السَّلاَم الدائم. ومن مهامها: جمع كل الأطراف الفاعلة ذَاتُ الصّلة، بمن فيها المانِحين الدّوليّين والمؤسسات المالية الدّوليّة والحكومات الوطنيّة والدُّول المساهمة بالقُوّات، وتعبئة الموارد، وتقديم المشورة بشأن اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السَّلاَم في حالات ما بعد النِّزاع والإنعاش. وتقوم لجنة بناء السَّلاَم بنشاطها حاليا في خمس دُول هي: جمهوريات: بوروندي، وأفريقيا الوسطى، وغينيا- بيساو، وليبريا، وسيراليون. وكان بناء السَّلاَم قبل سنة 2005م تحت إدارة لجنة الشُّؤُون السِّياسيّة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، كعملية مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لبناء السَّلاَم في طاجيكستان (UNTOP)، وعمليتي بناء السَّلاَم في أفغانستان (UNAMA) وأنغولا(UNAMA).

وورد في التقرير النهائي رقم: 2014/192، المُؤرّخ في 17 مارس 2014م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل لبناء السَّلاَم في سيراليون (UNIPSIL)، أنَّ هذا الأخير نَسَّقَ أعماله بِشكل وثيق مع وكالات الأُمَم المُتَّحِدَة وصناديقها وبرامجها من خلال إطار استراتيجي عرف باسم الرؤية المُشتركة الأولويات المُشتركة، وكذلك الترتيبات اللوجستية والتشغيلية لمنظومة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون. كما شملت هذه الرؤية الولاية السِّياسيّة لمكتب بناء السَّلاَم، إلى جانب الولايتين الإنمائية والإنْسانِيَّة لوكالات الأُمَم المُتَّحِدَة وصناديقها وبرامجها بطريقة يُعزز بعضها بعضاً من أجل تشجيع السَّلاَم والاستقرار والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأضاف التقرير أنَّه أعقاب انتخابات 2007م، قاد مكتب بناء السَّلاَم الجهود الرامية إلى تسوية النِّزاع المُتصل بالانتخابات وتشجيع الحوار وحلّ الخلافات بين الأحزاب السِّياسيّة والجهات المعنية الوطنيّة الرئيسية، وأقام هذا المكتب على مدى ولايته اتصالات وثيقة مع الأحزاب السِّياسيّة في البلد وشدّد باستمرار على ضرورة الحوار والتسامح السياسي. وفي سنة 2012م، ساعد نفس المكتب حكومة سيراليون على إعداد وإجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية. وفي 2010م، أنشأت حكومة سيراليون هيئة الإذاعة السيراليونية بدعم من ذَات المكتب وبرنامج الأُمَم المُتَّحِدَة الإنمائي.

علاوة على ذلك، نسق المكتب بشكل وثيق مع قُوّة شرطة سيراليون ومكتب الأَمْن الوطنيّ في مجالات دعم الإصلاح، وتطوير المُؤسسات وبناء قدرات الشُّرْطَة. وبمُساعدة المكتب تمّ إنشاء وحدة لمكافحة الجَرِيمة المُنظّمَة العابرة للحدود الوطنيّة، وعمل المكتب على تعزيز قدرة الآليات الوطنيّة المعنية بحماية حقوق الإنسان. ونسق المكتب عَنْ كَثَبٍ مع الجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو في الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة العابرة للحدود الوطنيّة. وجاء في التقرير أنَّه وفقا لإستراتيجية الانتقال والخروج لمكتب بناء السَّلاَم، واصل المكتب تنفيذ خطته للتصفية وتسليم المهام المتبقية إلى فريق الأُمَم المُتَّحِدَة القطري. وأُغلقت جميع المكاتب الإقْلِيمِيَّة الأربع بحلول ديسمبر 2013م. وجاء في تقييم الأمين العام للبعثة أنَّه على مدى الإثنتي عشرة سنة الماضية، منذ نهاية الحرب الأهلية رسمياً، خطت سيراليون خطوات كبرى في طريق الإنعاش بعد انتهاء النِّزاع، وتوطيد السَّلاَم، والتحول الديمقراطي بدعم عَمليّات السَّلاَم المُتعاقبة التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة. ومع أنَّ المسار الاقتصادي والسياسي الحالي إيجابي، فإنَّه يجب مُواصلة بذل الجهود لتعزيز تلك المكاسب. وعلى الرغم من الإنجازات المُشار إليها آنفا، ما زالت ثمة تحديات مرتبطة بالأسباب الجذرية للنزاع تستدعي الاهتمام، ومن بين التحديات ارتفاع نسبة الفقر، والفساد، وبطالة الشباب، وانعدام الثقة المُتبادلة بين المؤتمر الشعبي العام والحزب الشعبي لسيراليون (الحزبان السياسيان الرئيسيان اللذان تناوبا على السلطة منذ الاستقلال)، والتوترات المُتصلة بالانتخابات، وإختلالات التوازن الملحوظة إثنياً وإقليمياً، والاستعباد السياسي. وللتصدي للتحديات السالفة الذكر، من المُهم أن تتعاون جميع شرائح المُجتمع السيراليوني، بما في ذلك الحكومة والأحزاب السِّياسيّة والمُجتمع المدني في جو يُعزز المُصالحة الوطنيّة وليس الخُطط الفردية أو خُطط الأحزاب السِّياسيّة.

ويُمثل إغلاق المكتب نجاح ما يربو عن 15 سنة من عَمليّات السَّلاَم في هذا البلد.

الفرع السَّادس:
بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لَلاستفتاء في مِنْطقَة الصحراءَ الغربية المحتلة:

تقع منْطقَة الصحراء الغربية، المحتلة من طرف المملكة المغربية، شمال غرب الساحل الأفريقي، تحدّها المملكة المغربية من الشمال، والجزائر من الشرق، وموريتانيا من الشرق والجنوب والمحيط الأطلسي من الغرب. تتكون جُغرافيا من منطقتين هما الساقية الحمراء في الشمال وتمتد من مدينة العيون باتجاه مدينة السمارة حتى الحدود مع الجزائر وإقليم واد الذهب جنوبا يمتد من مدينة بوجدور حتى الحدود المُريتانية جنوبا.

تاريخيا[1]، بعد الاجتياح الروماني لمناطق شمال إفريقيا في القرنين الثاني والثالث نزحت من صحراء ليبيا ومناطق شمال إفريقيا قبائل صنهاجية وزناتية الأمازيغية إلى منْطقَة الصحراء الغربية واستقرت فيها. ودخلها الإسلام في مطلع القرن الثّامِن المِيلادِيّ. وما بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر المِيلادِيّين، دخلت إليها قبائل من بني حسان وبني هلال عن طريق مِصْر وتغلغلت في منْطقَة الساقية الحمراء ووادي الذهب وأراضي موريتانيا. حيث كانت الصحراء الغربية تحت السيطرة الإسبانية اعتبارًا من عام 1884م إلى 1975م، وبعد خروجهم الكلي من منْطقَة الصحراء الغربية للمغرب وموريتانيا في 26 فيفري 1976م أعلنت البوليزاريو (الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب) قيام الجُمْهورِيَّة العربية الصحراوية الديمقراطيّة. وبدأت الأزمة في الصحراء الغربية في سنة 1975م، قبل انسحاب المُحتل الإسباني منها، حيث طالبت المملكة المغربية باسترجاع الصحراء الغربية كجزء من أراضيها، وخلال المُفاوضات مع إسبانيا طالبت موريتانيا بجزء من الصحراء، وأعلنت جبهة البوليزاريو إقامة دَولة الجُمْهورِيَّة العربية الصحراوية. إثرها تدخلت الأُمَم المُتَّحِدَة لتسوية النِّزاع سلمياً. وبعد أنْ قدم المغرب طَلب إلى الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة وإلى الحكومة الإسبانية، يتضمن إحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدّوليّة في لاهاي، استقر الرأي الاستشاري لهذه المحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 1975م، حول الوَضْع القَانُوني لإقليم الصحراء الغربية، بأنَّه إبّان الاستعمار الإسباني، لم ترقى الروابط القَانُونيّة التي كانت موجودة بين المغرب والصحراء الغربية إلى جواز بسط أي من المغرب أو موريتانيا سيادته على الصحراء الغربية، وبالتالي لم تُثبت هذه المحكمة وجود روابط قانونية، من شأنها أنْ تُوثر على تطبيق قرار الجَمْعِيَّة العامَّة رقم: 1514 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 1960م[2]، المُتعلق بتصفية الاستعمار في الصحراء الغربية، وعلى الخصوص تطبيق مبدأ تقرير المصير[3] من خلال التعبير الحر والحقيقي عن إرادة سُكان المنْطقَة.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 496 وما يليها.

2- جاء في القرار رقم 1514، بخصوص إعلان منح الاستقلال للبلدان المُستعمرة، ما يلي: *"تُعلن رسما ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض، تُعلن ما يلي: إنَّ إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يُشكِّل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويُناقض مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، ويُعيق قضية السِّلْم والتعاون العالميين، لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمُقتضى هذا الحق أنْ تُحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخر الاستقلال.....إلخ"*.

3- تقرير المصير: مصطلح في القَانُون الدَّوليّ المقصود به منح الشعب أو السّكان المحليين إمكانية تقرير شكل السلطة التي يُريدها وطريقة تحقيقها بشكل حر وبدون تدخل خارجي.

ورغم ذلك، بقي النِّزاع حول المنْطقَة مُستمر[1]، حيث أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار377 المُؤرّخ في 22 أكتوبر 1975م، الَّذي أدلى فيه أنَّه فحص الرسالة المُؤرّخة في 18 أكتوبر 1975م، الموجهة إلى رئيس مَجْلِس الأَمْن من طرف الممثل الدائم لإسبانيا، ونبه ذاتُ المَجْلِس أنَّه سيتصرّف بمُوجِب المادة 34 من الفَصْل السَّادِس من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة دون الإخلال بالإجراءات المتخذة من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة والمفاوضات التي يمكن أنْ تحدث بين الأطراف بمُقتَضى المادة 33 من الفَصْل السَّادِس من المِيثَاق، للسماح لمَجْلِس الأَمْن لاتخاذ الإجراءات المناسبة. ووفقاً للقرار 379 المُؤرّخ في 2 نوفمبر 1975م، نوّه مَجْلِس الأَمْن أنَّه فحص التقرير المقدم له من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة تنفيذا للقرار377، المُشار إليه أعلاه، وفحص أيضا الرسالة المُؤرّخة في أوّل نوفمبر 1975م الموجهة إلى رئيس مَجْلِس الأَمْن من طرف، المكلف بالشُّؤُون بالنيابة، بالمهمة الدائمة لإسبانيا في مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، وطَلب فيه من الأطراف اجتناب كل من شأنه أنْ يزيد في تأزيم الوَضْع في المنْطقَة.

تلاهما قرار مَجْلِس الأَمْن 380 المُؤرّخ في 6 نوفمبر 1975م، الَّذي طَلب فيه مَجْلِس الأَمْن من الأطراف المغربية والصحراوية التعاون مع الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة لإتمام ولايته المُقَرَّرَة وفقا لقراريْ مَجْلِس الأَمْن 377 و379، المُشار إليها أعلاه.

وفي سنة 1985م، بادر الأمين العام بالتعاون مع مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا، بإرسال بعثة للمساعي الحميدة أدّت إلى مقترحات للتسوية. وبتاريخ 30 أوت 1988م، تمّ التوصُّل إلى الموافقة المبدئية بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو- Front Polisario)[2] حول المقترحات الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة ورئيس مؤتمر رؤساء دُول وحكومات مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا، من أجل إجراء استفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية، تنظمه وتراقبه الأُمَم المُتَّحِدَة بالتعاون مع مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، ونصّت خطة التنفيذ التي طرحها الأمين العام واعتمدها مَجْلِس الأَمْن على فترة انتقالية يكون للممثل الخاص للأمين العام فيها المسؤولية المنفردة والخالصة على كلّ المسائل المتعلقة بالاستفتاء، والَّذي سيختار فيه شعب الصّحراء الغربية بين الاستقلال والاندماج مع المغرب، ويساعد الممثل الخاص في مهامه نائب الممثل الخاص ومجموعة متكاملة من موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة المدنيين والْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة المدنية وتُعرَف باسم مهمة الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

ممّا أدّى بمَجْلِس الأَمْن إلى استصدار القرار 621 المُؤرّخ 20 سبتمبر 1988م، الَّذي أقَرَّ فيه أنَّه استمع إلى تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 50/40، المُؤرّخ في 2 ديسمبر 1985م، عن مساعيه الحميدة، وفقا لقرار الجَمْعِيَّة العامَّة لمُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م)، من أجل تسوية مسألة الصحراء الغربية، وأَذن للأمين العام بتسمية ممثل خاص للصحراء الغربية.

1- د. أحمد سي علي، النِّزاع البريطاني-الأرجنتيني في منْطقَة جزر الفوكلاند (المالويين) في ضوء القَانُون الدَّوليّ العامّ، السّنة الجامعية 2001م-2002م، ص 421. حسب الدكتور أحمد سي علي: *"الفارق في معالجة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لكل من قضية إقليم إيفني والصحراء الغربية ، أنَّها في الوقت التي تؤكد تبعية إقليم إيفني للمغرب، فقد كان هناك ما يؤكد عدم تبعية إقليم الصحراء الغربية لدَولة من الدُّول المجاورة"*.

2- En anglais: Popular Front for the Liberation of Saguia El Hamra and Rio Deor.

وبمُوجِب القرار 658 المُؤرّخ في 27 جوان 1990م، وافق مَجْلِس الأَمْن على التقرير المقدم من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، المُؤرّخ في 17 جوان 1990م والَّذي يتضمن النصّ الكامل لمقترحات التسوية بالصّيغة التي قَبِلها الطّرفان في 30 أوت 1988م، وطَلَب فيه المَجْلِس من الأمين العام أنْ يُقَدِّم إليه تقريرا تفصيليا آخر عن خطّته للتنفيذ، يتضمّن، على وجه الخصوص، تقديرا لتكلفة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في الصحراء الغربية، على أنْ يكون مفهوماً أنَّ هذا التقرير يُشكِّل الأساس الَّذي سيأذن المَجْلِس بناءً عليه بإنشاء البعثة. ثم أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 690 المُؤرّخ في 29 أفريل 1991م، الَّذي وافق فيه على تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، المُؤرّخ في 19 أفريل 1991م والمتعلق بتقدير تكلفة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقَرَّرَ فيه أنْ يُنْشِئ، تحت سلطته، بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO)[1] بمنْطقَة العيون، وقَرَّرَ فيه أيضا أنْ تبدأ الفترة الانتقالية بعد فترة أقصاها ستة عشر أسبوعا من موافقة الجَمْعِيَّة العامَّة على ميزانية البعثة. وشرعت البعثة في مهمتها في أوّل سبتمبر 1991م عملا بأحكام القرار 690 المُشار إليه أعلاه، كل هذا بعد وقف إطلاق النار بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو)، للاضطّلاع، لا سيّما بما يلي: مراقبة وقف إطلاق النار، والتأكّد من تواجد القُوّات المغربية، وقُوّات البوليساريو في الأماكن المتفق عليها والعمل على إطلاق المساجين السياسيين الصحراويين ومراقبة عملية تبادل أسرى الحرب، وإعادة توطين اللاّجئين والقيام بعملية تهيئة القوائم الانتخابية لتنظيم استفتاء حر وإعلان نتائجه[2].

ووفقا للقرار 809 المُؤرّخ في 2 مارس 1993م، نوّه مَجْلِس الأَمْن عن قلقه إزاء المصاعب والتأخيرات التي اعترضت تنفيذ خطة التسوية المُتعلقة بمسألة الصحراء الغربية ولا سيّما الخلافات المُستمرة بين الطّرفين بشأن تفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين، ودعا فيه الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة القيام بالأعمال التحضيرية اللاّزمة لتنظيم الاستفتاء الخاص بتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية. وبعد عِدّة تمديدات للبعثة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرارين 1042 و1056 المُؤرّخين على التوالي في 31 جانفي 1996م، و29 ماي 1996م، الَّذي أَقَرَّ فيهما بأَنَّ البعثة رغم الصّعُوبَات تمكّنت من تحديد هوية ما يزيد على 60.000 شخص.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1033 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 1995م، الَّذي أكّد فيه أنَّ لجنة تحديد الهوية لن تكون قادرة على الاضْطِلاع بأعمالها إلاّ إذا وضع الطّرفان كلاهما ثقتهما في نزاهتها. وبمُوجِب قرار ذَاتُ المَجْلِس 1056 المُؤرّخ في 29 ماي 1996م، تمّ تخفيض قِوَام العُنصر العسكري للبعثة بنسبة 20% وقَرَّرَ تمديد ولاية البعثة.

1- MINURSO: Mission des Nations Unies pour l'organisation d'un Referendum au Sahara Occidental.En anglais: UNMRWS : United Nations Mission for the Referendum in Western Sahara (April 1991 - Present).

2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص243 وما يليها: "شاركت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية الدُّول التالية: الأرجنتين، والنمسا، وبنغلاديش، وبلجيكا، وجُمْهورِيَّة الصين، وكرواتيا، ومِصْر، والسلفادور، وفرنسا، وغانا، واليونان، وغينيا، والهندوراس، والمجر، والهند، وأيرلندا، وإيطاليا، والأردن، وكينيا، وماليزيا، ومنغوليا، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، وبولندا، والبرتغال، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، والسنغال، وكوريا الجنوبية، والسويد، وأورغواي والولايات المتحدة الأمريكية".

وبمُوجِب القرار 1133 المُؤرّخ في 20 أكتوبر 1997م، أكّد مَجْلِس الأَمْن التزامه بأنْ يَتِمُّ، دون تأخير، إجراء استفتاء حر وعادل وغير مُتحيز من أجل تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية طبقا لخُطة التسوية التي قبلها الطّرفان، وأَذن لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية أنْ تمضي قدما في المهام التي تَضْطَلِع بها لتحديد الهوية. ووفقا للقرارين 1163 و1198 المُؤرّخين على التوالي في 17 أفريل 1998م، و18 سبتمبر 1998م، أَذن مَجْلِس الأَمْن باستئناف عملية تحديد الهوية بهدف الإنهاء منها.

وأَذن مَجْلِس الأَمْن في قراره 1215 المُؤرّخ في 17 ديسمبر 1998م، بتمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى 31 جانفي 1999م للسماح بإجراء مزيد من المشاورات للوصول إلى اِتِّفاق بشأن البروتوكولات المختلفة دون مساس بكامل مجموعة التّدابير التي اقترحها الأمين العام أو الاعتراض على عناصرها الرئيسية. ثم أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1232 المُؤرّخ في 30 مارس 1999م، الَّذي أتاح فيه الفرصة للأطراف من أجل التوصّل إلى تفاهم بشأن الطُّرق التفصيلية لتنفيذ بروتوكولي تحديد الهوية وتقديم الطعون. وبمُوجِب القرار 1238 المُؤرّخ في 14 ماي 1999م، أَذن المَجْلِس باستئناف عملية تحديد الهوية والشّروع في عملية تقديم الطعون، ورحّب بتوقيع حكومة المغرب وقائد البعثة للاتِّفاق المتعلق بالألغام والذخائر غير المُتفجرة.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّادِس من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1495 المُؤرّخ في 31 جويلية 2003م، الَّذي أكّد فيه نداءه إلى الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) لكي تُطلِق دون مزيد من التأخير جميع أسرى الحرب المتبقين، امتثالا للقانون الإنسانيّ الدّوليّ، ونداءه إلى المغرب وجبهة البوليساريو لكي يواصلا التعاون مع لجنة الصّليب الأحمر الدّوليّة لتسوية قضية مصير الأشخاص المفقودين منذ بداية النِّزاع.

وأَصدَر المَجْلِس القرار 1813 المُؤرّخ في 30 أفريل 2008م، الَّذي رحّب فيه باتِّفاق الطّرفين الوارد في بيان المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية في 18 مارس 2008م، للنظر في إمكانية وضع برنامج للزيارات الأسرية عن طريق الجو والقيام به مع مفوّضية الأُمَم المُتَّحِدَة لشؤون اللاّجئين، وأكّد في قراره على دعوته للطّرفين ولدُول المنْطقَة إلى أنْ تُواصل تعاونها التّام مع الأُمَم المُتَّحِدَة ومع بعضها البعض لإحراز تَقَدُّم نحو إيجاد حلّ سياسي، وأكّد فيه أيضا على ضرورة احترام الاتِّفاقات العَسْكَريّة التي تمّ التوصّل إليها مع بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار وكذا دعمه لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حلّ لمسألة الصحراء الغربية، وطَلَب فيه من الطّرفين مواصلة المفاوضات تحت رعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ سنة 2006م والتطوُّرات اللاّحقة في الحسبان، من أجل التوصّل إلى حلّ سياسي عادل ودائم ومقبول للطّرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ومقاصده، ويلاحظ دور الطّرفين ومسؤولياتهما في هذا الصّدد، وطَلَب فيه أيضا من أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة تقديم الدَّعم الملائم لهذه المحادثات.

وفي التقرير رقم: 2008/251، المُؤرّخ في 14 أفريل 2008م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، أنَّه في 31 مارس 2008م، كان قِوَام العُنصر العسكري للبعثة 216 فردا، بمن فيهم الموظفون الإداريون وموظفو الوحدة الطبية، مقابل القِوَام المأذون به البالغ 230 فردا. ومنذ سنة 2007م، جرى إيفاد ثلاث مراقبات عسكريات إضافيات إلى البعثة، منهن اثنتان من نيجيريا وواحدة من فرنسا، بما يرفع العدد الإجمالي إلى خمس مراقبات عسكريات. ورحّب فيه بزيادة إيفاد ضابطات إلى البعثة من جانب البلدان المساهمة بقُوّات لأسباب عملية ولتحسين التوازن بين الجنسين في البعثة على حد سواء. وخلال سنة 2008م، التحق بالبعثة ستة مراقبين عسكريين برازيليين ناطقين بالإسبانية. وبذلك يصل عدد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين الناطقين بالإسبانية إلى 37 شخصا، علاوة على 32 مراقبا عسكريا ناطقا بالعربية و15 مراقبا عسكريا آخر ناطقا باللغة الفرنسية.

ووفقا للقرار 1920 المُؤرّخ في 30 أفريل 2010م أكّد مَجْلِس الأَمْن دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي لتنفيذ قراراته 1754 و1783 لسنة 2007م، و1813 لسنة 2008م، و1871 لسنة 2009م، والتزامه بمُساعدة الطّرفين للتوصّل إلى حلّ سياسي عادل ودائم ومقبول للطّرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ومقاصده، وطَلب فيه ذاتُ المَجْلِس الطّرفين ودُول المنْطقَة إلى التعاون بشكل أكمل مع الأُمَم المُتَّحِدَة ومع بعضها بعضاً، لإحراز تَقَدُّم نحو إيجاد حلّ سياسي، وأكّد فيه أيضا دعمه للمبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية، السفير كريستوفر روس، وعمله لتيسير المفاوضات بين الطّرفين، ودعمه أيضا لضرورة الاحترام التّام للاتّفاقات العَسْكَريّة التي تمّ التوصّل إليها مع بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار، وأكّد فيه على الطّرفين التقيد التّام بتلك الاتّفاقات، وطَلب فيه من الطّرفين، مواصلة إبداء الإرادة السّياسيّة والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية، بما يكفل تنفيذ قراراته 1754 و1783 لسنة 2007م، و1813 لسنة 2008م، و1871 لسنة 2009م وإنجاح المفاوضات. وتمّ تمديد ولاية البعثة وفقاً لقراري مَجْلِس الأَمْن 2044 و2099 المُؤرّخين، على التوالي، في 24 أفريل 2012م و25 أفريل 2013م. وما زالت ولاية البعثة جارية[1].

وطَلب مَجْلِس الأَمْن من الأمين العام بمُوجِب القرار 1979 المُؤرّخ في 27 أفريل 2011م، أنْ يواصل اتخاذ التّدابير الضرورية لكفالة الامتثال التّام، داخل بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لسياسة الأُمَم المُتَّحِدَة القائمة على عدم التسامح مُطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي وإبقاء مَجْلِس الأَمْن على علم بذلك، ويحُثّ البلدان المُساهمة بقُوّات على اتخاذ إجراءات وقائية مُلائمة تشمل التدريب لإذكاء الوعي قبل مرحلة نشر القُوّات، وغير ذلك من الإجراءات لضمان المُساءلة التّامة في حالات اقتراف أفراد قُوّات تلك البلدان سلوكا من ذلك القبيل. وبمُقتَضى القرار 2044 المُؤرّخ في 24 أفريل 2012م، دعا مَجْلِس الأَمْن، لا سيّما، الطّرفين إلى التقيد التّام بالاتّفاقات العَسْكَريّة. وما زالت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية جارية والسعي لإيجاد حلّ سلمي للصّراع.

وورد في التقرير رقم: 2011/249، المُؤرّخ في أوّل أفريل 2011م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن الصحراء الغربية، عملا بقرار المَجْلِس 1920 لسنة 2010م، بأنَّه لم يكن بمقدور البعثة مراقبة الحالة في المخيم[1] لأنَّ السلطات المغربية أعاقت وصولها إليه. وأضاف الأمين العام في تقريره أنَّه في 15 مارس 2011م، بلغ عدد العنصر العسكري في البعثة 231 فردا، بمن فيهم الموظفون الإداريون وموظفو الوحدة الطبية، في مقابل القِوَام المأذون به وهو 231 فردا. ولا يزال العنصر العسكري للبعثة ينتشر في تسعة مواقع الفرق، وفي مكتب اتصال في تندوف، كما أنَّ له مكتب اتصال صغير في الداخل. وورد في التقرير رقم: 2013/220، المُؤرّخ في 8 أفريل 2013م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن الصحراء الغربية، عملا بقرار مَجْلِس الأَمْن 2044 لسنة 2012م، أنَّه في 15 مارس 2013م، بلغ عدد أفراد العنصر العسكري في البعثة 213 فردا، بمن فيهم الموظفون الإداريون وموظفو الوحدة الطبية، في مُقابل القِوَام المأذون به وهو 231 فردا. وأضاف في نفس التقرير أنَّ البعثة تضمّ مراقبات عسكريات من أيراندا وكرواتيا ومنغوليا وهنغاريا، وطبيبتين من الوحدة الطبية البنغلاديشية. وشهد متوسط عدد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين الناطقين باللغة الفرنسية زيادة من 19 إلى 21 مُراقبا، وبقي عدد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين الناطقين باللغة العربية كما هو عند 32 مُراقبا، بينما انخفض عدد المُراقبين الْعَسْكَرِيِّين الناطقين باللغة الإسبانية من 27 إلى 25 مُراقباً. ولا يزال العنصر العسكري للبعثة ينتشر في تسعة مواقع الفرق، وفي مكتب اتصال في تندوف، كما أنَّ له مكتب اتصال صغير في الداخلة. وسُجِّلَ 126 انتهاكا جديا من قبل الجيش الملكي المغربي، بإنشاء مبان جديدة بدون موافقة البعثة.

1- في بداية أكتوبر سنة 2010م، أقامت مجموعة من المُحتجين الصحراويين مخيماً في "كديم إزيك"، على مسافة حوالي 15 كيلومترا إلى الجنوب الشّرْقِيّ من مدينة العيون، لعرض مطالبهم الاجتماعية والاقتصادية على السلطات المغربية. وتوسع المخيم تدريجيا ليضم ما يصل إلى 6610 خيام، وفقا لتقديرات معهد الأُمَم المُتَّحِدَة للتدريب والبحث (اليونيتار)/ برنامج التصفيات الساتلية العملية (يوبوسات) اِسْتِنَاداً إلى صور السواتل. ووصل عدد المُحتجين إلى أكثر 15000 شخص، كما جاء في التقرير رقم: 2011/249، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، أنَّه لم يكن بمقدور بعثة المينورسو مراقبة الحالة في المُخيم لأنَّ السلطات المغربية أعاقت وصولها إليه. ففي مناسبات عديدة، مُنعت مُحاولات تسيير دوريات عسكرية، فضلا عن الزيارات التي حاول أفراد الأَمْن والشُّرْطَة التابعين للأُمَم المُتَّحِدَة القيام بها. واحتجت السلطات المغربية في العيون وفي البعثة الدائمة للمغرب لدى الأُمَم المُتَّحِدَة على مُحاولات البعثة للاقتراب من المُخيم، حيث أوضحت أنَّه لا ينبغي للبعثة أنْ تتعامل مُباشرة مع السّكان في ما وصفه بأنَّه مسألة داخلية واجتماعية بحتة. واستجابة للجهود التي بذلتها البعثة، سمحت السلطات المغربية في نهاية المطاف لأحد ضبّاط الأَمْن الدّوليين بدخول المُخيم في 4 نوفمبر سنة 2010م. وتُشكل هذه القيود المفروضة على حرية التحرك انتهاكا للفقرة 13 من اِتِّفاق مركز البعثة المُبرَم عام 1999م بين الأُمَم المُتَّحِدَة والمغرب، وتنتقص من قُدرة البعثة على الوفاء بولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتراض الدوريات العَسْكَرِيّة التابعة للبعثة يُشكِّل انتهاكاً للاتِّفاق العسكري رقم1. وبعد مقتل صبي صحراوي تدهور الوَضْع، ممّا أدّى بالسلطات المغربية إلى عقد عِدّة اجتماعات مع ممثلي المُحتجين لمُعالجة شكاواهم. إلاَّ أنَّ السلطات المغربية بعد فترة قامت بتفكيك المُخيم بالقُوّة. في هذا الإطار، وجهت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب رسائل للأمين العام مفادُها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للمُحتجين من قبل الغرب، ودعت فيها الأُمَم المُتَّحِدَة للتدخل من أجل منع وقوع كارثة إنسانية وشيكة، وإنشاء آلية تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة لحماية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. وفي شهر نوفمبر سنة 2010م، بدأ المغرب عملية أمنية في "كديم إزيك" وقامت بتفريق المتظاهرين بالقُوّة وتدمير المُخيم تدمرا كليا، مع اسْتِخْدام الغاز المُسيل للدموع ومدافع المياه والهروات ضدّ المُحتجين. واندلعت على الفور أعمال عنف في العيون، واستقرت الاضطرابات بعد عِدّة أيام مُخلفة خسائر كبيرة وأضرار في الممتلكات، إثرها أصيب اثنين من موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة وإلحاق أضرار باثنين من مركبات البعثة.

المَبْحَث الثاني :
انتشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في وسَط القارة الأفرَيقية وجنوبها:

تَطَرَّقتُ إلى هذا المَبْحَث لتوضيح الدُّول التي مسّتها بَعثات حِفْظ السَّلاَم في وسط القارة الأفريقية وجنوبها، من أجل تمييزها عن الدُّول الأخرى التي عملت في المناطق الأخرى من العالم، من خلال عَرْض مفادُه محاولة تحديد مدى مساهمة الدُّول في مثل هذه البَعثات، وإعطاء صورة حقيقية وواضحة ومبسّطة لها، والوُقوف على الأسباب التي أدّت إلى النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة والدّوليّة، حسب كل حالة، وإعطاء صورة واضحة حول مساهمة الجزائر في البَعثات التي عملت في المنْطقَة الوسطى والجنوبية من أفريقيا.

انتشرت بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المنطقتين الوسطى والجنوبية من أفريقيا، في كل من تشاد، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وبوروندي، وجنوب السودان (كان ضمن إقليم جُمْهورِيَّة السودان قبل سنة 2011م)، ورواندا، وأوغندا، وإتحاد جزر القُمُر، وموزمبيق، وزمبابوي، وناميبيا، وأنغولا. وكانت معظم النِّزاعات فيها نزاعات مُسلَّحة داخليّة.

أمّا عن مُشاركة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في وسط وجنوب أفريقيا قوية جدا، فتمثَّلت بإيفاد أفراد عسكريين من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ إلى أنغولا وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وبوروندي وجنوب السودان، كما يأتي: أنغولا: أربع وخمسين (54) فردا كمراقبين عسكريين، جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة: واحد وخمسين (51) ضابطا كمراقبين عسكريين وخمسة (05) ضبّاط اتصال، بوروندي: ثلاث (03) مراقبين عسكريين وضابط عميد كقائد مُساعد لقُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي. وكانت مساهمتها بالعتاد باستِعْمال طائرات شحن عسكرية لنقل قُوّات روَاندية إلى السودان.

وتفصيلا لذلك تناولتُ هذا المَبْحَث بتقسيمه إلى مَطْلبين: المَطْلَب الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في وسط أفريقيا. أمّا المَطْلَب الثاني فيتعلق بانتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الجنوبية.

المَطْلَب الأوّل :
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في وسط أفريقيا:

الهدف من دراسة اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في وسط أفريقيا، هو إظهار الدُّول التي مسّتها بَعثات حِفْظ السَّلاَم في هذه المنْطقَة، من خلال عَرْض مفادُه تبيين القرارات الصّادرة عن مَجْلِس الأَمْن أو عن المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة الأخرى، وذِكْر أسباب النِّزاعات المُسلّحة، ونجاحات وإخفاقات هذه البَعثات، وكذا إظهار مدى مساهمة الجزائر فيها.

وعليه، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى سبعة فروع: الفرع الأوّل: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة تشاد، الفرع الثاني: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى، الفرع الثالث: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، الفرع الرابع: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة بوروندي، الفرع الخامس: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة جنوب السودان، الفرع السَّادِس: بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة رواندا، أمّا الفرع السَّابِع فخَصَّصته لبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أوغندا.

الفرع الأوّل:
بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة تشاد:

تقع جُمْهورِيَّة تشاد في وسط شمال أفريقيا، تحدّها ليبيا من الشمال، والسودان من الشرق،وأفريقيا الوسطى من الجنوب، والكاميرون من الجنوب الغربي، ونيجيريا والنيجر من الغرب،وبحيرة تشاد من الجنوب الغربي.

تاريخيا[1]، شهدت هذه المنْطقَة مملكة "كانو" بين سنتي 700م 1700م، ودخل الإسلام إليها سنة 1100م، وفي أواخر القرن التّاسع عشر بَسطت فرنسا السّيطرة عليها عبْر عِدّة معاهدات، إلى أنْ أصبحت في سنة 1920م محمية فرنسية ضمن المنْطقَة التي كانت تُسمّى أفريقيا الاستوائية الفرنسية.

وفي سنة 1946م أصبحت تُسمّى إقليم ما وراء البحار. ونالت تشاد استقلالها من فرنسا في 11 أوت 1960م. وبعد استقلاله، شهد هذا البلد حرب أهلية عنيفة، ذهب ضحيتها عشرات الأشخاص ورافقها دمار وخراب وتراجُع في اقتصاده.

وقبل أن أتطرق إلى النِّزاع الحدودي بين تشاد وليبيا، سأعطي لمحة حول المَوْقِع الجغرافي لليبيا وتاريخها. تقع دَولة ليبيا[2] في شمال أفريقيا، يحدُّها تشاد والنيجر من الجنوب والبَحْر الأَبْيَض المُتَوَسّط من الشمال ومِصْر من الشرق والسودان من الجنوب الشّرْقِيّ والجزائر من الغرب وتونس من الشمال الغربي. أوّل من سكنها البربر، ثم استوطنها الإغريق، ثم خضعت لحكم البطالمة، ثم أصبحت مستعمرة رومانية. فتحها المسلمون في القرن السَّابِع ميلادي، ثم تعرّضت لغزو نورماندي من صقلية في أواسط القرن الثاني عشر، وفي القرن السَّادِس عشر غزاها فرسان القديس يوحنا، وخضعت للحكم العثماني بين سنتي 1551م و1911م. وفي سنة 1911م، غزاها الإيطاليون. وإبّان الحرب العالمية الثانية تحالفت ليبيا مع بريطانيا ضدّ إيطاليا. وأنشأت بريطانيا في سنة 1942 إدارة عسكرية في الشمال الليبي وقامت فرنسا بالسيطرة على منْطقَة فزان. واستقلت ليبيا في 24 ديسمبر 1951م.

أمّا قطاع أوزو فهو شريط من الأرض في شمال تشاد على طول الحدود مع ليبيا، يبلغ طوله حوالي ستمائة ميلاً. بدأ النِّزاع حول السيطرة على هذا الشريط في بداية الخمسينات، حيث ادعت ليبيا أنَّ الإقليم تابع لها واستندت إلى الاتِّفاق المُوَقّع بين إيطاليا في عهد موسوليني وفرنسا في عهد رئيس وزرائها بيير لافال، والتي عرفت بمُعاهدة موسوليني - لافال، التي عُقدت بين إيطاليا، الدَّولة المُحتلة لليبيا وفرنسا، الدَّولة المُحتلة لتشاد بروما في 7 جانفي 1935م، وتضمنت هذه المُعاهدة تنازل فرنسا لإيطاليا عن شريط أوزو ليصبح من حدود ليبيا، وصادقت الجَمْعِيَّة الوطنيّة الفرنسية على هذه المُعاهدة، بينما لم يُصادق عليها البرلمان الإيطالي. واعتمدت ليبيا كذلك على مُعاهدة تمت بينها وبين رئيس تشاد السّيد "تمبلباي" التي تمت في ديسمبر سنة 1972م وأَقَرَّ فيها هذا الأخير بأحقية ليبيا لشريط أوزو. إثر ذلك ،أصبحت هذه المنْطقَة تُدار بإدارة ليبية وتابعة إداريا لمرزق، وفي سنة 1976م أعلنت ليبيا ضم قطاع أوزو رسمياً.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص197 وما يليها.

2- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 473 وما يليها.

وفي 31 أوت 1989م أُبرِم في الجزائر اِتِّفاق بين ليبيا وتشاد لتسوية النِّزاع حول قطاع أوزو بالطُّرق السِّلْمية بعد نزاع طويل وفشل المفاوضات بينها. وأَصدَرت محكمة العدل الدّوليّة بتاريخ 3 فيفري 1994م حكمها لصالح تشاد، أسفر عنه التّوقيع على اِتِّفاق في سيرت بليبيا في 4 أفريل 1994م، بين حكومتي تشاد وليبيا بشأن الطُّرق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدّوليّة، الَّذي يقضي بأنْ يَحضر مراقبون من الأُمَم المُتَّحِدَة جميع عَمليّات الانسحاب الليبية وأن يتثبتوا من هذا الانسحاب فعلا. في هذا الشأن، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 915 المُؤرّخ في 4 ماي 1994م، الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 910 المُؤرّخ في 14 أفريل 1994م، وقَرَّرَ إنشاء فريق الأُمَم المُتَّحِدَة في قطاع أوزو (UNASOG)[1]، وأَذن بأنْ يَتِمُّ ولفترة واحدة أقصاها 30 يوماً اعتبارًا من تاريخ إصدار ذاتُ القرار، وَوَزع 9 مراقبين تابعين للأُمَم المُتَّحِدَة و6 مراقبين من موظفي الدَّعم لمراقبة تنفيذ اِتِّفاق سيرت (Syrte) بليبيا. تلاه القرار 926 المُؤرّخ في 13 جوان 1994م، الَّذي أثنى فيه على ما قام به أعضاء فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في قطاع أوزو، وأشاد فيه بتعاون تشاد وحكومة ليبيا مع فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في قطاع أوزو وفقا لأحكام اِتِّفاق سيرت، وقَرَّرَ إنهاء ولاية فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة من تاريخ إصدار هذا القرار.

وقبل أنْ أتطرق إلى الخلاف الحدودي تشاد وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى، سأعرض بإيجاز لمحة تاريخية حول جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى. تمّ في سنة 1900م إعلان إفريقيا الوسطى تحت اسم "أوباجي-شاري" مستعمرة فرنسية وقامت فرنسا بضمِّها سنة 1906م للقيادة الاستعمارية في تشاد. وابتداءً من 25 جانفي 1910م، أصبحت لأفريقيا الوسطى قيادة استعمارية مُستقلة في إطار ما سمي بإفريقيا الاستوائية الفرنسية، التي كانت تضمّ بالإضافة إلى أفريقا الوسطى كلا من تشاد والغابون وجُمْهورِيَّة الكونغو[2].

ويرجع الخلاف الحدودي بين جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد إلى شهر جويلية سنة 2002م، عندما قام جنود تشاديون باحتلال مناطق في شمال جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى. وبقي هذا النِّزاع على حاله إلى أنْ تبنىّ مَجْلِس الأَمْن القرار 1778 المُؤرّخ في 25 سبتمبر 2007م، الَّذي قَرَّرَ فيه أنَّ الحالة في منْطقَة الحدود بين السودان وتشاد وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى تُشكل تهديدا للسلم والأَمْن الدّوليين، وقَرَّرَ فيه أيضا نشر وجود متعدد الأبعاد في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد (عملية من المدنيين ورجال الشُّرْطَة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة)، والتي تمثَّلت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد (MINURCAT)[2]، للاضطّلاع، لا سيّما، بالولاية التالية في شرق تشاد وشمال شرق جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى: المُساعدة في تهيئة الظروف الأَمْنية التي تفضي إلى العودة الدائمة والطّوْعية والآمنة للاجئين والمُشرّدين، واستِعْمال كل الوسائل الضرورية من أجل حماية المدنيين، والمُساعدة في إيصال المساعدات الإِنْسانِيَّة، وتعزيز حقوق الإنسان، وقَرَّرَ المَجْلِس أنْ تَتَألّف بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد من 300 شُرطِيّ و50 ضابط اتصال عسكري وعدد ملائم من الموظفين المدنيين.

1- MINURCAT: UN Mission in the Central African Republic and Tchad (September 2007- December 2010).

2- أنظر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى.

3- UNASOG: UN Aouzou Strip Observer Group (May 1994-June 1994).

وعملا بأحكام الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، أصدر مَجْلِس الأمن القرار 1778 المُؤرّخ في 25 سبتمبر 2007م، الذي أذن بمُوجِبه للإتحاد الأوروبي بنشر ما يسمى بعملية (EUFOR TCHAD/RCA)[1]، مع اتخاذ جميع التّدابير اللاّزمة في حدود منْطقَة عَمليّاتها في شرق تشاد وشمال شرق أفريقيا الوسطى، والاضْطِلاع، لا سيّما بما يأتي: الإسهام في حماية المدنيين، وتيسير تقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة وحرية التَّنَقُّل، والإسهام في حماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة ومرافقها ومنشآتها ومُعداتها، وضمان أمن وحرية تَنَقُّل موظفيها والأفراد المُرتبطين بها. واستمرت هذه العملية من 28 جانفي 2008م إلى 15 مارس 2009م، تاريخ انتهاء ولايتها، وفقا لقرار المَجْلِس 1834 المُؤرّخ في 24 سبتمبر 2008م، الَّذي رحّب فيه بقيام الإتّحاد الأوروبيّ بنشر عمليته في شرق تشاد وأفريقيا الوسطى، وأَقَرَّ فيه أنَّ ولاية هذه العملية تمتد حتى 15 مارس 2009م عملاً بقرار المَجْلِس 1778 المُؤرّخ في 25 سبتمبر 2007م. وأَصدَر المَجْلِس القرار 1861 المُؤرّخ في 14 جانفي 2009م، الَّذي أَذن فيه بنشر عُنصر عسكري من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد ليحلّ محل عملية الإتّحاد الأوروبيّ العَسْكَريّة في كل من تشاد وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى عند انتهاء تفويضها في 15 مارس 2009م، يضم 300 شُرطِيّ و25 ضابط اتصال عسكري، و5200 عسكري، وعددا ملائما من الموظفين المدنيين.

وفي 15 جانفي 2010م، أبلغت حكومة تشاد الأمانة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة من خلال مذكرة شفوية برغبتها في انسحاب بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد بدءاً من 15 مارس 2010م. وبعد عِدّة مشاورات، أثمرت عن اتِّفاقيّة تنصّ على تمديد وجود البعثة، بتفويض معدل حتى نهاية 2010م. وبالمقابل تعهّدت حكومة تشاد بممارسة مسؤوليتها السّيادية لضمان الأَمْن وحماية المدنيين في شرق تشاد، بما في ذلك اللاّجئين، والمُشرّدين داخليا، والعائدين إلى الوطن، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والأفراد التابعين للأُمَم المُتَّحِدَة والعَمليّات الإنْسانِيَّة.

وبعد استفحال الأنشطة اللّصوصية في شرق تشاد وشمال شرق جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وغرب السودان (الحدود بينهم)، والتي شكّلت خطرا على أمن السّكان المدنيين وسيْر العَمليّات الإنْسانِيَّة في تلك المناطق والتي ترتبت عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1923 المُؤرّخ في 25 ماي 2010م، الَّذي بمُوجِبه أَذن لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد أَنْ تَضْطَلِع بالولاية التي كلفها بها المَجْلِس في شرق تشاد وشمال شرق جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع فريق الأُمَم المُتَّحِدَة القطري، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل لبناء السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى ودون المساس بولاية هذا المكتب، وتمثَّلت المهمة، لا سيّما في استِعْمال كل الوسائل الضرورية من أجل حماية المدنيين والمُساعدة في إيصال المساعدات الإنْسانِيَّة. وانتهت مهمة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جمهوريات: تشاد والسودان وأفريقيا الوسطى في 31 ديسمبر 2010م.

1- EUFOR TCHAD/RCA: European Union Force in the Republic of Congo and the Central African Republic. En langue française : « Opération militaire de l'Union européenne au Tchad et en République centrafricaine». Il s'agit d'un déploiement temporaire de l'OTAN et ne doit être confondu ni avec l'Eurocorps, ni avec l'Eurofor. Ce nom est inspiré des opérations de l'OTAN, telles que l'IFOR, la SFOR ou la KFOR.

وورد في التقرير رقم:2010/611، المُؤرّخ في أوّل ديسمبر 2010م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، المقدم إلى رئيس مَجْلِس الأَمْن، أنَّ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد، كانت غير عادية وفريدة من نوعها، بحكم أنّها كانت مُسخرة بالكامل لحماية المدنيين، ومن دون ولاية سياسيّة محددة، حيث استمرت مراحل الانتِشار والتخطيط والانسحاب لفترة قصيرة ومليئة بالمحن لا تزيد عن أربع سنوات.

بخصوص الجزائر، لم تُشارك ضمن فريق الأُمَم المُتَّحِدَة في قطاع أوزو وفي بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد، إلاَّ أنَّه تمّ إبرام اِتِّفاق بالجزائر في 31 أوت 1989م بين ليبيا وتشاد بخصوص تسوية النِّزاع حول شريط أوزو.

الفرع الثاني:
بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى:

جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى هي بلد غير ساحلي، تقع في وسط القارة الأفريقيّة، تحدّها تشاد من الشمال، والسودان من الشمال الشّرْقِيّ، وجنوب السودان من الشرق، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وجُمْهورِيَّة الكونغو من الجنوب، والكاميرون من الغرب.

تاريخيا[1]، أنشأت فرنسا في سنة 1889م مركزاً بالقرب من بانغي لمراقبة تجارة الرقيق التي انتشرت في المنْطقَة. وفي عام 1894م أنشأت إقليم "أوبانجي- شاري". وفي سنة 1910م أُلحقت بأفريقيا الاستوائية الفرنسية التي كانت تتكون من تشاد والكونغو والغابون. وفي سنة 1946م، أنشأت فرنسا برلماناً محلياً في "أوبانجي- شاري" وأصبح أعضائه المنتخبون يُمثلون البلاد في البرلمان الفرنسي. وفي سنة 1958م حصلت البلاد على الحكم الذاتي الدّاخليّ وعُرفت باسم "جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى" وأصبحت عضواً في الجماعة الفرنسية. ونالت استقلالها في 13 أوت 1960م، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1960م. وكان أوّل رئيس للبلاد ديفيد داكو الَّذي أُطيح به بانقلاب عسكري قاده جان بيديل بوكاسا سنة 1965م. وفي سنة 1977م نصّب بوكاسا نفسه إمبراطورا، غير أنَّه ما لبث أنْ أُطيح به بانقلاب عسكري قاده الرئيس السّابق ديفيد داكو وأصبح رئيساً للدّولة سنة 1979م.

وفي سنة 1981م قام الجنرال أندريه كولينجا بانقلاب عسكري أطاح بالرئيس ديفيد داكو وتسلّم السلطة. وفي 27 نوفمبر 1993م، جرت انتخابات رئاسية فاز بها أنجي فيليكس باناسي، وتمّ تجديد انتخابه في 19 نوفمبر 1999م. وبتاريخ 28 ماي 2001م جرت بها محاولة انقلاب فاشلة نفذها متمرّدون عسكريون، وتدخّلت بها قوى خارجية، وقد أَصدَرت المحكمة الجنائية في البلاد حكماً علنياً بإعدام رئيس البلاد السّابق أندريه كولينجا وعدد من أعوانه، لثبوت تورُّطهم في محاولة الانقلاب.

وإثر التّوقيع على اتِّفاقات بانغي (Bangui) بعاصمة جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى، في 25 جانفي 1997م، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1125 المُؤرّخ في 6 أوت 1997م، الَّذي رحّب فيه بإنشاء بعثة الدُّول الأفريقيّة لرصْد تنفيذ اتِّفاقات بانغي، وأَذن فيه للدُّول الأعضاء المشاركة في هذه البعثة، وأن توفر الدَّعم لها الدَّعم السوقي وأنْ تكفل أمن أفرادها وحُرية تَنَقُّلهم.

1- نبيل تللو، مرجع سابق،ص59 وما يليها.

وبعد عِدّة نزاعات مسلحة شهدتها جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1159 المُؤرّخ في 27 مارس 1998م، الَّذي قَرَّرَ فيه أنْ يُنْشِئ بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى (MINURCA)[1] بتعداد لا يتجاوز 1350 عسكري، وأُسندت لها الولاية الآتية: المُساعدة في صوْن وتعزيز الأَمْن والاستقرار في بانغي والمناطق المتاخمة للمدينة مباشرة، ومُساعدة قُوّات الأَمْن الوطنيّ في المحافظة على القَانُون والنظام وفي حماية المنشآت الرئيسية في بانغي، والإشراف على جمع الأسلحة التي تُسترد أثناء عملية نَزع السِّلاح، ومراقبة تخزينها ورصْد التصرُّف النهائي فيها، وكفالة أمن أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة وحرية تحرّكهم وسلامة وأمن ممتلكات الأُمَم المُتَّحِدَة، والمُساعدة في التنسيق مع الجهود الدّوليّة الأخرى في برنامج قصير الأجل لمدربي الشُّرْطَة وفي الجهود الأخرى المبذولة لبناء قدُرات الشُّرْطَة الوطنيّة، وإسداء المشورة في إعادة تنظيم الشُّرْطَة الوطنيّة وقُوّات الشُّرْطَة الخاصّة وإسداء المشورة وتقديم الدَّعم التقني للهيئات الانتخابية الوطنيّة فيما يتعلق بقانون الانتخابات وخطط إجراء الانتخابات التشريعية التي كانت مُقَرَّرَة في سبتمبر 1998م.

وتمّ توسيع مهمة البعثة بمُوجِب القرار 1201 المُؤرّخ 15 أكتوبر 1998م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة 1125 المُؤرّخ في 6 أوت 1997م، و1136 المُؤرّخ في 6 نوفمبر 1997م، و1152 المُؤرّخ في 5 فيفري 1998م، و1155 المُؤرّخ في 16 مارس 1998م، و1159 المُؤرّخ في 27 مارس 1998م، و1182 المُؤرّخ في 14 جويلية 1998م، وقَرَّرَ فيه أنْ تشمل ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى هذه المهام دعم إجراء الانتخابات التشريعية، ورحّب فيه بإنشاء لجنة مشتركة بين حكومة جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى، ونشر 150 جندي من القُوّات المُسلّحة لهذا البلد، يعملونوفقاً لقواعد الاشتباك لذَاتُ المُنظّمَة.

وبمُقتَضى قرار مَجْلِس الأَمْن 1230 المُؤرّخ في 26 فيفري 1999م، وُسِّعت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى، مرة أخرى، للإشراف على تدمير الأسلحة والذخائر المصادرة. وانتهت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى في 15 فيفري 2000م. ووفقا للقرار 1271 المُؤرّخ في 22 أكتوبر 1999م، أنشأ مَجْلِس الأَمْن مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل لبناء السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى (BONUCA)[1]، الَّذي بدأ عمله في فيفري 2000م لدعم تحقيق السَّلاَم والأَمْن.

وبحلول سنة 2003م، ومن جرّاء الظروف الأَمْنية في السودان وتشاد وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى، بدأ السّكان يفرّون من بلدانهم. وإلى غاية سنة 2007م، كان قد فرّ عدد أكثر من 240.000 لاجئ سوداني إلى شرقي تشاد هربا من الصِّراع الدائر بدارفور، وما يقارب 54.000 لاجئ من جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى، مع وجود ما حوالي 180.000 تشادي شرّدتهم الحرب الأهلية في شرقي البلاد، إضافة إلى النِّزاعات الحدودية بين جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى وتشاد، ممّا أدّى إلى تزايد التوترات بين السّكان في تلك المناطق. إثر ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1778 المُؤرّخ في 25 سبتمبر 2007م، الّذي

1-MINURCA: United Nations Mission in the Central African Republic (April 1998 - February 2000).

قَرَّرَ بمُوجِبه أنَّ الحالة في منْطقَة الحدود بين السودان وتشاد وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى تشكل تهديدا للسلم والأَمْن الدّولي، ووافق على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى، بالتشاور مع السلطات في تشاد وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى، بغرض المُساعدة في تهيئة ظروف أمنية مواتية لعودة اللاّجئين والمُشرّدين بصورة طَوْعية وآمنة ودائمة، بطُرُق من بينها المشاركة في حماية اللاّجئين والمُشرّدين والمدنيين المعرّضين للخطر، من خلال تيسير تقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة في شرق تشاد وشمال جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى، وتهيئة الظّروف المواتية للتعمير وتحقيق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وقَرَّرَ فيه أنْ يشمل الوُجود المتعدد الأبعاد، بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد، اسمها المختصر في جميع اللغات (MINURCAT)[2] التي كُلفت، بالتنسيق مع فريق الأُمَم المُتَّحِدَة، بشرق تشاد وشمال جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى، لا سيّما بأمن المدنيين وحمايتهم، والعمل على عدم انتهاك حقوق الإنسان، وسيادة القَانُون، ورحّب فيه بإعراب الإتّحاد الأوروبيّ بإنشاء عملية لمدة 12 شهراً من أجل دعم وجود البعثة في هذه المنْطقَة، وقَرَّرَ فيه، أيضا، أنْ تضمّ البعثة عددا أقصاه 300 شُرطِيّ و25 ضابط اتصال عسكري و5200 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وعددا مناسبا من الموظفين المدنيين، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضيَات الفَصْل السَّابع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وأَذن ذاتُ المَجْلِس للإتحاد الأوروبي، من خلال نفس القرار بأنْ ينشر عملية الإتّحاد الأوروبيّ، لمدة سنة واحدة من تاريخ إعلان الإتّحاد الأوروبيّ، بالتشاور مع الأمين العام، عن توفير القدرة العَمليّاتية المبدئية لها، بهدف دعم عناصر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى وتشاد في مهامهم.

وتوَصّل المُتنازعين إلى وقف إطلاق النار بعد توقيع اِتِّفاق سِرت (Syrte) بليبيا المُؤرّخ في 25 أكتوبر2007م واِتِّفاق السَّلاَم الشّامل المُوَقّع في ليبرفيا (Libreville) عاصمة الغابون في 21 جوان 2008م بين حكومة جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى وتَجمّع المواطنين من أجل العدالة والسَّلاَم، وبين هذه الأخيرة واتحاد القوى الديمقراطيّة من أجل التجمع، تحت رعاية الحكومة والوسيط الوطنيّ وبدعم من الأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ وبعثة توطيد السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى وتشاد.

وإزاء الأنشطة المُسلّحة واللُّصوصية في شرق تشاد وشمال جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى وغرب السودان والتي أصبحت تُهدّد أمن السّكان المدنيين وسيْر العَمليّات الإنْسانِيَّة في هذه المناطق واستقرار هذه البلدان، والتي أدّت إلى انتهاك خطير لحقوق الإنسان والقَانُون الدّوليّ الإنسانيّ، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1861 المُؤرّخ في 14 جانفي 2009م، الَّذي بمُوجِبه أَذن بنشر عنصر عسكري تابع لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى وتشاد (MINURCAT) ليحُل محل عملية الإتّحاد الأوروبيّ (EUFOR) في كل من تشاد وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى عند انتهاء ولايتها في سنة 2009م. وتمّ انتقال السلطة بين عملية الإتّحاد الأوروبيّ العَسْكَريّة والعنصر العسكري لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى وتشاد في 15 مارس 2009م، للقيام

1-BONUCA: United Nations Peace building Support Office in the Central African Republic.

2-MINURCAT: United Nations Mission in the Central African Republic and Tchad (September 2007- Dec 2010).

لا سيّما بمهام أمن وحماية المدنيين، والعمل على عدم انتهاك حقوق الإنسان وسيادة القَانُون، ودعم السَّلاَم في المنْطقَة، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، وأذن لذات البعثة الإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر وخاصّة اللاّجئين والمُشرّدين داخليا، وتقديم المُساعدات الإِنْسانِيَّة، وحماية موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة، والإسهام في تهيئة بيئة أكثر أماناً، وتنفيذ عَمليّات ذات طابع محدود بهدف إخراج المدنيين والعاملين في مجال تقديم المُساعدة الإِنْسانِيَّة للمعرّضين للخطر.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1922 المُؤرّخ في 12 ماي 2010م، الَّذي قَرَّرَ فيه أنَّ الحالة في منْطقَة الحدود بين السودان وتشاد وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى تُشكّل تهديدا للسلم والأَمْن الدّوليين، وقَرَّرَ، أيضا، تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد إلى غاية 26 ماي 2010م، ما نصّ عليه القرار 1861 لسنة 2009م، وجرى تمديده بمُوجِب القرار 1913 لسنة 2010م، وقَرَّرَ فيه تخفيض قِوَام العُنصر العسكري للبعثة إلى 2200 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين (1900 في تشاد و300 في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى) و25 من ضبّاط الاتصال العسكري، وعدد أقصاه 300 ضابط من الشُّرْطَة وعدد مناسب من الموظفين المدنيين. ووفقاً لقرار مَجْلِس الأَمْن 1923 المُؤرّخ في 25 ماي 2010م، قَرَّرَ تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى وتشاد إلى غاية 31 ديسمبر 2010م، وقَرَّرَ فيه تخفيض قِوَام العُنصر العسكري للبعثة إلى 2200 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين (1900 في تشاد و300 في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى) و25 من ضبّاط الاتصال العسكري، وعدد أقصاه 300 ضابط من الشُّرْطَة وعدد مناسب من الموظفين المدنيين.

ومن جرّاء عدم استقرار الوَضْع الأَمْني في المناطق الحدودية بين تشاد والسودان وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى بسبب استمرار وجود جماعات مسلحة وطنية وأجنبية، تقوم، لا سيّما، بتجنيد الأطفال واسْتِخْدامهم وأعمال القتل والتشويه والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والاختطاف، إلى انتهاك القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ القرار 2031 المُؤرّخ في 21 ديسمبر 2011م، الَّذي طَلَب فيه أنْ تقوم كل من تشاد والسودان وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى بتنفيذ الاتِّفاق الثلاثي المُوَقّع في 23 ماي 2011م في الخرطوم (Khartoum) عاصمة السودان، لتعزيز الأَمْن في المناطق الحدودية عن طريق تسيير دوريات، وأَذن فيه بتوسيع ولاية مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل لبناء السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى، من أجل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المُسلّحة وبخاصّة ضدّ الأطفال والنساء، ودعوة كافة الجماعات المُسلّحة الانضمام إلى اِتِّفاق ليبرفيل للسلام الشّامل لسنة 2008م، ومُساعدة حكومة جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى في إرساء الأسُس اللاّزمة لاستدامة السَّلاَم والتنمية، وتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بجيش الرّب للمقاومة ولا سيّما مع مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة الإقليمي في وسط أفريقيا ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان والمبعوث الخاص للاتّحاد الإفريقيّ المعني بجيش الرّب للمقاومة، والنّهوض بمهام نَزع سِلاح الفارّين من صفوف جيش الرّب للمقاومة والمنشقين عنه وتسريحهم وإعادة توطينهم أو إرجاعهم إلى بلدانهم الأصلية.

وخلال سنة 2011م، بلغ قِوَام بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى وتشاد: 1327 جندي و20 مراقبا عسكريا و109 شُرطِياً، يُدعّمهم 396 موظفا مدنيا دوليا و595 موظفا مدنيا محليا و147 من مُتطوّعي الأُمَم المُتَّحِدَة. وشارك في البعثة بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين كل من روسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، وإثيوبيا، وإسبانيا، والأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبنعلادش، وبنين، وبوركينافاسو، وبولندا، والتوغو، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، ورواندا، وسري لانكا، والسينغال، والسويد، وصربيا، وغانا، وكينيا، ومالي، ومِصْر، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، والنيبال، ونيجريا والولايات المتحدة الأمريكية. وشارك بأفراد الشُّرْطَة كل من الأردن، والبنين، وبوركينافاسو، وتركيا، ورواندا، والسنغال، وغينيا، وفرنسا، وفنلاندا، والكامرون، وساحل العاج، ومالي، ومدغشقر، ومِصْر، والنيجر واليمن.

وأدلى رئيس مَجْلِس الأَمْن في بيانه 210/29 بتاريخ 20 ديسمبر 2010م، أنَّه في سياق انتهاء ولاية البعثة في 31 ديسمبر 2010م، فإنّه يشيد بمساهمتها في ما وفّرته، دون الإخلال بالمسؤولية الأساسية لحكومة تشاد، من أمن اللاّجئين والمُشرّدين داخليا والعاملين في المجال الإنسانيّ في شرق تشاد، بمجهوداتها من أجل تعزيز قدرة المفرزة الأَمْنية المتكاملة التّابعة لتشاد.

وبخصوص الجزائر، لم تُشارك في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوُسطى.

الفرع الثالث:
بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة:

تقع جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، حاليا (الزائير، سابقا) إلى الجنوب قليلاً من وسط أفريقيا، تحدّها السودان وأفريقيا الوسطى من الشمال، وأوغندا ورواندا وبوروندي وتنزانيا من الشرق، وزامبيا من الجنوب الشّرْقِيّ، وأنغولا من الجنوب الغربي، والمحيط الأطلسي وجُمْهورِيَّة الكونغو من الغرب. وتعني كلمة "الكونغو" في اللغة المحلية لسكّان هذه المنْطقَة "النهر الغزير"، وكان يُسمى هذا البلد باسم "زائير" ويعني هذا الاسم أيضا في اللغة المحلية لسكان هذه المنْطقَة "النهر الغزير"، ويُطلَقُ عليه أحيانا اسم "كونغو كينشاسا" نسبة إلى عاصمتها كينشاسا ولتميُّزِها عن جُمْهورِيَّة الكونغو التي يُطلَقُ عليها أحيانا "كونغو برازافيل"[2]، نسبة إلى عاصمتها برازافيل. الدين: نصارى (رومان كاثوليك، وبروتستانت)، ومسلمون، ومُعتقدات محلية.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، الأقزام هم أوّل من سكن المنْطقَة منذ عصور ما قبل التاريخ. وقبل حوالي ألفي سنة هاجرت إليها جماعات أتت من أجزاء أخرى في أفريقيا. وفي القرن الخامس عشر قامت فيها مملكة الكونغو ومماليك أخرى. وفي القرن السَّادِس عشر بدأت تجارة الرقيق فيها. وفي سنة 1874م وصل إليها المكتشف البريطاني هنري ستانلي الَّذي وضع حجر الأساس للكونغو، وأعلن تبعيّتها لملك بلجيكا ليوبولد الثاني.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 447 و ما يليها.

2-Augé CLAUDE , le petit Larousse illustré, Op.cit, page 1245.

وفي سنة 1885م، تمّ الاعتراف بها دولياً. وفي سنة 1908م، ضُمّت هذه الدَّولة إلى بلجيكا وأصبح اسمها "الكونغو البلجيكي". وفي خمسينات القرن العشرين، بدأ السّكان الأفارقة بالمطالبة بالاستقلال.

وبتاريخ 30 جوان 1960م حصلت على الاستقلال الكامل، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة في نفس السّنة وأصبح يُطلَقُ على الكونغو اسم "الكونغو ليوبولدفيل". وبمجرد إعلان استقلالها بتاريخ 30 جوان 1960م الَّذي استمر إلى غاية سنة 1966م، بدأ النِّزاع المسلّح الدّاخليّ بعد محاولة إقليم كاتنجا الانفصال عن هذه الدَّولة بإيعاز من بلجيكا التي كانت تستعمرها، ممّا أدّى بالجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة في سبتمبر 1960م للتدخل من أجل حلّ النِّزاع باستصدار قرارها اِسْتِنَاداً إلى قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم. تلا ذلك، إصدار مَجْلِس الأَمْن للقرار 143 المُؤرّخ في 14 جويلية 1960م، الَّذي أَذن فيه للأمين العام باتخاذ، بعد المشاورة مع حكومة جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، الإجراءات الضرورية من أجل تقديم لهذه الحكومة الدَّعم العسكري الَّذي تحتاج إليه، وهذا إلى حين أنْ تقوم بمهامها على أحسن وجه، وبمُوجِبه قَرَّر نشر عملية الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في الكونغووالتي تدعى باللغة الفرنسية (ONUC) وباللغة الإنجليزية (NUOC)[1]. ونتهت ولايتها في شهر جوان من سنة 1964م.

ومن أجل وضع حيّز التنفيذ قرار مَجْلِس الأَمْن 143 لسنة 1960م، تمّ استصدار القرار 145 المُؤرّخ في 22 جويلية 1960م، الَّذي بمُوجِبه طَلَب مَجْلِس الأَمْن من الحكومة البلجيكية التنفيذ الفوري للقرار 143 وسحب قُوّاتها العَسْكَريّة من الكونغو، وسمح فيه للأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضّرورية في هذا الشأن. وبمُقتَضى القرار 157 المُؤرّخ في 17 سبتمبر 1960م، أَذن مَجْلِس الأَمْن أنْ تقام دورة استثنائية طارئة الجَمْعِيَّة العامَّة باستدعائها طبقا لمُقْتَضَيَات قرارها رقم: 377 أ (7) المُؤرّخ في 3 نوفمبر 1950م (الَّذي تُعرَف باسم قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم)، لاستصدار قرار آخر مفادُه نشر قُوّات حِفْظ السَّلاَم في هذا البلد. وفي نفس السِّياق، أَصدَر المَجْلِس قرارين 161 و169 مؤرخين، على التوالي، في 21 فيفري 1961م و24 نوفمبر 1961م.

وفي سنة 1965م، تسلّم قائد الجيش "ديزيرية موبوتو" رئاسة الجُمْهورِيَّة، وحاول إنقاذ البلاد من المشاكل التي تُعاني منها، وسعى إلى توحيدها بتشجيع الاعتزاز بالتراث الإفريقي والحد من التراث الأوروبي، وتغير اسم "الكونغو ليوبولدفيل" سنة 1967م إلى "الكونغو كينشاسا". كذلك، غير هذا الرئيس أسماء مُدن ومعالم طبيعية تحل أسماء أوروبية إلى أسماء إفريقية، وغير في 27 أكتوبر 1971م اسم البلاد من "الكونغو" إلى "زائير"، كما غير اسمه في العام الموالي إلى "موبوتو سيسي سيكو". وفي سنة 1972م تغير اسمها إلى "موبوتو سيسي سيكو". وأدّت الحرب الأهلية إلى خروج الرئيس "ديزيرية موبوتو" من البلاد بتاريخ 16 ماي 1997م، وتسلّم السلطة بدلاً منه "لوران ديزية كابيلا"، الَّذي أعاد تسمية البلاد بتاريخ 29 ماي 1998م باسم "جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة".

1- ONUC: En langue française: Opération des Nations Unies au Congo. En langue anglaise: UNOC: United Nations Operations in the Congo (July 1960- June 1964).

واعتبارًا من شهر أوت سنة 1998م، تأزم الوَضْع بعد المذابح والانتهاكات للقانون الإنسانيّ الدّوليّ وحقوق الإنسان التي ارتُكِبت، خاصّة في منْطقَة إيتوري من طرف قُوّات حركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطيّة وقُوّات اتحاد الوطنيّين الكونغوليين، ممّا نتج عنه أنْ لجأت هذه الحكومة إلى طَلب الدَّعم العسكري من عِدّة دُول منها أنغولا وناميبيا، وزيمبابوي، وأوغندا، ورواندا، وبتدخل هذه الدُّول، نشبت الحرب وازداد الوَضْع الإنساني سُوءًا في المنْطقَة.

وشاركت في هذه الحرب ثمان (08) دُول أفريقية، إضافة إلى 25 مجموعة مُسلحة. وفي 3 سبتمبر1999م، عملا ببنود باتِّفاقيّة لوساكا، تمّ إنشاء اللَّجْنَة العَسْكَريّة التابعة للإتحاد الأفريقي ، بتفويض، لمراقبة وقف إطلاق النار والتّحَقُّق من الانتهاكات. وكانت تَتَألّف هذه اللَّجْنَة من أفراد من فرقاء الصِّراع التسعة، ويضم هؤلاء الفرقاء: التجمع من أجل الديمقراطيّة، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطيّة (غوما)، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطيّة (كيسانغي)، وحركة التحرير الكونغولية، بمشاركة كل من أنغولا وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وكينيا وزيمبابوي وأوغندا ورواندا.

وفي ذَاتُ السِّياق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1234 المُؤرّخ في 9 أفريل 1999م، الَّذي أكّد فيه أنَّ الصِّراع المُسلّح في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة يُشكِّل تهديدا للسلم والأَمْن والاستقرار في المنْطقَة، وأكّد فيه أيضا استعداده للنظر في مشاركة الأمم المتحدة، بالتنسيق مع مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م) في اتخاذ تدابير ملموسة ومستدامة وفعّالة للمُساعدة في تنفيذ اِتِّفاق فعّال لوقف إطلاق النار وفي عملية يتفق عليها جميع الأطراف من أجل التوصّل إلى وقف إطلاق النار، ودعا فيه الأطراف إلى التّوقيع على وقف إطلاق النار يُتيح انسحاب جميع القُوّات الأجنبية انسحابا منظّما، وإعادة إقرار سلطة حكومة جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة على كامل إقليمها، ونَزع سِلاح الجماعات المُسلّحة غير الحكومية في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وأدان فيه استمرار أنشطة كل الجماعات المُسلّحة، بما فيها القُوّات المُسلّحة الرواندية السّابقة وجماعة انتراهموي وغيرها من الجماعات المُسلّحة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، بالدَّعم الَّذي تلقاه تلك الجماعات، وطَلب فيه من الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة أنْ يُشجع فضّ الصِّراع بالوسائل السِّلْمية.

ووفقا للقرار 1258 المُؤرّخ في 6 أوت 1999م، رحّب مَجْلِس الأَمْن باتِّفاق وقف إطلاق النار وأذن بإيفاد إلى عواصم الدُّول المُوَقّعة على اِتِّفاق وقف إطلاق النار 60 من عسكريي الأُمَم المُتَّحِدَة، كلهم مُتخصِّصين في الاتصالات العَسْكَريّة، وما يلزم من الموظفين المدنيين وموظفي الشُّؤُون السِّياسيّة والإنْسانِيَّة والإداريّة. وبمُوجِب القرار 1273 المُؤرّخ في 5 نوفمبر 1999م، مدد مَجْلِس الأَمْن ولاية أفراد الاتصال الْعَسْكَرِيِّين التابعين للأُمَم المُتَّحِدَة. وعقب ذلك، تمّ تشكيل بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (MONUC)[1] بمقتَضى القرار 1279 المُؤرّخ في 30 نوفمبر 1999م، الَّذي أعرب فيه عن قلقه لانتهاكات اِتِّفاق وقف إطلاق النار، وأكّد فيه على أهمية إتمام نشر

1- MONUC: En langue française : Mission de l'Organisation des Nations Unies en République Démocratique du Congo. En anglais: UNOMDREC: United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of Congo (November 1999 -June 2010).

أفراد الاتصال الْعَسْكَرِيِّين التابعين للأُمَم المُتَّحِدَة وفقا لِمَا ينص عليه قراره 1258 لسنة 1999م، وقَرَّرَ فيه أنْ تتشكّل بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة من الأفراد المأذون بهم بمُوجِب قراره 1258 لسنة 1999م، وأنْ تَضْطَلِعَ[1]، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام طبقا لقراريه 1258 و1273 لسنة 1999م، لا سيّما بالمهام الآتية: إقامة اتصالات مع المُوَقّعين على اِتِّفاق لوساكا، لوقف إطلاق النار على مستوى مقارّ قيادتهم، وإقامة الاتصال مع اللَّجْنَة العَسْكَريّة، وتقديم المُساعدة التقنية في تنفيذ مهامه وفقاً لاتِّفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، بما في ذلك التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار، والتخطيط لمراقبة وقف إطلاق النار، وفضّ اشتباك القُوّات وتسهيل إيصال المساعدات الإنْسانِيَّة. وأَذن المَجْلِس بتوسيع ولاية البعثة وفقا للقرار 1291 المُؤرّخ في 24 فيفري 2000م، لتشمل عددا يصل إلى 5537 فردا عسكريا، بمن فيهم عدد يصل إلى 500 مراقب عسكري على الأقل، أو الأكثر.

وبمُقتَضى القرار 1304 المُؤرّخ في 16 جوان 2000م، طَلَب مَجْلِس الأَمْن إلى جميع الأطراف وقف القتال في جميع أنحاء إقليم الكونغو الديمقراطي. ووفقا للقرار 1316 المُؤرّخ في 23 أوت 2000م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية البعثة حتى 15 أكتوبر 2000م، وأكّد فيه أنَّ هذا التمديد الفني لولاية البعثة يقصد به إتاحة الوقت الكافي للاضطّلاع بمزيد من الأنشطة الدبلوماسية لدعم اِتِّفاق وقف إطلاق النار. وبمُوجِب القرار 1323 المُؤرّخ في 13 أكتوبر 2000م، الَّذي أكّد فيه أيضا استعداد مَجْلِس الأَمْن لتقديم المُساعدة عن طريق البعثة، وقَرَّرَ فيه تمديد ولايتها حتى 15 ديسمبر 2000م. وبعد توصُّل الأطراف إلى التّوقيع على اتِّفاقات مابوتو (Maputo) عاصمة موزمبيق في 27 نوفمبر 2000م حول فضّ اشتباك القُوّات، والتّوقيع على اِتِّفاق هراري (Harare) عاصمة زيمبابوي، عملا بخطة كمبالا (Kampala) لفضّ الاشتباك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1332 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 2000م، الَّذي رحّب فيه بتوقيع هذه الاتِّفاقات، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 14 ديسمبر 2000م.

وفي بداية سنة 2001م، بعد أَنْ استفحلت الصِّرَاعَات المُسلّحة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، استصدار مَجْلِس الأَمْن القرار 1341 المُؤرّخ في 22 فيفري 2001م والَّذي أدان فيه مَجْلِس الأَمْن، لا سيّما المذابح والفظائع التي ارتُكِبت في أراضي جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وأَقَرَّ فيه المفهوم الجديد للتشغيل الَّذي عرضه الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره المُؤرّخ في 12 فيفري 2001م، وذلك فيما يتعلق بنشر الأفراد المدنيين والْعَسْكَرِيِّين المكلّفين برصْد تنفيذ الأطراف لاتِّفاق وقف إطلاق النار وخُطط فضّ الاشتباك والتّحَقُّق من ذلك.

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 245. شاركت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة كل من الدُّول الآتية: الجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، وبلجيكا، والبنين، وبوليفيا، والبوسنة و الهرسك، وبوركينافاسو، والكامرون، وكندا، وجُمْهورِيَّة الصين، وكوت ديفوار، وجُمْهورِيَّة التشيك، والدانمارك، ومِصْر، وفرنسا، وغانا، وغينيا، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والأردن، وكينيا، وليبيا، وماليزيا، ومالي، ومنغوليا، والمغرب، وموزمبيق، والنيبال، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، والبارغواي، والبيرو، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسريلانكا، والسويد، وسويسرا، وتونس، وتركيا، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا، والأوروغواي ووزامبيا.

ووفقاً للقرار 1355 المُؤرّخ في 15 جوان 2001م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية البعثة حتى 15 جوان 2002م، وطَلب إلى الأمين العام أَنْ يُقَدِّم إلى المَجْلِس، حالما تُقدِّم الأطراف في اِتِّفاق لوساكا لوقف إطلاق النار جميع المعلومات اللاّزمة ويوافق على المفهوم المستكمل للعَمليّات الَّذي عرضه الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره المُؤرّخ في 8 جوان 2001م. ووفقا للقرار 1376 المُؤرّخ في 9 نوفمبر 2001م، أكّد مَجْلِس الأَمْن أنّ تَنفيذ المرحلة الثالثة من نشر البعثة يَتطَلّب عددا من الخطوات من الطّرفين.

تلاه قرار مَجْلِس الأَمْن 1399 المُؤرّخ في 19 مارس 2002م، الَّذي أدان فيه استئناف القتال في منْطقَة جيب موليرو (poche Molero)، واحتلال التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطيّة لموليرو، وأكّد فيه أنَّ هذا العمل يُشكِّل انتهاكا جسيما لوقف إطلاق النار، وذكر التجمع الكونغولي وجميع الأطراف الأخرى التي يجب أَنْ تمتثل لالتزاماتها فيما يتعلق باتِّفاق وقف إطلاق النار، وخطة فك الارتباط والقرارات ذَاتُ الصّلة الصّادرة عن مَجْلِس الأَمْن. وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1417 المُؤرّخ في 14 جوان 2002م، طَلب من الدُّول الأعضاء أَنْ تُساهم بالأفراد لتمكين البعثة من بلوغ قِوَامها المأذون به وفقا لأحكام قراره 1291 المُؤرّخ في 24 فيفري 2000م، والبالغ 5537 فردا، من بينهم المراقبون، في غضون الإطار الزمني المُحدّد في مفهوم العملية، وطَلب من البعثة أَنْ تمضي بصورة عاجلة في نشر 85 مدرّبا إضافيا من مدرّبي الشُّرْطَة في كيسنغاني (Kisangani) عاصمة المقاطعة الشّرْقِيّة لجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة. واستصدر مَجْلِس الأَمْن القرار 1445 المُؤرّخ في 4 ديسمبر 2002م، الَّذي رحّب فيه بتوقيع هذه الأخيرة ورواندا على اِتِّفاق بريتوريا في 30 جويلية 2002م، وعلى توقيع جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وأوغندا على اِتِّفاق لواندا في 6 سبتمبر 2002م، وأكّد فيه أنَّ تنفيذ المرحلة الثالثة من نشر البعثة يتطَلّب عددا من الخطوات من الطّرفين، وطَلب من الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة تقديم تقرير عن التَقَدُّم المحرز بهذا الشأن.

وبعد التوصّل إلى اِتِّفاق السَّلاَم بلواندا (Luanda) عاصمة أنغولا، في شهر سبتمبر من سنة 2002م الَّذي وضع أُسُس التسوية السِّلْمية لمنْطقَة إيتوري (Ituri)، واِتِّفاق السَّلاَم ببريتوريا (Pretoria) عاصمة جنوب أفريقيا، في 30 جويلية 2002م، من أجل وقف إطلاق النار، والاتِّفاق العالمي الشّامل للسلام بشأن فترة الانتقال في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة المُوَقّع في بريتوريا في 17 ديسمبر 2002م، والقرار الَّذي اتخذته جميع الأطراف بسحب قُوّاتها بصورة كاملة من أراضي جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، تمّ تدعيم القُوّة الموجودة بجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة من 5000 جندي إلى 8700 جندي، التي نُشرت عبْر دفعات بهدف نَزع السِّلاح والتّسرِيح وإِعَادة الإدْمَاج، إلاَّ أنَّ وقف إطلاق النار لم يُحترمْ من طرف الجماعات الانفصالية.

وبمُوجِب القرار 1457 المُؤرّخ في 24 جانفي 2003م، طَلب المَجْلِس من الأمين العام إعطاء ولاية جديدة مدتها ستة أشهر لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القَانُوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة. ومن خلال القرار 1468 المُؤرّخ في 20 مارس 2003م، طَلب المَجْلِس من جميع أطراف الصِّراع في إيتوري أنْ تُوقفّ أعمال القتال وأنْ تُوِّقع على اِتِّفاق غير مشروط لوقف إطلاق النار،

وشدّد فيه على وُجوب تعاونها مع بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة لإنشاء لجنة إعادة السَّلاَم في إيتوري، وطَلب من أوغندا إلى إكمال سحْبِ قُوّاتها من إقليم الكونغو الديمقراطيّة، ودعا فيه حكومة رواندا إلى عدم إعادة قُوّاتها إلى إقليم جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وشدّد فيه أنَّ أيّ نشاط عسكري في شمال هذه الأخيرة يترك آثارًا ضارّة على عَمليّات البعثة المتعلقة بنَزع السِّلاح والتّسرِيح وإعَادة التَّوطين والإعَادة إلى الوَطن وإعَادة الإدْمَاج للجماعات المُسلّحة، وطَلب من الأمين العام زيادة عدد الأفراد العاملين في العنصر المعني بحقوق الإنسان.

وإثر تزايُد الأعمال الوحشية من جرّاء التوترات العرقية في منْطقَة إيتوري وتفاقم خطورة الحالة الإنْسانِيَّة في بلدة بونيا (Bunia)، وقَرَّرَ فيه أنَّ الحالة في منْطقَة إيتوري وفي بونيا بخاصّة تُشكّل تهديدا لعملية السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وللسلام والأَمْن في منْطقَة البحيرات الكبرى، وأَقَرَّ فيه أنَّه سيتصرّف في إطار الفَصْل السَّابع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1484 المُؤرّخ في 30 ماي 2003م، الَّذي أذن فيه بنشر قُوّة طوارئ مؤقتة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في بونيا إلى غاية أوّل سبتمبر 2003م، بالتنسيق مع بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، للمساهمة في تثبيت الظروف الأَمْنية، وتحسين الحالة الإنْسانِيَّة في بونيا، وضمان حماية المطار والمُشرّدين داخليا في المخيمات في بونيا، والمساهمة في ضمان سلامة السّكان المدنيين وأفراد الأُمَم المُتَّحِدَة ووجود المُنظّمات الإنْسانِيَّة في البلدة، وأكّد فيه على أنَّ نشر هذه القُوّة سيَتِمُّ بصورة مؤقتة وذلك لتمكين الأمين العام من تعزيز وجود البعثة في بونيا. وبمُوجِب القرار 1489 المُؤرّخ في 26 جوان 2003م، أذن مَجْلِس الأَمْن بتمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة حتى 30 جويلية 2003م. ومدد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1493 المُؤرّخ في 28 جويلية 2003م ولاية البعثة حتى 30 جويلية 2004م، وقَرَّرَ رفعُ عدد أفراد القُوّة العَسْكَرِيّة إلى 10800 فردا، مع الإذن للبعثة بأنْ تستخدم جميع الوسائل اللاّزمة لتنفيذ ولايتها في إيتوري وكيفو الشّمَالِيّة وكيفو الجنوبية، والإذن لقُوّة الطّوَارِئ بأنْ تُساعد حُكومة الوحدة الوطنيّة، ونَزع سِلاح المُقاتلين الكنغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وبمُقتَضى القرار 1501 المُؤرّخ في 26 أوت 2003م، أَذن مَجْلِس الأَمْن للدُّول الأعضاء في قُوّة الطّوَارِئ المُؤقتّة تقديم المُساعدة لوحدات البعثة المنتشرة في بونيا والمناطق المحيطة بها على الفور، إذا ما طالبت منها البعثة المُساعدة وإذا اقتضت ظروف استثنائية.

وأَصدَر المَجْلِس القرار 1522 المُؤرّخ في 15 جانفي 2004م، الَّذي رحّب فيه بالجهود المبذولة لإنشاء أوّل لواء مُدمَج ومُوحَّد في كيسانغاني كخطوة نحو وضع وتنفيذ البرنامج الشّامل لتشكيل جيش كونغولي وطني موحد. وبمُوجِب القرار 1533 المُؤرّخ في 12 مارس 2004م، قَرَّرَ المَجْلِس إنشاء لجنة لرصْد الامتثال لحضر الأسلحة المفروض ضدّ جميع الجماعات المُسلّحة العاملة في المنْطقَة الشّرْقِيّة من جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة. وقَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن في قراره 1552 المُؤرّخ في 27 جويلية 2004م، تجديد الحظر على الأسلحة ضدّ القُوّات غير النظامية في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة حتى 31 جويلية 2005م في ضوء فشل الأطراف للامتثال للمطالب السّابقة، ودعا فيه إلى إعادة إنشاء فريق من الخبراء لتحليل أيّ انتهاكات أخرى.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر المَجْلِس القرار 1565 المُؤرّخ في أوّل أكتوبر 2004م، الَّذي لاحظ فيه أنَّ الحالة في جُمْهوريَّة الكونغو الديمقراطيّة تُشكّل تهديدا للسلام والأَمْن في المنْطقَة، وأَذن بتمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة حتى 31 مارس 2005م، وأَذن بزيادة قِوَام البعثة بعدد من الأفراد يصل إلى 5900 فرد بمن فيهم أفراد الشُّرْطَة المدنية الَّذين يصل عددهم إلى 341، وكذلك نشر عدد من الموظفين المدنيين اللاّزمين، للاضطّلاع، لا سيّما بما يلي: الانتِشار والحفاظ على تواجدها في المناطق الرئيسية لردع اسْتِخْدام القُوّة لتهديد العملية السِّياسيّة، وتمكين أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة من العمل بحرية، وحماية المدنيين، وحماية أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وإقامة الصّلات اللاّزمة في مجال العَمليّات مع عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي ومع حكومتي جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وبوروندي بهدف التنسيق لإحباط تَنَقُّلات المقاتلين عبر حدود البلدين، ومصادرة الأسلحة والمُعدّات ذَاتُ الصّلة والتَّخلُّص منها، ومراقبة وضع الحركات والجماعات المُسلّحة، والمُساعدة على العودة الطّوْعية للاّجئين والمُشرّدين داخليا، ودعم عَمليّات نزع أسلحة المقاتلين الأجانب، وتيسير تسريح المقاتلين الأجانب المجرّدين من السِّلاح، والمُساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم المشورة والمُساعدة للحكومة والسلطات الانتقالية بإصلاح قطاع الأَمْن والمُساعدة في العملية الانتخابية.

ووفقا للقرار 1592 المُؤرّخ في 30 مارس 2005م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة حتى أوّل أكتوبر 2005م، وأكّد فيه عن قلقه إزاء أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسين المُرتكَبة من جانب أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة ضدّ السّكان المدنيين. وبمُوجِب القرار 1596 المُؤرّخ في 18 أفريل 2005م، أدان المَجْلِس استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وإليها، وأعلن على أنْ يواصل الرصْد عَنْ كَثَبٍ لمدى الامتثال لحظر الأسلحة المفروض وفقاً للقرار 1493 لسنة 2003م، وقَرَّرَ فيه تمديد سريان هذه التّدابير. وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1616 المُؤرّخ في 29 جويلية 2005م، عن قلقه إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشّرْقِيّ من جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وإليها، وقَرَّرَ فيه أنْ يجدد العمل حتى 31 جويلية 2006م. وأَذن مَجْلِس الأَمْن في قراره 1621 المُؤرّخ في 6 سبتمبر 2005م، بزيادة قِوَام البعثة إلى 841 فردا، يشملون ما يصل إلى خمس وحدات من الشُّرْطَة المُشكَّلة تضمّ كل منها 125 فردا، إلى جانب أفراد الشُّرْطَة الإضافيين. وبمُقتَضى القرار 1628 المُؤرّخ في 30 سبتمبر 2005م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية البعثة حتى 31 أكتوبر 2005م. ووفقا للقرار 1635 المُؤرّخ في 28 أكتوبر 2005م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بزيادة في القِوَام العسكري للبعثة قدره 300 فرد حتى يتسنّى نشر كتيبة للمشاة في كاتانغا مع تزويدها بإمكانيات تشمل وسائلها الخاصّة للنقل الجوي، والدَّعم الطبي الملائم، من أجل كفالة تعزيز الأَمْن خلال الفترة الانتخابية.

وبمُوجِب القرار 1654 المُؤرّخ في 31 جانفي 2006م، طالب مَجْلِس الأَمْن من الأمين العام أنْ يقوم بالتشاور مع اللَّجْنَة المنشأة عملا بالفقرة 8 من القرار 1533 لسنة 2004م، بإعادة إنشاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة 10 من القرار 1533 والفقرة 21 من القرار 1596 لسنة 2005م، خلال 30 يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار ولفترة

تنتهي في 31 جويلية 2006م. واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1669 المُؤرّخ في 10 أفريل 2006م، الَّذي أَذن فيه للأمين العام بأنْ ينقل مؤقتاً، على أقصى تقدير، كتيبة مُشاة ومستشفى عسكريّ وعدد أقصاه 50 مراقبا عسكريا من عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، حتى أوّل جويلية 2006م .

تلاه القرار 1671 المُؤرّخ في 25 أفريل 2006م، الَّذي أَذن فيه مَجْلِس الأَمْن بنشر قُوّة الإتّحاد الأوروبيّ (EUFOR)[1] في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة لمدة تنتهي بعد أربعة أشهر من انتهاء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في هذا البلد، للاضطّلاع، لا سيّما بما يلي: مُساعدة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو على تحقيق الاستقرار، والمساهمة في حماية المدنيين والمطار في كينشاسا، وكفالة أمن قُوّة الإتّحاد الأوروبيّ في جُمْهورِيَّة الكونغو وحماية منشآتها.

واستصدر مَجْلِس الأَمْن القرار 1692 المُؤرّخ في 30 جوان 2006م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد الزيادة التي أَذن بها في قراريه 1621 و1635 حتى 30 سبتمبر 2006م. تلاه القرار 1693 المُؤرّخ في 30 جوان 2006م، الَّذي قَرَّرَ فيه أنْ يُمدّد حتى 30 سبتمبر 2006م فترة زيادة القِوَام العسكري وقِوَام الشُّرْطَة المدنية لبعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة. عقب ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1698 المُؤرّخ في 31 جويلية 2006م، الَّذي أدان فيه استمرار تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع داخل جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة ونحوها، وأَذن فيه تجديد نظام العقوبات الحالية في الكونغو الديمقراطي لمدة سنة أخرى، في ضوء عدم قيام الأطراف بالامتثال لمطالبها.

وبمُوجِب القرار 1711 المُؤرّخ في 29 سبتمبر 2006م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن أنّ يمدد حتى 15 فيفري 2007م فترة زيادة القِوَام العسكري وقِوَام الشُّرْطَة المدنية لبعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وأَذن فيه بأنْ ينقل مؤقتا، على أقصى تقدير، كتيبة المشاة، والمستشفى العسكري، و50 مراقب عسكري من عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة. ووفقاً للقرار 1736 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 2006م، أذن مَجْلِس الأَمْن بزيادة القِوَام العسكري للبعثة في حدود 916 فردا من الْعَسْكَرِيِّين بحيث يتسنّى الإبقاء على كتيبة المشاة والمستشفى العسكري المأذون به.

وتمّ تمديد الحظر المفروض على الأسلحة بمُوجِب قرارات مَجْلِس الأَمْن 1742 المُؤرّخ في 15 فيفري 2007م، و1751 المُؤرّخ في 13 أفريل 2007م، و1756 المُؤرّخ في 15 ماي 2007م، و1768 المُؤرّخ في 31 جويلية 2007م، و1771 المُؤرّخ في 10 أفريل 2007م. ووفقا لقرار المَجْلِس 1794 المُؤرّخ في 21 ديسمبر 2007م، تمّ تمديد ولاية بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة.

1- EUFOR: L'Eufor a été utilisé à trois reprises, en Bosnie-Herzégovine (pour la force Eufor Althéa, en 2004), dans la République Démocratique du Congo (pour la force Eufor RC Congo, en 2006) et au Tchad et République centrafricaine (Eufor RC Tchad/RCA en 2007).

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدر المَجْلِس القرارين 1856 و1906 المُؤرّخيْن على التوالي في 22 ديسمبر 2008م و23 ديسمبر 2009م، الذي أَذن بمُوجِبهما استمرار عمل البعثة بقِوَام يصل إلى 19815 فردا عسكريا و760 مراقبا عسكريا و391 من أفراد الشُّرْطَة و1050 من أفراد وحدات الشُّرْطَة المُشكَّلة، على أنْ تتولّى بما يلي: حماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة وموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة ومرافقها، ونزع أسلحة الجماعات المُسلّحة الكونغولية والأجنبية وتسريح أفرادها، ورصْد مواردها وأمن أراضي جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، والحماية الفعالة للمدنيين وأفراد المُساعدة الإنْسانِيَّة وموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة ومرافقها، ونزع أسلحة الجماعات المُسلّحة الكونغولية والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم وإصلاح قطاع الأَمْن.

وأَذن مَجْلِس الأَمْن لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، من خلال القرار 1797 المُؤرّخ في 30 جانفي 2008م، مُساعدة السلطات الكونغولية في تنظيم وإعداد إجراء الانتخابات المحلية. وبمُوجِب القرار 1804 المُؤرّخ في 13 مارس 2008م، طَلب المَجْلِس من الجماعات المُسلّحة والميلشيات في الجزء الشّرْقِيّ من جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة بأنْ تضع أسلحتها على الفور وتسليم أنفسهم إلى السلطات الكونغولية وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لنَزع السِّلاح والتّسرِيح وإِعَادة التَّوطين وإِعَادة الإدْمَاج. وبمُقتَضى القرار 1807 المُؤرّخ في 24 أفريل 2008م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن أنْ تتخذ الدُّول، لفترة أخرى تنتهي في 31 ديسمبر 2008م، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو أي عتاد متصل بها إلى كل من يعمل في أراضي جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة من كيانات غير حكومية وأفراد غير رسميين. ووفقا للقرار 1843 المُؤرّخ في 20 نوفمبر 2008م، أَذن المَجْلِس بزيادة مؤقتة في القِوَام العسكري المأذون به للبعثة 2780 فردا، وزيادة مؤقتة في قِوَام الشُّرْطَة المُشكَّلة لبعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة تصل إلى 300 فردا. ووفقاً لقرارات المَجْلِس: 1856 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 2008م، و1857 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 2008م، و1896 المُؤرّخ في 7 ديسمبر 2009م، و1906 المُؤرّخ في 23 ديسمبر 2009م، تمّ تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، على التوالي، حتى 31 ديسمبر 2009م، وحتى 30 نوفمبر 2009م، وحتى 30 نوفمبر 2010م، إلى غاية 31 ماي 2010م.

وابتداء من أوّل جويلية 2010م، تمّ تغيير اسم بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة إلى بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (MONUSCO) في جميع اللغات، وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1925 المُؤرّخ في 28 ماي 2010م، وبمُوجِبه قَرَّرَ تمديد ولاية البعثة حتى 31 جوان 2010م. وفُوضت بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة لاسْتِخْدام كافة الوسائل الضرورية لحماية المدنيين وتحقيق الاستقرار وتوطيد السَّلاَم ، بتعداد من الأفراد قِوَامه، أقصاه 19815 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين، و760 من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، و391 من أفراد الشُّرْطَة، و1050 من أفراد وحدات الشُّرْطَة المُشكَّلة، علاوة على العناصر المدنية والقضائية والإصلاحية المناسبة.

وفي التقرير رقم: 2010/164، المُؤرّخ في 30 مارس 2010م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، أنَّ ولاية البعثة تطَوَّرَت وتوسّعت منذ نشرها في سنة 1999م. وكانت البعثة قد أُنشئت بقِوَام أوّلي يتكون من 500 مراقب عسكري، وفي سنة 2000م، أصبح عددها 5537 عسكري، بما في ذلك 500 مراقب عسكري، وفي سنة 2003م أصبح عدد الْعَسْكَرِيِّين 10800 فرد، وفي 2004م، وصل هذا العدد إلى 15600 فرد.

وقَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة بمُوجِب القرارات: 1191 المُؤرّخ في 28 جون 2011م، حتى 30 جوان 2012م، و2021 المُؤرّخ في 29 نوفمبر 2011م حتى 30 نوفمبر 2012م، و2053 المُؤرّخ في 27 جوان 2012م، حتى 30 جوان 2013م، و2211 المُؤرّخ في 26 مارس 2015، حتى 31 مارس 2016م، وأيد في قراره الأخير توصية الأمين العام بتخفيض قِوَام القُوّة التابعة للبعثة بمقدار 2000 جندي، مع الإبقاء على حد أقصى مأذون به يبلغ 19815 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين، و760 من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين وضبّاط الأركان، و391 فردا من أفراد الشُّرْطَة، و1050 فردا من أفراد وحدات الشُّرْطَة المُشكَّلة. وطَلب مَجْلِس الأَمْن من خلال قراره 2076 المُؤرّخ في 20 نوفمبر 2012م، بانسحاب حركة 23 مارس من غوما، وأدان فيه الهجمات التي شنّتها على المدنيين وأفراد حِفْظ السَّلاَم والعاملين في مجال تقديم المُساعدة الإِنْسانِيَّة. وجدّد مَجْلِس الأَمْن بمُقتَضى قراره 2078 المُؤرّخ في 28 نوفمبر 2012م، الحظر المفروض على الأسلحة والعقوبات ذَاتُ الصّلة، وطَلب فيه إلى الأمين العام تمديد ولاية فريق الخبراء لرصْد هذه التّدابير.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 2098 المُؤرّخ في 28 مارس 2013م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة ولا سيّما منها: 2078 لسنة 2012م، و2076 لسنة 2012م، و2053 لسنة 2012م، و1991 لسنة 2011م، و1925 لسنة 2010م، وكذلك القرار 2086 لسنة 2013م، المتعلق بالمبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم اسْتِخْدام القُوّة، إلا في حالة الدِّفاع عن النفس والدِّفاع عن الولاية، وأضاف أنَّه لاحظ بأن المنْطقَة الشّرْقِيّة لجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة ما زالت تُعاني من تكرار دوامات الصِّراع والعُنْف المُستمر من جانب الجماعات المُسلّحة، الكونغولية والأجنبية على حد سواء، وشدّد فيه على ضرورة مُعالجة الأسباب الجذرية للنزاع لإنهاء دوامات العُنْف المُتكررة هذه، ورحّب فيه بالتّوقيع في أديس أبابا يوم 24 فيفري 2013م على إطار السَّلاَم والأَمْن والتعاون لجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، برعاية الأطراف الضامنة، وهي الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة ورئيسة مفوّضية الإتّحاد الأفريقيّ ورئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقيّ ورئيس المُؤتمر الدّولي المعني بمنْطقَة البحيرات الكبرى، وقَرَّرَ فيه أنَّه سيتصرف وفقاً للفَصْل السَّابع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وقَرَّرَ فيه، أيضا، تمديد ولاية البعثة حتى 31 مارس 2014م، على أنْ تضمّ في حدود السقف المأذون به للقُوّات البالغ 19815 فردا، تَتَألّف من عناصر شتى من ضمنها ثلاثة كتائب مشاة وكتيبة مدفعية وكتيبة قُوّات خاصّة وسَريّة استطلاع، يكون مقرها في "غوما" ويخضع للقيادة المُباشرة لقائد القُوّة في البعثة، وما زالت ولاية هذه البعثة جارية.

وورد في التقرير رقم: 2013/757، المُؤرّخ في 17 ديسمبر 2013م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، الَّذي قدمه عملا بأحكام الفقرة 34 من قرار مَجْلِس الأَمْن 2098 المُؤرّخ في 28 مارس 2013م، أنَّ البعثة قدمت التدريب والدَّعم التوجيهي لِما مجموعه 47 مدرباً من مُدربي الجيش الكونغولي يُشكِّلون جزءا من التدريب التكتيكي في كيسانغاي، وساعدت البعثة أيضا وزارة الدِّفاع في وضع إحصائيّات للفريق العامل الحكومي وفرق الفرعية التقنية البالغ عددها 13 المُكلفة بمهمة المُضي قُدما في إصلاح الجيش عبر طائفة من القطاعات مع التركيز على الموارد اللاّزمة. وأدّت العَمليّات القوية التي قامت بها القُوّات المُسلّحة الكونغولية، بدعم من البعثة، إلى هزيمة حركة 23 مارس عسكريا وانتهاء تمرُّدها. واستمرت البعثة في تسيير دوريات، من بينها دوريا مشتركة من القُوّات المُسلّحة والشُّرْطَة الكونغولية في جميع أنحاء كيفو الشّمَالِيّة وكيفو الجنوبية، وكذلك مقاطعات أورينتال ومانيما وكاتانغا. وفي مجال إصلاح الشُّرْطَة، درّبت البعثة 120 شُرطِيّ، من بينهم 30 إمرأة، وذلك في إطار مشروع ترعاه الوكالة الألمانية للتنمية الدّوليّة. وأطلقت شرطة البعثة المرحلة الأُولىَ لتدريب كبار ضبّاط الشُّرْطَة الكونغولية في مقاطعات الكونغو السفلى وكيفو الجنوبية وكاساي-أوكسيدنتال. وأضاف التقرير عن اكتمال نشر لواء التَّدَخُّل خلال سنة 2013م، بوصول كتيبة المُشاة الملاوية المُكونة من 850 جنديا إلى غوما. ودعماً للعَمليّات التي جرى القيام بها بقيادة كونغولية ضدّ حركة 23 مارس، نُقلت وحدات ووحدات فرعية من البعثة، بلغ مجموع أفرادها 1280 جنديا، إلى جانب 902 من جنود لواء كيفو الشّمَالِيّة، إلى مونيغي ورويندي وكيوانجا، وذلك لكفالة حماية المدنيين في المنْطقَة.

ويمكن القول أنَّه من البَعثات التي انتشرت في وسط صعب أو هائج، عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو (ONUC)، من 1960م إلى 1964م، التي سمح فيها مَجْلِس الأَمْن سنة 1961م للقبعات الزّرق باسْتِخْدام القُوّة لإخراج المتمرِّدين الَّذين شاركوا في انفصال "كانقا أتين" لإنقاذ الحكومة المركزية. وشهد تدخل القبعات الزرق من خلال الاشتباكات المُسلّحة العنيفة مع أفراد مسلحين من المعارضة صعوبات كبيرة في تأدية مهامهم. وإثر ذلك، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تزويد بعض مَهمّات حِفْظ السَّلاَم بتشكيلات عسكرية قادرة على الإقناع لتجنب اللّجوء إلى القُوّة.

وكانت مُشاركة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، اعتبارًا من سنة 1999م إلى سنة 2013م، كما يأتي: ابتداءً من تاريخ 30 نوفمبر 1999م، تمّ إيفاد واحد وخمسين (51) ضابطاً من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ للمُشاركة في بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة كمراقبين عسكريين. وشاركت الجزائر ابتداءً من سنة 2000م بخمسة (05) ضبّاط اتصال لدعم بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة والتي ما زالت ولايتها جارية.

وما زال بعض الأفراد من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ يقزمون بمهامهم النبيلة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة في إطار حفظ السلام من أجل إحلال سلام دائم فيها.

الفرع الرابع:
بعثة حِفْظ السَّلاَم في بوروندي:

تقع جُمْهورِيَّة بوروندي في وسط أفريقيا، تحدّها رواندا من الشمال، وتنزانيا من الشرق، والكونغو الديمقراطيّة من الغرب، لها ساحل بطول 150 كلم في جنوبها الغربي على بحيرة تنجانيكا.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، أوّل من سكن هذه المنْطقَة قبل التاريخ شعب "التوا" منذ عصور ما قبل التاريخ، ثم شعب "الهوتو". وفي القرن الخامس عشر غزاها شعب "التوتسي" الَّذين قدم من إثيوبيا في القرن الخامس عشر، وبسط سلطانه عليها، وسرعان ما تمّ إنشاء مملكة، عرفت بمملكة بوروندي. وخلال النصف الأوّل من القرن التّاسع عشر احتل أحد ملوك بوروندي أجزاء من رواندا الجنوبية الحالية وأجزاء من تنزانيا الغربية الحالية، ولكن هذه المملكة ما لبثت أنْ تفسخت. وفي سنة 1897م احتل الألمان المنْطقَة المعروفة الآن باسم "جُمْهورِيَّة بوروندي" و"جُمْهورِيَّة رواندا". واحتلها البلجكيون في سنة 1916م خلال الحرب العالية الأُولىَ. وأصبحت كل من بوروندي ورواندا دَولة مستقلة اعتبارًا من الفاتح جويلية 1962م.

ومنذ استقلال بوروندي لم تهدأ النِّزاعات العرقية المُسلّحة بين الهوتو والتوتسي، ممّا أدّى إلى حروب أهلية قاسية. ففي سنة 1972م قامت حرب أهلية بينهما، وفي سنة 1988م حدثت مذابح رهيبة في شمال البلاد بين الطّرفين، وتجدّدت هذه المذابح في سنة 1991م، ونشبت مجدداً الحرب الأهلية بينهما في سنة 1993م. وعقب التّوقيع على الاتّفاقيّة المُبرَمة بين مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة وبوروندي حول نشر بعثة لحِفْظ السَّلاَم في بوروندي، والَّذي تمّ في 7 ديسمبر 1993م، بمُوجِب القرار المتخذ من طرف الجهاز المركزي لآلية مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، بغرض تجنُّب الصِّراع وإحلال السَّلاَم بهذا البلد وتعزيز الحوار بين القادة الْعَسْكَرِيِّين والحكوميين، وشارك في هذه البعثة غينيا والغابون وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة وتونس[2]. وبعد مقتل رئيسي جمهوريتي رواندا وبوروندي بتاريخ 6 أفريل 1994م، في حادث تحطم الطائرة التي كانت تُقلهما فوق العاصمة الرواندية كيغالي، اندلعت الحرب الأهلية مرة أخرى بين الهوتو والتوتسي، ذهب ضحيتها أكثر من نصف مليون شخص[3]. وفي جويلية 1996م، انسحبت بوروندي من مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م)

وبتاريخ 28 أوت 2000م، تمّ التّوقيع على اِتِّفاق السَّلاَم والمصالحة في مدينة أروشا (Aruscha) بتنزانيا بين الرئيس البوروندي وأربعة عشر وفداً بوروندياً بحضور الوسيط الجنوب إفريقي نيلسون مانديلا والرئيس الأمريكي بيل كلينتون، لمنع الإبادة العرقية بين الهوتو والتوتسي، ومنع احتكار السلطة، ونشر الأمْن والديمقراطيّة في البلاد.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 165 ما يليها.

2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 253.

1- Yakpo EMILE, Tahar BOUMEDRA, R.A.D.I.C (Revue africaine de droit international comparé), tome 6, Londres, 1996-1997, p 144 et 145./ "Résolution sur le Burundi lors des travaux tenus par la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples (19ème session ordinaire à Ouagadougou, Burkina Faso du 26 au 4 avril 1996).

وبتاريخ 23 جوان 2001م، صدر قرار القِمَّة الخامسة عشر لمبادرة السَّلاَم الإقليمي في بوروندي. وفي أوّل نوفمبر 2001م، أبلغت جنوب أفريقيا مَجْلِس الأَمْن بعزمها على نشر قُوّة لحماية الحكومة المُؤقتّة في بوروندي، الَّذي صادق عليها بمُوجِب القرار 1375 المُؤرّخ في 29 نوفمبر 2001م، وأُوكلت لها مهمة حماية القادة السياسيين وتدريب قُوّة الحماية التي تشمل جميع البروروندبين. وإثرها، عبّرت مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م) عن دعمها لنشر مفرزة الحماية والدَّعم لجنوب أفريقيا. وجدّدت جنوب أفريقيا تفويض مهمتها إلى غاية ماي 2003م والتي شاركت فيها جنوب أفريقيا فقط[1].

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1545 المُؤرّخ في 21 ماي 2004م، الَّذي أيد فيه عملية اِتِّفاق السَّلاَم والمُصالحة في بوروندي، المُوَقّع في أروشا (Arusha) بتنزانيا، في 28 أوت 2000م، ونوّه بارتياحه باتِّفاقي وقف إطلاق النار اللذين وَقَّعتهما الحكومة الانتقالية في 7 أكتوبر 2002م مع قُوّات الدِّفاع عن الديمقراطيّة (المَجْلِس الوطنيّ للدفاع عن الديمقراطيّة-قُوّات الدِّفاع عن الديمقراطيّة) التابعة للسيد "جان-بوسكو إندايكو نغوروكيي" ومع قُوّات التحرير الوطنيّة (حزب تحرير شعب الهوتو-قُوّات التَّحرير الوطنيّة) التابعة للسيد "آلان موغابارابونا"، وكذلك بالاتِّفاق الشّامل لوقف إطلاق النار المُبرَم في 16 نوفمبر 2003م في دار السَّلاَم بين الحكومة الانتقالية والمَجْلِس الوطنيّ للدفاع عن الديمقراطيّة-قُوّات الدفاع عن الديمقراطيّة التابعة للسيد "بيير إنكورونزيرا"، وبمُوجِب ذَاتُ القرار تمّ نشر قُوّة حِفْظ السَّلاَم في بوروندي، تحت اسم عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي، والاسم المختصر لها في جميع اللغات هو باللغة الفرنسية (ONUB)[2]، لدعم وتعزيز الجهود التي يبذلها البوروندبون لإحلال السَّلاَم الدائم من جديد وتحقيق المُصالحة الوطنيّة على النّحو المنصوص عليه في اِتِّفاق أروشا، على أنْ تَتَألّف البعثة على أقصى تقدير من 5650 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين، من بينهم 200 مراقب عسكري و125 من ضبّاط الأركان، وما يصل إلى 120 من أفراد الشُّرْطَة المدنية، فضلا عن عدد مناسب من الموظفين المدنيين.

تلاه القرار 1577 المُؤرّخ في أوّل ديسمبر 2004م، الَّذي أَقَرَّ فيه المَجْلِس بأنَّه سيتصرّف بمُوجِب الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، وأدان فيه أعمال العُنْف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي على نحو ما حددها في قراره 1545 لسنة 2004م، حتى أوّل جوان 2005م.

وبعد منتدى الشركاء الَّذي أُنشئ خلال مؤتمر قمة نيويورك الَّذي عقد بشأن بوروندي في 13 سبتمبر 2005م، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1602 المُؤرّخ في 31 ماي 2005م، الَّذي أيد فيه أعمال لجنة التحقيق المُنشأة بمُوجِب القرار 1012 لسنة 1995م، وشَجع فيه مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة على زيادة حجم بعثة المراقبين التابعة لها في بوروندي، وأكّد فيه أنْ يعمل المراقبين الْعَسْكَرِيِّين دون فرض أي قيود على تَنَقُّلهم إلى أيّ جزء من البلد.

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 254.

2- En langue française: ONUB: Opération des Nations Unies au Burindi. En langue anglaise: UNOB: United Nations Operation in Burundi (June 2004-December 2006).

وبمُوجِب القرار 1606 المُؤرّخ في 20 جوان 2005م، طالب المَجْلِس من الأمين العام الشروع في إجراء مفاوضات مع الحكومة ومشاورات مع جميع الأطراف البوروندية المعنية بشأن كيفية تنفيذ توصياته. ووفقا للقرار 1641 المُؤرّخ في 30 نوفمبر 2005م، قَرَّرَ المَجْلِس تمديد ولاية العملية حتى 15 جانفي 2006م.

وعملا بقرار مَجْلِس الأَمْن 1602 لسنة 2005م، ورد عن الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة التقرير رقم: 2005/728، المُؤرّخ في 21 نوفمبر 2005م، عن عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي، أنَّه في فترة السنوات الخمس التي انقضت منذ توقيع اِتِّفاق أروشا، قطع شعب بوروندي خطوات كبيرة نحو إحلال السَّلاَم الدائم في بلده. وقد تمّ تحقيق هذا التَقَدُّم بدعم من الشركاء الدّوليين لبوروندي، ومنهم المبادرة الإقْلِيمِيَّة، والإتّحاد الأفريقيّ، والأُمَم المُتَّحِدَة، والجهات المانِحة الدّوليّة. ومنذ 2004م وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة تؤدي دورا لا غنى عنه في تقديم الدَّعم اللاّزم لإتمام العملية الانتقالية بنجاح. وأضاف ذَاتُ الأمين العام في تقريره أنَّ الجَمْعِيَّة العامَّة قامت بمُوجِب قرارها رقم: 15/59، المُؤرّخ في 22 جوان 2005م، باعتماد مبلغ 292.3 مليون دولار أمريكي للإنفاق على عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الفترة الممتدة من أوّل جويلية 2005م إلى 30 جوان 2006م. وفي 30 سبتمبر 2005م، بلغت الاشتراكات المُقَرَّرَة غير المُسدَّدة للحساب الخاص للعملية 112.2 مليون دولار أمريكي. أمّا مجموع الاشتراكات المُقَرَّرَة غير المسددة لجميع عَمليّات حِفْظ السَّلاَم فقد بلغت في ذلك التاريخ 2193 مليون دولار أمريكي. ووصل القِوَام المأذون به، في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي، إلى تاريخ 30 سبتمبر 2005م، 5612 من الْعَسْكَرِيِّين، من بينهم 5336 جندي و189 مراقبا عسكريا، و87 شُرطِياً يساندهم 325 من الموظفين المدنيين الدّوليين، و385 مدنيا محليا و144 من متطوّعي الأُمَم المُتَّحِدَة.

وبعد التّوقيع على الاتِّفاق الشّامل لوقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي وقُوّات التَّحرير الوطنيّة (حزب تحرير الهوتو- قُوّات التحرير الوطنيّة) بتاريخ 7 سبتمبر 2006م بدار السَّلاَم (Dar es Salam) عاصمة تنزانيا، أَصدَر المَجْلِس القرار 1692 المُؤرّخ في 30 جوان 2006م، الَّذي عبّر فيه عن امتنانه لعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي وكذلك للبعثة الأفريقية في بوروندي (AMIB)[1]، وأكّد فيه على الحاجة إلى انتقال سلس من عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي إلى مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في بوروندي (BINUB)[2]، وطَلَب فيه من الأمين العام أنْ يُنشِيء هذا المكتب، للاضطّلاع بما يلي: دعم الحكومة في جهودها لإحلال السَّلاَم والاستقرار على المدى الطويل، وتوطيد السَّلاَم والحكم الديمقراطي، ونَزع السِّلاح والتّسرِيح وإِعَادة الإدْمَاج، وإصلاح قطاع العدالة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدبير إنهاء ظَاهرة الإفلات من العقاب، والتنسيق مع الجهات المانِحة ووكالات الأُمَم المُتَّحِدَة. وشهدت مشاركة قوية من طرف القُوّات الأفريقية في مهمة الأُمَم المُتَّحِدَة في بوجمبورة (بوروندي). وشاركت في هذه العَمليّات كل من البنين، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وساحل العاج، ومداغشقر، وتركيا، وبنغلايدش، وهولندا، ونيجيريا، وباكستان، وجنوب أفريقيا، وتونس.

1-AMIB : African Mission in Burundi.

2-BINUB: Bureau Intégré des Nations Unies au Burundi. En langue anglaise : UNIOB: United Nations Integrated Office in Burandi.

وبمناسبة الإعلان الصّادر عن مؤتمر قمة رؤساء دُول وحكومات بلدان منْطقَة البحيرات الكبرى[1] المعني بعملية السَّلاَم في بوروندي، الَّذي عُقد في بوجمبورا (بوروندي) في 4 ديسمبر 2008م، وبالاتِّفاقات التي تمّ التوصُّل إليها بين حكومة بوروندي وقُوّات التَّحرير الوطنيّة (حزب تحرير شعب الهوتو وقُوّات التَّحرير الوطنيّة)، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1902 المُؤرّخ في 17 ديسمبر 2009م، الَّذي بمُوجِبه تمّ توسيع ولاية مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في بوروندي، لتشمل التعاون الوثيق مع حكومة بوروندي، وذلك بإيلاء اهتمام خاص لدعم العملية الانتخابية والحكم الديمقراطي وتوطيد دعائم السَّلاَم وإعادة الإدماج المستدام. وأُعيد إنشاء مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في بوروندي في سنة 2010م، وفقاً لقرار مَجْلِس الأَمْن 1959 المُؤرّخ في 16 ديسمبر 2010م، للاضطّلاع، لا سيّما بما يلي: تشجيع الحوار وتيسيره بين الأطراف الفاعلة الوطنيّة، ودعم الجهود الرّامية لمكافحة الإفلات من العقاب، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ووفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 2027 المُؤرّخ في 20 ديسمبر2011م، تمّ تمديد ولاية هذا المكتب إلى تاريخ 10 فيفري 2013م، للاضطّلاع، لا سيّما بما يلي: مواصلة دعمه للجهود المبذولة من طرف الحكومة والمجتمع الدّولي للتركيز على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للنساء والشباب وإعادة الإدماج الاجتماعي-الاقتصادي للسّكان المتضرّرين من النِّزاع على وجه الخصوص، والدعوة لتعبئة الموارد من أجل بوروندي، ودعم اندماج هذا البلد في المنْطقَة بشكل أعمق، حسب الطلب. إضافة إلى ذلك، تمّ إنشاء في بوروندي مكتب أمين المظالم واللَّجْنَة الوطنيّة المُستقلة المعنية بحقوق الإنسان.

وبصفة عامة، شارك بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي (ONUB)، كل من روسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، وإثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، والأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلايدش، البنين، وبوركينافاسو، وبوليفيا، والبيرو، وتابلندا، وتشاد، والتوغو، وتونس، والجزائر، وجُمْهورِيَّة كوريا، وجنوب وأفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسنيغال، وصربيا، والجبل الأسود، والصين، والغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبيين، وقيرغيزستان، وكينيا، ومالي، وماليزيا، ومِصْر، وملاوي، وموزمبيق، وناميبيا، والنيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهولندا واليمن. وشارك في ذات البعثة بأفراد الشُّرْطَة كل من البنين، وبوركينافاسو، وتركيا، وتشاد، والسنغال، وغينيا، والكاميرون، وساحل العاج، ومالي، والنيجر ونيجيريا.

وتمثَّلت مساهمة الجزائر في عملية الأمم المتحدة في بوروندي، من سنة 2005م إلى سنة في سنة 2007م بثلاث (03) مراقبين عسكريين وبضابط عميد اعتبارًا من شهر فيفري 2005م، في منصب قائد مُساعد لقُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي.

1- تضمّ منْطقَة البحيرات الكبرى بحيرات فيكتوريا وتنجانيكا ونياسا وتوركانا وألبرت وكيفو وتشمل المنْطقَة دُول بوروندي ورواندا وأوغندا وتنزانيا والكونغو الديمقراطيّة. وشهدت هذه البلدان عِدّة صراعات عرقية نتج عنها إبادات ومآسي كثيرة لشعوبها، ممّا دفع مَجْلِس الأَمْن التابع للأُمَم المُتَّحِدَة إلى التصرُّف في عِدّة مرات بمُوجِب الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة لاستصدار قرارات مفادُها نشر قُوّات حِفْظ السَّلاَم للمُساهمة في التقليل من مآسي شعوب تلك المناطق والعمل على بناء السَّلاَم، رغم كل الصّعُوبَات والعراقيل التي قد تواجه هذه العَمليّات.

الفرع الخامس:
بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة جنوب السودان:

جُمْهورِيَّة جنوب السودان[1] بلد غير ساحلي في شمال شرق القارة الأفريقية، تحدّها جُمْهورِيَّة السودان من الشمال، وكينيا من الجنوب الشّرْقِيّ، وأوغندا من الجنوب، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة من الجنوب الشّرْقِيّ، وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى من الغرب، وإثيوبيا من الشرق.

من النّاحية التّاريخيّة، قام المستعمر البريطاني بفصل جنوب السودان عن شماله، وعدم السّماح لسكّان الشمال المسلمين بالتَّنَقُّل إلى الجنوب المأهول بالمسيحيين والعكس صحيح، وتمّ زرْع صراعا دينياً بينها على أساس أنَّ المسلمين في الشمال يريدون السيطرة على المسيحيين في الجنوب. وبدأ النِّزاع الديني في السودان سنة 1955م، أي قبل استقلال جُمْهورِيَّة السودان في سنة 1956م، بعد أنْ قامت إحدى الكتائب العَسْكَرِيّة من أبناء جنوب جُمْهورِيَّة السودان بالتمرّد العسكري مُطالبة الجَمْعِيَّة العمومية السودانية باستقلال الجنوب عن الشمال، واستمرّت الفصائل الجنوبية بمواصلة التمرد وحرب الغابات حتى اتِّفاقيّة أديس أبابا عاصمة أثيوبيا في سنة 1972م، حيث قامت الحكومة السودانية بقيادة الرئيس السّابق جعفر محمد النميري بالاتِّفاق مع الفصائل والقبائل الجنوبية بوقف الحرب وإعطائهم الحكم الذاتي على جنوب السودان. ومن جرّاء ذلك تمّ نشر قُوّات حِفْظ السَّلاَم للأُمَم المُتَّحِدَة في السودان.

وفي سنة 1982م، تمّ تقسيم جنوب السودان من طرف الحكومة السودانية إلى ثلاث أقاليم، نتج عنه أنْ بدأ تمرّد الشّمَالِيّين مرة أخرى تحت قيادة العقيد جون قرنق الَّذي حصل على دعم عسكري و تدريبي ومادّي من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدُّول الأفريقية المجاورة كأوغندا وكينيا وإثيوبيا، مطالبا باستقلال الجنوب عن الشمال وتكوين دَولة مسيحية في الجنوب.

وفي سنة 1997م، طَلَب السودان استبدال قُوّات حِفْظ السَّلاَم من الأوروبيين بقُوّات حِفْظ سلام إفريقية في دارفور[2]، نظرا لانحياز الدُّول الأوروبية إلى جانب المنشقّين في دارفور. وفي 19 جانفي 2002م، تمّ التوصّل إلى وقف إطلاق النار بين الحكومة السودانية ومتمرّدي الجنوب (الجبهة الشعبية لتحرير السودان)، وفقا للاتِّفاق المُوَقّع بينهما في بورجنستوك (Burgenstock) بسويسرا، برعاية أمريكية سويسرية، مفادُه وقف إطلاق النار يشمل كل القوى الموجودة في شمال النوبة لفترة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد وتحت إشراف دولي، ويبدأ في الساعات الـ 72 التي تلي توقيع الاتِّفاق، وتتولى لجنة عسكرية تطبيق وقف إطلاق النار والإشراف عليه. ويقضي اِتِّفاق بورجنستوك أيضا، نشر بعثة مراقبة دولية، وحرية تَنَقُّل المدنيين والسِّلَع والمُساعدات الإنْسانِيَّة في جبال النوبة، ونزع الألغام ومنع زرعها في المنْطقَة التي يشملها الاتِّفاق، وإصلاح وإعادة فتح الطّرقات، ويتعهد الطّرفان بتأمين وصول فوري وبدون عراقيل للجنة الدّوليّة للصليب الأحمر لتحديد المعتقلين في إطار النِّزاع وضمان حسن معاملتهم.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 319.

2- أنظر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في السودان (AMIS-UNAMID-UNMIS-UNAMIS).

وإثر انتهاك وقف إطلاق النار، تمّ إنشاء لجنة لمراقبة الهُدْنَة التي تضمّ ممثلين عن الأطراف المتصارعة ومُراقبين دوليّين في منْطقَة النِّزاع، ولم يكن هذا كافيا ممّا أدّى بتمديد وقف إطلاق النار مرتان لمدة ستة أشهر عن كل فترة. وبتاريخ 20 جوان 2002م، تمّ التّوقيع على اِتِّفاق بين الحكومة السودانية وحركة تحرير شعب السودان، وسُمِّي هذا لاتِّفاق ببروتوكول ماشاكوس (Machakos)، نسبة إلى المدينة الكينية التي ضَمّت مراسيم التّوقيع على البروتوكول. ويتضمن هذا الاتِّفاق الالتزام بالتوصّل إلى تسويةٍ سلميةٍ للصّراع، وإنهاء الحرب الانفصالية في جنوب السودان بإعطاء جنوب السودان حق تقريرِ المصير.غير أنَّه بعد التّوقيع على هذا الاتِّفاق عارضته أطراف عديدة واندلع القتال مجدداً، ولم يبدأ تطبيقه إلا اعتبارًا من أوّل سبتمبر 2002م. وفي شهر أكتوبر من سنة 2002م، أقَرَّ الكونغرس الأمريكي "قانون السَّلاَم في السودان".

وبعد اِتِّفاق نافاشا (Naivasha) بكينيا، المُؤرّخ في 25 سبتمبر 2003م، الَّذي بمُوجِبه وضع حد للحرب الأهلية الثانية في السودان، تمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المُقدِّمَة في السودان للاضطّلاع بما يأتي: الإعداد للرصْد الدّولي المُتوَخَّى في اِتِّفاق نافاشا والإعداد كذلك لبدء عملية دعم السَّلاَم وتوقيع اِتِّفاق شامل للسلام.

وبعد توقيع الطّرفان على اِتِّفاق وقف إطلاق النار بنجامينا (N'Djamina) عاصمة تشاد في 8 أفريل 2004م، وعلى الإعلان المشترك في 5 جوان 2004م بنيروبي (Nairobi) عاصمة كينيا، مفادُه الموافقة على البروتوكولات الستة المُوَقّعة بين حكومة السودان والحركة الشعبية (الجيش الشعبي لتحرير السودان)، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1547 المُؤرّخ في 11 جوان 2004م، الَّذي في استعداده للنظر في إنشاء عملية للأُمَم المُتَّحِدَة لدعم السَّلاَم بهدف مُساندة تنفيذ اِتِّفاق شامل، وطَلب فيه من الأمين العام أنْ يُقدم حجم هذه العملية وهيكلها وولايتها بعد توقيع اِتِّفاق شامل للسلام.

وبعد التّوقيع على اِتِّفاق السَّلاَم الشّامل بنيروبي بتاريخ 9 جانفي 2005م بين الحكومة السودانية والمعارضة الجنوبية (الجيش الشعبي لتحرير السودان)، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1590 المُؤرّخ في 24 مارس 2005م الَّذي بمُوجِبه تمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان (MINUS)[1]، وقَرَّر فيه أنْ تَتَألّف البعثة من قِوَام يصل إلى 10000 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين وعنصر مدني مُناسب يشمل ما يصل إلى 715 من أفراد الشُّرْطَة المدنية، للاضطّلاع، لا سيّما بما يلي: دعم تنفيذ اِتِّفاق السَّلاَم الشّامل برصْد تنفيذ اِتِّفاق وقف إطلاق النار والتّحَقُّق منه والتحقيق في الانتهاكات ومراقبة ورصْد تحرُّكات الجماعات المُسلّحة وإعادة نشر القُوّات في مناطق اِنتِشار بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان وفقا لاتِّفاق وقف إطلاق النار. وطَلب فيه من البعثة الاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر مع بعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان، على جميع المُستويات، بُغية الإسراع بتعزيز الجهود الرامية إلى دعم السَّلاَم في دارفور (Darfur) ولا سيّما فيما يتعلق بعملية أبوجا للسلام وبعثة الإتّحاد الأفريقيّ في السودان وغيرها من المهام الإنْسانِيَّة. ونالت جُمْهورِيَّة جنوب السودان استقلالها في 9 جويلية 2011م. وتقَرَّرَ إنهاء ولاية هذه البعثة في شهر جويلية من سنة 2011م.

1-MINUS : Mission des Nations Unies au Soudan. En langue anglaise: UNMIS: United Nations Mission in the Sudan (March 2005 - July 2011).

وتلتها العملية المختلطة بين الإتحاد الأفريقي والأُمَم المُتَّحِدَة في دارفور (UNAMID)[1]، المُنشأة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1769 المُؤرّخ في 31 جويلية 2007م، لحماية لا سيّما المدنيين، والمُساعدات الإِنْسانِيَّة. والتي ما زالت ولايتها جارية.

ومن أجل الإشراف على الانتخابات، تمّ في سنة 2011م إيفاد إلى السودان بعثة للأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ. واستقلت جُمْهورِيَّة جنوب السودان في 9 جويلية 2011م.

وبعد النِّزاع الَّذي وَقَعَ بين دولتي السودان وجُمْهورِيَّة جنوب السودان الفتية على منْطقَة أبيي، تمّ نشر قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية المُؤقتّة لأبيي (UNISFA)[2] بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1990 المُؤرّخ في 29 جوان 2011م، بمهمة لا سيّما رصْد إعادة اِنتِشار القُوّات المُسلّحة السودانية والجَيش الوطنيّ لتحرير السودان ومن يخلفه من منْطقَة أبيي على النّحو الَّذي حدّدته محكمة التحكيم الدائمة، وتيسير تقديم المُساعدة الإِنْسانِيَّة، وتعزيز قدرة دائرة شرطة أبيي. وما زالت ولاية البعثة جارية.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1996 المُؤرّخ في 8 جويلية2011م، الَّذي بمُوجِبه تمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان (UNMISS)[3]، لفترة أوّلية مدتها سنة واحدة، للاضطّلاع بما يلي: توطيد السَّلاَم والأَمْن، والمُساعدة على تهيئة الظروف لتحقيق التنمية في جُمْهورِيَّة جنوب السودان، وأَذن فيه أنْ تتكون البعثة من قِوَام يصل إلى 7000 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين بمن فيهم ضبّاط الاتصال العسكري وضبّاط الأركان و900 من أفراد الشُّرْطَة المدنية، بمن فيهم أفراد الوحدات المُشكَّلة، حسب الاقتضاء، وعنصر مدني مناسب، بما يشمل الخبرة التقنية في مجال التحقيق في مسائل حقوق الإنسان. وما زالت ولايتها جارية إلى يومنا هذا (سنة 2013م).

ودعا مَجْلِس الأَمْن في قراره 2046 المُؤرّخ في 2 ماي 2012م، السودان وجنوب السودان إلى وقف جميع الأعْمال العَدائِيّة فورا وسحب القُوّات، وتفعيل آليات الأَمْن المتفق عليها من قبل، واستئناف المفاوضات تحت التهديد بفرض عقوبات. وبمُوجِب القرار 2057 المُؤرّخ في 5 ماي 2012م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان حتى 15 جويلية 2013م، مع ملاحظة الأولوية المولاة في المهام المنوطة بالبعثة في جنوب السودان لحماية المدنيين وتحسين البيئة الآمنة.

وعملا بقرار مَجْلِس الأَمْن 1996 لسنة 2011م، قدم الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة التقرير رقم: 2013/140، المُؤرّخ في 8 مارس 2013م عن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان، والَّذي جاء فيه أنَّ البعثة واصلت المشاركة في تنفيذ إستراتيجية الأُمَم المُتَّحِدَة لمكافحة جيش الرّب للمقاومة، وتوفير الدَّعم اللّوجستي لقُوّة العمل الإقْلِيمِيَّة التابعة للاتّحاد الأفريقيّ. وأنَّه بتاريخ 21 ديسمبر 2012م، أسقطت قُوّات الجيش الشعبي لتحرير السودان طائرة مروحية تابعة للبعثة، مستأجرة من متعاقد مدني

1-UNAMID: African Union-United Nations Mission in Darfur (July 2007- Present).

2-UNISFA: United Nations Interim Security Force for Abyei (June 2011- Present).

3-UNMISS: United Nations Mission in the Republic of South Sudan(July 2011 - Present).

روسي، ولقي جميع أفراد الطاقم الطائرة الأربعة مَصْرعهم في الحادث، وأن العنصر العسكري إلى تاريخ 19 فيفري 2011م، يتألف من 6620 فردا من أصل القِوَام المأذون به البالغ 8000 فرد، منهم 4930 من قُوّات المشاة، و1363 من عناصر التمكين، و185 من ضبّاط الأركان و142 من ضبّاط الاتصال العسكري، أمّا العنصر المدني للبعثة فيتألف من 852 موظفا دوليا، و1353 موظفا وطنيا، و388 من متطوّعي الأُمَم المُتَّحِدَة.

وبمُوجِب القرار 2109 المُؤرّخ في 11 جويلية 2013م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تعزيز البعثة بما يصل إلى 5500 فرد من القُوّات العَسْكَريّة و440 فرد من قُوّات الشُّرْطَة عملاً بقراره 2132 المُؤرّخ في 24 ديسمبر 2013م. وما زالت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان، جارية. ووفقا للقرار 2132 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 2013م، الَّذي أشار فيه مَجْلِس الأَمْن إلى قراراته السّابقة: 1996 المُؤرّخ لسنة 2011م، و2046 لسنة 2012م، و2057 لسنة 2012م، و2109 لسنة 2013م، أدان انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأعمال القتال والعُنْف الدائرة في جميع أنحاء السودان، التي تستهدف المدنيين وجماعات عرقية مُعينة وغيرها من الأهالي، والتي أسفرت عن وقوع مئات القتلى والمُصابين وعشرات الآلاف من المُشرّدين داخلياً، ورحّب فيه بقدرة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان على التحقيق في مسائل حقوق الإنسان بدعم من مفوّضية حقوق الإنسان، وأشاد فيه بالخطوات الفعالة التي تتخذها هذه البعثة لتنفيذ ولايتها، ولتوفير المأوى داخل مبانيها للمدنيين المُحاصرين وسط المعارك وتقديم أشكال أخرى من المُساعدة لهم، وقرر فيه أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تُشكل خطراً يُهدّد السَّلاَم والأَمْن الدّوليين في المنْطقَة، وأنَّه سيتصرّف وفقاً للفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وطَلَب فيه من جميع الأطراف أنْ تتعاون تعاونا تامّا مع بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان لدى تنفيذ ولايتها ولا سيّما حماية المدنيين، وقَرَّرَ فيه، أيضا، زيادة قِوَام البعثة مؤقتاً من أجل دعم حماية المدنيين وتقديم المُساعدة الإِنْسانِيَّة، على أنْ تَتَألّف من عنصر عسكري في حدود 12500 فرد من جميع الرُتب، ومن عنصر للشرطة، يشمل وحدات الشُّرْطَة المُشكَّلة المُلائمة، ويكون قِوَامه في حدود 1323 فرداً، وأَذن فيه أنَّه من أجل بلوغ المستويات الجديدة للقُوّات وأفراد الشُّرْطَة في حدود السقف الإجمالي للقُوّات المُحدد أعلاه، يجري الأمين العام مؤقتا نقل القُوّات والعناصر الداعمة والمُضاعفة للقُوّة، على النّحو المُناسب، من بَعثات أخرى وخاصّة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة والعملية المختلطة بين لإتحاد الأفريقي والأُمَم المُتَّحِدَة في دارفور وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية المُؤقتّة لأبيي وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في كوت ديفوار وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا، رهناً بموافقة البلدان المُساهمة بقُوّات ودون المساس بأداء الولايات المنُوطة ببَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة تلك، وحثّ في ذات القرار الدُّول الأعضاء المعنية على تيسير النشر والنقل إلى البعثة ومنها، وشجع فيه جميع الدُّول الأعضاء على الاستجابة لجهود الأُمَم المُتَّحِدَة من أجل حشد القُوّات وتعبئة الموارد.

واقتصرت مُساهمة الجزائر على نقل سَريّة من القُوّات الرواندية مكونة من 729 عسكري من مختلف الرتب في إطار حِفْظ السَّلاَم، الوافدة من رواندا إلى منْطقَة دارفور بالسودان في شهر فيفري 2007م[1].

2- أنظر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في السودان.

الفرع السَّادس:
بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفظ السَّلَام في جُمْهورِيَّة رواندا:

تقع جُمْهورِيَّة رواندا في شرق وسط أفريقيا، تحدّها أوغندا من الشمال، وتنزانيا من الشرق، وبوروندي من الجنوب، والكونغو الديمقراطيّة من الغرب.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، أوّل من أستوطنها قبائل الهوتو والأقزام. وتعرّضت في القرن الثّامِن عشر المِيلادِيّ إلى الغزو من طرف قبيلة التوتسي. وفي سنة 1898م سيطرت ألمانيا على المنْطقَة التي تشغلها حاليا كل من دولتي رواندا وبوروندي. وفي سنة 1916م سيطرت بلجيكا على هذه المنْطقَة. وفي سنة 1923م كَلّفت عصبة الأمم بلجيكا بإدارة الإقليم. وفي سنة 1959م نَشبت حرب أهلية أولى بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، ذهب ضحيتها أكثر من 150 ألف شخص. وفي سنة 1961م انفصلت رواندا عن بوروندي. وفي أوّل جويلية 1962م، أصبحت كل منهما دَولة مستقلة، رغم ذلك، بقي النِّزاع مستمر بين الهوتو والتوتسي.

وأدّى اضطهاد حكومة رواندا لأفراد التوتسي وحرمانهم من التعليم والوظائف وغير ذلك من التمييز، إلى تشكيل الجبهة الوطنيّة الرواندية (التوتسيون) في المنفى وجناحها العسكري بهدف قلب نظام الهوتو. وفي أوّل أكتوبر 1990م، قامت مجموعة من مُتمردي الجبهة الوطنيّة الرواندية بعبور الحدود الرواندية قادمين من أوغندا وقتلوا حراس الحدود. تلاه عبور آلاف التوتسيين الَّذين كانوا في المنفى، والمُوالين لمُقاتلي الجبهة الوطنيّة الرواندية، مرتدين أزياء الجيش الرواندي، بمُساعدة من أوغندا، واستطاعوا هزم الجيش الرواندي، وواصلوا تَقَدّمهم باتجاه العاصمة كيجالي، ممّا دفع بالحكومة الرواندية طَلَب المُساعدة من بلجيكا في 4 أكتوبر 1990م، التي لم تواصل دعمها لهذه الحكومة. وبدعم من فرنسا وزائير استطاعت رواندا أنْ تهزم الحركة ممّا أدّى بمعظم عناصرها إلى التراجع باتجاه الجهة الشّمَالِيّة الشّرْقِيّة من رواندا، إلاَّ أنَّ الطائرات الفرنسية كشفت مواقعها وسهل ذلك على الجيش الرونِدي قتلهم جميعا. ورغم ذلك، استمرت حرب العصابات من طرف أفراد الجبهة الوطنيّة الرواندية ضدّ الجيش الرواندي في الفترة ما بين عامي 1991م و1992م. ففي 23 جانفي 1991م، قامت قُوّات الجبهة بالاستيلاء على مدينة روهنغيري الوراندية والاستيلاء على كميات كبيرة من الأسلحة وتحرير المُعتقلين والانسحاب منها. وبِطَلب من حكومتي رواندا وأوغندا إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة مفاده نشر مراقبين عسكريين من المُنظّمَة على طول الحدود بينهما، تدخل مَجْلِس الأَمْن وأنشأ بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أوغندا ورواندا (UNOMUR)[2] وفقا للقرار 846 المُؤرّخ في 22 جوان 1993م، للاضطّلاع بما يلي: مراقبة الحدود بين أوغندا ورواندا للتّحَقّق من عدم وصول أي مُساعدة عسكرية إلى رواندا، ويكون التركيز في هذا الصّدد، في المقام الأوّل، على عدم عبور أو نقل أسلحة وذخائر فتاكة عبر الحدود باسْتِخْدام الطُّرق أو الدُّروب التي يمكن للمرْكَبات أنْ تسير عليها، وكذلك أيّ مواد أخرى يمكن اسْتِخْدامها عسكريا. وانتهت هذه المهمة في شهر سبتمبر من سنة 1994م.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 263 وما يليها.

2- UNOMUR: United Nations Observer Mission Uganda-Rwanda (June 1993 - September 1994).

وبرعاية الأُمَم المُتَّحِدَة، تمّ التّوقيع على اِتِّفاق السَّلاَم (اِتِّفاق تقاسم السلطة) بين الشعب التوتسي والشعب الهوتو، المُبرَم في مدينة أروشا (Aruscha) بتنزانيا (اِتِّفاق أورشا) بتاريخ 4 أوت 1993م بين الرئيس الرواندي "جوفينال هابيارمانيا" والجبهة الوطنيّة الرواندية التي يقودها التوتسيون لإنهاء الحرب الأهلية بينهما التي استمرّت لمدة أربع سنوات، ممّا أدّى بمَجْلِس الأَمْن إلى استصدار القرار 872 بتاريخ 5 أكتوبر 1993م، الَّذي بمُوجِبه قَرَّرَ إنشاء عملية لحِفْظ السَّلاَم تحت اسم: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة في رواندا (UNAMIR)[1]، لفترة ستة أشهر، شريطة أنْ لا تُمدِّد ولايتها بعد التسعين يوما الأُولىَ إلاّ بعد استعراض يضطلع به المَجْلِس اِسْتِنَاداً إلى تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، يُبَيِّنُ ما إذا كان قد أَحرز تَقَدُّم جوهري أم لا نحو تنفيذ اِتِّفاق أروشا للسلم، ودَمج في هذه الأخيرة بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أوغندا ورواندا، وقَرَّرَ ذاتُ المَجْلِس، اِسْتِنَاداً إلى توصيات الأمين العام، أنْ تكون ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة في رواندا على النّحو التالي: الإسهام في توفير الأَمْن في العاصمة الرواندية كيغالي (Kigali)، ورصْد احترام اِتِّفاق وقف إطلاق النار الَّذي يدعو إلى إنشاء مناطق للإيواء والتجمع ورسم حدود المنْطقَة الجديدة المجردة من السِّلاح والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتجريد من السِّلاح، ورصْد حالة الأَمْن أثناء الفترة الانتقالية حتى موعد الانتخابات التي جرت في أوّل أكتوبر 1995م، والمُساعدة في إزالة الألغام عن طريق برامج التدريب بالدرجة الأُولى، والتحقيق في حالات عدم الامتثال لأحكام اِتِّفاق أروشا للسلم المتصلة بإدماج القُوّات المُسلّحة، ورصْد عملية إعادة اللاّجئين الروانديين إلى الوطن، وإعادة توطين المُشرّدين للتّحَقُّق من القيام بهذه العملية بطريقة مأمونة ومُنظّمَة، والمُساعدة في تنسيق أنشطة المُساعدة الإنْسانِيَّة بالتعاون مع عَمليّات الإغاثة، والتحقيق في الحوادث المُتعلّقة بأنشطة قُوّات الدرك والشُّرْطَة وتقديم تقارير عنها.

ولاحظ مَجْلِس الأَمْن في قراره 891 المُؤرّخ في 20 ديسمبر 1993م، أن إدماج بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في رواندا-أوغندا في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة في رواندا هو ذو طابع إداري محض ولن يُؤثر على ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في رواندا-أوغندا كما ترد في القرار 846 المُؤرّخ في 22 جوان 1993م.

وبمُوجِب القرار1029 المُؤرّخ في أوّل ديسمبر 1995م، أَذن مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى رواندا لفترة نهائية حتى 8 مارس 1997م، وتخفيض مستوى قُوّة البعثة إلى 1200فرد، وأنْ تتولّى البعثة المتبقية في رواندا قُبيْل انسحابها النهائي بممارسة مساعيها الحميدة للمُساعدة في تحقيق العودة الطّوْعية للاّجئين الروانديين إلى وطنهم، ومُساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطّوْعية والسالمة لِلاّجِئين، ومُساعدة مفوّضية الأُمَم المُتَّحِدَة لشؤون اللاّجِئِين وغيرها من الوكالات الدّوليّة في توفير الدَّعم السوقي اللازم لإعادة اللاَّجِئِين إلى وطنهم، والمساهمة بموافقة حكومة رواندا في حماية المحكمة الدّوليّة لرواندا كتدبير مؤقت لحين التمكن من تنفيذ ترتيبات بديلة يَتِمُّ الاتِّفاق عليها مع حكومة رواندا.

1- UNAMIR: United Nations Assistance Mission for Rwanda (October 1993 - March 1997).

وبعد أن استفحلت ظاهرة تدفق الأسلحة ومعداتها بشكل غير مشروع إلى رواندا، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1050 المُؤرّخ في 8 مارس 1996م، الَّذي أكّد فيه أنَّ هذه الظّاهرة من شأنها أن تُهدّد السَّلاَم والاستقرار في منْطقَة البحيرات الكبرى. تلاه قرار مَجْلِس الأَمْن 1053 المُؤرّخ في 23 أفريل 1996م، الَّذي طَلب فيه من الأمين العام أنْ يبقي على لجنة التحقيق الدّوليّة المُنشَأة وفقا لقراره 1013 المُؤرّخ في 8 سبتمبر 1995م لتُتابِع تحقيقاتها، خصوصا فيما يتعلق بتدفق الأسلحة ومعداتها إلى رواندا.

وفي سنة 1998م، غزت القُوّات الرواندية جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة للإطاحة بحكومتها[1]، وكان ذلك ضمن النِّزاع المُسلّح الَّذي تورطت فيه سبع دُول إفريقية في الكونغو الديمقراطيّة. وفي شهر أوت 1999م، تمّ التّوقيع على اِتِّفاق سلام بين البلدين.

وإثْر مقتل رئيسي جمهوريتي رواندا وبوروندي بتاريخ 6 أفريل 1994م، في حادث تحطُّم الطائرة التي كانت تُقلهما فوق العاصمة الرواندية كيغالي، اندلعت حرب أهلية مرة أخرى بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، ذهب ضحيتها أكثر من نصف مليون شخص. ومن جرّاء ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 912 المُؤرّخ في 21 أفريل 1994م، الَّذي طالب فيه بوقف الأعْمال العَدائِيّة بين قُوّات حكومة رواندا وقُوّات الجبهة الوطنيّة الرواندية ووضع حد للمذابح والعُنْف الأهوج في رواندا، وأَذن بتعديل ولاية البعثة على النّحو التالي: العمل كوسيط بين الطّرفين في محاولة لتأمين اتِّفاقهما على وقف إطلاق النار، والمُساعدة على استئناف عَمليّات المُساعدة الإنْسانِيَّة إلى الحد الممكن، ورصْد التطورات في رواندا والإبلاغ عنها. رغم تعديل ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى رواندا، إلاَّ أنَّها فشلت في مهمتها وتحوّلت إلى وسيط بين الطّرفين من أجل مراقبة وقف إطلاق النار وحسن سير المُساعدات الإنْسانِيَّة.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 918 المُؤرّخ في 17 ماي 1994م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة: 872 المُؤرّخ في 5 أكتوبر 1993م والَّذي أُنشأ بمُوجِبه بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى رواندا، و909 المُؤرّخ في 5 أفريل 1994م والَّذي مُدّدت بِمُقضاه ولاية البعثة حتى 29 جويلية 1994م، و912 المُؤرّخ في 21 أفريل 1994م والَّذي عُدّلت بمُوجِبه ولاية البعثة، وأكّد فيه على قراره 868 المُؤرّخ في 29 سبتمبر 1993م بشأن أمن عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة، وطالب فيه من جميع أطراف النِّزاع إيقاف القتال والاتِّفاق على وقف إطلاق النار وإنهاء أعمال العُنْف الغاشم والمذبحة التي تجتاح رواندا، وأَذن فيه بتوسيع ولاية الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى رواندا لكي تشمل المسؤوليتين الإضافيتين التاليتين: أنْ تسهم في أمن وحماية المُشرّدين واللاَّجِئِين المدنيين المعرّضين للخطر والحفاظ عليها، وأنْ توفر الأَمْن والدَّعم لتوزيع إمدادات الإغاثة ولعَمليّات الإغاثة الإنْسانِيَّة، وأَذن بزيادة قِوَام البعثة حتى 5500 فرد. ومن خلال القراره 925 المُؤرّخ في 8 جوان 1994م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بتوسيع ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى رواندا لتشمل، بالإضافة إلى العمل بوصفها وسيطا بين الطّرفين في محاولة لضمان موافقتها على وقف إطلاق النار، المساهمة في توفير الأَمْن والحماية للمشرّدين واللاَّجِئِين المعرّضين للخطر في رواندا وكذا توفير الأَمْن والدَّعم لتوزيع إمدادات الإغاثة.

1- أنظر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة.

وبمُوجِب القرار997 المُؤرّخ في 9 جوان 1995م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بتخفيض عدد أفراد البعثة إلى 2330 جنديا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار وإلى 1800 جنديا خلال أربعة أشهر، وقَرَّرَ تعديل ولاية البعثة كما يلي: بذل مساعيه الحميدة للمُساعدة في تحقيق المُصالحة الوطنيّة، ومُساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطّوْعية والمأمونة للاجئين وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم المحلية في بلادهم، ودعم تقديم المعونة الإِنْسانِيَّة والمُساعدة والخبرة في الهندسة والإمداد والرعاية الطبية وإزالة الألغام، والمُساعدة في تدريب الشُّرْطَة والإسهام في توفير الأَمْن في رواندا لموظفي ومباني وكالات الأُمَم المُتَّحِدَة والمحكمة الدّوليّة لرواندا.

وبعد انتهاكات وقف إطلاق النار بين القُوّات الرواندية وقُوّات جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، تمّ التّوقيع على اِتِّفاق سلام ثاني بتاريخ 30 جويلية 2002م بين رئيسي البلدين في بريتوريا (Prétoriat) عاصمة جنوب أفريقيا. وشمل هذا الاتِّفاق: تعهد الطّرفان بالكف عن دعم المتمرِّدين، ومقابل سحب رواندا قُوّاتها من جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، تتعهد هذه الأخيرة على إلقاء القبض ونزع أسلحة أفراد ميليشيات "أنتراهاموي" الرواندية المُشكَّلة من قبيلة الهوتو، والتي اتخذت شرق جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة قاعدة لها، وكانت طرفاً في الإبادة الجماعية التي وَقَعَت في رواندا سنة 1994م. ورغم ذلك، بقي الصِّراع بين قبيلتي التوتسي والهوتو قائم، حيث راح ضحية عمليتي الإبادة الأُولىَ والثانية في رواندا بين سنتي 1993م و1994م أكثر من مليون فرد من قبيلتي التوتسي والهوتو. ومن جرّاء هذه الجرائم، تمّ إنشاء محكمة جرائم الحرب في رواندا التي اتخذت تنزانيا مقراً لها. ويمكن الإشارة هنا أنَّ الإبادة الجماعية في رواندا حصلت في الوقت الَّذي كانت فيه بَعثات حِفْظ السَّلاَم منتشرة في هذا البلد.

وحسب الإحصائيّات، خلال فترة لا تتجاوز 100 يوم، قَتلت جماعة الهوتو من التوتسيين ما يربو على 800000 شخص وتعرضت مئات الآلاف من النساء للاغتصاب. وقتل في هذه المجازر ما يقرب من 75 بالمائة من التوتسيين. وانتهت الإبادة الجماعية في جويلية 1994م، عندما نجحت الجبهة الوطنيّة الرواندية في طرد المُتطرفين وحكومتهم المُؤقتّة المؤيدة للإبادة الجماعية، وما يزال تحقيق العدالة والمُساءلة والإتّحاد والتصالح أمرًا صعباً. وقد صرح الأمين العام السّابق للأُمَم المُتَّحِدَة بطرس بطرس غالي بهذه الإبادة بعد فوات الأوان. وفي سنة 1995م، أَصدَر المَجْلِس عِدّة قرارات حول الحالة في رواندا، والمتمثلة في القرار 977 المُؤرّخ في 22 فيفري، و989 المُؤرّخ في 24 أفريل، و997 المُؤرّخ في 9 جوان، و1001 المُؤرّخ في 30 جوان، و1005 المُؤرّخ في 17 جويلية، و1011 المُؤرّخ في 16 أوت، و1013 المُؤرّخ في 7 سبتمبر، و1028 المُؤرّخ في 8 ديسمبر، و1029 المُؤرّخ في 12 ديسمبر. وانتهت مهمة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة في رواندا في سنة 1996م.

ولم تشارك الجزائر في كل من بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أوغندا ورواندا، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة في رواندا ولا في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة في رواندا.

وحسب رأينا، فشلت بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في رواندا في مهمتها، لا سيّما بعد الإبادة الجماعية الثانية التي وَقَعَت في شهر أفريل من سنة 1994م.

الفرع السَّابع:
بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أوغندا:

تقع جُمْهورِيَّة أوغندا وسط شرق أفريقيا، يحدُّها السودان من الشمال، وكينيا من الشرق، وبحيرة فيكتوريا من الجنوب الشّرْقِيّ، تنزانيا من الجنوب، رواندا من الجنوب الغربي والكونغو الديمقراطيّة من الغرب، وتشكل بحيرة ألبرت في شمالها الغربي جزءًا من الحدود بينها وبين الكونغو الديمقراطيّة.

تاريخيا[1]، أقام الشعب الَّذي كان يسكن في أرض أوغندا العديد من المماليك، منها مملكة بوغندا التي أنشأها الغاندا، ومملكة أونيور، اللّذان من اتحادهما فيما بعد نشأ اسم البلاد "أوغندا". وصل إليها التجار العرب حوالي عام 1850م، وفي عام 1862م، وصل إليها المُكتشفون والبَعثات التنصيرية قادمين من بريطانيا. وفي سنة 1894م أصبحت محمية بريطانية، وفي عام 1896م توحدت بوغندا مع ثلاث مماليك أخرى وكونت محمية بريطانيا واحدة، وأطلق عليها اسمها الشهير: لؤلؤة أفريقيا، وذلك لاعتدال جوها وسحر طبيعتها الخضراء. وفي عام 1926م رُسمت حدود أوغندا الحالية. وبعد حركة الاستقلال التي قام بها شعب أوغندا خلال خمسينات القرن العشرين، حازت على استقلالها في 9 أكتوبر 1962م، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة في نفس السّنة.

ومن جرّاء قيام مُتمردي الجبهة الوطنيّة الرواندية بمهاجمة الجيش الرواندي والرجوع إلى التراب الأغندي وبطَلب من حكومتي رواندا وأوغندا إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة مفاده نشر مراقبين عسكريين من المُنظّمَة على طول الحدود بينهما، تمّ إنشاء بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أوغندا ورواندا (UNOMUR)[2] وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 846 المُؤرّخ في 22 جوان 1993م. وانتهت ولايتها في سبتمبر 1994م.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّه ظهر في السنوات الأخيرة نزاعا دينيا في شمال أوغندا تقوده حركة تمرُّد مسيحية تسمي نفسها "جيش الرّب للمقاومة"[3] بقيادة القس جوزيف كونيوالتي تسعى إلى إقامة نظام حكم الوصايا العشر الواردة في الإنجيل. ونفّذَت هذه الحركة عِدّة هجمات على الجيش الحكومي الأوغندي، ذهب ضحيتها عشرات من الأفراد والمصابين من الطّرفين. ونتج عن هذا النِّزاع أن اتهمت أوغندا جارتها السودان بدعم المتردين بسبب تمركزهم في جنوب السودان. ممّا أدّى في سنة 2001م بالسماح للجيش الأوغندي بالتوغل في جنوب السودان لملاحقة المتمرِّدين. وفي 25 أوت 2002م، تمّ الاتِّفاق على وقف إطلاق النار بين الحكومة الأوغندية وحركة التمرّد، ولم تتدخل مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في هذا النِّزاع.

للإشارة، لم تشارك الجزائر في بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أوغندا.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 105 وما يليها.

2- أنظر بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة رواندا.

3- L'Armée de résistance du Seigneur (LRA: Lord's Resistance Army): est un mouvement qui présente comme «chrétien», en rébellion contre le gouvernement de l'Ouganda, créé en 1988, deux ans après le déclenchement de la Guerre civile ougandaise. La LRA, dont le chef est Joseph Kony, entend renverser le président ougandais, Yoweri Museveni, pour mettre en place un régime basé sur les Dix Commandements de la Bible. L'Organisation est placée sur la liste officielle des organisations terroristes, par le département d'Etats des Etat-unis.

المَطْلَب الثاني :
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الجنوبية:

المغزى من دراسة اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الجنوبية، هو إظهار الدُّول التي مسّتها بَعثات حِفْظ السَّلاَم في هذه المنْطقَة، من خلال عَرْض مفادُه توضيح القرارات الصّادرة عن مَجْلِس الأَمْن والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّةً الأفريقية ذَاتُ الصّلة، وذكر أسباب النِّزاعات المُسلّحة، ونجاحات هذه البَعثات وإخفاقاتها.

وكانت مساهمة الجزائر من خلال مشاركة الجيش الوطنيّ الشعبي في بعثة حِفْظ السَّلاَم في أنغولا من 1989م إلى 1997م، بإيفاد أربع وخمسين (54) مراقب عسكري.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى خمسة فروع: الفرع الأوّل: بعثة مراقبي مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة في إتحاد جزر القُمُر، الفرع الثاني: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة موزمبيق، الفرع الثالث: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة زمبابوي (روديسيا الجنوبية، سابقا)، الفرع الرابع: بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة ناميبيا (منْطقَة جنوب غرب أفريقيا، سابقا)، أمّا الفرع الخامس فخَصَّصته لبَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أنغولا الشعبية.

الفرع الأوّل:
بعثة مراقبي مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا
(الإتّحاد الأفريقيّ، حاليا) في إتحاد جُزر القُمُر:

جُزر القُمُر دَولة جُزز عربية إسلامية، تقع غرب المحيط الهندي، شمال قناة موزمبيق، على بعد حوالي 300 كلم من الساحل الشّرْقِيّ لإفريقيا. تتكون من أربع جُزر كبرى رئيسية، ومن عدد من الجُزر الصغيرة، أمّا الجُزر الكبرى فهي جزيرة القُمر الكبرى أين تقع عاصمة البلاد، وجزيرة موهيلي، وجزيرة مايوت أو ماهوري كما يُسميها البعض، وجزيرة هنزوان التي يدعوها الأوروبيون "جزيرة أنجوان" والتي شهدت عِدّة نزاعات بعد محاولة انفصالها عن جزر القمر.

تاريخيا[1]، تولى على استطان الجُزر موجات عديدة من المهاجرين أتوا من أفريقيا وأندونسيا ومدغشقر ومن المنْطقَة العربية. وتعود تسمية تلك الجُزر باسمها الحالي إلى القرن الثّامِن، حيث هبط على سواحلها بعض الرحالة العرب من عدن ومسقط وخضرموت. ولأن القمر كان بدرا في ليلة وصولهم، فقد سموها "القمر". وأخذ الأوروبيون الاسم فيما بعد وحرفوه إلى "كومور" أو ما يقابلها باللغة العربية "القُمر". وكان الإسلام قد دخلها عندما وصل إلى سواحل أفريقيا الشّرْقِيّة، خاصّة في القرنين السَّابِع عشر والثّامِن عشر. وفي عام 1844م، أقنعت فرنسا حاكم جزيرة مايوت أنْ يحكم جزيرة القُمر الكبرى، غير أنَّه ما لبث أنْ حكم بقية الجُزر بين عامي 1866م و1909م. وإبّان الحرب العالمية الثانية، احتلّت بريطانيا كامل الجُزر، ثم منحتها لفرنسا سنة 1946م. وبعد المطالبة بالاستقلال عن فرنسا، تمّ إجراء استفتاء وافق فيه أغلبية السّكان على الاستقلال، واستقلت عنها في 7 جويلية 1975م، ما عدى جزيرة مايوت التي اختارت أنْ تَبْقَى تابعة لفرنسا.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 235 وما يليها.

وابتداءً من سنة 1997م، تعرضت جزر القُمُر إلى اضطرابات عنيفة. حيث حاولت جزيرة هنزوان (أنجوان) الانفصال عن جُزر القُمُر والانضمام إلى فرنسا. من جرّاء ذلك، تمّ إيفاد بعثة مراقبي مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م) إلى جزر القمر في شهر نوفمبر سنة 1997م، بعد الإعلان على ذلك من طرف مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا، في دورتيها 39 و40 بأديس أبابا (عاصمة إثيوبيا)، على التوالي في 24 أكتوبر و6 نوفمبر من نفس السّنة والتي كانت تشمل مراقبة الوَضْع في جزر القمر وخَلْقِ مناخ يسوده الثقة بين الأطراف. وشاركت في البعثة كل من موزمبيق والنيجر والسنغال وجنوب أفريقيا والطوغو[1]. وفي 25 فيفري 1998م، تمّ إجراء استفتاء في جزيرة هنزوان وكانت نتيجته تأييد الانفصال عن جُزر القُمر. وفي 23 أفريل 1999م، قام ممثلوا جزيرتي القمر الكبرى بالتّوقيع على اِتّفاق في "أنتاناناريو" عاصمة مدغشقر، لإنشاء اتحاد جزر القمر، وتمّ بمُوجِبه منح حكم ذاتي لكل جزيرة، غير أنَّ ممثلوا جزيرة هنزوان امتنعوا عن توقيع الاتّفاق في انتظار لاستفتاء سكان الجزيرة. وفي 6 ماي 1999م، قاد العقيد عثمان غزالي، رئيس أركان القُوّات المُسلّحة انقلاب عسكري، أطاح فيه برئيس الحكومة تاج الدين بن سعيد ماسوندي. وفي 23 جانفي 2000م، من خلال الاستفتاء، عارض سكان جزيرة هنزوان اِتّفاق اتحاد جزر القمر. وفي أوّل فيفري 2000م، فرضت مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا، عقوبات اقتصادية على الجزيرة، شملت تجميد أرصْدة الجزيرة في البنوك الأفريقية، ما لم تنصاع لاتّفاق توحيد جزر القمر. وفي 26 أوت 2000م، تمّ التّوقيع على اِتّفاق إنهاء انفصال الجزيرة هنزوان بين رئيس البلاد عثمان غزالي وزعيم الانفصاليين في جزيرة هنزوان، المقدم سعيد عبيد عبد الرحمان، مفادُه منح حكم ذاتي للجزيرة. وفي15 فيفري2001م، تمّ التّوقيع على اِتّفاق مُصالحة وطنية بين الجُزر القمرية. وتدخلت مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا، عبر مَجْلِس السِّلْم والأَمْن الأفريقي لإنجاح اِتّفاق المُصالحة. وفي 9 أوت 2001م، قام سليم علي عبدو، المعروف باسم "باغلام"، بانقلاب عسكري أطاح فيه برئيس سلطة جزيرة هنزوان المقدم سعيد عبيد عبد الرحمان، وشكل لجنة سياسيّة-عسكرية لتولي السلطة حتى الانتهاء من عملية المُصالحة، وانتهت الأزمة بعد استفتاء 24 ديسمبر 2001م، وسن دستور جديد.

وفي سنة 2003م، تمّ التّوقيع على اِتّفاق بيت سالم، وفي سنة 2004م، تمّ إجراء الانتخابات البرلمانية. وفي جوان سنة 2007م، قام العقيد محمد بكر بإجراء انتخابات رئاسية في جزيرة أنجوان وأصبح رئيساً لها، التي لم يعترف بنتائجها الإتّحاد الأفريقيّ وأرسل وفد لإقناع السلطات الأنجوانية العدول عنها والخضوع لقرارات الإتّحاد الأفريقيّ. وفي فيفري 2008م، قَرَّرَ ذات المَجْلِس التَّدَخُّل عسكرياً بإرسال قُوّة ساهمت فيها عِدّة دُول أفريقية. وكانت نتيجتها أنْ تمكّنت حكومة جُزر القُمُر من إستعادة السيطرة على جزيرة أنجوان في مارس 2008م، وقَرَّرَ مَجْلِس السِّلْم والأَمْن الأفريقي، أيضا تمديد ولاية بعثة مراقبي مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة حتى جوان 2008م، للاضطّلاع، لا سيّما بمهمة مُساعدة السلطات المحلية في إجراء انتخابات عادلة ونزيهة. وبصفة عامة، تدخل مَجْلِس السِّلْم والأَمْن الأفريقي في إتحاد جُزر القُمُر بإرسال بعثتين لدعم الانتخابات وتسوية النِّزاع المُسلّح الدّاخليّ سلمياً والتي لم تشارك فيهما الجزائر. وكان نجاحهما ظاهراً.

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 253 وما يليها.

الفرع الثاني:
بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة موزمبيق:

تقع موزمبيق على الساحل الجنوبي الشّرْقِيّ لأفريقيا، تحدّها تنزانيا من الشمال، وقناة موزمبيق والمحيط الهندي من الشرق، وسوازيلاند وجنوب أفريقيا من الجنوب الغربي، وزمبابوي وزامبيا وملاوي من الغرب، وبحيرة ملاوي من الشمال الغربي.

تاريخيا[1]، قبل القرن الثاني المِيلادِيّ استوطنها المتحدثون بلغة البانتو. ووصل إليها العرب في القرن التّاسع عشر المِيلادِيّ، وقد جاء اسمها من اسم "موسى بن بيق" أوّل رحّالة عربي نزل فيها. ووصل إليها البرتغاليون لأوّل مرة سنة 1497م، وأنشأوا فيها مركزاً تجاريا سنة 1505م، ثم أصبحت المنْطقَة مركزاً لتجارة الرقيق. وبعد أنْ تمّ تقسيم أفريقيا بين القوى الأوروبية سنة 1885م، تمّ الاعتراف بأنَّ موزمبيق مستعمرة برتغالية، وأطلق عليها اسم أفريقيا الشّرْقِيّة البرتغالية، وابتداء من أوائل ستينات القرن العشرين طالب سكان موزمبيق الاستقلال بقيامهم بنضال مرير تحت زعامة "سامورا ميشل" رئيس جبهة تحرير موزمبيق "فريليمو"[2]، وحصلت موزمبيق على استقلالها بتاريخ 25 جوان 1975م. وانضمّت إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في السّنة نفسها. وفي سنه 1990م تغير اسمها من جُمْهورِيَّة موزمبيق الشعبية إلى جُمْهورِيَّة موزمبيق.

وفي سنة 1976م أغلقت موزمبيق حدودها مع روديسيا (زمبابوي، حاليا) احتجاجا على حكم الأقلية البيضاء. وإثر فرار عدد من الرودسيين السود إلى موزمبيق وإقامة قواعد لمقاتلة القُوّات الرودسية، اندلع القتال بين قُوّات البلدين وانتهى باستلام السود السلطة في روديسيا. ويمكن القول أن الحرب الأهلية الموزمبيقية بدأت في سنة 1977م بعد سنتين من نهاية حرب الاستقلال الموزمبيقية، وكانت الحرب بين جبهة تحرير موزمبيق (فريليمو-FRELIMO) والقُوّات الوطنيّة للموزمبيق وهي القُوّات المُسلّحة الموزمبيقية والمُكونة من حركة المُقاومة الوطنيّة الموزمبيقية والتي كانت ممولة من روديسيا (زمبابوي، حاليا) وجنوب أفريقا، حاليا. وفي سنة 1984م وَقَّعت موزمبيق وجنوب أفريقيا اتِّفاقيّة لوقف مساندة قُوّات المقاومة في البلدين، غير أن حركة المُقاومة الموزمبيقية (ريناموRENAMO-)[3] استمرّت في قتال السلطة في ملاوي، واستمرت الحرب الأهلية حتى سنة 1992م. بالتّوقيع على اِتِّفاق عام للسلم بروما (Rome) عاصمة إيطاليا، بين حكومة موزمبيق وحركة المُقاومة الوطنيّة الموزمبيقية (رينامو) في 4 أكتوبر 1992م، تمّ وضع حد لست عشرة سنة من الحرب الأهلية بينهما، وتمّ وقف إطلاق النار ابتداءً من شهر ديسمبر من نفس السّنة.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 513 وما يليها.

2- جبهة تحرير موزمبيق: حزب سياسي في موزمبيق، تأسس في 25 جوان 1962م.

3- حركة المُقاومة الوطنيّة الموزمبيقية "رينامو"(RENAMO)، بالإنجليزية (Mozambican National Resistance): أسسها أفونسو مارسيتا ماكاشو دلاكاما (Afonso Macacho Dhlakama Marceta) في سنة 1975م بعد استقلال موزمبيق عن البرتغال في 25 جوان 1975م، وهي حركة سياسيّة، مقرها الرئيسي في "مابوتو". كانت حركة مُعادية للشيوعية وكان هدفها أيضا إقامة دَولة مُتَعَدِّدَةُ الأحزاب والسياسات وهو الشيء الّذي كانت الشيوعية ضدَّه. حاربت هذه الحركة جبهة تحرير موزمبيق الشيوعية إبّان الحرب الأهلية الموزمبيقية وحاربت أيضا ضدّ حركة تحرير روديسيا "زانو" بقيادة "روبرت موغابي" (Mugabé Robert) من سنة 1975م إلى سنة 1992م.

ومن جرّاء ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 782 المُؤرّخ في 13 أكتوبر 1992م، الَّذي رحّب فيه بتوقيع اِتِّفاق عام للسلم في 4 أكتوبر 1992م في روما، بين حكومة موزمبيق وحركة المُقاومة الموزمبيقية، وأحاط فيه علما بالإعلان المشترك المُؤرّخ في 7 أوت 1992م، الصّادر عن رئيس جُمْهورِيَّة موزمبيق ورئيس حركة رينامو، والَّذي يقبل فيه الطّرفان مشاركة الأُمَم المُتَّحِدَة في التّحَقُّق من تنفيذ اِتِّفاق السِّلْم العام ومراقبته، ووافق فيه على قيام الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بتعيين ممثل خاص مؤقت، وعلى إيفاد فريق إلى موزمبيق يتكون من 25 مراقبا عسكريا، للتّحَقُّق، لا سيّما مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف. ونوّه فيه للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة أنْ يُقدم تقريرا للمَجْلِس عن إنشاء عملية للأُمَم المُتَّحِدَة في موزمبيق وتقديرات مُفصلة حول تكاليف العملية.

وتمّ إنشاء عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في موزمبيق (UNOMOZ)[1] بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 797 المُؤرّخ في 16 ديسمبر 1992م الَّذي رحّب فيه بصفة عامة بأنشطة الأُمَم المُتَّحِدَة الداعمة لاتِّفاق السِّلْم العام لموزمبيق، فضلا عن إيفاد فريق من 25 مراقبا عسكريا إلى موزمبيق، والتي اضطلعت بمهمة الإشراف على اتِّفاقيّة السَّلاَم العام المُوَقّعة بين الحكومة الموزمبيقية وحركة المقاومة الوطنيّة الموزمبيقية، ومراقبة وقف إطلاق النار وفصل القُوّات المُتنازعة، وتجميع الأسلحة، ومراقبة انسحاب القُوّات الأجنبية، والمُساعدة في عملية الانتخابات، والمساعدات الإنْسانِيَّة، وإعادة اللاَّجِئِين، ومراقبة نشاطات الشُّرْطَة المحلية.

وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 850 المُؤرّخ في 9 جويلية 1993م وافق مَجْلِس الأَمْن على توصية الأمين العام مدها بأن تتولى عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في موزمبيق رئاسة اللَّجْنَة المعنية بتشكيل قُوّة الدِّفاع الموزمبيقية. وقام مَجْلِس الأَمْن بتدعيم البعثة بـالأفراد قِوَامه 128 مراقب شرطة وفقا لقراره 882 المُؤرّخ في 5 نوفمبر 1993م، وتمّ توسيع البعثة بإنشاء عنصر شرطة تابع للأُمَم المُتَّحِدَة يصل قِوَامه إلى 1144 فردا وفقاً لقرار مَجْلِس الأَمْن 898 المُؤرّخ في 23 فيفري 1994م.

وبمناسبة الانتخابات التي أُجريت بموزمبيق في 27 و28 و29 أكتوبر 1994م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 957 المُؤرّخ في 15 نوفمبر 1994م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في موزمبيق إلى أنْ تتولى الحكومة الجديدة منصبها، على أنْ لا تتجاوز تاريخ 15 ديسمبر 1994م. وأَذن لعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في موزمبيق، وبصفة خاصّة لعدد محدود من أفراد الشُّؤُون السوقية المدنيين وأفراد إزالة الألغام والتدريب والأخصائيين الْعَسْكَرِيِّين وضبّاط الأركان وفصيلة صغيرة من المُشاة، بأنْ تُنجز العَمليّات المتبقية قبل انسحابها في 31 جانفي 1995م أو قبل هذا التاريخ. وبمُوجِب القرار 960 المُؤرّخ في 21 نوفمبر 1994م، أيد مَجْلِس الأَمْن الانتخابات السالفة الذكر، ودعا الأطراف المُوزمبيقية إلى الوفاء بالتزاماتها بقبول نتائج الانتخابات والتقيد التّام بها. وانتهت ولاية البعثة في 9 ديسمبر 1994م.

بخصوص الجزائر، لم تشارك في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في موزمبيق.

1- UNUMOZ: United Nations Operation in Mozambique (December 1992 - December 1994).

الفرع الثالث:
بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة زمبابوي
(روديسيا الجنوبية، سابقا):

تقع جُمْهورِيَّة زمبابوي (روديسيا[1] الجنوبية، سابقا) في منْطقَة جنوب أفريقيا، تحدّها موزمبيق من الشمال الشّرْقِيّ والشرق، وجنوب أفريقيا من الجنوب، وبُتسوانا من الجنوب الغربي وزامبيا (روديسيا الشّمَالِيّة، سابقا) من الشمال الغربي.

من النّاحية التّاريخيّة[2]، عاش الناس بتلك المنْطقَة منذ العصر الحجري. وفي القرن الحادي عشر تمّ إنشاء مدينة زمبابوي، وتعني باللغة المحلية "الحجر أو القلعة". وفي القرن السَّادِس عشر أدخل البرتغاليون إليها النصرانية. وفي خمسينات القرن التّاسع عشر أثارت اكتشافات الرّحالة الأسكتلاندي ديفيد ليفينغستون اهتمام الأوروبيون بها. وفي سنة 1888م حصل المُموّل البريطاني سيسيل رودس، الَّذي سُمِّيت البلاد باسمه فيما بعد، على احتكار استثمار المعادن فيها، وفي العام الموالي مَنحت شركة جنوب أفريقيا التي كان يديرها هذا الأخير حق العمل على تطوير البلاد، وسرعان ما توحدت أراضيها لتُشكّل ما عُرف بروديسيا الجنوبية. وفي سنة 1923م أصبحت روديسيا الجنوبية مستعمرة بريطانية ذات حكم ذاتي. وفي سنة 1953م أنشأ البريطانيون الإتّحاد الفيدرالي لروديسيا ونياسلاند، الَّذي كان يتكون من روديسيا الجنوبية (زامبيا فيما بعد) ونياسلاند (ملاوي فيما بعد).

وبتاريخ 6 جويلية 1964م نالت نياسالاند استقلالها وأصبح اسمها "ملاوي"، وبتاريخ 24 أكتوبر 1964م نالت روديسيا الشّمَالِيّة استقلالها وأصبح اسمها "زامبيا"، أمّا روديسيا الجنوبية فأصبحت تدعى "روديسيا" نسبة إلى الرّحالة والمكتشف البريطاني "سيسيل روديس" الَّذي احتل منْطقَة كبيرة من إمبراطورية "مونوموتابا"، وفي نفس السّنة طالبت روديسيا بالاستقلال، لكن بريطانيا اشترطت أولا منح الأفارقة دورا أكبر في إدارة شؤون البلاد، فكان أنْ أعلن رئيس الوزراء "إيان سميث-Ian Smith" بتاريخ 11 نوفمبر 1965م روديسيا دَولة مستقلة من جانب واحد (حكم الأقلية البيضاء). ومنذ ذلك الوقت خضعت الأغلبية السوداء لأبشع أصناف التمييز العنصري، فكان أنْ نشأت حركة وطنية استهدفت إسقاط النظام القائم، ومنح الأغلبية السوداء حقوقها السِّياسيّة كاملة وإعلان الإستقلال من جانب واحد.

وبمُوجِب القرار 326 المُؤرّخ في 2 فيفري 1973م، أكّد مَجْلِس الأَمْن على حق شعب روديسيا الجنوبية (زمبابوي) في الاستقلال، عملا بالقرار 1514 للجَمْعِيَّة العامَّة المُؤرّخ في 14 ديسمبر 1960م، وتمّ إيفاد بعثة خاصّة متكونة من أربعة (04) أعضاء من مَجْلِس الأَمْن لتقييم الوَضْع في المنْطقَة.وبعد إعلان الأقلية البيضاء استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد بزعامة "إيان سميث"، تمّ تنفيذ حظر اقتصادي من طرف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة على هذا البلد، وقَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن وضع لجنة مؤقتة بزمبابوي وفقا للمادة 47 من الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، والتي تمّ حلّها سنة 1979م.

1- روديسيا (باللغة الإنجليزية Rhodesia): دَولة تُشكل المنْطقَة التي تُعرَف حالياً باسم "زمبابوي"، وكانت قد نشأت على أنقاذ المُستعمرة البريطانية السّابقة روديسيا الجنوبية.

2- نبيل تللو، مرجع سابق، ص281 وما يليها.

وحسب المادة 47 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، تكمن مُهمة لجنة أركان الحرب في إسداء المشورة والمعُونة إلى مَجْلِس الأَمْن وتُعاونه في جميع المسائل المُتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي ولاسْتِخْدام القُوّات الموضوعة تحت تصرُّفه وقيادتها ولتنظيم التَّسليح ونَزْع السِّلاح بالقدر المُستطاع. وتتكون لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مَجْلِس الأَمْن أو من يقوم مقامهم، ويمكن للجنة أنْ تدعو أي عضو في الأُمَم المُتَّحِدَة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللَّجْنَة بمسؤولياتها أنْ يُساهم هذا العضو في عملها. وهذه اللَّجْنَة مسؤولة تحت إشراف مَجْلِس الأَمْن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قُوّات مُسلحة موضوعة تحت تصرُّف المَجْلِس. ويُمكن للجنة أنْ تُنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مَجْلِس الأَمْن وبعد التشاور مع الوكالات الإقْلِيمِيَّة صاحبة الشأن.

وبشأن استقلال روديسيا الجنوبية، سابقا (زمبابوي، حاليا)، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 445 المُؤرّخ في 8 مارس 1979م، الَّذي قَرَّرَ فيه أنْ تجتمع لجنة مَجْلِس الأَمْن يوم 27 مارس من نفس السّنة، المُنشأة بمُوجِب قراره 253 المُؤرّخ في 29 جوان 1968م، بخصوص توسيع العقوبات المُسلطة على روديسيا الجنوبية فيه. وإثر فرار عدد من الروديسيين السود إلى موزمبيق وإقامة قواعد لمقاتلة القُوّات الرودسية، إندلع القتال بين قُوّات البلدين وانتهى باستلام السود السلطة في رودسيا[1]. وفي 18 أفريل 1980م، أعلن استقلال روديسيا باعتراف بريطانيا والأُمَم المُتَّحِدَة وتمّ تغيير اسم البلاد رسميا من "روديسيا" إلى "جُمْهورِيَّة زمبابوي"، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة في نفس السّنة، واستفادت من امتيازات المادة 50 من الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة[2] نتيجة تضررها من العقوبات الاقتصاديّة المُوقّعة على دَولة زمبابوي.

لم تشارك الجزائر في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في موزمبيق.

الفرع الرابع:
بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة ناميبيا (مَنْطقَة جنوب غرب أفريقيا، سابقا):

تقع جُمْهورِيَّة ناميبيا (روديسيا الشّمَالِيّة، سابقا) جنوب غرب أفريقيا، تحدّها أنغولا من الشمال، وبُتسوانا من الشرق، وجنوب أفريقيا من الجنوب الشّرْقِيّ والجنوب، والمحيط الأطلسي من الغرب.

تاريخيا[3]، في سنة 1868م سيطرت ألمانيا على شواطئها، وضَمّتها إليها سنة 1884م وأطلقت عليها اسم جنوب غرب أفريقيا الألمانية. وابتداء من سنة 1915م سيطر عليها إتحاد جنوب أفريقيا (جنوب أفريقيا، حاليا)، التي كانت محتلة من طرف بريطانيا، بعد أنْ هَزمت القُوّات الألمانية. وفي سنة 1920م مُنحت إتحاد جنوب أفريقيا حق الوصاية على ناميبيا من قِبل عصبة الأمم.

1- أنظر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة موزمبيق.

2- تنص المادة 50 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة على ما يلي: *"إذا اتخذ مَجْلِس الأَمْن ضدّ أية دَولة تدابير منع أو قمع فإنَّ لكل دَولة أخرى ـ سواء أكانت من أعضاء الأُمَم المُتَّحِدَة أم لم تكن ـ تواجه مشاكل اقتصادية خاصّة تنشأ عن تنفيذ هذه التّدابير، الحق في أنْ تتذاكر مع مَجْلِس الأَمْن بصدد حلّ هذه المشاكل"*.

3- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 525 ما يليها.

وفي سنة 1949م، ضَمّتها إلى أراضيها رغم رفض مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لهذا الاحتلال الّذي أصبح فيما بعد يُسمّى بالتمييز العنصري. وفي هذا الشأن، أَصدَرت الجَمْعِيَّة العامَّة القرار رقم: 2145 المُؤرّخ في 27 أكتوبر 1966م، الّذي بمُوجِبه تمّ إنهاء سيطرت جنوب أفريقيا على الأراضي الناميبية، والقرار رقم: 2248 المُؤرّخ في 19 ماي 1967م والّذي بمُقتَضاه تمّ إنشاء مَجْلِس الأُمَم المُتَّحِدَة لأجل ناميبيا. وفي سنة 1968م استبدلت مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة تسمية"جنوب غرب أفريقيا" إلى تسمية "ناميبيا".

ومن جرّاء الإجراءات التي اتخذتها جنوب أفريقيا ضدّ ناميبيا، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 264 المُؤرّخ في 20 مارس 1969م، الّذي قَرَّرَ فيه أنَّه إذا لم تلتزم جنوب أفريقيا لمُقْتَضَيَات هذا القرار والمتمثل في إدانة جنوب أفريقيا لِما تتخذه من إجراءات ضدّ ناميبيا، سيتخذ المَجْلِس الإجراءات اللاّزمة وفقا لمِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة. تلاه قرار مَجْلِس الأَمْن 284 المُؤرّخ في 29 جويلية 1970م، الّذي قَرَّرَ فيه أنْ يطرح على محكمة العدل الدّوليّة، وفقا للفقرة الأُولىَ من المادة 96 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، من أجل استصدار رأيها الاستشاري، في مسألة الآثار أو التداعيات القَانُونيّة (Les conséquences juridiques) للدُّول فيما يخص البقاء المستمر لأفريقيا الجنوبية في ناميبيا بالرغم من استصدار القرار 276 لسنة 1970م الّذي يقضي بإنشاء لجنة فرعية تابعة لمَجْلِس الأَمْن اِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات المادة 28 من نظامه الدّاخليّ المؤقت من أجل دراسة، بالتشاور مع الأمين العام، السُبُل الكفيلة لتطبيق قرارات المَجْلِس بما فيها هذا القرار طبقا لمُقْتَضَيَات المِيثَاق، اعتبارًا أنّ جنوب أفريقيا رفضت الانسحاب من ناميبيا.

وعملا بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّوليّة الصّادر في 21 جوان 1971م والقاضي بأنَّ سيطرة جنوب أفريقيا على ناميبيا غير شرعية ووجوب سحب إدارتها عن إقليم ناميبيا، أَقَرَّت الجَمْعِيَّة العامَّة في نفس السّنة بإنهاء وصاية جنوب أفريقيا على ناميبيا، الّذي رفضته جنوب أفريقيا. ورغم قرار الجَمْعِيَّة العامَّة، واصلت جنوب أفريقيا سيطرتها على ناميبيا، وأدّى ذلك إلى نشوب نزاع مسلح بين سكان ناميبيا وجنوب أفريقيا من أجل الاستقلال، ممّا أدّى بالجَمْعِيَّة العامَّة إلى استصدار القرار رقم: 3295 المُؤرّخ في 13 ديسمبر 1974م، مفادُه إنهاء سيطرة جنوب أفريقيا على الأراضي الناميبية.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 366 المُؤرّخ في 17 ديسمبر 1974م، الّذي أدان فيه مواصلة احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا. وطَلب مَجْلِس الأَمْن بمُوجِب القرار 385 المُؤرّخ في 30 جانفي 1976م، من الأمين العام تعيين ممثله الخاص لناميبيا، وأكّد فيه على ضرورة استقلال ناميبيا عبْر انتخابات حرّة وتحت إشراف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة.

وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 428 المُؤرّخ في 6 ماي 1978م، على حق الشعب الناميبي في الاستقلال وفقا لقرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 1514 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 1960م. وقرار مَجْلِس الأَمْن بمُوجِب القرار 435 المُؤرّخ في 29 سبتمبر 1978م، إنشاء فريق الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة الانتقالية في ناميبيا (UNTAG)[1]، للاضطّلاع، لا سيّما بما يأتي: ضمان استقلال ناميبيا عبْر انتخابات حرّة وتحت إشراف مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة.

1-UNTAG: United Nations Transition Assistance Group (April 1989 - March 1990).

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 532 المُؤرّخ في 31 ماي 1983م، الَّذي أدان فيه احتلال جنوب أفريقيا المستمر وغير الشرعي لناميبيا، وأكّد فيه المسؤوليّة القَانُونيّة للأُمَم المُتَّحِدَة عن ناميبيا ومسؤولية المَجْلِس على ضمان تنفيذ قراريه 385 و435، بما في ذلك إجراء انتخابات حرّة في ناميبيا تحت إشراف ومراقبة الأُمَم المُتَّحِدَة، وطَلب فيه من جنوب أفريقيا أنْ تلتزم التزاما قاطعاً باستعدادها للامتثال لقرار مجلس الأمن 435 لسنة 1978م الخاص باستقلال ناميبيا. ووفقا للقرار 539 المُؤرّخ في 28 أكتوبر 1983م، قَرَّرَ مجلس الأمن تفويض الأمين العام في إجراء مشاورات مع الأطراف في وقف إطلاق النار المقترح، بهدف ضمان وتعجيل تنفيذ القرار 435 لسنة 1978م.

وبعد إعلان مُنظّمَة شعب جنوب غرب أفريقيا (SWAPO)[1] للتعاون تعاونا تامّا مع الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة وممثله الخاص، بما في ذلك استعدادها المعلن لوقف إطلاق النار مع جنوب أفريقيا و التقيد به، تنفيذا لخطة الأُمَم المُتَّحِدَة لاستقلال ناميبيا على النّحو الوارد في قرار مَجْلِس الأَمْن 435 لسنة 1978م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 566 المُؤرّخ في 19 جوان 1985م، الَّذي رحّب فيه بهذه الخطوة.

وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 601 المُؤرّخ في 30 أكتوبر 1987م، أَذن للأمين العام بالشروع في الترتيب لوقف إطلاق النار بين جنوب أفريقيا ومُنظّمَة شعب جنوب غرب أفريقيا كي يمكن اتخاذ الخطوات الإداريّة وغيرها من الخطوات العملية اللاّزمة لوزع فريق الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة في الفترة الانتقالية.

وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 629 المُؤرّخ في 16 جانفي 1989م عن تصميمه على ضمان تحقيق الاستقلال المبكر لناميبيا من خلال انتخابات حرّة عادلة تحت إشراف ورقابة الأُمَم المُتَّحِدَة. وبمُوجِب القرار 632 المُؤرّخ في 12 فيفري 1989م، أَذن مَجْلِس الأَمْن تنفيذ قراره 435 لسنة 1978م، القاضي بنشر فريق الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة الانتقالية في ناميبيا[2]، وفقا لمُقْتَضَيَات المادة 47 من الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، لتنظيم انتخابات حرّة ونزيهة، وضمان إنهاء المسألة الناميبية، وإطلاق سراح المساجين السياسيين، والسماح بعودة اللاَّجِئِين الناميبيين.

وأشار مَجْلِس الأَمْن في قراره 640 المُؤرّخ في 29 أوت 1989م إلى التزامه الثابت بإنهاء استعمار ناميبيا من طرف جنوب أفريقيا، عن طريق عقد انتخابات حرّة وعادلة تحت إشراف الأُمَم المُتَّحِدَة ومراقبتها، يشارك فيها شعب ناميبيا دون تخوُّف أو تدخُّل، وطالب فيه من جنوب إفريقيا تسريح جميع القُوّات شبه العَسْكَريّة والقُوّات الإثنية ووحدات المغاوير ولا سيّما كويفويت[2]، وكذلك تفكيك هياكلها القيادية حسبما يقضي به القرار 435 لسنة 1989م. وانتهت ولاية فريق الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة الانتقالية في ناميبيا بعد أنْ أحرزت ناميبيا استقلالها من جنوب أفريقيا في 21 مارس 1990م، وانضمامها في نفس السّنة إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة . لم تُشارك الجزائر في البَعثات التي انتشرت بناميبيا.

1- مُنظّمَة شعب جنوب غرب أفريقيا (SWAPO: South West Africa People's Organization): بدأت ثورتها سنة 1966م، من أجل الاستقلال ولم تعترف جنوب أفريقيا بذلك إلا في سنة 1988م.

2- تشكيلة من الأفراد تابعين لوحدة مكافحة التمرد التي كانت تعمل في الفترة من 1989م إلى1992م ضمن شرطة أفريقيا الجنوبية الغربية .

الفرع الخامس:
بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أنغولا الشعبية:

تقع أنغولا الشعبية على الساحل الجنوبي الغربي لقارة أفريقيا، يحدُّها من الشمال والشمال الشّرْقِيّ للكونغو الديمقراطيّة، وزامبيا من الشرق، وناميبيا من الجنوب، والمحيط الأطلسي من الغرب، ولها حدود مع الكونغو الديمقراطيّة عند منْطقَة كابيندا التي يفصلها عن الوطن الأم لسان يعود للكونغو الديمقراطيّة عند مصب نهر الكونغو.

إضافة إلى الأوروبيون والموتسيكو (مزيج من الأوروبيين والأفارقة)، تتشكّل التركيبة البشرية في أنغولا من عدد كبير من القبائل الأفريقية (البانتو)، وأساساً من القبائل الآتية: أوفيمبوندو، والبانكو، والكيمبوند. أمّا الدين، فالجزء الأكبر كاثوليك والأقلية مُسلمين وبروتستانت ومسيحية أفريقية وطوائف.

تاريخيا[1]، قَبل حوالي ألفي سنة استقرّت بها قبائل "البانتو". دخلها البرتغاليون خلال القرن السَّادِس عشر، وتبعهم الهولنديون ثم استعاد البرتغاليون السيطرة عليها سنة 1648م. وعندما حاول الإنجليز توسيع نفوذهم في أفريقيا في أواسط القرن التّاسع عشر، خشي البرتغاليون أنْ يفقدوا مكتسباتهم، فتوغلوا إلى داخل البلاد، وعقدوا اتِّفاقيّات بطريق الترغيب والتهديد مع زعماء القبائل المحلية أشهرهم "نغولا"، وتعني الرئيس، وسُمِّيت البلاد بأنغولا على اسمه. وفي عام 1875م تمّ تعيين أوّل حاكم برتغالي على أنغولا.

وفي سنة 1891م وَقَّعت إنجلترا والبرتغال مُعاهدة ترسيم الحدود الحالية لأنغولا. ومنذ خمسينات القرن العشرين خاض الشعب الأنغولي حرباً شعبية بقيادة الحركة الشعبية لتحرير أنغولا (MPLA)، إضافة إلى الجبهة الوطنيّة لتحرير أنغولا(FNLA)، واستمرت إلى أنْ حصلت أنغولا على استقلالها التّام من البرتغال بتاريخ 11 نوفمبر 1975م. وانضمّت أنغولا إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1976م. غير أنَّ الحرب الأهلية ما لبثت أنْ نشبت بين الأطراف الأنغولية (القُوّات الحكومية الأنغولية[2] بقيادة نيتو ألفيس " Nito Alves's" وقُوّات الإتّحاد الوطنيّ للاستقلال التّام لأنغولا "يونيتا-UNITA"[3])، وتدخلت فيها قوى خارجية متمثلة في كوبا وروسيا وجنوب أفريقيا.

وبمُوجِب القرار 646 المُؤرّخ في 6 جانفي 1984م، أدان مَجْلِس الأَمْن جنوب أفريقيا لاستئنافها الاجتياح دون مبرر لأجزاء من أراضي أنغولا الشعبية ولاستمرار احتلالها لها. أيضا، وفقا لقرارات مَجْلِس الأَمْن: 602 المُؤرّخ في 25 سبتمبر 1987م، و454 المُؤرّخ في 2 نوفمبر 1979م، و606 المُؤرّخ في 23 ديسمبر1987م، أدان نظام جنوب أفريقيا لمواصلة تكثيف أعمال العدوان ضدّ جُمْهورِيَّة أنغولا الشعبية والاستمرار في احتلال أجزاء من تلك الدُّولة، ممّا يُشكِّل انتهاكا صارخا لسيادة أنغولا وسلامتها الإقْلِيمِيَّة، وطالب جنوب أفريقيا بأنْ تكُف عن أعمال العدوان التي ترتكبها ضدّ أنغولا، وطَلَب فيه من الدُّول الأعضاء أنْ تساعد جُمْهورِيَّة أنغولا الشعبية.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 91 وما يليها.

2-MPLA: Movimento Popular de Libertacao de Angola. En langue anglaise: People's Movement for the Liberation of Angola.

3-UNITA: The National Union for the Total Independence of Angola.

وإثر توقيع الاتِّفاق بين قُوّات الإتّحاد الوطنيّ للاستقلال التّام لأنغولا والحكومة الأنغولية، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 626 المُؤرّخ في 20 سبتمبر 1988م، الَّذي أَذن فيه بإنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ للتّحَقُّق في أنغولا(UNAVEM-I)[1]، لفترة واحد وثلاثين شهر، وأَذن فيه أيضا بأنْ يبدأ نفاذ ترتيبات إنشاء البعثة فور توقيع الاتِّفاق الثلاثي بين أنغولا وكوبا وجنوب أفريقيا من ناحية، وتوقيع الاتِّفاق الثنائي بين أنغولا وكوبا من ناحية أخرى، ووافق فيه على اقتراحات الأمين العام الواردة في تقريره المُؤرّخ في 17 ديسمبر 1988م بشأن الترتيبات المقترحة للتّحَقُّق من إعادة وزع القُوّات الكوبية إلى الشمال وانسحابها من أنغولا، ومن أهمها، أقترح على مَجْلِس الأَمْن أنْ تتكون بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ للتّحَقُّق في أنغولا من مفارز من الدُّول الأعضاء الآتية: الجزائر، والأرجنتين، والأردن، واسبانيا، والبرازيل، وتشيكوسلوفاكيا (جُمْهورِيَّة سلوفاكيا اعتبارًا من أوّل جانفي 1993م)، والكونغو، النرويج، والهند، ويوغسلافيا. ووصل عدد المراقبين الْعَسْكَرِيِّين في البعثة إلى 70 مراقب. ووصل مبلغ نفقات البعثة إلى حوالي 16.404.200 دولار أمريكي. ولم يُسجل ضمن أفراد ذات البعثة أي خسائر بشرية . وتمّ التوصّل إلى إبرام اِتِّفاق ثلاثي بين جمهوريات: أنغولا الشعبية، وكوبا وجنوب أفريقيا، المُوَقَّع في 22 ديسمبر 1988م ببرازافيل (Brazzaville) عاصمة جُمْهورِيَّة الكونغو، شملت بنوده، لا سيّما وقف إطلاق النار بين المُتنازعين. نتيجة لذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 628 المُؤرّخ في 16 جانفي 1989م، الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 626 المُؤرّخ في 20 ديسمبر 1988م وأيد فيه هذا الاتِّفاق. وانتهت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ للتّحَقُّق في أنغولا في شهر ماي من سنة 1991م.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 696 المُؤرّخ في 30 ماي 1991م، الَّذي رحّب فيه بقرار أنغولا والإتّحاد الوطنيّ للاستقلال التّام لأنغولا (UNITA) بإبرام اتِّفاقات السِّلْم لأنغولا، وأقَرَّ فيه ارتياحه للقرار الَّذي اتخذته حكومتا جُمْهورِيَّة أنغولا الشعبية وجُمْهورِيَّة كوبا بإتمام القيام بسحب جميع القُوّات الكوبية من أنغولا بحلول 25 ماي 1991م، وقَرَّرَ فيه أنْ يُسند ولاية جديدة إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتّحَقُّق في أنغولا، والتي سُمِّيت "بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية للتّحَقُّق في أنغولا-UNAVEM-II"[2]، لفترة سبعة عشر (17) شهرا اعتبارًا من 30 ماي 1991م، بمهمة التّحَقُّق في مراقبة وقف إطلاق النار وكذا مراقبة العملية الانتخابية التي جرت يومي 29 و30 سبتمبر 1992م وفقا لاتِّفاقيّة السَّلاَم المُوَقّعة بين مختلف الأطراف المُتنازعة بتاريخ 31 ماي1991م، ووافق فيه على إقتراحات الأمين العام الواردة في تقريره المُؤرّخ في 20 ماي 1991م، فيما يتعلق بتكوين بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية للتّحَقُّق في أنغولا، والمتمثلة في ما يلي: "أنْ يتكون عنصر المراقبين في البعثة من وحدات من الدُّول الأعضاء التالية: الجزائر، والأرجنتين، والأردن، واسبانيا، وأيرلندا والبرازيل، وتشيكوسلوفاكيا (جُمْهورِيَّة سلوفاكيا اعتبارًا من أوّل جانفي 1993م)، وزمبابوي، وسنغافورا، والسنغال، والسويد، وغينيا بيساو، وكندا، والكونغو، وماليزيا، ومِصْر، والمغرب، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلاندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا ويوغسلافيا".

1-UNAVEM-I: United Nations Angola Verification Mission I (January 1989 - May 1991).

2-UNAVEM-II: United Nations Angola Verification Mission II (May 1991-February 1995).

ثم أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 747 المُؤرّخ في 24 مارس 1992م، الَّذي رحّب فيه بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص لأنغولا يكون مسؤولا عن كل الأنشطة الجارية والمُرتقبة للأُمَم المُتَّحِدَة فيما يتصل "باتِّفاقات السِّلْم" ويكون أيضا رئيسا للبعثة، وأَذن فيه أنْ يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية للتّحَقُّق في أنغولا، بما يتماشى مع اتِّفاقات السِّلْم لأنغولا، مفادُه القيام بمراقبة الانتخابات، وحثّ فيه الأطراف الأنغولية للمواعيد النهائية المُتفق عليها في اتِّفاقات السِّلْم والمُضي بدون تأخير في تسريح قُوّاتها وتشكيل قُوّة مسلحة وطنية موحدة وعلى التشغيل الفعال لوحدات شرطة مراقبة وتوسيع الإدارة المركزية وغير المركزية وغيرها من المهام الرئيسية، وطَلب فيه من السلطات والأطراف إجراء انتخابات حرّة ونزيهة في سبتمبر 1992م. وبمُوجِب القرار 952 المُؤرّخ في 27 أكتوبر 1994م، أَذن المَجْلِس بإعادة قِوَام البعثة إلى مستواه السّابق البالغ 350 مراقباً عسكرياً و126 من مُراقبي الشُّرْطَة، مع عدد مُناسب من الموظفين الدّوليين والمحلّيين، على أنْ يُجرى وزع هؤلاء الأفراد الإضافيين لدى ورود تقرير من الأمين العام إلى المَجْلِس يفيد أنَّ الطّرفين قد وقعا بالأحرف الأُولىَ اتِّفاقا للسلم وأنَّ وقفا فعالا لإطلاق النار قد تحقق.

وبعد الفشل في التوصّل إلى اِتِّفاق بشأن نتائج الانتخابات استمر النِّزاع، ممّا أدّى إلى تدخل الأُمَم المُتَّحِدَة من أجل إعادة السِّلْم وتقديم المُساعدات الإِنْسانِيَّة للشعب الأنغولي، إلاَّ أنَّه تمّ التّوقيع على اِتِّفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة الأنغولية وحركة يونيتا بمُوجِب بروتوكول لوساكا (Lusaka) عاصمة زامبيا، المُوَقّع بينهما في 20 نوفمبر 1994م. إثر ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 966 المُؤرّخ في 8 ديسمبر 1994م، لتمكين بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية للتحقق في أنغولا من مراقبة وقف إطلاق النار المنصوص عليه في بروتوكول لوساكا، والَّذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا في 22 نوفمبر 1994م، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 8 فيفري 1995م، تاريخ انتهاء ولايتها، ورحّب فيه بما أوصى به الأمين العام، مفادُه إعادة قِوَام بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية للتّحَقُّق في أنغولا إلى مستواه السّابق، على أنْ تتوقف الزيادة الفعلية على التزام الطّرفين التّام بوقف فعال لإطلاق النيران وعلى توفيرهما لضمانات مرضية بشأن سلامة وأمن أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة. وكانت الخسائر البشرية في صفوف المراقبين الْعَسْكَرِيِّين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية للتّحَقُّق في أنغولا، اثنان (02). ووصل مبلغ نفقات البعثة إلى حوالي 175.802.600 دولار أمريكي.

وبمُوجِب القرار 976 المُؤرّخ في 16 جوان 1995م، أَذن المَجْلِس بإنشاء عملية لحِفْظ السِّلْم، متمثلة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثالثة للتّحَقُّق في أنغولا (UNAVEM-III)[1]، لمُساعدة الطّرفين (حكومة أنغولا والإتّحاد الوطنيّ للاستقلال التّام لأنغولا-UNITA) على إحلال السِّلْم وتحقيق المُصالحة الوطنيّة في أنغولا على أساس "اتِّفاقات السِّلْم" وبروتوكول لوساكا وقرارات مَجْلِس الأَمن ذَات الصّلة، وأَذن فيه أيضا بنشر قُوّات بما لا يتجاوز 7000 عسكري بالإضافة إلى 350 من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين و260 من مراقبي الشُّرْطَة، وعدد مناسب من الموظفين الدّوليين والمحلّيين. ووفقاً لقرار مَجْلِس الأَمْن 1098 بتاريخ 27 فيفري 1997م، تمّ تمديد ولاية البعثة حتى 31 مارس 1997م ، وحثّ فيه خصوصا الإتّحاد الوطنيّ للاستقلال التّام لأنغولا لتسوية المسائل العَسْكَريّة المتبقية.

1-UNAVEM-III: UN Angola Verification Mission-III (February 1995- June 1997).

وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1106 بتاريخ 16 أفريل 1997م، تمّ تمديد ولاية البعثة حتى 10 جوان 1997م لتنفيذ المهام الباقية، على أساس أنَّ البعثة ستشرع، حسب الاقتضاء، في التحول إلى بعثة مراقبة مع اسْتِخْدام الموارد المتوفرة للبعثة أو المخصصة لها بالفعل للفترة المنتهية في 30 جوان 1998م، تاريخ نهاية ولاية البعثة، وأعرب فيه عن نيته في النظر في إنشاء وجود لاحق للأُمَم المُتَّحِدَة، يخلف البعثة. واقتصر قِوَام أفراد البعثة على 171 مراقب عسكر و122 من الشُّرْطَة المدنية و11 عسكري من السلك الطبي. ولم تُشارك الجزائر فيها، وتملثت مشاركة الدُّول كما يلي: روسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، والأردن، والأورغواي، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، بنغلايدش، وبولندا، وجُمْهوريَّة تنزانيا المتحدة، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا (تشيكوسلوفاكيا قبل تاريخ أوّل جانفي 1993م)، والسنغال، والسويد، وغينيا بيساو، وفرنسا، والكونغو، وكينيا، ومالي، وماليزيا، ومِصْر، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا وهولندا. كما اقترح الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره رقم: 1997/438م، المُؤرّخ في 5 جوان 1997م بخصوص الاشتراكات الدُّول في ذات البعثة حتى تاريخ أوّل جوان 1997م.

وإثر التوترات التي شهدتها المقاطعات الشّرْقِيّة الشّمَالِيّة من أنغولا، والاعتداءات التي قام بها الإتّحاد الوطنيّ من أجل الاستقلال التّام لأنغولا (يونيتا) على مراكز البعثة وأفرادها، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1118 المُؤرّخ في 30 جوان 1997م، الَّذي بمُوجِبه أنشأ بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أنغولا (MONUA)[1]، لنشرها ابتداء من أوّل جويلية 1997م، على أنْ تتولى المسؤولية عن كل ما تَبَقَّى من مكونات وأصول بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثالثة للتحقق في أنغولا، بما في ذلك الوحدات العَسْكَريّة التي جرى تشكيلها، لنشرها، حسب الاقتضاء، إلى أنْ يَتِمُّ سحبها، وبصفة عامة، مُساعدة الأحزاب الأنغولية على المُصالحة الوطنيّة واستكمال مسار نَزْع السِّلاح وإدماج قُوّات الإتّحاد الوطنيّ للاستقلال التّام لأنغولا (يونيتا) في القُوّات المُسلّحة النظامية، وطَلب فيه من حكومة أنغولا أن تطبق الاتِّفاق المُبرَم في 3 ماي 1995م بين الأُمَم المُتَّحِدَة وحكومة أنغولا بشأن مركز عملية الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في أنغولا. ولم تُشارك الجزائر في هذه البعثة.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر المَجْلِس القرار 1127 المُؤرّخ في 28 أوت 1997م، الَّذي أعرب فيه عن قله الشديد إزاء عدم تنفيذ يونيتا التزاماتها بمُوجِب اتِّفاقات السَّلاَم وبروتوكول لوساكا، وقرارات مَجْلِس الأَمن ذَات الصّلة وبخاصّة القرار 1118 لسنة 1997م، وطَلب فيه من حكومة أنغولا ويونيتا بوجه خاص، إنجاز إنجازا كاملاً ودون مزيد من الإبطاء الجوانب المتبقية من عملية السَّلاَم، وبأن يمتنعا عن أي عمل قد يؤدّي إلى تجدّد القتال، وأَقَرَّ أنَّه يتصرّف وفقاً للفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، وقَرَّرَ فيه بأنْ تتخذ جميع الدُّول التّدابير لمنع جميع كبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين من دخول أراضيها، باستثناء بعض المسؤولين لتأمين التشغيل التّام لحكومة الوحدة والمُصالحة الوطنيّة، مع تعليق أو إلغاء جميع وثائق السفر، أو التأشيرات، أو تراخيص الإقامة التي أَصدَرت لكبار مسؤولي يونيتا وعائلتهم، وطَلب فيه الإغلاق الفوري والكامل لجميع مكاتب يونيتا في أراضيها.

1-MONUA: UN Observer Mission in Angola (June 1997-February 1999).

وبمُوجب القرار1157 بتاريخ 20 مارس 1998م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بإضافة عدد من مراقبي الشُّرْطَة حسبما تدعو إليه الحاجة. وانتهت مهمة البعثة في فيفري 1999م.

وتمّ إنشاء مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في أنغولا (UNOA)[1] بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1268 المُؤرّخ في 15 أكتوبر1999م، لفترة حتى 15 أفريل 2000م، وأذن فيه أنْ يضم إلى البعثة الموظفين اللازمين لإجراء الاتصالات مع السلطات السِّياسيّة والعَسْكَريّة والشُرطِية والمدنية الأخرى، بغرض استكشاف تدابير فعالة من أجل استعادة السِّلْم، وتقديم المُساعدة لشعب أنغولا في مجالات بناء القدُرات والمُساعدة الإِنْسانِيَّة وتعزيز حقوق الإنسان وتنسيق أنشطة أخرى.

ونتيجة رفض يونيتا الامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في اتِّفاقات السَّلاَم وبروتوكول لوساكا بزامبيا، وقرارات مَجْلِس الأَمْن، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1237 المُؤرّخ في 7 ماي 1999م، الَّذي أَذن فيه بإنشاء فريق الخبراء لمدة ستة أشهر للاضطّلاع، لا سيّما بما يلي: التحقيق في انتهاك حركة يونيتا للتدابير المتعلقة بالسِّلاح والعتاد ذَاتُ الصّلة، والكشف عن هوية الأطراف التي تساعد على تلك الانتهاكات.

ومن جرّاء استمرار الحرب الأهلية على السّكان المدنيين في أنغولا نتيجة رفض يونيتا بزعامة جوناس سافيمبي الامتثال لالتزاماته المُقَرَّرَة بمُوجِب اتِّفاقات السَّلاَم وبروتوكول لوساكا وقرارات مَجْلِس الأَمن ذَات الصّلة، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، طَلب مَجْلِس الأَمْن من الأمين العام أنْ يُنْشِئ آلية للرصْد تتشكّل من خمسة خبراء، لفترة مدتها ستة أشهر تبدأ من تاريخ الفعلي لبدء تشغيلها، بهدف جمع معلومات مفيدة ذات صلة تتعلَّق بادعاءات بوقوع انتهاكات. وتمّ تمديد ولاية آلية الرصْد وفقاً لقرارات مَجْلِس الأَمْن: 864 المُؤرّخ في 15 سبتمبر 1993م، و1127 المُؤرّخ في 28 أوت 1997م، و1173 المُؤرّخ في 12 جوان 1997م، و1237 المُؤرّخ في 7 ماي 1999م، و1295 المُؤرّخ في 18 أفريل 2000م، و1336 المُؤرّخ في 23 جانفي 2001م، و1348 المُؤرّخ في 19 أكتوبر 2001م، و1404 المُؤرّخ في 18 أفريل 2002م، و1412 المُؤرّخ في17 ماي 2002م، و1432 المُؤرّخ في 15 أوت 2002م و1439 المُؤرّخ في 18 أكتوبر 2002م. أيضا، بمُقتَضى القرارين 1412 و1432 المُشار إليهما أعلاه، أَذن مَجْلِس الأَمْن بتعليق التّدابير المفروضة وفقا للفقرة 4 (أ) و(ب) من قراره 1127، السالف ذكره.

وتمثَّلت المشاركة الأُولىَ للجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم من خلال مُشاركة أفراد من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، سَلِيل جَيْش التَّحْرِير الوطنيّ، ضمن جنود السَّلاَم التي عملت بأنغولا اعتبارًا من سنة 1989م. وكانت هذه المُشاركة بإقحام أربع وخمسين (54) عسكري عملوا كمراقبين عسكريين ضمن أفراد بعثتي الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ والثانية للتحقق في أنغولا، كما يأتي: من جانفي 1989م إلى جانفي 1991م شاركت فيها الجزائر من خلال إيفاد إلى أنغولا ستة عشر (16) ضابطا للعمل كمراقبين عسكريين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ للتحقق في أنغولا، ضمن قِوَام البعثة الَّذي وصل إلى 70 مراقب عسكري، بمهمة التّحَقُّق من إعادة وزع القُوّات الكوبية إلى الشمال وانسحابها من أنغولا.

1-UNOA : United Nations Office in Angola.

وبمُوجب القرار 1433 المُؤرّخ في 15 أوت 2002م، أذن مَجْلِس الأَمْن بإنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في أنغولا (UNMA)[1]، بصفتها بعثة مواصلة لمكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في أنغولا[2]، لفترة مدتها ستة (06) أشهر تنتهي في 15 فيفري 2003م، لدعم أنشطته السِّياسيّة، وفوضت المهمة بمُساعدة الفرقاء في إنجاز الأعمال المتبقية من بروتوكول لوساكا المُوَقّع في 20 نوفمبر 1994م، ورحّب فيه بتعيين ممثل خاص مقيم للأمين العام ليكون رئيساً لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في أنغولا، والإشراف على وضع نهج منسق ومتكامل إزاء أنشطة الأُمَم المُتَّحِدَة في أنغولا، وأوكلت المهمة إلى مجموعتين، الأُولىَ المجموعة السِّياسيّة والعَسْكَريّة والثانية المجموعة الإنْسانِيَّة والتنموية. وأَصدَر المَجْلِس القرار1448 المُؤرّخ في 9 ديسمبر 2002م، الَّذي قَرَّرَ فيه وقف حلّ اللَّجْنَة التابعة للمَجْلِس المنشأة وفقاً للقرار 864 لسنة 1993م.

وبذلت بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم مجهودات كبيرة لإنهاء الحرب الأهلية ونزع أسلحة حركة يونيتا وجمع هذه الأسلحة وتدميرها. غير أنَّه بعد نقص المساعدات المالية الواردة من مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة واجهت أنغولا عِدّة مشاكل لإحلال الأَمْن والسِّلْم في أراضيها. ومن أجل تذليل الصّعاب لجأت الأُمَم المُتَّحِدَة إلى إعادة النظر في اللَّجْنَة العَسْكَريّة المتشكلة من أعضاء من القُوّات الأنغولية وحركة يونيتا وممثلين عن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة في أنغولا، من أجل الإشراف على مذكرة تفاهم وتنفيذها. وتمّ منح تفويضين من أجل مُساعدة الإغاثة الإنْسانِيَّة الفورية والسّماح للحكومة الناشئة بالعمل في إطار أمني توفره قُوّات الأَمْن الدّوليّة للمُساعدة في أنغولا.

للإشارة، قسّم الخُبراء الحُروب التي دارت في أنغولا خلال 27 سنة، إلى ثلاث فترات، الفترة الأُولىَ من سنة 1975م إلى سنة 1991م، والفترة الثانية من سنة 1992م إلى سنة 1994م، والفترة الثالثة من سنة 1998م إلى سنة 2002م. وشهدت الحرب الأهلية الأنغولية مراحل عنيفة مع التَّدَخُّل الصارخ لبعض الدُّول الأجنبية، وكانت هذه الحرب متصلة مع حرب الكونغو الثانية وحرب الاستقلال النامبية.

وتمثَّلت المشاركة الأُولىَ للجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم من خلال مُشاركة أفراد من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، سَلِيل جَيْش التَّحْرِير الوطنيّ، ضمن جنود السَّلاَم التي عملت بأنغولا اعتبارًا من سنة 1989م. وكانت هذه المُشاركة بإقحام أربع وخمسين (54) عسكري عملوا كمراقبين عسكريين ضمن أفراد بعثتي الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ والثانية للتحقق في أنغولا، كما يأتي: من جانفي 1989م إلى جانفي 1991م شاركت فيها الجزائر من خلال إيفاد إلى أنغولا ستة عشر (16) ضابطا للعمل كمراقبين عسكريين في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ للتحقق في أنغولا، ضمن قِوَام البعثة الَّذي وصل إلى 70 مراقب عسكري، بمهمة التّحَقُّق من إعادة وزع القُوّات الكوبية إلى الشمال وانسحابها من أنغولا.

1- UNMA: United Nations Mission in Angola.

2- يجب التفرقة بين بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في أنغولا (UNMA) وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA). حيث شملت عملية بناء السَّلاَم في أنغولا (UNMA)، تحت إدارة لجنة الشُّؤُون السِّياسيّة التابعة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، كل جوانب بناء السَّلاَم، أمّا (UNAMA) فهي بعثة سياسيّة خاصّة تُوجِّهُها وتُدعِّمُها إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، بمهمة إسداء المشورة السِّياسيّة والإستراتيجية لعملية السَّلاَم وإرساء أسس السَّلاَم والتنمية المستدامين.

وشاركت الجزائر أيضا من سنة 1991م إلى سنة 1993م ضمن أفراد بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية للتحقق في أنغولا بعشرين (20) مراقباً عسكرياً، ضمن قِوَام البعثة الَّذي شمل 350 مُراقب عسكري و126 من الشُّرْطَة المدنية و87 من الموظفين الدّوليين المدنيين و155 من الموظفين الدّوليين المحلّيين، بمهمة مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف الكونغولية المنصوص عليه في بروتوكول لوساكا وكذا مراقبة الانتخابات. ووصل تعداد البعثة خلال الفترة الممتدة من جانفي 1993م إلى ماي 1993م إلى 75 مراقب عسكري و12 عسكري من السلك الطبي، و30 من الشُّرْطَة المدنية و50 من الموظفين المدنيين الدّوليين و70 من الموظفين المدنيين المحلّيين. وفي الفترة الممتدة من جانفي 1993م إلى ماي 1993م، وصل تعداد البعثة إلى 75 مراقب عسكري و12 عسكري من السلك الطبي، و30 من الشُّرْطَة المدنية و50 من الموظفين المدنيين الدّوليين و70 من الموظفين المدنيين المحلّيين.

وفي الفترة الممتدة من جوان 1993م إلى أكتوبر 1994م، وصل تعداد البعثة إلى 50 مراقب عسكري و11 عسكري من السلك الطبي و18 من الشُّرْطَة المدنية و40 من الموظفين المدنيين الدّوليين و75 من الموظفين المدنيين المحلّيين. وخلال الفترة الممتدة من أكتوبر 1994م إلى فيفري 1995م، وصل تعداد البعثة إلى 350 مراقب عسكري و14 عسكري من السلك الطبي، و126 من الشُّرْطَة المدنية و220 من الموظفين المدنيين الدّوليين و145 من الموظفين المدنيين المحلّيين، أين تمّ إقحام ثمانية عشر (18) ضابطاً من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ للعمل ضمن البعثة كمراقبين عسكريين، بمهمة، لا سيّما، مراقبة وقف إطلاق النار بين الحكومة الأنغولية وحركة يونيتا وفقا لبروتوكول لوساكا، المُوَقّع بينهما في 20 نوفمبر 1994م. وانتهت ولاية البعثة في 8 فيفري 1995م.

نستشف من دراسة اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جميع مناطق القارة الأفريقية ومدى مساهمة الجزائر فيها، أنَّ جُل النِّزاعات التي شهدتها دُول القارة الأفريقية والتي انتشرت فيها بَعثات حِفْظ السَّلاَم، كانت نزاعات مُسلحة غير ذات الطابع الدّولي ولا سيّما منها الحروب الأهلية والعرقية، باستثناء النِّزاع الحدودي الَّذي وَقَع بين تشاد وليبيا وبين إثيوبيا وإرتريا، الَّذي اكتسى الطابع الدّولي، حيث تمّ نشر فريق الأُمَم المُتَّحِدَة لقطاع أوزو بتشاد (من شهر ماي 1994م إلى شهر جوان 1994م) ونشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا (من 2000م إلى 2008م).

ومن جرّاء النِّزاعات المُسلّحة في بلدان القارة الأفريقية، تدخلت مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة من خلال، خاصّة مَجْلِس الأَمْن وفي بعض الأحيان الإتّحاد الأفريقيّ، حاليا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م)، لتسويتها سلميا ووفقا لمبادئ المِيثَاق، وفي عِدّة مناسبات كان تدخل مَجْلِس الأَمْن اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، على غِرار التَّدَخُّل في الكونغو والصومال.

ومن سنة 1948م، تاريخ إنشاء أوّل بعثة لحِفْظ السَّلاَم في العالم إلى سنة 1978م، التي تُعد مرحلة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التقليديّة أو الجيل الأوّل، تمّ تسجيل بعثة واحدة تمثّلت في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو (من سنة 1960م إلى سنة 1964م)، غير أن مهامها لا تدخل ضمن الجيل الأوّل نظرا أنَّ مَجْلِس الأَمْن أجاز فيها استِعْمال القُوّة.

أمّا العَمليّات الأخرى التي تدخل ضمن العَمليّات المعاصرة أو عَمليّات الجيل الثاني فتمثَّلت في بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أوغندا ـ رواندا (من سنة 1993م إلى 1994م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى رواندا (من سنة 1993م إلى 1996م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثالثة للتحقق في أنغولا (من سنة 1995م إلى 1997م)، وبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أنغولا (من سنة 1997م إلى 1999م)، وبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون (من سنة 1998م إلى 1999م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون (من سنة 1999م إلى 2005م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى (من سنة 1998م إلى 2000م)، وبعثة الإتّحاد الأفريقيّ في دارفور بالسودان (من سنة 2004م إلى سنة 2007م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السودان (من سنة 2005م إلى سنة 2011م)، والعملية المختلطة للاتّحاد الأفريقيّ والأُمَم المُتَّحِدَة في دارفور(من سنة 2007م ـ ما زالت جارية)، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (من سنة 2004م ـ ما زالت جارية)، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (من سنة 2004م ـ ما زالت جارية).

ومن بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي تنطوي ضمن الجيل الثاني والتي تشمل ولايتها المُساعدة في العَمليّات الانتخابية، تمّ تسجيل ما يأتي: فريق الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا (من سنة 1989م إلى سنة 1990م)، عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في موزمبيق (من سنة 1992م إلى سنة 1994م)، وبعثة مراقبي مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ بعد تاريخ 9 جويلية 2002م) إلى جزر القمر (من سنة 1997م إلى سنة 2008م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (من سنة 1999م إلى سنة 2010م). ومن العَمليّات التي ترتكز ولايتها على إدارة الانتخابات وتنظيمها: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (من سنة 1991م ـ ما زالت جارية). أمّا التي ترتكز ولايتها على مراقبة الانتخابات والتّحَقُّق من صحتها فتمثَّلت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية للتحقق في أنغولا (من سنة 1991م إلى سنة 1995م)، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في موزمبيق (من سنة 1992م إلى سنة 1994م)، وبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا (من سنة 1993م إلى 1997م). ومن العَمليّات التي ترتكز ولايتها على الإشراف على الانتخابات، بعثة للأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقيّ في السودان (سنة 2011م).

ومن بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي تنطوي ضمن الجيل الثاني والتي تشمل ولايتها رصْد عملية السَّلاَم والسَّلاَم الإقليمي: عمليتي الأُمَم المُتَّحِدَة الأولى والثانية في الصومال على التوالي (من سنة 1992م إلى 1993م ومن 1993م إلى 1995م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا (من سنة 2003م ـ ما زالت جارية)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى وتشاد (من سنة 2007م إلى 2010م)، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية المُؤقتّة لأبيي (من سنة 2011م ـ ما زالت جارية) .ومنها ما تشمل ولايتها إحلال المُصالحة الوطنيّة: عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي (من سنة 2004م إلى 2007م). ومنها ما تدخل ولايتها ضمن حماية بقاء الدَّولة وإعادة بناء مؤسساتها (وتشمل كذلك جوانب مختلفة كبناء السَّلاَم): عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو (بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، من سنة 2010م ـ ما زالت جارية)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان (سنة 2011م-ما زالت جارية)، بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (من سنة 2013م ـ ما زالت جارية).

وفيما يخص الجيل الثالث الَّذي لا يتطَلّب رضا الطرف أو الأطراف موضوع النِّزاع بنشر عَمليّات لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، ويكون التَّدَخُّل فيها اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، ومنها عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة في الصومال والكونغو (عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو من سنة 1960م إلى سنة 1964م)، والسودان وساحل العاج (بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، من سنة 2003م إلى سنة 2004م)، وفي بعض الأحيان تتحول عَمليّات حِفْظ السَّلاَم من طابعها السِّلْمي إلى عملية قسرية وفقاً للفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، حسب الظروف.

أمّا بخصوص مُساهمة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الأفريقية، فكانت ضمن الأجيال الأوّل والثاني والثالث، من خلال إيفاد أفراد عسكريين من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ إلى بُؤر النِّزاعات المُسلّحة اعتبارًا من جانفي 1989م إلى يومنا هذا (سنة 2013م)، أين ما زال بعض الأفراد يمارسون مهامهم النبيلة في بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة. وشملت المُشاركة بالأفراد، علاوة على هذه الأخيرة، في كل من أنغولا وبوروندي وأثيوبيا وإريتريا. أمّا المُساهمة بالوسائل الجوِّيَّة فانحصرت في النقل الجوي التكتيكي لقُوّات حِفْظ السَّلاَم الأفريقية الوافدة من أوغندا إلى الصومال سنة 2007م ومن رواندية إلى دارفور بالسودان في نفس السّنة. وعمل عناصر الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ كأفراد ضمن تشكيلات أممية أو في إطار آليات الإتّحاد الأفريقيّ، كمراقبين عسكريين وضبّاط اتصال وعين أحدهم في منصب قائد مُساعد لقُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي.

وكانت مُساهمة الجزائر بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين ووسائل النقل الجوِّيَّة العَسْكَريّة في بَعثات حِفْظ السَّلاَم المذكورة آنفا، غير مُخالفة لأحكام الدستور الجزائريّ وفي إطار مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة وآليات الإتّحاد الأفريقيّ، حاليا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م)، وبعد موافقة الأطراف المُتنازعة على نشر هذا النوع من البَعثات والتّوقيع على وقف إطلاق النار.

ومن خلال ذلك، اكتسبت الجزائر خبرة كبيرة في مجال حلّ النِّزاعات المُسلّحة الدّوليّة والدّاخليّة بالطُّرق السِّلْمية البحتة، وكذا إلمام الأفراد الَّذين شاركوا في مثل هذه البَعثات بمبادئ القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ ودوره في حماية ضحايا النِّزاعات المُسلّحة، من خلال اتِّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949م، التي تمّ الانضمام إليها من طرف الجزائر (الحكومة المُؤقتّة للجُمْهورِيَّة الجزائرية إبّان الاحتلال الفرنسي) في 20 جوان 1960م، وبروتوكولاتها الإضافية الثّلاثة التي صادقت عليها الجزائر سنة 1989م. وأصبح القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والصكوك الدّوليّة المتصلة به التي صادقت عليها الجزائر، تُدرس في هياكل التكوين التابعة للجيش الوطنيّ الشعبيّ.

وبصفة عامة، شهدت بَعثات حِفْظ السَّلاَم المعاصرة التي عملت في القارة الأفريقية تطورا ملحوظا، لا سيّما فيما يخص المُساعدات الإنْسانِيَّة وحماية المدنيين وجمع أسلحة المحاربين وتدوينها وإتلافها، وكذا المُساعدة التقنية في سير الانتخابات بكل أنواعها، ممّا أدّى بنزع فتيل النِّزاعات في بعض البلدان والتقليل من الظروف الصعبة التي مر بها المدنيين من جرّاء النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة.

غير أن كل الأعمال الجبارة التي قامت بها بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأفريقية، إلاَّ أنَّ قضية الصحراء الغربية مازلت دون حلّ، رغم عزم مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة على حلّ النِّزاع بالطُّرق السِّلْمية، وتَبْقَى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية عاكفة في تلك المنْطقَة في انتظار قرارات مَجْلِس الأَمْن.

أمّا التحدّيات الحالية التي تواجه بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي ما زالت ولايتها جارية في القارة الأفريقية، والمتمثلة في بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا، والعملية المختلطة للإتّحاد الأفريقيّ والأُمَم المُتَّحِدَة في دارفور، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في الصحراء الغربية المحتلة، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة جنوب السودان، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في أبيي وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، فيمكن حصرها فيما يلي:

- نقص الموارد المالية لتمويل هذه البَعثات[1]، والَّذي قد يؤدّي إلى إنهاء ولايتها، على غِرار ما وَقَع لبعثة حِفْظ السَّلاَم في الكونغو سنة 1961م والتي انقضت ولايتها،
- تفاقم النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة ولا سيّما في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، ممّا يؤدّي في بعض الأحيان إلى عدم تمسك الأطراف بوقف إطلاق النار،
- تماطل مَجْلِس الأَمْن في اتخاذ قرارات صارمة لحلّ الأزمة بصفة نهائية، مثل ما يحدث في قضية الصحراء الغربية المُحتلة من طرف المملكة المغربية.

ومن الإخفاقات، عجزت بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في الصومال في أداء ولايتها، والتي أرسلت إلى مناطق النِّزاع دون موافقة الأطراف المُتنازعة وقبل وقف إطلاق النار، وفشل الأُمَم المُتَّحِدَة عن المُساعدة في منع الإبادة الجماعية التي وَقَعَت في رواندا عام 1994م.

ومن الإخلالات، عدم التوافق بين الولايات والموارد وتسجيل عِدّة جرائم مرتكبة من طرف بعض عناصر البَعثات أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها. حيث ورد في قرار الجَمْعِيَّة العامَّة رقم: 710/59 المُؤرّخ في 24 مارس 2005م عن تورط بعض أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جرائم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في غرب أفريقيا ولا سيّما في ليبريا عام 2002م وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة عام 2004م.

وبصفة عامة، كان لنشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في بلدان القارة الأفريقية التي مسّتها النِّزاعات المُسلّحة أثر كبير على تسويتها، رغم النقائص المُسجَّلة والأفعال غير المقبولة التي قام بها بعض عناصر ذات البَعثات. وأعطت مشاركة الجزائر فيها صدى إيجابي على الصعيدين الدّاخليّ والخارجي نظرا لالتزام أفرادها بالقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان والعرف الدّولي، وكذا مُقْتَضَيَات قرارات مَجْلِس الأَمْن وتعليمات الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة. ويبقى الدَّعم الماليّ والسِّياسيّ وكذا التكوين من أكبر المساعدين على نجاح بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأفريقي.

1- التقرير السنوي للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: أ/ج21/68/5 لسنة 2013م، حول الموارد الإداريّة والمُتعلقة بالميزانية لتمويل عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، منها قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة الأَمْنية لأبيي بالسودان وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وتقاعس بعض الدُّوَل في دفع مساهماتها الماليّة لفائدة بعثة حِفْظ السَّلاَم التي ما زالت ولايتها جارية في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة.

الفَصْل الثاني:
انتشار بَعثات حفْظ السَّلاَم في القارات الأخرى غيرَ القارة الأفريقَية ومدى مساهمة الجزائر فيها:

تهدف دراسة موضوع اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارات الأخرى غير القارة الأفريقية ومدى مساهمة الجزائر فيها، إلى توضيح الظروف التي أدّت بمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والتنظيمات والوكالات الإقْلِيمِيَّة إلى نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم، وإظهار أحكام قرارات مَجْلِس الأَمْن، التي بمُوجِبها تمّ إنشاء ونشر هذه البَعثات، وتبيان النِّزاعات المُسلّحة الدّوليّة والدّاخليّة في قارات أُورُوبَّا وآسيا وأمريكا ومقارنتها بالنِّزاعات التي شهدتها القارة الأفريقية، كل هذا من أجل استخلاص كيفيات حلّ النِّزاعات المُسلّحة الدّوليّة والدّاخليّة في إطار القَانُون الدَّوليّ بكل ما يحتويه من مُقْتَضَيَات، وإعطاء صورة واضحة عن مدى مشاركة الجزائر في هذه البَعثات، وهل حقّقت هذه البَعثات الأهداف المرجُوَّة منها والتي من أجلها تمّ إيفادها إلى تلك المناطق والبلدان.

وتفصيلا لذلك تناولتُ هذا الفَصْل بتقسيمه إلى مَبْحَثين: المَبْحَث الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أُورُوبَّا. أمّا المَبْحَث الثاني فيتعلق بانتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في قارتي آسيا وأمريكا ومدى مشاركة الجزائر فيهما.

المَبْحَث الأوّل:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أُورُوبَّا:

تناولتُ هذا المَبْحَث لتوضيح الدُّول التي عملت بها بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أُورُوبَّا بما فيها روسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، من أجل تمييزها عن الدُّول الأخرى التي انتشرت فيها مثل هذه البَعثات، من خلال عَرْض مفادُه محاولة تحديد مدى مساهمة أعضاء مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والتنظيمات والوكالات والمُنظّمات الدّوليّة الإقْلِيمِيَّة الأخرى فيها، وإعطاء صورة حقيقية ومبّسطة عنها، والوُقوف على الأسباب التي أدّت إلى النِّزاعات المُسلّحة، والقرارات التي صدرت بخصوص كل بعثة ولا سيّما تلك التي أَصدَرها مَجْلِس الأَمْن. وتَطَرَّقت في هذا المَبْحَث أيضا، إلى مدى مُساهمة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي مست القارة الأوروبية.

وكان عمل بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأوروبية عُرضة لعِدّة انتقادات، كتأخر المُنظّمَة في التَّدَخُّل في منْطقَة البلقان، ومُشْكِلة تمويل بعثة حِفْظ السَّلاَم في قبرص، وكذا لتميّزها عن القارات الأخرى كونها تضمّ ثلاث دُول تتمتع بحق الفيتو في مَجْلِس الأَمْن، وهما فرنسا وبريطانيا وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، الَّذي ساعدها ويساعدها في تسهيل أو عرقلة نشر أي بعثة من بَعثات حِفْظ السَّلاَم في العالم، خاصّة إذا تعلق الأمر بالبلدان الأوروبية، وهذا باستِعْمال حق الاعتراض أو التأثير على الدُّول الأخرى دائمة العضوية في المَجْلِس بعدم استِعْماله.

وتفصيلا لذلك تناولتُ هذا المَبْحَث بتقسيمه إلى مَطْلبين: المَطْلَب الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة البلقان. أمّا المَطْلَب الثاني فيتعلق بانتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الأقاليم الأوروبية باستثناء منْطقَة البلقان.

المَطْلَب الأوّل:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة البلقان:

الغايةُ من دراسة اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة البلقان، هو إظهار الدُّول التي مسّتها بَعثات حِفْظ السَّلاَم في هذه المنْطقَة، عبْرَ الأحكام التي وردت في قرارات مَجْلِس الأَمْن ومُقْتَضَيَات قرارات المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة الأخرى، وتَبيين أسباب النِّزاعات المُسلّحة في الدُّول التي عملت بها هذه البَعثات، وإظهار نجاحاتها وإخفاقاتها.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى ستة فروع: الفرع الأوّل: عَمليّات حِفْظ وإعادة السَّلاَم في جُمْهورِيَّة كرواتيا، الفرع الثاني: عَمليّات حِفْظ وإعادة السَّلاَم في جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك، الفرع الثالث: عَمليّات حِفْظ وإعادة السَّلاَم في جُمهوريّتي جمهوريتي صربيا والجبل الأسود، الفرع الرابع: عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة ألبانيا، أمّا الفرع الخامس فخَصَّصته لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة مقدونيا.

الفرع الأوّل:
عَمليّات حِفْظ و إعادة السَّلاَم في
جُمْهورِيَّة كرواتيا:

تقع جُمْهورِيَّة كرواتيا في جنوب شرق أُورُوبَّا، وهي جزء من منْطقَة البلقان وجزء من جنوب شرق أُورُوبَّا وجزء كذلك أُورُوبَّا الوسطى، تحدّها سلوفينيا من الغرب، والمجر من الشمال، والبوسنة والهرسك وصربيا من الشرق، والجبل الأسود والبحر الأدرياتيكي من الجنوب. أمّا بريفلاكا الكرواتية فهي شبه جزيرة تقع في مُقاطعة دوبر وفنيك ـ نيرفيتنا، وتقع منْطقَة سلافونيا الكرواتية في شرق كرواتها، مُعظم سكانهما كروات والأقلية صرب. وتَتَألّف كرواتيا من منطقتين رئيسيتين: منْطقَة دلماشيا الصّخرية ومنْطقَة سهول البانونيا الخصبة. المجموعات العرقية: كروات بنسبة 89.6%، وصرب بنسبة 4.5%، إضافة إلى 21 قومية أخرى مُعترف بهم من طرف الدستور الكرواتي. الدين: نصارى (رومان كاثوليك، أرثوذكس شرقيون)، ومسلمون بنسبة 2%.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، سكنت المنْطقَة في القرن السَّابِع المِيلادِيّ قبائل سلافية تُسمى "هرفاتسا"، ووصل إليها الكروات خلال نفس الفترة. واتحدت كرواتيا مع المجر وكونتا مملكة واحدة لمدة ثمانية قرون، حتى هزمها الأتراك العثمانيون وضموها إليهم سنة 1526م. وبعد هزيمة تركيا والمجر والنمسا في الحرب العالمية الأولى سنة 1918م، اتحدت في سنة 1929م كرواتيا والبوسنة والجبل الأسود وصربيا وسلوفينيا ومقدونيا في دَولة واحدة تحت اسم: يوغسلافيا واتخذت عاصمة لها سُمِّيت "بلغراد". وفي 31 جانفي 1946، أصبح اسمها: جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الاشتراكيّة الإتّحاديّة، وكانت كرواتيا إحدى الجمهوريات الست اليوغسلافيّة، غير أنَّ السيادة في يوغسلافيا كانت للصّرب، ممّا تسبب في عدم الاستقرار السياسي في هذه المنْطقَة. وفي ثمانينات القرن العشرين، تدهورت العلاقات بين الصرب والكروات بسبب تلك الهيمنة، فكان أنْ أعلنت كرواتيا استقلالها بتاريخ 25 جوان 1991م. غير أن صربيا عارضت ذلك، ممّا أدّى إلى نشوب القتال بينهما، واحتلال الصرب 30% من أراضي كرواتيا ومقتل حوالي عشرة آلاف شخص.

1- نبيل تللو، مرجع سابق،ص 417 وما يليها.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 743 المُؤرّخ في 21 فيفري 1992م، الَّذي أشار فيه فيه إلى المادة 25 وأحكام الفَصْل الثّامِن من المِيثَاق، وأكّد فيه على قراراته السّابقة ولا سيّما 713 المُؤرّخ في 25 سبتمبر 1991م، و721 المُؤرّخ في 27 نوفمبر 1991م، و724 المُؤرّخ في 15 ديسمبر 1991م، و737 المُؤرّخ في 8 جانفي 1992م، و740 المُؤرّخ في 8 فيفري 19921م، ونوّه فيه أنَّه عملا بقراره 721 لسنة 1991م وطَلَب حكومة يوغسلافيا المُؤرّخ في 26 نوفمبر 1991م لإنشاء عملية لحِفْظ السِّلْم في يوغسلافيا، قَرَّرَ إنشاء قُوّة للأُمَم المُتَّحِدَة (قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في مقدونيا (UNPROFOR[1])، تحت سلطته، وطَلَب من الأمين العام اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان وزع القُوّة في أقرب وقت ممكن. وفي نفس السِّياق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 749 المُؤرّخ في 8 أفريل 1992م، الَّذي أشار فيه التقدم المُحرز نحو إنشاء قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية وبالاتصالات المستمرة التي يُجريها الأمين العام مع كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى لتثبيت وقف إطلاق النار، وأَذن فيه بالوزع الكامل لقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في أقرب وقت ممكن.

وبمُوجِب القرار 762 المُؤرّخ في 30 جوان 1992م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بتعزيز قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية، بإضافة ما يصل إلى ستين (60) من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين ومائة وعشرين (120) من الشُّرْطَة المدنية للقيام بالمهام الموكلة لها، وذلك بالاتِّفاق مع حكومة كرواتيا والجهات الأخرى المعنية. وأَصدَر المَجْلِس القرار 763 المُؤرّخ في 13 جويلية 1992م، الَّذي أَذن فيه للأمين للأمم المتحدة العام بأنْ يوزع عناصر إضافية من قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية لضمان أمن وتشغيل مطار سراييفو وكفالة تقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة. وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 769 المُؤرّخ في 307 أوت 1992م، تمّ توسيع ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 779 المُؤرّخ في 6 أكتوبر 1992م، الَّذي نوّه فيه عن قلقه إزاء ما واجهته القُوّة من صعوبات في تنفيذ القرار 762 لسنة 1992م، بسبب انتهاكات وقف إطلاق النار وخاصّة ما يتعلق بإنشاء قُوّات شبه عسكرية في المناطق المشمولة بحماية الأُمَم المُتَّحِدَة انتهاكا لخطة الأُمَم المُتَّحِدَة، ورحّب فيه بالإعلان المشترك الَّذي وقّعه في جنيف في 30 سبتمبر 1992 رئيسا جُمْهورِيَّة كرواتيا وجُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة (صربيا والجبل الأسود) السّابقة[2] الَّذي أكّد فيه على اتِّفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السِّلاح والقُوّات، وأَذن فيه لذات القُوّة برصْد الترتيبات المُتفق عليها بشأن الانسحاب الكامل للجيش اليوغسلافي من كرواتيا وتجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السِّلاح وإزالة الأسلحة الثقيلة من المناطق المُجاورة في كرواتيا والجبل الأسود وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع بعثة المُراقبة التابعة للجماعة الأوروبية.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 802 المُؤرّخ في 25 جانفي 1993م، الَّذي أدان فيه بشدة الهجمات التي أحدثت إصابات وخسائر في الأرواح في صفوف قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية، وكذلك بين السّكان، وطَلَب فيه من الأمين العام إلى اتخاذ جميع الخطوات اللاّزمة لتأمين سلامة الأفراد المعنيين التابعين للقُوّة.

1- UNPROFOR : United Nations Protection Force (February 1992- March 1995).

2- تأسست سنة 1993م بعد إنهيار يوغسلافيا سنة 1992م، وتم حلّ هذا الإتّحاد في سنة 2006م بعد إستقلال الجبل الأسود وفي نفس السّنة أصبحت صربا دَولة مستقلة (عدم الخلط صربيا وجُمْهورِيَّة صرب البوسنية).

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرارين 807 و815 المُؤرّخين على التوالي في 19 فيفري 1993م و 30 مارس 1993م، الَّذي طالب فيهما بالتقيد التّام والصّارم بخطة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في كرواتيا، وللالتزامات الأخرى التي قطعتها على أنفسهما، وبصفة خاصّة التزاماتها بوقف إطلاق النار. وأَذن مَجْلِس الأَمْن في قراره 871 المُؤرّخ في 4 أكتوبر 1993م، بإنشاء ثلاث قيادات فرعية في إطار قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية، من بينها قيادة قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية بكرواتيا، وأَذن أيضا أنْ يواصل، على وجه الاستعجال، استعراض مسألة تقديم دعم جوي وثيق لقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في إقليم جُمْهورِيَّة كرواتيا. وبمُوجِب القرار 836 المُؤرّخ في 4 جوان 1993م، أَذن المَجْلِس بتوسيع ولاية بعثة قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية لتمكينها من القيام بالحيلولة دون شنّ الهجمات على المناطق الآمنة، ومراقبة وقف إطلاق النار، والعمل على انسحاب الوحدات العَسْكَريّة أو شبه العَسْكَريّة غير التابعة لحكومة جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك، وباحتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان، بالإضافة إلى الاشتراك في إيصال المُساعدة الإنْسانِيَّة إلى السّكان.

وبعد بتوقيع الاتِّفاقات الشّاملة في واشنطن بين حكومة جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك وحكومة كرواتيا والطرف الكرواتي البوسني، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 908 المُؤرّخ في 31 مارس 1994م، الَّذي أَذن فيه بزيادة عدد أفراد قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية بما يصل إلى 3500 من الأفراد الإضافيين. تلاه القرار 914 المُؤرّخ في 27 أفريل 1994م، الَّذي أَذن فيه المَجْلِس بزيادة عدد أفراد القُوّة بما يصل إلى 2550 من الجنود، و150 من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، و275 من الشُّرْطَة. وأَصدَر المَجْلِس القرار 947 المُؤرّخ في 30 سبتمبر 1994م الَّذي أعلن فيه أن إعادة سلطة جُمْهورِيَّة كرواتيا في "المناطق الوردية" بقدر ما يتماشى مع اِتِّفاق وقف إطلاق النار المُؤرّخ في 29 مارس 1993م، تُنجز تحت الإشراف الدقيق لقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية. واِسْتِنَاداً إلى التقرير رقم: 1995/222، المُؤرّخ في 22 مارس 1995م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، وخطة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في كرواتيا، وقرارات المَجْلِس ذَاتُ الصّلة، واِتِّفاق وقف إطلاق النار المُؤرّخ في 29 مارس 1994م بين كرواتيا والسلطات الصربية المحلية، والاتِّفاق الاقتصادي المُؤرّخ في 2 ديسمبر 1994م المعقود تحت رعاية الرئيسين المشاركين في المؤتمر الدّولي المعني بيوغسلافيا السّابقة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 981 المُؤرّخ في 31 مارس 1995م، الَّذي أَقَرَّ أن ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في جُمْهورِيَّة كرواتيا تنتهي في 31 مارس 1995م تماشيا مع القرار 947 لسنة 1994م، وقَرَّرَ إنشاء تحت سلطته عملية الأُمَم المُتَّحِدَة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة باسم: عملية أنكرو (ANCRO)[3]، وأَذن فيه أنْ تشمل ولاية البعثة ما يلي: الاضْطِلاع على نحو كامل بالمهام المُتوخّاة في اِتِّفاق وقف إطلاق النار، وتسهيل تنفيذ الاتِّفاق الاقتصادي، وتسهيل تنفيذ جميع قرارات مَجْلِس الأَمن ذَات الصّلة، والمُساعدة عن طريق الرصْد والإبلاغ في مراقبة انتقال الأفراد الْعَسْكَرِيِّين والمُعدّات والامتدادات العَسْكَريّة والأسلحة عبر الحدود الدّوليّة بين جُمْهورِيَّة كرواتيا وجُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك وبين جُمْهورِيَّة كرواتيا وجُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة (صربيا والجبل الأسود)السّابقة عند نقاط عبور

3-UNCRO: United Nations Confidence Restoration Operation in Croatia (March 1995-January 1996).

الحدود الواقعة تحت مسؤولية عملية الأُمَم المُتَّحِدَة لاستعادة الثقة في كرواتيا وفق ما هو مُحدد في خطة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة كرواتيا، وتيسير إيصال المعونة الإنْسانِيَّة الدّوليّة إلى جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك عن طريق أراضي جُمْهورِيَّة كرواتيا ورصْد تجريد شبه جزيرة بريفالكا من السِّلاح.

وأَذن مَجْلِس الأَمْن في قراره 982 المُؤرّخ في 31 مارس 1995م، للأمين العام بأنْ ينقل قبل 30 نوفمبر 1995م، جميع أفراد قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية وموجوداتها من جُمْهورِيَّة كرواتيا إلى جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك، باستثناء من يلزم استمرار وجودهم في جُمْهورِيَّة كرواتيا من أجل عملية أنكرو أو من أجل المهام المُتوخَّاة في تنفيذ اِتِّفاق وقف إطلاق النار المُبرَم في 29 مارس 1994م والاتِّفاق الاقتصادي المُؤرّخ في 2 ديسمبر 1994م بين جُمْهورِيَّة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية.

وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 990 المُؤرّخ في 28 أفريل 1995م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة ولا سيّما 981 و982 المُؤرّخين في 31 مارس 1995م، وأَقَرَّ فيه أنَّه يتصرّف وفقاً للفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَذن بوزع عملية الأُمَم المُتَّحِدَة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وطَلَب فيه من حكومة جُمْهورِيَّة كرواتيا وسلطات الصرب المحلية التعاون التّام مع عملية "أنكرو" في تنفيذ ولايته. ووصل عدد الْعَسْكَرِيِّين في عملية الأُمَم المُتَّحِدَة لاستعادة الثقة في كرواتيا، إلى 6581 عسكري، و194 مراقب عسكري، و296 شُرطِي مدني. وسُجّل عدد الوفيات في هذه العملية، 16 عسكري. وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 994 المُؤرّخ في 17 ماي 1995م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته: 981 و982 و990 لسنة 1995م، وشدّد فيه على ضرورة امتثال الأطراف، على الوجه الكامل، لاتِّفاق وقف إطلاق النار المُؤرّخ في 29 مارس 1994م، وأكّد فيه على أهمية ذلك الامتثال بالنسبة لتنفيذ الولاية المنوطة بعملية الأُمَم المُتَّحِدَة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة باسم "أنكرو"، وشدّد فيه أيضا على الحاجة إلى إعادة ترسيخ سلطة عملية "أنكرو" في وقت مُبكر، وفقاً للولاية المنوطة بها، وطالب فيه باحترام مركز عملية "أنكرو" وولايتها واحترام سلامة وأمن أفرادها، وأكّد فيه أيضا تصميمه على ضمان أمن أفراد عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم (UNPKO)[1] وحرية انتقالهم في إقليم يوغسلافيا السّابقة.

وبعد توقيع الاتِّفاق الأساسي المتعلق بإدماج سلافونيا إلى كرواتيا، في 12 نوفمبر 1995م بين حكومة جُمْهورِيَّة كرواتيا والصرب المحلّيين، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، تمّ نشر بعثة حِفْظ السَّلاَم في عِدّة مناطق من مناطق من كرواتيا: سلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية، بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1037 المُؤرّخ في 15 جانفي 1996م، قَرَّرَ إنشاء عملية لحِفْظ السَّلاَم تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في المنْطقَة، تضمّ عنصرين عسكري ومدني، تحت اسم: إدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في سلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية (UNTAES)[2]، وأَذن فيه المجلس أنْ يتألف العنصر العسكري لهذه الإدارة من قُوّة يصل أفرادها الَّذين يجرى وزعهم في البدء

1-UNPKO: United Nations Peace-Keeping Operations in the territory of the former Yugoslavia. En français : Opérations de maintien de la paix des Nations Unies sur le territoire de l'ex-Yougoslavie.

2-UNTAES: United Nations Transitional Administration for Eastern Slavonia, Baranja and Western Sirmium (January 1996-January 1998).

إلى 5000 فرد، للاضطّلاع، لا سيّما بما يلي: الإشراف على تجريد منْطقَة سلافونيا وبارانيا وسيرميوم الغربية من السِّلاح، ورصْد العودة الاختيارية والآمنة للاجئين والمُشرّدين إلى ديارهِم الأصلية، المساهمة في صوْن السَّلاَم والأَمْن في المنْطقَة والمُساعدة في تنفيذ الاتِّفاق الأساسي، وأَذن فيه أيضا أنْ تكون للعنصر المدني للإدارة الانتقالية الولاية التالية: إنشاء قُوّة شرطة مؤقتة، والاضْطِلاع بالمهام المتصلة بالإدارة المدنية، والاضْطِلاع بالمهام المتصلة بتشغيل الخدمات العامَّة وتسهيل عودة اللاَّجِئِين وتنظيم الانتخابات.

وبمُوجِب القرار 1038 المُؤرّخ في 15 جانفي 1996م، أَذن المَجْلِس لمراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين (UNMOP)[1] بمواصلة رصْد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السِّلاح وفقا لقراريه 779 و981 المُؤرّخين في 6 أكتوبر 1992م و31 مارس 1995م، وذلك لمدة ثلاثة أشهر، وطَلب من مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين وقُوّة التنفيذ المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات التي أَذن بها في قراره 1031 المُؤرّخ في 15 ديسمبر 1995م، أنْ يتعاونا معا تعاونا كاملا. واتخذ قرار نشر بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية في كرواتيا وفقاً للقرار 112 من طرف المَجْلِس الدائم لذَاتُ المُنظّمَة بتاريخ 18 أفريل 1996م.

وتماشيا مع الإعلان المشترك الَّذي وقّعه في جنيف في 30 سبتمبر 1992م رئيسا جمهوريتي كرواتيا ويوغسلافيا الإتّحاديّة وخاصّة المادتين الأولى والثالثة منه، مفادُهما تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السِّلاح، وكذا اِتِّفاق تطبيع العلاقات بين جمهوريتي كرواتيا ويوغسلافيا الإتّحاديّة، المُبرَم في 23 أوت 1996م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرارات الآتية: 1093 المُؤرّخ في 14 جانفي 1997م، و1119 و1120 المُؤرّخين في 14 جويلية 1997م، و1147 المُؤرّخ في 13 جانفي 1998م، و1183 المُؤرّخ في 15 جويلية 1998م، و1252 المُؤرّخ في 15 جويلية 1999م، و1285 المُؤرّخ في 13 جانفي 2000م، و1307 المُؤرّخ في 13 جويلية 2000م، و1335 المُؤرّخ في 12 جانفي 2001م، و1362 المُؤرّخ في 11 جويلية2001م، و1387 المُؤرّخ في 15جانفي 2002م، و1437 المُؤرّخ في 11 أكتوبر 2002م، و1424 المُؤرّخ في 12 جويلية 2002م، الَّذي أَذن فيهم لمراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين بأنْ يواصلوا رصْد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السِّلاح وفقا لقراريه 779 و981 المُؤرّخين على التوالي في 6 أكتوبر 1992م و31 مارس 1995م.

وبمُوجِب القرار 1145 المُؤرّخ في 19 ديسمبر 1997م، أَقَرَّ مَجْلِس الأَمْن أنّ تاريخ انتهاء ولاية إدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في سلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية هو 15 جانفي 1998م، على النّحو المُتوَخَّى في قراره 1079 المُؤرّخ في 15 نوفمبر 1996م، وأشار فيه إلى ولاية مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، التي تكفل وجودا مستمرا لتلك المُنظّمَة في جُمْهورِيَّة كرواتيا، مع التركيز على عودة جميع اللاَّجِئِين والمُشرّدين في كلا الاتجاهين، وحمايةَ حقوقهم، وحماية الأشخاص المُنتمين إلى أقليات قومية، وقَرَّرَ فيه إنشاء، اعتبارًا من 16 جانفي 1998م، فريق الأُمَم المُتَّحِدَة لدعم الشُّرْطَة المدنية "UNPSG"[2]، يضم 180 مراقبا من مراقبي الشُّرْطَة لفترة وحيدة لا تتجاوز

1-UNMOP: United Nations Mission of Observers in Prevlka (January1996-December 2002).

2-UNPSG:UN Civilian Police Support Group (January1998- October 1998).

تسعة أشهر، بمهمة مواصلة رصْد أداء الشُّرْطَة الكرواتية في منْطقَة الدانوب ولا سيّما فيما يتعلق بعودة المتشردين، وقَرَّرَ فيه أيضا أنْ يتولىّ فريق الدَّعم مسؤولية أفراد الإدارة الانتقالية والأصول المملوكة للأُمَم المُتَّحِدَة التي تلزمه للوفاء بولايته، وذكّر فيه حكومة جُمْهورِيَّة كرواتيا بمسؤوليتها عن كفالة الأَمْن وحرية التَّنَقُّل لجميع مراقبي الشُّرْطَة المدنية وغيرهم من الموظفين الدّوليين.

وبعد توقيع الاتِّفاق الأساسي المتعلق بإدماج سلافونيا إلى كرواتيا، في 12 نوفمبر 1995م بين حكومة جُمْهورِيَّة كرواتيا والصرب المحلّيين، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1037 المُؤرّخ في 15 جانفي 1996م، الَّذي بمُوجِبه تمّ إنشاء عملية لحِفْظ السَّلاَم تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في المنْطقَة، تضمّ عنصرين عسكري ومدني، تحت اسم: إدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في سلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية، وأذن أنْ فيه يتألف العنصر العسكري لهذه لإدارة من قُوّة يصل أفرادها الَّذين يجرى وزعهم في البدء إلى 5000 فرد، للاضطّلاع، لا سيّما، بما يلي: الإشراف على تجريد منْطقَة سلافونيا[2] وبارانيا[2] وسيرميوم الغربية[2] من السِّلاح، ورصْد العودة الاختيارية والآمنة للاجئين والمُشرّدين إلى ديارهِم الأصلية، المساهمة في صوْن السَّلاَم والأَمْن في المنْطقَة والمُساعدة في تنفيذ الاتِّفاق الأساسي.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1043 المُؤرّخ في 31 جانفي 1996م، الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 1037 المُؤرّخ في 15 جانفي 1996م، الَّذي أنشأ بمُوجِبه إدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية لسلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية، وأعرب ذاتُ المَجْلِس في قراره عن تأييده للاتِّفاق الأساسي المتعلق بمنْطقَة سلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية المُوَقّع في 12 نوفمبر 1995م بين حكومة جُمْهورِيَّة كرواتيا والصرب المحلّيين، وأَذن فيه بنشر 100 مراقب عسكري لفترة ستة أشهر، كجزء من إدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية لسلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية. وبمُوجِب القرار 1066 المُؤرّخ في 15 جويلية 1996م، طَلَب مَجْلِس الأَمْن من مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين وقُوّة الاستقرار المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات، أن يتعاونا معا تعاونا تامّا. ووفقا للقرار 1069 المُؤرّخ في 30 جويلية 1996م، أَذن المَجْلِس بنشر 100 مراقب عسكري، كجزء من إدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية لسلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية. وأَذن المَجْلِس في قراره 1079 المُؤرّخ في 15 نوفمبر 1996م بإنشاء إدارة انتقالية تتولّى حكم أقاليم سلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية التابعة لجُمْهورِيَّة كرواتيا، خلال الفترة الانتقالية.

وشملت مهمة بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية في كرواتيا، لا سيّما مُساعدة عودة اللاَّجِئِين والنازحين ومراقبتها فضلا عن حماية الأقليات القومية[1].

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 250: "شارك في مهمة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية في كرواتيا كل من أرمينيا، والنمسا، وبيلاروسيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وكندا، وكرواتيا، وجُمْهورِيَّة التشيك، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ولاتفيا، وجُمْهورِيَّة مقدونيا، ومولدوفا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة ، وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني:
عَمليّات حِفْظ و إعادة السَّلاَم في جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك:

تقع جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك في منْطقَة البلقان بجنوب شرق أُورُوبَّا، تحدّها كرواتيا من الغرب والشمال والجنوب، ومن الشرق صربيا، ومن الجنوب الغربي جُمْهورِيَّة الجبل الأسود. وهي دَولة لها شريط ساحلي طوله 26 كيلومترا على البحر الأدرياتيكي فقط. تقع البوسنة البوسنة في المنْطقَة الشّمَالِيّة من البلاد، أمّا الهرسك فتقع في جنوب البلاد. جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك موطنا لثلاث عرقيات أساسية: تتقدمها البوشناق ثم الصرب وبنسبة أقل الكروات، ويُطلَقُ عليهم اسم "البوسنيين". وتجدر الإشارة هنا أنَّ الفرق بين البوسنيين والهرسكيين هو فارق جغرافي وليس فارقاً عرقياً، ويضم كيانين أساسيين: اتحاد البوسنة والهرسك، والجُمْهورِيَّة الصربية، بالإضافة إلى مُقاطعة "بريشكو" بوصفها كيان ثالث. أمّا الأديان المُنتشرة في هذه الدَّولة فهي: الديانة الإسلامية بنسبة 45% من إجمالي عدد السّكان، والمسيحيّة الأرثوذكسية بنسبة تقدّر بحوالي36%، والمسيحيّة الكاثوليكيّة بنسبة تقدّر بحوالي 15%، إضافة إلى عِدّة إثنيات أخرى.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، سكنها الشعب الإليري قبل حوالي ثلاثة آلاف سنة. ثم أصبحت تابعة للإمبراطورية الرومانية. وفي القرنين السَّادِس والسَّابِع للميلاد سكنها الشعب السلافي، وتشكلت مملكة البوسنة (958م-1463م)، وسيطر عليها ملوك المجر، ثم الإمبراطورية العُثْمَانِيَّة بعد فتح البوسنة والهرسك (1463م-1878م)، ثم الإمبراطورية النمساوية-المجرية (1878م-1918م)، التي ضَمّتها إليها نهائيا سنة 1908م، ثم تشكيل جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الأولى (1918م-1941م)، ففي سنة 1929م تأسست مملكة يوغسلافيا باتحاد كرواتيا والبوسنة والجبل الأسود وصربيا وسلوفينيا ومقدونيا في دَولة واحدة سُمِّيت "يوغسلافيا" وعاصمتها بلغراد. وخلال الحرب العالمية الأولى (1941م-1945م) فبعد غزو النازيون مملكة يوغسلافيا، ألحقت البوسنة إلى جُمْهورِيَّة كرواتيا المُستقلة، وشرع آنذاك قائد الكروات مع قُوّاته بحملة إبادة للصرب واليهود والغجر والشيوعيون، وأعداد كبيرة من أنصار جوزيف بروز تيتو، زعيم اتّحاد الجُمْهورِيَّة الإتّحاديّة اليوغسلافيّة. ثم جاءت فترة يوغسلافيا الاشتراكيّة (1945م-1992م)، حيث أصبح اسمها في 31 جانفي 1946م "جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الاشتراكيّة الإتّحاديّة" وكانت البوسنة والهرسك إحدى الجمهوريات الست اليوغسلافية، وكان وجود البوسنة داخل يوغسلافيا سلميا ومزدهرا، لا سيّما من حيث صناعة التقنيات العَسْكَريّة.

وسنة 1990م، قادت انتخابات إلى تكوين مَجْلِس برلماني يُهيمن عليه ثلاثة أحزاب على أساس عرقي، ممّا أدّى إلى نشوب نزاع مسلح سبب خسارة فادحة في الأرواح، إثرها أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 713 المُؤرّخ في 25 سبتمبر1991م، الَّذي نوّه فيه باتِّفاق وقف إطلاق النار المُبرَم في 17 سبتمبر 1991م في إيغالو (Igalo) بكرواتيا، وقَرَّرَ فيه أنْ تُنفذ جميع الدُّول على الفور، لأغراض إقرار السِّلْم والاستقرار في يوغسلافيا، حظرا عاما وكاملا على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 167 وما يليها.

وبعد أن شكلت البوسنة والهرسك برلمانا أسموه المَجْلِس الوطنيّ لصرب البوسنة والهرسك الَّذي أنشأ جُمْهورِيَّة صرب البوسنة والهرسك بتاريخ 9 جانفي 1992م، شهدت البوسنة فترة الحرب الأهلية (1992م ـ 1995م)، فبعد الاستفتاء على استقلال البوسنة والهرسك عن يوغسلافيا في فيفري 1992م، نشب في هذه البلاد نزاع حاد وقيام حوادث عسكرية متفرقة واندلعت حرب مفتوحة في سراييفو (Sarajevo). وأدّت هذه الحرب، التي دامت ثلاث سنوات ونصف السّنة، إلى مقتل حوالي مائتي ألف شخص وإلى تهجير مليونين ومائتي ألف آخرين.

وفي أوّل مارس 1992م، أعلنت البوسنة والهرسك الاستقلال رغم معارضة عدد كبير من صرب البوسنة على ذلك. وفي 5 مارس 1992م، شنّ صرب البوسنة بمُساعدة الجيش اليوغسلافيّ القومي حرباً أهلية شرسة ضدّ كل من ليس صربيا، وعرفت هذه الحرب بسياسة التطهير العرقي ممّا دفع بالإتّحاد الأوروبيّ إلى الاعتراف بالبوسنة والهرسك في 6 مارس 1992م. وبعد شهر من ذلك، اعترفت بها الأُمَم المُتَّحِدَة، وأرسلت إليها قُوّات حِفْظ السَّلاَم التي فرضت حظرا على توصيل السِّلاح لكل الأطراف المتناحرة المتمثلة في الصرب والبوسنيون المسلمون والكروات البوسنيون.

وإثر توقيع الأطراف المُتنازعة على اِتِّفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 12 أفريل 1992م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 752 المُؤرّخ في 15 ماي 1992م، الَّذي أكّد فيه على قراراته السّابقة: القرار 713 المُؤرّخ في 25 سبتمبر1991م (اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، وقَرَّرَ حظرا عاما وكاملا على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا)، والقرار 721 المُؤرّخ في 27 نوفمبر 1991م (حول إمكانية إنشاء عملية للأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في يوغسلافيا)، والقرار 724 المُؤرّخ في 15 ديسمبر 1991م (قَرَّرَ فيه وفقا للمادة 28 من النظام الدّاخليّ لمَجْلِس الأَمْن أن ينشأ لجنة تابعة له لتقديم تقارير حول الحضر على الأسلحة)، والقرار 727 المُؤرّخ في 8 جانفي 1992م (فيما يخص إيفاد فريق مكون من 50 ضابط اتصال عسكري للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار)، والقرار 740 المُؤرّخ في 8 فيفري 1992م (طَلَب مَجْلِس الأَمْن التعجيل بالأعمال التحضيرية التي يقوم بها لإقامة عملية للأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم حتى تكون مستعدة للوزع بعد أنْ يُقَرِّرُ المَجْلِس ذلك)، والقرار 743 المُؤرّخ في 21 فيفري 1992م، والقرار 749 المُؤرّخ في 8 أفريل 1992م، وطالب مَجْلِس الأَمْن في قراره 752 المُشار إليه أعلاه، من جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك بأنَّ توقف القتال، وأنْ تحترم وقف إطلاق النار، وأنْ تتعاون مع الجماعة الأوروبية في الجهود التي تبذلها لتحقيق حلّ سياسي عن طريق التفاوض على نحو عاجل، يحترم مبدأ عدم قبول أي تغيير للحدود بالقُوّة، وأنْ تتوقف جميع أشكال التَّدَخُّل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغسلافي، فضلا عن عناصر الجيش الكرواتي، وسحب وحدات هذه الأخيرة من البوسنة والهرسك أو تسريحها أو نزع أسلحتها، والسماح بدخول المُساعدات الإنْسانِيَّة، وطالب أيضا في قراره 752 المُؤرّخ في 15 ماي 1992م، من جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أنْ تتعاون مع قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية ومع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية[1].

1- European Community Monitoring Mission.

تلاه قرار مَجْلِس الأَمْن 757 المُؤرّخ في 20 ماي 1992م، الَّذي أعرب فيه عن استيائه من عدم الامتثال للمطالب الواردة في القرار 752 لسنة 1992م، بما فيها مطالبه: أنْ تقوم جميع الأطراف المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك بوقف القتال، وتسريح جميع القُوّات غير النظامية في البوسنة والهرسك ونزع أسلحتها، وأقَرَّ فيه بالدور المستمر الَّذي تقوم به الجماعة الأوروبية من أجل التوصّل إلى حلّ سلمي في البوسنة والهرسك وكذا الجمهوريات الأخرى داخل جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة الاشتراكيّة السّابقة، وأشار فيه إلى حق الدُّول، بمُوجِب المادة 50 من المِيثَاق، في استشارة المَجْلِس عندما تجد نفسها أمام مشاكل اقتصادية خاصّة ناشئة عن الاضْطِلاع بأية تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ، ونوّه فيه أنَّ الحالة في البوسنة والهرسك وكذا الجمهوريات الأخرى داخل جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة الاشتراكيّة السّابقة تُشكل تهديدا للسلم والأَمْن الدّوليّ، وأَذن، لا سيّما أنْ تمنع جميع الدُّول ما يلي: أنْ تستورد في أقاليمها أية سِلَع أساسية ومنتجات يكون منشؤها جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة (صربيا والجبل الأسود) السّابقة أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها وأية عَمليّات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باسْتِخْدام السفن أو الطائرات التي ترفع عملها لأية سِلَع أساسية أو منتجات.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 758 المُؤرّخ في 8 جوان 1992م، الَّذي بمُوجِبه تمّ توسيع ولاية وحجم قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية (UNPROFOR)، المُنشأة وفقاً لقراره 743 لسنة 1992م. إلاَّ أنَّ مهمتها أصبحت شبه مستحيلة، ممّا أدّى بالأُمَم المُتَّحِدَة إلى الاكتفاء بتقديم المُساعدات الإنْسانِيَّة، وأَذن مَجْلِس الأَمْن للأمين العام أنْ يُوزِّع المراقبين الْعَسْكَرِيِّين عندما يرى ذلك مناسبا. وبمُوجِب القرار 761 المُؤرّخ في 29 جوان 1992م، أَذن مَجْلِس الأَمْن للأمين العام بالقيام بوزع عناصر إضافية لقُوّة الحماية بفرض ضمان الأَمْن وتسيير العمل في مطار سراييفو (Sarajevo) وإيصال المُساعدة الإنْسانِيَّة.

وطَلَب مَجْلِس الأَمْن في قراره 770 المُؤرّخ في 13 أوت 1992م، من الدُّول أنْ تتخذ جميع التّدابير بالتنسيق مع الأُمَم المُتَّحِدَة لتسهيل توصيل المُساعدة الإنْسانِيَّة المقدمة من مُنَظَّمات الأُمَم المُتَّحِدَة الإنْسانِيَّة إلى سراييفو. وطَلَب المَجْلِس في قراره 771 المُؤرّخ في 13 أوت 1992م، من الدُّول، وعند الاقتضاء من المُنظّمات الإنْسانِيَّة الدّوليّة، أنْ تفحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها، أو التي قدمت إليها، ممّا يتصل بانتهاكات القَانُون الإنسانيّ[1]، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتِّفاقات جنيف[2]، التي جرى اقترافها في أراضي يوغسلافيا، سابقا، وإتاحة هذه المعلومات للمَجْلِس. وأكّد ذاتُ المَجْلِس في قراره 776 المُؤرّخ في 14 سبتمبر 1992م، على أهمية اتخاذ تدابير جوية، مثل حظر الرحلات الجوِّيَّة العَسْكَرِيّة الَّذي التزم به جميع الأطراف في مؤتمر لندن، لتعزيز أمن الأنشطة الإنْسانِيَّة في البوسنة والهرسك، وأَذن فيه بتوسيع نطاق ولاية قُوّة الحماية للأُمَم المُتَّحِدَة وقِوَامها، في البوسنة والهرسك، لحماية، لا سيّما قوافل المحتجزين المفرج عنهم.

1- د. عمر سعد الله، تطوير تدوين القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، دار الغرب الإسلامي، 1997م، ص 129.

2- د. عبد الغاني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النِّزاعات المُسلّحة في القَانُون الدَّوليّ والشريعة الإسلامية، عن بعثة اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر بالقاهرة، 2000م، ص10. حسب د. عبد الحميد محمود عبد الغاني: *" أصبح ضحايا النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة محميين بمُوجِب القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، وبشكل خاص في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتِّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949م"*.

وفي شهر أوت من سنة 1992م تمّ تغيير اسم "جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الاشتراكيّة الإتّحاديّة" إلى "الجُمْهورِيَّة الصربية".

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 781 المُؤرّخ في 9 أكتوبر 1992م، الَّذي قَرَّرَ فيه فرض حظر على تحليق الطائرات العَسْكَريّة في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، على أن لا يُطبق هذا الحظر على تحليق طائرات قُوّة الحماية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة أو على الرحلات الجوِّيَّة الأخرى المُعززة لعَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة، بما في ذلك المُساعدات الإنْسانِيَّة، وطَلَب من قُوّة الحماية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة أنْ ترصد الامتثال لحظر الرحلات الجوِّيَّة العَسْكَريّة، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغسلافيا، سابقا. تلاه قرار مَجْلِس الأَمْن 786 المُؤرّخ في 10 نوفمبر 1992م، الَّذي رحّب فيه بالوزع لطليعة المراقبين الْعَسْكَرِيِّين لقُوّة الحماية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة وبعثة الجماعة الأوروبية المعنية بالرصْد في المطارات في البوسنة والهرسك، ووافق فيه على زيادة حجم القُوّة من أجل تمكينها من تنفيذ مفهوم العَمليّات.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر المَجْلِس القرار 816 المُؤرّخ في 31 مارس 1993م، الَّذي أشار فيه إلى قراريه السّابقين 781 و786 المُؤرّخين على التوالي في 9 أكتوبر 1992م و10 نوفمبر 1992م، التي تقضي الفقرة 6 منهما بتعهد المَجْلِس بالقيام، على سبيل الاستعجال، عند وقوع انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العَسْكَريّة في المجال الجوي لجُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك، بالنظر في اتخاذ التّدابير الإضافية اللاّزمة لإنقاذ الحظر، وأَذن فيه بتوسيع نطاق الحظر المفروض بمُوجِب القرار781 لسنة 1992م، ليشمل جميع الطائرات في المجال الجوي لجُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك، وأَذن فيه أيضا للدُّول الأعضاء اتخاذ جميع التّدابير لتنفيذ هذا القرار. وقرر مَجْلِس الأَمْن في قراره 819 المُؤرّخ في 16 أفريل 1993م، إيفاد بعثة من أعضاء مَجْلِس الأَمْن إلى جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك للتأكد من الحالة وتقديم تقرير عنها إلى مَجْلِس الأَمْن. ووفقاً لقرار مَجْلِس الأَمْن 824 المُؤرّخ في 6 ماي 1993م، طَلَب إلى الأمين العام أنْ يتخذ التّدابير المُلائمة بغية رصْد الحالة الإنْسانِيَّة في المناطق الآمنة، وأَذن فيه كذلك تعزيز قُوّة الحماية بإضافة 50 مراقبا عسكريا، تابعا للأُمَم المُتَّحِدَة، مع ما يتصل بذلك من مُعدات ودعم سوقي.

وبمُوجِب القرار 838 المُؤرّخ في 10 جوان 1993م، الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 713 المُؤرّخ في 25 سبتمبر1991م، طَلَب المَجْلِس من الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة أنْ يُقَدِّم إليه تقريرا عن وزع مُراقبين دوليّين على حدود جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك، يُستقدمون من الأُمَم المُتَّحِدَة، وعند اللزوم من الدُّول الأعضاء، التي تتصرّف وطنيا أو من خلال المُنظّمات أو الترتيبات الإقْلِيمِيَّة لرصْد تنفيذ قرارات مَجْلِس الأَمن ذَات الصّلة رصْدا فعالا، مع إيلاء الأولوية للحدود بين جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك، وجُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة (صربيا والجبل الأسود) السّابقة. وقَرَّرَ المَجْلِس وفقا للقرار 842 المُؤرّخ في 18 جوان 1993م، بزيادة في حجم قُوّة الحماية ووزعهم وتمديد ولاية ذات القُوّة حتى 30 سبتمبر 1993م وفقاً للقرار 847 المُؤرّخ في 30 جوان 1993م.

1- UNPROFOR : United Nations Protection Force (February 1992- March 1995).

ووفقا للقرار 871 المُؤرّخ في 4 أكتوبر 1993م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بإنشاء ثلاث قيادات فرعية في إطار قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية، من بينها قيادة قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في البوسنة والهرسك.

وبصفة عامة، يمكن القول أنَّه تمّ في سنة 1993م إعادة توطين اللاَّجِئِين في البوسنة والهرسك بمُساعدة مفوّضية الأُمَم المُتَّحِدَة لشؤون اللاَّجِئِين من أجل تسيير المُساعدات الإنْسانِيَّة[1] ومراقبة عمل الشُّرْطَة المحلية وإعطاء نصائح من أجل خلق شرطة مُتَعَدِّدَةُ الأعراق تحترم حقوق جميع الأفراد مهما كانت انتماءاتهم العرقية.

وبمُوجِب القرار 900 المُؤرّخ في 4 مارس 1994م، طَلب مَجْلِس الأَمْن من جميع الأطراف التعاون مع قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في تعزيز وقف إطلاق النار في سراييفو وما حولها، وطَلب فيه من جميع الأطراف، بمُساعدة الأُمَم المُتَّحِدَة، تحقيق الحرية الكاملة لانتقال السّكان المدنيين والسِّلَع الإنْسانِيَّة إلى سراييفو ومنها وداخلها، وإزالة جميع العقبات التي تُعرقل حرية الانتقال والمُساعدة على عودة الحياة الطبيعية إلى المدينة. ثم قرار مَجْلِس الأَمْن 913 المُؤرّخ في 27 أفريل 1994م، الَّذي أَذن فيه بزيادة عدد أفراد قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية بما يصل إلى 7550 من الجنود الإضافيين، و150 من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، و275 من مراقبي الشُّرْطَة المدنية. وأَذن مَجْلِس الأَمْن لقُوّة الحماية من خلال قراره 958 المُؤرّخ في 19 نوفمبر 1994م، باسْتِخْدام القُوّة الجوِّيَّة لدعم قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في أداء ولايتها.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 942 المُؤرّخ في 23 سبتمبر 1994م، لتعزيز التّدابير المفروضة بمُوجِب قراراته السّابقة وتوسيع نطاقها، فيما يخص مناطق جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القُوّات الصربية البوسنية، وطَلب من جميع الدُّول أن تمتنع عن إجراء أي مُحادثات سياسيّة مع قيادة الطرف الصربي البوسني طالما أن ذلك الطرف لم يُوافق على التسوية المُقترحة كاملة. وبمُوجِب القرار 943 المُؤرّخ في 23 سبتمبر 1994م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن وقف بعض القيود المفروضة وفقاً للقراراته السّابقة، وطالب من سلطات جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة (صربيا والجبل الأسود) السّابقة أن تواصل الإغلاق الفعال للحدود بين جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة وجُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السِّلَع باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللاّزمة لتلبية الاحتياجات الإنْسانِيَّة الأساسية. وبمُقتَضى القرار 959 المُؤرّخ في 19 نوفمبر 1994م، شجع مَجْلِس الأَمْن قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية على مواصلة جهودها، بالتعاون مع الأطراف البوسنية، للتوصل إلى اتِّفاقات بشأن تعزيز أنظمة المناطق الآمنة مع مراعاة الوَضْع الخاص بكل حالة.

وتم تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك لفترة إضافية تنتهي في 30 نوفمبر 1995م بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 982 المُؤرّخ في 31 مارس 1995م، مع الإذن للأمين العام بأنْ ينقل قبل التاريخ السّالِف الذكّر، جميع أفراد ذات القُوّة وموجوداتها من جُمْهورِيَّة كرواتيا، باستثناء من يلزم استمرار وجودهم في جُمْهورِيَّة كرواتيا، من أجل عملية "أنكرو" المُنشأة وفقا لقرار المَجْلِس 981 لسنة 1995م.

1- وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 433 وما يليها.

وعقب الهجمات التي نفذت ضدّ أفراد قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 987 المُؤرّخ في 19 أفريل 1995م، الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 982 لسنة 1995م، وأعرب عن قلقه إزاء استمرار القتال في جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك بالرغم من اتِّفاقي وقف إطلاق النار والوقف الكامل للأعمال القتالية المُبرَمين على التوالي في 23 و31 ديسمبر 1994م، وتأسف لانتهاكات هذين الاتِّفاقين وللحظر المفروض بمُوجِب قراريه 781 لسنة 1992م و816 لسنة 1993م أيا كان مرتكبوها، وأعرب فيه عن قلقه إثر الهجمات التي وَقَعَت على أفراد قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك، ولحالات الوفاة الناجمة عنها، وأكّد تصميمه على كفالة أمن قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية وحرية الحركة بالنسبة لجميع بَعثاتها[1]. وبعد حدوث مذبحة سربرنيتشا (الإبادة الجماعية التي شهدتها البوسنة والهرسك) في شهر جويلية من سنة 1995م، والتي راح ضحيتها حوالي 8 آلاف شخص من المسلمين البوشناق، التي نفذها الجيش الصربي تحت قيادة الجنرال راتكو ملاديتش، وجه حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ في الفترة الممتدة من 30 أوت إلى 15 سبتمبر 1995م، ضربات جوية على المواقع العَسْكَريّة لصرب البوسنة لإجبارهم على التفاوض وتوقيع اِتِّفاق سلام.

وفي 21 نوفمبر 1995م، تمّ التّوقيع بالأحرف الأولى على الاتِّفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، من جانب جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك وجُمْهورِيَّة كرواتيا وجُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة [2] والأطراف الأخرى في القاعدة الجوِّيَّة رايت باترسون بمدينة دايتون (Dayton)[3] بولاية أوهايو الأمريكية. وكان التّوقيع من طرف علي عزت بيقوفيتش عن البوسنة والهرسك وسلوبودان ميلوسيفيتش عن صربيا وفرانيو توديمان عن كرواتيا بحضور رؤساء أمريكا وفرنسا وروسيا ورئيس الوزراء البريطاني، وتمّ التّوقيع شكليا على اتِّفاقيّة دايتون في 14 ديسمبر 1995م، بقصر الإليزيه بباريس (Paris) عاصمة فرنسا. تنص اتِّفاقيّة دايتون على بقاء البوسنة والهرسك دَولة واحدة ضمن حدودها الحالية، وتضمّ كيانين هما: جُمْهورِيَّة صرب البوسنة، وتسيطر على 49% من أراضي البلاد، الإتّحاد الكرواتي-البوسني المسلم، ويسطر على 51% من أراضي البلاد، مع الاحتفاظ بكل منهما بحكومة وجيش وشرطة.

1- صلاح الدين بوجلال، الحق في المُساعدة الإنْسانِيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 م، ص 312.

2- د. عبد القادر بوبكر، مفهوم الأمْن الدّولي وفقا للنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 232.

3- Les Accords de Dayton, signés le 14 décembre 1995, mettent fin aux combats interethniques qui ont lieu en Bosnie-Herzégovine. Du 1er au 21 novembre 1995, sur la base aérienne de Wright-Patterson, près de Dayton, dans l'Ohio, au Etats Unies, se déroulent des négociations visant à mettre fin à la guerre qui ravage depuis trois ans la République yougoslave. Les principaux participants sont les présidents serbe (Slobodan Milosevic), croate (Franjo Tudjman), et bosniaque (Alija Izetbegovic), ainsi que le négociateur américain Richard Holbrooke assisté de Christopher Hill. Les accords de Dayton prévoient une partition de la Bosnie-Herzégovine à peu près égale entre la Fédération de Bosnie -et-Herzégovine (croato-bosniaque) et la République serbe de Bosnie (serbe), ainsi que le déploiement d'une force de paix multinationale, l'IFOR (un système de gouvernance tripartie complexe permet de conserver l'intégrité territoriale de la Bosnie, laissant une large autonomie aux entités croato-musulmane d'une part, et serbe d'autre part). Bien que formellement signés à Paris (France) le 14 décembre 1995, ces accords sont passés à l'histoire sous le nom d'accords de Dayton.

وموازاة مع ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1022 المُؤرّخ في 22 نوفمبر 1995م، الَّذي قَرَّرَ فيه وقف التّدابير التي فرضت على يوغسلافيا وفقا لقراراته (757 و787) لسنة 1992م و(820 و942 و943) لسنة 1994م و(988 و992 و1003 و1015) لسنة 1995م، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية حتى 31 جانفي 1996م ريثما يتخذ المَجْلِس إجراءاته بشأن تنفيذ اِتِّفاق السَّلاَم. ورحّب مَجْلِس الأَمْن في قراره 1031 المُؤرّخ في 15 ديسمبر1995م، بالنتائج التي خلص إليها مؤتمر تنفيذ السَّلاَم المعقود يومي 8 و9 ديسمبر 1995م في لندن (London) ببريطانيا وبخاصّة قراره بإنشاء مَجْلِس لتنفيذ السَّلاَم ومَجْلِسه التوجيهي، وقرر فيه إنهاء ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في الموعد الَّذي يُقدم فيه الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة تقريرا إلى المَجْلِس يُفيد بإتمام نقل السلطة من القُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية إلى قُوّة التنفيذ المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدة، لتنفيذ اتِّفاقيّات السَّلاَم في البوسنة. واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر المَجْلِس القرار 1035 المُؤرّخ في 21 ديسمبر 1995م، الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 1031 لسنة 1995م، وإلى الاتِّفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، وقَرَّرَ فيه أنْ يُنْشِئ، لمدة سنة من تاريخ نقل السلطة من قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية إلى القُوّة التنفيذية المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات (IFOR)[1]، تحت اسم: قُوّة عمل الشُّرْطَة الدّوليّة (IPTF)[2]، للاضطّلاع بالمهام المحددة في المرفق الثاني من اِتِّفاق السَّلاَم، وقَرَّرَ فيه أنْ يُنْشِئ أيضا مكتب للشؤون المدنية تابعا للأُمَم المُتَّحِدَة.

وفي نهاية شهر ديسمبر من سنة 1995م، تمّ نشر بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا إلى البوسنة والهرسك (OSCE-BIH)[3]، واتخذ قرار نشر هذه البعثة[4] في الاجتماع الخامس للمَجْلِس الوزاري في بودابست (Budapest) عاصمة المجر، بتاريخ 18 ديسمبر 1995م، وفقا للقرار رقم 5 المُؤرّخ في أوّل ديسمبر 1995م، عن المَجْلِس الأعلى لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، انسجاما مع الملحق السَّادِس لاتِّفاقية دايتون الخاصّة بمهمة مُساعدة المُتنازعين في تثبيت الأوضاع الإقْلِيمِيَّة وبناء الديمقراطيّة.

1-IFOR : (en langue anglaise : Implementation Force), est une force opérationnelle de l'OTAN qui était chargée du maintien de la paix en Bosnie- Herzégovine, et avait succédé à la FORPRONU (en anglais : UNPROFOR), le 20 décembre 1995, après les accords de Dayton. Elle a été remplacée par la SFOR le 21 décembre 1996.

2- IPTF :International Police Task Force : le 21décembre1995, le conseil de sécurité, par la résolution 1035 (1995), a établi le groupe international de police (IPTF) et un bureau civil de Nations Unies en Bosnie- Herzégovine. Cela a été fait en conformité avec l'accord de paix signé par les dirigeants de la Bosnie- Herzégovine, la Croatie et la République fédérale de Yougoslavie le 14 décembre 1995. Le fonctionnement est venu pour être connu comme la mission des Nations Unies en Bosnie- Herzégovine (UNMIBIH). Le conseil de sécurité a prorogé le mandat de l'UNMIBIH à plusieurs reprises. Après la conclusion de son mandat, la mission a pris fin le 31 décembre2002, conformément avec le conseil de sécurité la résolution 1423 (2002).

3-OSCE- BIH: Organization for Security and Co-operation in Europe Mission to Bosnia and Herzegovina. En français: Mission de l'Organisation pour la Sécurité et la Coopération en Europe en Bosnie-Herzégovine.

4- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص249: شارك في البعثة كل من ألبانيا، وأرمينيا، وأذربيجان، وفرنسا، وجورجيا، وأيرلندا، والنمسا، وبلجيكا، وبلغاريا، وكندا، وجُمْهورِيَّة التشيك، ومقدونيا، ومولدوفا، وسويسرا، وطاجيكستان، وتركيا، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وأيسلندا، وإيطاليا، ولاتفيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفونيا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، وروسيا الإتّحاديّة (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، وإسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وابتداءً من تاريخ 30 ديسمبر1995م، شرع ذوي القبعات الخُضر التابعين لبعثة الإتّحاد الأوروبيّ في البوسنة والهرسك (UNMIBH)[1]، في الإنتشار في البوسنة والهرسك، حيث كان معظمهم من مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ، لتتسلّم مهام قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة ذات القبعات الزرق. وأَذن مَجْلِس الأَمْن بإنهاء ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في الموعد الَّذي يُقَدِّم فيه الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة تقريرا إلى المَجْلِس يفيد بإتمام نقل السلطة من قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية إلى القُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات.

وموازاة مع ذلك، فُوِّضت قُوّة الشُّرْطَة الدّوليّة الخاصّة وفقا للملحق 11 لاتِّفاقيّة الإطار العامَّة للسلام في البوسنة والهرسك في سنة 1995م بهدف مُساعدة الفرقاء في تدبير تثبيت الأوضاع الإقْلِيميَّة وبناء الديمقراطيّة، إضافة إلى ذلك، القيام بالمهمة المدنية التي اقترحها الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة وتطوير قُوّات الشُّرْطَة و تقويتها.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1074 المُؤرّخ في أوّل أكتوبر 1996م، الَّذي أشار إلى قراره السّابق، ذَاتُ الصّلة بشأن الصِّرَاعَات في يوغسلافيا السّابق، 1022 المُؤرّخ في 22 نوفمبر1995م، وقَرَّرَ إبقاء الحالة قيد الاستعراض الدقيق، آخذا بعين الاعتبار التقارير المقدمة عملا بالفقرتين 25 و32 من قراره 1031 المُؤرّخ في 15 ديسمبر 1995م، وقَرَّرَ كذلك حلّ اللَّجْنَة المُنشَأة وفقا للمادة 28 من النظام الدّاخليّ لمَجْلِس الأَمْن.

وبعد مؤتمر باريس المتمثل في المَجْلِس التوجيهي الوزاري ومَجْلِس رئاسة البوسنة والهرسك المجتمعين في باريس في 14 نوفمبر 1996م، ومؤتمر لندن والمتمثل في مؤتمر تنفيذ السَّلاَم المعقود في لندن يومي 4 و5 ديسمبر 1996م، الَّذي وافق، عقب استنتاجات مؤتمر باريس، على خطة عمل لفترة الإثني عشر شهرا الأولى من خطة التعزيز المدني لعملية السَّلاَم، واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1088 المُؤرّخ في 12 ديسمبر 1996م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة ذَاتُ الصّلة بشأن الصِّرَاعَات في يوغسلافيا السّابقة، لا سيّما 1031 و1035 المُؤرّخين على التوالي في 15 ديسمبر 1995م و21 ديسمبر1995م، وأَقَرَّ فيه أنَّه يتصرّف وفقاً للفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، ورحّب فيه بموافقة السلطات في البوسنة والهرسك على قيام مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا بالإشراف على إعداد وتسيير الانتخابات البلدية التي جرت في سنة 1997م، ورحّب فيه أيضا بقرار مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا بأن تُمدد ولاية بعثتها في البوسنة والهرسك للمُضيِّ في عملها بشأن الانتخابات وبشأن حقوق الإنسان والاستقرار الإقليمي، وشدّد فيه على أهمية تسهيل عودة اللاَّجِئِين والمُشرّدين أو إعادة توطينهم بصورة تدريجية ومُنظّمَة من خلال برامج تلبّي الحاجة إلى الأَمْن والسكن والعمل محليا، وأشاد فيه بالدُّول الأعضاء التي شاركت في القُوّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات المنشأة وفقا لقراره 1031 لسنة 1995م، ورحّب فيه كذلك باستعداد هذه الدُّول لمُساعدة الأطراف في اِتِّفاق السَّلاَم بمواصلة نشر قُوّة تنفيذ مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قُوّة الشُّرْطَة المدنية للأُمَم المُتَّحِدَة المعروفة باسم "فرقة عمل الشُّرْطَة الدّوليّة"، حتى في 21 ديسمبر 1994م، وأَذن

1-UNMIBH:United Nations Mission in Bosnia and Herzegovina (December 1995 - December 2002).

ذاتُ المَجْلِس في قراره 1088 المُؤرّخ في 12 ديسمبر 1996م، السّالِف الذكّر، للدُّول الأعضاء بأنْ تقوم، من خلال مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، بإنشاء قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات لتثبيت الاستقرار (SFOR)[1] لفترة مُقَرَّرَة مدتها 18 شهرا والتي كانت معظمها من قُوّات حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ، وهم يلبسون القبعات الخضراء، كخلف قانوني لقُوّة التنفيذ المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات (IFOR)، وأَذن أنْ يمدد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك[2]، التي تشمل قُوّة الشُّرْطَة المدنية للأُمَم المُتَّحِدَة المعروفة باسم فرقة عمل الشُّرْطَة الدّوليّة، لفترة إضافية تنتهي في 21 ديسمبر 1997م.

وبمُوجِب القرار 1107 المُؤرّخ في 16 ماي 1997م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بإضافة 30 وظيفة إلى قِوَام قُوّة الشُّرْطَة الدّوليّة، ليصل عددها إلى 2057 فرد. وإثر الاستنتاجات التي توصّلت إليها الهيئة التوجيهية لمَجْلِس تنفيذ السَّلاَم خلال الاجتماع المعقود بمدينة سنترا (Sintra) بالبرتغال في 30 ماي 1997م، واستنتاجات مؤتمرات تنفيذ السَّلاَم المَعْقُودة في مدينة بون (Bonn) بألمانيا، يومي 09 و10 ديسمبر1997م، تمّ استصدار القرار 1144 المُؤرّخ في 19 ديسمبر 1997م، الَّذي أَذن فيه مَجْلِس الأَمْن بتمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك حتى 21 جوان 1998م، وبزيادة قِوَام البعثة إلى 120 شُرطِيّ وفقا لقراره 1168 المُؤرّخ في 21 ماي 1998م.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1247 المُؤرّخ في 18 جوان 1999م، الَّذي أَذن فيه الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق 11 من اِتِّفاق السَّلاَم إلى قُوّة الشُّرْطَة الدّوليّة، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن ولكسمبورغ ومدريد التي وافقت عليها السلطات البوسنية.

1-SFOR: En langue anglaise: Stabilization Force . En langue française: Force de stabilisation, est une force militaire multinationale dirigée par l'OTAN en Bosnie-Herzégovine, dont l'objectif était d'appliquer les accords de Dayton. La SFOR a pris le relais de l'IFOR le 21 décembre 1996 en opérant sous les noms de code : a/ Opération Joint Guard (OJF), du 21 décembre 1996 au 19 juin 1998: Opération de restauration de la paix, pour éviter la reprise du conflit ; b/ Opération Joint Force (du 20 juin 1998 au 2 décembre 2004): Opération de maintien de paix, de surveillance, de désarmement et de protection des autorités civiles, mise en place par l'ONU en collaboration avec les chefs de gouvernements de la nouvelle fédération autonome Croato-Musulmane et de la République autonome Bosnie- Serbe. La SFOR était divisée en un quartier général et trois zones opérationnelles où était déployée sur chacune une division multinationale (MND) dotée d'un commandement autonome, mais placées sous l'autorité d'un général unique commandant l'opération sur l'ensemble de la Bosnie- Herzégovine : La zone (MNT-N) au Nord-est autour de Tuzla autour de Tuzla, à population de forte minorité bosno-serbes ; Une zone (MNT-SW) à l'Ouest autour de Banja Luka, à population de forte minorité bosno-serbes ; Une zone (MNT-SE) au Sud-est autour de Mostar, à population à forte minorité d'origine boni-croite. La capitale de Bosnie-Herzégovine, Sarajevo, était incluse dans la zone opérationnelle Sud-Est (non loin de la zone Nord).

2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 244: شاركت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك كل من الأرجنتين، والنمسا، وبنغلاديش، وبلغاريا، وكندا، والشيلي، والصين، وجُمْهورِيَّة التشيك، والدانمارك، ومِصْر، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، والمجر، وإسلاندا، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والأردن، وغينيا، وماليزيا، والنيبال، وسويسرا، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، والسنغال، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتايلاند، وتركيا، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وأعرب مَجْلِس الأَمْن في قرار 1396 المُؤرّخ في 5 مارس 2002م، عن تقديره للأمين العام للمُنظّمَة وممثله الخاص وموظفي بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك التي تشمل قُوّة الشُّرْطَة الدّوليّة، لمساهمتهم في تنفيذ اِتِّفاق السَّلاَم.

وبعد الاستنتاجات التي توصّلت إليها الهيئة التوجيهية لمَجْلِس تنفيذ السَّلاَم خلال الاجتماع المعقود في بروكسل (Bruxelles) عاصمة بلجيكا، يومي 23 و24 ماي 2000م، أَصدَر المَجْلِس القرار 1357 المُؤرّخ في 21 جوان 2001م، الَّذي أشار إلى قراراته السّابقة ذَاتُ الصّلة بشأن الصِّرَاعَات في يوغسلافيا السّابقة: 1031 المُؤرّخ في 15 ديسمبر 1995م، و1035 المُؤرّخ في 21 ديسمبر 1995م، و1088 المُؤرّخ في 12 ديسمبر 1996م، و1103 المُؤرّخ في 31 مارس 1997م، و1108 المُؤرّخ في 16 ماي 1997م، و1144 المُؤرّخ في 19 ديسمبر 1997م، و1168 المُؤرّخ في 21 ماي 1998م، و1174 المُؤرّخ في 15 جوان 1998م، و1184 المُؤرّخ في 16 جويلية 1998م، و1247 المُؤرّخ في 18 جوان 1999م و1305 المُؤرّخ في 21 جوان 2000م، واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَذن المَجْلِس الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق 11 لاتِّفاق السَّلاَم إلى قُوّة الشُّرْطَة الدّوليّة، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن ولكسمبورغ ومدريد وبروكسل، التي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك.

وبمُوجِب القرار 1420 المُؤرّخ في 30 جوان 2002م، أَذن مَجْلِس الأَمْن أنْ يستمر سريان أحكام قراره 1357 لسنة 2001م، حتى 3 جويلية 2002م، القاضي بتحقيق تسويةٍ سلميةٍ للصّراعات وفقا لمقاصد مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ومبادئه، والتصرّف وفقاً للفَصْل السَّابِع من المِيثَاق من أجل اسْتِخْدام القُوّة لكفالة الامتثال لِما ورد في اتِّفاقيّات السَّلاَم بين الأطراف. وبمُقتَضى القرار 1421 المُؤرّخ في 3 جويلية 2002م، أَذن مَجْلِس الأَمْن باستمرار سريان أحكام قراره 1357 لسنة 2001م، حتى 15 جويلية 2002م، ورحّب فيه بخطة تنفيذ ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1423 المُؤرّخ في 12 جويلية 2002م، الَّذي شدّد فيه على التزامه بدعم تنفيذ الاتِّفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، وأَذن بتمديد ولاية قُوّة تحقيق الاستقرار المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات (قُوّة الإتّحاد الأوروبيّ-SFOR) المُنشأة وفقاً للقرار 1088 المُؤرّخ في 12ديسمبر 1996م، لفترة إضافية مدتها 12 شهرا اعتبارًا من تاريخ هذا القرار تحت قيادة وإشراف موَحَّدَيْن، وأَذن فيه بتمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قُوّة الشُّرْطَة الدّوليّة، حتى 31 ديسمبر 2002م. وبعد نجاح تسوية الخلافات بين المُتنازعين وفي أعقاب الانتقال الناجح إلى السلطات المحلية، توقفت أنشطة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا عقب الانتخابات التي جرت في 31 ديسمبر 2002م.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1491 المُؤرّخ في 11 جويلية 2003م، الَّذي أشار فيهن لا سيّما إلى قراراته السّابقة 1031 لسنة 1995م، و1088 لسنة 1997م و1423 لسنة 2002م، وأَقَرَّ فيه أنَّ الأطراف أذنت للقُوّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات باتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك اسْتِخْدام ما يلزم من قُوّة لكفالة الامتثال لِما جاء في اِتِّفاق السَّلاَم.

وعملا بمُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1551 المُؤرّخ في 9 جويلية 2004م، الَّذي بمُوجِبه رحّب باعتزام الإتّحاد الأوروبيّ إيفاد بعثة تابعة له إلى البوسنة والهرسك تتضمن عنصرا عسكريا ابتداء من ديسمبر 2004م، وأَذن ذات المَجْلِس باستِعْمال القُوّة للاضطّلاع بولايتها. وبمُقتَضى القرار 1575 المُؤرّخ في 22 نوفمبر 2004م، أشار مَجْلِس الأَمْن إلى أنَّه قد تمّ في القرار 1551 لسنة 2004 الإحاطة علما باعتزام الإتّحاد الأوروبيّ، أنْ يوفد، اعتبارًا من 2 ديسمبر 2004م، بعثة إلى البوسنة والهرسك تتضمن عنصرا عسكريا، وأَذن للدُّول الأعضاء التي تتصرّف من خلال الإتّحاد الأوروبيّ أو بالتعاون معه بإنشاء قُوّة تحقيق استقرار مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات[1] لفترة أوّلية قدرها 12 شهرا لتكون خَلَفاً قانونيا لقُوّة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موَحَّدَيْن وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ اِتِّفاق السَّلاَم بالتعاون مع مقر وجود مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ (الناتو) وفقا للترتيبات المتفق عليها بين الناتو والإتّحاد الأوروبيّ، على نحو ما جاء في رسالتيهما إلى مَجْلِس الأَمْن المُؤرّختين في 19 نوفمبر 2004م، مفادُهما أنّ قُوّة الإتّحاد الأوروبيّ ستَضْطَلِع بالدور الرئيسي في تثبيت السَّلاَم في إطار الجوانب العَسْكَريّة من اِتِّفاق السَّلاَم، ورحّب فيه بقرار مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ بإنهاء عملية تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك بحلول نهاية عام 2004م والاحتفاظ بوجود في البوسنة والهرسك من خلال إنشاء مقر للمُنظّمَة لمواصلة المُساعدة في تنفيذ اِتِّفاق السَّلاَم بالاشتراك مع قُوّة الإتّحاد الأوروبيّ، وأَذن كذلك للدُّول الأعضاء التي تتصرّف من خلال الإتّحاد الأوروبيّ أو بالتعاون معه بإنشاء مَقَرّ لتلك المُنظّمَة ليكون خلفا قانونيا لقُوّة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين للقيام بالمهام المشار إليها سالفا.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1639 المُؤرّخ في 21 نوفمبر 2005م، الَّذي أَذن فيه للدُّول الأعضاء التي تتصرّف من خلال الإتّحاد الأوروبيّ أو بالتعاون معه بإنشاء قُوّة تحقيق الاستقرار مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات (قُوّة الإتّحاد الأوروبيّ) لفترة إضافية مدتها 12 شهرا، اعتبارًا من تاريخ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقُوّة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين، بمهمة تثبيت السَّلاَم في إطار الجوانب العَسْكَريّة من اِتِّفاق السَّلاَم.

وبصفة عامة، تمّ نشر قُوّة الشُّرْطَة المدنية، المعروفة باسم: "فرقة الشُّرْطَة الدّوليّة لتثبيت الاستقرار في البوسنة والهرسك" والحلول محل قُوّة التنفيذ المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات (مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ)، التي كانت مهمتها تنفيذ الجوانب العَسْكَريّة لاتّفاق دايتون. وشاركت في مهمة بعثة تثبيت الأوضاع في البوسنة والهرسك كل من ألبانيا، والأرجنتين، واستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وبلغاريا، وكندا، وجُمْهورِيَّة التشيك، والدانمارك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وأيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، ولاتفيا، ولتوانيا، ولوكسمبورغ، والمغرب، وهولندا، ونيوزلندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة، سابقا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وتركيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[2].

1- EU Force in Bosnia and Herzegovina -Multinational Stabilization Force.

2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص251.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1722 المُؤرّخ في 21 نوفمبر 2006م، الَّذي أَذن فيه للدُّول الأعضاء إتحاد جميع التّدابير، بناءً على طَلَب قُوّة الإتّحاد الأوروبيّ أو مقر قيادة مُنظّمَة الناتو، للدفاع عن القُوّة أو وجود المُنظّمَة، ولمساعدتِهما في أداء مهمتيهما، وكذا للدفاع عن النفس في حالة تعرّضِهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم، وأَذن كذلك للدُّول الأعضاء اتخاذ كل التّدابير لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تُنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك. ووفقا لقرارات المجلس: 1785 المُؤرّخ في 21 نوفمبر 2007م، و1845 المُؤرّخ في 20 نوفمبر 2008م، و1895 المُؤرّخ في 18 نوفمبر 2009م، أَذن للدُّول الأعضاء بأَنْ تتخذ كل التّدابير لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تُنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوِّيَّة المدنية والعَسْكَريّة بجميع أشكالها.

ووفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1895 المُؤرّخ في 18 نوفمبر 2009م الَّذي أشار إلى قراراته السّابقة: 1031 لسنة 1995م، و1088 لسنة 1996م، و1423 لسنة 2002م، و1491 لسنة 2003م، و1551 لسنة 2004م، و1575 لسنة 2004م، و1639 لسنة و1785 لسنة 2007م، و1845 لسنة 2008م، و1869 لسنة 2009م، أشاد بالدُّول الأعضاء التي شاركت في قُوّة تحقيق الإستقرار المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات وفي الوجود المتواصل لمُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ، اللّذيْن أُقيما وفقا لقراره 1575 لسنة 2004م، ومددت ولايتيهما بمُوجِب قراراته: 1639 لسنة 2005م، و1722 لسنة 2006م، و1785 لسنة 2007م، و1745 لسنة 2008م، و1795 لسنة 2009م.

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 2019 المُؤرّخ في 16 ديسمبر 2011م، الَّذي أَذن فيه للدُّول الأعضاء التي تتصرّف من خلال الإتّحاد الأوروبيّ أو بالتعاون معه بإنشاء قُوّة تحقيق استقرار مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات والتي أطلق عليها اسم: عملية ألثيا التابعة لقُوّة الإتّحاد الأوروبيّ: " Opération EUFOR Althéa"[1] لفترة إضافية مدتها 12 شهرا، لتثبيت الأوضاع وفقا لاتِّفاق السَّلاَم، وتؤدي مهامها بالتعاون مع قيادة حِلْف الناتو، واتخاذ جميع التّدابير اللاّزمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تُنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوِّيَّة المدنية والعَسْكَريّة بجميع أشكالها، وأَذن فيه أيضا للدُّول الأعضاء لاتخاذ جميع التّدابير اللاّزمة، بناءً على طَلَب عملية أليثا أو مقر قيادة الناتو ، للدفاع عن العملية، ولمُساعدة المنظمين معاً في أداء مهمتيهما، ويقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التّدابير اللاّزمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به.

1- L'EUFOR Althéa (en langue anglaise : European Union Force Althéa) , est une force opérationnelle de l'Union européenne qui a succédé, en Bosnie-Herzégovine, à la force de stabilisation (SFOR) de l'OTAN, le 2 décembre 2004 qui, elle-même, a été succédé à l'IFOR en 1996. Le nom de code de l'opération est « Althéa ». L'EUFOR, avec d'autre noms de baptême, a été déployée, notamment en Macédoine, au Gabon et en République démocratique du Congo avec le nom d'EUFOR Tchad/RCA. L'EUFOR Althéa était initialement organisée, dès 2004, en trois groupes tactiques multinationaux. Multinational Task Force North (MNTF N) à Tuzla, Multinational Task Force Southeast (MNTF SE) à Mostar et Multinational Task Force Northwest (MNTF NW) à Banjan Luka. En 2007, les trois groupes tactiques ont été dissous au profit d'une nouvelle structure composée d'un bataillon multinational. Cette structure s'est encore réduite en 2009 et 2011.

الفرع الثالث:
عَمليّات حِفْظ وإعادة السَّلاَم في جمهوريتي صربيا والجبل الأسود:

تقع جُمْهورِيَّة صربيا جنوب شرق أُورُوبَّا في منْطقَة البلقان، يحدُّها المجر من الشمال، ورومانيا وبلغاريا من الشرق، ومقدونيا من الجنوب، والبوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود من الغرب، ولها حدود ألبانيا عبر منْطقَة كوسوفو. يسكنهما عِدّة مجموعات عرقية تتمثل في الصرب، وألبان، ومجريين وغجر. الديانة الرسمية هي الأرثوذوكسية، يليها الإسلام بنسبة حوالي 14% من عدد السّكان، وهناك أيضا البروتستانت والكاثوليك واليهود بنسبة قليلة. أمّا جُمْهورِيَّة الجبل الأسود فتقع جنوب شبه جزيرة البلقان، تحدّها من الغرب كرواتيا، ومن الشمال البوسنة والهرسك، ومن الشرق صربيا وكوسوفو، ومن الجنوب ألبانيا، ومن الجنوب الغربي البحر الأدرياتيكي. يسكنهما عِدّة مجموعات عرقية تتمثل في الصرب والكروات، وشعب الجبل الأسود، وألبان. الديانة الرسمية هي الأرثوذوكسية إلاَّ أنَّ بعض الألبان منهم يدينون بالإسلام، وهناك أيضا البروتستانت والكاثوليك واليهود بنسبة قليلة، وبعضهم لا يؤمن بأي دين.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، في القرن السَّادِس المِيلادِيّ، انتقلت مجموعات من السلافيين نحو المنْطقَة، قادمة من جنوب بولندا وروسيا، وعُرفوا باسم السلاف الجنوبيين، وقامت كل مجموعة سلافية بإنشاء دولتها المستقلة الخاصّة بها، فأسّس الكروات كرواتيا، والصرب صربيا. غير أنَّ كامل المنْطقَة خضعت للحكم الأجنبي، ففي سنة 1400م حكمت النمسا سلوفينيا، وحكم المجريون كرواتيا، وحكم الأتراك العثمانيون صربيا والبوسنة والهرسك، وحكمت البندقية ساحل دالماشيا. وفي مطلع القرن التّاسع عشر بدأت حركة توحيد السلافيين، فكان أنْ تمّ تشكيل دولتهم الجديدة بتاريخ أوّل ديسمبر 1918م، تحت اسم "مملكة الصرب والكروات والسلاف"، مكوِّنة من ست (06) جمهوريات هي: البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا، ومقدونيا، وسلوفينيا والجبل الأسود. وأصبح الملك بيتر الأول ملك صربيا ملكاً على الدَّولة الجديدة، وخلفه ابنه الملك ألكسندر الأوّل، الَّذي أطلق على البلاد في سنة 1929م اسم: يوغسلافيا والتي تعني: أرض السلاف الجنوبيين. وبعد الحرب العالمية الثانية احتلّتها قُوّات المحور، فشنّت المقاومة اليوغسلافية حرب عصابات شرسة ضدّ المحتلين. وانضمّت يوغسلافيا إلى الأُمَم المُتَّحِدَة بتاريخ 24 أكتوبر 1945م.

وبتاريخ 29 نوفمبر 1945م، تمّ إلغاء الملكية وأصبحت يوغسلافيا تحمل اسم: جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الشعبيّة الإتّحاديّة برئاسة المارشال جوزيف تيتو. وفي سنة 1964م صار اسمها الرسمي: جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة الاشتراكيّة السّابقة. وفي سنة 1974م صار تيتو رئيساً للبلاد مدى الحياة، وبوفاته أخذ اقتصاد البلد بالتدهور، وبدأت تظهر الفجوة الاقتصاديّة العميقة بين جمهوريات الإتّحاد اليوغسلافيّ. وفي سنتي 1991م و1992م، أعلنت كل من البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ومقدونيا وسلوفينيا استقلالها، ممّا أدّى إلى نشوب حرب أهلية عرقية بين الصرب والمجموعات العرقية الأخرى. وبتاريخ 27 مارس 1994م شكّلت جمهوريتا صربيا ومونتينيقرو (الجبل الأسود) جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة[2].

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 569 وما يليها.

2- تأسست عام 1993م بعد إنهيار يوغسلافيا، وتم حلّها سنة 2006م، بعد إستقلال الجبل الأسود وصربيا.

وفي سنة 1990م جرى انتخاب سلوبودان ميلوزيفيتش رئيساً لصربيا، وفي سنة 1998م جرى انتخابه رئيساً ليوغسلافيا السّابقة من قبل البرلمان الإتّحادي لولاية تمتد إلى أربع سنوات.

أمّا فيما يخص إقليم كوسوفو الَّذي يحتل المنْطقَة الجنوبية لجُمْهورِيَّة صربيا، يحده من الشمال الغربي جُمْهورِيَّة مونتينيقرو والجبل الأسود، و من الجنوب الغربي ألبانيا ومن الجنوب الشّرْقِيّ مقدونيا. معظم سكانه من أصل ألباني مسلمين والباقي من العرق الصربي. عاصمتها بريشتينا.

تاريخيا، كان إقليم كوسوفو جزءًا من مملكة صربيا حتى سنة 1389م، تاريخ هزم الأتراك العثمانيون ونزوح سكانها إلى الشمال، وأصبحت صربيا جزءًا من ألبانيا تحت الحكم التركي، لكن الكوسوفيون بقوا على مطالبهم بأنَّ الإقليم جزء من صربيا. وبعد انكسار الإمبراطورية العُثْمَانِيَّة، وتعرّضت الأراضي التابعة لها في البلقان إلى التقسيم في مؤتمر لندن (عاصمة بريطانيا)، عام 1912م، انتزع الإقليم من ألبانيا وتمّ ضمه إلى صربيا. وفي سنة 1929م أصبح إقليم كوسوفو جُزءًا من المملكة اليوغسلافية. وفي سنة 1974م نال إقليم كوسوفو الحكم الذاتي الَّذي أُلغي سنة 1979م، وبعد وصول سلوبودان ميلوسيفيتش إلى الحكم بدأ التطهير العرقي للمسلمين الكوسوفيين ممّا أدّى إلى نشوب حرب أهلية عرقية ودينية في هذه المنْطقَة.

وإثر الصِّرَاعَات العرقية التي شهدتها جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1160 المُؤرّخ في 31 مارس 1998م، الَّذي قَرَّرَ فيه منع جميع الدُّول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، كالعتاد والذخيرة والمرْكبَات العَسْكَريّة والمُعدّات وقطع الغيار إلى جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بذلك، بواسطة رعايا هذه الدّول أو انطلاقا من أراضيها أو باسْتِخْدام السفن التي ترفع علمها وطائراتها، وأنْ تمنع توفير التسلح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك. تلاه القرار 1168 المُؤرّخ في 21 ماي 1998م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة ولا سيّما 1160 لسنة 1998م، وطَلب من حكومتي جمهوريتي مقدونيا اليوغسلافية ويوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقتين التنفيذ الكامل لاتِّفاقهما المُؤرّخ في 8 أفريل 1996م وخاصّة ما يتعلق بترسيم حدودهما، وأَذن بزيادة قِوَام قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للانتِشار الوقائي ليصل إلى 1050 فردا وتمديد ولاية هذه القُوّة حتى 28 فيفري 1999م. وبعد موافقة جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة على نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في كوسوفو، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1244 المُؤرّخ في 10 جوان 1999م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة 1160 المُؤرّخ في 31 مارس 1998م، و1199 المُؤرّخ في 23 سبتمبر 1998م، و1203 المُؤرّخ في 24 أكتوبر 1998م، و1239 المُؤرّخ في 14 ماي 1999م، وأَقَرَّ فيه أنَّه سيتصرّف وفقاً للفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، وعزمه على إيجاد حلّ للحالة الإنْسانِيَّة الخطيرة في كوسوفو بجُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة، وعلى ضمان سلامة وأمن الأفراد الدّوليين واضْطِلاع جميع الأطراف المعنية بمسؤولياتها المحددة بمُوجِب ذَاتُ القرار، وعلى تهيئة سُبُل عودة اللاّجِئِين والمُشرّدين إلى ديارهِم عودة آمنة وحرّة، وأَذن فيه بنشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو،

تحت رعاية الأُمَم المُتَّحِدَة، والمتمثل في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو (UNMIK)[1] بتوافر لهما ما هو مناسب من المُعدَّات والأفراد، وأَذن فيه للدُّول الأعضاء وللمنظمات الدّوليّة بإقامة الوجود الأَمْني الدّولي في كوسوفو، وأنْ تشمل مسؤولياته الحيلولة دون تجدُّد الأعْمال العَدائِيّة، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنقاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القُوّات العَسْكَريّة وقُوّات الشُّرْطَة والقُوّات شبه العَسْكَريّة التابعة للجمهوريتين الإتّحاديّة وصربيا من كوسوفو، وتجريد جيش تحرير كوسوفو وغيرها من الجماعات الألبانية الكوسوفية المُسلّحة من السِّلاح، وتهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين والمُشرّدين أن يعودوا إلى ديارهِم بأمان، وكفالة السَّلاَمة والنظام العامّين، والإشراف على إزالة الألغام، وتقديم الدَّعم والتنسيق مع أعمال الوجود المدني، وأداء واجبات مراقبة الحدود عند اللزوم وكفالة الحماية وحرية التَّنَقُّل لنفسه وللوجود المدني الدّولي وللمنظمات الدّوليّة الأخرى، وأَذن فيه للأمين العام بأنْ يُنْشِئ، بمُساعدة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة الدّوليّة المختصة، وجودا مدنيا دوليا في كوسوفو لتوفير إدارة مؤقتة لكوسوفو.

وفي 20 جوان 1999م، انسحب الجيش اليوغسلافي من إقليم كوسوفو وأعلن حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ وقف عَمليّاته ضدّ يوغسلافيا. وفي اليوم الموالي جرى نَزْع سِلاح جيش تحرير كوسوفو، ودخلت بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى الإقليم الَّذي أصبح تحت الإدارة المُؤقتّة للأُمَم المُتَّحِدَة. ولاحتواء الموقف، تمّ الاتِّفاق تحت لواء مُنظَّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، من أجل انسحاب الجيش الصربي من كوسوفو، وانتِشار قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات لحِفْظ الأَمْن الموضوعة تحت سلطة الإدارة المُؤقتّة للأُمَم المُتَّحِدَة في كوسوفو، والتي شارك فيها كل من الأرجنتين، والنمسا، وبنغلاديش، وبلجيكا، والبنين، وبوليفيا، وبلغاريا، والكامرون، وكندا، وتشيلي، وكوت ديفوار، وجُمْهورِيَّة التشيك، والدانمارك، ومِصْر، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، والمجر، وأيسلندا، والهند، وأيرلندا، وإيطاليا، والأردن، وكينيا، وغيرغيستان، ولتوالنا، ومالاوي، وماليزيا، والنيبال، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، والسنغال، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتونس، وتركيا، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا، وزيمبابوي"[2]. وفي أوّل جويلية 1999م، تمّ استبدال القُوّة الخاصّة الانتقالية في كوسوفو ببعثة أخرى لنفس المُنظّمَة من طرف المَجْلِس الدائم لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا.

وفي 24 سبتمبر 2000م فاز بالانتخابات الرئاسية مرشَّح المعارضة فويسلاف كوستونيتشا، التي رفضها سلوبودان ميلوزيفيتش، ممّا أدّى إلى حدوث اضطرابات كبيرة. وبعد رحيل هذا الأخير من السلطة، تمّ اعتقاله بتاريخ أوّل أفريل 2001م، من طرف السلطات الصربية بتهمة الفساد الإداري. وبتاريخ 28 جوان 2001م تمّ تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدّوليّة[3] في لاهاي بهولندا لمحاكمته على جرائم الحرب التي ارتكبها أثناء توليه السلطة في يوغسلافيا الإتّحاديّة.

1- UNMIK: UN Interim Administration Mission in Kosovo (June 1999- present).

2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 244.

3- Knut DORMANN, Louis DOSWALD-BECK, Robert KOLB, elements of war crimes under the international criminal court,2002, page 382.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1371 المُؤرّخ في 26 سبتمبر 2001م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة 1244 لسنة 1999م و1345 لسنة 2001م، ورحّب فيه كذلك بجهود بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو والوجود الأَمْني الدّولي (القُوّة الأَمْنية الدّوليّة في كوسوفو) لتنفيذ القرار 1244 المُؤرّخ في 10 جوان 1999م تنفيذا تاما ولا سيّما عن طريق المضي في تعزيز جهودها لمنع التَّحرُّكات غير المأذون بها وشحنات الأسلحة غير القَانُونيّة عبر الحدود، ومصادرة الأسلحة غير القَانُونيّة داخل كوسوفو.

وموازاة مع ذلك، تمّ إيفاد بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية إلى يوغسلافيا الإتّحاديّة بمُوجِب تفويض ابتدائي لمدة عام من طرف المَجْلِس الدائم لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية، ووفقا لقرارها 401 المُؤرّخ في 11 جانفي 2001م الَّذي يقضي بتقديم المُساعدة المُتَخصِّصة إلى السلطات اليوغسلافية ومجموعات المجتمع المدني في مجالات إحلال الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والأقليات والمُساعدة في إعادة هيكلة وكالات حِفْظ الأَمْن والقضاء وتدريبها، وتوفير الدَّعم الإعلامي وتسهيل عودة اللاَّجِئِين. وبدأت مهمة بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبيّة إلى يوغسلافيا الإتّحاديّة في شهر مارس من سنة 2001م. وبتاريخ 14 مارس 2002م تمّ التّوقيع في بلغراد (Belgrad) عاصمة يوغسلافيا على اِتِّفاق الإتّحاد الجديد، والمتمثل في صربيا والجبل الأسود.

وكان تمديد ولاية بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية إلى يوغسلافيا الإتّحاديّة إلى غاية 31 ديسمبر 2003م، من طرف مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، وشاركت فيها كل من النمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وكندا، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وأيرلندا، وإيطاليا، وغيرغستان، ولاتفيا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة، سابقا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، وسلوفاكيا، وكوريا الجنوبية، وإسبانيا، والسويد، وتركيا، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

وتمّ نشر (UNPROFOR) وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 743 المُؤرّخ في 21 فيفري 1992م، السّعي لوضع نهاية للنزاع الناشب بين الصرب والكوسوفيين، عن طريق الفَصْل بين المتحاربين وضمان إخلاء بعض المناطق من الأسلحة، ولكن سرعان ما وجدت هذه القُوّة نفسها تقوم بمهام ذات طبيعة إنسانية كمُساعدة الوكالات الإِنْسانِيَّة التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في إعادة الأشخاص المُبعَدين إلى مساكنهم في المناطق المحمية[2].

وبمناسبة الاتِّفاق المُوَقّع في 15 أكتوبر 1998م بالعاصمة الصربية بلغراد (Belgrad) بين رئيس أركان جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة والقائد الأعلى لقُوّات الحُلَفاء في أُورُوبَّا التابعة لمُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ (مفادُه إنشاء بعثة التحقيق الجوي في كوسوفو تكمل بعثة التحقيق التابعة لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا)، الاتِّفاق الَّذي وُقِّع في 16 أكتوبر 1998م ببلغراد عاصمة جُمْهورِيَّة صربيا، بين وزير خارجية جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة ورئيس مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا (الَّذي ينص على أنْ تقوم مُنظَّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا بإنشاء بعثة التحقيق في كوسوفو)،

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص249.
2- أ. شوقي سمير، مرجع سابق، ص 439.

أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1203 المُؤرّخ في 24 أكتوبر 1998م، الَّذي أشار إلى قراراته السّابقة ذَاتُ الصّلة ولا سيّما 1160 المُؤرّخ في 31 مارس 1998م و1199 المُؤرّخ في 23 سبتمبر 1998م، وأَذن فيه إيفاد بعثة إلى جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة لتقييم التطورات على أرض الواقع في كوسوفو، وحثّ فيه الدُّول والمُنظّمات الدّوليّة على إتاحة الأفراد اللازمين لبعثة التحقيق في كوسوفو التابعة لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، وذكر فيه جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة بأنّها تتحمل المسؤولية عن سلامة وأمن جميع أعضاء بعثة التّحَقُّق التابعة لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا[1] وكذا موظفي المُساعدة الإنْسانِيَّة الدّوليين وغير الحكوميين في جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة.

وابتداءً من شهر ديسمبر 1998م، بدأ الضغط يتزايد على جُمْهورِيَّة يوغسلافيا بعد فشل كل الحلول السِّياسيّة ونشوب القتال مرة أخرى قصد التصفية العرقية للمسلمين الألبان، ممّا أدّى بتدخل حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ[1] بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وشنّ هجوماً جويا على يوغسلافيا لمدة 79 يوماً ابتداء من 24 مارس إلى 10 جوان 1999م، الَّذي أدّى إلى التوصّل إلى اِتِّفاق عسكري بين حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ ويوغسلافيا، مفادُه وقف الحرب ضدّ يوغسلافيا وإقامة حكم ذاتي في كوسوفو مع اعتراف الإقليم بسيادة يوغسلافيا عليه ونشر قُوّات سلام دولية في الإقليم لتحلّ محل القُوّات اليوغسلافية وضمان عودة اللاَّجِئِين إلى ديارهِم. وبتفويض من طرف مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، ووفقا لقرارها رقم: 296 المُؤرّخ في 8 جوان 1999م، تمّ نشر قُوّة خاصّة انتقالية في كوسوفو تابعة لها، مُددت ولايتها حتى 31 ديسمبر 2003م بمُوجِب القرار رقم 514 بتاريخ 12 ديسمبر 2002م، من طرف مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا.

وإثر نجاح الانتخابات التشريعية في كوسوفو في سنتي 2001م و2004م، أصبح إبراهيم روقوفا رئيسا لكوسوفو سنة 2002م الَّذي أعيد انتخابه سنة 2004م، وبعد وفاته سنة 2006م، تفاقم العُنْف والتهديد الصربي ضدّ الكوسوفيين الَّذين اضطروا إلى النزوح إلى ألبانيا ومقدونيا ومونتينيقرو. وكانت كوسوفو منْطقَة تتمتع بالحكم الذاتي ضمن صربيا[4] إلى غاية تاريخ 17 فيفري 2008م، حين أعلن البرلمان الكوسوفي بالإجماع استقلالها. ومن جرّاء ذلك، أجريت تعديلات كبيرة على ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو، لتعزيز الأَمْن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان في كوسوفو.

1- صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 310.

2- فتيحة قريوة، مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ وحِفْظ السَّلاَم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القَانُون الدَّوليّ والعلاقات الدّوليّة، السّنة الجامعية 2003م، ص 130:*"الضربات الجوِّيَّة التي قام بها حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ ضدّ الجُمْهورِيَّة الفيدرالية اليوغسلافية في 24 مارس و10 جوان من سنة 1999م، أثارت موجة من الانتقادات، أهمها عدم شرعية هذا التَّدَخُّل، لأنّها تمت دون موافقة مسبقة لمَجْلِس الأَمْن للأُمَم المُتَّحِدَة"*.

3- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 250:"شاركت في بعثة مُنظّمَة الأَمْن و التعاون في أُورُوبَّا (OSCE) كل من ألبانيا، وأرمينيا، والنمسا، وأذربيجان، وبيلاروسيا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكندا، وكرواتيا، وجُمْهورِيَّة التشيك، والدانمارك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وأيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وغيرغيستان، ولاتفيا، ولتوانيا، وجُمْهورِيَّة مقدونيا، ومولدوفا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتركيا، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وبتاريخ 5 فيفري 2010م، صرّح الأمين العام لحِلْف شَمَال الأَطْلسيّ خلال الاجتماع المُنعقِد في إسطنبول (تركيا)، على ضرورة تخفيض عدد قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في كوسوفو، مع الالتزام بالحفاظ على السِّلْم والأَمْن الدّولي في هذه المنْطقَة.

حيث كان قِوَام أفراد بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو (UNMIK)، سنة 1999م كما يأتي: ما يصل إلى 4718 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين، وما يصل إلى 38 من أفراد الشُّرْطَة، وعدد مناسب من العناصر المدنية. وخلال سنة 2002م، كما يأتي: 4519 ضابطا، و38 من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، و1178 موظفا مدنيا، و3397 موظفا مدنيا محليا. وخلال سنة 2013م، كما يأتي: 8 مراقبين عسكريين، و8 ضبّاط شرطة مدنية، و109 موظفا مدنيا دوليا، و219 موظفا مدنيا محليا، و24 من متطوعي الأُمَم المُتَّحِدَة. ومازالت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو جارية.

وورد في التقرير رقم: 2013/444، المُؤرّخ في 26 جويلية 2013م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو، أنَّ مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا وقُوّة كوسوفو يقومان بدورهما في إطار قرار مَجْلِس الأَمْن 1244 لسنة 1999م، وأنَّ بعثة الإتّحاد الأوروبيّ المعنية بسيادة القَانُون ما زالت تعمل في كوسوفو وفقاً للبيان الصّادر عن رئيس مَجْلِس الأَمْن بتاريخ 26 نوفمبر 2008م، وتقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة المُؤرّخ في 24 نوفمبر 2008م. وجاء في الوثيقة المرفقة بالتقرير السّالِف الذكّر، تقرير ممثلة الإتّحاد الأوروبيّ السامية للشُؤون الخارجيّة والسِّياسيّة الأَمْنية المقدم إلى الأمين العام عن أنشطة بعثة الإتّحاد الأوروبيّ المعنية بسيادة القَانُون في كوسوفو، ما يلي: واصلت بعثة الإتّحاد الأوروبيّ المعنية بسيادة القَانُون في كوسوفو أنشطة الرصْد والتوجيه وإسداء المشورة في مجال سيادة القَانُون وفقا لولايتها.

وبصفة عامة، انحصرت مهام الوُجود المدني والأَمْني الدّوليين في كوسوفو لردع تجدُّد الأعْمال العَدائِيّة في كوسوفو وتعزيز الاستقلال الذاتي والقيام بالوظائف الإداريّة المدنيّة ودعم إدارة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة والحفاظ على السِّلْم والأَمْن الدّولي وتعزيز حقوق الإنسان وضمان الأَمْن للاجئين والنازحين وضمان انسحاب الجيش والشُّرْطَة اليوغسلافية ونزع أسلحة جيش تحرير كوسوفو وخَلْق بيئة آمنة ومراقبة الحدود.

وحسب رأينا، رغم أنَّ ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو شملت، لا سيّما، إنشاء قُوّات الشُّرْطَة المحلية، وضمان عودة جميع اللاَّجِئِين والمُشرّدين إلى ديارهِم في كوسوفو. وشملت قُوّة الأَمْن الدّوليّة في كوسوفو، خاصّة المهام الآتية: الحِفاظ على وقف إطلاق النار ونفاذه عند اللزوم، وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السِّلاح، وتهيئة بيئة آمنة لتمكين اللاَّجِئِين والمُشرّدين من العودة إلى ديارهِم، والإشراف على إزالة الألغام، إلاَّ أنَّ حِفْظ السَّلاَم في هذه المنْطقَة كان ومازال عرضة لعِدّة انتقادات.

بخصوص الجزائر، لم تشارك في كل من قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في كوسوفو وبعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية. غير أنّها شاركت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو بـ 5 خبراء عسكريين[1]، وهي المساهمة الوحيدة في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الأوروبية.

1-https//ar.wikipedia.org/ .../. Site internet.

الفرع الرابع:
عَمليّات حِفْظ السَّلام في جُمْهورِيَّة ألبانيا:

جُمْهورِيَّة ألبانيا أو "شكيبيري-Shqipëria" بالألبانية وتعني أبناء النسور، هي إحدى دُول منْطَقَة البلقان، تقع في جنوب شرق قارة أُورُوبَّا، يحدُّها من الشمال الغربي الجبل الأسود، ومن الشمال الشّرْقِيّ كوسوفو، وجُمْهورِيَّة مقدونيا من الشرق، اليونان من الجنوب. تطل ألبانيا من جهة الغرب على البحر "الأدرياتيكي" ومن جهة الجنوب الغربي على البحر "الأيونيّ". تبعد عن إيطاليا بـ 70 كليومتر تقريبا عبر مضيق "أوترانتو" والَّذي يربط بين البحر الأدرياتيكي والبحر الأيوني. المجموعات العرقية: 95% ألبان والباقي يونانيين ومقدون. الدين: حوالي 80% من المسلمين والباقي نصارى (أرثوذكس ورمان كاثوليك)، إضافة إلى نسبة قليلة من غير المتدينين.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، أطلق الجغرافي الإغريقي بطليموس على ألبانيا الحالية اسم "ألبانوي" التي تعني الجبل، وكانت هذه المنْطقَة جزءًا من الإمبراطوريتين الرومانية والبيزنطية في العصور القديمة. دخلها الإسلام أيام التوسّع العثماني في منْطقَة البلقان منذ أواخر القرن الثّامِن الهجري، وبقيت جزءًا من الإمبراطورية العُثْمَانِيَّة لمدة تزيد على أربع مائة سنة إلى إعلان استقلالها في 28 نوفمبر 1912م. خلال الحرب العالمية الأُولىَ 1914م-1918م، احتلّت كل من المجر والنمسا وإيطاليا وصربيا وفرنسا أجزاءً منها. ونالت استقلالها من إيطاليا سنة 1920م، وصارت مملكة سنة 1928م. غزتها إيطاليا سنة 1939م، ثم اليونان سنة 1941م، ثم ألمانيا التي احتفظت بسيطرتها عليها حتى 1944م، تاريخ وصول أنور خوجة إلى الحكم الَّذي أعلن قيام جُمْهورِيَّة ألبانيا الشعبية، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1955م. واتخذت اسم جُمْهورِيَّة ألبانيا بتاريخ 15 أفريل 1991م. وفي سنة 1985م توفي أنور خوجة، وتولّى السلطة رامز عليا الَّذي أقَرَّ مبدأ التعددية الحزبية بتاريخ 11 ديسمبر 1991م، وذلك إثر تفكّك الإتّحاد السُّوفياتي وانهيار الشيوعية في دُول أُورُوبَّا الشّرْقِيّة، وفي سنة خلَفه صالح بريشا، التي عانت البلاد من عِدّة أزمات في فترة حكمه، ونشبت الاضطرابات في عِدّة مدن ألبانية، اضطر إثرها إلى الاستقالة، تلاه ريكسهيب ميجداني، عقبه ألفريد مويسيو.

وكان إنشاء بعثة مراقبي الإتّحاد الأوروبيّ في جُمْهورِيَّة ألبانيا في 15 جويلية 1991م، من خلال اتِّفاقيّة بريوني (Brioni) بكرواتيا بتاريخ 7 جويلية 1991م، من قبل ممثلي المجتمع الأوروبيّ والجمهوريات الست ليوغسلافيا السّابقة (البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ومقدونيا، ومونتينيقرو، وصربيا وسلوفينيا)، التي شاركت فيها كل من النمسا، وبلجيكا، والدانمارك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وأيرلندا، وإيطاليا، ولوكسمبورغ، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة[2].

واتخذ قرار نشر بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في ألبانيا في اجتماع المَجْلِس الدائم الـ 108، بتاريخ 27 مارس 1997م. وبعد توقيع مذكرات تفاهم مع حكومة ألبانيا بتاريخ 13 أوت 1997م، حُوِّلت مهمة بعثة مراقبي المجتمع الأوروبيّ إلى مهمة مراقبة الإتّحاد الأوروبيّ بعد أن أصبحت أداة للسياسة الأَمْنية والخارجية للاتّحاد الأوروبيّ.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 71 وما يليها.
2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 250.

وفوضت لمراقبة التطورات السِّياسيّة والأَمْنية والحدود وعدد اللاَّجِئِين وعودتهم، والمساهمة في آلية الإنذار المبكر للمَجْلِس الأوروبي، والمساهمة في بناء الثقة والاستقرار في المُنظّمَة. وشارك في بعثة مراقبي الإتّحاد الأوروبيّ في ألبانيا كل من النمسا، وبلجيكا، والدانمارك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وأيرلندا، وإيطاليا، ولوكسمبورغ، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة.

وبعد أعمال القتال وأعمال العُنْف في ألبانيا، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1101 المُؤرّخ في 28 مارس 1997م، الَّذي أحاط فيه علما بالمُقَرَّر 160 للمَجْلِس الدائم لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا المُؤرّخ في 27 مارس 1997م، الَّذي يتضمن توفير الإطار ألتنسيقي الَّذي يمَّكن للمنظمات الدّوليّة الأخرى أنْ تؤدي فيه دورها في المجالات الداخلة في نطاق اختصاصها، وشدّد فيه على ضرورة امتناع جميع الجهات المعنية عن أعمال القتال وأعمال العُنْف، ورحّب فيه بالعرض الَّذي تَقَدَّمت به دُول أعضاء معنية لإنشاء قُوّة حماية مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات مؤقتة ومحدودة، لتيسير إيصال المُساعدات الإنْسانِيَّة المأمون والفوري لمن يحتاجونها، والعمل على خلق جو آمن لبَعثات المُنظّمات الدّوليّة في ألبانيا، بما فيها المُنظّمات التي تتولّى تقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة، وأَذن فيه للدُّول الأعضاء المساهمة في قُوّة حماية مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات، للاضطّلاع بما يأتي: تيسير إيصال المساعدات الإنْسانِيَّة، والعمل على خَلْق جو آمن لبَعثات المُنظّمات الدّوليّة في ألبانيا، وضمان أمن وحرية حركة أفراد قُوّة الحماية المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات، وقَرَّرَ فيه أنْ تكون العملية محددة بفترة مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعتماد هذا القرار، وقَرَّرَ فيه أيضا أنْ تتحمل الدُّول الأعضاء المشاركة في قُوّة الحماية المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات تكلفة تنفيذ هذه العملية المُؤقتّة، وشجّع فيه الدُّول الأعضاء المشاركة في هذه القُوّة على التعاون الوثيق مع حكومة ألبانيا، والأُمَم المُتَّحِدَة، ومُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، والإتّحاد الأوروبيّ وجميع المُنظّمات الدّوليّة المشاركة في تقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة في ألبانيا. وبدأ عمل بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في ألبانيا في 5 أفريل 1997م، وشاركت فيها النمسا، وبيلاروسيا، وكندا، وكرواتيا، وفرنسا، وفنلندا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والمجر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية[1].

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1114 المُؤرّخ في 19 جوان 1997م، الَّذي أشار فيه إلى قراره 1101 لسنة 1997م، وقرر فيه أنْ الحالة في ألبانيا تشكل تهديدا للسلم والأَمْن في المنْطقَة، وأدان فيه جميع أعمال العُنْف، ورحّب فيه باستعداد البلدان المساهمة في قُوّة الحماية المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات للإبقاء على وحداتها العَسْكَريّة في ألبانيا لفترة محدودة كجزء من هذه القُوّة في إطار الولاية المكفولة بمُوجِب القرار 1101 لسنة 1997م، وأَذن فيه للدُّول الأعضاء المشتركة في قُوّة الحماية المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات بالقيام بعملية محايدة والعمل على ضمان أمن وحرية انتقال أفراد ذات القُوّة، وأَذن فيه كذلك أنْ تكون العملية محددة بفترة مدتها 45 يوما من تاريخ صدور هذا القرار، وقرر أيضا أنْ تتحمل الدُّول الأعضاء المشتركة تكلفة تنفيذ هذه العملية المُؤقتّة.

بخصوص الجزائر، لم تشارك في البَعثات التي عملت بجُمْهورِيَّة ألبانيا.

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 250.

الفرع الخامس:
عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة مقدونيا:

تقع جُمْهورِيَّة مقدونيا في وسط شبه جزيرة البلقان في الجنوب الشّرْقِيّ من قارة أُورُوبَّا، وهي بلد غير ساحلي، تحدّها كوسوفو من الشمال الغربي، صربيا من الشمال، وبلغاريا من الشرق، واليونان من الجنوب وألبانيا من الغرب. المجموعات العرقية: مقدونيون (سلاف): 64% من عدد السّكان، وألبانيين 25%، والباقي من الأتراك والغجر والصرب. ويسيطر السلاف على المناصب العليا في الحكومة. الدين: حوالي 80% من نصارى (الكنيسة الأرثوذكسية الشّرْقِيّة ورمان كاثوليك)، والباقي مسلمين ويهود.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، حوالي سنة 700 قبل الميلاد سكن المنْطقَة شعب يُدعى المقدون، ومنه أخذت البلاد اسمها. واستطاع ملك هذا البلد الإسكندر الأكبر أو الإسكندر المقدوني الاستيلاء على أراض واسعة في آسيا ونشر الثقافة المقدونية والإغريقية في سائر أنحاء إمبراطوريته، وبعد وفاته سنة 323 قبل الميلاد تفتّت إمبراطوريته، وصارت في سنة 240 قبل الميلاد جزءًا من الإمبراطورية الرومانية. وفي بداية القرن الرابع عشر المِيلادِيّ خضعت المنْطقَة لحكم الصرب، ثم انتقلت لحكم الأتراك العثمانيين سنة 1371م الَّذي استمر لمدة خمس مئة سنة. ومع انهيار الإمبراطورية العُثْمَانِيَّة في أواخر القرن التّاسع عشر، اقتسمت كل من صربيا واليونان وبلغاريا الأراضي المقدونية بعد حرب البلقان الثانية سنة 1913م، وأصبحت الأجزاء الصربية سنة 1946م إحدى جمهوريات الإتّحاد اليوغسلافيّ، وبقيت على ذلك الوَضْع إلى أنْ استقلت في شهر سبتمبر من سنة 1991م بعد إعلان كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما عن الإتّحاد اليوغسلافيّ.

وشهدت عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في البلقان تغيرات كبيرة نظرا لعدم الاستقرار السياسي والأَمْني وتطور القدُرات المؤسسية المحلية. حيث فوضت مهمة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا من قبل حكومة جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة من خلال مواد التفاهم المتفق عليها بتبادل الرسائل في 7 نوفمبر 1992م. واتخذ قرار نشر بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية في سكوبيا بجُمْهورِيَّة مقدونيا من طرف المَجْلِس الأعلى لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا بتاريخ 18 سبتمبر 1992م في الاجتماع 16 للجنة العليا للمسْؤُولين، وشملت واجبات المهمة تقييم مستوى الاستقرار واحتمالات النِّزاع والاضطرابات، وتُعد هذه العملية من العَمليّات المُتَعَدِّدَةُ الأطراف المكلّفة والمفوّضة من طرف الأُمَم المُتَّحِدَة. وشملت هذه العَمليّات مهمات مراقبة وحِفْظ السَّلاَم وبناء السَّلاَم ومزيج من حِفْظ السَّلاَم وفرضه. وشارك في بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا (OSCE)[2] إلى سكوبيا بمقدونيا كل من النمسا، وأذربيجان، وبيلاروسيا، وبلغاريا، وكرواتيا، والتشيك، والدانمارك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، والمجر، وأيرلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومولدوفا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، وسلوفاكيا، وإسبانيا، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية[3].

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 499 وما يليها.

2- OSCE : Organization for Security and Co - operation Europe.

3- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص248.

وبمُوجِب الفَصْل الثّامِن من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 795 المُؤرّخ في 11 ديسمبر 1992م، الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 743 المُؤرّخ في 21 فيفري 1992م، ورحّب فيه بوجود بعثة مؤتمر الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا في جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافيا السّابقة، وأَذن فيه للأمين العام بأنْ يقيم وجودا لقُوّة الأمم المتحدة للحماية في جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغوسلافية السّابقة، وحثّ القُوّة الموجودة في جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة على التنسيق بشكل وثيق مع بعثة مؤتمر الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا الموجودة هناك، ووجود قُوّة الحماية في مقدونيا على حدودها مع ألبانيا وجُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة (صربيا والجبل الأسود) السّابقة لمنع نشوب حرب في البلقان.

ووفقا للقرار 871 المُؤرّخ في 4 أكتوبر 1993م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بإنشاء ثلاث قيادات فرعية في إطار قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية، من بينها قيادة قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة، وأَذن أيضا أنْ يواصل، على وجه الاستعجال، استعراض مسألة تقديم دعم جوي وثيق لقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في إقليم جُمْهورِيَّة كرواتيا. وبمُوجِب القرار 983 المُؤرّخ في 31 مارس 1995م، أشار مَجْلِس الأَمْن إلى قراره السّابق 795 لسنة 1992م، وأَذن فيه تسمية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة (UNPROFOR) باسم: قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للانتِشار الوقائي (UNPREDEP)[1] التي تستمر ولايتها لفترة تنتهي في 30 نوفمبر 1995م، وحثّ هذه القُوّة على أن تواصل التعاون الجاري بين قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك و بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا.

وحثّ مَجْلِس الأَمْن في قراره 1027 المُؤرّخ في 30 نوفمبر 1995م، الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 983 لسنة 1995م، وأكّد فيه التزامه باستقلال جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة وسيادتها وسلامتها الإقْلِيمِيَّة، وقرر فيه تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للوزع الوقائي على أنْ تواصل التعاون بين قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية وبعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا.

وبمُوجِب القرار1046 المُؤرّخ في 13 فيفري 1996م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بزيادة قِوَام قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للانتِشار الوقائي قدره 50 عسكري، لتوفير قدرة هندسية متواصلة دعما لعَمليّات القُوّة. وبعد التّوقيع على اِتِّفاق السَّلاَم بين جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغوسلافية السّابقة وجُمْهورِيَّة يوغوسلافيا الإتّحاديّة، المُؤرّخ في 8 أفريل 1996م وخاصّة ما يتعلق منه بترسيم حدودهما، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1058 المُؤرّخ في 30 ماي 1996م، الَّذي حثّ فيه الطّرفين على تنفيذ الاتِّفاق تنفيذا تاما، بما في ذلك ترسيم حدودهما.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1082 المُؤرّخ في 27 نوفمبر 1996م، الَّذي أشار فيه إلى قراريه السّابقين 1046 و1058 لسنة 1996م، وقرر فيه تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للانتِشار الوقائي حتى 31 ماي 1997م مع تخفيض عنصرها العسكري بواقع 300 فرد من جميع الرتب بحلول 30 أفريل 1997م بغية اختتام الولاية حسبما وعندما تسمح الظروف، وطَلَب فيه من الدُّول الأعضاء أنْ تنظر بصورة إيجابية في طَلَبات الأمين العام لتقديم ما يلزم من مُساعدة إلى القُوّة في أدائها لولايتها.

1-UNPREDEP: UN Preventive Deployment Force (March 1995- February 1999).

ووفقا للقرار 1105 المُؤرّخ في 9 أفريل 1997م، قَرَّرَ تعليق تخفيض العنصر العسكري لقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للانتِشار الوقائي، المشار إليه في قراره 1082 المُؤرّخ في 27 نوفمبر 1996م إلى حين انتهاء الولاية الحالية. وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1110 المُؤرّخ في 30 ماي 1997م، الَّذي أشار فيه إلى قراريه السّابقين، لا سيّما 1082 المُؤرّخ في 27 نوفمبر 1996م و1105 المُؤرّخ في 9 أفريل 1997م، وأَذن فيه بإنقاص 300 عسكري من قِوَام هذه القُوّة. تلاه القرار 1140 المُؤرّخ في 28 نوفمبر 1997م، الَّذي أشار فيه إلى القرار 1110 لسنة 1997م، وقَرَّرَ تمديد ولاية لقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للانتِشار الوقائي حتى في 4 ديسمبر 1997م.

وبمُوجِب قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن 1142 المُؤرّخ في 4 ديسمبر 1997م ، الَّذي أشار إلى قراراته السّابقة ولا سيّما 1105 لسنة 1997م و1110 لسنة 1997م، و1140 لسنة 1997م، قَرَّرَ تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للانتِشار الوقائي لفترة أخيرة حتى 31 أوت 1998م، مع سحب العنصر العسكري عقب ذلك فورا.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1186 المُؤرّخ في 21 جويلية 1998م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة ولا سيّما: 795 المُؤرّخ في 11 ديسمبر 1992م الَّذي تصدى فيه للتطورات المحتملة التي يمكن أنْ تقوض الثقة والاستقرار في جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة أو تُهدّد أراضيها و 1160 المُؤرّخ في 31 مارس 1998م، قَرَّرَ أنْ تمنع جميع الدُّول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع إلى جُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة أو تزويدها بذلك، وأنْ تمنع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك، وطَلب فيه من حكومتي جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة وجُمْهورِيَّة يوغسلافيا الإتّحاديّة السّابقة التنفيذ الكامل لاتِّفاقهما المُؤرّخ في 8 أفريل 1996م وخاصّة ما يتعلق بترسيم حدودهما، وقَرَّرَ الإذن بزيادة قِوَام قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للانتِشار الوقائي ليصل إلى 1050 فردا وتمديد ولاية هذه القُوّة حتى 28 فيفري 1999م، تاريخ نهاية ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للحماية في جُمْهورِيَّة مقدونيا.

وموازاة مع ذلك، وفيما يخص النِّزاع الَّذي وَقَع بين مقدونيا واليونان حول مقاطعة مقدونيا الموجودة في شمال اليونان، جرت مفاوضات بين الأطرف تحت إشراف كل من الأُمَم المُتَّحِدَة والولايات المتحدة الأمريكية التي أدّت في سنة 1995م إلى اِتِّفاق احترام سيادة كل منهما للأخرى.

ومن أجل المطالبة، لا سيّما بالاعتراف باللغة الألبانية وإتاحة الفرصة لأبنائها من أجل الترقي كباقي أفراد المجتمع من السلافيين المقدونيين الَّذين يسيطرون على المناصب العليا في الحكومة، اندلعت النِّزاعات المُسلّحة في جُمْهورِيَّة مقدونيا في شهر مارس من سنة 2001م ودخل جَيش التَّحرير الوطنيّ لألبان مقدونيا في قتال عنيف مع القُوّات الحكومية في مناطق تانوسيفسي ومدينة تيتوفو المأهولة بأغلبية ألبانية، وبعد حرب استمرت نحو ستة شهور بين الثوار الألبان والقُوّات المقدونية، تخلّلها وقف لإطلاق النار وتجدّد القتال مرّات عديدة، وقتل وإصابة العشرات وتهجير المئات من السّكان وتدمير الممتلكات، وَقَّع رئيس جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة وزعماء الأحزاب السِّياسيّة الألبانية الأربعة على الاتِّفاق الشّامل للسلام (Accord de paix d'Ohrid) أو الاتِّفاق

الإطاري الشّامل، بتاريخ 31 أوت 2001م، والَّذي مفادُه الاعتراف باللغة الألبانية لغة رسمية ثانية في المناطق التي تقطنها أغلبية ألبانية، ووَقْفٌ شامل لإطلاق النار، وتسليم أسلحة المقاتلين الألبان، وإعادة تشكيل الشُّرْطَة، ونشر قُوّات حِفْظ السَّلاَم من طرف حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ قِوَامها 3500 فرد لضمان تنفيذ الاتِّفاق. وبتاريخ 17 أوت 2001م، بدأ حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ بنشر قُوّات السَّلاَم في مقدونيا، في عملية أطلق عليها اسم "الحصاد الأساسي". وبتاريخ 20 أوت 2001م بدأ بجمع أسلحة المقاتلين الألبان.

وبمُوجِب القرار 1371 المُؤرّخ في 26 سبتمبر 2001م، أيد مَجْلِس الأَمْن جهود الدُّول الأعضاء والمُنظّمات الدّولية ذَاتُ الصّلة لدعم الاتِّفاق الإطاري (اِتِّفاق السَّلاَم) المُوَقّع بتاريخ 13 أوت 2001م في سكوبية (عاصمة جُمْهورِيَّة مقدونيا) بين رئيس جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة وزعماء الأحزاب السِّياسيّة الأربعة، وأيد في هذا الصدد إنشاء قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة بناءً على طَلب حكومتها للمساهمة في كفالة أمن المراقبين. وفي ذَاتُ السِّياق، تمّ إنشاء عملية الثعلب الكهرماني أو عملية الثعلب الأحمر في جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة[1] التي قادتها ونفذتها مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ ابتداءً من 27 سبتمبر 2001م، بهدف، لا سيّما، حماية مراقبي بعثة الإتّحاد الأوروبيّ ومُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا (OSCE) الَّذين كُلفوا بالإشراف على تنفيذ اِتِّفاق السَّلاَم، حيث وصل عدد الْعَسْكَرِيِّين المشاركين في هذه العملية إلى 1000 عسكري بما فيهم 300 تابعين لمُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ، وانتهت عملية الثعلب الأحمر في جُمْهورِيَّة مقدونيا في 15 ديسمبر 2002م[2].

وبدأت بعثة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ الثانية إلى جُمْهورِيَّة مقدونيا[3]، تحت اسم: انسجام الحُلَفاء، في ديسمبر 2002م، رداً على طَلب من رئيس جُمْهورِيَّة مقدونيا. وفوضت قُوّة انسجام الحُلَفاء متابعة مهمة هذه البعثة وفقا للإتِّفاقيّة التي تسمح لمُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ بتقديم الدَّعم إلى العَمليّات التي يقودها الإتّحاد الأوروبيّ. وتتفرع عملية انسجام الحُلَفاء من قسمين: يكمن الأوّل في دعم المراقبين الدّوليين المشرِفين على تنفيذ خطة السَّلاَم في جُمْهورِيَّة مقدونيا، أمّا الثاني فيقتصر على المُساعدة الاستشارية للحكومة المقدونية لتولّي زمام أمور الأَمْن. ومُوِّلت عملية انسجام الحُلَفاء من ميزانية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في كوسوفو. وبمُوجِب قرار المَجْلِس الدائم لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا رقم: 523 المُؤرّخ في 19 ديسمبر 2002م، تمّ تمديد ولاية هذه البعثة حتى 30 جوان 2003م. وبعد انتهاء هذه المدة، طَلبت جُمْهورِيَّة مقدونيا استمرار تواجد مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ في البلاد، وتمّ الموافقة على ذلك من طرف ذات الحِلْف.

بخصوص الجزائر، لم تشارك في البَعثات التي عملت بجُمْهورِيَّة مقدونيا.

1- Opération Alber Fox (Renard roux) en Macédoine. En englais : Task Force Fox.

2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص251: شاركت في عملية الثعلب الأحمر في جُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافية السّابقة، كل من بلجيكا، والدانمارك، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وإيطاليا، وهولندا، وبولندا، والبرتغال وتركيا.

3- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص251. شاركت في بعثة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ الثانية في مقدونيا، كل من بلجيكا، وكندا، وتشيك، والدانمارك، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وأيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، ولوكسمبورغ، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وإسبانيا، وتركيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

المَطْلَب الثاني:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الأقاليم الأوروبية باستثناء منْطقَة البلقان:

الغايةُ من دراسة اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أقاليم أُورُوبَّا باستثناء منْطقَة البلقان هو إظهار الدُّول التي عمل بها ذوي القبعات الزرقاء، وذوي القبعات الخضراء وموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة الآخرين، ومتطوعي الأُمَم المُتَّحِدَة وكل من شارك في إحلال السَّلاَم في هذه البلدان، والتّطرُّق للأحكام التي وردت في قرارات مَجْلِس الأَمْن وقرارات المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة الأخرى، وتبيين أسباب نشر هذه البَعثات وكذا نجاحاتها وإخفاقاتها.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى خمسة فروع: الفرع الأوّل: عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة جورجيا، الفرع الثاني: عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في إقليم الشيشان بروسيا الإتّحاديّة، الفرع الثالث: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أذربيجان، الفرع الرابع: عَمليّات مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية في جُمْهورِيَّة مولدوفا، أمّا الفرع الخامس فخَصَّصته لبعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة قبرص.

الفرع الأوّل:
عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة جورجيا:

تقع جُمْهورِيَّة جورجيا أو "ساكارتفيلوس" كما يدعوها أهلها، عند ملتقى أُورُوبَّا الشّرْقِيّة مع غرب قارة آسيا، تحدّها روسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م) من الشمال، وأذربيجان من الجنوب الشّرْقِيّ، وأرمينيا وتركيا من الجنوب، والبحر الأسود من الغرب.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، في القرن السَّادِس قبل الميلاد قامت فيها أوّل حكومة جورجية. وفي القرن الثالث قبل الميلاد صارت جورجيا مملكة متحدة. ومن القرن الأوّل قبل الميلاد إلى القرن الحادي عشر المِيلادِيّ غزاها الرومان والفرس والبيزنطيون والعرب والأتراك والسلاجقة والمغول. وكانت جورجيا بين القرنين السَّادِس عشر المِيلادِيّ والثّامِن عشر مسرحاً للصّراع بين الإيرانيين والعثمانيين. وفي القرن الثّامِن عشر شاركت روسيا في حكم جورجيا الشّرْقِيّة، وفي القرن التّاسع عشر أصبحت جورجيا كلّها جزءًا من الإمبراطورية الروسية. وبعد الحرب العالمية الأُولىَ صارت جُمْهورِيَّة اشتراكية. واجتاحت القُوّات البلشفية جورجيا عام 1921م وأعلنتها جُمْهورِيَّة شيوعية. وفي عام 1922م، صارت جزءًا من الإتّحاد السُّوفياتي تحت اسم: جُمْهورِيَّة جورجيا الإشتراكيّة السُّوفياتيَّة.

وفي أواخر ثمانينات القرن العشرين ظهرت فيها نزعة استقلالية، وكان الحزب الشيوعي الجورجي يسيطر على الحكومة حتى سنة 1990م، وفي شهري أكتوبر ونوفمبر من سنة 1990م، جرت انتخابات برلمانية فاز بأغلبيتها المرشحون غير الشيوعيين. وبقيت على هذا الوَضْع حتى تفكك الإتّحاد السُّوفياتي في مطلع تسعينات القرن العشرين. وأعلنت أوسيتيا الجنوبية استقلالها عن جورجيا بعد تفكك الإتّحاد السُّوفياتي سنة 1990م، تحت اسم "جُمْهورِيَّة أوسيتيا الجنوبية".

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 249 وما يليها.

وفي 9 أفريل 1991م، أعلن البرلمان الجورجي الانفصال عن الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م). وانضمّت إلى المُنظّمَة بتاريخ 2 مارس 1992م. وتمّ في 24 جوان 1992م، نشر القُوّة المشتركة لجنوب أوسيتيا والتي تدخل ضمن العَمليّات الروسية وكومنولث الدُّول المستقلة، لفك النِّزاع في جنوب أوسيتيا من طرف مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، التي بدأت عملها في شهر جويلية 1992م[1]. وفي نفس السّنة، انفصلت منْطقَة أبخازيا التابعة لجورجيا والتي تقطنها أكثرية من الأبخاز، بعد حرب أهلية لقي فيها حوالي عشرة آلاف شخص مَصْرعهم.

وتمّ التوصّل إلى اِتِّفاق وقف إطلاق النار في 3 سبتمبر 1992م في موسكو (اتِّفاق موسكو)، عاصمة روسيا الإتّحاديّة، من قِبل جُمْهورِيَّة جورجيا، وزعامة الأبخاز والإتّحاد الروسي، واشترط الاتِّفاق ضمان السَّلاَمة الإقْلِيمِيَّة لجُمْهورِيَّة جورجيا. وحدد كأساس للتسوية السِّلْمية، سريان وقف إطلاق النار اعتبارًا من 5 سبتمبر 1992م، إضافة إلى شروط أخرى، أهمها نَزْع سِلاح التشكيلات المُسلّحة غير القَانُونية، وتبادُل الأسرى وتخفيض القُوّات المُسلّحة التي نشرتها حكومة جورجيا في صيف 1992م في أبخزيا والمقدرة بـ 2000عسكري. إلاَّ أنَّ هذا الاتِّفاق لم يُنفّذ بالكامل، وظلّت الحالة متوترة. وفي أوّل أكتوبر 1992م، انهار وقف إطلاق النار واستأنف القتال. وبمُساعدة من مقاتلين من شمال القوقاز استولت القُوّات الأبخازية على مدن رئيسية وهَدّدت بالسيطرة على جُل أبخازيا بما في ذلك مدينة سوخومي، العاصمة ووضعها تحت سيطرتها. ومن جرّاء القتال هرب حوالي 30000 مدني عبر الحدود إلى روسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م). واتهم كل من الطّرفين الآخر بانتهاكات لحقوق الإنسان ضدّ السّكان المدنيين. وبحلول نوفمبر 1992م، أضاف اندلاع القتال بين الأعراف في منْطقَة شمال القوقاز في روسيا الإتّحاديّة، حاليا، بعدا آخر لحالة التوتر في المنْطقَة.

حيث عملت الأُمَم المُتَّحِدَة بالطُّرق الدبلوماسية لحلّ الأزمة بالتشاور مع مؤتمر الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا (CSCE)، والّذي أصبح اسمه حاليا مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا (OSCE)، بحيث تضمن التنسيق الفعال لأنشطتها. وفي نوفمبر 1992م، افتتحت الأُمَم المُتَّحِدَة مكتبا في العاصمة الجورجية تبليزي لتوفير نهج متكامل من قِبل الأُمَم المُتَّحِدَة في المنْطقَة، وللمُساعدة في جهود صنع السَّلاَم التي يبذلها الأمين العام.

واتخذ قرار نشر بعثة الإتّحاد الأوروبيّ للمراقبة في جورجيا في اجتماع اللَّجْنَة العليا للمسْؤُولين في مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، في 6 نوفمبر 1992م. وفوضت مهمة بعثة الإتّحاد الأوروبيّ للمراقبة في جورجيا من قبل جورجيا من خلال مذكرة تفاهم، مُؤرّخة في 23 جانفي 1993م، وقادة أوسيتيا الجنوبية برسائل متبادلة في أوّل مارس 1993م.

وفي ماي 1993م، عين الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة مبعوثا خاصا لجورجيا، وأكّدت أوّل بعثة له في المنْطقَة أنَّ كل الأطراف تؤيد دورا نشطا للأُمَم المُتَّحِدَة في التوصّل إلى حلّ سلمي للصّراع.

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 252. شاركت في القُوّة المشتركة لجنوب أوسيتيا كل من جورجيا، روسيا الإتّحاديّة (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م) وجنوب أوسيتيا.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 849 المُؤرّخ في 9 جويلية 1993م، الَّذي طَلب فيه من الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة أنْ يشرع على الفور فيما يلزم من استعدادات، بما في ذلك الاتصال بالدُّول الأعضاء التي قد يكون بمقدورها المساهمة بمراقبين وإيفاد فريق للتخطيط إلى المنْطقَة، من أجل إرسال 50 من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين إلى جورجيا بمجرد تنفيذ وقف إطلاق النار.

وبعد التّوقيع على وقف إطلاق النار في أبخازيا (Abkhazie) بجُمْهورِيَّة جورجيا في 27 جويلية 1993م بين ممثلي جُمْهورِيَّة جورجيا والقُوّات الأبخازية[1]، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 854 المُؤرّخ في 6 أوت 1993م، الَّذي بمُوجِبه أَذِن بإرسال فريق مُتَقدِّم يصل قِوَامه إلى عشرة (10) من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين التابعين للأُمَم المُتَّحِدَة إلى منْطقَة النِّزاع، للتحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار على النّحو المتوخّى في اِتِّفاق وقف إطلاق النار، على أنْ تنتهي في مدة ثلاثة أشهر.

ونتيجة تزايد النِّزاع في جورجيا، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 858 المُؤرّخ في 24 أوت 1993م، الَّذي قَرَّرَ فيه أن هذا الصِّراع من شأنه أنْ يُهدّد السِّلْم والاستقرار في المنْطقَة، وأَذن بإنشاء بعثة مرقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا (UNOMIG)[2]، لفترة مدتها ستة (06) أشهر، على أنْ تَتَألّف من عدد يصل إلى ثمانية وثمانين (88) مراقبا عسكريا، بالإضافة إلى موظفين يكون عددهم عند الحد الأدنى اللازم لدعم البعثة، للاضطّلاع بالولاية التالية: التّحَقُّق من احترام اِتِّفاق وقف إطلاق النار المُوَقّع في 27 جويلية 1993م، والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار، التي يبَّلغ بوقوعها، ومحاولة حلّ هذه الحوادث مع الأطراف المعنية، وتقديم تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ ولايتها بما في ذلك انتهاكات اِتِّفاق وقف إطلاق النار[3].

ومن جرّاء العُنْف وانتهاكات وقف إطلاق النار، أَصدَر المَجْلِس القرار 876 المُؤرّخ في 19 أكتوبر 1993م، الَّذي أعرب فيه عن قلقه إزاء المُعاناة البشرية التي سببها النِّزاع القائم في المنْطقَة، وإزاء تقارير "التطهير الإثني" وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدّولي، وأدان فيه انتهاك وقف إطلاق النار من الجانب الأبخازي المُوَقّع في 23 جويلية 1993م بين جورجيا والقُوّات الموجودة في أبخازيا، وأدان فيه كذلك قتل رئيس مَجْلِس الدِّفاع ومَجْلِس وزراء أبخازيا المتمتعة بالحكم الذاتي، وطالب فيه بإتاحة وصول المُساعدات الإِنْسانِيَّة الطّارئة، دون عائق، إلى المنْطقَة.

1- نص الاتِّفاق على البدء الفوري لنَزْع السِّلاح على مراحل في منْطقَة النِّزاع، ولمراقبة هذه العملية يَتِمُّ نشر مراقبين دوليين في فترة من 10 إلى 15 يوما من تاريخ وقف إطلاق النار. وفي 4 أوت 1993م، اقترح الأمين العام نشر فريق مُتَقدِّم يصل إلى 10 مراقبين عسكريين تابعين للأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة على التّحَقُّق من الامتثال لوقف إطلاق النار. ووافق المَجْلِس على هذا الاقتراح، ووصل فريق المقدمة إلى أبخازيا في 8 أوت 1993م، وأنشأ مقرا له في سوخومي، ثم شرع في إجراء دوريات منتظمة لمراقبة الامتثال للاتِّفاق.

2- UNOMIG: UN Observer Mission in Georgia (August 1993 -June 2009).

3- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 243: شاركت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في جورجيا كل من ألبانيا، والنمسا، وبنغلاديش، وجُمْهورِيَّة التشيك، والدانمارك، ومِصْر، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وإندونيسيا، والأردن، وباكستان، وبولندا، وكوريا الجنوبية، والسويد، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا، والأوروغواي، والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م).

وتمّ توسيع ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في جورجيا بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 881 المُؤرّخ في 4 نوفمبر 1993م، الَّذي كرّر فيه تأكيد طَلَبه الوارد في قراره 876 لسنة 1993م، وأقَرَّ فيه أنَّه يترقب تقرير بعثة تقصّي الحقائق التي أوفدها الأمين العام إلى جُمْهورِيَّة جورجيا، ووافق ذاتُ المَجْلِس في قراره على استمرار وجود بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في جورجيا حتى 31 جانفي 1994م، على أنْ تَتَألّف ممّا لا يزيد عن خمسة (05) مراقبين عسكريين مع عدد محدود جدا من موظفي الدَّعم، للاضطّلاع بالولاية التالية مداومة الاتصالات مع جانبي النِّزاع والوحدات العَسْكَريّة التابعة للاتحاد الروسي، ورصْد الحالة وتقديم التقارير إلى المقر مع الإشارة بصورة خاصّة إلى أية تطوّرات تتصل بجهود الأُمَم المُتَّحِدَة الرامية إلى إيجاد تسويةٍ سلميةٍ شاملةٍ. ومن جرّاء التّوقيع على مذكرة التفاهم في جنيف في أوّل ديسمبر 1993م، بين الجانبين الجورجي والأبخازي، أَذن مَجْلِس الأَمْن بنشر ما يزيد على خمسين (50) مراقبا عسكريا إضافيا للأُمَم المُتَّحِدَة ضمن بعثة مرقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا بمُوجِب القرار 892 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 1993م.

وبعد تجدّد القتال بعنف مرة أخرى في شهر ماي من سنة 1994م، توصّلت الحكومة الجورجية والمقاتلون الأبخاز إلى التّوقيع على اِتِّفاق وقف إطلاق النار والفَصْل بين القُوّات بتاريخ 14 ماي 1994م في موسكو عاصمة روسيا الإتّحاديّة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار937 المُؤرّخ في 21 جويلية 1994م، الَّذي أَذن فيه للأمين العام بزيادة قِوَام بعثة مرقبي الأُمَم المُتَّحِدَة المُوسّعة في جورجيا إلى ما يصل إلى 136 مراقبا عسكريا مع موظفي الدَّعم المدنيين المناسبين، للاضطّلاع بالولاية التالية: رصْد تنفيذ الطّرفين لاتِّفاق وقف إطلاق النار والفَصْل بين القُوّات والتّحَقُّق من ذلك، ومراقبة عملية قُوّة حِفْظ السِّلْم التابعة لرابطة الدُّول المستقلة في إطار تنفيذ الاتِّفاق، والتّحَقُّق عن طريق المراقبة والدوريات من عدم بقاء القُوّات ومعداتها في المنْطقَة الأَمْنية أو العودة إليها، ورصْد مناطق تخزين المُعَدَّات العَسْكَريّة بالتعاون مع قُوّة حِفْظ السِّلْم التابعة لرابطة الدُّول المستقلة، ورصْد انسحاب قُوّات جُمْهورِيَّة جورجيا من وادي كودوري إلى مواقع وراء حدود أبخازيا، وتسيير دوريات منتظمة في وادي كودوري، والتحقيق في الانتهاكات المُبلّغ عنها. وفوضت روسيا الإتّحاديّة فقط للمشاركة في هذه العملية.

وبمناسبة قمة مؤتمر بودابست (Budapest) عاصمة المجر، الَّذي عقدته مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، بشأن الحالة في أبخازيا بجورجيا، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1036 المُؤرّخ في 12 جانفي 1996م، الَّذي أدان فيه أعمال القتل العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان في أبخازيا، وأعرب عن ارتياحه للتعاون والتنسيق الوثيقين بين بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا وقُوّات حِفْظ السَّلاَم التابعة لرابطة الدُّول المُستقلة في أداء كل منهما لولايتها. وتضمنت بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في جورجيا مكتبا لحقوق الإنسان كما جاء في قرار مَجْلِس الأَمْن 1077 المُؤرّخ في 22 أكتوبر 1996م، وقَرَّرَ ضم مكتب الأمم المتحد في جورجيا إلى بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا، وموظفو هذا المكتب من مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا ومكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، وأنْ يكون المكتب جزءا من بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا وخاضعا لسلطة رئيس البعثة، ويُقَدِّم تقاريره إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان عن طريق رئيس البعثة.

واتخذ مَجْلِس رؤساء دُول رابطة الدّول المُستقلة في 28 مارس 1997م قرارا يقضي بتوسيع نطاق ولاية قُوّة حِفْظ السَّلاَم التابعة لرابطة الدُّول المستقلة في منْطقَة النِّزاع بأبخازيا بجورجيا، وتمديدها حتى 31 جويلية 1997م، وتوسّعت مهمة بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا لتشمل مراقبة حدود جورجيا مع أنغوشيا بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا 450 المُؤرّخ في 13 ديسمبر 2001م، ومراقبة حدود جورجيا مع الشيشان وفقاً لقرار المَجْلِس الدائم لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا رقم 344 المُؤرّخ في 15 ديسمبر 2001م[1]. وبمُوجِب قرار المَجْلِس الدائم لمُنظّمَة الأَمْن و التعاون في أُورُوبَّا رقم 522 المُؤرّخ في 19 ديسمبر 2001م، تمّ تمديد ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا إلى غاية 31 ديسمبر 2003م، لمراقبة وقف إطلاق النار وانسحاب القُوّات الجورجية عن الحدود الأبخارية والتّحَقُّق في انتهاكات حقوق الإنسان والحفاظ على الاتصالات مع جانبي النِّزاع وتقديم تقرير عن الوَضْعِية السائدة في جورجيا.

وإثر مؤتمري قمة لشبونة (Lisbone) عاصمة البرتغال واسطنبول (Istambul) بتركيا اللذان عقدتهما مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا بجورجيا، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1339 المُؤرّخ في 31 جانفي 2001م، الَّذي أَقَرَّ فيه أن علاقات العمل القائمة بين بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة وقُوّة حِفْظ السَّلاَم التابعة لرابطة الدُّول المستقلة ظلّت وثيقة جدا.

وبمُوجِب القرار 1393 المُؤرّخ في 31 جانفي 2002م، أدان ذاتُ المَجْلِس إسقاط طائرة الهليكوبتر التابعة لبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا في 8 أكتوبر 2001م، ممّا أدّى إلى مقتل الأشخاص التسعة الَّذين كانوا على متنها. وبعد توقيع الأطراف للبروتوكول بشأن الحالة في وادي كودوري في 2 أفريل 2002م ، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1427 المُؤرّخ في 29 جويلية 2002م، الَّذي طَلب فيه من الجانبين، مواصلة تنفيذ هذا البروتوكول بالكامل وأدان انتهاكات أحكام اِتِّفاق موسكو المُؤرّخ في 14 ماي 1994م والمتعلق بوقف إطلاق النار والفَصْل بين القُوّات.

وبمناسبة الاجتماع الرباعي الَّذي عقد في 19 جانفي 2004م، الَّذي خلص بتوقيع بروتوكول بين الأطراف بشأن المسائل الأَمْنية، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1524 المُؤرّخ في 30 جانفي 2004م، الَّذي رحّب فيه بما اكتسبته عملية السَّلاَم التي تقودها الأُمَم المُتَّحِدَة من زخم إيجابي بفضل الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها فريق الأصدقاء بصفة منتظمة في جنيف واجتماع القِمَّة الَّذي عقده رئيسا جورجيا والإتّحاد الروسيّ في مارس 2003م. ورحّب مَجْلِس الأَمْن في قراره 1524 المُؤرّخ في 30 جانفي 2004م بالمساهمات التي تُقدِّمُها بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا وقُوّة حِفْظ السَّلاَم التابعة لرابطة الدُّول المستقلة (CIS PKF)[1] من أجل استقرار الحالة في منْطقَة الصِّراع، ورحّب فيه أيضا ببدء عملية نشر عنصر من الشُّرْطَة بوصفه جزءًا من بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا.

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص248 : شاركت مهمة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا إلى جورجيا كل من أرمينيا، والنمسا، وأذربيجان، وبيلاروس، وبلجيكا، وكندا، وكرواتيا، وجُمْهورِيَّة التشيك، والدانمارك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وأيرلندا، ولاتفيا، ولوكسمبورغ، ومولدوفا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتركيا، والمملكة المتحدة، وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1554، المُؤرّخ في 29 جويلية 2004م، الَّذي أدان فيه أي انتهاكات لأحكام اِتِّفاق موسكو المُؤرّخ في 31 ماي 1994م والمتعلق بوقف إطلاق النار والفَصْل بين القُوّات، وحثّ فيه الطّرفين المُتنازعين (الجورجي والأبخازي) الإمتثال لأحكام البروتوكولين المُتعلقين بالمسائل الأَمْنية في قطاع غالي (Gali) بأبخازيا، المُوَقّعين في 19 جانفي 2004م و8 أكتوبر 2003م، ومواصلة اجتماعاتهما المنتظمة من أجل تحسين الأَمْن في هذا القطاع، وقَرَّرَ تمديد ولاية بعثة مرقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا (UNOMIG) حتى 31 جانفي 2005م.

وكانت تمديدات ولاية بعثة بمُوجِب قرارات مَجْلِس الأَمْن: 901 المُؤرّخ في 4 مارس 1994م، و906 المُؤرّخ في 25 مارس 1994م، و934 المُؤرّخ في 30 جوان 1994م، و937 المُؤرّخ في 21 جويلية 1994م، و971 المُؤرّخ في 12 جانفي 1995م، و993 المُؤرّخ في 12 ماي 1995م، و1036 المُؤرّخ في 12 جانفي 1996م، و1065 المُؤرّخ في 12 جويلية 1996م، و1065 المُؤرّخ في 12 جويلية 1996م، و1124 المُؤرّخ في 31 جويلية 1997م، و1187 المُؤرّخ في 30 جويلية 1998م، و1255 المُؤرّخ في 30 جويلية 1999م، و1287 المُؤرّخ في 31 جانفي 2000م، و1339 المُؤرّخ في 31 جانفي 2001م، و1364 المُؤرّخ في31 جويلية 2001م، و1393 المُؤرّخ في 31 جانفي 2002م، و1393 المُؤرّخ في 31 جانفي 2002م، و1339 المُؤرّخ في 31 جانفي 2001م، و1462 المُؤرّخ في 30 جانفي 2003م، و1494 المُؤرّخ في 30 جويلية 2003م، و1554 المُؤرّخ في 29 جويلية 2004م، و1524 المُؤرّخ في 30 جانفي 2004م، و1554 المُؤرّخ في 29 جويلية 2004م، و1615 المُؤرّخ في 29 جويلية 2005م، و1615 المُؤرّخ في 29 جويلية 2005م، و1666 المُؤرّخ في 31 مارس 2006م، و1716 المُؤرّخ في 13 أكتوبر 2006م، و1752 المُؤرّخ في 13 أفريل 2007م، و1781 المُؤرّخ في 15 أكتوبر 2007م، والمُؤرّخ في 15 أفريل 2008م، و1839 المُؤرّخ في 9 أكتوبر 2008م. وانتهت مهمة هذه البعثة في شهر جوان 2009م. وتجدر الإشارة هنا أنَّه رغم عدم استقرار الأوضاع في جورجيا، إلاَّ أنَّ مَجْلِس الأَمْن فشل تجديد تمديد ولاية بعثة مرقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا نظرا لتباين أراء أعضاءه.

يتَّضح من التقرير رقم: 2005/657، المُؤرّخ في 19 أكتوبر 2005م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن الحالة في أبخازيا بجورجيا، أنَّه من الدُّول العربية التي شاركت في البعثة، الأردن ومِصْر، على التوالي بـ 8 و 5 مراقبين عسكريين.

وبصفة عامة، بدأ الصِّراع المُسلّح في أبخازيا سنة 1992م، وفي 3 سبتمبر 1992م تمّ التوصّل إلى وقف إطلاق النار، وفي سنة 1993م عين الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة مبعوثا خاصا لجورجيا، وفي 28 جويلية 1993م، تمّ إبرام اِتِّفاق وقف إطلاق النار ونشر فريق مقدمة لمراقبة وقف إطلاق النار، وإنشاء بعثة مرقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا في 24 أوت 1993م، ونشر قُوّة لحِفْظ السَّلاَم تابعة لرابطة الدُّول المستقلة في 14 ماي 1994م، و إنشاء مَجْلِس الأَمْن مكتب حقوق الإنسان في ديسمبر 1996م.

وبخصوص الجزائر، لم تشارك في البَعثات التي عملت بجُمْهورِيَّة جورجيا.

1- CIS PKF: Commonwealth of Independent States peacekeeping Forces.

الفرع الثاني:
عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في إقليم الشيشان
بروسيا الإتّحاديّة:

تقع الشيشان شرق منْطقَة جبال القوقاز، تحدّها من داغستان وجورجيا من الجنوب، وداغستان وكراي ستافروبول من شمال، وأوسيتيا الشّمَالِيّة وأنغوشيا من الغرب. يبلغ عدد سكانها حوالي مليون والنصف المليون نسمة، يدين معظم سكانها بالإسلام. وعاصمتها غروزني. المجموعات العرقية: شيشانيون (مجموعة عرقية مسلمة)، وروس (مجموعة عرقية سلافية شرقية)، ونوجاي ويُعرَفون باسم نوقلاييّون أو نوغلاييّون (شعوب تركية تعيش في جنوب روسيا)، وقوميقيون.

تاريخيا[1]، شعب الشيشان جزء من مملكة سيير (600م-100م) وكان جزءًا من مملكة "آلانيا" (800م-1000م) ومملكة "سمسم" (1200م-1400م). وتنقسم العشائر الشيشانية إلى قسمين: عشائر"الخالص" وهي التي قدمت من الجنوب نحو الشمال وانتشرت اتجاه البحر الأسود وأرض الشيشان، وعشائر"المختلط" التي تشكلت نتيجة اختلاط الشيشان بالبولنديين والأوكرانيين (1944م-1957م). وفي مُحاولة الروس لطمس تاريخ الشيشان قاموا في حرب القوقاز الأُولىَ بإلقاء كل المخطوطات في بحر "كازن آم" ممّا أدّى بكبار لرجال العشائر بإعادة كتابة التاريخ حتى يُورّث للأجيال.

وتعد منْطقَة القوقاز من المناطق التي خضعت لجميع الإمبراطوريات التي قامت عبر التاريخ: اليونانية، والرومانية، والفرس، والصينيين. وبعد سقوط الساسانيين حكم الرومان ثانية حتى الفتح الإسلامي، حيث استمر العهد الإسلامي حولي خمسة قرون. وحكم المنْطقَة السلاجقة، ثم المغول، ثم التتار، واستمر حكمهم حتى سيطرة روسيا القيصرية على بلادهم. وتمّ تقسيم جُمْهورِيَّة الشيشان-أنغوس ذاتية الحكم إلى قسمين: جُمْهورِيَّة أنجوشيا وجُمْهورِيَّة الشيشان. وتسمت الشيشان بـ"جُمْهورِيَّة إشكيريا الشيشانية".

قبل الغز الروسي كانت منْطقَة جنوب القوقاز تحت السيطرة العُثْمَانِيَّة، عدا أذربيجان التي كانت تحت سيطرة الصفويين في إيران، أمّا شمال القوقاز ومنها بلاد الشيشان، لم تكن تحت السيطرة المباشرة للعثمانيين، بل كانت تحت نفوذهم، قد كانت هذه الشعوب راضية بهذا الوَضْع بسبب العقيدة والمذهب.

بعد تفكك الإتّحاد السُّوفياتي في سنة 1991م، انتخب القائد الجنرال"جوهر دوداييف" رئيسا للشيشان بناء على الانتخابات العامَّة التي جرت بتاريخ 27 أكتوبر 1991م. ويرجع النِّزاع الروسي الشيشاني إلى تاريخ 27 أكتوبر1991م، حينما أعلن رئيس الشيشان استقلالها عن روسيا الإتّحاديّة (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24ديسمبر 1991م) من جانب واحد، ممّا أدّى إلى توتر سياسي وحرب بينهما (1994م-1997م)، حيث تمّ إرسال بتاريخ 11 ديسمبر 1994م، قُوّات روسية لإعادة النظام الدستوري إلى الجُمْهورِيَّة. ومن جرّاء ذلك، نشب قتال عنيف بين المقاومين الشيشانيين المسلمين والقُوّات العَسْكَريّة الروسية، واستمر حتى أوّل نوفمبر 1997م، تاريخ التّوقيع على اِتِّفاق إنهاء الحرب الشيشانية الروسية وتحديد مبادئ العلاقات بين روسيا وجُمْهورِيَّة الشيشان.

1-https//ar.wikipedia.org/ .../. Site internet.

وموازاة مع ذلك، بعد إصدار المَجْلِس الدائم لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا (OSCE)[1] القرار"أ" خلال اجتماعها السَّادِس عشر، الَّذي انعقد بتاريخ 11 أفريل 1995م، تمّ نشر بعثة المُساعدة في الشيشان لتعزيز احترام حقوق الإنسان، والتوصّل إلى حلّ سلمي للأزمة، وتسهيل إيصال المُساعدات الإِنْسانِيَّة، وضمان عودة اللاَّجِئِين والنازحين. وبدأت مهمة هذه البعثة في 20 أفريل 1995م[2]. وبتاريخ 7 أوت 1999م، استولى مسلحون شيشان على قُرى من جُمْهورِيَّة داغستان التابعة لروسيا الإتّحاديّة، حاليا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، إثرها شنّت القُوّات الروسية والداغستانية هجوماً على الانفصاليين الإسلاميين. وبتاريخ 30 نوفمبر 1999م، اجتاحت القُوّات الروسية البرِّيَّة الأراضي الشيشانية. وقبل ذلك أعلنت روسيا أنّها لم تعد تعترف بشرعية الرئيس الشيشاني والبرلمان الشيشاني. وفي 15 ديسمبر 1999م، أعلن الرئيس الشيشاني "أصلان مسخادوف" استعداد بلاده لمفاوضة روسيا لإنهاء الحرب، غير أنَّ روسيا لم تستجب لهذا النداء، ممّا دفع الثوار الشيشان إلى الانسحاب من غروزني في فيفري 2000م، ودخلت القُوّات الروسية إليها.

وفي 8 جوان 2000م، أعلن الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" وضع جُمْهورِيَّة الشيشان تحت الإدارة الرئاسية الروسية مباشرة، على أنْ يَتِمُّ تحويل هذه الإدارة فيما بعد إلى إدارة فيدرالية لفترة سنتين إلى ثلاث سنوات، ثم يجري انتخاب هيئة تشريعية للسلطة الوطنيّة في الشيشان. وفي 15 جوان 2001م، عاد أفراد بعثة المُساعدة في الشيشان إلى المكاتب في زنامنسكيا في شمال غرب الشيشان. وبتاريخ 13 ديسمبر 2001م، توسّعت مهمة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون لتشمل مراقبة الحدود بين جورجيا والشيشان. وبعد أنْ قَرَّرَت روسيا الإتّحاديّة عدم تمديد تفويض بعثة المُساعدة في الشيشان، التي لم تشارك فيها الجزائر، توقفت عن نشاطها، ممّا نتج عنها انتهاكات روسيا الإتّحاديّة للشيشان.

وحسب رأينا، مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، بما فيها مَجْلِس الأَمْن، لم تتعامل بصفة فعلية مع المُشْكِلة الشيشانية.

2-OSCE: En anglais : Organization for Security and Cooperation in Europe: le siège de l'Organisation pour la Sécurité et la Coopération en Europe, se trouve à Vienne (Autriche). L'OSCE Est une organisation intergouvernementale, elle est la plus grande organisation de sécurité au monde, créée en 1975 lors de la signature des accords d'Helsinki, regroupant 56 Etats se trouvant dans l'Europe, l'ex- Union Soviétique (actuellement: la fédération de la Russie), l'Asie centrale et l'Amérique du nord et couvre la plupart des Hémisphère Nord. Cette organisation offre aux pays qui en sont nombres un forum de discutions et de négociations sur tous les aspects des questions de sécurité : Politiques, militaires, environnementaux, économiques et humains. L'OSCE s'occupe de l'alerte précoce, la prévention des conflits, la gestion des crises et la réhabilitation post-conflit. L'assemblée parlementaire de l'OSCE adopte des résolutions sur des sujets tels que les affaires politiques et de sécurité, les questions économiques et environnementales, la démocratie et les droit humains. L'OSCE se considère comme une organisation régionale au sens du chapitre VIII de la charte des Nations Unies et est un observateur dans l'assemblée générale des Nations Unies. Le président en exercice donne des séances d'information régulières pour le Conseil de Sécurité des Nations Unies. Les partenaires pour la coopération se représentent en deux groupes : les partenaires méditerranées pour la coopération (Algérie, Egypte, Israël, Jordanie, Maroc et Tunisie) et les partenaires asiatiques pour la coopération.

3- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 249. شاركت في مجموعة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا لمُساعدة الشيشان كل من الدانمارك، وفنلندا، وألمانيا، ومولدوفا، وبولندا، وسلوفاكيا والمملكة المتحدة وأكرانيا.

الفرع الثالث:
بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أذربيجان:

تقع جُمْهورِيَّة أذربيجان في منْطقَة جبال القوقاز على الشاطئ الغربي لبحر قزوين، أقصى جنوب شرق القارة الأوروبية، وهي واحدة من ست دُول تركية مستقلة في منْطقَة القوقاز (منْطقَة تقع عند حدود أُورُوبَّا وآسيا) في أوراسيا (قارتي أُورُوبَّا وآسيا)، تحدّها روسيا من الشمال، وجورجيا من الشمال الغربي، وبحر قزوين من الشرق، وإيران من الجنوب، وأرمينيا من الغرب. يعتبر قسمها الشّمَالِيّ الواقع في جبال القوقاز جزءًا من أُورُوبَّا، بينما يعتبر قسمها الواقع إلى الجنوب منها تابعاً لآسيا.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، غزاها الميديون والإسكندر المقدوني. وحكمها الفرس (إيران، حاليا) من سلالة الساسانيين بين القرنين الثالث والسَّابِع للميلاد. وتمّ الفتح العربي الإسلامي لأذرابيجان في عهد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (13-23هـ)-643م، وعرفها العرب باسم "آران". وهاجرت إليها القبائل التركية فيما بين القرنين الحادي عشر وحتى القرن الثالث عشر المِيلادِيّين، وامتزجوا مع الفرس الَّذين كانوا يعيشون في المنْطقَة، وهؤلاء هم الأجداد الأوائل لشعب الأذر.

وفي أواخر القرن السَّادِس عشر، سيطرت عليها تركيا العُثْمَانِيَّة، وبقيت سيادتهم حتى القرن التالي، في سنة 1803 سيطرت عليها روسيا القيصرية. وفي 18 ماي 1918م أعلن الأذر في جانكا عاصمة البلاد آنذاك، قيام جُمْهورِيَّة أذرابيجان الديمقراطيّة. وفي سنة 1920م سيطرت عليها روسيا الشيوعية، وصارت جزءًا من الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) عام 1922م، وسُمِّيت في سنة 1936م باسم "جُمْهورِيَّة أذربيجان السُّوفياتيَّة الإشتراكية".

وفي 30 أوت 1991م أعلن الأذربيجيون استقلالهم عن الإتّحاد السوفياتي (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) وذلك إثر بدء تفكّكه عام 1990م. وانضمّت إلى كومنولث الدُّول المستقلة في أواخر سنة 1991م، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة في العام التالي. وفي 7 جوان 1992م، انتخب أبا الفضل الشيبي رئيساً للبلاد، لكن انتفاضة عسكرية أسقطت نظامه في 7 جوان 1993م وفرَّ من البلاد. وفي 18 جوان 1993م، انتخب البرلمان الأذري حيدر عليف رئيسا للبلاد، وفي 10 أكتوبر 1998م، أُعيد انتخابه.

ويرجع النِّزاع بين أذربيجان وجارتها أرمينيا، حول منْطقَة ناغورني-كاراباخ، ومعناها باللغة التركية (الغابة السوداء)، إلى عام 1923م عندما أعطت الحكومة الروسية منْطقَة ناغورني-كاراباخ رسميا لأذرابيجان. إلاَّ أنَّه بعد انهيار العقد السوفياتي واستقلال أذرابيجان، اندلعت الحروب بين كل من هذه الأخيرة وجُمْهورِيَّة أرمينيا، كل منهما يريد ضم تلك المنْطقَة إلى أراضيه، والسّببُ في ذلك إدعاء أرمينيا بأنَّ تلك المنْطقَة ملكاً لها معللة ذلك أن غالبية سكانها من الأرمن (شعب ينتمي إلى العرق الآري "الهندوأوروبي"، ويعود وجودهم في أرض أرمينيا إلى الألف الثالث قبل الميلاد)، ممّا أدّى في أواخر ثمانينات القرن العشرين إلى نشوب صراع حاد بينهما للسيطرة عليها، الَّذي انجرّ عنه مقتل حوالي 25000 شخص من الطّرفين، ونزوح نحو مليون لاجئ.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 29 وما يليها.

من جرّاء هذا النِّزاع، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 822 المُؤرّخ في 30 أفريل 1993م، الَّذي أعرب فيه عن بالغ قلقه لتدهور العلاقات بين جُمْهورِيَّة أرمينيا جُمْهورِيَّة أذربيجان، وأعرب فيه عن شديد قلقه لتشريد عدد كبير من المدنيين ولحَالة الطّوَارِئ الإِنْسانِيَّة في المنْطقَة وخاصّة في منْطقَة كليبدجار (Kelbadjar)، وطالب فيه وقف جميع الاشتباكات والأعمال القتالية بغية إقرار وقف دائم لإطلاق النار، وانسحاب جميع قُوّات الاحتلال فورا من منْطقَة كيلبدجار وغيرها من المناطق الأذربيجانية التي جرى احتلالها مؤخرا، وحثّ الأطراف المعنية على استئناف المفاوضات فورا من أجل حلّ النِّزاع في إطار عملية السِّلْم التي تقوم بها مجموعة مينسك (Groupe de Minsk) المنبثقة عن مؤتمر الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، والامتناع عن أيِّ عمل من شأنه أنْ يعيق حلّ المُشْكِلة بالوسائل السِّلْمية.

ثم القرار 853 المُؤرّخ في 29 جويلية 1993م، الَّذي أحاط فيه علما بجزع بتصعيد الأعْمال العَدائِيّة المُسلّحة وخاصّة الاستيلاء على منْطقَة أغدام (Agdam) في الجُمْهورِيَّة الأذرابيجانية، وأعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء تشريد أعداد كبيرة من المدنيين في الجُمْهورِيَّة الأذرابيجانية وإزاء خطورة حَالة الطّوَارِئ الإِنْسانِيَّة في المنْطقَة، وطالب فيه بالوقف الفوري لجميع الأعْمال العَدائِيّة وانسحاب قُوّات الاحتلال المعنية انسحابا فوريا وكاملا وغير مشروط من منْطقَة "أغذام" ومن جميع المناطق الأخرى التي احتلّت مؤخرا في الجُمْهورِيَّة الأذرابيجانية، ودعا فيه إلى إتاحة وصول جهود الإغاثة الإِنْسانِيَّة الدّوليّة دون عوائق إلى المناطق المتضررة من النِّزاع، لتخفيف المعاناة على السّكان المدنيين وأكّد فيه على أنَّ جميع الأطراف ملزمة بالامتثال لمبادئ وقواعد القَانُون الإنسانيّ الدّوليّ،

وتمّ التوصّل إلى وقف إطلاق النار بين الأطراف المُتنازعة سنة 1994م. وفي 10 أوت 1995م، عين رئيس مكتب الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا ممثله الخاص[1] من أجل حلّ النِّزاع في أذربيجان (ناغورني-كاراباخ)، والَّذي بدأت مهمته في شهر ديسمبر من نفس السّنة. وكان مجال التفويض يتمثل في مُساعدة الفرقاء في إجراءات بناء الثقة وفي القضايا الإِنْسانِيَّة ومراقبة وقف إطلاق النار[2].

ورغم الوساطة الدّوليّة ما زال الأرمن الانفصاليون يسيطرون على المنْطقَة، وآخرها التي قامت بها مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا سنة 2001م ، إلاَّ أنَّه لم يَتِمُّ التوصّل إلى حلّ نهائي للمُشْكِلة. وقد أبدت أذربيجان بتاريخ 18 مارس 2001م استعدادها لمنح المنْطقَة حكماً ذاتياً موسعاً، شريطة أنْ يكون ذلك في إطار الكيان الأذربيجاني، وهذا ما لم تقبل به أرمينيا. وما زال النِّزاع قائم بين أرمينيا وأذرابيجان حول منْطقَة ناغورني-كاراباخ، الواقعة في أذرابيجان لكنها مأهولة بغالبية أرمينية.

بخصوص الجزائر، لم تشارك في البعثة التي عملت بجُمْهورِيَّة أذربيجان.

1- الممثل الشخصي لرئيس المكتب الخاص بالنِّزاع الَّذي يتعامل معه مؤتمر منسك لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا.

2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 249. شاركت في مهمة حلّ النِّزاع في أذربيجان كل من تشيك، والمجر، وبولندا، وسلوفاكيا والمملكة المتحدة وأوكرانيا.

الفرع الرابع:
عَمليّات مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية
في جُمْهورِيَّة مولدوفا:

تقع جُمْهورِيَّة مولدوفا، المعروفة باسم "مولدافيا"، شرق أُورُوبَّا بين أوكرانيا ورومانيا، تحدّها أوكرانيا من الشمال والشرق والجنوب ورومانيا من الغرب. وأصل تسمية هذا البلد يعود لنهر "مولدوفا" أو "مالديفيا" معظم أهالي مولدوفا مولدوفيون، ما عدا شريط ترانسنيستريا الواقع شرق نهر دنيستر (Dnistr)، وهو مَنْطقَة صغيرة على الحدود الشّرْقِيّة لمولدوفا، تطالب بالانضمام إلى روسيا.

تاريخيا[1]، حكمت المَنْطقَة من القرن الثّامِن قبل الميلاد وحتى القرن الثالث المِيلادِيّ جماعات آسيوية من أصل فارسي. ثم سيطرت عليها جماعات أتت من الشرق والغرب حتى القرن الثالث عشر. ونالت استقلالها في منتصف القرن الرابع عشر. وحكم الأتراك العثمانيون ولاية مولدافيا، التي أصبحت فيما بعد تُسمّى مولدوفا، ابتداء من القرن السَّادِس عشر وحتى هزيمتهم في حرب القرم (بين الإمبراطورية الروسية والدَّولة العُثْمَانِيَّة) سنة 1856م، حيث أصبحت جزءًا من رومانيا. وبعد الحرب العالمية الثانية وضع الإتّحاد السُّوفياتي مولدافيا تحت حكمه، فاصلا إياها عن رومانيا، مؤسسا بذلك جُمْهورِيَّة مولدافيا الإشتراكية المستقلة.

وفي شهر ماي من سنة 1990م غير المولدافيون اسم البلاد إلى مولدوفا، وذلك بعد التغيير الَّذي طرأ على الإتّحاد السُّوفياتي (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) في ثمانينات القرن العشرين. وفي نفس السّنة انفصلت مَنْطقَة دنيستر (Dnistr) عن مولدوفا، أغلب سكانها من السلاف وموالون لروسيا، وهم يخشون من تحوّل مولدوفا صوب الغرب والإتّحاد مع رومانيا، وازدادت الصِّرَاعَات العرقية إلى أنْ عرَضت مولدوفا الحكم الذاتي على دنستر. وما زالت روسيا تمنح سكان هذه المَنْطقَة جواز سفرها.

وخلال الاضطرابات التي تلت ذلك، أعلنت مولدوفا استقلالها عن روسيا الإتّحاديّة في 27 أوت 1991م، مع غيرها من الجمهوريات التي أعلنت استقلالها عن الإتّحاد السُّوفياتي (روسيا الإتّحاديّة حاليا)، وانضمّت إلى كومنولث الدُّول المُستقلة، وإلى الأُمَم المُتَّحِدَة في سنة 1992م. وبدأت القُوّات الروسية وقُوّات كومنولث الدُّول المُستقلة ولجنة المراقبة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم اِنتِشارها في مولدوفا ابتداء من أوّل جويلية 1992م[2]. وعملت لجنة مراقبة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم بمولدوفا (JCCPKF)[3]، لا سيّما لإعادة السِّلْم. أمّا بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية فقد بدأت مهمتها في مولدوفا بتاريخ 8 فيفري 1993م والتي شاركت فيها كل من كندا، وفنلندا، وألمانيا، وإيطاليا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، وسلوفاكيا، وبريطانيا، وأمريكيا[4].

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 309 و517.

2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 249. شاركت في مهمة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا إلى مولدوفا كل من روسيا الإتّحاديّة، وترانس دنيسر وأوكرانيا.

3-JCCPKF : Joint Control Commission Peacekeeping Force (en français: Force conjointe de maintien de la paix sur la frontière Moldavie-Transnistrienne).

4- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 249.

وفي سنة 2007م، طَلبت مولدوفا من مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة استبدال القُوّات الروسية لحِفْظ السَّلاَم الموجودة في منْطقَة دنيستر بملاحظين مدنيين[1].

بخصوص الجزائر، لم تشارك في البعثة التي عملت بجُمْهورِيَّة مولدوفا.

الفرع الخامس:
بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة قبرص:

جُمْهورِيَّة قبرص دَولة متكونة من جزيرة واحدة في شرق البَحْر الأَبْيَض المُتَوَسّط وهي أكبر جزيرة في البَحْر الأَبْيَض المُتَوَسّط، تقع في الرّكن الشّمَالِيّ الشّرْقِيّ من البَحْر الأَبْيَض المُتَوَسّط، تبعد بـ64 كم عن جنوب الساحل التركي المُطل على البَحْر الأَبْيَض المُتَوَسّط، وتبعد بـ100كم عن الساحل السوري الشّمَالِيّ الغربي. تُعتبر في بعض الأحيان دَولة آسيوية، رغم أنَّ ثقافة سكانها أقرب إلى حد كبير لثقافة سكان جنوب شرق أُورُوبَّا. المجموعات العرقية السائدة في هذا البلد: اليونانيون، والأتراك، والبريطانيون، والموارنة والأرمن. الدين: نصارى بنسبة كبيرة ومسلمون بنسبة 27%.

من النّاحية التّاريخيّة[2]، سكنت الشعوب القديمة قبرص حوالي سنة 600 قبل الميلاد، استعمرها الفينيقيون والآشوريون والمِصْريون والفرس والإغريق والرومان، وكانت تسمى آلاسكا أو آلاسهيا، بينما استمدت اسمها الحالي من نبات اسمه "كيبيروس" الَّذي يُعرَف باللغة العربية باسم: "السُعد"، وهونبات مُعطر كانت رائحته تعتبر عقاراً مضاداً للموت، وقد ظلَّ هذا النبات مرتبطاً بقبرص على مدى التاريخ. وهناك من يقول إن اسمها مشتق من الكلمة اللاتينية: كيبيريووس وتعني النحاس، ولقد كانت قبرص غنية بالنحاس. دخلت النصرانية إلى قبرص سنة 45 للميلاد وفي سنة 330 للميلاد صارت جزءًا من الإمبراطورية البيزنطية. فتحها العرب المسلمون مرات عديدة بين القرنين السَّابِع والعاشر. وفي سنة 1211م استولى عليها ريتشارد الأوّل، ملك إنجلترا أثناء الحروب الصليبية. وبين عامي 1376م-1464م استولى عليها شعب جنوا. وفي سنة 1489م استولى عليها أبناء البندقية. احتلها الأتراك العثمانيون سنة 1571م.

1- Le conflit entre la Moldavie et la Transnistrie met aux prises populaire roumanophones et russophones vivant de l'autre coté du fleuve Dniestr. L'enjeu de l'autonomie de la province orientale tient tout à la fois de l'opportunité politique et de droit à la préservation des spécificités culturelles des russophones qui craignent, à terme, la dissolution de leur tradition dans l'espace culturel roumanophone. En mars 1992, la Moldavie tente de réprimer par la force les velléités autonomistes de la province russophone, mais l'opposition transnistrienne, soutenue par la 14ème Armée soviétique encore présente, prend le dessus. Toutefois, au lendemain de cette victoire, la 14ème Armée cesse officiellement de soutenir les séparatistes transnistiens pour devenir une force étrangère d'interposition entre milices transnistiennes et Armée Moldave. Plusieurs arrangements sécuritaires sont envisagés. Finalement, l'accord de juillet 1992 est un accord bilatéral entre la Russie et la Moldavie qui prévoit un cessez-le-feu, le retrait des forces russe ainsi que la création d'une corridor de démarcation pour le déploiement de forces neutres, dont il était envisagé initialement qu'elles incluent des troupes bulgares, roumaines, russes, Ukraine et de Belarus, sont finalement composées de seuls bataillons russes.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص407 وما يليها.

وفي سنة 1878م، تخلت تركيا عن قبرص لصالح بريطانيا، فكان أنْ ضَمّتها إلى ممتلكاتها عند اندلاع الحرب العالمية الأُولىَ سنة 1914م. وفي 16 أوت 1960م حصلت قبرص على استقلالها. وفي العام نفسه أصبحت جُمْهورِيَّة قبرص عضواً في الأُمَم المُتَّحِدَة. وتضمن دستور هذا البلد، الَّذي بدأ سريانه في يوم استقلاله، مواد توازن مصالح القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، وَوَقَّعت قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة معاهدة لضمان الأحكام الأساسية للدستور والسَّلاَمة الإقْلِيمِيَّة لقبرص وسيادتها. ولكن واجه تطبيق أحكام هذا الدستور صعوبات من البداية وأدّت إلى أزمات دستورية متتالية. وأسفر تراكم التوتر بين الجاليتين عن اندلاع العُنْف في الجزيرة في أوّل ديسمبر 1963م. وفي 27 ديسمبر من نفس السّنة، اجتمع مَجْلِس الأَمْن للنظر في شكوى قدمتها قبرص اتهمت فيها تركيا بالعدوان عليها.

وبعد فشل كل المحاولات لاستعادة السَّلاَم في الجزيرة، وتفاقم النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة[1] التي وَقَعَت بين سكان قبرص من الأصول اليونانية الَّذين يدينون بالنصرانية (أربعة أخماس من مجموع السّكان) والأقلية المسلمة (الخمس الباقي) من الأصول التركية، طَلب ممثلا المملكة المتحدة وقبرص، في 15 فيفري 1964م، اتخاذ إجراءات عاجلة من قبل مَجْلِس الأَمْن، وتمّ، بموافقة الحكومة القبرصية، إنشاء قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص (UNFICYP)[2] بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 186 المُؤرّخ في 4 مارس 1964م، وبدأت عملها في 27 مارس 1964م، وأَقَرَّ ذاتُ المَجْلِس في قراره أن قِوَام هذه القُوّة سوف تحدد من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بالتشاور مع حكومات قبرص، واليونان، وبريطانيا، وتركيا.

وأسندت إلى قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص الولاية الآتية: حِفْظ الأَمْن والسِّلْم في قبرص، ومنع القتال بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، وحماية الجاليتين اليونانية والتركية، والمساهمة في استعادة الأَمْن والنظام والحفاظ عليه والإشراف على وقف إطلاق النار بينهما وتقديم المُساعدات الإنْسانِيَّة. وشاركت في هذه البعثة كل من الأرجنتين، واستراليا، والنمسا، وكندا، وفنلندا، والمجر، وأيرلندا، وكوريا الجنوبية، والسويد، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة[3].

وبمُوجِب القرار187 المُؤرّخ في 13 مارس 1964م، طَلب مَجْلِس الأَمْن من أعضاء مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة عدم تأزيم الوَضْع في قبرص. تلاه القرار 193 المُؤرّخ في 9 أوت 1964م، الَّذي أكّد فيه مَجْلِس الأَمْن على قراره 186 لسنة 1964م، وأَقَرَّ فيه بالضمان الَّذي أعطاه الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بأنَّ قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في قبرص، المنشاة وفقاً للقرار 186 لسنة 1964م، هي في التشَّكل وأنَّ الطليعة الأُولىَ من هذه القُوّة هي في طريقها إلى قبرص، وطَلب من جميع الدُّول التوقف عن تأزيم الوَضْع في قبرص وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

1- د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص81. حسب الدكتور عمر محمود المخزومي: "تدعي النِّزاعات المُسلّحة الدّوليّة عادة بالحروب الأهلية، ويمكن أنْ تشكل إحدى الحالتين: الحرب الأهلية الدّوليّة أو الاضطرابات والتوترات الدّاخليّة، وتعد هذه الأخيرة خارج القَانُون الدّوليّ الإنسانيّ".

2-UNFICYP: United Nations Peacekeeping Force in Cyprus (March1964- Present).

3- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص242 وما يليها.

وبعد تجدّد القتال في قبرص مرة ثانية، تدخلت القُوّات المُسلّحة التركية في 20 جويلية 1974م، واستولت على جزء منها لمُساعدة القبارصة الأتراك، إثرها، أَصدَر المَجْلِس القرار 353 المُؤرّخ في 20 جويلية 1974م، الَّذي طَلب فيه من جميع الدُّول الأعضاء احترام سيادة، واستقلال والسَّلاَمة الترابية لقبرص، وطَلب فيه من جميع الأطراف وقف إطلاق النار وسحب من التراب القبرصي كل الْعَسْكَرِيِّين الأجانب وكذا تعاون الأطراف المُتنازعة مع قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص. تلاه القرار 354 المُؤرّخ في 23 جويلية 1974م، الَّذي طَلب فيه مَجْلِس الأَمْن إلى جميع الأطراف أنْ توقف القتال عملا بقراره 353 لسنة 1974م. وأَقَرَّ مَجْلِس الأَمْن في قراره 355 المُؤرّخ في أوّل أوت 1974م أنَّ تنفيذ قراره 353 لسنة 1974م يبدأ من تاريخ وقف إطلاق النار.

وعقب نشوب القتال مرة أخرى بين الأطراف المُتنازعة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرارين 357 و358 المُؤرّخين على التوالي في 14 أوت 1974م و15 أوت 1974م الَّذي أدان فيهما هذا القتال الَّذي يُعد خارقاً لأحكام قرار مَجْلِس الأَمْن 353 لسنة 1974م.

وبمُوجِب القرار359 المُؤرّخ في 15 أوت 1974م، أدان مَجْلِس الأَمْن ما وَقَعَ من قتلى وجرحى في صفوف قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص. وطَلب مَجْلِس الأَمْن في قراره 360 المُؤرّخ في 15 أوت 1974م من الأطراف أنْ تبدأ المفاوضات وفقا لإحكام قرار مَجْلِس الأَمْن 353 لسنة 1974م. وطَلب مَجْلِس الأَمْن، أيضا، في قراره 361 المُؤرّخ في 30 أوت 1974م من كل الأطراف أنْ تتعاون مع ذات القُوّة.

وإثر الإعلان الَّذي صدر عن السلطات القبرصية التركية في 15 نوفمبر 1983م مفادُه إنشاء دَولة مستقلة في قبرص الشّمَالِيّة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 541 المُؤرّخ في 18 نوفمبر 1983م، الَّذي أَقَرَّ فيه أنَّ هذا الإعلان لا يتفق ومعاهدة 1960م، التي تتعلَّق بإنشاء جُمْهورِيَّة قبرص ومعاهدة الضمان لعام 1960م، وأكّد فيه تأييده لقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص، وطَلب فيه، من جميع الدُّول عدم الاعتراف بأي دَولة قبرصية غير جُمْهورِيَّة قبرص. وأعرب مَجْلِس الأَمْن في قرار 550 المُؤرّخ في 11 ماي 1984م، عن قلقه إزاء الإجراءات الانفصالية الجديدة في الجزء المحتل من جُمْهورِيَّة قبرص، التي تُشكل انتهاكاً للقرار 531 لسنة 1973م، وإزاء التهديدات بتوطين سكان من غير أهالي فاروشا (Varosha)[1] في هذه المنْطقَة، وأكّد فيه أيضا دعمه لقُوّة صيانة السِّلْم في قبرص.

وبمُوجِب القرار 682 المُؤرّخ في 21 ديسمبر 1990م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن دراسة مُشْكِلة تكاليف وتمويل قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لصيانة السِّلْم في قبرص بجميع جوانبها، آخذا في الحسبان الأزمة المالية التي تواجهها تلك القُوّة وتقرير فريق الأمانة العامَّة لاستعراض هذه القُوّة المُؤرّخ في 7 ديسمبر 1990م، وتقديم تقرير بحلول أوّل جوان 1991م بشأن الترتيبات البديلة لتغطية تكاليف قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لصيانة السِّلْم في قبرص التي تتحمل الأُمَم المُتَّحِدَة المسؤولية عنها، وذلك من أجل إرساء أساس مالي سليم ومأمون لها.

1- Varosha : Cartier de la ville de Famagouste (ville portuaire située sur la côte à l'Est de Chypre). Passée sous la domination britannique de 1878 à 1960, Varosha devient un grand centre touristique balnéaire jusqu'à l'occupation turque de l'ile en en 1974. Les habitants chypriotes grecs ont été chassés du cartier, qui devenue un lieu fantôme.

وفقا للقرار 831 المُؤرّخ في 27 ماي 1993م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن أنَّ تكاليف قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص، التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتبارًا من التمديد التالي لولاية القُوّة في 11 جوان 1993م أو قبل ذلك، باعتبارها نفقات للمُنظّمَة بمُوجِب المادة 2/17 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وقَرَّرَ أنَّ تكاليف هذه القُوّة تكون من نفقات للمُنظّمَة، وأَذن بإعادة تشكيل هذه القُوّة كخطوة أولى تأسيسا على اقتراح الأمين العام للمُنظّمَة، مع إضافة عدد محدود من المراقبين للاستطلاع.

وشدّد مَجْلِس الأَمْن في قرار 698 المُؤرّخ في 14 جوان 1991م على أهمية التوصّل إلى اِتِّفاق مبكر بشأن إيجاد حلّ للمُشْكِلة القبرصية. وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 789 المُؤرّخ في 25 نوفمبر 1992م، تمّ توسيع المنْطقَة الواقعة تحت سيطرة قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص، لتشمل منْطقَة فاروشا، وذلك بغية تنفيذ القرار 550 لسنة 1984م.

وبمُوجِب القرار 1117 المُؤرّخ في 27 جوان 1997م، رحّب مَجْلِس الأَمْن بالجهود التي تبذلها قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص من أجل تنفيذ ولايتها الإنْسانِيَّة فيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين والموارنة الَّذين يعيشون في الجزء الشّمَالِيّ من الجزيرة، والقبارصة الأتراك الَّذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها.

طَلَب مَجْلِس الأَمْن من الأمين العام للمُنظّمَة في قراره 1218 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 1998م، أن يعمل بشكل مكثف مع الطّرفين لحلّ النِّزاع القبرصي. وبمُوجِب القرار 1250 المُؤرّخ في 29 جوان 1999م، أثنى مَجْلِس الأَمْن على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومستشاره الخاص والفريق التابع له منذ سنة 1999م في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص، وأكّد فيه دعمه التّام لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام والتي عُهد بها إليه القرار 1250 لسنة 1999م.

وفي التقرير رقم: 1999/1203، المُؤرّخ في 29 نوفمبر 1999م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن عملية الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص، أنَّه من الأنشطة التي قامت بها البعثة، الحفاظ على وقف إطلاق وأداء عِدّة مهام إنسانية. وأضاف في تقريره أنَّ الجَمْعِيَّة العامَّة خَصَّصت بمُوجِب قرارها رقم: 231/53، المُؤرّخ في 8 جوان 1999م، للبعثة مبلغ 45630927 دولار أمريكي، ويتضمن هذا المبلغ التبرعات البالغة ثلث تكلفة القُوّة والتي تعادل 14630810 دولارات أمريكية المقدمة من حكومة قبرص، ومبلغ 6.5 ملايين دولار أمريكي الَّذي تتعهد حكومة اليونان بدفعه سنويا.

وأعرب مَجْلِس الأَمْن عن أسفه لفشل الوصول إلى اِتِّفاق لطرح خطة التسوية في قبرص وفقا لقراره 1475 المُؤرّخ في 14 أفريل 2003. وبمُوجِب القرار 1486 المُؤرّخ في 11 جوان 2003م، أَذن مَجْلِس الأَمْن بزيادة قِوَام الشُّرْطَة المدنية للقُوّة بحد لا يزيد عن 34 ضابطا بغية القيام بعبء العمل الَّذي ازداد نتيجة التخفيف الجزئي المرحب به للقيود التي كانت مفروضة على حرية الانتقال في الجزيرة، وهو الأمر الَّذي قُوبِل باستحسان القبارصة اليونان والأتراك، وأعرب فيه عن قلقه من الانتهاكات التي قام بها الجانب القبرصي التركي والقُوّات التركية في ستروفيليا.

ووفقا للقرار 1568 المُؤرّخ في 22 أكتوبر 2004م، أيد مَجْلِس الأَمْن توصيات الأمين العام لتعديل مفهوم العَمليّات ومستوى القُوّة، على النّحو الوارد في تقريره رقم: 2004/756، المُؤرّخ في 23 سبتمبر 2004م. ومن جرّاء عدم تنفيذ اِتِّفاق 8 جويلية 2006م الَّذي يحثّ على تحقيق تسوية شاملة على أساس إتحاد يضم طائفتين ومنطقتين، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1789 المُؤرّخ في 14 ديسمبر2007م، نبه فيه الجانبين أنْ يواصلا مشاركتهما مع قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص بشأن تعيين حدود المنْطقَة العازلة، خاصّة فيما يتعلق بمعبر شارع ليدرا (Rue Ledra)[1] بقبرص، وبشأن مذكرة الأُمَم المُتَّحِدَة لسنة 1989م، بهدف التوصّل إلى اِتِّفاق مبكر بشأن المسائل العالقة، ونبه مَجْلِس الأَمْن الجانب القبرصي التركي والقُوّات التركية أن يعيدا ستروفيليا (Strovilia)[2] بقبرص إلى الوَضْع العسكريّ الَّذي كان سائدا فيها قبل 30 جوان 2000م.

وبمناسبة البيان المشترك المُؤرّخ في 23 ماي 2008م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1818 المُؤرّخ في 13 جوان 2008م، الَّذي أَقَرَّ فيه أنَّ حكومة قبرص وافقت على إبقاء قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، وألح فيه على ضرورة نزع الألغام وتعزيز عملية المصالحة بين الطّرفين. ورحّب مَجْلِس الأَمْن في قراره 1847 المُؤرّخ في 12 ديسمبر 2008م ببدء مفاوضات مكتملة الأركان في 3 سبتمبر 2008م، من أجل إحراز تَقَدُّم حاسم وصولا إلى تسوية شاملة ودائمة، ورحّب كذلك في قراره 1953 المُؤرّخ في 15 جوان 2010م بالتَقَدُّم المحرز في تنفيذ أنشطة إزالة الألغام والتَقَدُّم الَّذي أحرزته اللَّجْنَة المعنية بالمفقودين. وبمُقتَضى القرار 1986 المُؤرّخ في 13 جوان 2011م، حَثّ مَجْلِس الأَمْن أطراف النِّزاع من أجل السماح بدخول الأفراد المُتَخصِّصين في إزالة الألغام، وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنْطقَة العازلة، وتوسيع نطاق عَمليّات نزع الألغام لتمتد إلى خارج المنْطقَة العازلة، وكذا إبداء مزيد من التعاون في الاستجابة لطلبات اللَّجْنَة المعنية بالمفقودين لاستخراج الرُفات في جميع أنحاء الجزيرة، بما في ذلك في المناطق العَسْكَريّة الواقعة في الشمال.

1- Rue de Nicosie, à Chypre. Elle porte le nom de la cité-Etat antique de Ledra. La circulation de la rue est interrompue entre 1958 et 1960 par des Chypriotes turcs qui refusent que des Turcs fassent du commerce avec les Chypriotes grecs. La rue est de nouveau coupée en 1963, suite aux affrontements opposant Chypriotes grecs et turcs. En 1964, une force des Nations Unies chargée du maintien de la paix à Chypre (UNFICYP), a pris position entre les deux communautés et définit une zone tampon renommée dite : ligne verte (zone contrôlée par les casques bleus « UNFICYP », qui partage l'île de Chypre, et sa capitale Nicosie, entre la République turque de Chypre du Nord, contrôlée par les Turquie, et la République de Chypre, dont le gouvernement est le seul qui soit internationalement reconnu). En avril 2008, les barricades délimitant la ligne verte ont été retirées.

2- Strovilia est un petit village situé de facto dans la République turque de Chypre du nord (RTCN) avec la Colombie zone de souveraineté (SBA) de Dhekelia. C'est le site d'une ligne verte traversée. Les limites de la zone tampon de l'ONU à Chypre sont définis comme les lignes de cessez-le feu du 16 août 1974. Les forces turques, estimant Strovilia d'être dans la zone affectée à la SBA, ne l'occupent au moment ou le cessez-le feu est entré en vigueur. Le 14 décembre 2011, le conseil de sécurité des Nations Unies a adopté la résolution renouvelant le maintien de la paix des Nations Unies à Chypre et appelant à la restauration à Strovilia du «statu quo militaire qui y existait avant le 30 juin 2000 ».

وأشار الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره رقم: 2013/781، المُؤرّخ في 30 ديسمبر 2013م، عن عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في قبرص، أنّها تهدف أولاً وقبل كل شيء إلى منع تجدّد القتال، والمساهمة في الحفاظ على القَانُون والنظام والعودة إلى أوضاع طبيعية. وتتطَلّب ولاية القُوّة التوفيق، قدر الإمكان، بين الاعتبارات الأَمْنية والحفاظ على الوَضْع العسكريّ القائم، مع تمكين القبارصة الَّذين يعيشون ويعملون في المنْطقَة العازلة من متابعة ممارستهم الأنشطة المدنية والتمتع بحياتهم تمتعاً كاملاً وبطريقة منتِجة. ويؤدّي ذلك إلى بناء الثقة بين الطائفتين ويُسهم في جهود عملية السَّلاَم.

وبموافقة الحكومة القبرصية على إبقاء قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في ترابها، تمّ تمديد ولاية هذه القُوّة بمُوجِب قرارات مَجْلِس الأَمْن السالفة الذكر، والقرارات التالية: 1217 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 1998م، و1178 المُؤرّخ في 29 جوان 1998م، و1283 المُؤرّخ في 15 ديسمبر 1999م، و1303 المُؤرّخ في 14 جوان 2000م، و1331 المُؤرّخ في 13 ديسمبر 2000م، و1354 المُؤرّخ في 15 جوان 2001م، و1384 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 2001م، و1416 المُؤرّخ في 13 جوان 2002م، و1442 المُؤرّخ في 25 نوفمبر 2002م، و1517 المُؤرّخ في 24 نوفمبر 2003م، و1548 المُؤرّخ في 11 جوان 2004م، و1604 المُؤرّخ في 17 جوان 2005م، و1642 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 2005م، و1686 المُؤرّخ في 15 جوان 2006م، و1728 المُؤرّخ في 15 جوان 2006م، و1758 المُؤرّخ في 15 جوان 2007م، و1789 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 2007م، و1818 المُؤرّخ في 13 جوان 2008م، و1873 المُؤرّخ في 29 ماي 2009م، و1889 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 2009م، و1953 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 2010م، و1986 المُؤرّخ في 13 جوان 2011م، و2026 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 2011م، و2058 المُؤرّخ في 19 جويلية 2012م، و2089 المُؤرّخ في 24 جانفي 2013م، و2114 المُؤرّخ في 30 جويلية 2013م. وما زالت ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص، جارية.

وبخصوص الجزائر، لم تشارك في قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص.

بصفة عامة، بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الأوروبية، كلها انقضت ولايتها ماعدا بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو (UNMIK) وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص (UNFICYP).

وحسب رأينا، معْظم بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الأوروبية، رغم استناد مَجْلِس الأَمْن في جُل قراراته إلى الفَصْلين السَّابِع والثّامِن من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، عند إنشائها ونشرها، أو بتفويض منه لحِلْف شَمَال الأَطْلسيّ للقيام بعِدّة عَمليّات في منْطقَة البلقان خاصّة، لقيت هذه البَعثات عِدّة انتقادات لتماطل مَجْلِس الأَمْن في اتخاذ قراراته لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّوليين في المناطق التي شهدت نزاعات مُسلحة، لا سيّما حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة البلقان. وفي نفس السِّياق، تمّ تسجيل عدم مراعاة، بصفة كاملة، المبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم أثناء عمل معظم بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الأوروبية.

وتمّ تسجيل، أيضا، أنَّ الجزائر لم تساهم، بصفة فعلية، في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الأوروبية، نظرا أنَّ الأُمَم المُتَّحِدَة لم تطَلب منها المُساهمة فيها.

المَبْحَث الثاني:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في قارتي آسيا وأمريكا ومدى مشاركة الجزائر فيهما:

تَطَرَّقت لهذا المَبْحَث لتوضيح دُول قارتي آسيا وأمريكا التي انتشرت فيها بَعثات حِفْظ السَّلاَم، بما فيها جزر المحيط الهادئ، من أجل تمييزها عن الدُّول الأخرى التي انتشرت فيها مثل هذه البَعثات، من خلال عَرْضٍ مفادُه محاولة تحديد مدى مساهمة الدُّول فيها، وإعطاء صورة واضحة ومبسطة عنها، والوقوف على الأسباب التي أدّت إلى النِّزاعات المُسلّحة فيها، موضحا ذلك من خلال، لا سيّما، قرارات مَجْلِس الأَمْن والتقارير الصّادرة عن الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، وإظهار بصفة مُفصلة مساهمة الجزائر فيها.

وتفصيلا لذلك تناولتُ هذا المَبْحَث بتقسيمه إلى مَطْلبين: المَطْلَب الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الآسيوية. أمّا المَطْلَب الثاني فيتعلق بانتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأمريكية وجزر المحيط الهادئ.

المَطْلَب الأوّل:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الآسيوية:

تهدف دراسة اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الآسيوية إلى إظهار الدور الَّذي لعبته هذه البَعثات في الأقاليم الآسيوية، مع التّطرُّق إلى مهامها التقليديّة التي اضطلعت بها ومقارنتها مع مهامها المعاصرة، وإظهار المشاركة المحتشمة للجزائر فيها.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى أربعة فروع: الفرع الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الوسطى من آسيا، وشمل جُمْهورِيَّة طاجيكستان. الفرع الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الغربية من آسيا، وتَطَرَّقت فيه إلى: أولاً: منْطقَة الشرق الأوسط، وشملت: أ/ دَولة فلسطين المحتلة، ب/ الجُمْهورِيَّة اللبنانية، ج/ الجُمْهورِيَّة العربية السورية، ثانياً: الجُمْهورِيَّة العراقية ودَولة الكويت، ثالثاً: جُمْهورِيَّة إيران الإسلامية، رابعاً: الجُمْهورِيَّة اليمنية، الفرع الثالث: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الجنوبية من آسيا، وتَطَرَّقت فيه إلى: أولاً: جُمْهورِيَّة أفغانستان الإسلامية، ثانياً: جُمْهورِيَّة نيبال الديمقراطيّة الإتّحاديّة، ثالثاً: جمهورتي الهند وباكستان الإسلاميتين، رابعاً: جُمْهورِيَّة سريلانكا الديمقراطيّة الإشتراكية، الفرع الرابع: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الواقعة جنوب شرق آسيا، وتَطَرَّقت فيه إلى: أولاً: مملكة كمبوديا، ثانياً: جُمْهورِيَّة إندونيسيا، ثالثاً: جُمْهورِيَّة تيمور الشّرْقِيّة الديمقراطيّة، رابعاً: جُمْهورِيَّة الفلبين، أمّا الفرع الخامس فيتعلق باِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الشّرْقِيّة من آسيا، وتَطَرَّقت فيه إلى الكوريتين، ويتعلق الأمر بجُمْهورِيَّة كوريا (كوريا الجنوبيى) وجُمْهورِيَّة كوريا الديمقراطيّة الشعبية (كوريا الشّمَالِيّة).

وتجدر الإشارة هنا أنَّ مشاركة الجزائر انحصرت فقط في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المُتَقَدّمة كمبوديا[1] وسلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا[2] بالقارة الآسيوية.

1-UNAMIC: United Nations Advance Mission in Cambodia (October 1991-March 1992).
2-UNTAC: United Nations Transitional Authority in Cambodia (February 1992- September 1993).

الفرع الأوّل:
بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الوسطى من آسيا:

وتَطَرَّقت فيه إلى بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة التي عملت بجُمْهورِيَّة طاجيكستان من شهر ديسمبر سنة 1994م إلى شهر ماي سنة 2000م.

للإشارة، لم تشارك الجزائر في هذه البعثة.

طاجيكستان دَولة غير ساحلية، تقع في وسط القارة الآسيوية، تحدّها قيرغيزستان من الشمال، وجُمْهورِيَّة الصين من الشرق، وأفغانستان من الجنوب وأوزبكستان من الغرب والشمال الغربي.

تاريخيا[1]، سكن الناس في هذه المنْطقَة منذ آلاف السنين، غزاها كل من الفرس والإسكندر المقدوني والسلوقيون والدَّولة البختيارية وقبائل بدوية صينية والكوشان والفرس الساسانيون والهون البيض وقبائل تركية منذ القران السَّادِس قبل الميلاد. وفي منتصف القرن السَّابِع المِيلادِيّ وصل إليها زحف الجيوش العربية الإسلامية. وحكمتها قبائل تركية بدءاً من القرن العاشر إلى أنْ غزاها المغول بقيادة جنكيز خان في القرن الثالث عشر، ثم حكمتها قبائل تركية أخرى تسمى الأوزبك ابتداء من القرن السَّادِس عشر إلى القرن التّاسع عشر. وبعد سيطرة الشيوعيون على الحكم في روسيا عام 1918م، استولوا على طاجيكستان سنة 1921م.

وبعد تشكيل في سنة 1922م الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، تشكلت جُمْهورِيَّة طاجيكستان ذات الحكم الذاتي السُّوفياتيَّة الإشتراكية ضمن جُمْهورِيَّة أوزبكستان السُّوفياتيَّة الإشتراكية. وفي سنة 1929م، أضيف إلى طاجيكستان أراضٍ جديدة، وأصبحت تسمى جُمْهورِيَّة طاجيكستان السُّوفياتيَّة الإشتراكية. وفي أواخرً ثمانينات القرن العشرون، بدأت جماعة المعارضة بالتظاهر العلني ضدّ الحكم الشيوعي من أجل إعطائهم حريات أكثر لتسيير شؤونهم الذاتية.

وفي سنة 1990م، مع بدء تفكيك الإتّحاد السُّوفياتي، أعلن الطاجيك أسبقية تطبيق قوانينهم على القوانين السُّوفياتيَّة. وفي 9 سبتمبر 1991م أعلنوا استقلال طاجيكستان عن الإتّحاد السُّوفياتي وحلّ الحزب الشيوعي فيها، وفي 23 سبتمبر 1991م فاز المرشح الشيوعي رحمون نبييف في الانتخابات الرئاسية، وفي نفس السّنة انضمّت طاجيكستان إلى رابطة الدُّول المستقلة.

وأسفر قرار البرلمان الطاجيكي الصّادر في 20 جانفي 1992م بإلغاء قرار حلّ الحزب الشيوعي والسماح له بالعودة إلى الساحة السِّياسيّة، إلى نشوب حرب أهلية بين القُوّات الحكومية الطاجيكية وقُوّات المعارضة إلى جانب قُوّات رابطة الدُّول المستقلة التي تدخلت في الحرب،وكان من نتائجها وقوع أكثر من 50 ألف قتيل، وتهجير نصف مليون شخص داخل طاجيكستان، وغادر البلاد أكثر من 70 ألف شخص بحثا عن ملاذ في أفغانستان المجاورة. وبتاريخ 7 نوفمبر 1992م، أجبر الرئيس رحمون نبييف على الاستقالة، وتسلّم الرئاسة بشكل مؤقت إسكندوف، ثم إمام علي رحمنوف في سنة 1993م.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 347 وما يليها.

وفي 2 مارس 1992م انضمّت جُمْهورِيَّة طاجيكستان إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة. وعملت بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية في دوشامبي (Douchanbé) عاصمة طاجيكستان، لأجل طاجيكستان وفقا للقرار رقم: 1/4، الصّادر في أوّل ديسمبر 1993م والمُتخذ في روما سنة 1993م خلال الاجتماع الرابع للجنة الوزارية لمُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية، للاضطّلاع، لا سيّما بما يلي:تسهيل الحوار، وتعزيز حقوق الإنسان، وإبلاغ مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا بشأن التطورات اللاحقة. وشاركت في هذه البعثة كل من روسيا البيضاء، بلغاريا، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا، المجر، مولودافيا، النرويج، بولندا، روسيا الإتّحاديّة، سويسرا، أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

وتمّ التّوقيع على اِتِّفاق الوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعْمال العَدائِيّة الأخرى على الحدود الطاجيكية-الأفغانية بتاريخ 17 سبتمبر 1994م، في طهران (Téhéran) عاصمة إيران بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية، وتوقيع الاتِّفاق المُبرَم بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية في سياق الجولة الثالثة للمحادثات بين الأطراف الطاجيكية التي أجريت تحت رعاية الأُمَم المُتَّحِدَة في إسلام آباد (Islamabad) عاصمة باكستان، حول تمديد اِتِّفاق 17 سبتمبر 1994م على الحدود الطاجيكية-الأفغانية وفي داخل البلد طوال فترة المحادثات، وذلك حتى 6 فيفري 1995م، إلاَّ أنَّ الحرب الأهلية استمرت حتى 27 جوان 1997م تاريخ التّوقيع على اتِّفاقيّة السَّلاَم والوفاق الوطنيّين بموسكو (Moscow) عاصمة روسيا الإتّحاديّة، بين الرئيس الطاجيكي إمام علي رحمون وزعيم المعارضة الموحدة سعيد عبد الله نوري، بحضور عدد من ممثلي الدُّول المجاورة ومنظمتي الأُمَم المُتَّحِدَة و المؤتمر الإسلامي. حيث تنص الاتِّفاقيّة على إنهاء المجابهة العَسْكَريّة وتبادل الأسرى وتشكيل حكومة ائتلافية ودمج مسلحي المعارضة في القُوّات الطاجيكية، وتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ الاتِّفاق.

إثر ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 968 المُؤرّخ 16 ديسمبر 1994م، الَّذي أَذن فيه بإنشاء بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في طاجيكستان (UNMOT)[2]، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وكلفت البعثة للاضطّلاع بما يلي: مُساعدة اللَّجْنَة على رصْد تنفيذ اِتِّفاق طهران المُؤرّخ في 17 سبتمبر 1994م، والتحقيق في تقارير انتهاكات وقف إطلاق النار وإبلاغها إلى الأُمَم المُتَّحِدَة واللَّجْنَة، وبذل مساعيها الحميدة على النّحو المنصوص عليه في ذات الاتِّفاق، وإقامة اتصالات وثيقة مع أطراف النِّزاع ومع بعثة مؤتمر الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا في طاجيكستان ومع قُوّات حِفْظ السَّلاَم الجماعية التابعة لرابطة الدُّول المُستقلة في طاجيكستان ومع القُوّات على الحدود، وتقديم الدَّعم لجهود المبعوث الخاص للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، وتقديم خدمات الاتصال السياسي والتنسيق التي من شأنه تيسير إيصال المعونة الإنْسانِيَّة التي يُقَدِّمُها المجتمع الدّولي.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 999 المُؤرّخ في 16 جوان 1995م، الَّذي أكّد فيه على ضرورة امتثال الأطراف لجميع الاتِّفاقات المُبرَمة بينهما، وقَرَّرَ تمديد ولاية البعثة حتى 10 جوان 1995م. تلاه القرار 1030 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 1995م، الَّذي قَرَّرَ فيه ذاتُ المجلس تمديد ولاية البعثة حتى 10 جوان 1996م.

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 249.

2- UNMOT: UN Mission of Observers in Tajikistan (December 1994- May 2000).

وأعرب مَجْلِس الأَمْن في قراره 1061 المُؤرّخ في 14 جوان 1996م، عن ارتياحه إزاء الاتصالات المنتظمة بين بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في طاجيكستان وقُوّات حِفْظ السَّلاَم الجماعية التابعة لرابطة الدُّول المُستقلة، وقُوّات الحدود الروسية وبعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا في طاجيكستان، وقَرَّرَ تمديد ولاية البعثة حتى 15 ديسمبر 1996م. عقبه القرار 1089 المُؤرّخ في 13 ديسمبر 1996م، الَّذي أدان فيه مَجْلِس الأَمْن الانتهاكات الصارخة لوقف إطلاق النار وسوء معاملة أعضاء البعثة من قبل الطّرفين ولفقدان أفراد من المدنيين ومن أفراد قُوّات حِفْظ السَّلاَم الجماعية التابعة لرابطة الدُّول المُستقلة وقُوّات الحدود الروسية، وقَرَّرَ تمديد ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة حتى 15 مارس 1997م.

وبمُوجِب القرار 1099 المُؤرّخ في 14 مارس 1997م، رحّب مَجْلِس الأَمْن بالاتِّفاقات التي توصل إليها الطّرفان منذ شهر ديسمبر من سنة 1996 ولا سيّما البروتوكول المتعلق بالمسائل العَسْكَرِيّة بين الطّرفين، وأدان فيه بشدة الأعمال المتمثلة في إساءة معاملة أفراد بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة وغيرهم من المُوظفين الدّوليّين، وقَرَّرَيه تمديد ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة حتى 15 جوان 1997م.

وبعد توقيع حكومة جُمْهورِيَّة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية الموحدة في 8 مارس 1998م في موسكو (Moscou) عاصمة روسيا الإتّحاديّة على البروتوكول المتعلق بالمسائل العَسْكَرِيّة، وتوقيع البروتوكول المتعلق بالمسائل السِّياسيّة في بيشيك (Bickekh) عاصمة كيرغيستان في 18 ماي 1998م، والبروتوكول المتعلق بضمانات تنفيذ الاتِّفاق العام لإحلال السَّلاَم والوفاق الوطنيّ بطاجيكستان، في طهران بإيران في 28 ماي 1997م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1113 المُؤرّخ في 12 جوان 1997م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في طاجيكستان حتى 15 سبتمبر 1997م، لمواصلة الاضْطِلاع بمهامها السّابقة. ومددت ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة مرة أخرى حتى 15 نوفمبر 1997م وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1128 المُؤرّخ في 12 سبتمبر1997م.

وبناء على طَلَب بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في طاجيكستان وبموافقة الطّرفين، وافقت رابطة الدُّول المُستقلة الإذن لقُوّات حِفْظ السَّلاَم الجماعية التابعة لها بالمُساعدة في توفير الأَمْن لأفراد الأُمَم المُتَّحِدَة، ممّا أدّى بمَجْلِس الأَمْن إلى استصدار القرار 1138 المُؤرّخ في 14 نوفمبر1997م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة حتى 15 ماي 1998م، وأَذن فيه بتعديل مهمة بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في طاجيكستان للاضطّلاع بما يأتي: بذل أقصى مساعيها الحميدة لتعزيز السَّلاَم والمُصالحة الوطنيّة، والمُساعدة في تنفيذ الاتِّفاق العام بما فيها التحقيق في التقارير التي تفيد بانتهاك وقف إطلاق النار، وتقديم تقارير عنها إلى الأُمَم المُتَّحِدَة ولجنة المُصالحة الوطنيّة، ورصْد تجميع مقاتلي المُعارضة الطاجيكية الموحدة وإعادة إدماجهم ونَزْع سِلاحهم وتَسريحهم، وتقديم المُساعدة لإعادة إدماج المقاتلين السّابقين في هياكل السلطة الحكومية أو تسريحهم وكذا المحافظة على اتصالات وثيقة بين الطّرفين، بالإضافة إلى صلة التعاون مع قُوّات حِفْظ السَّلاَم التابعة لرابطة الدُّول المُستقلة، وقُوّات حِفْظ الحدود الروسية، وبعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا الموجودة في طاجيكستان.

ثم أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1167 المُؤرّخ في 14 ماي 1998م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة حتى 15 نوفمبر 1998م، وأدان فيه الهجمات على موظفين الأُمَم المُتَّحِدَة. وبعد نشوب القتال في منْطقَة لينين أباد لمحاولة عرقلة عملية السَّلاَم في طاجيكستان، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1206 المُؤرّخ في 12 نوفمبر 1998م، الَّذي رحّب فيه بالتحرك صوب تنفيذ الاتِّفاق العام لإقرار السَّلاَم والوفاق الوطنيّ في طاجيكستان والإبقاء الفعلي على وقف إطلاق النار بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية الموحدة، وأَقَرَّ فيه أنَّه يشعر ببالغ القلق لعدم إحراز تَقَدُّم كاف في تحديد جميع الوقائع ذَاتُ الصّلة فيما يتعلق بقتل أربعة من أعضاء بعثة المراقبين في جويلية 1998م، وقَرَّرَ تمديد ولاية هذه البعثة حتى 15 ماي 1998م.

وقَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في طاجيكستان حتى 15 نوفمبر 1999م، بمُوجِب القرار 1240 المُؤرّخ في 15 ماي 1999م، الَّذي رحّب فيه بالتَقَدُّم المحرز في عملية السَّلاَم في طاجيكستان، وبالمحافظة على وقف إطلاق النار بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة، وبالعمل الَّذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام وجميع أفراد بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في طاجيكستان، وشجعهم فيه على مواصلة تقديم المُساعدة إلى الطّرفين في تنفيذ الاتِّفاق العام، ولاحظ فيه أنَّ من شأن إعادة فتح المكاتب الميدانية أنْ تُعزز البعثة في هذا الصدد، وشدّد فيه على ضرورة إمداد البعثة بما يلزم من موظفين ومن دعم مالي، ورحّب فيه أيضا بالإسهام المستمر المقدم من قُوّات حِفْظ السَّلاَم التابعة لرابطة الدُّول المُستقلة لمُساعدة الطّرفين في تنفيذ الاتِّفاق العام بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية، ودعا فيه الطّرفين إلى إبداء مزيد من التعاون بشأن كفالة أمن وحرية حركة الأفراد التابعين للأُمَم المُتَّحِدَة، وقُوّات حِفْظ السَّلاَم التابعة لرابطة الدُّول المُستقلة، وغيرهم من المُوظفين الدّوليين، وذكّر فيه الطّرفين بقدرة المُجتمع الدّولي على حشد ومواصلة المُساعدة المقدمة لطاجيكستان ترتبط بأمن هؤلاء الأفراد.

وعقب الإعلان الرسمي من جانب المعارضة الطاجيكية المتحدة بتسريح وحداتها المُسلّحة، والإعلان عن إجراء الاستفتاء الدستوري، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1274 المُؤرّخ في 12 نوفمبر 1999م، الَّذي رحّب فيه بالاتصال الوثيق الَّذي تقوم به بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في طاجيكستان مع الأطراف، فضلا عن اتصالها التعاوني مع قُوّات حِفْظ السَّلاَم الجماعية التابعة لرابطة الدُّول المُستقلة وقُوّات الحدود الروسية وبعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا، وأَذن فيه تمديد ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في طاجيكستان لمدة ستة أشهر حتى 15 ماي 2000م، تاريخ انتهاء ولاية هذه البعثة. وبعد كل تمديد لولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في طاجيكستان، السالف ذكرهم، اشترط فيه مَجْلِس الأَمْن أنْ يبقى اِتِّفاق طهران المُوَقّع في 17 سبتمبر 1994م نافذا وأنْ يبدى الطّرفان التزامهما بوقف فعلي لإطلاق النار، وتحقيق المُصالحة الوطنيّة وتعزيز الديمقراطيّة. وبعد ذلك، عملت قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة لبناء السَّلاَم[1] في طاجيكستان اعتبارًا من ماي 2000م، ثم وسعت في سنة 2002م، لتشمل بعدا اقتصاديا وبيئيا، إلاَّ أنَّه في هذا الإطار، لم تُوَقَّع أي مذكرة تفاهم بين الأطراف.

1- د. منير زهران، مرجع سابق، ص 110 وما يليها.

الفرع الثاني:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المنَاطق الغربية من آسيا:

وتَطَرَّقت فيه إلى بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي مست دُول الهلال الخصيب (الدُول الواقعة في منْطقَة الشرق الأوسط وجُمْهورِيَّة العراق)، ومنْطقَة شبه الجزيرة العربية (جُمْهورِيَّة اليمن ودَولة الكويت)، وكذا الهضبة الإيرانية (جُمْهورِيَّة إيران الإسلامية).

حيث لاقت بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في هذه المناطق صعوبات كبيرة في القيام بولايتها ولا سيّما في لبنان وسوريا وفلسطين.

للإشارة، تُعد مِصْر من الدُّول التابعة الإتّحاد الأفريقيّ، إلاَّ أنّ بعثة حِفْظ السَّلاَم التي عملت في قناة السويس (هيئة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة-UNTSO)، مصنفة من طرف الأُمَم المُتَّحِدَة ضمن البَعثات التي عملت في الشرق الأوسط. ولم تشارك الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت بالمناطق الغربية من آسيا.

أولاً: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة الشرق الأوسط:

بصفة عامة، انحصرت بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الشرق الأوسط في البَعثات التي انقضت ولايتها، وهي: قُوّة الطّوَارِئ الأُولىَ التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، وقُوّة الطّوَارِئ الثانية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، وفريق الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في لبنان، وبعثة مساعدات الإتّحاد الأوروبيّ إلى رفح، وشرطة الإتّحاد الأوروبيّ في فلسطين وبعثة المراقبة التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في سورية. والبَعثات الجارية والمتمثلة في هيئة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان.

أ/ بَعثات حِفْظ السَّلاَم في دَولة فلسطين المحتلة:

تشغل فلسطين الجزء الجنوبي من الساحل الشّرْقِيّ للبحر الأبيض المُتوسط، تقع جنوب غرب آسيا، يحدُّها لبنان من الشمال الشّرْقِيّ، والأردن من الشرق، ومِصْر من الجنوب الغربي، والبَحْر الأَبْيَض المُتَوَسّط من الغرب.

تاريخيا[1]، عُرف اليهود عبر العصور بأعمالهم الإجرامية ونقض العهود ابتداءً من قصة النبي موسي عليه السَّلاَم، ومحاولة قتلهم لبعض الأنبياء والرُسل عليهم السَّلاَم، ونقضهم للمعاهدات حتى مع خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (صلي الله عليه وسلم)، إضافة إلى كرههم للعرب والمسلمين الَّذين حرروا فلسطين من السيطرة الرومانية في النصف الأوّل من القرن السَّابِع للميلاد. وظلت فلسطين خلال ثلاثة عشر قرنا حتى نهاية الحرب العالمية الأُولىَ ولاية من ولايات الخلافة الإسلامية. وكانت بداية المكر لاحتلال فلسطين سنة 1897م، لَمّا أسس "تيودور هرتزل" حركة صهيونية تدعى" الحركة الصهيونية العالمية" بهدف تهجير اليهود إلى فلسطين وطرد المواطنين الأصلين منها لِيتسنّى لهم إنشاء دَولة يهودية بها بمُساعدة بريطانيا. وبتاريخ 2 نوفمبر1917م، إثر الخطاب الَّذي وجهه وزير الخارجية البريطاني "أرثر بلفور" إلى اللورد "روشيلد- Rothchild"، واعدا فيه اليهود بإنشاء وطن قومي لهم على أرض فلسطين إذا ما انتهت الحرب بهزيمة الدَّولة العُثْمَانِيَّة، وسمي هذا الوعد "بوعد بلفور".

1- نبيل تللو، المرجع نفسه، ص 377 وما يليها.

وبعد التوتر الَّذي شهده الشرق الأوسط بمساندة الدَّول العربية للقضية الفلسطينية من جرّاء الاحتلال الفاشي للقدس الشريف ولأراضي الفلسطينية لتهويدهما وبناء هيكل النبي سليمان عليه السَّلاَم وتهديم القدس الشريف، تدخلت الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1947م، بإصدار الجَمْعِيَّة العامَّة لقرارها رقم: 181 المُؤرّخ في 29 نوفمبر 1947م التي تبنت فيها مشروع تقسيم فلسطين إلى قسمين عربي ويهودي[1]، مع إمكانية إعطاء مَوْقع دولي لإسرائيل، ووضع مدينة القدس تحت إدارة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، لكن إلى يومنا هذا (سنة 2013م) لم يحدث ذلك. ممّا أدّى بتأزم الأوضاع في الشرق الأوسط. تلاه قرار مَجْلِس الأَمْن 53 المُؤرّخ في 7 جويلية 1948م، الَّذي طَلب فيه من الأطراف الفلسطينية والإسرائيليَّة، أن تقبل بمبدأ تمديد فترة الهُدْنَة.

إثر ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن عِدّة قرارات بشأن الوَضْع في فلسطين، من بينها القرار 46 المُؤرّخ في 17 أفريل 1948م، الَّذي طَلب فيه من الأطراف الفلسطينية واليهودية وقف كل النشاطات المُسلّحة وأعمال العُنْف والأعمال الإرهابية في انتظار مواصلة فحص مَجْلِس الأَمْن للقضية الفلسطينية. ثم أَصدَر المَجْلِس القرار 48 المُؤرّخ في 23 أفريل 1948م، الَّذي أَقَرَّ فيه تشكيل لجنة الهُدْنَة لفلسطين التي تتشكّل من أعضاء من مَجْلِس الأَمْن لمساعدته في مراقبة تنفيذ قراره السّابق 46 المُؤرّخ في 17 أفريل 1948م. ومن جرّاء رفض عرب فلسطين ودُول الجامعة العربية لقرار تقسيم فلسطين، أعلن اليهود قيام دولتهم بتاريخ 14 ماي 1948م في نفس اليوم الَّذي انتهى فيه انتداب بريطانيا على فلسطين، ممّا أدّى إلى قيام الحرب العربية اليهودية الأُولىَ. وفي هذه الظروف، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 49 المُؤرّخ في 22 ماي 1948م، الَّذي طَلب فيه من الأطراف الفلسطينية والإسرائيليَّة وقف إطلاق النار والقيام بالتفاوض. وإثر توقيع الأطراف العربية واليهودية على اِتِّفاق وقف إطلاق النار بينهما، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 50 المُؤرّخ في 29 ماي 1948م الَّذي بمُوجِبه قَرَّرَ وضع تحت تصرُّف لجنة الهُدْنَة عدد كافي من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين والمتمثلة في أوّل سرية من القبعات الزرق، التي تمّ نشرها في الشرق الأوسط بتاريخ 14 جوان 1948م لمُساعدة الوسيط ولجنة الهُدْنَة في الإشراف على احترام الهُدْنَة ووقف إطلاق النار. ومنه تشكلت أوّل بعثة لحِفْظ السَّلاَم التابعة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في التاريخ، والتي كانت بمثابة شُعلة لبداية مشوار طويل لخدمة السَّلاَم العالمي، وسُمِّيت هذه البعثة باسم "هيئة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة (UNTSO)[1] أو"مهمة السَّلاَم"، وأدّت هذه البعثة مهام مختلفة، منها، الإشراف على اتِّفاقيّات الهُدْنَة العامَّة لعام 1949م، ومراقبة وقف إطلاق النار في منْطقَة قناة السويس ومرتفعات الجولان عقب الحرب العربية الإسرائيليَّة في جوان 1967م. وما زالت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة جارية.

1- أصدَرت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة القرار رقم: 181 المُؤرّخ في 29 نوفمبر 1947م، مفادُه تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاثة (03) كيانات، كما يأتي. دَولة عربية: مساحتها 11000كم^2 تقع على الجليل الغربي ومدينة عكة، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة أسود وجنوباً حتى رفح، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدودي مع مِصْر. ودَولة يهودية: مساحتها 15000كم^2 على السهل الساحلي من حيفا وحتى جنوب تل أبيب، والجليل الشَّرْقِيّ بما في ذلك بحيرة طبريا وإصبع الجليل، والنقب بما في ذلك أم الرشراش (إيلات حاليا). القدس وبيت لحم والأراضي المجاورة تَبْقَى تحت الوصاية الدّوليّة.

2-UNTSO:United Nations Truce Supervision Organization (May 1948 -Present).

رغم ذلك، لم يتوقف النِّزاع بين الأطراف العربية والإسرائيليَّة، ممّا دفع مَجْلِس الأَمْن، اِسْتِنَاداً إلى المادتان 39 و40 من الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، إلى استصدار القرار 54 المُؤرّخ في 15 جويلية 1948م، الَّذي بمُوجِبه طَلَب الحكومات والسلطات المعنية أنْ تشجب كل الأعمال العَسْكَريّة وإسداء الأمر إلى تشكيلاتها العَسْكَريّة العَسْكَريّة بتوقيف وقف إطلاق النار، وهذا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إصدار هذا القرار، وأضاف مَجْلِس الأَمْن في قراره أنَّه في حالة عدم امتثال الأطراف إلى وقف إطلاق النار سيُشكِّل خرقاً للسلام (rupture de la paix) بمفهوم المادة 39 من المِيثَاق، ممّا ينجر عنه اتخاذ إجراءات وفقا للفصل السَّابِع من المِيثَاق، وقَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن أنْ تبقي فترة الهُدْنَة سارية المفعول طبقا لقراره 50 المُؤرّخ في 29 ماي 1948م. ونبه مَجْلِس الأَمْن في قراره 56 المُؤرّخ في 19 أوت 1948م، أنَّ كل طرف مسؤول على الأعمال التي تقوم بها تشكيلاته العَسْكَريّة.

وإثر اغتيال وسيط مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في فلسطين "الكونت فولك" برنادوت بالقدس أثناء تأدية مهامه، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 57 المُؤرّخ في 18 سبتمبر 1948م، الَّذي تأسف فيه لهذا الحدث، وقَرَّرَ تنكيس علم الأُمَم المُتَّحِدَة لمدة ثلاثة أيام. تلاه القرار 59 المُؤرّخ في 19 أكتوبر 1948م، الَّذي ذكر مَجْلِس الأَمْن بتوزيع أفراد بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة على الأرض بصفة عادلة من أجل مراقبة وقف إطلاق النار بصفه جيدة في كل الإقليم، وطَلَب من جميع الأطراف تسهيل عمل البعثة.

ووفقا للقرار 61 المُؤرّخ في 4 نوفمبر 1948م، طَلَب مَجْلِس الأَمْن من الأطراف بما فيها مِصْر سحب قُوّاتها التي تَقَدّمت، مخالفة بذلك لمواقعها التي كانت عليها في 14 أكتوبر 1948م. واِسْتِنَاداً إلى المادة 39 من الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 62 المُؤرّخ في 16 نوفمبر 1948م، الَّذي أَذن فيه بوضع حد فاصل بين الأطراف الفلسطينية والإسرائيليَّة لتجنب وقوع أي تجاوز لوقف إطلاق النار. ووفقا للقرار 66 المُؤرّخ في 29 ديسمبر 1948م، طَلَب المَجْلِس وقف إطلاق النار.

وبمُوجِب القرار 100 المُؤرّخ في 27 أكتوبر 1953م، كلف مَجْلِس الأَمْن رئيس أركان الهيئة المكلفة بمراقبة الهُدْنَة للتحقق من تنفيذ هذه الهُدْنَة. عقبه القرار 108 المُؤرّخ في 8 سبتمبر 1955م، الَّذي أَقَرَّ فيه المَجْلِس وجوب إعطاء حرية الحركة لمراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة. واستمر النِّزاع بين الأطراف إلى غاية التّوقيع على اتِّفاقيّات أوسلو (Oslo)[1] بين مُنظّمَة التحرير الفلسطينية وإسرائيل التي تعد كبداية للسلام[2].

1- سُمِّيت اتِّفاقيّات أوسلو نسبة إلى مدينة أوسلو النرويحية التي تمت فيها المحادثات السرية سنة 1991م، تضمّ إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي(المشهور باتِّفاق أسلو)، المُوَقّع في واشنطن في 13 سبتمبر 1993م واتِّفاقيّة أسلو2 (إتِّفاق سلام وَقَّعته إسرائيل ومُنظّمَة التحرير الفلسطينية، بعد عقد الاجتماعات في طابا "مدينة مِصْرية تتبع مُحافظة سيناء"، تمّ التّوقيع الرسمي في العاصمة الأمريكية واشنطن في 28 سبتمبر 1995م "قرار مَجْلِس الأَمْن 242 المُؤرّخ في 22 نوفمبر 1967م، الَّذي أَصدَره عقب الحرب العربية الإسرائيليَّة الثالثة التي وَقَعَت في جوان 1967م والقرار 338 المُؤرّخ في 22 أكتوبر 1973م، الَّذي دعا فيه مَجْلِس الأَمْن جميع الأطراف المُشتركة في القتال وقف إطلاق النار في الشرق الأوسط وإنهاء جميع الأعمال العَسْكَريّة في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من تاريخ ذاتُ القرار).

2- إبراهيم الحاج، مقدمات السَّلاَم، دراسة تطبيقية في ضوء أحكام القَانُون الدّوليّ (اتِّفاقيّات أسلو)، بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم في القَانُون الدّوليّ، جامعة دمشق، 2001م-2002م ، ص 10 و ما يليها.

تلاها الاتِّفاق المُوَقّع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بمنتجــع "واي ريفر" (Wye River)[1] في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 23 أكتوبر 1998م، تحت إشراف الرئيس الأمريكي بيل كلنتون، وتنص أساساً على الانسحاب الإسرائيلي من بعض المناطق في الضفة. وبدأ الحضور الدّولي المؤقت في الخليل في شهر جانفي من سنة 1998م، وفقا لبروتوكول الخليل (مدينة بفلسطين)[2] الّذي شاركت فيه الدانمارك، إيطاليا، النرويج، السويد، سويسرا وتركيا[3].

وبمُوجِب القرار 1405 المُؤرّخ في 19 أفريل 2002م، طالب مَجْلِس الأَمْن رفع القيود المفروضة، خاصّة في مدينة جنين الفلسطينية، على عَمليّات المُنظّمات الإنْسانِيَّة ووكالة الأُمَم المُتَّحِدَة لإغاثة وتشغيل اللاَّجِئِين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ثم القرار 1435 المُؤرّخ في 24 سبتمبر 2002م، الّذي أشار فيه إلى أيضا إلى مبادئ مدريد (إسبانيا) وإلى أهمية مبادرة السَّلاَم العربية لسنة 2002م، وطالب فيه بانسحاب قُوّات الاحتلال الإسرائيليَّة من المدن الفلسطينية بهدف العودة إلى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل سبتمبر 2000م. وأيد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1515 المُؤرّخ في 19 نوفمبر 2003م، خريطة الطريق التي وضعتها اللَّجْنَة الرباعية الدّوليّة وغيرها من الجهات.

وفي سنة 2005م، تمّ إيفاد بعثة مساعدات الإتّحاد الأوروبيّ إلى رفح الفلسطينية (EUBAMRafah) من أجل تقديم المُساعدات الإنْسانِيَّة إلى الفلسطينيين. وفي سنة 2006م، تمّ نشر شرطة الإتّحاد الأوروبيّ في رام الله (EUPOLCOPPS). وعقب ذلك، أنشأت الأُمَم المُتَّحِدَة لجنة دائمة للاشتراكات ووكالة لتشغيل اللاَّجِئِين الفلسطينيين متشكلة من ممثلي بعض الدُّول الأعضاء في مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة. وبمُوجِب القرار 1850 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 2008م، أيد مَجْلِس الأَمْن المفاوضات التي شُرع فيها في أنابوليس (Annapolis) عاصمة ولاية ميريلاند بالولايات المتحدة الأمريكية، في27 نوفمبر 2007م، والتزامه بعدم الرجعية في مسيرة المفاوضات الثنائية بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وما زال حوالي 151 مراقبا عسكريا متواجدين بين إسرائيل والدُّول العربية المجاورة.

وحسب رأينا، بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في دَولة فلسطين المحتلة ولدت ميتة إلا ما يخدم منها الكيان الإسرائيلي والدُّول التي لها مصلحة في ذلك، مادام حق الاعتراض موجود في مَجْلِس الأَمْن ولا يستخدم إلا من طرف الدُّول دائمة العضوية فيه. حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ضدّ القضية الفلسطينية أكثر من ست وثلاثين (36) مرة. ورغم أن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة ما زالت ولايتها جارية، إلاَّ أنّها لم تستطيع أنْ تقوم بولايتها وفقا لمبادئ حِفْظ السَّلاَم.

1- تدعى اِتِّفاق واي بلانتيشن، حدثت في سنة 1998م بين كل من مُنظّمَة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وبصفة شاهد الولايات المتحدة الأمريكية. أمّا اتِّفاقيّة واي ريفر لسنة 1999م، فحدثت بين كل من مُنظّمَة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل وبصفة شاهد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية.

2- بروتوكول الخليل أو اِتِّفاق الخليل: تمّ بين مُنظّمَة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيليَّة بتاريخ 15 جانفي 1997م، بهدف إعادة اِنتشار القُوّات الإسرائيليَّة في مدينة الخليل، ويشمل الاتِّفاق 23 بندا، منها: تقسيم مدينة الخليل إلى منطقتين: منْطقَة (هـ1) بمساحة قدرها 80 % من المساحة الكلية لمدينة الخليل، تحت مسؤولية الشُّرْطَة الفلسطينية، ومنْطقَة (هـ 2) بمساحة قدرها 20% من المساحة الكلية لمدينة الخليل، تحتفظ إسرائيل بجميع المسؤوليات والصّلاحيّات للنظام العام والأَمْن الدّاخليّ، والوجود الدّولي المؤقت في الخليل، مكافحة الإرهاب ومنع العُنْف، وتعزيز التعاون الأَمْني بينهما.

3- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 253.

ب/ بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الجُمْهورِيَّة اللبنانية:

الجُمْهورِيَّة للبنانية هي إحدى الدُّول العربية الواقعة في لشرق الأوسط في غرب القارة الأسيوية. تحدّها سوريا من الشمال والشرق، وفلسطين المحتلة من الجنوب، والبَحْر الأَبْيَض المُتَوَسّط من الغرب.

تاريخيا[1]، الفينيقيون هم أوّل من سكن المنْطقَة بعد هجرتهم من جزيرة العرب إلى الساحل السوري. وفتحها الفرس سنة 538 ق م، ثم فتحها الرومان سنة 64 ق.م، إلى أن فتحها العرب المسلمون سنة 635 م، ثم الأتراك العثمانيون سنة 1516م. وتمّ منح لبنان استقلالا ذاتياً في نطاق الدُّولة العُثْمَانِيَّة عام 1864م، وانتهى الحكم العثماني بها بعد دخول القُوّات الفرنسية إليها أواخر عام 1918م. وفي أوّل سبتمبر 1921م، تمّ إعلان الانتداب الفرنسي على لبنان رسميا. وكان ترسيم الحدود بين لبنان وفلسطين وسوريا وفقا للاتِّفاقيّة المُبرَمة بين المقدم الفرنسي نيوكامب والمقدم الإنجليزي تولية إبّان سيطرتهما على هذه المناطق، وسُمِّيت "اتِّفاقيّة نيوكامب-تولية"، وتمت المصادقة عليها في 23 جوان 1923م. وبعد استقلالها[2] أصبحت عضو في مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والوكالة الدّوليّة للطاقة الذرية وجامعة الدُّول العربية وحركة عدم الانحياز ومُنظّمَة المؤتمر الإسلامي. وفي سنة 1948م، شاركت قُوّات من الجيش اللبناني إلى جانب القُوّات العربية في الحرب العربية الإسرائيليَّة الأُولىَ.

وفي جويلية 1958م، كان لبنان مُهدّدا بحرب أهلية بين المسيحيين المارونيين والمسلمين. وبدأ التوتر مع مِصْر سنة 1956م عندما رفض الرئيس اللبناني "كميل شمعون" المسيحي الديانة، قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدُّول الغربية التي هاجمت مِصْر أيام أزمة السويس والعدوان الثلاثي، والَّذي أثر على الرئيس المِصْري "جمال عبد الناصر" وإزداد التوتر بعد إعلان الرئيس اللبناني "كميل شمعون" تقربه من حِلْف بغداد الَّذي، حسب الرئيس المِصْري، كان يُهدّد القومية العربية. إثر ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 128 المُؤرّخ في 11 جوان 1958م، مفادُه أنَّه بعد الاستماع إلى اتهامات من الممثل الدائم للبنان فيما يتعلق بالتَّدَخُّل من جانب الجُمْهورِيَّة العربية المتحدة (الاسم الرسمي للوحدة بين مِصْر وسوريا المُعلنة في 22 فيفري 1958م) في الشُّؤُون الدّاخليّة للبنان، قرر إرسال فريق الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في لبنان (UNOGIL)[3] للاضطّلاع بمهمة الإشراف على مراقبة الحدود السورية اللبنانية، لضمان عدم حصول أي تسلل غير قانوني للأفراد، وتوريد الأسلحة أو أي عتاد حربي عبر الحدود اللبنانية، وأَذن مَجْلِس الأَمْن في ذات القرار للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة اتخاذ الخطوات اللاّزمة لتحقيق تلك الغايةُ، وطَلب من فريق الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في لبنان إبقائه على علم من خلال الأمين العام. وانتهت ولاية فريق المراقبة في لبنان في شهر ديسمبر من نفس السّنة.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 463 وما يليها.

2- أعلن استقلال لبنان عن فرنسا في 22 نوفمبر 1943م، وتمّ الاعتراف به في أوّل جانفي 1944م. ولم يكتمل الاستقلال إلا بانسحاب القُوّات الفرنسية من لبنان في 31 ديسمبر 1946م. يوم استقلال لبنان هو تخليد لذكرى حكومة الاستقلال الوطنيّة التي ناضلت عشية إطلاق سراح رئيس الجُمْهورِيَّة "بشارة الخوري" ورئيس الحكومة اللبنانية "رياض الصلح" من الاعتقال يوم 22 نوفمبر 1943م.

3- UNOGIL: United Nations Observation Group in Lebanon (June 1958-December 1958).

وشهدت لبنان ابتداءً من سنة 1976م[1]، اندلاع الحرب الأهلية بين الطرف المنحاز إلى الفلسطينيين من السنيين والدرز والشيعة وحركة أمل، والطرف الموالى لإسرائيل من المارونيين ومجوعات من الْعَسْكَرِيِّين اللبنانيين المتواجدين بجنوب لبنان. وفي أعقاب العملية الفدائية الفلسطينية بتاريخ 11 مارس 1978م على حافلتين إسرائيليتين قرب تل أبيب التي أسفرت على مقتل 37 إسرائيلي وجرح 76 آخر، قامت القُوّات الإسرائيليَّة في 14 مارس 1978م، بالاجتياح الأوّل لجنوب لبنان حتى نهر الليطاني، بحجة ردها على العَمليّات التي كانت تقوم بها مُنظّمَة التحرير الفلسطينية ضدّ الكيان الإسرائيلي وإزالة قواعد مُنظّمَة التحرير الفلسطينية ومناطق انطلاقها جنوب نهر الليطاني (الاجتياح الإسرائيلي الأوّل للبنان)، لخلق منْطقَة عازلة داخل الأراضي اللبنانية. إثر ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 425 المُؤرّخ في 19 مارس 1978م، الَّذي عبر فيه عن قلقه الشديد إزاء تدهور الوَضْع في الشرق الأوسط، ونتائجه على الحفاظ على الأَمْن والسِّلْم الدّوليين، ودعا فيه إلى الاحترام التّام لسلامة لبنان الإقْلِيمِيَّة وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً، ودعا فيه كذلك إسرائيل إلى التوقف عن عَمليّاتها العَسْكَريّة ضدّ سلامة لبنان الإقْلِيمِيَّة وسحب جميع قُوّاتها من الأراضي اللبنانية، وقَرَّرَ، على ضوء طَلَب الحكومة اللبنانية، إنشاء بجنوب لبنان قُوّة مؤقتة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة (UNIFIL)[2] ، تحت إشراف المَجْلِس، بغرض تأكيد انسحاب القُوّات الإسرائيليَّة واستعادة السِّلْم والأَمْن الدّوليين، ومُساعدة حكومة لبنان في بسط سيطرتها الكاملة على المنْطقَة.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 426 المُؤرّخ في 19 مارس 1978م، المتعلق بآلية تنفيذ القرار 425 لسنة 1978م، الَّذي قَرَّرَ فيه أَنْ تتشكّل قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان من أفراد من دُول أعضاء في الأُمَم المُتَّحِدَة ولفترة أوّلية مدتها ستة (06) أشهر. تلاه القرار 427 المُؤرّخ في 3 ماي 1978م، الَّذي أشار فيه مَجْلِس الأَمْن إلى قراريه السّابقين 425 و427 لسنة 1978م، وطالب فيه من إسرائيل إتمام انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة من دون أدنى تأخير، وأدان فيه الهجمات التي وَقَعَت على قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، وطالب فيه باحترام ذات القُوّة احتراما كاملا، وقَرَّرَ زيادة قِوَام البعثة من 4000 إلى 6000 عسكري. وشاركت في هذه القُوّة كل من فيجي، وفرنسا، وغانا، والهند، وأيرلندا، وإيطاليا، والنيبال، وبولندا، والسويد وأوكرانيا[3].

1- بدأت الحرب الأهلية في لبنان بتاريخ 13 أفريل 1975م وانتهت في 13 أكتوبر 1990م، وكانت بدايتها الفعلية بعد محاولة الاغتيال الفاشلة للزعيم الماروني "بيار الجميّل" صباح يوم 13 أفريل 1975م، أثناء تواجد بيار الجميّل بإحدى الكنائس بقرية عين الرمانة، إثر ذلك وفي اليوم الموالي حصلت مواجهات مسلحة بين أبناء قرية عين الرمانة وقرية البوسطة، أين تمّ الهجوم على حافلة مدنية كانت تقل فلسطينيين عائدين إلى مخيم تل زعتر بعد مشاركتهم في احتفال بمخيم صبرا، قتل فيه 27 شخص من بين 30 كانت تقلهم ذات الحافلة. شارك في الحرب الأهلية بلبنان كل الطوائف من بينها الـ 18 طائفة دينية المعترف بها رسميا في لبنان، والإثنيات وكذا العنصر الفلسطيني والسوري والإسرائيلي. وتعود جذور الحرب الأهلية في لبنان إلى الصِّرَاعَات السِّياسيّة في فترة الانتداب الفرنسي على لبنان وسوريا (1920م-1946م تاريخ انسحاب كل القُوّات الفرنسية من البلدين)، والنِّزاع الديني الإسلامي- المسيحي والتقارب مع سوريا وإسرائيل، وكذا إلى أسباب اقتصادية كتمركز جميع المصالح الاقتصادية في العاصمة اللبنانية. وكانت الأطراف في هذه الحرب الأهلية من المسيحيين، والموارنة، والشيعة، والسّنة، والدرز، ومُنظّمَة التحرير الفلسطينية، والإسرائيليون.

2- UNIFIL: United Nations Interim Force in Lebanon (March 1978-Present).

3- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص243.

وفي سنة 1982م، إثر الاجتياح الإسرائيلي الثاني للبنان[1] وحصاره لمدينة بيروت وطرد الفلسطينيين منها، تمّ إيفاد قُوّات حِفْظ السَّلاَم إلى لبنان، عملا بمُقْتَضَيَات قرار مَجْلِس الأَمْن 501 المُؤرّخ في 25 فيفري 1982م، الَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة: 425 لسنة 1998م، و426 لسنة 1978م، و427 لسنة 1978، و434 لسنة 1978م، و444 لسنة 1979م، و450 لسنة 1979م، و459 لسنة 1979م، و467 لسنة 1980م، و474 لسنة 1980م، و488 لسنة 1981م، و490 لسنة 1981م، و498 لسنة 1981م، وأَقَرَّ فيه أنَّه يعمل وفقاً لقراره 498 لسنة 1981م، خصوصا الفقرة 10 منه التي قَرَّرَ فيها مراجعة الوَضْع كلياً، ونوّه بأنّه يدعو إلى احترام صارم لسلامة الأراضي اللبنانية وسيادة لبنان واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا، ويدعو إسرائيل إلى أنْ توقف عملها العسكري ضدّ سلامة الأراضي اللبنانية وتسحب قُوّاتها من كل الأراضي اللبنانية، قَرَّرَ إنشاء تحت سلطته قُوّة مؤقتة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة خاصّة بجنوب لبنان[2] للاضطّلاع بما يلي: التأكّد من انسحاب القُوّات الإسرائيليَّة من لبنان، وإعادة السَّلاَم والأَمْن الدّوليين، ومُساعدة حكومة لبنان على ضمان استعادة سلطتها الفعلية في المنْطقَة.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 508 المُؤرّخ في 5 جوان 1982م، الَّذي حَثّ فيه جميع أطراف النِّزاع على الوقف الفوري لكل النشاطات العَسْكَريّة داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية، وطَلَب من الأمين العام بذل كل الجهود الممكنة لضمان تنفيذ هذا القرار وتطبيقه. ووفقاً للقرار 516 المُؤرّخ في أوّل أوت 1982م، أَذن مَجْلِس الأَمْن للأمين العام بنشر مراقبين تابعين للأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الوَضْع في بيروت وحولها. تلاه القرار 517 المُؤرّخ في 4 أوت 1982م، الَّذي أعرب فيه مَجْلِس الأَمْن عن قلقه إزاء الاجتياح الإسرائيلي لبيروت. ووفقا للقرار 518 المُؤرّخ في 12 أوت 1982م، طالب مَجْلِس الأَمْن بالرفع الفوري للقيود المفروضة على مدينة بيروت من أجل السماح بحرية دخول الإمدادات لتلبية الاحتياجات العاجلة للسكان المدنيين في المدينة. وفقا للقرار 519 المُؤرّخ في 17 أوت 1982م، أَذن مَجْلِس الأَمْن للقُوّة بمواصلة ولايتها في إطار المُساعدات الإنْسانِيَّة. وأدان مَجْلِس الأَمْن في قراره 520 المُؤرّخ في 17 سبتمبر 1982م، التوغل الإسرائيلي في بيروت وانتهاك وقف إطلاق النار. وخول مَجْلِس الأَمْن في قراره 523 المُؤرّخ في 18 أكتوبر 1982م، للقُوّة مُساعدة حكومة لبنان في ضمان أمن المدنيين دون تمييز. إلاَّ أنَّ الجيش الإسرائيلي لم ينسحب منها إلا بعد مرور ثلاث سنوات من ذلك.

وموازاة مع ذلك، خلال سنوات السبعينات والثمانينات، إضافة إلى النِّزاعات الدّاخليّة بين الطوائف المتصارعة في لبنان، نزح بعض الفلسطينيين إلى لبنان من جرّاء تهجيرهم من طرف اليهود، ممّا أدَّى إلى نشوب مواجهات عنيفة بين الفلسطينيين المهاجرين وبعض اللبنانيين الموليين لإسرائيل. في هذا الإطار، لعبت الجامعة العربية دورا كبيرا في إنهاء النِّزاعات الدّاخليّة بين الطوائف المتصارعة في لبنان من سنة 1975م إلى غاية 1991م وفقا لاتِّفاقيّة الطائف، التي وقَّعَت تحت إشراف الجامعة العربية سنة 1991م، التي نتج عنها إقامة دستور من أجل مشاركة جميع الطوائف في إدارة شؤون دَولة لبنان ، واسترجاع الأراضي اللبنانية بعد انسحاب القُوّات الإسرائيليَّة منها.

1- بدأ الغزو الإسرائيلي الثاني للبنان في 4 جوان 1982م بغارات عنيفة شنّها سلاح الطيران الإسرائيلي على بيروت الغربية والجنوب، ردا منها على محاولة اغتيال السفير الإسرائيلي في لَندن "شلومو أرجوف".

2- United Nations Interim Force for southern Lebanon.

وفي سنة 1993م، وَقَعَ الاجتياح الإسرائيلي الثالث للبنان، بعد شنّ القُوّات العَسْكَريّة التابعة للكيان الصهيوني عملية عسكرية، سُمِّيت "عملية الحاسبة" ضدّ حزب الله لمدة تسعة (09) أيام. وفي سنة 1996م، قامت القُوّات المُسلّحة الإسرائيليَّة بالاجتياح الرابع لجنوب لبنان، رغم تواجد قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في تلك المناطق. وذلك بشنّ قُوّات الكيان الصهيوني عملية عسكرية، سُمِّيت "عناقيد الغضب" بهدف القضاء على حزب الله. ونظرا للوضع الأَمْني غير المستقر التي كانت تشهده منْطقَة الشرق الأوسط، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان وفقا للقرار 1223 المُؤرّخ في 28 جانفي 1999م حتى 31 جويلية 1999م. وقَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان بمُوجِب القرار 1288 المُؤرّخ في 31 جانفي 2000م، حتى 31 جويلية 2001م. وانسحبت قُوّات الكيان الإسرائيلي من جنوب لبنان في شهر ماي من سنة 2000م.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1365 المُؤرّخ في 31 جويلية 2001م، مفاده أنَّه بتاريخ 17 جوان 2000م سحبت إسرائيل قُوّاتها من لبنان تنفيذا لقراره 425 لسنة 1978م والتي وفّت بالمُقْتَضَيَات المُحددة في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة المُؤرّخ في 22 ماي 2000م، وأنّ قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركّز اهتمامها على مهمتها المتبقية والمتمثلة في إعادة إحلال السِّلْم والأَمْن الدّوليين.

وقَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان بمُوجِب القرارات: 3110 المُؤرّخ في 31 جويلية 2000م حتى 31 جانفي 2001م، و1337 المُؤرّخ في 30 جانفي 2001م حتى 31 جويلية 2001م، و1356 المُؤرّخ في 31 جويلية 2001م حتى 31 جانفي 2002م ، و1428 المُؤرّخ في 30 جويلية 2002م حتى 31 جانفي 2003م، و1461 المُؤرّخ في 30 جانفي 2003م حتى 31 جويلية 2003م، و1496 المُؤرّخ في 31 جويلية 2003 حتى 31 جانفي 2004م، و1525 المُؤرّخ في 30 جانفي 2004م حتى 31جويلية 2004م، و1556 المُؤرّخ في 30 جويلية 2005م، و1553 المُؤرّخ في 29 جويلية 2004م حتى31 جانفي 2005م، و1883 المُؤرّخ في 4 فيفري 2005م حتى 31 جويلية 2005م، و1614 المُؤرّخ في 29 جويلية 2004م حتى 31 جانفي 2006م.

ومن جرّاء الأعمال المُسلّحة والتفجيرات التي شهدتها لبنان، لا سيّما عملية التفجيرات الإرهابية التي وَقَعَت في 14 فيفري 2005م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1636 المُؤرّخ في 31 أكتوبر 2005م، الَّذي أكّد فيه أنّ هذا العمل الإرهابي يُشكِّل تهديدا للسلام والأَمْن الدّولي. ووفقا للقرار 1644 المُؤرّخ في 15 ديسمبر2005م، أَذن مَجْلِس الأَمْن للّجْنَة المُستقلة الدّوليّة للتحقيق، المُنشأة بمُوجِب قرار مجلس الأمن 1595 المؤرخ في 7 أفريل 2005م لمُساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الَّذي تجريه في جميع جوانب العمل الإرهابي بلبنان بما في ذلك المُساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم، بأنْ تقوم بناء على طَلَب الحكومة اللبنانية، بمد يد السلطات اللبنانية بالمُساعدة التقنية في تحقيقاتها، وطَلَب فيه من جميع الأطراف أنْ تتعاون تعاونا تامّا مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أنْ تُزودها بأي معلومات ذَاتُ الصّلة.

وأَذن المَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية القُوّة وفقا لقراره 1655 المُؤرّخ في 31 جانفي 2006م، حتى 31 جويلية 2006م، وطَلب من خلال قراره 1664 المُؤرّخ في 29 مارس 2006م، إلى الأمين العام أنْ يتفاوض مع حكومة لبنان على اِتِّفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، وبمُوجِب قراره 1697 المُؤرّخ في 31 جويلية 2006م، تمّ تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان حتى 31 أوت 2006م.

وإثر تجدّد الأعمال القتالية بين حزب الله و إسرائيل، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1701 المُؤرّخ في 11 أوت 2006م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان حتى 31 أوت 2007م، وأَقَرَّ فيه أنَّ الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلام والأَمْن الدّولي، وطَلب فيه من حكومة لبنان وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، عند توقف الأعمال القتالية، القيام بما يأتي: زيادة قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان إلى حد أقصى قِوَامه 15000 جندي، وأنْ تتولى القُوّة، إضافة إلى تنفيذ ولايتها بمُوجِب قراريه 425 و426 المُؤرّخين في 19 مارس 978م، المهام التالية: رصْد وقف الأعمال القتالية، ومرافقة، ودعم القُوّات المُسلّحة اللبنانية أثناء اِنتِشارها في جميع أرجاء الجنوب وأثناء سحب إسرائيل قُوّاتها، وتنسيق أنشطتها مع حكومتي لبنان وإسرائيل، والمُساعدة في تأمين وصول المُساعدات الإِنْسانِيَّة إلى المدنيين، ومُساعدة القُوّات المُسلّحة اللبنانية على اتخاذ خطوات ترمي إلى إنشاء منْطقَة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني التي تكون خالية من أي أفراد مسلحين أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص حكومة لبنان وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة، ومُساعدة حكومة لبنان، بناءً على طَلبها، لتأمين حدودها وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان دون موافقتها.

وبعد الهجمات التي شُنّت على قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1773 المُؤرّخ في 24 أوت 2007م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، وأدان فيه هذه الهجمات، وشدّد على ضرورة مواصلة التنسيق بين قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان والقُوّات المُؤقتّة اللبنانية وخاصّة ما يتعلق بإقامة منْطقَة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تكون خالية من أي عناصر مسلحة أو عتاد أو أسلحة غير عناصر وعتاد وأسلحة حكومة لبنان وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان. وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1832 المُؤرّخ في 27 أوت 2008م، تمّ تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان حتى 31 أوت 2009م.

وبمُوجِب القرار 1884 المُؤرّخ في 27 أوت 2009م، شدّد مَجْلِس الأَمْن على أهمية إنشاء منْطقَة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تكون خالية من أي عناصر مُسلحة أو عتاد حربي أو أسلحة غير عناصر وأسلحة لبنان قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية ذات القُوّة حتى 31 أوت 2010م، وحَثّ فيه جميع الأطراف على التعاون التّام مع مَجْلِس الأَمْن والأمين العام للتوصل إلى وقف إطلاق النار وإيجاد حلّ طويل الأجل على النّحو المتوخى في القرار 1701 لسنة 2006م، وشدّد فيه على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، اِسْتِنَاداً إلى جميع قراراته ذَاتُ الصّلة بالموضوع، بما فيها قراراته: 242 لسنة 1967م، و338 لسنة 1973م و1515 لسنة 2003م.

وقَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان بمُوجِب قراره 1937 المُؤرّخ في 30 أوت 2010م، حتى 31 أوت 2011م، وطَلب فيه من جميع الأطراف أن تحترم وقف أعمال القتال، وأنْ تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن نحترمه بكامله وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأُمَم المُتَّحِدَة والقُوّة المُؤقتّة. ووفقاً للقرار 1937 المُؤرّخ في 30 أوت 2010م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان حتى 31 أوت 2013م، وحَثّ فيه جميع الأطراف على التقيد بالتزامها باحترام سلامة أفراد القُوّة وأفراد الأُمَم المُتَّحِدَة الآخرين، ودعا فيه جميع الأطراف إلى احترام وقف الأعْمال العَدائِيّة ومنع أي انتهاك للخط الأزرق كما جاء في قراره 2064 المُؤرّخ في 30 أوت 2012م. واستصدر مَجْلِس الأَمْن القرار 2115 المُؤرّخ في 29 أوت 2013م، الَّذي شدّد فيه على أهمية الامتثال التّام للحظر المفروض بمقتضى القرار 1701 المُؤرّخ في 11 أوت 2006م، على مبيعات وإمدادات الأسلحة والعتاد الحربي وما يتصل بها، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 31 أوت 2014م. وما زالت ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، جارية.

وحاليا، تتشكّل الوحدات الأوروبية من 60% من مجموع قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة في لبنان للمشاركة في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في الشرق الأوسط تحت قيادة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة ومُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ. وما زال حوالي 170 مراقبا عسكريا متواجدين بين إسرائيل ولبنان والدُّول العربية المجاورة (مِصْر وفلسطين وسوريا) دون تغيير في طبيعة المهمة السالفة الذكر ومدتها. واستجابة لِطَلب الحكومة اللبنانية الموجه إلى الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة لتمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن عِدّة قرارات التي بمُوجِبها تمّ تمديد ولاية البعثة التي ما زالت مهمتها جارية.

وجاء في التقرير رقم: 2013/650، المُؤرّخ في 31 نوفمبر 2013م، الصّادر عن الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، أنَّ الحالة في منْطقَة عَمليّات قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان هادئة نسبيا، وأعرب فيه عن امتنانه لجميع الدُّول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في هذه القُوّة وفي فريق المراقبين في لبنان، برئيس البعثة وقائد القُوّة، وبموظفي حِفْظ السَّلاَم المدنيين والْعَسْكَرِيِّين، وبمنسق الأُمَم المُتَّحِدَة الخاص لشؤون لبنان وبموظفي مكتبه، الَّذين يواصلون جميعا الاضْطِلاع بدور حيوي في المُساعدة على تعزيز الاستقرار على طول الخط الأزرق.

وبخصوص الجزائر، لم متُشارك في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في لبنان، ولم يطْلب منها ذلك من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة.

وحسب رأينا، لم تنجح بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في لبنان في القيام بالولاية السِّلْمية المقَرَّرَة لها من طرف مَجْلِس الأَمْن، نظرا للمشاكل التي ما زالت عالقة بين لبنان والكيان الإسرائيلي كمزارع شبعه اللبنانية، واستِعْمال حق الاعتراض من طرف بعض الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن، والتستر على الجرائم والانتهاكات المقترفة من طرف اليهود ضدّ سيادة لبنان واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا وبخاصّة مجزرة قرية قانا الأُولىَ جنوب لبنان في 18 أفريل 1996م، واختراق الأراضي والأجواء والمياه اللبنانية وقتل المدنيين بحجة أمن إسرائيل.

ج/ بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الجُمْهورِيَّة العربيّة السوريّة:

تقع سوريا في الشرق الأوسط، غرب آسيا على الساحل الشّرْقِيّ للبحر الأبيض المتوسط. تحدّها تركيا من الشمال، والعراق من الشرق، والأردن من الجنوب، وفلسطين من الجنوب الغربي، ولبنان والبَحْر الأَبْيَض المُتَوَسّط من الغرب. تتبعها جزيرة واحدة فقط هي جزيرة "أرواد" التي تقع على بعد 03 كلم من مدينة طرطوس الساحلية.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، خضعت سوريا للسومريين والأكاديين والحثيين والبابليين والفراعنة والحوريين والميتاتيين والكلدانيين والآشوريين والفرس واليونانيين والأنباط والرومان والبيزنطيين، وذلك في فترات مختلفة بدءا من سنة 2300 قبل الميلاد. وحتى الفتح العربي الإسلامي في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سنة 12هـ/633م، بين عامي 661 و750 للميلاد صارت دمشق عاصمة الخلافة الإسلامية في عهد الدَّولة الأموية. وبعدها خضعت المنْطقَة للدَّولة العباسية. وبعد أنْ غزاها الصليبيون والمغول، فتحها الأتراك العثمانيون سنة 1516م، واستمر حكمهم لها حتى نهاية الحرب العالمية الأُولىَ سنة 1918م، حيث تمّ تنصيب الملك فيصل الأوّل ملكاً عليها في أعقاب الثورة العربية الكبرى بقيادة الشريف حسين سنة 1916م.

وبمُقتَضى "اتِّفاقيّة سايس بيكو"[2]، التي تمت سنة 1916م بين الديبلوماسي الفرنسي "فرانسوا جورج بيكو" والبريطاني "مارك سايس"، تمّ تقسيم الشرق الأوسط إلى جزأين، أحدهما أصبح تحت السيطرة البريطانية والثاني تحت السيطرة الفرنسية، المُتكون من جُمْهورِيَّة سوريا الحالية وكانت تضمّ دمشق وحلب وجُمْهورِيَّة العلاويين والدَّولة الدرزية. وفي جويلية 1920م، خضعت سوريا للانتداب الفرنسي بمُوجِب صك عصبة الأمم، وبعد عِدّة ثورات شعبية، تمّ إعلان استقلالها في 27 سبتمبر 1941م، ورحلت القُوّات الفرنسية عنها في 17 أفريل 1946م تاريخ العيد الوطنيّ لسوريا. وساهمت سوريا في تأسيس جامعة الدُّول العربية وهيئة الأُمَم المُتَّحِدَة.

وإثر الحرب العربية الإسرائيليَّة الأُولىَ[3]، تمّ نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة (UNTSO) في الشرق الأوسط[4]، وبدأت عملها في جوان 1948م بمشارك الدُّول الآتية: الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، والشيلي، وجُمْهورِيَّة الصين، والدانمارك، وفنلندا، وفرنسا، وأيرلندا، وإيطاليا، والنيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية[5].

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 323 وما يليها.

2- اِتِّفاق سري بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة من روسيا القيصرية، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، على اقتسام منْطقَة الهلال الخصيب (حوض نهري دجلة والفرات والجزء الساحلي من بلاد الشام) بين فرنسا وبريطانيا لتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا بعد سقوط الدَّولة العُثْمَانِيَّة (1299م-1923م) إبّان الحرب العالمية الأُولىَ (1914م-1918م)، وكانت على صورة تبادل وثائق تفاهم بين وزرات خارجية فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية، سابقا.

3- نشبت في فلسطين سنة 1948م، بين كل المملكة المِصْرية (1922م-1953م) ومملكة الأردن ومملكة العراق (1932م-1958م) وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية ضدّ المليشيات الصهيونية المُسلّحة في فلسطين والتي تشكلت من البلماخ والإرجون والهاجاناه والشتيرن والمتطوعين اليهود.

4- أنظر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في فلسطين المُحتلة.

5- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 242.

وشهدت الجُمْهورِيَّة العَرَبِيَّة السُورِية عقب استقلالها[1] عِدّة انقلابات عسكرية، إلى أنْ اتحدت مع مِصْر في 22 فيفري 1958م. وانفصلت عنها في 28 سبتمبر 1961م، وبتاريخ 8 مارس 1963م، قامت فيها ثورة الثّامِن من مارس الإشتراكية. وفي 5 جوان 1967م، نشبت الحرب بين سوريا ومِصْر والأردن من جهة وإسرائيل من جهة أخرى، فخسرت فيها سوريا هضبة الجولان. ومن جرّاء ذلك، واِسْتِنَاداً إلى المادة 2 من الفَصْل الأوّل من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 242 المُؤرّخ في 22 نوفمبر 1967م الَّذي أكّد فيه أن السَّلاَم العادل والدائم في الشرق الأوسط لا يكون إلا إذا تقيدت الأطراف، لا سيّما بالمبدأين الآتيين: سحب القُوّات الإسرائيليَّة من الأراضي التي احتلّتها مؤخرا، واحترام الوحدة الترابية والاستقلال السياسي لدُول المنْطقَة وحقهم في العيش في سلام.

وبعد اندلاع الحرب في الشرق الأوسط في 6 أكتوبر 1973م[2]، بين القُوّات المِصْرية والإسرائيليَّة في منْطقَة قناة السويس وسيناء وبين القُوّات الإسرائيليَّة والسورية في مرتفعات الجولان، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 338 المُؤرّخ في 22 أكتوبر 1973م، الَّذي طَلب فيه من الأطراف وقف إطلاق النار ووضع حد فورا لكل النشاطات العَسْكَرِيّة، على أنْ تبدأ الأطراف مباشرة بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قراره 242 المُؤرّخ في 22 نوفمبر 1967م في كل جوانبه، من أجل إحلال السَّلاَم في الشرق الأوسط. وفي 24 أكتوبر 1973م، لمّا اشتد القتال بين مِصْر وإسرائيل، تمّ نشر قُوّة الطّوَارِئ الثانية للأُمَم المُتَّحِدَة في مِصْر (UNEF-II)[2]، إلاَّ أنَّه في تلك المرحلة لم ينشأ مَجْلِس الأَمْن أي بعثة لحِفْظ السَّلاَم للفصل بين القُوّات الإسرائيليَّة السورية.

وأسفرت المبادرة الدبلوماسية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية إلى التّوقيع على اتِّفاقيّة فضّ الاشتباك بين القُوّات الإسرائيليَّة والسورية، في 31 ماي 1974م بجنيف، عاصمة سويسرا، مفادُها وقف إطلاق النار تنفيذا لقرار مَجْلِس الأَمْن 338 لسنة 1973م، الفَصْل بين القُوّات الإسرائيليَّة والسورية مع الاتِّفاق على منْطقَة للفصل ومنطقتين متكافئتين من القُوّات محدودة السِّلاح على الجانبين في المنْطقَة، وإنشاء قُوّة مراقبة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة للإشراف على تنفيذ الاتِّفاقيّة.

1- أعلن استقلال سوريا في مُناسبتين: الأُولىَ، من طرف المؤتمر السوري العام بمشاركة ممثلين عن كافة مناطق سوريا العُثْمَانِيَّة، في اجتماع له في 8 مارس 1920م، مفادُه الإعلان عن استقلال سورية باسم "المملكة السورية العربية" ومبايعة "فيصل بن الحسين" ملكا لها، بحدودها الطبيعية بما فيها لبنان وفلسطين والأردن والأقاليم السورية الشّمَالِيّة التي أعطيت لتركيا من قبل الفرنسيين والإنجليز في معاهدة لوزان ولواء إسكندرون. أمّا المُناسبة الثانية، فتمت بتاريخ 28 سبتمبر 1941م، بعد استعادة الحُلَفاء سيطرتهم على سوريا خلال الحرب العالمية الثانية (1939م-1945م)، وإعلان "تاج الدين الحسني" رئيساً لسوريا. إلاَّ أنَّ تاريخ إجلاء آخر جندي فرنسي من سوريا في 17 أفريل 1946م هو الَّذي يعتبره هذا البلد "اليوم الوطنيّ السوري".

2- بدأت هذه الحرب يوم السبت 6 أكتوبر 1973م بهجوم من طرف الجيش المِصْري والجيش السوري على القُوّات الإسرائيليَّة التي كانت تحتل شبه جزيرة سيناء المِصْرية وهضبة الجولان السورية الواقعة بين نهر اليرموك من الجنوب وجبل الشيخ من الشمال، وساهم في هذه الحرب بعض الدُّول العربية، أذى هذا الهجوم إلى عبور القُوّات المِصْرية قناة السويس وتحطيم خط برليف (دفاعات الكيان الإسرائيلي على طول قناة السويس)، ووصلت إلى بحيرة طبريا (تقع بفلسطين بين منطقتي الجليل والجولان). وهاجمت القُوّات العَسْكَرِيّة قُوّات الاحتلال الإسرائيلي بهضبة الجولان. وانتهت الحرب بالتّوقيع على اتِّفاقيّات فضّ الاشتباك بين جميع الأطراف، وتوقيع معاهدة السَّلاَم بين مِصْر وإسرائيل في 26 مارس 1979م، واسترداد مِصْر لسيادتها الكاملة على سيناء وقناة السويس في 25 أفريل 1982م، ما عدا طابا (مدينة مِصْرية تقع على رأس العقبة وتابعة لمحافظة جنوب سيناء) التي تمّ تحريرها عن طريق التحكيم الدّولي في 19 مارس 1989م.

3- أنظر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهُورِيَّة مِصْرَ العَرَبِيَّةِ.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 350 المُؤرّخ في 31 ماي 1974م، الَّذي رحّب فيه باتِّفاقيّة فضّ اشتباك القُوّات السورية-الإسرائيليَّة، التي جرت تنفيذا لقرار مَجْلِس الأَمْن 338 المُؤرّخ في 22 أكتوبر 1973م، وقَرَّرَ فيه إنشاء قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك في مرتفعات الجولان بسوريا (UNDOF)[1]، لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر، للاضطّلاع بمهمة مراقبة الهُدْنَة العَسْكَريّة بين سوريا وقُوّات الكيان الصهيوني الحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل وسوريا والدُّول المجاورة لها المُبرَم عام 1974م والإشراف على فضّ الاشتباك بين القُوّات الإسرائيليَّة والسورية. وبدأت القُوّة عملها في مارس 1978م، بمشاركة كل من النمسا، وكندا، واليابان، وبولندا، وسلوفاكيا، والسويد[2].

وأعرب مَجْلِس الأَمْن في قراره 2042 المُؤرّخ في 14 أفريل 2012م، عن اعتزامه بإنشاء بعثة مراقبة في سوريا لرصْد وقف أعمال العُنْف المُسلّح بجميع أشكاله. ووفقا للقرار 2043 المُؤرّخ في 21 أفريل 2012م، قَرَّرَ المَجْلِس إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في سوريا (UNSMIS)[3]، وتمّ إنهاء ولايتها في 19 أوت 2002م بسبب استمرار اسْتِخْدام الأسلحة الثقيلة من طرف الأطراف المُتنازعة وعدم الاتِّفاق بينهم على وقف إطلاق النار. وبمُوجِب القرار 2108 المُؤرّخ في 27 جوان 2013م، دعا المَجْلِس جميع الأطراف في النِّزاع الدّاخليّ السوري إلى وقف الأعمال العَسْكَريّة في منْطقَة عمل قُوّة حِفْظ السَّلاَم، وشجب فيه الحوادث التي هَدّدت سلامة أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة، بما في ذلك احتجاز بعضهم من قبل المعارضة السورية، وشدّد فيه على الالتزام الواقع بين الطّرفين باحترام شروط اِتِّفاق عام 1974م لفضّ الاشتباك بين القُوّات، وأكّد فيه على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المُعارضة المُسلّحة في منْطقَة الفَصْل.

واستجابة لِطَلَبات الحكومة السورية الموجهة إلى الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة لتمديد ولاية قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن عِدّة قرارات بمعدل قرار في كل سنة، تمّ بمُوجِبها تجديد ولاية البعثة والتي ما زالت جارية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الجزائر لم تشارك في أي عملية لحِفْظ السَّلاَم في الشرق الأوسط ، لاعتبارات عرقية ودينية وجغرافية.

وحسب رأينا، رغم الجهود التي بذلتها البَعثات في الشرق الأوسط، واِتِّفاق السَّلاَم بين مِصْر وإسرائيل وبين هذه الأخيرة والأردن، والاتِّفاقات لوقف إطلاق النار بين البلدان العربية الأخرى المجاورة لفلسطين المحتلة والكيان الصهيوني، إلاَّ أنَّ نتائجها لم ترضي لا أصحاب الأرض ولا المجتمع الدّولي، ويرجع ذلك بالدرجة الأُولىَ لعدم محاسبة الكيان الصهيوني على أفعاله الإجرامية أمام أعين بَعثات حِفْظ السَّلاَم، وكذا استِعْمال حق الفيتو من طرف بعض أعضاء مَجْلِس الأَمْن، لا سيّما الولايات المتحدة الأمريكية لصالح إسرائيل. ومن أجل مراجعة هذا الإجراء القَانُوني الساري المفعول، يقترح إعادة النظر في مُقْتَضَيَات المِيثَاق، خاصّة فيما يخص تركيبة مَجْلِس الأَمْن وصلاحياته، لِيتسنّى للشعوب إرساء مبدأ العدالة في حلّ المسائل التي تمس بالسِّلْم والأَمْن الدّولي.

1-UNDOF :United Nations Disengagement Observer Force (June 1974- Present).

2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 243.

3-UNSMIS :United Nations Supervision Mission in Syria (April 2012- August 2012).

ثانيا: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في وجُمْهورِيَّة العراق و دَولة الكويت:

وتقع جُمْهورِيَّة العراق شمال الخليج العربي، جنوب غرب آسيا. تحدّها تركيا من الشمال،وإيران من الشرق، السعودية والكويت من الجنوب، الأردن وسوريا من الغرب.

تاريخيا[1]، ازدهرت الحضارات قديما في المنْطقَة التي أطلق عليها الإغريق اسم "بلاد ما بين النهرين"، وهي حضارة السومريين والبابليين والآشوريين والكلدانيين. غزاها الإسكندر المقدوني سنة 331 قبل الميلاد، وفتحها خالد بن الوليد حتى الأنبار عام 12هـ-633م في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتابع سعد بن وقاص الفتح، فكانت معركة القادسية سنة 15هـ-636م، وأصبحت جزءًا من الدَّولة الإسلامية.

وبعد سقوط الدَّولة الأموية في دمشق، أصبح العراق مركز الثقل في العالم الإسلامي، وأصبحت بغداد التي بناها المنصور سنة 149هـ-766م عاصمة الخلافة العباسية (132هـ-656م/749هـ-1258م). وفي سنة 656هـ-1258م، دخل المغول إلى بغداد بقيادة هولاكو وسقطت الخلافة العباسية، ومن ثم أصبح العراق مسرحاً للغزوات الفارسية والتركية، إلى أن استولى عليه الأتراك العثمانيون سنة 1534م، ومن ثم أصبح جزءًا من الإمبراطورية العُثْمَانِيَّة حتى سنة 1918م. ودخلته القُوّات البريطانية في بداية الحرب العالمية الأُولىَ سنة 1914م. وفي صيف 1920م ثار العراقيون على البريطانيين. وبتاريخ 23 أوت 1921م، أُعلنت الملكية فيه، وتمّ اختيار الأمير فيصل بن الشريف حسين ملكاً عليه بعد خروجه من سوريا. وفي 18 جويلية 1930م عقد معاهدة تحالف مع بريطانيا. ونال العراق استقلاله في 3 أكتوبر 1932م في عهد الملك فيصل الأوّل، وتولى العرش ابنه غازي حتى سنة 1939م، ثم حَفِيدَه فيصل الثاني. وبتاريخ 14جويلية 1958م، أطاح ضبّاط الأحرار بالأسرة الملكية وإعلان جُمْهورِيَّة العراق. وتسلّم حزب البعث العربي الاشتراكي السلطة في العراق في 17 جويلية 1967م.

تقع دَولة الكويت جنوب غرب آسيا في الطرف الشّمَالِيّ للخليج العربي، يحدُّها العراق من الشمال والشمال الغربي، الخليج العربي من الشرق، المملكة العربية السعودية من الجنوب الغربي والغرب. وتمتلك الكويت تسع جزر قُبالة ساحلها هي: فيلكة، وبوبيان، وميسكان، ووربة، وعوهة، وأم المرادم، وأم النمل، وكير، وقورا.

تاريخيا[1]، كانت الكويت تُعرَف منذ أوائل القرن السَّابِع عشر بالقُرين، وتسمية القرين أو الكويت هي تصغير لكلمة "قرن". وسكن الكويت عدد كبير من القبائل العربية قبل دخول الإسلام وبعده، دخل الإسلام إليها في عهد الفتوحات العربية زمن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة 12هـ-233م، واستقر أفراد من قبائل عنزة العربية على الشاطئ الجنوبي لخليج الكويت حوالي سنة 1710م، وبنوا ميناء عرف فيما بعد بالكويت، كما انتخبوا في سنة 1756م زعيماً لهم من أسرة الصباح، وأطلق عليه الصباح الأوّل. وعقد الشيخ مبارك الصباح في 23 جانفي 1899م معاهدة مع بريطانيا، تكون فيها الكويت تحت الحماية البريطانية، مقابل تعهد الكويت بألا تتعامل مع أحد دون الرجوع إليها.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص349 وما يليها.

1- نبيل تللو، المرجع نفسه، ص451 وما يليها.

وفي سنة 1914م، اعترفت بريطانيا بالكويت دَولة مستقلة تحت الحماية البريطانية، واستقلت عن هذه الأخيرة بعد إلغاء المعاهدة السالفة الذكر في 19 فيفري 1961م. وانضمّت الكويت إلى الجامعة العربية في 10 جويلية 1961م، وانضمّت إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بتاريخ 14 ماي 1963م.

ويرجع النِّزاع العراقي الكويتي إلى إدعاء العراق على أحقيته في دَولة الكويت، ممّا أدّى بجامعة الدُّول العربية في سنة 1961م إلى تقديم طَلب لمَجْلِس الأَمْن من أجل نشر قُوّة لحِفْظ السَّلاَم بين الحدود الكويتية العراقية، الَّذي نتج عنها إخماد الصِّراع مؤقتا.

وبعد تولي صدام حسين رئاسة الجُمْهورِيَّة العراقية سنة 1979م، بدأت النِّزاعات تتفاقم بين العراق والدُّول المجاورة لها. ففي 2 أوت 1990م، قامت القُوّات العراقية باجتياح الأراضي الكويتية، ممّا أدّى بتدخل مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، وإصدار مَجْلِس الأَمْن للقرار 686 المُؤرّخ في 2 مارس 1991م والَّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة: 660 المُؤرّخ في 2 أوت 1990م و661 المُؤرّخ في 6 أوت 1990م و662 المُؤرّخ في 9 أوت 1990م و664 المُؤرّخ في 18 أوت 1990م و665 المُؤرّخ في 25 أوت 1990م و666 المُؤرّخ في 13 سبتمبر 1990م و667 المُؤرّخ في 16 سبتمبر 1990م 669 المُؤرّخ في 24 سبتمبر 1990م و670 المُؤرّخ في 25 سبتمبر 1990م و674 المُؤرّخ في 29 أكتوبر 1990م و677 المُؤرّخ في 28 نوفمبر 1990م و678 المُؤرّخ في 29 نوفمبر 1990م، وأشار فيه أيضا إلى التزامات الدُّول الأعضاء بمقتضى المادة 25 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وأَقَرَّ أنَّه سيتصرّف بمُوجِب الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، وطالب فيه من العراق تنفيذ القرارات الإثنى عشر المذكورة أعلاه، لا سيّما إلغاء إجراءاته الرامية إلى ضم الكويت إليه ووقف الأعمال العدوانية.

تلاه القرار 687 المُؤرّخ في 3 أفريل 1991م الَّذي أشار فيه مَجْلِس الأَمْن إلى قراراته السّابقة ذَاتُ الصّلة باحتلال العراق للكويت وقَرَّرَ فيه، خاصّة أنْ يضمن حرمة الحدود الدّوليّة وأن يتخذ التّدابير اللاّزمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لمِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وطَلب من الأمين العام أنْ يُقَدِّم في غضون ثلاثة أيام إلى مَجْلِس الأَمْن للموفقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت حول خطة للنشر الفوري لوحدة مراقبين تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة (UNIKOM)[1] لمراقبة خور عبد الله ومنْطقَة منزوعة السِّلاح، تنشأ بمُوجِب ذَاتُ القرار، تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت. ثم أَصدَر مَجْلِس الأَمْن 689 المُؤرّخ في 9 أفريل 1991م الَّذي أشار فيه إلى قراره 687 لسنة 1991م وأنَّه سيتصرّف وفقاً للفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، وقَرَّرَ فيه أنَّه سيستعرض مَجْلِس الأَمْن مسألة إلغاء أو استمرار ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في العراق والكويت كل ستة أشهر.

وفي 18 جانفي 1991م نشبت حرب الخليج الثانية بين القُوّات العراقية و28 دَولة متحالفة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية. أسفرت هذه الحرب على إخراج القُوّات العراقية من الكويت بتاريخ 26 جانفي 1991م، وقتل حوالي مئة ألف عسكري عراقي، وتدمير البنية التحتية العراقية.

1- UNIKOM: UN Iran-Kuwait Observation Mission (April 1991 - October 2003).

وفي شهر فيفري من سنة 1993م، تمّ توسيع ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في العراق والكويت بإضافة سرية من المشاة وفقا لقرار المَجْلِس 806 المُؤرّخ في 5 فيفري 1993م، لمنع الانتهاكات في المنْطقَة منزوعة السِّلاح. وبعد تحَرُّك عِدّة مُنظمات مستقلة منادية بالكارثة الإنْسانِيَّة في العراق، وافقت الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1996م على رفع جزء من الحصار على بترول العراق لأسباب إنسانية من أجل تزويدها بالمواد الغذائية والطبية.

وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1490 المُؤرّخ في 3 جويلية 2003م، تمّ تمديد مهمة البعثة لفترة إضافية حتى 6 أكتوبر 2013م، تاريخ انتهاء ولايتها. وشارك في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في العراق والكويت كل من الأرجنتين، والنمسا، واستراليا، وبنغلاديش، وجُمْهورِيَّة الصين، والدانمارك، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، والمجر، والهند، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وكينيا، وماليزيا، ونيجيريا، وباكستان، وبولندا، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة، والسنغال، وسنغافورة، والسويد، وتايلنديا، وتركيا، والمملكة المتحدة، وأورغواي، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا"[1].

واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1483 المُؤرّخ في 22 ماي 2003م، الَّذي طالب فيه المؤسسات المالية الدّوليّة مُساعدة شعب العراق وتيسير تقديم المُساعدة في جانب مجتمع المانِحين بنطاقه الأوسع. وبمُوجِب القرار 1500 المُؤرّخ في 14 أوت 2003م، أنشأ مَجْلِس الأَمْن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى العراق (UNAMI)[2]، من أجل مُساعدة الأمين العام في أداء مهامه المُقَرَّرَة وفقاً لقراره 1483 لسنة 2003. وشارك في هذه البعثة كل من فيجي، والدانمارك، وأستراليا، وكندا، ونيوزيلاندا وبريطانيا. وأَصدَر المَجْلِس القرار 1546 المُؤرّخ في 8 جوان 2004م، الَّذي أَقَرَّ فيه الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي، وقَرَّرَ فيه أنْ يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى العراق، في سياق تنفيذ ولايتها، لمُساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية وفقا للبرنامج المسطر لهذا الشأن ولا سيّما تقديم المشورة والدَّعم والمُساعدة إلى العراق حكومة وشعبا، والقيام، بالتنسيق مع حكومة العراق، بتعزيز ودعم وتيسير تنسيق المُساعدة الإنْسانِيَّة وإيصالها وعودة اللاَّجِئِين والمُشرّدين إلى ديارهِم.

وقَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية البعثة، لفترة 12 شهرا في كل مرة، وفقا لقراراته 1557 المُؤرّخ في 12 أوت 2004م، و1619 المُؤرّخ في 11 أوت 2005م، و1637 المُؤرّخ في 8 نوفمبر 2005م، و1700 المُؤرّخ في 10 أوت 2006م، و1770 المُؤرّخ في 10أوت 2007م، و1790 المُؤرّخ في 18 ديسمبر 2007م، و1830 المُؤرّخ في 7 أوت 2008م، و1883 المُؤرّخ في 7 أوت 2009م، و1936 المُؤرّخ في 5 أوت 2010م، و2001 المُؤرّخ في 28 جويلية 2011م، و2061 المُؤرّخ في 25 جويلية 2012م و2110 المُؤرّخ في 24 جويلية 2013م. وما زالت ولاية هذه البعثة جارية.

بخصوص الجزائر، لم تشارك في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في وجُمْهورِيَّة العراق ودَولة الكويت، لاعتبارات عرقية ودينية وجغرافية.

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 243.

2- UNAMI : United Nations Assistance Mission for Iraq(May 2003- Present).

ثالثاً: بَعثات حفْظ السَّلاَم في جمهوريتي إيران الإسلامية والعراق:

تقع الجُمْهورِيَّة الإسلامية الإيرانيّة[1] جنوب غرب آسيا، وتعد كنقطة التقاء ثلاث مجالات آسيوية (غرب آسيا ووسطها وجنوبها)، تحدّها العراق وتركيا من الغرب، وأفغانستان وباكستان من الشرق، وخليج عمان والخليج العربي من الجنوب، وتركيا من الشمال الغربي، وأرمينيا وأذربيجان وتركمانستان من الشمال، وتطل إيران من الجهة الشّمَالِيّة على بحر قزوين (بحر داخلي تحده كازاخستان وروسيا).

تاريخيا، نشأت فيها مملكة عيلام حوالي عام 4000 قبل الميلاد. وفي الألف الثاني قبل الميلاد استقر في جزئها الجنوبي الغربي الفرس، وهم شعب آري، في حين استقر في الألف الأوّل قبل الميلاد في جزئها الشّمَالِيّ الغربي الميديون، وهم شعب آري أيضا، وتغلب الفرس على الميديون وأنشأوا إمبراطورية واسعة انتهت بسقوطها على يد إسكندر المقدوني سنة 331 قبل الميلاد. وفي سنة 226م ظهرت الإمبراطورية الساسنية التي أطلق عليها العرب دَولة الأكاسرة، وأصبح اسم كسرى عندهم لقباً لملوك هذه الدَّولة. فتحها العرب المسلمون في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة 13هـ-633م، وقضوا على الدَّولة الساسانية بعد معركة نهاوند سنة 19هـ-639م في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما لبث الإسلام أن انتشر فيها وترعرع، وازدهر في عهد الأمويين والعباسيين، إلى غاية احتلالها من طرف جنكيزخان سنة 1220م. ثم حكمها الصفويون (1501م-1736م)، وأسرة قاجار (1794م-1925م)، ثم تسلّمت أسرة بهلوي الحكم ابتداءً من سنة 1925م واستمرت حتى سنة 1979م. وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1945م. وبعد فرار شاه إيران "محمد رضا بهلوي" من البلاد بتاريخ 18 جانفي 1979م إثر ثورة شعبية عارمة قادها من منفاه من فرنسا آية الله خميني الَّذي عاد إلى إيران في أوّل فيفري 1979م. وفي 31 مارس 1979م، جرى استفتاء شعبي أعلنت فيه غالبية السّكان موافقتها على قيام جُمْهورِيَّة إيران الإسلامية، التي تمّ الإعلان عليها في أوّل أفريل 1979م.

ويرجع النِّزاع العراقي[2] الإيراني إلى الخلاف بينهما حول السيادة على شط العرب[3] الحدودي بينهما، إضافة إلى ذلك النِّزاعات الإقْلِيمِيَّة التي نشبت بين الدُّول الواقعة داخل حدود الخليج العربي والمتمثلة في دَولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، والبحرين، وقطر، والإمارات العربية المُتحدة، وسلطنة عمان، والعراق وإيران، ممّا أدّى بالعراق إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران عام 1971م، ونشوب نزاع مُسلح بينهما.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 109 ما يليها.

2- أنظر بَعثات حِفظ السَّلاَم في وجُمْهورِيَّة العراق و دَولة الكويت.

3- نهر يتكون من التقاء نهري دجلة بكَرمة علي المدخل الشّمَالِيّ لمدينة البصرة. حيث اعتبرت إيران نقطة خط القعر وهي التي يكون شط العرب فيها بأشد حالات انحداره، تابعة لها بالرجوع إلى اتِّفاقيّة سنة 1913م بين إيران والدَّولة العُثْمَانِيَّة والتي بمُوجِبها تمّ ترسيم الحدود بين البلدين. واعتبرت العراق "شط العرب" نهرا عراقيا وأن الحدود في بعض المناطق هي حافة النهر، وأن قطعة مُعينة في شط العرب غير "خط القعر" هي الحدود البحريَّة بين العراق وإيران، بمُوجِب أحكام الاتِّفاقيّة المُبرَمة سنة 1937م بين إيران والعراق تحت الهيمنة البريطانية والمتعلقة بترسيم الحدود بين الدّولتين. وفي سنة 1969م، أبلغت العراق إيران أنَّها لا تعترف بفكرة "خط القعر"، وأن شط العرب كاملا هو مياه عراقية. وفي سنة 1975م، تمّ التّوقيع على اتِّفاقيّة بين إيران والعراق بالجزائر، مفادُها أن نقطة "خط القعر" هي حدود بين الدّولتين. وفي عام 1980م، ألغى الرئيس العراقي السّابق صدام حسين اتِّفاقيّة الجزائر.

وإثر توقيع الطّرفين العراقي والإيراني على اِتِّفاق وقف إطلاق النار في 7 مارس 1974م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 348 المُؤرّخ في 28 ماي 1974م، الَّذي رحّب فيه على عزم إيران والعراق تهدئة الوَضْع وتحسين علاقاتهما، وتقيدهما الصارم باتِّفاق وقف إطلاق النار وسحب قُوّاتهم المُسلّحة من على طول الحدود.

وبعد نشوب حرب الخليج الأُولىَ (سبتمبر1980م-أوت 1988م)، التي بدأت باتهام العراق جارته إيران بقصف التجمعات السّكانية العراقية الحدوديةفي4 سبتمبر 1980م، حيث اعتبرت العراق هذا القصف بمثابة بداية للحرب، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار479 المُؤرّخ في 29 سبتمبر 1980م، الَّذي طَلب فيه من الطّرفين عَدَم استِعْمال القُوّة والرجوع إلى الحلول السِّلْمية. تلاه القرار514 المُؤرّخ في 12جويلية 1982م، الَّذي طَلب فيه من الطّرفين سحب قُوّاتهما إلى الحدود المعترف بها دولياً. ودعا مَجْلِس الأَمْن الطّرفين في قراره 522 المُؤرّخ في 4 أكتوبر 1982م، إلى الانسحاب إلى حدودهما المُعترف بها دولياً، وأَقَرَّ فيه بأَنَّ العراق قد وافق على تنفيذ القرار 514 لسنة 1982م، وحَثّ إيران على أنْ تحذو حذوه، وأكّد فيه على ضرورة نشر مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في المنْطقَة لرصْد وقف إطلاق النار. ووفقا للقرار 540 المُؤرّخ في 31 أكتوبر 1983م، أدان مَجْلِس الأَمْن جميع الأعمال التي تنتهك اتِّفاقات جنيف لسنة 1949م، وأكّد فيه أيضا الحق في حرية الملاحة في المياه الدّوليّة، وطَلب فيه من الأمين العام للمُنظّمَة حَثّ إيران والعراق وسائر الدُّول الأعضاء إلى الامتناع عن الإجراءات التي يمكن أنْ تزعزع استقرار المنْطقَة.

وبمُوجِب القرار582 المُؤرّخ في 24 فيفري 1986م، طَلب مَجْلِس الأَمْن من العراق وإيران أنْ يقوما فوراً بإخضاع جميع جوانب النِّزاع للوساطة أو لأي وسيلة أخرى من وسائل حلّ المنازعات بالطُّرق السِّلْمية. وطَلب المَجْلِس في قراره 588 المُؤرّخ في 8 أكتوبر 1986م، من الطّرفين أنْ ينفذا بالكامل ودون إبطاء قراره 582 سنة 1986م. واِسْتِنَاداً إلى المادتين 39 و40 من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 598 المُؤرّخ في 20 أوت 1987م، الَّذي قَرَّرَ فيه أن النِّزاع بين إيران والعراق فيه خرق للسلم، وطَلب من الأمين العام للمُنظّمَة أن يوفد فريقا من مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة للتحقق والتأكّد من وقف إطلاق النار والانسحاب والإشراف عليهما. ووفقاً للقرارين 612 و620 المُؤرّخين، على التوالي، في 9 ماي و26 أوت 1988م، أدان ذاتُ المَجْلِس فيهما اسْتِخْدام الأسلحة الكيمياوية في النِّزاع بين العراق وإيران ممّا يتنافى والالتزامات المُقَرَّرَة بمُوجِب بروتوكول جنيف المُؤرّخ في 17 جوان 1925م. تلاه القرار 619 المُؤرّخ في 9 أوت 1988م، الَّذي قَرَّرَ فيه المَجْلِس إنشاء فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين لإيران والعراق (UNIMOG)[1]، تحت سلطة مَجْلِس الأَمْن، وقَرَّرَ فيه أيضا إقامة هذا الفريق لفترة أوّلية مدتها ستة أشهر لرصْد وقف إطلاق النار، المُوَقّع بين العراق وإيران في شهر جانفي من سنة 1988م. وبمُوجِب عِدّة قرارات، قام مَجْلِس الأَمْن بتمديد ولاية البعثة حتى 28 فيفري 1991م، تاريخ انتهاء ولايتها.

فيما يخص الجزائر، لم تشارك في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في جمهوريتي إيران الإسلامية والعراق، لاعتبارات عرقية ودينية وجغرافية.

1- UNIMOG: UN Iran-Iraq Military Observer Group (August 1988-February 1991).

رابعاً: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة اليمن:

تقع جُمْهورِيَّة اليمن جنوب غرب قارة آسيا في أقصي جنوب غرب شبه الجزيرة العربية، تحدّها السعودية من الشمال، وعُمان من الشرق، والبحر العربي وخليج عدن من الجنوب، والبحر الأحمر من الغرب،ويقع في جنوبها الغربي مضيق باب المندب. ويتبع اليمن جزيرة سُقطري الواقعة في البحر العربي وهي أكبر الجزر العربية مساحةً، وحوالي 112 جزيرة في البحر الأحمر.

تاريخيا[1]، ازدهرت في اليمن في العصور القديمة حضارات عريقة هي حضارة معين وحضارة سبأ وحضارة حِمْيَر، غزاها الأحباش ثم الفرس قبيل البعثة النبوية الشريفة، وانتشر فيها الإسلام في القرن السَّابِع المِيلادِيّ. احتلها العثمانيون سنة 1538م، إلاَّ أنَّ القبائل العربية ثارت ضدّهم وأجلوهم سنة 1635م،وفي القرن التّاسع عشر، عاد العثمانيون إلى اليمن عندما اشتد التنافس الاستعماري على المنْطقَة، إلاَّ أنَّ مقاومة اليمانيين حالت دون احتلال العثمانيين لكل التراب اليمني، وبتاريخ 23 جويلية 1923م، وفقا لمعاهدة لوزان (Lausane) بسويسرا، اعترف الأتراك باستقلال أجزاء اليمن التي كانت تسيطر عليها. وموازاة مع ذلك، في سنة 1799م، احتلّت القُوّات البريطانية جزيرة بريم في مدخل البحر الأحمر عند مضيق باب المندب، وفي سنة 1839م احتلّت عدن، واشتد الصِّراع بين اليمن وبريطانيا بسبب عدم اعتراف اليمن بالحماية البريطانية على الجنوب اليمني، إلى أنْ أبرمت معاهدة سنة 1934م، التي اعترفت فيها بريطانيا باستقلال اليمن الشّمَالِيّ قبل وحدة اليمنيين الجنوبي والشّمَالِيّ.

اندلعت الحرب الأهلية في اليمن في شهر سبتمبر من سنة 1962م. ففي 19سبتمبر 1962م، توفي الإمام أحمد بن يحي، وخلفه ابنه الإمام محمد بدر، وبعد استخلافه بأسبوع، أي في 26 سبتمبر 1962م، أطاح عبد الله السلال بالإمام محمد البدر آخر أئمة اليمن، وأعلن قيام الجُمْهورِيَّة العربية اليمنية. إثرها، طَلبت الحكومة الجديدة مُساعدة مِصْر التي أرسلت قُوّة مسلحة إلى اليمن، في حين لجأ الإمام بدر إلى حدود المملكة العربية السعودية وطَلب المُساعدة، ممّا أدّى بتحول النِّزاع الدّاخليّ إلى دوليّ.

ومن جرّاء ذلك، تدخل الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة لتسوية النِّزاع الَّذي خلص إلى إبرام اِتِّفاق بين الدُّول الثلاث المعنية، مفادُه تعهد مِصْر بسحب قُوّاتها من اليمن، وتعهد السعودية بدعم مساندة الملكيين اليمنيين، وإنشاء منْطقَة غير عسكرية بمساحة 20كيلومتر على جانبي الحدود السعودية اليمنية، ونشر بعثة لحِفْظ السَّلاَم، متمثلة في عدد من المراقبين المحايدين في المنْطقَة منزوعة السِّلاح. وبتاريخ 11جوان 1963م أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار179 المُؤرّخ في 11 جوان 1963م، الَّذي بمُوجِبه قَرَّرَ نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في اليمن (UNYOM)[2]، وأشار فيه إلى اِتِّفاق المملكة العربية السعودية والجُمْهورِيَّة العربية المتحدة بدفع نفقات البعثة، وحَثّ فيه الأطراف على الالتزام ببنود فضّ الاشتباك. وبدأت هذه البعثة مباشرة ولايتها في 4جويلية 1963م، وانتهت ولايتها في شهر سبتمبر من سنة 1964م.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 565 وما يليها.

2- UNYOM: UN Yemen Observation Mission (July 1963-September 1964).

وبعد الشكوى التي قدمتها اليمن حول الاعتداء الجوي البريطاني على أراضيها في 28 مارس 1964،[1] واِسْتِنَاداً إلى الفقرتين 3و4 من المادة الأُولىَ من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 188 المُؤرّخ في 9 أفريل 1964م، الَّذي شجب فيه هذا الاعتداء، وطَلَب من بريطانيا عدم القيام بمثل هذه الأعمال. وفي 30 نوفمبر 1976م استقلت اليمن الجنوبية عن بريطانيا بعد ثورة مسلحة ضدّ هذه الأخيرة، وتوَّحد اليمن الشّمَالِيّ واليمن الجنوبي بتاريخ 22 ماي 1990م، وطالب اليمن الجنوبي بالانفصال عن اليمن الشّمَالِيّ بتاريخ 20 ماي 1993م، فكان أنْ نشبت حرب أهلية حسمت في الأخير لصالح اليمن الشّمَالِيّ.

وإثر النِّزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 924 المُؤرّخ في أوّل جوان 1994م بشأن الحالة في الجُمْهورِيَّة اليمنية، الَّذي أَقَرَّ فيه أنَّه يقدر الجهود التي تبذلها جامعة الدُّول العربية ومَجْلِس التعاون الخليجي ومُنظّمَة المؤتمر الإسلامي والدُّول المجاورة المعنية الأخرى في سبيل المساهمة في حلّ الصِّراع بالوسائل السِّلْمية وفي ضمان إحلال السِّلْم والاستقرار في الجُمْهورِيَّة اليمنية، ودعا فيه إلى وقف إطلاق النار، وطَلَب فيه من الأمين العام إيفاد بعثة لتقصى الحقائق إلى المنْطقَة في أقرب الآجال من أجل تقييم الإمكانيات لتحديد الحوار بين جميع الأطراف المعنية. تلاه القرار 931 المُؤرّخ في 29 جوان 1994م، الَّذي أشار فيه المَجْلِس إلى قراره 924 المُؤرّخ في أوّل جوان 1994م، ورحّب فيه بالمساعي التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص وجامعة الدُّول العربية، وشدّد فيه على أهمية وجود وقف إطلاق نار يشمل جميع العَمليّات الأرضية والبحريَّة والجوِّيَّة، وتنفيذه تنفيذا فعالا، بما في ذلك وجود أحكام تتعلّق بوضع الأسلحة الثقيلة في أماكن تجعل عدن خارج مرماها، وأعرب فيه عن قلقه إزاء الحالة الإنْسانِيَّة الناجمة عن النِّزاع، وطَلَب فيه من الأمين العام أن يستخدم الموارد الموجودة تحت تصرُّفه لتلبية احتياجات المتضررين بالنِّزاع ولا سيّما سكان عدن والأشخاص المُشرّدين، وحَثّ فيه جميع المعنيين على أنْ يسهلوا وصول إمدادات الإغاثة وتوسيعها.

وفي سنة 1996م، إثر احتلال إرتريا لجُزر حنيش اليمنية الواقعة في البحر الأحمر، تمّ إحالة النِّزاع إلى محكمة العدل الدّوليّة، التي أَصدَرت حكمها سنة 1998م بإعادة هذه الجُزر إلى اليمن. وفي 12 جوان 2000م، تمّ في جدة بالمملكة العربية السعودية التّوقيع على معاهدة الحدود الدّوليّة النهائية والدائمة بين اليمن والسعودية بحضور الرئيس اليمني علي عبد الله صالح وولي العهد السعودي الأمير عبد الله بن عبد العزيز. وفي 26 جوان 2000م، صدر مرسوم ملكي سعودي بالموافقة على المعاهدة، كما صدر قرار جمهوري يمني صدّق عليها.

وحسب رأينا، نجحت البعثة التي عملت في اليمن في مهمتها. وتصنف ضمن عَمليّات الجيل الأوّل، وذات الولاية قصيرة المدة، وهي من عَمليّات الإشراف والرقابة.

فيما يتعلق الجزائر، لم تشارك في هذه البعثة.

1- عللت هجومها بانتهاك اليمن المجال الجوي لإتحاد الجنوب العربي (تأسس سنة 1962م برعاية بريطانية وضم 12 سلطنة سنة 1962م، ثم انضمّت إليه ولاية عدن سنة 1963م، ثم خمس سلطنات سنة 1964م، وانتهى سنة 1967م بعد ثورة 14 أكتوبر وقيام جُمْهورِيَّة اليمن الديمقراطيّة الشعبية).

الفرع الثالث:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الجنوبية من آسيا:

وتَطَرَّقت فيه إلى بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في جُمْهورِيَّة أفغانستان الإسلامية، وجُمْهورِيَّة نيبال الديمقراطيّة الإتّحاديّة، وجمهوريتي الهند وباكستان الإسلامية، وكذا بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتدريب في جُمْهورِيَّة سريلانكا الديمقراطيّة الإشتراكية.

بخصوص الجزائر، لم تُشارك في أي بعثة من بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في هذه المناطق.

أولاً: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفغانستان الإسلامية:

تقع جُمْهورِيَّة أفغانستان الإسلامية[1] بين شبه القارة الهندية وآسيا الوسطى والشرق الأوسط، تحدّها طاجكستان وأوزبكستان وتركمانستان من الشمال، والصين من الشمال الشّرْقِيّ، وباكستان من الشرق والجنوب، وإيران من الغرب.

من النّاحية التّاريخيّة، كانت منْطقَة أفغانستان في العصور الغابرة تُعرَف باسم "أريانا"، وعُرفت في العصور الوسطى باسم "خُرسان" التي تشمل حاليا ثلث أراضي أفغانستان، وكل أراضي ترمكانستان، وجزء من أراضي أفغانستان. فتحها الإسكندر المقدوني سنة 330 قبل الميلاد. وفتحها العرب المسلمون بقيادة الأحنف بن قيس سنة 22هـ-624م إبّان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واستولى عليها تيمورلنك حوالي سنة 1400م. وأصبحت جزءًا من الإمبراطورية المغولية حوالي سنة 1504م، ثم تحررت سنة 1747م. وتنافست عليها بريطانيا وروسيا خلال القرن التّاسع عشر للسيطرة عليها، إلى أنْ خضعت للسيطرة البريطانية سنة 1842م. وحصلت على استقلالها التّام من بريطانيا في 18 أوت 1919م في عهد الملك أمان الله خان، ويُعتبر يوم 18 أوت من كل سنة عيداً وطنياً. احتفظت أفغانستان بحيادها في الحربين العالميتين الأُولىَ والثانية، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة في سنة 1946م.

وبتاريخ 17 جويلية 1973م وَقَعَ فيها انقلاب عسكري بقيادة الأمير محمد داوود أطاح فيه بالملك محمد ظاهر شاه أثناء زيارته لإيطاليا، وتمّ إعلان قيام جُمْهورِيَّة أفغانستان بعد مرور أكثر من قرنين على النظام الملكي. وفي 27 أفريل 1978م قُتِل الرئيس محمد داوود مع أغلب أفراد عائلته في انقلاب عسكري يساري، وتمّ تغيير اسم الدّولة إلى"جُمْهورِيَّة أفغانستان الديمقراطيّة"، وتنصيب محمد نور طرفي رئيساً لمَجْلِس الثورة. وفي نفس السّنة احتجت حركة المعارضة الإسلامية على السياسات الشيوعية التي تسير عليها الحكومة. وفي 14 سبتمبر 1979م، وَقَع فيها انقلاب عسكري قُتل فيه الرئيس محمد نور طرفي، وحلّ محلّه حفيظ عبد الله أمين. وفي 24 ديسمبر 1979م غزت القُوّات السُّوفياتيَّة أفغانستان، وجرى إعدام حفيظ عبد الله أمين والكثير من أتباعه في 27 ديسمبر 1979م، وتنصيب بابراك كارمل رئيساً للجُمْهورِيَّة، ثم حلّ محلّه نجيب الله. وقد رافق كل هذه الأحداث حركة نزوح كبيرة للسكان نحو الأقطار المجاورة. وفي سنة 1980م طالبت الأُمَم المُتَّحِدَة بالانسحاب الفوري للقُوّات السُّوفياتيَّة من أفغانستان.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 61 وما يليها.

وبعد حرب ضروس شنّها المجاهدون الأفغان على القُوّات السُّوفياتيَّة، بدأ السوفيات انسحابهم من أفغانستان في 15 ماي 1988م، إثرها أكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 622 المُؤرّخ في 31 أكتوبر 1988م، على موافقته على التّدابير الواردة في رسالتي الأمين العام المُؤرّختين في 14 و22 أفريل 1988م، لا سيّما الترتيب المتعلق بالإيفاد المؤقت إلى أفغانستان وباكستان لضبّاط عسكريين.

وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 647 المُؤرّخ في 11 جانفي 1990م، الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 622 المُؤرّخ في31 أكتوبر 1988م وإلى الاتِّفاقات المتعلقة بتسوية الحالة في أفغانستان، المُوَقّعة في جنيف بسويسرا في 14 أفريل 1988م، وأكّد فيه موافقته على التّدابير المتعلقة بترتيبات النشر المؤقت في أفغانستان وباكستان لضبّاط عسكريين من العَمليّات الجارية للأُمَم المُتَّحِدَة، والتي تمثَّلت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان (UNGOMAP)[1]، للاضطّلاع بما يلي: المُساعدة في مهمة المساعي الحميدة ومراقبة انسحاب القُوّات السُّوفياتيَّة من أفغانستان. وانتهت ولاية البعثة في 3 مارس 1990م بعد الانسحاب الكلي للقُوّات السُّوفياتيَّة من أفغانستان.

وفي سنة 1992م، سقطت حكومة نجيب الله على أيدي المجاهدين، وتمّ تعيين صبغة الله مجددي رئيساً للبلاد، وتلاه برهان الدين ربَّاني. إلاَّ أنَّ الأوضاع في أفغانستان انزلقت ودخلت في حرب أهلية عناصرها فصائل المقاومة والقُوّات الحكومية، انجرّ عنها نزوح آلاف السّكان خارج أفغانستان، إلى أنْ أعلن المُلا محمد عمر في 24 جوان 1994م قيام حركة طالبان[2] واتخذ العلم الأبيض رمزا لها، وبدأت بالاستيلاء التدريجي على مختلف مدن ومناطق أفغانستان التي وصلت إلى كابول بتاريخ 27 سبتمبر 1996م، وأُلقي القبض على الرئيس السّابق نجيب الله الَّذي جرى شنقه، وطرد رئيس البلاد برهان الدين ربَّاني، وأخذت طالبان بتطبيق الشريعة الإسلامية وفق نظرتها لها. ووافقت الأطراف الأفغانية المتصارعة في 18 أفريل 1998م على التزام هدنة عسكرية، وعلى بدء مفاوضات لوقف الحرب الأهلية المستمرة منذ 18 عاماً، وفي 26 أفريل 1998م، قام وفد من طالبان ووفد آخر من العارضة التي يقودها أحمد شاه مسعود بمحادثات سلام في العاصمة الباكستانية إسلام أباد تحت رعاية الأُمَم المُتَّحِدَة ومُنظّمَة المُؤتمر الإسلاميّ، بهدف التوصّل إلى وقف شامل لإطلاق النار وتبادل للأسرى التي انتهت دون جدوى.

إلاَّ أنَّ القتال تجدّد مرة أخرى بين الفصائل المُتنازعة، وسيطرت حركة طالبان على حوالي 80% من مساحة البلاد في منتصف سنة 1998م. وفي 20 أوت 1998م، تعرضت أفغانستان لضربة صاروخية أمريكية لاتهامها بإيواء جماعات إرهابية يقودها أسامة بن لادن، وكان ذلك عقب تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في 7 أوت 1998م من قبل جماعات إرهابية مسلحة. وفي بداية سنة 1999م حاولت الأُمَم المُتَّحِدَة رعاية اِتِّفاق بين الأطراف المتحاربة، وانتهت دون جدوى.

1- UNGOMAP: UN Good Offices Mission in Afghanistan and Pakistan (May 1988 - March 1990).

2- نشأت سنة 1994م، وتعني كلمة طالبان "طَلَبة العِلم الإسلامي". حركة طالبان هي حركة إسلامية سياسيّة مُسلحة، وسيطرت على أجزاء كبيرة من أفغانستان، وكذا العاصمة الأفغانية كابل في 27 سبتمبر 1996م، وقد أعلنت قيام الإمارة الإسلامية في ذات البلد. وساعد على اِنتِشارها اغتيال شاه مسعود والنِّزاعات الدّاخليّة.

وبعد أنْ قَرَّرَت، في 14 مارس 1999م، حركة طالبان بقيادة زعيمها الملا محمد عمر وتحالف المعارضة الأفغانية بقيادة الجنرال أحمد شاه مسعود إجراء مفاوضات جديدة، وتوصلا الطّرفان إلى اِتِّفاق سلام في مدينة عشق آباد (Achgabad) عاصمة تركمانستان، وينص الاتِّفاق على تشكيل حكومة وتبادل أسرى الحرب واستئناف محادثات السَّلاَم. وبتاريخ 19جويلية 1999م، بدأت الدُّول الست المحاذية لأفغانستان بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وممثلي حركة طالبان وحركة الجنرال أحمد شاه مسعود، لمناقشة التطورات في أفغانستان، الَّذي أدّى إلى اِتِّفاق وقف إطلاق النار، رغم ذلك لم يتوقف القتال نظرا لوجود فصائل مسلحة أخرى.

وفي 14 نوفمبر 1999م فرضت الأُمَم المُتَّحِدَة حظرا جويا على أفغانستان بسبب إيوائها لزعيم القاعدة أسامة بن لادن. وبعد سنة من ذلك، فرضت الأُمَم المُتَّحِدَة عقوبات أكثر شدة تتضمن فرض حظر على استيراد الأسلحة، وإقفال مكاتب حكومة طالبان في الخارج، ومنع مسؤوليها من السفر خارج أفغانستان، فيما أعلنت حركة طالبان إغلاق مقر البعثة الخاصّة للأُمَم المُتَّحِدَة في أراضيها، ومقاطعة السِّلَع الأمريكية والروسية. وفي شهر مارس من سنة 2000م جرت في جدة بالمملكة العربية السعودية مفاوضات بين حركة طالبان والمعارضة الأفغانية بإشراف مُنظّمَة المُؤتمر الإسلاميّ، إلاَّ أنَّها لم تسفر على أي نتيجة بشأن وقف القتال. وفي شهر مارس من سنة 2001م أعلنت حركة طالبان تدمير التمثالين العملاقين لبودا اللذان تعتبران أثراً تراثياً عالمياً. وفي 9 سبتمبر 2001م تعرض زعيم المعارضة الأفغانية أحمد شاه مسعود للاغتيال من قبل مجهولين.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م التي تعرضت فيه أمريكا لهجمات إرهابية من طرف عناصر القاعدة التي يترأسها أسامة بن لادن، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وحُلَفائِها حرب ضروس على الإرهاب، وشُنّت ابتداء من تاريخ 7 أكتوبر 2001م ضربات جوية على أفغانستان، تلتها حرب برية، أدّت إلى خسائر بشرية قدرت بـ 3200 قتيل وخسائر مادية كبيرة جداً، ممّا أدّى بسقوط حركة طالبان، وتشكيل حكومة جديدة تحت رئاسة حميد قرضاي.

وعقب صدور الاتِّفاق المُوَقّع في مدينة بون (Beaune) بفرنسا في 5 ديسمبر 2001م والمتعلق بالترتيبات المُؤقتّة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1386 المُؤرّخ في 20 ديسمبر2001م، اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، الَّذي أذن فيه بإنشاء قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات تدعى القُوّة الدّوليّة للمُساعدة الأَمْنية (ISAF)[1]، لمدة ستة (06) أشهر لدعم السلطة الأفغانية المُؤقتّة على كفالة الأَمْن في كابل والمناطق المحيطة بها وفقا للملحق "1" من اتِّفاقيّة بون لعام 2001م، لِيتسنّى لها ولأفراد الأُمَم المُتَّحِدَة العمل في ظروف آمنة. وضَمّت قُوّة "إيساف" عسكريي حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ (NATO)[2] تحت قيادة الجنرال "دان مايك نيل" من الولايات المتحدة الأمريكية.

1- ISAF: International Security Assistance Force.

2- بالإنجليزية:(North Atlanic Treaty Organisation-NATO): تأسست سنة 1949م بناءً على مُعاهدة شمال الأطلسي المُوَقّعة في 4 أفريل، ولا تعتبر مُنظّمَة دولية إقليمية وفقا لأحكام الفَصْل الثّامِن من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة وإنما هي تنظيم لممارسة الحق في الدِّفاع الشرعي الجماعي وفقا للمادة 51 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

وابتداءً من 13 جانفي 2002م، نشبت أعمال قتالية في شمال أفغانستان بين أنصار الرئيس الأفغاني السّابق برهان الدين رباني وقُوّات نائب وزير الدِّفاع الأفغاني القائد الأوزبكي عبد الرشيد دوستم. ووفقا للفصل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1510 المُؤرّخ في 13 أكتوبر 2003م، الَّذي أذن فيه بتوسيع نطاق القُوّة الدّوليّة للمُساعدة الأَمْنية (ISAF)، لتقديم الدَّعم للسلطة الأفغانية الانتقالية والسلطات التي ستخلفها، فيما يتعلق بالحفاظ على الأَمْن في المناطق الواقعة خارج كابل وضواحيها، لتهيئة بيئة عمل آمنة للسلطات الأفغانية وموظفي الأُمَم المُتَّحِدَة وغيرهم من الموظفين المدنيين الدّوليين المشاركين في جهود التعمير والجهود الإِنْسانِيَّة، وأنْ توفر المُساعدة الأَمْنية اللاّزمة لأداء المهام الأخرى التي تُدعم اِتِّفاق بون.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1401 المُؤرّخ في 28 مارس 2002م، الَّذي أشاد فيه ببعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الخاصّة في أفغانستان لِمَا تبديه من تصميم على الاضطِلاع بولايتها في ظروف بالغة الصعوبة، قرَّر بمُوجِبه إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA)[1]، وهي بعثة سياسيّة خاصّة تُوجِّهُها وتُدعِّمُها إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، تحت قيادة "توم كوينقس" من دَولة ألمانيا، بمهمة إسداء المشورة السِّياسيّة والإستراتيجية لعملية السَّلاَم وإرساء أسس السَّلاَم والتنمية المستدامين. ووفقا للقرار 1491 المُؤرّخ في 26 جوان 2002م، رحّب مَجْلِس الأَمْن بالخطوات الأُولىَ لتنفيذ اِتِّفاق بون (Beaune) بفرنسا.

ووفقا للقرار 1746 المُؤرّخ في 23 مارس 2007م، رحّب مَجْلِس الأَمْن بقرار الإتّحاد الأوروبيّ القاضي بإنشاء بعثة تعمل في مجال ضبط الأَمْن، أي تفويض بعثة شرطة الإتّحاد الأوروبيّ في أفغانستان (EUPOL-Afghanistan)[2]، لمُساعدة القُوّات المتواجدة بهذا البلد في القيام بالمهام الشُرطِيّة البحتة. وبدأت هذه البعثة عملها في أوّل جوان 2007م، وتمّ تمديدها 12 شهرا، أي إلى غاية 29 ماي 2008م، تحت قيادة الألماني جورجيان سكولز، ووصل تعداد أفرادها إلى 70 شُرطِياً.

وتمّ توسيع ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان بمُوجِب قراري مَجْلِس الأَمْن 1806 و1868، المُؤرّخين على التوالي في 20 مارس 2008م و23 مارس 2009م، للاضطّلاع في حدود ولايتها بمهمة الاسترشاد بمبدأ تعزيز مسك أفغانستان لزمام الأمور واضْطِلاعها بالقيادة، بتولي زمام الجهود المدنية الدّوليّة المبذولة.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرارين 1833 و1890 المُؤرّخين على التوالي في 22 سبتمبر 2008م و8 أكتوبر 2009 ، الَّذي نوّه فيهما بأنّه لاحظ أوجه التآزر بين أهداف بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA) وأهداف القُوّة الدّوليّة للمُساعدة الأَمْنية (ISAF) وشدّد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والدَّعم المُتبادل فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المُحددة لكل منهما، وشدّد فيه على الدور المركزي والمحايد الَّذي تواصل الأُمَم المُتَّحِدَة أداءه في مجال تعزيز السَّلاَم والاستقرار في أفغانستان.

1- UNAMA: UN Assistance Mission in Afghanistan (March 2002-Present).
2- EUPOL Afghanistan: EU Police Mission in Afghanistan.

وإثر المؤتمر الاستثنائي المعني بأفغانستان الَّذي عقد في موسكو عاصمة روسيا الإتّحاديّة، في 27 مارس 2009م تحت رعاية مُنظّمَة شنغهاي للتعاون[1]، وبيان مؤتمر قمة إسطنبول للصداقة والتعاون المُؤرّخ في 26 جانفي 2010م بمشاركة أفغانستان والدُّول المجاورة لها، ومؤتمر لندن (عاصمة بريطانيا)، المعني بأفغانستان المُنعقِد في 28 جانفي 2010م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1917 المُؤرّخ في 22 مارس 2010م، الَّذي طَلَب فيه من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان، تقديم المُساعدة التقنية إلى الجَمْعِيَّة الوطنيّة والمجتمع المدني لدعم الإصلاحات.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1943 المُؤرّخ في 13 أكتوبر 2010م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA)، حتى 23 مارس 2011م، و قَرَّرَ فيه، كذلك، أن تواصل البعثة في حدود ولايتها بالاسترشاد بمبدأ تعزيز قبض أفغانستان على زمام الأمور واضْطِلاعها بالقيادة، للإشراف على الجهود المدنية الدّوليّة، من خلال، لا سيّما، تقوية التعاون مع القُوّة الدّوليّة للمُساعدة الأَمْنية وكبير الممثلين المدنيين لمُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ على جميع المستويات، وفقا لولايتها القائمة، وطَلَب من البعثة تقديم المُساعدة التقنية إلى الجَمْعِيَّة الوطنيّة والمُجتمع المدني لدعمن تنفيذ إصلاحات انتخابية بناءة، وشدّد فيه على أهمية تقديم المُساعدة الدّوليّة عن طريق الدَّعم الماليّ وتوفير المدربين والموجهين، بما في ذلك مُساهمة البعثة التدريبية التابعة لمُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ، ومُساهمة قُوّة الدرك الوطنيّ الأوروبية لهذه البعثة، ومُساهمة الإتّحاد الأوروبيّ من خلال بعثة الشُّرْطَة التابعة له (بعثة شرطة الإتّحاد الأوروبيّ في أفغانستان). وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1943 المُؤرّخ في 13 أكتوبر 2010م، الَّذي نوّه فيه بأنّه لاحظ أوجه التآزر بين أهداف بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان وأهداف القُوّة الدّوليّة للمُساعدة الأَمْنية (ISAF)، وشدّد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والدَّعم المُتبادل فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المُحددة لكل منهما. وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن عِدّة قرارات مدد فيها ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان والتي ما زالت جارية.

وحسب رأينا، نظرا لتشابك العَمليّات في أفغانستان، ابتداء من العَمليّات الردعية التي تدخل في إطار الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق إلى العَمليّات السِّلْمية للإعانة في تقديم المساعدات الإنْسانِيَّة إلى أفغانستان، وبالنظر إلى طبيعة الشعب الأفغاني والأزمات التي مر بها في تاريخه المعاصر، لم تنجح بَعثات حِفْظ السِّلْم والأَمْن في أفغانستان في مهامها رغم المجهودات التي قامت بها، لا سيّما في مجال إزالة الغبن على السّكان الأفغان. وتبقي البعثة السِّياسيّة المتمثلة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA)، هي بعثة حِفْظ السَّلاَم الوحيدة التي عملت في أفغانستان.

وندعم رأينا بما صرح به السّيد "أندرس فوغ راسموسن"، الأمين العام لمُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ، في 5 فيفري 2010م، أثناء تجَّمع قيادة مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ بإسطنبول (تركيا)، مفادُه صعوبة إحلال السِّلْم والأَمْن في أفغانستان.

1- مُنظّمَة دولية، تأسست سنة 2001م، وتضمّ عِدّة دُول في شرق آسيا وهي الصين، وروسيا الإتّحاديّة، وكازاخستان، وقرغيزستان، وأوزبيكستان وطاجيكستان. تُعد كحِلْف عسكري يشبه حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ. من أهدافها محاربة الإرهاب ومواجهة التطرف والحركات الانفصالية والتصدي لتجارة الأسلحة والمخدرات.

ثانياً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة نيبال الديمقراطيّة الإتّحاديّة:

تقع في جُمْهورِيَّة نيبال الديمقراطيّة الإتّحاديّة في جنوب وسط قارة آسيا بسفوح جبال الهيمالايا بين الهند والصين، تحدّها الصين (منْطقَة التيبت) من الشمال، والهند من الجهات الأخرى. الديانة: هندوسية: 80.5%، وبوذية: 10.6%، وبوذية: 10.6%، وكيرانت موندهوم: 3.5%، ومسيحية: 0.5%، وأخرى: 0.4%.

تاريخيا، وصل أجداد الشعب النيبالي إلى المنْطقَة قادمين من آسيا الوسطى والهند والتيبت. وتلعب نيبال دوراً مهماً في تاريخ الديانة البوذية الوَضْعِية، ففي مدينة لومبيني (جنوب البلاد) وُلد قبل نحو 2500 عام الفيلسوف "جوتاما بوذَا"، وفيها نشأ ومنها انتشرت البوذية نحو شرق وجنوب آسيا. وكانت تَتَألّف النيبال من إتحاد عدد من المقاطعات والمماليك القديمة ومستقلة عن بعضها البعض، وقام الملك "بريتيفي نارايان شاه" بتوحيدها كلها في مملكة واحدة سنة 1768م، وأقام حكم عائلة شاه. ويعتبر الملك "بيرندرا بير بيكرام شاه ديفا"، الملك العاشر في سلسلة ملوك هذه العائلة. وفي عام 1788م، اجتاح النيباليون ولاية "سيكيم" في الهند وأرسلوا غارة تأبيدية إلى التبت (منْطقَة ودَولة سابقة في آسيا الوسطى وموطن الشعب التبتي)، كما احتلوا مقاطعة كانجرا (مقاطعة إدارية تابعة لولاية هيماجل بريش في شمال الهند).

وفي عام 1809م، تدخل المهراجا رنجيب سينغ، حاكم ولاية السيخ في بنجاب الهندية وأبعد الجيش النيبالي إلى شرقي نهر سوتليج. وفي منتصف القرن الثّامِن عشر، بعد قرون من التنافس بين المماليك الصغيرة الثلاث (كاتماندو، وباتان، وبهاكتاريا)، اقترح "بريثفي نارايان شاه" ملك "غورخا" أنْ تتوحد المماليك، فسعى لامتلاك الأسلحة والمساعدات من الهند وشراء حدود المماليك الهندية المُحايدة، وبعد عِدّة معارك دامية نجح الملك في توحيد وادي "كاتماندو" والأراضي المحيطة بها. وأعلنت بريطانيا الحرب على نيبال في عام 1814م بعد أن هاجمت قُوّات نيبالية مخفراً بريطانياً متقدماً عندما حاولت هذه الأخيرة توسيع حدودها باتجاه شمال الهند، وبعد حرب مريرة تمكن الجيش البريطاني من هزيمة القُوّات النيبالية في عام 1816م. وفي عام 1846م، استولى أحد السياسيين يدعى "جونغ بهادرو" على الحكم في نيبال وأطلق على نفسه اسم"رانا"، وعين أحد أقاربه رئيساً للوزراء، ولم يكن لملك البلاد في تلك الفترة أية سلطة.

وإثر ذلك، قامت ثورة شعبية أطاحت بالحكومة وأعادت الملكية إلى صاحبها الملك "تريبهوان شاه" عام 1951م، الَّذي توفي سنة 1955م وخلفه ابنه الملك "ماهيندرا الثاني". وفي نفس السّنة، انضمّت نيبال إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، وأعلنت قيام حكومة ديمقراطية تستند إلى أغلبية في البرلمان وتعترف بتعدد الأحزاب. وفي سنة 1962م فرض الملك دستوراً يرتكز على نظام برلماني بدون أحزاب. وبعد تمرد شعبي سنة 1990م، وافق الملك على إحلال التعددية الحزبية. وفي سنة 1996م، أطلق المتمردون الماويون (نسبة إلى الزعيم الصيني ماوتسي تونغ) حرباً شعبية لقلب الملكية الدستورية وإقامة جُمْهورِيَّة يحكمها الفلاحون، وكان يقود هؤلاء المتمرِّدين المهندس الزراعي "بوشبا كمال داهال"، المُلقب بـ: "براشاند" والدكتور المهندس "بابو رام باتاري".

وبتاريخ 2 جوان 2001م، قام ولي العهد الأمير "دايبندرا بير بيكرام" بمجزرة في قاعة الطعام في قصر نارايـنهيتي، إذ أطلق النار على العائلة الملكية، وقتل أحد عشر فرداً، بمن فيهم والدته الملكة "إيشواريا" ووالده الملك بيرندرا (اعتلى العرش في 31 جانفي 1971م خلفا لوالده ماهيندرا الثاني)، قبل أنْ يُطلَقُ النار على نفسه، وبسبب سوء حالته الصحية، تمّ تعيين عمه الأمير "جيانيندرا" وصيا على العرش، وبعد يومين توفي الملك الجريح " بيرندرا"، وتمّ تثبيت وصي العرش ملكاً على البلاد.

واستمرت الحرب الشعبية الماوية، التي راح ضحيتها أكثر من 14 ألف قتيل، إلى تاريخ 21 نوفمبر 2006م، تاريخ توقيع الاتِّفاق الشّامل بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، الَّذي التزم فيه الطّرفين بتحويل وقف إطلاق النار القائم إلى سلام دائم، إثرها أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1740 المُؤرّخ في 23 جانفي 2007م الَّذي أذن فيه بإنشاء بعثة سياسيّة للأُمَم المُتَّحِدَة في نيبال (UNMIN)[1] ، تحت قيادة ممثل خاص للأمين العام، للاضطّلاع برصْد إدارة أسلحة الطّرفين وأفرادهما المُسلّحين، ومساعدتهما، عن طريق لجنة، لتنسيق الرصْد في تنفيذ اتِّفاقهما بشأن إدارة الأسلحة والأفراد المُسلّحين، والمُساعدة في رصْد ترتيبات وقف إطلاق النار، وتقديم الدَّعم التقني للتخطيط لانتخاب جمعية تأسيسية والإعداد له وإجرائه في جو من الحرية والنزاهة بالتشاور مع الطّرفين، وتوفير فريق مصغر من مراقبي الانتخابات لاستعراض جميع الجوانب التقنية للعملية الانتخابية، وتقديم تقارير عنها[2].

ثم القرار 1796 المُؤرّخ في 23 جانفي 2008م، الَّذي نوّه فيه مَجْلِس الأَمْن بأنّه لاحظ أنَّ حكومة نيبال تعترف بمُساهمة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في نيبال وتَطْلب تمديد ولايتها لمدة 6 أشهر، وقَرَّرَ فيه تمديد ولاية البعثة حتى 23 جويلية 2008م، وطَلَب فيه من الطّرفين الالتزام بما أعلنه كلاهما للتوصل إلى سلام مستدام. وشارك في البعثة كل من النمسا، والبرازيل، وكوريا الجنوبية، ومِصْر، وقواتيمالا، وأندونيسيا، واليابان، والأردن، وكازاغستان، وماليزيا، ونيجيريا، وباراغواي،و رومانيا، وسيراليون، والسويد، وسويسرا، والأوروغواي، وزامبيا وزيمبابوي. وفي 28 ماي 2008م بعد 240 عام من الملكية، أعلنت النيبال جُمْهورِيَّة. وبمُوجِب عِدّة قرارات أَصدَرها مَجْلِس الأَمْن، تمّ تجديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في نيبال والتي انتهت في 15 جانفي 2011م وفقا للقرار 1939 المُؤرّخ في 15 سبتمبر 2010م.

وحسب رأينا، لم تنجح بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في نيبال في مهامها، نظرا لِمَا خلفه النِّزاع المُسلّح من أضرار. حيث قُتل خلال عشر سنوات من النِّزاع أكثر 14.000 شخص، ولم يتخذ أي إجراء في أكثر من 19.000 مسلح ماوي بالغ، بخصوص التسريح وإعادة الإدماج وجمع الأسلحة وتدميرها رغم تسريح وتأهيل أفراد الجيش الماوي القُصر غير المؤهلين عملا بالاتِّفاق المُؤرّخ في 16 ديسمبر 2009م بشأن تسريح وتأهيل أفراد الجيش القصّر، ومن جهة أخرى لم تقم الأُمَم المُتَّحِدَة عبر بعثتها بتعزيز السَّلاَم في نيبال.

1-UNMIN : United Nations Political Mission in Nepal (January 2007- January 2011).

2- جرت الانتخابات البرلمانية في أفريل 2008م، وفاز بها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). وجرت الانتخابات الرئاسية في جويلية 2008م. وفي 30 جوان 2010م قدم الوزير الأوّل مادهاي كمار استقالته وخلفه في 3 فيفري 2011م "جالنات خنال" رئيس الحزب الماركسي-اللينيني بعد سبعة أشهر من الانسداد.

ثالثاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جمهوريتي الهند و باكستان الإسلاميتين:

تقع جُمْهورِيَّة الهند، التي اشتق اسمها من اسم نهر الهندوس، في جنوب القارة الآسيوية بالقرب من سريلانكا وجُزر المالديف وأندونيسيا على المحيط الهندي، تُشكل لوحِدها ما يُعرَف بشبه القارة الهندية أو العالم الهندي، يحدُّها من الشمال جُمْهورِيَّة الصين الشعبية ونيبال وبوتان، من الشمال الغربي باكستان، ومن الشرق خليج البنغال وميانمار وبنغلايدش ، ومن الجنوب المحيط الهندي، ومن الغرب بحر العرب. يتبعها مجموعة جزر لاكاديف الواقعة في بحر العرب، وجزر آندامان ونيكوبار الواقعة في خليج البنغال. وتَعتبر الحكومة الهندية أن حدود جامو وكشمير مع أفغانستان هي ضمن حدود دَولة الهند.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، يعود تاريخ الهند الحضاري لأكثر من خمسة آلاف سنة ، وبدأ انتعاش الحضارة فيها حوالي سنة 3500 ق.م، حدث الغزو الآري للمنْطقَة حولي عام 1500 ق.م، وانتشرت البوذية فيها سنة 500 ق.م. وفي تلك الفترة تأسست في جميع أنحاء الهند العديد من المماليك المستقلة والجمهوريات التي عرفت بـ: "ماهاجاناباداس". ووصل لإسكندر المقدوني إليها سنة 326 ق.م، وعلى مدى القرن الثالث قبل الميلاد توحد مُعظم شعب جنوب آسيا بداخل الإمبراطورية المورية عن طريق "شاندراغوبتا ماوريا" وإزدهرت في عهد "إشوكا الأكبر". وفي القرن الثالث المِيلادِيّ، أشرفت سلالة جوبتا[2]، الَّذي كان يُعرَف بالعصر الذهبي للهند. وشملت أمبراطوريات جنوب الهند على إمبراطورية تشالوكيا وأسرة تشولا وفيجاياناغارا. تلاه الفتح الإسلامي في شبه القارة الهندية بين القرن العاشر المِيلادِيّ والقرن الثاني عشر المِيلادِيّ، ليصبح جزءا كبيرا من شمال الهند تحت حكم "سلطنة دلهي".

ثم سقطت البلاد لاحقا تحت احتلال وحكم الإمبراطورية المغولية (1206م-1368م)، حيث ازدهرت الهند إبّان حكم جال الدين محمد أكبر (أحد سلاطين المغول الَّذين حكموا الهند، كان يدين بالإسلام) وشاه جهان (أحد حكام الهند، كان يدين بالإسلام)، وفي القرن الرابع عشر المِيلادِيّ تمكن راجبوت (تسمية لأبناء القبائل التي تقطن غرب ووسط وشمال الهند وشرق باكستان)، و"مها رانا براتاب" من السيطرة على جزء كبير من الهند، وموازاة مع ذلك، في شهر ماي من سنة 1498م، وصل إليها المكتشف البرتغالي "فاسكو دي جاما". ومنذ القرن السَّادِس عشر المِيلادِيّ، أسست القوى الأوروبية كالبرتغال، وهولندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة محطات تجارية. وفي سنة 1757م سيطرت شركة الهند الشّرْقِيّة البريطانية على البنغال. وفي سنة 1857م، وَقَع نزاع مُسلح داخلي، الَّذي عرف بالثورة الهندية، وشكلت هذه الثورة تحديا خطيرا لسلطة شركة شرق الهند البريطانية إلاَّ أنَّ هذه الثورة فشلت، وأصبحت الهند تحت السيطرة المُباشرة لبريطانيا، وفي سنة 1858م، تمّ تشكيل المؤتمر الوطنيّ الَّذي مارس ضغطاً كبيراً لسماع صوت الشعب الهندي في الحكومة البريطانية، وفي سنة 1906م، أنشأ المسلمون العصبة الإسلامية للدفاع عن مصالحهم ضدّ الأغلبية الهندوسية.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 549 وما يليها.

2- أو إمبراطورية جوبتا وهي إمبراطورية هندية قديمة حكمت شمال الهند وشرق باكستان في الفترة الممتدة من 320م إلى 550م، أسسها "ماهاراجا سر-جوبتا.

وفي سنة 1920م، تولى "المهاتما غاندي" حزب المؤتمر الهندوسي، وفي سنة 1935م، وافقت بريطانيا على دستور يعطي بعض الحريات للهنود. وفي عام 1942م، وافق حزب المؤتمر الوطنيّ على قرار يدعو الإنجليز لترك الهند، وفي 1945م، انضمّت الهند إلى الأُمَم المُتَّحِدَة، وفي 15 أوت 1947م، صدر قرار تقسيم شبه القارة الهندية إلى دولتين: الهند وباكستان، ونالا استقلالهما في نفس التاريخ، وفي نفس السّنة انضمّت الهند إلى المُنظّمَة. وبتاريخ 26 جانفي 1950م، تمّ الإعلان عن قيام جُمْهورِيَّة الهند.

وتقع جُمْهورِيَّة باكستان[1] الإسلامية في جنوب القارة الآسيوية، يحدُّها طاجيكستان من الشمال، والصين من الشمال الشّرْقِيّ، والهند من الجنوب الشّرْقِيّ، وبحر العرب من الجنوب، وإيران من الجنوب الغربي، وأفغانستان من الغرب.

تاريخيا[2]، في حوالي عام 2500 قبل الميلاد، ازدهرت في المنْطقَة حضارة وادي السند التي اندثرت حوالي عام 1700 قبل الميلاد. وفي الفترة التالية تدفقت إليها المجموعات البشرية قادمة من جنوب غرب ووسط آسيا. وخضعت باكستان في القرن السَّادِس قبل الميلاد لنفوذ الفرس، ثم لنفوذ الأسكندر المقدوني سنة 326 قبل الميلاد. وانتشر فيها الإسلام بعد فتحها من طرف العرب المسلمون بقيادة محمد بن القاسم الثقفي سنة 98هـ/714م زمن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك. وفي عام 1000 ميلادي فتحها المسلمون الأتراك وأسس فيها محمود الغزنوي مملكة إسلامية، ثم أصبحت تابعة لسلطنة دلهي عام 1206م حتى سنة 1526م عندما خضعت لحكم المغول. وفي القرنين الثّامِن عشر والتّاسع عشر خضعت لنفوذ شركة الهند الشّرْقِيّة، وفي سنة 1858م، استولت الحكومة البريطانية على شركة الهند الشّرْقِيّة وأصبحت جميع الأراضي التي كانت تمتلكها هذه الشركة خاضعة لسلطة الحكومة البريطانية التي كانت تشمل أراضي دولتي الهند وباكستان الحاليتين. وبتاريخ 23 مارس 1940م، دعا رئيس حزب الرابطة الإسلامية لعموم الهند "محمد علي جناح" مؤسس دَولة باكستان وأوّل رئيس لها بعد الاستقلال، إلى قيام أمة إسلامية مستقلة في عموم مناطق وأنحاء الهند التي توجد فيها أكثرية إسلامية، وأصبح اسم باكستان يُطلَقُ على الأمة الإسلامية في تلك المنْطقَة. وبذلك تمّ وضع النواة الأُولىَ لظهور دَولة باكستان إلى الوجود. وفي عام 1947م، صدر قرار تقسيم الهند إلى دولتين. وبتاريخ وفي 14 أوت 1947م، أصبحت باكستان دَولة مستقلة ضمن الكومنولث البريطاني، وحصلت بذلك على 23% من أراضي الهند و19% من سكانها. وانضمّت إلى مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في سنة 1947م. غير أنَّ مظاهر العُنْف والاقتتال بين الهندوس والمسلمين رافقت إعلان الاستقلال. وتمّ الإعلان على قيام جُمْهورِيَّة باكستان الإسلامية في سنة 1956م.

باختصار، تقع منْطقَة كشمير (Kashmir) التي تعتبرها الأُمَم المُتَّحِدَة منْطقَة نزاع دولي، في أقصى الشمال الغربي لشبه القارة الهندية، وتتمتع بمَوْقع استراتيجي بالغ الأهمية بين آسيا الوسطى وجنوب آسيا، تحدّها من الشمال مقاطعة سينكيانج في الصين، ومن الشرق منْطقَة التبيت في الصين أيضا، ومن الشمال الغربي أفغانستان، ومن الجنوب الهند (ولايتا هيماشان براديش والبنجاب)، ومن الغرب باكستان (إقليما البنجاب وسرحد).

2- تعني باكستان بالأردو: "النقية أو الأرض النقية".

2- نبيل تللو، المرجع نفسه، ص 127 وما يليها.

تبلغ مساحتها حوالي 223.000 كلم، تسيطر الهند على ثلثي منْطقَة كشمير، وتُسيطر الصين على منْطقَة غير مأهولة تقع شمال كشمير. ويفصل بين الشطرين الهندي والباكستاني خط مُراقبة جرى رسمه بمُوجِب اِتِّفاق لوقف إطلاق النار بينها تمّ التفاوض بشأنه تحت رعاية الأُمَم المُتَّحِدَة في سنة 1949م. يُعد شعب كشمير مزيجا من أجناس مُختلفة: مغول، وآريون، وأتراك.

ويرجع السّببُ الأساسي للنزاع بين الهند وباكستان إلى القرار الَّذي اتخذه المستعمر البريطاني لتقسيم منْطقَة كشمير إلى قسمين: قسم تابع للجُمْهورِيَّة الهندية (ولاية جامو وكشمير)، والقسم الثاني تابع لدَولة باكستان (آزاد كشمير أو كشمير الحرّة). وأصبح كل بلد يدعي أن منْطقَة كشمير كلها تابعة له، ويسعى إلى الاستحواذ عليها، ممّا أدّى إلى نشوب صراع داخلي في الهند بين مسلمي منْطقَة كشمير والسلطة الهندية لمحاولة الاستقلال عن الدَّولة الهندية، وتدخل باكستان في هذه الأزمة نتيجة لأسباب عرقية ودينية وبحكم المُوَقّع الحدودي بين باكستان والهند، نتج عنه أنْ اندلعت عِدّة حروب بينهما.

بعد شهرين تقريبا من استقلال الهند وباكستان، أي بتاريخ 27 أكتوبر 1947م قامت قبائل باكستانية بهجوم مسلح على مناطق من كشمير، أدّى إلى نشوب الحرب الأُولىَ بين الهند وباكستان، ودخلت القُوّات الهندية إلى إقليم كشمير، إثرها وافق المهراجا الهندوسي الانضمام إلى الهند. وعملت مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة على احتواء الموقف ومحاولة حلّ هذا النِّزاع بتدخل مَجْلِس الأَمْن ودعوة كل من الدّولتين إلى حلّ منازعاتهم بالوسائل السِّلْمية، من خلال استصداره للقرار 38 المُؤرّخ في 17 جانفي 1948م، الَّذي أَقَرَّ فيه أنَّه سمع لتصريحات ممثلي حكومتي الهند وباكستان حول قضية كشمير، وطَلب منهما أنْ تتخذا كل الإجراءات من أجل عدم تأزيم الوَضْع. وفي 20 جانفي 1948م، اعتمد مَجْلِس الأَمْن القرار39، الَّذي أنشأ بمُوجبه لجنة الأُمَم المُتَّحِدَة للهند وباكستان (UNCIP)[1]، والتي تتكون من ثلاثة أعضاء من مُنظَّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، حيث يَتِمُّ اختيار واحد منهم من طرف الهند، والثاني من طرف باكستان، والثالث من طرف باكستان والهند، وكل عضو حر في اختيار نوابه، وأذن فيه أنْ تتوجه اللَّجْنَة إلى عين المكان، بمهمة التحقيق والوساطة في قضية كشمير وجامو التي تؤكد كل دَولة أحقيتها في سيادتها لها.

حيث ورد في قرار مَجْلِس الأَمْن47 المُؤرّخ في 21 أفريل 1948م، أنَّه فحص الشكوى المُقدمة من طرف حكومة الهند بشأن النِّزاع على ولاية جامو وكاشمير، وأنَّ استمرار النِّزاع في هذه المنْطقَة يمكن أنْ يُشكِّل خطراً على السَّلاَم والأَمْن الدّوليين، وأكّد فيه على قراره 38 لنفس السّنة، وقَرَّرَ زيادة عدد أعضاء اللَّجْنَة المُشكَّلة بمُوجِب القرار 39 لنفس السّنة أيضا، من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، بما فيها اسْتِخْدام، عند الحاجة، فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان (UNMOGIP)[2] بمنْطقَة جامو وكشمير لوقف القتال. وشمل القرار أيضا إجراء استفتاء عام حر ونزيه في الإقليم يختار خلاله السّكان الانضمام إلى أي من الهند أو باكستان، غير أنَّه لم يَتِمُّ إجراء هذا الاستفتاء. وتمّ تكليف اللَّجْنَة من طرف مَجْلِس الأَمْن بالتوجه إلى شبه القارة الهندية وبأنْ تضع هناك مساعيها الحميدة بغية تيسير اتخاذ التّدابير اللاّزمة لحلّ الأزمة.

1- UNCIP : UN Commission for India and Pakistan (January 1949 - Present).

2- أنظر إحصائيّات فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان.

وتحت رعاية الأُمَم المُتَّحِدَة، تمّ التوصّل إلى اِتِّفاق وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان المُوَقّع مدينة كراتشي (Karachi) الباكيستانية في 18 جويلية 1948م، مفادُه الفَصْل بين الشطرين الهندي (ثلثي كشمير التابعين للهند) والباكستاني (الثلث التابع لباكستان) بخط مراقبة أو ما يسمى بخط وقف إطلاق النار الَّذي يشرف عليه المراقبون.

وبدأ عمل فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان في أوّل جانفي 1949م تحت قيادة العقيد جارمو هيلنيوس من دَولة فنلندا. ومباشرة بعد نهاية الولاية الأُولىَ للبعثة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 80 المُؤرّخ في 14 مارس 1950م الَّذي أذن فيه بتسمية الممثل الخاص للأُمَم المُتَّحِدَة في المنْطقَة "أون ديكسون" وتمديد ولاية البعثة للاضطّلاع، لا سيّما، بما يلي: المُساعدة في تحضير برنامج تجريد المنْطقَة العازلة من الأسلحة، ومراقبه تنفيذ بنود الاتِّفاق المُوَقّع في 27 جويلية 1949م، واقتراح بالمشاورة مع حكومتي الهند وباكستان كل ما من شأنه أنْ توصل إلى حلّ سريع ودائم للنزاع حول جامو وكشمير.

وبمُوجِب القرار 91 المُؤرّخ في 30 مارس 1951م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن استخلاف الممثل الخاص للأُمَم المُتَّحِدَة في المنْطقَة وتمديد ولاية فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان وفقا لاتِّفاق كشمير، للاضطّلاع، لا سيّما بمهام المراقبة والإبلاغ والتحقيق في شكاوي انتهاكات وقف إطلاق النار وتقديم نتائجها لكل طرف وللأمين العام. وشاركت في هذه البعثة كل من النمسا، بلجيكا، الشيلي، كرواتيا، الدانمارك، فنلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، السويد والأوروغواي[1].

إلاَّ أنَّه ما لبثت إن اندلعت الحربين الثانية والثالثة بين الهند وباكستان بشأن منْطقَة كشمير في سنتي 1959م و1965م، ممّا أدّى بمَجْلِس الأَمْن إلى استصدار القرار 209 المُؤرّخ في 6 سبتمبر 1965م، الَّذي طَلب فيه من الهند وباكستان وقف إطلاق النار، ومُساعدة فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أداء ولايته. تلاه قرار مَجْلِس الأَمْن 211 المُؤرّخ في 20 سبتمبر1965م، الَّذي بمُوجِبه تمّ تدعيم فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة، كإجراء مؤقت، ببعثة للأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في الهند وباكستان (UNIPOM)[2] من أجل الإشراف على وقف إطلاق النار على طول الحدود الهندية الباكستانية، خارج ولاية جامو وكاشمير، والإشراف أيضا على انسحاب قُوّات الدّولتين إلى الحدود التي كانت عليها قبل تاريخ 5 أوت 1965م. وتمّ وضع البعثة إداريا وتشغيليا مع فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة. وانتهت ولايتها في مارس 1966م.

وأستصدر مَجْلِس الأَمْن القرار 215 المُؤرّخ في 5 نوفمبر 1965م، الَّذي تأسف فيه لتأخر الوقف الفعلي لإطلاق النار بين الهند وباكستان وسحب قُوّاتهما إلى المواقع التي كانت عليها بتاريخ 5 أوت 1965م، كما جاء في قراراته 209 و210 و211 و214 المُؤرّخة على التوالي في 4 و6 و20 و27 سبتمبر 1965م، وطَلب من الهند وباكستان إسداء التعليمات لقُوّاتهما المُسلّحة للتعاون مع الأُمَم المُتَّحِدَة وتوقيف كل عَمليّاتها العَسْكَريّة، وتنفيذ بنود اتِّفاقاتهما المتعلق بحلّ النِّزاع حول منْطقَة كشمير، دون تمهل.

1- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 242.

2-UNIPOM: United Nations India-Pakistan Observation Mission (September 1965-March 1966).

ومن جرّاء مظاهر العُنْف والاقتتال بين المسلمين والهندوس، فر ملايين الأشخاص، منهم من الهندوس والسيخ الَّذين اختاروا دَولة الهند، بينما فر المسلمون إلى باكستان، ممّا أدّى إلى إنشاء دَولة باكستان في منطقتين متباعدين من شبه القارة الهندية يفصل بينهما 1600كم من الأراضي الهندية، أين يُشكِّل المسلمون غالبية السّكان، تقع المنْطقَة الأُولىَ في الجزء الشّمَالِيّ الشّرْقِيّ من الهند أو ما يُعرَف باسم باكستان الشّرْقِيّة، وتقع المنْطقَة الثانية في الجزء الشّمَالِيّ الغربي، أو ما يُعرَف بباكستان الغربية.

وفي سنة 1971م، نشبت حرب أهلية بين شطري باكستان الشّرْقِيّ والغربي. من نتائجها انفصال باكستان الشّرْقِيّة بتاريخ 16 ديسمبر 1971م عن جُمْهورِيَّة باكستان الإسلامية بمُساعدة الهند، وتشكيل جُمْهورِيَّة سُمِّيت "جُمْهورِيَّة بنغلايدش"، واقتصرت جُمْهورِيَّة باكستان الإسلامية على باكستان الغربية فقط. وإثر وقف إطلاق النار بتاريخ 17 ديسمبر 1971م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 307 المُؤرّخ في 21 ديسمبر 1971م، الَّذي أذن فيه بأنْ يقوم فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان برصْد خط وقف إطلاق النار في جامو وكشمير. وفي شهر جويلية من سنة 1972م، تعهدت الهند وباكستان في اِتِّفاق بينهما للمحافظة على واقع الحال إلى حين تسوية الخلاف سلميا.

وفي شهر جويلية من سنة 1989م، اندلعت انتفاضة كشمير ضدّ الحكم الهندي. وفي شهر فيفري من سنة 1999م، اتفقت الهند وباكستان في إطار إعلان مدينة لاهور الباكستانية على بحث قضية كشمير والقيام بخطوات لتفادي خطر نشوب حرب نووية بينهما. وفي 26 ماي 1999م بدأت الهند بتوجيه ضربات جوية إلى منطقتي كارجيل ودراس بمرتفعات سياتشين المُتنازَع عليهما، وذلك في أعقاب نجاح مجموعة من مقاتلي كشمير الاستيلاء على أكبر من عشرين موْقعاً هندياً بهاتين المنطقتين الكشميريتين، وتبعه قصف مدفعي شديد من طرف الهند. وردت باكستان على ذلك بشكل مماثل، واستمر تبادل القصف المدفعي والصاروخي والجوي حتى 17 جويلية 1999م، عندما أعلنت الهند انتهاء الحرب في منْطقَة كارجيل الكشميرية، وانسحاب جميع المقاتلين الكشميريين من الجانب الهندي من خط وقف إطلاق النار في كشمير.

وفي سنة 2002م تصاعد النِّزاع بين الهند وباكستان، وحشد البلدين آلاف الجنود على جانبي خط وقف إطلاق النار نتيجة تصاعد هجمات الثوار الكشميريين الَّذين ينطلقون من الجانب الباكستاني كما تدعي الهند، ورغم الوساطة وسحب الطّرفان الجنود من جانبي خط وقف إطلاق النار وتعهد باكستان بالعمل على منع تسلل المقاتلين من أراضيها إلى الأراضي الهندية الكشميرية، إلاَّ أنَّ الهجمات ما زالت مستمرة، ولم يَتِمُّ التوصّل إلى حلّ جذري لمُشْكِلة كشمير. وبمُوجِب عِدّة قرارات من طرف مَجْلِس الأَمْن، تمّ تمديد ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في الهند وباكستان، والتي ما زالت جارية.

وحسب رأينا، النِّزاع حول منْطقَة كشمير وجامو بين الهند وباكستان ليس قانونياً بحتاً بل هو نزاع عرقي وديني، ويمكن القول أنَّ الحلّ المناسب لهذا النِّزاع يكمن في التشاور والتفاهم بين الكشميريين أنفسهم وليس بين دولتي الهند وباكستان. ويتوقف نجاح بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في الهند وباكستان على ضبط النفس والتقيد بأحكام قرارات مَجْلِس الأَمْن وتعليمات الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة.

رابعاً: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتدريب في جُمْهورِيَّة سريلانكا الديمقراطيّة الإشتراكية:

جُمْهورِيَّة سريلانكا الديمقراطيّة الإشتراكية دَولة جزيرة تقع في شمال المحيط الهندي على بعد 32 كلم من الساحل الجنوبي الشّرْقِيّ للهند، ويفصلها عنها مضيق بالك.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، في القرن الخامس قبل الميلاد، هاجر إليها السنهاليون من جنوب الهند، وهم أقدم شعب يقطن سريلانكا. انتقلت البوذية من الهند إليها في القرن الرابع عشر قبل الميلاد، وسرعان ما أصبحت خلال القرن الثالث قبل الميلاد مركزاً للحضارة البوذية. اكتشفها العرب في القرن الثاني الهجري، وأدخلوا إليها الإسلام، وسيطروا على التجارة فيها حتى مجيء البرتغاليين سنة 1505م،الّذين جلبوا معهم الديانة الكاثوليكية، ثم دخلها الهولنديون،وهيمنوا على التجارة فيها، وسيطر عليها الإنجليز بين عامي 1795م و1796م، وأعلنوا في سنة 1815م أن سيلان صارت مستعمرة بريطانية. وبتاريخ 4 فيفري 1948م حصلت سريلانكا على استقلالها ضمن الكومنولث البريطاني، وأصبح اسمها: دَولة سيلان المستقلة، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة في سنة 1955م.

وأدّت الأزمات الاقتصادية والسِّياسيّة التي عانت منها البلاد بعد في الفترة التالية للاستقلال، خاصّة وأنَّ شعب التاميل كان يعتقد أنَّ السنهال يسيطرون على الحكم في سريلانكا، إلى نشوب حرب أهلية عرقية، ابتداء من سنة 1983م، بين القُوّات الحكومية السريلانكية والمعارضة التي تسمي نفسها نمور تحرير تاميل (إيلام)، من أجل استقلال المناطق التي تقطنها الأغلبية التاميلية في الأجزاء الشّمَالِيّة-الشّرْقِيّة من البلاد. وراح ضحية هذه الحرب المئات من المواطنين.

وفي سنة 1991م، أمر قائد نمور التاميل (باراباخ هاران) باغتيال رئيس وزراء الهند راجيف غاندي وأمر بقتل رئيس جُمْهورِيَّة سريلانكا عام 1993م، ونفذ عِدّة عَمليّات إجرامية أخرى، وحارب الجيش السريلانكي حتى أخرجه من مقاطعة "جافنا" الواقعة شمال جزيرة الشاي واحتل مدينة جافنا وجعل منها عاصمة لجُمْهورِيَّة التاميل.

ومن أجل إنهاء الحرب الأهلية العرقية بين القُوّات الحكومية السريلانكية ومتمردي التاميل، قَرَّرَت رئيسة البلاد تعديل الدستور. وبتاريخ 9 أوت 2000م أثناء تقديم مشروع تعديل ذات الدستور إلى البرلمان، تمّ رفضه من طرف رجال الدين البوذيون ومنظمات سنهالية وإدعائهم أنَّ هذا الدستور سيؤدّي إلى انقسام البلاد. كما تعارض جبهة النمور وجماعات التاميل قائلين أنَّه لا يلبي المطامح السِّياسيّة للأقلية التاميلية، وكان أنْ حلّت رئيسة البلاد البرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2000م الّذي سيستمر لمدة ست سنوات.

وبعد الهجوم الّذي نفذ على مطار كولومبو الدّولي وقاعدة جوية سريلنكية بتاريخ 24 جويلية 2001م، من طرف نمور التاميل، ردت الحكومة السريلانكية على ذلك بالقيام بعِدّة غارات جوية على معاقل التاميل. وبتاريخ 21 ديسمبر 2001م، أعلنت الحكومة السريلانكية بداية هدنة مع متمردي التاميل لمدة شهر. وفي 22 فيفري 2002م، اتفق الأطرف المُتنازعة على هدنة دائمة تشرف عليها دَولة النرويج.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 297 وما يليها.

وإثر اِتِّفاق وقف إطلاق النار المُوَقّع بتاريخ 22 فيفري 2002م، بين ممثل الحكومة السريلانكية وممثل المعارضة (نمور تحرير تاميل)، الَّذي أنهى الحرب الأهلية في هذا البلد والَّذي ذهب ضحيتها أكثر من 65000 قتيل، تمّ نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة وقف إطلاق النار في سري لانكا (SLMM)[1]، وفقا لشروط وقف إطلاق النار. وتَتَألّف بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة وقف إطلاق النار في سري لانكا من دُول شمال أُورُوبَّا، النرويج، آيسلاندا، السويد، فنلاندا والدانمارك. وبعد إدراج حركة نمور تحرير تاميل ضمن قائمة الجماعات الإرهابية، رفضت أنْ يكون أفراد البعثة من دُول شمال أُورُوبَّا، مطالبين رحيل المراقبين.

وانتهت حركة التمرد في إقليم جافنا بالقضاء على حركة نمور تحرير تاميل بصفة نهائية من طرف الجيش السريلانكي. وفي أعقاب ذلك، أعلنت البعثة في 3 جانفي 2008م، أنّها ستنهي أعمالها في سري لانكا اعتبارًا من 16 جانفي 2008م.

ونستشف من دراسة اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الجنوبية من آسيا (جُمْهورِيَّة أفغانستان الإسلامية، وجُمْهورِيَّة نيبال الديمقراطيّة الإتّحاديّة، وجمهوريتي الهند وباكستان الإسلامية، وكذا بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتدريب في جُمْهورِيَّة سريلانكا الديمقراطيّة الإشتراكية)، أن البعثة الوحيدة التي مازالت ولايتها جارية تتمثل في فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان (UNMOGIP)، حيث طالبت الهند بإنهاء عمل البعثة إلاَّ أنَّ باكستان رفضت ذلك، وكان موقف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة أنَّ نهاية ولاية البعثة يكون بمُوجِب قرار صادر من طرف مَجْلِس الأَمْن، وفي غياب هذا القرار فإنَّ البعثة تَبْقَى مستمرة في عملها وفقا لنفس الولاية المقَرَّرَة من طرف المَجْلِس.

ويمكن القول أنَّ مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة من خلال مَجْلِس الأَمْن استطاعت أن تساهم بفعالية في حلّ النِّزاعات المُسلّحة الداخليّة والدّوليّة التي وَقَعَت في المناطق الجنوبية من القارة الآسيوية رغم النقائص المُسجَّلة.

وتمّ تسجيل إنشاء بعثة سياسيّة للأُمَم المُتَّحِدَة في نيبال (UNMIN) وبعثة سياسيّة في أفغانستان والمتمثلة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في أفغانستان (UNAMA) والتي تدخل ولايتهما ضمن الجيلين الثاني والثالث، حيث أكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1674 المُؤرّخ في 28 أفريل 2006م إعطاء الأولوية في مهام البَعثات السِّياسيّة لحماية المدنيين. وتمّ تسجيل أيضا أن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في أفغانستان كبعثة سياسيّة والتي كانت مكلفة بولاية تتعلَّق بسيادة القَانُون، عملت في بيئة أمنية صعبة جدًّا.

وحسب رأينا، النِّزاعات المسلّحة التي تمّ التّطرُّق إليها في المناطق الجنوبية من آسيا وتدخل مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لحلّها حلاً سلمياً كانت غير مكلفة لهذه الأخيرة، مقارنة بالنِّزاعات التي تمّ التّطرُّق إليها في المناطق الأخرى من العالم، لا سيّما في القارة الأفريقية والشرق الأوسط التي كانت تكلفتها كبيرة جداً. وما زالت عِدّة نزاعات داخلية ودولية قائمة ولم تتمكن المُنظّمَة من إيجاد حلاً دائماً لها. ويبقى عمل بَعثات حِفْظ السَّلاَم من أهم العوامل للاستقرار في مناطق المتوترة وذلك بمُساعدة الأطراف المُتنازعة.

1- SLMM: Sri Lanka Monitoring Mission (February2002-January2008).

الفرع الرابع:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الواقعة جنوب شرق آسيا:

وتَطَرَّقت فيه إلى بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في جُمْهورِيَّة إندونيسيا، وإقليم تيمور الشّرْقِيّة الديمقراطيّة، ومملكة كمبوديا وجُمْهورِيَّة الفلبين.

فيما يخص الجزائر، شاركت في فقط في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في مملكة كمبوديا.

أولاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في مملكة كمبوديا:

تقع مملكة كمبوديا جنوب شرق آسيا ضمن ما كان يُعرَف سابقاً بالهند الصينية، تحدّها تايلاندا ولاوس من الغرب والشمال الغربي، وفيتنام من الشرق والجنوب الشّرْقِيّ، وخليج تايلاند من الجنوب.

من النّاحية التّاريخيّة[2]، في القرن السَّادِس للميلاد ظهرت في كمبوديا إمبراطورية خمير، وقد سيطرت تلك الإمبراطورية على أجزاء واسعة من البر الرئيسي لجنوب شرق آسيا، وكانت عاصمتها أنجكور، وجرى بناء مئات المعابد الحجرية والمباني الرائعة التي مازال قسم كبير منها قائم إلى الآن. وفي سنة 1431م استولت القُوّات التايية على أنجكور. وفي سنة 1863م خضعت مملكة خمير للسيطرة الفرنسية، وكان الفرنسيون قد استولوا في نفس الفترة على الجزء الجنوبي من فيتنام المجاورة لكمبوديا، وفي سنة 1887م أصبحت كمبوديا جزءًا من الهند الصينية الفرنسية. وحصلت كمبوديا على استقلالها من فرنسا في 9 ديسمبر 1953م، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1954م. وبعد استقلال كمبوديا، حكمها الملك نوردوم سيهانوك، الّذي تخلى عن العرش سنة 1955م لصالح والده لكي يُنتخب رئيسا للوزراء، وبعد وفاة والده في عام 1960م، عاد سيهانوك رئيسا للدَّولة بلقب أمير، بمُساعدة الدُّول الإشتراكية وفرنسا. وتبنى سياسة الحياد إبّان الخرب الباردة.

وتورطت البلاد في الحرب الفيتنامية في ستينات وسبعينات القرن العشرين، حيث نشب القتال بين القُوّات الحكومية المدعومة من قبل فيتنام الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية والشيوعيين، ممّا أدّى بمَجْلِس الأَمْن إلى استصدار القرار189 المُؤرّخ في 14 جوان 1964م الّذي نوّه فيه على أسفه للأحداث التي وَقَعَت في التراب الكمبودي والحالة في الحدود بين كمبوديا والفيتنام، وقَرَّرَ فيه إرسال ثلاثة عناصر من مَجْلِس الأَمْن إلى الأماكن التي وَقَعَت فيها الأحداث في البلدين لتقصى الحقائق وتحير تقرير يوجه إلى مَجْلِس الأَمْن. وفي سنة 1970م، حصل انقلاب عسكري ضدّ سيهانوك أثناء وجوده خارج البلاد، وكان هذا الانقلاب مدعما من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الجنرال لون نول، وتمّ إعلان قيام جُمْهورِيَّة كمبوديا بتاريخ 9 أكتوبر1970م، وصارت تُعرَف باسم: جُمْهورِيَّة الخمير، وصار لون نول رئيسا لها. وحَثّ الملك سيهانوك أتباعه على المُساعدة في الإطاحة بحكومة لون نول الموالية للولايات المتحدة الأمريكية، ممّا عجل في اندلاع الحرب الأهلية. وبين عامين 1969م و1973م، قامت قُوّات فيتنامية وأمريكية بقصف كمبودبا وغزو بعض أراضيها لفترة وجيزة لتعطيل الفيتونغ والخمير الحمر.

2- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 419 ما يليها.

وفي سنة 1975م، سيطر الشيوعيون الخمير الحمر بقيادة بول بوت على الحكومة، وأعلنوا"العام الصفر" في العهد الجديد للشيوعية الزراعية، وأمروا بإخلاء كل المدن وحظر تداول النقود، وقتلوا مئات الآلاف من الكمبوديين، بمن فيهم عدد من موظفي الحكومة السّابقة والمتعلمين والمفكرين، واستمرت الحرب الأهلية حتى سنة 1979م عندما سيطر الفيتناميون والشيوعيون والكمبوديون على معظم أجزاء كمبوديا، وتمكنوا من إسقاط حكومة الخمير الحمر. وفي سنة 1990م، تمّ إنشاء مَجْلِس وطني أعلى يضم كل الفصائل المُتنازعة، الَّذي أصبح فيما بعد تحت قيادة نوردوم سيهانوك، غير أنَّ ذلك لم ينه الصِّرَاعَات الدّاخليّة، إلى أنْ عقد في الفترة من 20 إلى 30 جويلية 1989م في باريس (Paris) بفرنسا، مؤتمراً دولياً حول كمبوديا، عقب ذلك أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 668 المُؤرّخ في 20 سبتمبر 1990م، الَّذي أقَرَّ فيه أنَّ مؤتمر باريس المعني بكمبوديا قد أحرز تَقَدُّماً في صياغة تشكيلة واسعة من العناصر اللاّزمة للوصول إلى تسوية سياسيّة شاملة.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 717 المُؤرّخ في 16 أكتوبر 1991م، الَّذي أحاط فيه علما بمشاريع الاتِّفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسيّة شاملة للنزاع في كمبوديا، ورحّب فيه بصفة خاصّة بإنتخاب صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك رئيساً للمَجْلِس الوطنيّ الأعلى في كمبوديا، ونوّه فيه بِطَلب الأمير نوردوم سيهانوك بإيفاد موظفين من الأُمَم المُتَّحِدَة إلى كمبوديا في أسرع وقت، وقَرَّرَ أنْ يُشكِّل، تحت سلطته، بعثة مُتَقدّمة للأُمَم المُتَّحِدَة في كمبوديا (UNAMIC)[1] فور توقيع الاتِّفاقات السالفة الذكر، بحيث يوفد أعضاء البعثة إلى كمبودبا فور توقيع ذات الاتِّفاقات. تلاه قرار المَجْلِس 718 المُؤرّخ في 31 أكتوبر 1991م، الَّذي رحّب فيه بالاجتماع الَّذي عقد في باريس في الفترة من 21 إلى 23 أكتوبر 1991م، (مؤتمر باريس المعني بكمبوديا على المستوى الوزاري)، حيث تمّ التّوقيع على الاتِّفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسيّة شاملة للنزاع في كمبوديا في 23 أكتوبر 1991م بباريس عاصمة فرنسا. وتنص هذه الاتِّفاقات، لا سيّما، على تسمية ممثل خاص للأمين العام وإنشاء سلطة انتقالية للأُمَم المُتَّحِدَة في كمبوديا، وأذن فيه للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بتسمية ممثل خاص لشؤون كمبوديا يتصرّف باسم الأمين العام، ورحّب فيه باعتزام للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة إيفاد بعثة استقصائية إلى كمبوديا في أقرب وقت ممكن لإعداد خطة لتنفيذ الولاية المُتوخَّاة في الاتِّفاقات السالفة الذكر، وطَلب فيه من جميع الأطراف الكمبودية أنْ تتقيد تقيدا تاما بوقف إطلاق النار الَّذي أصبح ساريا من تاريخ توقيف الاتِّفاقات المُشار إليها أعلاه، بين الفصائل الكمبودية الأربعة المُتنازعة (القُوّات الحكومية تحت زعامة هنسون بمُساعدة الفيتنام والإتّحاد السُّوفياتي ، "روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م"، والجبهة المتحدة لكمبوديا المستقلة والمحايدة والسِّلْمية والتعاونية، وجبهة التحرير الوطنيّ لشعب الخمير الحمر"FNLPA" وحزب كمبوديا الديمقراطيّة "FKD") بمسانده دولتي الصين وتايلاندا.

وبعد بدء تشغيل بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المُتَقدّمة في كمبوديا، أَصدَر المَجْلِس القرار 728 المُؤرّخ في 8 جانفي 1992م، الَّذي رحّب فيه بالتَقَدُّم المحرز في تنفيذ الاتِّفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسيّة شاملة فيما يتصل بتسيير أعمال المَجْلِس الوطنيّ الأعلى في كمبوديا تحت رئاسة الأمير نوردوم سيهانوك والمحافظة على وقف إطلاق النار، ودعا

1- UNAMIC: UN Advance Mission in Cambodia (October 1991- March 1992).

فيه الأطراف الكمبودية إلى الالتزام الدقيق بوقف إطلاق النار وتقديم جميع المساعدات اللاّزمة إلى البعثة، وأذن فيه للبعثة التي كانت مهمتها تحسيس الشعب الكمبودي بمخاطر الألغام ووضع برنامج لإزالتها والحفاظ على وقف إطلاق النار، توسيع مهامها لكي تشمل التدريب على إزالة الألغام وبدء برنامج لإزالتها. وشارك في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المُتَقدّمة في كمبوديا كل من الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وأستريا، وبلجيكا، وكندا، والصين، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، والهند، وأندونسيا، وأيرلندا، وماليزيا، وزيلاندا الجديدة، وباكستان، وبولوندا، وروسيا الإتّحاديّة، سابقا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، والسنيغال، وتايلندا، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والأوروغواي. وانتهت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المُتَقدّمة في كمبوديا في شهر مارس من سنة 1992م.

وبمُوجِب القرار 745 المُؤرّخ في 28 فيفري 1992م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن إنشاء سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا (UNTAC)[1]، تحت سلطته، التي أوكلت لها مهمة إدارة البلاد[2]، وحَثّ على أنْ يَتِمُّ الوزع بسرعة والتنفيذ بصفة جيدة من حيث الكفاءة وفعالية التكاليف، وقَرَّرَ فيه أيضا أنَّه من اللازم إجراء الانتخابات في كمبوديا في موعد لا يتجاوز شهر ماي 1993م. إثرها قامت مفوّضية الأُمَم المُتَّحِدَة لشؤون اللاَّجِئِين بتنظيم عودة اللاَّجِئِين النازحين إلى وطنهم وقدمت لهم المساعدات لتسهيل استقرارهم وإعادة توطينهم. وشارك في سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا كل من الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وأستريا، وبنغلايدش، وبلجيكا، وبروناي دار السَّلاَم، وبلغاريا، والكاميرون، وكندا، والشيلي، والصين، وكولومبيا، ومِصْر، وفيجي، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، والمجر، والهند، وأندونسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكينيا، وماليزيا، والمغرب، وناميبيا، والنيبال، وزيلاندا الجديدة، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، والفليبين، وبولوندا، وروسيا الإتّحاديّة، سابقا (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، والسنيغال، والسويد، وتايلندا، وتونس، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية والأوروغواي.

ومن أجل المُساعدة في التحضير لإجراء انتخابات الجَمْعِيَّة التأسيسية التي جرت في شهري أفريل وماي من سنة 1993م في جميع مناطق كمبوديا، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار792 المُؤرّخ في30 نوفمبر1992م،الَّذي أكّد فيه على قراراته السّابقة: 668 المُؤرّخ في 20 جوان 1990م، و717 المُؤرّخ في 16 أكتوبر 1991م، و718 المُؤرّخ في 31 أكتوبر 1991م، و728 المُؤرّخ في 8 جانفي 1992م، و745 المُؤرّخ في 28 فيفري 1992م، و766 المُؤرّخ في 21 جويلية 1992م و783 المُؤرّخ في 13 أكتوبر1992م، ونوّه فيه على المحافظة على الجدول الزمني لتنفيذ عملية السِّلْم المؤدي إلى إجراء انتخابات الجَمْعِيَّة التأسيسية واعتماد دستور وتشكيل حكومة كمبودية جديدة، وأذن فيه أنْ تشرع سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا في الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات حرّة ونزيهة في جميع مناطق ترابها، وطالب من حزب كمبوتشيا الديمقراطيّة بأن يفي بالتزاماته وفقاً للاتّفاقات باريس وأنْ يسهل دون إبطاء الوزع الكامل للسلطة الانتقالية للأُمَم المُتَّحِدَة في كمبوديا في المناطق الخاضعة لسيطرته.

1- UNTAC: UN Transitional Authority in Cambodia (February 1992- September 1993).

2- تعد هذه المهمة من عَمليّات الجيل الثاني والتي تشمل إدارة البلاد، بما فيها إدارة الانتخابات.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 880 المُؤرّخ في 4 نوفمبر 1993م، الَّذي أذن فيه بانتهاء ولاية سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا بعد إنشاء الحكومة الدستورية في 24 سبتمبر 1993م وفقا لاتِّفاقات باريس، على أنْ يمدد فترة انسحاب وحدة إزالة الألغام والتدريب التابعة للبعثة حتى30نوفمبر1993م، وأنْ يمدد فترة الانسحاب لعناصر الشُّرْطَة العَسْكَريّة وعناصر الوحدة الطبية التابعة للبعثة إلى ما بعد 15 نوفمبر 1993م، وأنْ لا يتجاوز 31 ديسمبر1993م، وأذن فيه أيضا بإنشاء فريق مؤلف من 20 ضابطا من الاتصال الْعَسْكَرِيِّين لفترة واحدة مدتها ستة أشهر، للاضطّلاع، لا سيّما، بما يلي: تقديم تقارير عن الشُّؤُون التي توثر على الأَمْن في كمبوديا، وإقامة الاتصال مع حكومة كمبوديا، ومُساعدة الحكومة في معالجة المسائل العَسْكَريّة المتبقية فيما يتعلق باتِّفاقات باريس. وبعد الانتخابات التي جرت في الفترة الممتدة من 23 إلى 28 ماي 1993م التي انتخبت فيها الجَمْعِيَّة العامَّة التأسيسية في كمبوديا والتي أيدها مَجْلِس الأَمْن وفقا لقراره 840 المُؤرّخ في 15 جوان 1993م، الَّذي طَلب فيه من سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا مواصلة أداء مهامها بالاقتران مع المَجْلِس الوطنيّ الأعلى أثناء الفترة الانتقالية وفقا لاتِّفاقات باريس، وحَثّ فيه جميع الدُّول والمُنظّمات الدّوليّة ذَاتُ الصّلة على المساهمة بنشاط في إصلاح كمبوديا وإعادة تعميرها. وبمُوجِب القرار 860 المُؤرّخ في 27 أوت 1993م، وافق مَجْلِس الأَمْن على خطة انسحاب سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا، وقَرَّرَ فيه أنْ تنتهي فترة انسحاب العنصر العسكري لسلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا في 15 نوفمبر 1993م لضمان انسحاب مأمون ومُنظم.

فيما يخص مساهمة الجزائر، فرغم الظروف السِّياسيّة التي كانت تعيشها سنة1991م، إلاَّ أنَّها لم تتخلف عن طَلب الأُمَم المُتَّحِدَة، وشاركت بأفراد من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المُتَقدّمة في كمبوديا اعتبارًا من ديسمبر 1991م إلى فيفري 1992م، وفي سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا ابتداءً من فيفري 1992م إلى أكتوبر 1993م، بتعداد إجمالي وصل إلى مائتان وستة وعشرون (228) فردا، من بينهم عشرون (20) ضابطاً عملوا كمراقبين عسكريين في البعثة الأُولىَ، ومائتين وثمانية (208) تابعين لقيادة الدرك الوطنيّ[1]، من بينهم ضبّاط وضبّاط الصف، مارسوا مهامهم كشرطة مدنية وفقا لتعليمات الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة و أحكام قرارات مَجْلِس الأَمن ذَات الصّلة ولا سيّما القرارات 717 لسنة 1991م، و728 لسنة 1992م، و745 لسنة 1992م. وشملت ولايتي البعثتين على وجه الخصوص المهام التقليديّة والمهام المعاصرة مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد والصور، ومنها الحفاظ على وقف إطلاق النار والتدريب على إزالة الألغام والمشاركة في الأعمال التحضيرية لإجراء الانتخابات ومراقبتها، ومهام إنسانية أخرى عديدة لا يمكن حصرها هنا.

وحسب رأينا، لاقت بَعثات حِفْظ السَّلاَم التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في كمبوديا نجاحا كبيرا، رغم بعض التجاوزات من طرف أفراد البَعثات، ويعود سبب نجاح البَعثات إلى امتثال أفراد قُوّات حِفْظ السَّلاَم، لا سيّما الوافدين من الجزائر، لمبادئ حِفْظ السَّلاَم وأحكام قرارات مَجْلِس الأَمْن وتعليمات الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة.

1- تنص المادة 1/2 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، المُؤرّخ في 27 أفريل 2009م والمتضمن مهام الدرك الوطنيّ وتنظيمه، على ما يلي:*"الدرك الوطنـيّ قُوّة عسكرية منوطة بها الأَمْن العمومي"*.

ثانياً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة إندونيسيا:

تقع جُمْهورِيَّة إندونيسيا في آسيا الجنوبية الشّرْقِيّة، تأخذ شكل أرخبيل يضم حوالي 17000 جزيرة، منهم نحو 6000 جزيرة مسكونة ومنتشرة بشكل متباعد، والباقي غير مأهول، ويمتد هذا الأرخبيل من جنوب شرق آسيا في الشمال إلى أستراليا في الجنوب، وبين المحيطين الهادئ شرقاً والهندي غرباً، وأهم هذه الجزر جاوا وسومطرا وسولاويزي ولومبون والمكوك وتيمور. يتبع أندونسيا أيضا نصف جزيرة غينيا الجديدة (إقليم إريان جايا)، ويشغل النصف الآخر بابوا غينيا الجديدة، وثلاثة أرباع جزيرة بورنيو (إقليم كاليمنتان)، ويشغل الربع الرابع دَولة بروناي وجزء من دَولة ماليزيا. وأخذت إندونيسيا اسمها من كلمتي (إندو)، ومعناها في اللغة الإغريقية الهند و(نيسيا) ومعناها في اللغة الإغريقية الجزر.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، هاجر السّكان الأوائل من البر الآسيوي إلى اندونيسيا بين عامي 2500ق.م-500 ق.م. ونشأت فيها ما بين القرن السَّابِع والثالث عشر قبل الميلاد مملكة سريفيجايا البوذية وأصبحت قُوّة بحرية عظمى. وفي القرن الرابع عشر حكمت مملكة "ماجاباهيت" الهندوسية بعض مناطق إندونيسيا. وفي القرن الثّامِن الهجري بدأ الإسلام في الانتِشار فيها على يد التجار المسلمين. غزاها البرتغاليون في القرن السَّادِس عشر. وفي سنة 1623م تمت السيطرة على البلاد من طرف شركة الهند الشّرْقِيّة الهولندية. وفي سنة 1799م، انتقلت السيطرة إلى الحكومة الهولندية، وأصبحت البلد تُعرَف باسم جزر الهند الشّرْقِيّة الهولندية. وخلال الحرب العالمية الثانية بعد تدخل اليابان عسكريا في إندونيسيا، اندلعت الأزمة الإندونيسية مع هولندا.

وفي تلك الأثناء استغلت الحركة الوطنيّة الإندونيسية الفرصة بقيادة أحمد سوكارنو بإعلانها الاستقلال بتاريخ 17 أوت 1945م، وهذا بعد استسلام إمبراطور اليابان للحُلَفاء بتاريخ 14 أوت 1945م. ومن جراء ذلك، استعملت هولندا قوتها المسلّحة لقمع الحركة الوطنيّة الإندونيسية ممّا أدّى إلى وقوع اشتباكات مسلحة ما بين الإندونيسيين والجيش الهولندي. وبعد عرض الأزمة على مَجْلِس الأَمْن، أَصدَر خلال الفترة من سنة 1947م إلى 1949م عِدّة قرارات، منها القرار 67 المُؤرّخ في 28 جانفي 1949م والّذي أشار فيه إلى قراراته السّابقة: 27 المُؤرّخ في أوّل أوت 1947م و30 و31 المُؤرّخين في 25 أوت 1947م و36 المُؤرّخ في أوّل نوفمبر 1947م، و63 و64 المُؤرّخين على التوالي، في 24 و28 ديسمبر 1948م، وقَرَّرَ فيه إنشاء لجنة الأُمَم المُتَّحِدَة لأندونيسيا، تَعمل بصفتها ممثلة لمَجْلِس الأَمْن في أندونيسيا. ومن نتائج هذه القرارات، استقلال إندونيسيا سنة 1949م. واعترفت هولندا بهذا الاستقلال بتاريخ 27 ديسمبر 1949م، بمُوجِب معاهدة لاهاي (La Haye) بهولندا، وتحت اسم: الولايات المتحدة الإندونيسية، وصار اسمها جُمْهورِيَّة إندونيسيا في سنة 1950م. وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة في 28 سبتمبر 1950م. وكان أوّل رئيس للبلاد أحمد سوكارنو، إلى غاية سنة 1968م، تلاه سوهارنو، وبعد استقالته تسلّم السلطة بعده نائبه بشار الدين يوسف حبيبي، ثم عبد الرحمان عبد الواحد، ثم ميقاواتي سوكارنو بوتري.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص97 وما يليها.

وفي سنة 1969م أصبحت غينيا الجديدة الغربية تابعة لاندونيسيا بصفة نهائية، أمّا الجزء الشّرْقِيّ فقد نال استقلاله سنة 1975م تحت اسم" بابوا غينيا الجديدة"، وهي عضو في دُول الكومنولث.وحاليا أند ونسيا هي دَولة عضو في مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة ومؤتمر نزع الأسلحة والوكالة الدّوليّة للطاقة الذرية وحركة عدم الانحياز ومُنظّمَة المُؤتمر الإسلاميّ ومَجْلِس التعاون في منْطقَة آسيا والمحيط الهادئ (ASEAN). إلاَّ أنَّ المستعمر الهولندي لم يهضم هذا الاستقلال وبدأ يحيك لهذا البلد بمُساعدة أبناءه الموالين له كل أنواع الغدر لتحريك النِّزاعات الدّاخليّة. ومن أشد النِّزاعات التي وَقَعَت في اندونيسيا، حركة إتشية مرديكية (إتشة الحرّة) التي ظهرت في سنة 1976م مطالبة بانفصال إقليم إتشيه الواقع شمال جزيرة سومطرا عن إندونيسيا، ونشبت أعمال عنف عنيفة.

وفي سنة 1999م، شهد أرخبيل جزر الملوك الواقع شرق إندونيسيا أعمال عنف طائفية بين السّكان المسلمين والمسيحيين. وبتاريخ 12 فيفري 2002م توصل ممثلو المسلمين والمسيحيين إلى اِتِّفاق لإنهاء النِّزاع الطائفي بينهما. وتدخلت الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في هذا البلد التي أوكلت لها مهمة مراقبة وقف إطلاق النار بين المُتنازعين.

ثالثاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة تيمور الشّرْقِيّة الديمقراطيّة:

تقع جُمْهورِيَّة تيمور الشّرْقِيّة الديمقراطيّةوالتي تُعرَف باسم تيمور-ليشتي[1] منذ استقلالها سنة 2002م، في آسيا الجنوبية الشّرْقِيّة. ويشغل إقليم تيمور الشّرْقِيّة الجزء الشّرْقِيّ من جزيرة تيمور التابعة لإندونيسيا، سكانها أغلبهم من المسيحيين.

من النّاحية التّاريخيّة[2]، خضعت تيمور الشّرْقِيّة للاستعمار البرتغالي في القرن السَّادِس عشر. وبتاريخ 25 مارس 1974م حصل انقلاب عسكري في لشبونة وضع حداً للاستعمار البرتغالي للإقليم. ووفقا للقرار 383 المُؤرّخ في 22 ديسمبر 1975م، أقَرَّ مَجْلِس الأَمْن أنّه استمع إلى تصريحات ممثلي البرتغال وأندونيسيا، واعترافه باستقلال تيمور الشّرْقِيّة وفقا لمبادئ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة والإعلان حول منح الاستقلال للدُّول المستعمرة، المنوه عنه في القرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 1514 المُؤرّخ في 14 ديسمبر 1960م، وطَلَب فيه من حكومة البرتغال أنْ تتعاون مع مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة للسماح لشعب تيمور الشّرْقِيّة أن يمارس بحرية حقوقه في تقرير مصيره. وبتاريخ 28 نوفمبر1975م، أعلن حزب فريتلين الماركسي أنَّ تيمور الشّرْقِيّة أصبحت جُمْهورِيَّة شعبية. وفي7 ديسمبر 1975م دخل الجيش الإندونيسي إلى إقليم تيمور الشّرْقِيّة وأعلن ضمه إليها، ممّا انجرّ عنه حرب طويلة استمرت قرابة ربع قرن بين السّكان المحلّيين والقُوّات الإندونيسية، ذهب ضحيتها لأكثر 200.000 شخص على الأقل.

وإثر إبرام اتِّفاقين بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في 5 ماي 1999م، الأوّل بين الأُمَم المُتَّحِدَة وحكومتي إندونيسيا والبرتغال بشأن الترتيبات الأَمْنية وطُرُق عملية استطلاع رأي شعب تيمور الشّرْقِيّة عن طريق الاقتراع المباشر، والثاني بين إندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشّرْقِيّة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1236 المُؤرّخ في 7 ماي 1999م، الَّذي رحّب فيه باعتزام الأمين العام للأمم المتحدة إقامة

1- باللغة الإنجليزية: "Timor-Leste" أو"East Timor".
2- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 99 وما يليها.

وجود للأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة بغية المُساعدة في تنفيذ الاتِّفاقات، عن طريق إجراء استطلاع الرأي بشأن قبول أو رفض إطار دستوري لمنح تيمور الشّرْقِيّة الحكم الذاتي، وتوفير عدد من ضبّاط الشُّرْطَة المدنية ليعملوا كمستشارين للشرطة الإندونيسية في أدائها لمهامها في تيمور الشّرْقِيّة. تلاه القرار 1246 المُؤرّخ في 11 جوان 1999م، الَّذي بمُوجِبه أنشأ مَجْلِس الأَمْن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة (UNAMET)[1]على أنْ تضمّ عنصر سياسي وعنصر انتخابي وعنصر إعلامي، للاضطّلاع، لا سيّما، بما يلي: تنظيم وتنفيذ عملية استطلاع رأي شعب تيمور الشّرْقِيّة على أساس الاقتراع المباشر والسري والعام من أجل التأكّد ممّا إذا كان شعب تيمور الشّرْقِيّة يقبل الإطار الدستوري المقترح الَّذي ينص على الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشّرْقِيّة في إطار جُمْهورِيَّة إندونيسيا الموحدة أم يرفض ذلك الإطار ممّا يؤدّي إلى انفصال تيمور الشّرْقِيّة عن إندونيسيا، وذلك وفقا للاتِّفاق العام، وأذن مَجْلِس الأَمْن في ذات القرار بنشر 280 شُرطِيّ في إطار البعثة للعمل كمستشارين للشرطة الإندونيسية في سياق الاضْطِلاع بواجباتها، والإشراف على عملية نقل أوراق وصناديق الاقتراع إلى مواقع الاقتراع ومنها، وأذن أيضا بنشر 50 من أفراد الْعَسْكَرِيِّين في إطار البعثة للاتصال بالقُوّات الإندونيسية من أجل تمكين الأمين العام من الاضْطِلاع بمسؤولياته وفقاً للاتِّفاق الأَمْني. وتمّ تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في تيمور الشّرْقِيّة بمُوجِب قراري مَجْلِس الأَمْن 1257 و1262 المُؤرّخين، على التوالي، في 3 أوت 1999م و27 أوت 1999م، إلى غاية 30 نوفمبر 1999م.

وبعد إجراء الاستفتاء لتقرير مصير إقليم تيمور الشّرْقِيّة بإشراف الأُمَم المُتَّحِدَة، بتاريخ 30 أوت 1999م، والَّذي كانت نتيجته رفض السّكان الحكم الذاتي، أي تأييدهم للاستقلال، انجرّ عنه أعمال عنف تبعتها موجة من التقتيل والاعتقالات من طرف الجيش الاندونيسي. من جرّاء ذلك، صدر بيان عن رئيس إندونيسيا في 12 سبتمبر 1999م الَّذي أعرب فيه عن استعداد بلاده لقبول قُوّة دولية لحِفْظ السَّلاَم. واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1264 المُؤرّخ في 15 سبتمبر 1999م، الَّذي بمُوجِبه أذن بإنشاء قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات تحت هيكل قيادة موحدة، والتي تمثَّلت مهامها فيما يلي: إعادة السِّلْم والأَمْن إلى تيمور الشّرْقِيّة، وحماية البعثة ودعمها في قيامها بمهامها، وتسهيل عَمليّات المُساعدة الإِنْسانِيَّة. وبتاريخ 20 سبتمبر 1999م، بدأت طلائع القُوّات الدّوليّة، التي تشكلت أغلب عناصرها من دُول جنوب شرق آسيا، بالدخول إلى تيمور الشّرْقِيّة، وبدأت القُوّات الإندونيسية بالرحيل عنها.

وفي19 أكتوبر 1999م، صدَّقت جميع الفصائل في البرلمان الإندونيسي على انفصال تيمور الشّرْقِيّة مع بقاء هذا الإقليم لمدة ثلاث سنوات تحت إشراف الأُمَم المُتَّحِدَة. ولاحتواء الموقف السائد، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1272 المُؤرّخ في 25 أكتوبر 1999م، الَّذي أنشأ بمُوجِبه بعثة أخرى سُمِّيت: الإدارة الانتقالية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة (UNTAET)[1] التي أُسندت إليها المسؤولية العامَّة عن إدارة تيمور الشّرْقِيّة، وممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك إقامة العدل، على أنْ تَتَألّف البعثة من 8950 جندي و200 مراقب عسكري.

1-UNAMET : United Nations Mission in East Timor (June 1999- August 1999).

وشارك في بعثة الإدارة الانتقالية في تيمور الشّرْقِيّة كل من الأرجنتين، واستراليا، وبنغلاديش، وبوليفيا، والبوسنة والهرسك، والصين، والدانمارك، ومِصْر، وفيجي، وغانا، وأيرلندا، واليابان، والأردن، وكينيا، وماليزيا، وموزمبيق، والنيبال، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وباكستان، والفلبين، والبرتغال، وروسيا الإتّحاديّة (الإتّحاد السُّوفياتي قبل تاريخ 24 ديسمبر 1991م)، وساموا، وسنغافورة، وسلوفينيا، وكوريا الجنوبية، واسبانيا، وسريلانكا، والسويد، وتايلاندا، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغسلافيا، وزامبيا وزيمبابوي"[2].

وبعد قتل ثلاثة من موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة في 6 سبتمبر 2000م على يد عصابة إجرامية بقيادة الميليشيات ومقتل اثنين من البعثة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1319 المُؤرّخ في 20 سبتمبر 2000م، الَّذي أدان فيه الفعل الشنيع والمخزي، وأذن لإدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في تيمور الشّرْقِيّة أنْ ترد بقُوّة على التهديدات الصّادرة عن المليشيات في تيمور الشّرْقِيّة، تماشيا مع القرار 1272 المُؤرّخ في 22 أكتوبر 1999م. وتمّ تمديد ولاية البعثة بمُوجِب قراري مَجْلِس الأَمْن 1338 و1392 المُؤرّخين، على التوالي، في 31 جانفي 2001م و31 جانفي 2002م، حتى 20 ماي 2002م.

تلتها بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم الدَّعم في تيمور-ليشتي (UNMISET)[3] المنشأة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1410 المُؤرّخ في 17 ماي 2002م، للاضطّلاع، لا سيّما، بما يلي: تقديم المُساعدة لهياكل الإداريّة الأساسيّة الضروريّة، وتأمين إنقاذ القَانُون والسَّلاَمة العامَّة بصورة مؤقتة، وتقديم المُساعدة لإنشاء الشُّرْطَة، والإسهام في صوْن الأَمْن الخَارجيّ والدّاخليّ، وأَذن فيه أيضا أنْ تَتَألّف البعثة من عنصر مدني يضم مكتب الممثل الخاص للأمين العام، وفريق الدَّعم المدني المؤلف من عناصر تصل إلى 100 موظف، وعنصر شرطة مدنية يضم 1250 ضابطا، وعنصر عسكري قِوَامه 5000 جندي بمن فيهم 120 مراقباً عسكرياً، وإسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أذن ذاتُ المَجْلِس للبعثة باتخاذ الإجراءات اللاّزمة، طيلة فترة ولايتها، على تقوم البعثة، في فترة سنتين، بنقل جميع المسؤوليات التنفيذية بشكل كامل إلى سلطات تيمور الشّرْقِيّة حالما يصبح ذلك ممكنا، ودون تعريض استقرار البلاد للخطر. وتمّ إجراء تعديل في تشكيل وقِوَام عنصر الشُّرْطَة التابع لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم الدَّعم إلى تيمور-ليشتي وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1473 المُؤرّخ أفريل 2003م.

وبشأن مسألة ترسيم الحدود بين تيمور-ليشتي وإندونيسيا، وتعزيز الأَمْن في المنْطقَة الحدودية بينهما، وتسهيل إعادة توطين التيموريين الشّرْقِيّين المتبقين في تيمور الغربية، ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي اقتُرفت في سنة 1999م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1480 المُؤرّخ في 19 ماي 2003م، الَّذي طَلب فيه من حكومتي تيمور-ليشتي وإندونيسيا إبرام إتِّفاق حول هذه المسائل، وأحاط فيه علما بموعد انتهاء ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم الدَّعم في تيمور الشّرْقِيّة في 20 ماي 2004م، وقَرَّرَ تمديد ولاية البعثة حتى 20 ماي 2004م.

1-UNTAET:UN Transitional Administration in East Timor (October 1999 -May 2002).

2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 246.

3- UNMISET: UN Mission of Support in East Timor (May 2002-May 2005).

وشارك في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم الدَّعم في تيمور الشّرْقِيّة، إضافة إلى الدُّول التي ساهمت في بعثة الإدارة الانتقالية في تيمور-ليشتي، كل من البنين، والبرازيل، وبلغاريا، وكندا، والشيلي، وكرواتيا، وغامبيا، وناميبيا، ونيجيريا، والبرو، وجُمْهورِيَّة كوريا، والسنيغال، وصربيا والجبل الأسود، وسلوفاكيا، والأورغواي، وفانواتو.

وبمُوجِب القرار 1543 المُؤرّخ في 14 ماي 2004م، أذنَ ذاتُ المَجْلِس بتخفيض تعداد البعثة وتنقيح مهامها، وفقا لتوصيات الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة الواردة في تقريره المُؤرّخ في 29 أفريل 2004م، مفادُها، دعم الإدارة العامَّة ونظام العدل في تيمور-ليشتي، ودعم العدالة في مجال الجرائم الخطيرة، ودعم تطوير إنقاذ القَانُون في تيمور-ليشتي، ودعم الأَمْن والاستقرار في تيمور-ليشتي، على أنْ تضمّ البعثة ما لا يقل عن 58 مستشارا مدنيا، و157 مستشارا للشرطة المدنية، و42 ضابط اتصال عسكري و31 جنود مشكَّلين، ووحدة استجابة دولية مكونة من 125 فردا. وتمّ تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم الدَّعم في تيمور-ليشتي وفقاً لعِدّة قرارات من مَجْلِس الأَمْن: 1480 المُؤرّخ في 19ماي 2003م، و1543 المُؤرّخ في 14 ماي 2004م و1573 المُؤرّخ في 16 نوفمبر 2004م، آخرها حتى 20 ماي 2005م، وقَرَّرَ في ذات القرار أيضا إبقاء مهام البعثة وهيكلها وحجمها على ما هي عليه بما يسمح لها بإكمال المهام الرئيسية من ولايتها.

ثم أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1599 المُؤرّخ في 28 أفريل 2005م الَّذي قَرَّرَ فيه إنشاء بعثة سياسيّة خاصّة للمتابعة في تيمور-ليشتي حتى 20 ماي 2006م، تمثَّلت في مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور-ليشتي (UNOTIL)[1] ، وقَرَّرَ، كذلك، أَنْ يَضْطَلِع المكتب بالولاية التالية: دعم بناء مؤسسات الدَّولة الحيوية من خلال توفير عدد يصل إلى 45 مستشارا مدنيا، ودعم مواصلة تطوير جهاز الشُّرْطَة من خلال توفير عدد يصل إلى 40 مستشارا لشؤون الشُّرْطَة، ودعم تطوير وحدة حراسة الحدود من خلال توفير عدد يصل إلى 35 مستشارا آخرين بحيث، يمكن أنْ يكون 15 منهم مستشارين عسكريين، وتوفير التدريب على احترام قواعد الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان من خلال توفير عدد يصل إلى 10 من موظفي حقوق الإنسان، وحَثّ فيه جماعة المانِحين وكذلك وكالات الأُمَم المُتَّحِدَة والمؤسسات المالية المُتَعَدِّدَةُ الأطراف على مواصلة تقديم الموارد والمساعدات من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والتنمية الطويلة الأجل في تيمور-ليشتي. وبمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1677 المُؤرّخ في 12 ماي 2006م، مددت ولاية المكتب حتى 20 جوان 2006م، وشجع فيه الحكومة والمؤسسات الحكومية الأخرى في تيمور-ليشتي على أنْ تقوم، بمُساعدة من مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور-ليشتي وفي حدود ولايته الحالية، بمعالجة أسباب العُنْف بهدف منع تكرار تلك الحوادث.

تلاه القرار 1690 المُؤرّخ في 20 جوان 2006م، الَّذي أدان فيه مَجْلِس الأَمْن استمرار أعمال العُنْف ضدّ الشعب وتدمير الممتلكات، وبمُوجِبه تمّ تمديد ولاية المكتب أيضا حتى 20 أوت 2006م بغرض التخطيط لدور الأُمَم المُتَّحِدَة بعد انتهاء ولاية المكتب. ووفقاً للقرار 1703 المُؤرّخ في 18 أوت 2006م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية ذاتُ المكتب حتى 25 أوت 2006م.

1-UNOTIL: United Nations Office in Timor-Leste (April 2002-August 2006).

وإثر النِّزاع الدّاخليّ في البلاد في شهر ماي من سنة 2006م، التي تسببت في تشريد ما يقارب 150.000 شخص، أيد مَجْلِس الأَمْن بمُوجِب القرار 1704 المُؤرّخ في 25أوت2006م، نشر قُوّات أمن دولية متشكلة من البرتغال وأستراليا ونيوزيلندا وماليزيا، بمهمة إعادة الأَمْن وكفالة استتبابه في تيمور-ليشتي، وأذن في قراره بإنشاء بعثة للمتابعة في تيمور-ليشتي، سُمِّيت: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور-ليشتي (UNMIT)[1]، على أنْ تَتَألّف من عنصر مدني مناسب يشمل عددا من أفراد الشُّرْطَة يصل إلى 1608 فرد، و34 ضابطا من ضبّاط الاتصال العسكري وضبّاط الأركان، بمهمة: تقديم الدَّعم للحكومة والمؤسسات من أجل إيجاد حلّ للمُصالحة الوطنيّة، وتقديم الدَّعم لإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، والعمل على إعادة الأَمْن العام واستتبابه، وتقديم المُساعدة لرصْد حقوق الإنسان وحمايتها، وتيسير تقديم المُساعدة في مجالي الإغاثة والإنعاش والوصول إلى السّكان المحتاجين، والتعاون والتنسيق مع وكالات الأُمَم المُتَّحِدَة وصناديقها وبرامجها ومع جميع الشركاء المعنيين، والتعاون مع وكالات الأُمَم المُتَّحِدَة وصناديقها وبرامجها على وضع إستراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، والعمل على التعريف بعمل البعثة وكفالة أمن موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة.

وبعد اعتماد القَانُون المتعلق باللَّجْنَة الوطنيّة المعنية بالانتخابات، وكذلك القَانُون المتعلق بالانتخابات البرلمانية والرئاسية، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1745 المُؤرّخ في 22 فيفري 2007م، الَّذي أذن فيه أنْ يدعم قِوَام القُوّة المسموح به في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور- ليشتي، بما لا يزيد على 140 فردا من أفراد الشُّرْطَة لإتاحة نشر وحدة شرطة إضافية لتعزيز صفوف وحدات الشُّرْطَة المُشكَّلة القائمة، لا سيّما خلال فترة ما قبل الانتخابات وما بعدها.

وأسفرت الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي أجريت في سنة 2007م إلى تشكيل حكومة ومؤسسات في تيمور- ليشتي منتخبة ديمقراطيا، وبمناسبتها أَصدَر مَجْلِس الأَمْن الأُمَميّ القرار 1802 المُؤرّخ في 25 فيفري 2008م الَّذي رحّب فيه بحسن سير تلك الانتخابات. تلاه القرار1867 المُؤرّخ في 26 فيفري 2009م الَّذي رحّب فيه بالحملة الوطنيّة لجمع الأسلحة التي دعمتها بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور- ليشتي وقُوّات الأَمْن الدّوليّة وبدور البعثة في تعزيز السَّلاَم والاستقرار والتنمية في تيمور- ليشتي.

وبمناسبة الانتخابات البلدية التي شهدتها تيمور- ليشتي، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1912 المُؤرّخ في 26 فيفري 2010م، الَّذي رحّب فيه بالنجاح في إنجاز الانتخابات على القُرى في أوّل أكتوبر 2009م باعتباره مؤشرا على التقدم المحرز في العملية السِّياسيّة الديمقراطيّة في تيمور- ليشتي، وطَلب فيه من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور- ليشتي أنْ تُقدَّم، في حدود ولايتها، الدَّعم الضروري للانتخابات البلدية، وأنْ تُقدّم الدَّعم للشُّرطة الوطنيّة، وأعرب فيه عن دعمه الكامل للدور الَّذي تؤديه قُوّات الأَمْن الدّوليّة في مُساعدة حكومة تيمور- ليشتي والبعثة في مجال استتباب القَانُون والاستقرار، استجابة لطَلَبات حكومة هذا البلد، وقَرَّرَ تمديد ولاية البعثة حتى 26 فيفري 2011م.

1- UNMIT: United Nations Integrated Mission in Timor-Leste (August 2006-December 2012).

وفي 24 فيفري 2011م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1669، الَّذي طَلب فيه إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور- ليشتي أنْ تُقدّم في حدود ولايتها، الدَّعم للتحضير للانتخابات البرلمانية والرئاسية المزمع عقدها في 2012م، وذلك وفق ما طَلبته سلطات تيمور-ليشتي، وأكّد فيه على أهمية إتمام عملية بناء قدرات الشُّرْطَة الوطنيّة لتيمور-ليشتي وإصلاحها، بما في ذلك استئنافها لمسؤوليتها الأوّلية في حِفْظ الأَمْن، وكذا ضمان مصداقية قُوّاتها ونزاهتهم، وطَلب فيه من البعثة أنْ تُدعم مواصلة التطور المؤسسي للشُّرطة الوطنيّة وبناء قدرتها.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 2037 المُؤرّخ في 23 فيفري 2012م، الَّذي بمُوجِبه مدد ولاية البعثة لفترة نهائية حتى 31 ديسمبر 2012م، تاريخ نهاية ولاية البعثة. ويمكن حصر مجموع الموظفين المدنيين الَّذين عملوا بالبعثة من سنة 2006م فيما يلي: 5381 من الأفراد النظاميين منهم 5119 شُرطِيّ و262 ضابط عسكري، و989 من الموظفين الدّوليين، و1593 من الموظفين الوطنيّين و847 من متطوعي الأُمَم المُتَّحِدَة. ووصل عدد الوفيات إلى 9 من أفراد الشُّرْطَة و4 من الموظفين المدنيين الدّوليين و4 من الموظفين المدنيين الوطنيّين. وأكّد الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره رقم:2012/43، المُؤرّخ في 18 جانفي 2012م عن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور-ليشتي، أنَّ الجَمْعِيَّة العامَّة اعتمدت بِمقتَضى قرارها رقم: 297/56، مبلغ 196.1 مليون دولار أمريكي للإبقاء على البعثة للفترة من أوّل جويلية 2011م إلى 30 جوان 2012م. وفي 30 نوفمبر، بلغت الاشتراكات المُقَرَّرَة غير المُسددة للحساب الخاص للبعثة 50.9 مليون دولار. وبلغت الاشتراكات المُقَرَّرَة غير المسددة لجميع عَمليّات حِفْظ السَّلاَم حتى ذلك التاريخ ما مجموعه 3811.6 مليون دولار. وجاء في نفس التقرير أنَّ إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم ستواصل استعراض مفهومي العَمليّات لفريق الاتصال العسكري التابع للبعثة ولا سيّما لشرطة البعثة، بصورة منتظمة، لتمكين البعثة من الاضْطِلاع بولايتها بأكثر فعالية، وستواصل ذاتُ الإدارة إطلاع أعضاء مَجْلِس الأَمْن، وكذلك البلدان المساهمة بقُوّات عسكرية وقُوّات شرطة،على ما يُستجد من معلومات.

ويمكن القول أنَّه من 1999م إلى 2013م، تمّ تسجيل، إضافة إلى بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، عِدّة عَمليّات سياسيّة تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة على غِرار البعثة السياسيّة الخاصّة للمتابعة في تيمور الشّرْقِيّة والمتمثلة في مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور-ليشتي، إضافة إلى حضور معتبر لصناديق الأُمَم المُتَّحِدَة ووكالاتها وبرامجها. وشكلت عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة أشد العَمليّات تعقيدا إلى جانب عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي نُشرت في كوسوفو، ممّا أدّى إرهاق موارد مقر الأُمَم المُتَّحِدَة إلى أبعد الحدود[1]. وفي سنة 1999م أجاز مَجْلِس الأَمْن للقُوّة الدّوليّة بقيادة أستراليا استِعْمال القُوّة خارج إطار حِفْظ السَّلاَم، لاستعادة الأَمْن في هذا البلد، وتمّ استبدالها ببعثة لحِفْظ السَّلاَم في نفس السّنة.

وحسب رأينا، نجحت بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت بتيمور الشّرْقِيّة في مهامها، رغم الصّعُوبَات التي صادفتها، إلاَّ أنَّ هذا النجاح جاء بمساعد التيموريين لأعمال مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما فيما يخص حقوق الإنسان.

1- التقرير السنوي رقم: أ/1/55 لسنة 2000م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن أعمال المُنظّمَة، بخصوص حِفْظ السَّلاَم وبناء السَّلاَم.

رابعاً: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الفلبين:

تقع جُمْهورِيَّة الفلبين جنوب شرق آسيا غرب المحيط الهادئ، عبارة عن أرخبيل مكون من 7107 جزيرة، يفصلها عن شرق آسيا بحر الصين الجنوبي، تبعد عن ساحل جنوب شرق آسيا حوالي 100كلم، ويفصلها عنه بحر الصين الجنوبي، قبالة كل من تايوان والصين وفيتنام.

من النّاحية التّاريخيّة[1]، بدأ الصينيون في استيطان جزر الفلبين. في القرنين الرابع عشر والخامس عشر دخلها الإسلام، وأطلقوا عليها عذراء ماليزيا. في عام 1521م وصل إليها الملاح البرتغالي فرديناند ماجلان على رأس أسطول إسباني، واستوحى ماجلان اسم الفلبين من الملك الأسباني فيليب الثاني. وأخضع الأسبان الجزر لحكمهم مدة 350 سنة نشروا فيها المسيحية. وبعد الحرب الأسبانية الأمريكية، تسلّمت الولايات المتحدة الأمريكية إدارة الفلبين سنة 1899م، إلاَّ أنَّ الشعب الفيليبيني رفض ذلك عن طريق العصيان الشعبي الَّذي استمرت اثني عشر عاما والتي راح ضحيتها مئات الألوف من الشعب الفيليبيني، إلى أنْ منحتها الحكم الذاتي سنة 1935م. سنة 1942م، احتل اليابان الفلبين، وتمّ تحريره من طرف الأمريكيين والفلبينيين سنة 1946م. وحصلت الفلبين على استقلالها الكامل في 4 جويلية 1946م. وفي أواخر ستينات القرن العشرين، تأسست جبهة تحرير مورو الإسلامية (MILF)[2]، الهادفة إلى انفصال دَولة شعب: بانغسامورو (Bangsamoro) المسلم عن الفلبين. واستمرت الاشتباكات بين الجيش الفيليبيني والانفصاليين الإسلاميين ممّا نتج عنه مقتل الآلاف من السّكان، رغم ذلك لم تقبل الحكومات الفلبينية المتعاقبة بمبدأ الاستقلال، ولكنها عرضت منح المنْطقَة حكماً ذاتياً وإنشاء بنية تحتية.

وبعد مفاوضات طويلة بين الطّرفين المُتنازعين، ووساطة دولية، وبعد 23 سنة من الاقتتال، توصلت الحكومة الفلبينية وجبهة تحرير مورو الإسلامية إلى وقف إطلاق النار، تحت رعاية ليبية، وتمّ التّوقيع على اِتِّفاق السَّلاَم (وقف إطلاق النار) بين الطّرفين في طرابلس (Tripoli) عاصمة ليبيا، بتاريخ 22 جوان 2001م الَّذي يقضي بحل سياسي وإقرار برامج التنمية وإعادة البناء في جنوب الفلبين وتحويل معسكرات جبهة تحرير مورو الإسلامية إلى مناطق إنتاج اقتصادي.

وبتاريخ 7 أوت 2001م جرى في كوالالمبور (Kuala Lumpur) عاصمة ماليزيا التّوقيع الرسمي لوقف إطلاق النار بين السلطات الفلبينية وجبهة تحرير مورو الإسلامية، كما وَقّعت هذه الأخيرة ميثاق وحدة مع جبهة مورو للتحرير الوطنيّ، فيما بقيت جماعة أبو سياف الجبهة الوحيدة التي لم تنضم إلى الاتِّفاقات السالفة الذكر، وكانت قد انفصلت عن جبهة تحرير مورو الإسلامية في سنة 1978م بسبب خلافات حول الأساليب المتبعة ضدّ السلطات الفلبينية.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 373 وما يليها.

2-باللغة الإنجليزية (MILF: Moro Islamique Liberation): جبهة إسلامية من الفلبين يتزعمها الحاج مراد إبراهيم الَّذي خلف زعيمها السّابق سلامات هاشم عام 2003م. بعد أنْ انفصل سلامات هاشم عن جبهة تحرير مورو عام 1977م. واعترفت مُنظّمَة المُؤتمر الإسلاميّ بجبهة تحرير مورو الإسلامية ممثلا لمسلمي الفلبين.

وتمّ نشر بعثة دولية للمراقبة (IMT)[1] في جزيرة ميندناو (Mindanao) الفلبينية في 10 أكتوبر 2004م، لفترة مبدئية مدتها سنة، للاضطّلاع بما يأتي: المراقبة والملاحظة والتّحَقُّق من توقف العُنْف بين جبهة تحرير مورو الإسلامية والحكومة الفلبينية، وتطوير الشُّرْطَة، و تدريب الأفراد الْعَسْكَرِيِّين على كيفية نزع الألغام.

وبتاريخ 15 أكتوبر 2012م، تمّ التوصّل إلى التّوقيع على الاتِّفاق الإطار حول بانغسامورو في مدينة مالاكا (Malacca) بمانيلا عاصمة الفلبين، مفادُها إنشاء كيان سياسي يتمتع بالحكم الذاتي يُدعى بانغاسمورو يكون بديلاً عن منْطقَة الحكم الذاتي لميندناو المسلمة، من أجل إنهاء النِّزاع بين الحكومة الفلبينية وجبهة تحرير مورو الإسلامية التي تنشط خاصّة في جنوب جزيرتي بانغسامورو ومنداناو.

وفيما يخص مشاركة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في جنوب شرق آسيا، فإنّها اقتصرت على كمبوديا من خلال مشاركة الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ بالأفراد في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المُتَقدّمة في كمبوديا اعتبارًا من ديسمبر 1991م إلى فيفري 1992م، وفي سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا ابتداءً من فيفري 1992م إلى أكتوبر 1993م، بتعداد إجمالي وصل إلى مائتان وستة وعشرون (228) فردا، من بينهم عشرون (20) ضابطاً عملوا كمراقبين عسكريين في البعثة الأُولىَ، ومائتين وثمانية (208) تابعين لقيادة الدرك الوطنيّ، من بينهم ضبّاط وضبّاط الصف، كشرطة مدنية.

وحسب رأينا، كانت مهام هذه البَعثات جُلها ناجحة رغم المسؤولية الكبيرة التي كانت على عاتق ذوي القبعات الزُرق وخاصّة لمّا يتعلق الأمر بإدارة البلاد كما وَقَع في كمبوديا. وساعد هذه البَعثات في نجاحهم في مهامهم التمسك الفعلي بمبادئ حِفْظ السَّلاَم.

ويستخلص من بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في جنوب شرق آسيا، أنّها شملت البَعثات ذاتُ الولايات التقليديّة ومُتَعَدِّدَةُ الأبعاد. ومن بَعثات حِفْظ السَّلاَم مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد، الإدارة الانتقالية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة، المنشاة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1272 المُؤرّخ في 25 أكتوبر1999م والتي تدخل أيضا ضمن الجيل الثاني فيما يخص الإدارة الدّوليّة للإقليم، وتمثّلت عملية الجيل الثاني التي ترتكز ولايتها على إدارة الانتخابات في سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا المنشأة وفقاً لقرار مَجْلِس الأَمْن 745 المُؤرّخ في 28 فيفري 1992م.

1- L'équipe de surveillance international-Mindanao (en anglais : IMT The International Motoring Team), a été créée en octobre 2004, lors de la phase initiale du déploiement, l'ITM a été responsable de l'observation, de surveillance, de vérification, d'enquêter et de faire des rapports sur l'application de la cessation mutuelle des hostilités entre les deux parties : Gouvernement de Philippines (GPH) et le Front de Libération Islamique Moro (MILF). Par la suite, l'accord sur le volet protection civile de l'équipe de surveillance international-Minda à été signé par les parties (le GPH et le MILF) le 27 octobre 2009. Le mandat actuel a été signé par les comités de paix du gouvernement de philippines et l'MILF à Kuala Lumpur (Philippines), le 10 février 2011. L'objectif de l'équipe de surveillance international-Mindanao, est de surveiller la mise en œuvre de l'accord sur la paix entre le GPH et le MILF du 22 juin 2001 et ses directives d'application des aspects de sécurité du 7 aout 2001, la réhabilitation et le développement aspects du 7 mai 2002 (Accord de Tripoli), et un accord sur la volet protection civile (CPC) de l'IMT du 27 octobre 2009.

الفرع الخامس:
عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الشّرْقِيّة من آسيا:

وتَطَرَّقت فيه إلى عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة كوريا (كوريا الجنوبية) وجُمْهورِيَّة كوريا الديمقراطيّة الشعبية (كوريا الشّمَالِيّة) على النّحو الآتي:

تقع جُمْهورِيَّة كوريا (دَولة كوريا الجنوبية) في الجزء الجنوبي من شبه جزيرة كوريا الواقعة في شمال شرق آسيا. وتقع جُمْهورِيَّة كوريا الديمقراطيّة الشعبية (دَولة كوريا الشّمَالِيّة) في الجزء الشّمَالِيّ من شبه جزيرة كوريا.

تاريخيا[1]، في القرن الثاني عشر قبل الميلاد، أنشأت الصين مستعمرة لها في الجزء الشّمَالِيّ من شبه جزيرة كوريا (جُمْهورِيَّة كوريا الديمقراطيّة الشعبية، حاليا)، ثم بسطت نفوذها على كامل شبه جزيرة كوريا (الكوريتين حاليا) في القرن السَّابِع قبل الميلاد. غزاها المغول بين عامي 1231م و1260م، وغزاها اليابانيون في القرن السَّادِس عشر، ولكنهم ردوا على أعقابهم في عامي 1592م و1598م، ثم غازاها الصينيون في النصف الأوّل من القرن السَّابِع عشر، وأخضعوها لحكمهم قرابة ثلاثة قرون. انتهت عزلتها بفتح موانئها للتجارة عام 1872م. واستقلت سنة 1895م إثر هزيمة الصين في الحرب الصينية اليابانية (1894م-1895م) وفي سنة 1908م بسط اليابانيون حمايتهم على كوريا، ثم جعلوها مقاطعة تابعة لهم سنة 1910م. وفي أوّل مارس 1919م ثار الكوريون على اليابانيين. وفي سنة 1945م حررت من السيطرة اليابانية بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية. وقسمت بعد هذه الحرب إلى منطقتي احتلال يفصل بينهما خط العرض 38 درجة شمالا، وسيطر الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) على الشمال. بينما سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على الجنوب. وبتاريخ 15 أوت 1948م أسست جُمْهورِيَّة كوريا (كوريا الجنوبية) في الجنوب، وأسست جُمْهورِيَّة كوريا الديمقراطيّة الشعبية في الشمال[2] بتاريخ 9 سبتمبر 1948م.

وأدّت النِّزاعات بين كوريا الجنوبية وكوريا الشّمَالِيّة إلى نشوب الحرب الكورية سنوات (1950م-1953م)، ففي 5 جوان 1950م، اعتدت كوريا الشّمَالِيّة الموالية لروسيا على كوريا الجنوبية الموالية للولايات المتحدة الأمريكية، إثرها طَلب مَجْلِس الأَمْن من سلطات كوريا الشّمَالِيّة سحب قُوّاتها إلى خط عرض 38 كما جاء في قراره 82 المُؤرّخ في 25 جوان 1950م، معتبراً الهجوم المسلّح على كوريا الجنوبية من طرف كوريا الشّمَالِيّة شرخاً للسلام. تلاه القرار 83 المُؤرّخ في 27 جوان 1950م، مفادُه أن مَجْلِس الأَمْن لاحظ بأن كوريا الشّمَالِيّة لم تنفذ مُقْتَضَيَات قراره 82 المُؤرّخ في 25 جوان 1950م، وطَلب فيه من أعضاء مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة أنْ تساعد كوريا الجنوبية لإجبار انسحاب قُوّات كوريا الشّمَالِيّة إلى خط عرض 38، وتمّ تشكيل قُوّة عسكرية بقيادة أمريكا من أجل حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي في الكوريتين. ثم القرار 84 المُؤرّخ في 7 جويلية 1950م، الَّذي طَلب فيه مَجْلِس الأَمْن من الدُّول التَّدَخُّل عسكريا لحلّ النِّزاع.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص429 وما يليها.
2- نبيل تللو، المرجع نفسه، ص435 وما يليها.

وعملا بقرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم[1]، تمّ التَّدَخُّل ومحاصرة الصين ممّا أدّى بالأطراف المُتنازعة إلى توقيع الاتِّفاقيّة الخاصّة بالهُدْنَة العَسْكَريّة بين الكوريتين في قرية بانمونجوم (Panmunjom) الحدودية، بتاريخ 27 جويلية 1953م، بين القائد الأعلى لقيادة الأُمَم المُتَّحِدَة و القائد الأعلى لجيش الشعب الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني. إثرها تمّ نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المحايدة للإشراف على الهُدْنَة[2]، وشاركت فيها كل من بولندا والسويد وسويسرا[3]. ومازال النِّزاع بين الكوريتين قائماً إلى يومنا هذا(سنة 2013م).

وحسب رأينا، تدخل الجَمْعِيَّة العامَّة من أجل نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم دون اللجوء إلى مَجْلِس الأَمْن، في حالة استِعْمال حق النقض، يُعد أكثر من ضروري في الحالات الخطيرة التي قد تُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّولي.

وبصفة عامة تمثَّلت جُل مهام بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في القارة الآسيوية في المراقبة والرصْد نظراً لطبيعة النِّزاعات المسلّحة التي شهدتها دُول هذه القارة والتي غلبت عليها النِّزاعات المسلّحة الدّوليّة على غِرار النِّزاع الإسرائيلي العربي في منْطقَة الشرق الأوسط، وشهدت كمبوديا أحد أعنف النِّزاعات المسلّحة الدّاخليّة في العالم والتي دامت أكثر من عشرين 20 سنة وخلفت أكثر من مليون قتيل.

أمّا بخصوص الجزائر، فانحصرت مشاركتها في كمبوديا بأفراد من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ بما فيهم عناصر من الدرك الوطنيّ، من ديسمبر 1991م إلى أكتوبر 1993م، في كل من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المُتَقَدّمة كمبوديا وسلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية، بتعداد إجمالي وصل إلى مائتان وستة وعشرون (228) فردا، كمراقبين عسكريين وشرطة مدنية، وأبهرت هذه المشاركة المجتمع الدّولي نظرا للانضباط الصارم لأفراد الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ والدرك الوطنيّ والتزامهم بمبادئ حِفْظ السَّلاَم والقَانُون الدّولي الإنساني. إضافة إلى ذلك، رغم تعدد الجنسيات التي شاركت في حِفْظ السَّلاَم بكمبوديا إلاَّ أنَّ الأفراد الْعَسْكَرِيِّين الجزائريين بصفتهم جنود سلام أمميين تمكنوا من التعامل مع مختلف الثقافات والعادات والتقاليد ولم يَتِمُّ تسجيل أي نزاع في هذا الشأن ممّا أعطي صورة واضحة عن احترافية أفراد الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ وإلمامهم بعادات وتقاليد الشعوب وكذا خصوصياتهم وديانتهم.

1- في سنة 1950م، طَلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بعقد جلسة لمَجْلِس الأَمْن بخصوص النِّزاع بين الكوريتين، إلاَّ أنَّ ممثل روسيا لم يحضر الاجتماع، رغم ذلك أَصدَر مَجْلِس الأَمْن قراره اِسْتِنَاداً إلى المادة 39 من الفَصْل السَّابع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وكيَّف الوَضْع في شبه الجزيرة الكورية بأنّه يُشكِّل تهديدا للسلم والأَمْن الدّولي. واعتبارًا من تاريخ أوّل أوت 1950م، رجع ممثل روسيا إلى مقعده وبدأ يستعمل حق الاعتراض أو الفيتو لتمكين كوريا الشّمَالِيّة من احتلال جنوب كوريا. من جرّاء ذلك، قامت الجَمْعِيَّة العامَّة بإصدار القرار رقم: 377 بتاريخ 3 نوفمبر 1950م الَّذي أطلق عليه اسم "قرارا لإتحاد من أجل السَّلاَم"، الَّذي ينص على أنَّه في أية حالة يخفق مَجْلِس الأَمْن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرّف كما هو مطلوب للحفاظ على الأَمْن والسِّلْم الدّوليين، يُمكن للجَمْعِيَّة العامَّة أنْ تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأَمْن والسِّلْم الدّوليين. وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجَمْعِيَّة العامَّة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصّة الطّارئة.

2- سامية إشلامن، مرجع سابق، ص 49. حسب سامية إشلامن: "الهدف الرئيسي للقُوّة المستعجلة للأُمَم المُتَّحِدَة في كوريا كان من أجل دفع المعتدي وإعادة إحلال السَّلاَم والأَمْن الدّولي بالمنْطقَة فمهامها وصلاحيتها شبيهة بمهام وصلاحيات هيئات المراقبة التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة بفلسطين واليونان ولبنان".

3- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 253.

المَطْلَب الثاني:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأمريكية[1] وجزر المحيط الهادئ[2]:

إن الهدف من دراسة اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأمريكية وجزر المحيط الهادئ هو إظهار النِّزاعات التي ثارت في هذه المناطق ومقارنتهما مع طبيعة الصِّرَاعَات التي شهدتها البلدان الأخرى الواقعة في كل أرجاء العالم، وإعطاء صورة شاملة ومختصرة وواضحة حول بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في هذه البلدان ولا سيّما مساهمة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة وغَيْر الإقْلِيمِيَّة الأخرى فيها، وإظهار بالتفصيل مشاركة الجزائر فيها.

انتشرت بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الأمريكيتين وجزر المحيط الهادئ في كل من غواتيمالا، والسلفادور، وهايتي والدومينيكان، وجزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة. وكانت معظم النِّزاعات في هذه البلدان نزاعات مُسلحة داخلية.

وبخصوص مشاركة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الأمريكية، فانحصرت في جُمْهورِيَّة هايتي اعتبارًا من 1995م إلى 1997م والتي ساهمت فيها بالأفراد من خلال إيفاد في مراحل اثنان وثلاثون (32) عسكري من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ من بينهم ثلاثون (30) عنصر من الدرك الوطنيّ كشرطة مدنية واثنان (02) بصفة كمراقبين عسكريين.

وتفصيلا لذلك، قمتُ بتقسيم هذا المَطْلَب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أمريكا الوسطى، وشمل: أولاً: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتحقق في جُمْهورِيَّة غواتيمالا، ثانياً: بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة السلفادور، والفرع الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة الكاريبي، وضم: أولاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة هايتي، ثانياً: جُمْهورِيَّة الدومينيكان، أمّا الفرع الثالث فخَصَّصته لانتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُزر جنوب غرب المحيط الهادئ وشمل: أولاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جزر سليمان، ثانياً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في بابوا غينيا الجديدة.

1- أراضي تقع في نصف الكرة الأرضية الغربي، ويستخدم مصطلح "الأمريكيتين" للإشارة إلى أمريكا الشّمَالِيّة وأمريكا الجنوبية معاً، بالإضافة إلى الجُزر والمناطق المحيطة بهما. أمّا حدودها، فتعتبر "جزيرة كفّكلبّين" هي أقصى نقطة شمالية للأمريكيتين، وهي تعتبر أيضا أقصى نقطة شمالية لليابسة في الكرة الأرضية. أمّا أقصى نقطة جنوبية فهي "جُزر ثول الجنوبية". وأقصى نقطة شرقية فهي "نوردوسترندنجين". وتعتبر "جزيرة إتو" أقصى نقطة غربية. وتبدأ اليابسة من "شبه جزيرة بوثيا" شمال كندا مروراً "بباتاغوانيا" التشيلية. وتعتبر "شبه جزيرة سيوارد" في ألسكا أقصى نقطة غربية للأراضي الأمريكية، في حين تُشكل "بونتا دو سيكساس" في شمال شرق البرازيل الأراضي لأقصى نقطة شرقية. وهناك 35 دَولة ذات سيادة في الأمريكيتين (23 دَولة في أمريكا الشّمَالِيّة و12 في أمريكا الجنوبية). ومناطق أخرى لا تندرج في فئة "الدُّول ذات السيادة". وتجتمع تحت الدُّول التي تتبع إليها. تمّ نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في البلدان الآتية والتي تقع في الأمريكتين: غواتيمالا، والسلفادور، وكولومبيا، وهايتي والدومينيكان.

2- تسمى أيضا "أوقيانوسا" ويحتوى نحو 30.000 جزيرة، يقع عدد كبير من هذه الجُزر في أستراليا ونيوزيلاندا. وتُعد جزيرة بابوا (غينيا الجديدة) أكبر جزيرة في هذه المجموعة وثاني أكبر جُزر العالم بعد "غرينلاند". أمّا النصف الغربي من الجزيرة (غينيا الجديدة الغربية) فهو تحت حُكم إندونيسيا. وتضمّ منْطقَة "ميلانيزيا" التي تَعني الجُزر السوداء كل من غينيا الجديدة، وجُر سليمان، وكاليدونيا الجديدة، وفانواتو، وفيجي. مست بَعثات حِفْظ السَّلاَم بغض الدُّول الواقعة في جزر المحيط الهادئ، وهي جزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة.

الفرع الأوّل:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أمريكا الوسطى[1]:

إن الهدف من دراسة اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أمريكا الوسطى هو إظهار النِّزاعات المسلّحة التي ثارت في هذه المناطق وإعطاء صورة شاملة ومختصرة حول مهام جنود السَّلاَم فيها. وتَطَرَّقت فيه إلى بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي فوضت من طرف مَجْلِس الأَمْن لحِفْظ السَّلاَم في جمهوريتي غواتيمالا والسلفادور. لم تُشارك فيها الجزائر.

أولاً: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتحقق في جُمْهورِيَّة غواتيمالا:

تقع غواتيمالا في أمريكا الوسطى، تحدّها المكسيك من الشمال والغرب، والمحيط الهادئ إلى الجنوب الغربي، وبليز من الشمال الشّرْقِيّ، والبحر الكاريبي وهندوراس إلى الشرق، والسلفادور إلى الجنوب الشّرْقِيّ. ويقطن فيها عِدّة مجموعات عرقية، أهمها هنود أمريكا ولاتينوس (خليط من الأسبان والهنود) يدينون بالنصرانية (كاثوليك وبروتستانت).

يعود تاريخ المنْطقَة[2] إلى القرن الحادي عشر قبل الميلاد، حيث قام السّكان الهنود الحمر بزرع المرتفعات وصنعوا الفخار ونسجوا الحصر والحبال. بين القرنين الثالث والتّاسع المِيلادِيّين ازدهرت فيها حضارة "المايا". وفي سنة 1523م غزاها الإسبان الَّذين قدموا من المكسيك وأصبحت جزءًا منها. بتاريخ 15 نوفمبر 1821م أعلنت استقلالها وصارت جزءا من الإمبراطورية المكسيكية، ثم انفصلت عنها سنة 1823م لتشكيل مع غيرها من دُول أمريكا الوسطى اتحاد أقاليم أمريكا الوسطى، التي انسحبت منه سنة 1839م لتصبح جُمْهورِيَّة مستقلة. وكان أوّل رئيس لها الجنرال رفائيل كارديرا، الَّذي حكم حكما دكتاتوريا حتى سنة 1865م. وأعلنت غواتيمالا الحرب على ألمانيا إبّان الحربين العالميتين الأُولىَ والثانية. وفي سنة 1933م سوت نزاعا حدوديا مع جارتها هندوراس استمر لمدة مائة عام. وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة في سنة 1945م.

وشهدت غواتيمالا ابتداء من ستينات القرن العشرين اضطرابات سياسيّة، وتوالت فيها الانقلابات العَسْكَريّة، وتولى الْعَسْكَرِيِّين السلطة مرات عِدّة، وتمّ تغيير الدستور مرات عديدة، ورافق ذلك حربا أهلية قاسية راح ضحيتها قرابة مائة ألف فرد بينهم عدد من قادة البلاد السياسيين، انجرّ عنها تدخل الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة وإنشاء بمُوجِب قرارها رقم: 267/48 المُؤرّخ في 19 سبتمبر 1994م، بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتحقيق في غواتيمالا (MINUGUA)[3]، للتحقيق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتِّفاق الشّامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا.

1- منْطقَة واقعة بين أمريكا الشّمَالِيّة وأمريكا الجنوبية، تمتد من المكسيك إلى كولومبيا جنوباً وتضمّ سبع (07) دُول، وهي: المكسيك، وغواتيمالا، والسلفادور، وبنما، ونيكاراغوا، وهندوراس وكوستاريكا. أمّا عن الدُّول التي مسّتها بَعثات حِفْظ السَّلاَم فهي غواتيمالا والسلفادور.

2- نبيل تللو، مرجع سابق، ص247 ما يليها.

3-MINUGUA: En langue anglaise: United Nations Verification Mission in Guatemala (January -May 1997). En septembre 1994, l'assemblée générale décida de mettre en place une mission de vérification des droits de l'homme au Guatemala, sur la recommandation du secrétaire général, pour contribuer à enrayer un système persistant d'abus des droits de l'homme. Depuis novembre 1994, la MINUGUA a mené des activités de vérification et de renforcement des institutions dans tout le pays.

وجاء في تقرير الجَمْعِيَّة العامَّة رقم: 236/49 المُؤرّخ في 10 أفريل 1995م بخصوص بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتحقيق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتِّفاق الشّامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، التي أشارت فيه إلى القرار رقم: 267/48 المُؤرّخ في 19 سبتمبر 1994م، الَّذي بمُوجِبه تم إنشاء البعثة السالفة الذكر، ورحّبت في تقريرها ببدء نشاط البعثة ووزعها بالكامل، وبإبرام الاتِّفاق المتعلق بمركز البعثة بين حكومة غواتيمالا والأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، وقررت فيه تمديد ولاية البعثة لفترة أخرى مُدتها ستة (06) أشهر أخرى. تلاه تقريريها رقم: 236/49/ب المُؤرّخ في 3 أكتوبر 1995م بخصوص ذاتُ البعثة، التي رحّبت فيه بتوقيع الطّرفين في 31 مارس 1995م على الاتِّفاق المتعلق بهوية وحقوق السّكان الأصليين، وأذنت فيه بتجديد ولاية البعثة حتى 18 مارس 1996م. ثم التقرير رقم: 220/50 المُؤرّخ في 12 أفريل 1996م، حول نفس البعثة والتي شجعت الطّرفين على السعي إلى التبكير بإبرام اِتِّفاق نهائي للسلم، وأذنت فيه بتمديد ولاية البعثة حتى 31 ديسمبر 1996م. تلاه عِدّة تقارير تمّ بمُوجِبهم تمديد ولاية البعثة إلى ماي 1997م.

وموازاة مع ذلك، بعد توصل حكومة غواتيمالا والإتّحاد الثوري الوطنيّ لغواتيمالا إلى التّوقيع على الاتِّفاق الإطاري في 10 جانفي 1994م وجميع الاتِّفاقات اللاحقة[1] وكذا اِتِّفاق وقف إطلاق النار النهائي المُوَقّع في أوسلو (Oslo) عاصمة النرويج في 4 ديسمبر1996م بين حكومة غواتيمالا والإتّحاد الثوري الوطنيّ الغواتيمالي، والاتِّفاق المُوَقّع في مدينة غواتيمالا في 29 ديسمبر 1996م، واتِّفاقات السَّلاَم المُوَقّعة في مدريد (Madrid) عاصمة إسبانيا، ومكسيكو (Mexico) عاصمة الميكسيك، وأسلوا، وستوكهولم (Stockholm) عاصمة السويد، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1094 المُؤرّخ في 20 جانفي 1997م، الَّذي أَقَرَّ فيه أَنَّ الأُمَم المُتَّحِدَة لم تنفك أَنْ تراقب عملية السَّلاَم في غواتيمالا التي تجرى تحت إشرافها منذ سنة 1994م، وأذن فيه بأَنْ يُلحق فريق مؤلف من 155 مراقباً عسكرياً مع ما يلزم من الموظفين الطبيين، وذلك لأغراض التّحَقُّق من اِتِّفاق وقف إطلاق النار النهائي، وطَلَب في قراره من كلا الطّرفين التنفيذ الكامل لالتزاماتهما بمُوجِب الاتِّفاقات المُوَقّعة في مدينة غواتيمالا (Guatemala)عاصمة غواتيمالا، والتعاون التّام مع جهود التّحَقُّق من وقف إطلاق النار، والفَصْل بين القُوّات، ونَزْع سِلاح مقاتلي الإتّحاد الثوري الوطنيّ لغواتيمالا وتسريحهم. وأدّى اِتِّفاق وقف إطلاق النار النهائي، إلى إنهاء الصِّراع الدّاخليّ واستتباب الأَمْن وبناء المؤسسات في جميع أنحاء غواتيمالا. وشارك في هذه البعثة، التي تُعد من المهام السِّياسيّة للأُمَم المُتَّحِدَة، كل من الأرجنتين، وبوليفيا، والبرازيل، والإكوادور، والسلفادور، والبرتغال، وإسبانيا، والسويد والأوروغواي[2].

1- En 1994, le gouvernement du Guatemala et l'Unité Révolutionnaire Nationale Guatémalique (UNRG) acceptèrent de reprendre les négociations afin de mettre un terme au plus long conflit qui se soit déroulé en Amérique latine. Une série d'accords ont été conclus, qui couvraient un champ très étendu de problèmes dans la société guatémaltèque : Accord général relatif aux droits de l'homme en mars 1994 . Accord concernant le calendrier des négociations pour une paix solide et durable (mars 1994). Accord en vue de la réinstallation des populations déracinées du fait des affrontements armés (juin 1994). Accord sur l'établissement d'une commission chargée de faire la lumière sur les violation des droits de l'homme et sur les actes de violence qui ont causé des souffrances à la population guatémaltèque (juin 1994).

2- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 254.

ثانياً: بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في السلفادور:

جُمْهورِيَّة السلفادور هي أصغر دَولة في أمريكا الوسطى وأكثرها كثافة، تحدّها هندوراس من الشرق، نيكارلغوا من الشرق، المحيط الهادئ من الغرب وغواتيمالا من الشمال. يطل أقصى المنْطقَة الشّرْقِيّة على ساحل خليج "فونسيكا" قُبالة نيكاراغوا.

تاريخيا[1]، سكن هنود أمريكا المنْطقَة منذ زمن طويل. وغزاها الأسبان سنة 1525م بقيادة بيدرو دو إلفارادو، وأسس مدينة سان سلفادور ديل موندو، وسُمِّيت بعد ذلك باسم هذه المدينة، والكلمة تعني: المخلص (عيسى بن مريم رسول الله عليه السَّلاَم والمسيح). وفي 15 نوفمبر 1821م، انفصلت السلفادور عن أسبانيا. وفي سنة 1823م شكلت السلفادور مع بقية دُول أمريكا الوسطى عدا دَولة بنما: اتحاد الأقاليم المتحدة أمريكا الوسطى. غير أنّها أعلنت استقلالها عن الإتّحاد بتاريخ 30 جانفي 1841م. وفي سنة 1945م انضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة. وتعرضت هذه الدَّولة عقب استقلالها إلى عِدّة صراعات على السلطة بين مختلف التيارات والاتجاهات، تولى خلالها على الرئاسة الْعَسْكَرِيُّون والمدنيون.

وحكمت هذا البلد، لا سيّما دكتاتورية عسكرية أكثر من نصف قرن، آخرها الانقلاب العسكري الَّذي وَقَع في 15 أكتوبر 1979م. ففي أواخر سبعينات وبداية ثمانينات القرن العشرين، شهدت البلاد احتجاجات واسعة، وطالب المحتجون المعارضون الحكومة باتخاذ الخطوات الكفيلة بتوفير الأرض والعمل للفقراء، فاتخذت الحكومة عددا من الإصلاحات التي شملت برنامجاً كبيراً لمنح الأرض للفقراء، ولكن الاضطرابات استمرت وانزلقت البلاد نحو الحرب الأهلية بين القُوّات الحكومية وقُوّات العصابات المتمردة اليسارية، وكان أن أتت الحرب على الأخضر واليابس، ومات عدد كبير من السّكان، وأصيب المئات منهم. إلى أنْ بدأت مفاوضات بين السلطات الحكومية بقيادة الرئيس المنتخب ألفرد كريستياني (الَّذي تسلّم السلطة سنة 1989م) وزعيم جبهة الثوار "فاربوندو مارتي للتحرير الوطنيّ".

إثر ذلك، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار637 المُؤرّخ في27 جويلية 1989م، الَّذي أشار فيه إلى قراريه السّابقين 530 المُؤرّخ في 19 ماي 1983م (حول النِّزاع الحدودي بين هندوراس ونيكاراغوا) و562 المُؤرّخ في 10 ماي 1985م (بخصوص النِّزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا)، ورحّب فيه بالاتِّفاق حول "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى"، المُوَقّع في مدينة غواتيمالا في 7 أوت 1987م بين رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، باعتباره تعبيرا عن رغبة شعوب أمريكا الوسطى في تحقيق السِّلْم والديمقراطيّة والتوفيق والتنمية والعدل وفقا للقرار الَّذي اتخذوه بمواجهة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي للمنْطقَة، ورحّب فيه أيضا بالإعلانيين المشتركين اللاحقين اللذين أَصدَرهما رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في 16 جانفي 1988م في مدينة الأخويلا (Alajuela) بكوستاريكا وبتاريخ 14 فيفري 1989م في مدينة كوستا دل سول (Costa del sol) بالسلفادور.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 73 وما يليها.

وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 644 المُؤرّخ في 7 نوفمبر 1989م، الَّذي أشار فيه إلى قراره السّابق 637 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989م، وقَرَّرَ فيه إنشاء فريقاً لمراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أمريكا الوسطى (ONUCA)[1]، وقَرَّرَ أيضا أنْ تكون مُدة ولاية هذا الفريق ستة (06) أشهر، بمهمة لا سيّما رصْد التطورات الحاصلة في أمريكا الوسطى (جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس) لتحقيق السِّلْم والديمقراطيّة والتوفيق والتنمية والعدل فيها. وبمُوجِب القرار 650 المُؤرّخ في 27 مارس 1990م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن أنْ يأذن بتوسيع ولاية فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أمريكا الوُسطى وإضافة أفراد مسلحين إلى قوته تمكينا له من القيام بدور في التسريح الطوعي لأفراد المقاومة النيكارغوية.

وعقب اِتِّفاق جنيف المعقود بين الأطراف في 4 أفريل 1990م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار653 المُؤرّخ في 20 أفريل 1990م، الَّذي أذن فيه بتوسيع ولاية البعثة بإضافة مهمتين جديدتين إلى ولاية فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أمريكا الوسطى. ووفقا للقرار 654 المُؤرّخ في 4 ماي 1990م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أمريكا الوسطى كما هي مُحددة في قراراته: 644 المُؤرّخ في 7 نوفمبر 1989م، و650 المُؤرّخ في27 مارس 1990م و653 المُؤرّخ في 20 أفريل 1990م، على أن تكون مهام فريق المراقبين متمثلة في مراقبة وقف إطلاق النار والفَصْل بين القُوّات في نيكاراغوا وتسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية والتي ستنتهي بإتمام عملية التسريح في موعد أقصاه 10 جوان 1990م. وإثر جدول أعمال كاراكاس (Caracas) عاصمة فنزويلا، المُؤرّخ في 21 ماي 1990م، الَّذي تمّ التوصّل من خلاله بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطنيّ سلام ملموس بين طرفي النِّزاع، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 656 المُؤرّخ في 8 جوان 1990م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أمريكا الوسطى المتعلقة بمراقبة وقف إطلاق النار والفَصْل بين القُوّات في نيكاراغوا وتسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية والتي ستنتهي بإتمام عملية التسريح في موعد أقصاه 29 جوان 1990م.

وبعد التّوقيع على الاتِّفاقات الرامية إلى السَّلاَم في أوّل جانفي 1991م بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وفي المكسيك بتاريخ 27 أفريل 1991م بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطنيّ، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 693 المُؤرّخ في 20 ماي 1991م، الَّذي رحّب فيه بالاتِّفاق وأيد فيه مواصلة بعثة المساعي الحميدة التي يقوم بها في أمريكا الوسطى، وأكّد فيه أهمية التنفيذ الكامل بالاتِّفاق المتعلق بحقوق الإنسان المعقود في سان خوسية في 26 جويلية 1990م بين الطّرفين، وأذن فيه ذاتُ المَجْلِس بإنشاء بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في السلفادور (UNUSAL)[2] لفترة أوّلية تدوم 12 شهرا، لرصْد جميع الاتِّفاقات المُبرَمة بين الطّرفين، على أن تكون ولايتها الأوّلية باعتبارها عملية متكاملة لحِفْظ السِّلْم، التّحَقُّق من امتثال الطّرفين لأحكام الاتِّفاق المتعلق بحقوق الإنسان المعقود في سان خوسية في 26 جويلية 1990م بين الطّرفين.

1- ONUCA: United Nations Observer Group in Central America(Jan1997-May 1997).

2- ONUSAL:Mission d'Observation des Nations Unies en El Salvador. En langue anglaise: United Nations Observer Mission in El Salvador (July 1991- April 1995).

وبعد إعلان جبهة الثوار الأساسية (جبهة فارابوندومارتي للتحرير الوطنيّ) الهُدْنَة برعاية الأُمَم المُتَّحِدَة بتاريخ 13 سبتمبر 1991م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 719 المُؤرّخ في 6 نوفمبر1991م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أمريكا الوسطى كما هو محدد في القرار 644 المُؤرّخ في 7 نوفمبر 1989م، لفترة مدتها خمسة (05) أشهر وثلاثة وعشرون يوما حتى 30 أفريل 1992م. عقبها التّوقيع على اِتِّفاق نيويورك (New York) بالولايات المتحدة الأمريكية، في 25 سبتمبر 1991م بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطنيّ، مفادُه توفير ضمانات وشروط يتوخى التوصّل على أساسها إلى تسويةٍ سلميةٍ للنِّزاع المُسلّح، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باللَّجْنَة الوطنيّة لتوطيد السِّلْم، بما يتيح إعادة إدماج أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطنيّ، في إطار من الشرعية الكاملة، في حياة البلد المدنية والسِّياسيّة. تلاه القرار719 المُؤرّخ في 6 نوفمبر 1991م، الَّذي قَرَّرَ فيه ذاتُ المَجْلِس تمديد ولاية فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أمريكا الوُسطى حتى 30 أفريل 1992م.

وبمناسبة التّوقيع على اتِّفاقيّة السَّلاَم بمكسيكو (Mexico) عاصمة المكسيك، في 12 جانفي 1992م بين الحكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطنيّ، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار729 المُؤرّخ في 14 جانفي 1992م، الَّذي أنشأ بمُوجِبه بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في السلفادور، وأذن فيه بتوسيع نطاق ولاية البعثة لتشمل عمليتي التّحَقُّق والرصْد فيما يتعلق بتنفيذ جميع الاتِّفاقات التي وقّعَت في مكسيكو خاصّة الاتِّفاق المتعلق بوقف النِّزاع المُسلّح ولاتِّفاق المتعلق بإنشاء شرطة مدنية وطنية. ووفقاً للقرار المَجْلِس 730 المُؤرّخ في 16 جانفي 1992م، قَرَّرَ إنهاء ولاية فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أمريكا الوُسطى (ONUCA) اعتبارًا من 17 جانفي 1991م. وفي 15 ديسمبر 1992م، تمّ الإعلان الرسمي على نهاية الحرب الأهلية بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطنيّ. وبمُقتَضى القرار 832 المُؤرّخ في 27 ماي 1993م، أذن مَجْلِس الأَمْن بتوسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة لتشمل مراقبة العملية الانتخابية التي من المُقَرَّر أن تختتم بإجراء الانتخابات العامَّة في السلفادور في مارس 1994م. وعقب الانتخابات الرئاسية التي جرت سنة 1994م والتي فاز بها "أرمانو كاليديرون"، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار991 المُؤرّخ في 28 أفريل 1995م، الَّذي أعلن فيه ارتياحه لتحول السلفادور من بلد يمزقه النِّزاع إلى أمة ديمقراطية مسالمة، وأكّد فيه وفقا للفقرة 8 من القرار961 لسنة 1994م، أن ولاية بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في السلفادور ستنتهي اعتبارًا من 30 أفريل 1995م. وبعد انتهاء ولايتها، بقيت مجموعة صغيرة من موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة المدنيين بهذا البلد والتي عرفت باسم (MINUSAL)[1] بمُوجِب قرار من الجَمْعِيَّة العامَّة، من أوّل ماي 1995م إلى 31 ديسمبر 1996م، من أجل التّحَقُّق، لا سيّما من تنفيذ بنود الاتِّفاقيّات المُبرَمة بين المُتنازعين والتي بقيت معلقة وتوفير الدَّعم اللازم لسكان السافادور. تلتها جماعة الدَّعم من تاريخ أوّل جانفي 1996م إلى 30 جوان 1997م.

ويمكن القول أنَّ بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في السلفادور (ONUSAL) تدخل ضمن بَعثات حِفْظ السَّلاَم مُتَعَدِّدَةُ المهام (المعاصرة من الجيل الثاني).

1- MINUSAL: Mission des Nations Unies en El Salvador. En langue anglaise: United Nations Mission in El Salvador (May 1995 - December 1996).

الفرع الثاني:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة الكاريبي[1]:

وبيّنتُ فيه بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في جمهوريتي هايتي والدومينيكان. ساهمت الجزائر بالأفراد في جُمْهورِيَّة هايتي فقط.

أولاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة هايتي:

كلمة هايتي من أصل هندي، وتعني أرض الجبال العالية. هايتي دَولة جزيرة، وإحدى جزر الهند الغربية في البحر الكاريبي، وتشغل الثـلث الغربـي من جزيـرة هيسبانيولا الواقعة بين كل من كوبا في غربها، وبورتوريكو في شرقها، يحدُّها من الشرق دَولة الدومينيكان التي تشغل الثلثين الآخرين من الجزيرة. ويعيش معظم سكان هايتي في المناطق الساحلية، ذلك أنَّ سلسلتين من الجبال الوعرة تكَّونان شبه الجزيرة في الطرف الغربي من جزيرة هيسبانيولا. ويقطن فيها عِدّة مجموعات عرقية، أهمها أفارقة، وسود ومُختلط، يدينون بالنصرانية (رومان كاثوليك وبروتستانت).

تاريخيا، اكتشفها كريستوف كولومبوس (Christopher Colombus) سنة 1492م. وبدأ الفرنسيون استيطانها خلال القرن السَّابع عشر، ولم يتمكن الأسبان المسيطرون على الأجزاء الشّرْقِيّة من جزيرة هيسبانيولا أن يضعوا حداً للاستيطان فرنسا، وفي سنة 1697م تخلى عنها الأسبان للفرنسيين الَّذين أطلقوا عليها اسم "سان دومينجو". وخلال القرن الثّامِن عشر، أحضرت فرنسا الآلاف من الأفارقة السود للعمل في مزارع البن والقطن وقصب السكر. وقد ثار أولئك السّكان في عام 1791م ثم في سنة 1803م، إلى أنْ نالت هايتي استقلالها الكامل عن فرنسا في أوّل جانفي 1804م، فكانت بذلك ثاني دَولة في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية تحصل على استقلالها. وكان أوّل رئيس لهايتي الجنرال جان جاك ديسالين (Jean Jacques Dessalines)، الَّذي قُتل بعد ذلك بعامين إثر صراع على السلطة. وشهدت البلاد منذ سنة 1946م حالة من عدم الاستقرار السياسي، حيث تتالى فيها وقوع الانقلابات العَسْكَريّة والانتخابات، كان آخرها انتخابات سنة 1991م، وتمّ انتخاب القس جان برتران أريستيد رئيساً للدَّولة بأغلبية ساحقة. احتلّتها في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1915م، واستمر احتلالها حتى عام 1934م. وشهدت هايتي الانتخابات وعِدّة انقلابات عسكرية في السنوات من 1934م إلى 1957م، حيث تولى ستينيو فانسن (Sténio Vincent) رئاسة الجُمْهورِيَّة في الفترة من 1930م إلى 1941م، حيث أجبر عام 1935م السلطة التشريعية من خلال وضع دستور جديد، الَّذي تمت الموافقة عليه باستفتاء عام، ثم تولى إيلي ليسكوت (Elie Lescot) رئاسة الجُمْهورِيَّة في الفترة الممتدة من 1941م إلى 1946م، وقامت الثورة في هايتي عام 1946م، وتولى في نفس السّنة دومارسيس إيستمي (Dumarsais Estimé) رئاسة الجُمْهورِيَّة، انضمّت هايتي إلى الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1945م، وفي 10 ماي 1950م اضطر إيستمي إلى الاستقالة.

1- تتكون من البحر الكاريبي وجُزره والشواطئ المُحيطة به. تقع منْطقَة الكاريبي إلى الجنوب الشّرْقِيّ من أمريكا الشّمَالِيّة، وشرقي أمريكا الوسطى، وإلى الشمال والشرق من أمريكا الجنوبية. وهناك الآلاف من الجُزر التي هي جُزء من البلدان في منْطقَة البحر الكاريبي. مست بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة الكاريبي كلمن جُمْهورِيَّة هايتي والتي تملك 12 جزيرة وجُمْهورِيَّة الدومينيكان والتي تحوز جزيرتين.

2- نبيل تللو، المرجع نفسه، ص 547 وما يليها.

وحكم المَجْلِس العسكري هايتي تحت قيادة فرانك لافود (Franck Lavaud)، من 10 ماي إلى 10 ديسمبر 1950م ثم تولى الحكم بول ماغلوار (Paul Magloire) في الفترة من 1950م إلى 1956م. تلاه كرئيس لهايتي، بصفة مؤقتة، كل من جوزيف نيمورس (Josef Nemours) من 1956م إلى1957م، وفرانك سيلفان (Léon Sylvain) 7 فيفري إلى2 أفريل 1957م. وبعد تولي الحكم المَجْلِس العسكري ليون كونتاف (Léon Cantave" وكذا دانيال فينيولي (Daniel Fignolé) كرئيس بصفة مؤقتة من 25 ماي إلى 14 جوان 1957م، ثم المَجْلِس العسكري السلطة تحت قيادة أنطونيو كيبرو (Antonio Kébreau) من 14 جوان إلى 22 أكتوبر 1957م، التاريخ الَّذي تولى فيه السلطة الطبيب فرانسوا دوفالييه (François Duvalier) والمعروف باسم "بابا دوك" وبقي فيها حتى 1971م، حيث سجل نصرا حاسما في انتخابات سنة 1957م (ثلثي مَجْلِس النواب السلطة التشريعية وجميع من المقاعد في مَجْلِس الشيوخ)، ويعتبر نظامه الأكثر قمعا وفسادا في العصر الحديث، وأدّت سياسته إلى هجرة كبيرة للمثقفين وتعميق مشاكل هايتي الاقتصادية والاجتماعية، وفي عام 1964م، أعلن دوفالييه نفسه "رئيسا مدى الحياة." وبعد وفاته في أفريل 1971م، خلفه ابنه جان كلود دوفالييه (Jean Claude Duvalier)، المعروف باسم "بيبي دوك" وعمره 19 سنة وسار على نهج والده في الفترة الممتدة من 1971م إلى 1986م، وفي هذه الفترة واصلت حالة هايتي الاقتصادية والسِّياسيّة في الانخفاض، واستأنفت الولايات المتحدة الأمريكية في برنامج المساعدات في عام 1971م. وفي فيفري 1986م، بعد أشهر من الاضطرابات، اضطر دوفالييه إلى الاستقالة والذهاب إلى المنفى. ثم جاء عهد الحكومة الانتقالية في الفترة الممتدة من 1986م إلى 1990م، حيث حكم هايتي من عام 1986م إلى أوائل عام 1988م حكومة عسكرية مؤقتة تحت قيادة الجنرال هنري نانفي (Henri Namphy). وفي عام 1987م، تمت المصادقة على دستور جديد، ينص على انتخاب برلمان من مَجْلِسين، وهو رئيس منتخب ورئيس وزراء ومَجْلِس الوزراء والوزراء والمحكمة العليا، يعينه رئيس الجُمْهورِيَّة بموافقة البرلمان، وتمّ إلغاء الانتخابات التي جرت في نوفمبر1987م. وفي عام 1988م، أصبح البروفسور ليسلى مانيجات (Leslie Manigat) رئيساً لهايتي، ولكن بعد ثلاثة أشهر تعرض للطرد من قبل الجيش. تلا ذلك مزيد من عدم الاستقرار، مع مذابح عديدة، بما في ذلك مذبحة القديس "جان بوسكو " الَّذي تعرض لهجوم في كنيسة "جان برتران أريستيد" وأحرقت.

وطَلَبت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة من خلال قرارها رقم: 45/2/أ المُؤرّخ في 10 أكتوبر 1990م (بخصوص تقديم المُساعدة إلى هايتي)، من الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة والدُّول الأعضاء، الدَّعم إلى حكومة هايتي على أوسع نطاق ممكن بإيفاد إليها نواة تضمّ نحو خمسين (50) مراقباً قبل تسجيل الناخبين ولا يُغادرونها إلا بعد إجراء الانتخابات، وتعزيز تلك النواة بعد الانتخابات بمُراقبين آخرين، وقيام اثنين أو ثلاثة من المُستشارين بتقديم المُساعدة إلى لجنة التنسيق المعنية بأمن الانتخابات، ومراقبة تنفيذ خُطط الأَمْن الانتخابي بواسطة مُراقبين من ذوي الخبرة الراسخة في مجال حِفْظ النظام العام. وجرت الانتخابات الرئاسية في 16 ديسمبر 1990م والتي فاز بها جان برتران أريستيد (Jean Bertraud Aristide). شاركت الجزائر بالأفراد في مراقبة هذه الانتخابات من خلال إيفاد ضابطين من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ.

أيضا فاز جان برتران أريستيد (Jean Bertraud Aristide) بالانتخابات الرئاسية التي جرت في جانفي 1991م بدعم شعبي كبير وكانت سياسة أريستيد شعبوية راديكالية، وفي سبتمبر من نفس السّنة أطيح به عسكريون واستولوا على السلطة، حيث شهد هذا الانقلاب مقتل المئات، واضطر أريستيد إلى اختيار المنفى. تلاه حكم عسكري في الفترة من 1991م إلى 1993م، فكان أنْ اجتاحت هايتي اضطرابات عنيفة رافقتها هروب للسكان، ممّا أدّى بمَجْلِس الأَمْن، اِسْتِنَاداً إلى الفَصْلين السَّابِع والثّامن من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، إلى إصدار القرار 841 المُؤرّخ في 16 جوان 1993م، الَّذي أعرب فيه عن استيائه لعدم إعادة تنصيب حكومة جان برتران أريستيد الشرعية، وقَرَّرَ حضراً تجارياً على هايتي التي أوصت به مُنظّمَة الدُّول الأمريكية، مفادُه منع بيع أو نقل أو توريد النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة والعتاد المتصلين بهما إلى هايتي. ثم رجع جان برتران أريستيد إلى الحكم مرة ثانية في شهر جوان 1993م وبقي فيه حتى شهر ماي 1994م.

وعملا بالمادة 28 من النظام الدّاخليّ لمَجْلِس الأَمْن، أنشأ لجنة تَتَألّف من كل أعضاء المَجْلِس، للاضطّلاع، لا سيّما بدراسة التقارير المقدمة للأمين العام من طرف جميع الدُّول المعنية عن الحضر المفروض على هايتي. ونوّه مَجْلِس الأَمْن في قراره 861 المُؤرّخ في 27 أوت 1993م، باتِّفاق جزيرة غفر نرز (the Governors Island) الواقعة بخليج نيويورك، بين رئيس جُمْهورِيَّة هايتي والقائد الأعلى للقُوّات المُسلّحة الهايتية، المُوَقّع في 3 جويلية 1993م، مفادُه، لا سيّما تقديم مُساعدة دولية لتحديث القُوّات المُسلّحة لهايتي، وتعزيز السِّلْم والاستقرار فيها، وإنشاء قُوّة شُرطِيّة جديدة مع وجود أفراد من الأُمَم المُتَّحِدَة في هذين المجالين، وأذن فيه وقف الحظر المفروض على هايتي بمُوجِب قراره السّابق 841 لنفس السّنة. تلاه القرار 862 المُؤرّخ في 31 أوت 1993م، الَّذي وافق فيه مَجْلِس الأَمْن بإرسال فرقة مُتَقدّمة لا يزيد قِوَامها عن 30 فردا لفترة شهر فقط، لتقديم الاحتياجات والإعداد لإرسال عناصر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المُقترح إرسالها إلى هايتي المتعلقة بالشُّرْطَة المدنية والمُساعدة العَسْكَريّة، وإدماج الفرقة المُتَقدّمة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة التي يعتزم المَجْلِس إنشائها لاحقا.

وإثر اقتراح حكومة هايتي بإنشاء قُوّة شرطة جديدة وتحديث القُوّات المُسلّحة الهايتية، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار867 المُؤرّخ في 23 سبتمبر 1993م، الَّذي أذن فيه بإنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي (UNMIH)[1] وإيفادها على الفور، وذلك لفترة مدتها ستة (06) أشهر، شريطة ألا تمدد أكثر من خمسة وسبعين (75) يوما إلا بعد استعراض يقوم به المَجْلِس اِسْتِنَاداً إلى تقرير يُقَدِّمُه الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بشأن ما إذا كان قد تحقق تَقَدُّم ملموس في تنفيذ اِتِّفاق جزيرة غفر نرز والاتِّفاقات السِّياسيّة المضمنة في ميثاق نيويورك المتصلة به، وأذن فيه أيضا أنْ تَتَألّف البعثة من عدد يصل إلى 567 فردا من مراقبي شرطة الأُمَم المُتَّحِدَة (UNPMS)[2]، ووحدة إنشاءات عسكرية قِوَامها 700 فردا من بينهم 60 مدربا عسكريا، لتقديم التوجيه والتدريب لكافة مستويات الشُّرْطَة في هايتي، ومراقبة طريقة تنفيذ العَمليّات، وأنْ يقوم الفريق العسكري الَّذي يعتبر المسْؤُول عن تحديث القُوّات المُسلّحة ولا سيّما بتوفير فرق التدريب العسكري للبعثة.

1-UNMIH: United Nations Mission in Haiti (September 1993 - June 1996).
2-UNPMS: United Nations Police Monitors.

وشارك في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي (UNMIH) كل من الجزائر، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، وجُزر الباهاما، وبنغلايدش، باربادوس، وبليز، والبنين، وكندا، وجيبوتي، وفرنسا، وغواتيمالا، وغينيا بيساو، وغيانا، والهندوراس، والهند، وأيرلندا، وجامايكا، والأردن، ومالي، والنيبال، وهولندا، وزيلاندا الجديدة، وباكستان، والفليبين، وروسيا الإتّحاديّة، سانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسورينام، الطوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس والولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد أنْ تخلى الْعَسْكَرِيِّين على الحكم في هايتي، واِسْتِنَاداً إلى مُقْتَضَيَات الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 940 المُؤرّخ في 31 جويلية 1994م، الَّذي أذن فيه للدُّول الأعضاء، أنْ تُشكل قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدتين، وأن تستخدم كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العَسْكَريّة عن هايتي انسجاما مع اِتِّفاق جزيرة غفر نرز، وتيسير العودة الفورية للرئيس المنتخب، القس جان برتران أريستيد، وسلطات حكومة هايتي الشرعية، وإرساء وصوْن بيئة آمنة ومستقرة، ووافق ذاتُ المَجْلِس في قراره أيضا على تشكيل فريق مُتَقدِّم لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي لا يتجاوز قِوَامه ستين (60) فردا من أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة، يضم مجموعة من المراقبين لتحديد الوسائل الملائمة للتنسيق مع القُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات وتنفيذ مهام الرصْد المتعلقة بهذه القُوّة، وأذن مَجْلِس الأَمْن في قراره كذلك تنقيح ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي للاضطّلاع بما يأتي: مُساعدة حكومة هايتي الديمقراطيّة على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتصل بتثبيت البيئة المستقرة والآمنة، وإكساب القُوّات المُسلّحة الهايتية المهارات المهنية اللاّزمة، وإنشاء قُوّة شرطة مستقلة، مع زيادة مستوى القُوّات بالبعثة إلى 6000 فرد. وبتاريخ 15 أكتوبر 1994م، إثر عودة الرئيس الشرعي المنتخب إلى السلطة، القس جان برتران أريستيد (Jean Bertraud Aristide)، وانعقاد برلمان هايتي ورحيل القيادة العَسْكَريّة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 948 المُؤرّخ في 15 أكتوبر 1994م، الَّذي حَثّ فيه على عودة البعثة المدنية الدّوليّة إلى هايتي. ورحّب مَجْلِس الأَمْن في قراره 964 المُؤرّخ في 29 نوفمبر 1994م، بقيام فرقة المُقدمة التابعة لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي والقُوّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات بتشكيل فريق عمل مُشترك للإعداد لعملية الانتقال، وأذن فيه للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة أنْ يقوم بشكل تدريجي بتعزيز فرقة المُتَقدّمة حتى تبلغ قِوَامها 500 فرد، وذلك بهدف زيادة تيسير التخطيط للبعثة، وتحديد الظروف اللاّزمة للانتقال، من القُوّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي.

واِسْتِنَاداً إلى توصيات الدُّول الأعضاء المشاركة في القُوّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات وبما يتفق مع الفقرة 91 من تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة المُؤرّخ في 18 جانفي 1995م، مفادُه أنَّه توفرت في هايتي بيئة آمنة ومستقرة ومناسبة لنشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي على النّحو الوارد في قراره 940 لسنة 1994م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار975 المُؤرّخ في 30 جانفي 1995م، الَّذي أذن فيه بأنْ تَضْطَلِع القُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي باختصاصاتهما المذكورة في القرار940 لسنة 1994م، لنشر ما يكفي من الوحدات العَسْكَريّة، والشُّرْطَة المدنية، والأفراد المدنيين للسماح لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي بتولي النطاق الكامل للمهام المنصوص عليها في القرار867 لسنة 1993م وبالصّيغة التي تمّ تنقيحها وتمديدها عملا بالفقرتين 9 و10 من قراره 940 لسنة 1994م.

وأذن ذاتُ المَجْلِس في قراره 975 المُؤرّخ في 30 جانفي 1995م، للأمين العام أيضا أن يقوم، وفقا للقرار 940 لسنة 1994م، بنشر عدد لا يتجاوز 6000 جندي في هايتي على النّحو الَّذي أوصت به الفقرة 87 من تقريره المُؤرّخ في 17 جانفي 1995م، وعدد لا يتجاوز 900 من أفراد الشُّرْطَة المدنية، وكان آخر تمديد لولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي (UNMIH) لمدة أربعة أشهر، حتى 30 جوان 1996م، بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1048 المُؤرّخ في 29 فيفري1996م، الَّذي أذن فيه تخفيض عدد أفراد البعثة إلى ما لا يتجاوز 1200 فرد، وتخفيض عدد الشُّرْطَة إلى ما لا يتجاوز 200 فرد. وبِطَلب من الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، قامت الجزائر بإيفاد خمسة عشر (15) فردا من الدرك الوطنيّ التابع للجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، للمشاركة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي كشرطة مدنية، في الفترة الممتدة من فيفري 1995م إلى جوان 1996م، للاضطّلاع، ضمن أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، بالمهام الآتية: تقديم التوجيه والتدريب لكافة مستويات الشُّرْطَة في هايتي.

وقبل انتهاء ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي بيومين، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1063 المُؤرّخ في 28 جوان 1996م، الَّذي أثنى فيه على دور بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي في بغية مُساعدة الحكومة الديمقراطيّة في هذا البلد على الوفاء بمسؤولياتها، عن طريق وجود بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي، للحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة التي تمت تهيئتها وتحويل الشُّرْطَة الوطنيّة الهايتية إلى قُوّة محترفة، وقَرَّرَ فيه إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في هايتي (UNSMIH)[1] لتستمر ولايتها حتى 30 نوفمبر 1996م، متشكلة من الشُّرْطَة المدنية وأفراد عسكريين تابعين للأُمَم المُتَّحِدَة، قِوَامها 300 من أفراد الشُّرْطَة المدنية و600 من الجنود، للاضطّلاع بما يأتي: مُساعدة حكومة هايتي على تحويل الشُّرْطَة إلى قُوّة محترفة، والمحافظة على بيئة آمنة ومستقرة تؤدي إلى نجاح الجهود المبذولة لإنشاء وتدريب قُوّة شرطة وطنية فعالة. وشارك في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في هايتي كل من الجزائر، وبنغلايدش، والبنين، وكندا، وجيبوتي، وفرنسا، والهند، ومالي، وباكستان، وروسيا الإتّحاديّة، والتوغو، وترينداد وتوباغو، والولايات المتحدة الأمريكية. وأَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1085 المُؤرّخ في 29 نوفمبر 1996م، الَّذي قَرَّرَ فيه تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم الدَّعم في هايتي حتى 5 ديسمبر 1996م. وبمُوجِب القرار 1086 المُؤرّخ في 5 ديسمبر 1996م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن تمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم الدَّعم في هايتي حتى 31 ماي 1997م، بقِوَام 200 من أفراد الشُّرْطَة المدنية و500 جندي، إلا إذا أفاد الأمين العام بحلول 31 مارس 1997م بأنَّ البعثة يمكن أنْ تُقَدّم مُساهمة إضافية في تحقيق الأهداف التالية: الاضْطِلاَع بكامل مهام الشُّرْطَة لتدعيم الديمقراطيّة وتنشيط النظام القضائي في هايتي، وفي هذه الحالة تُمدد ولايتها حتى 31 جويلية 1998م. وبالفعل تمّ تمديد ولاية البعثة حتى 31 جويلية 1998م وهو تاريخ نهاية ولاية ذاتُ البعثة. وكانت مشاركة الجزائر في هذه البعثة هايتي بالأفراد، من خلال إيفاد خمسة عشر (15) ضابطا وصف ضابط من الدرك الوطنيّ، التابع للجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ بصفة شرطة مدنية للأُمَم المُتَّحِدَة، للاضطّلاع بمهمة المُساهمة في تدريب الشُّرْطَة الهايتية والمشاركة في التحضير للانتخابات، في الفترة الممتدة من جوان 1996م إلى جويلية 1997م.

1- UNSMIH: United Nations Support Mission in Haiti (July 1996- July 1997).

وبمجرد نهاية ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في هايتي، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1123 المُؤرّخ في 30 جويلية 1997م، الَّذي أشاد فيه بدور الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في هايتي في مُساعدة حكومة هذا البلد على إضفاء الطابع المهني على الشُّرْطَة وعلى مُواصلة تهيئة الظروف الآمنة والمستقرة المؤدية إلى نجاح الجهود الرامية إلى إنشاء قُوّة شرطة وطنية فعالة وتدريبها، وقَرَّرَ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في هايتي (UNTMIH)[1] بتعداد لا يتجاوز 250 من أفراد الشُّرْطَة المدنية، و50 من الأفراد الْعَسْكَرِيِّين يُشكِّلون مركز القيادة لعنصر أمني، والتي أسندت إليها ولاية واحدة تقتصر على فترة واحدة مدتها أربعة (04) أشهر، تنتهي في 30 نوفمبر 1997م لمُساعدة حكومة هايتي، من خلال تدريب الشُّرْطَة الوطنيّة الهايتية، وقَرَّرَ أيضا أنْ يتولىّ العنصر الأَمْني للبعثة، تحت سلطة قائد القُوّة، كفالة السَّلاَمة وحرية التَّنَقُّل لأفراد الأُمَم المُتَّحِدَة القائمين بتنفيذ ولاية البعثة، وقَرَّرَ فيه كذلك أنْ تتولى البعثة المسؤولية عن جميع العناصر والأصول العائدة لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في هايتي المتبقية في البلد لكي تنشر على النّحو الملائم إلى أن يَتِمُّ سحبها. شارك في هذه البعثة كل من الأرجنتين، والبنين، وكندا، وفرنسا، والهند، ومالي، والنيجر، والسنيغال، والطوقو، وتونس وبريطانيا.

وإثر انتهاء ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في هايتي، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن أنْ يُنْشِئ لغاية 30 نوفمبر 1998م بعثة للشرطة المدنية للأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي (MIPONUH)[2] وفقا للقرار 1141 المُؤرّخ في 28 نوفمبر1997م، على أن يصل قِوَامها إلى 300 من أفراد الشُّرْطَة المدنية، لفترة واحدة مدتها سنة واحدة، تنتهي في 30 نوفمبر 1998م، لأجل مواصلة مُساعدة حكومة هايتي عن طريق دعم الشُّرْطَة الوطنيّة الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها. وبمُوجِب القرار 1212 المُؤرّخ في 25 نوفمبر 1998م، أذن مَجْلِس الأَمْن بتمديد ولاية بعثة الشُّرْطَة المدنية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي حتى 30 نوفمبر 1999م مع عدم تمديدها مرة أخرى. ووفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1277 المُؤرّخ في30 نوفمبر 1999م، قَرَّرَ استمرار بعثة الشُّرْطَة المدنية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي لضمان تحولها تدريجيا إلى بعثة مدنية دولية للدعم في هايتي (MICAH)[2] بحلول 15 مارس 2000م ، وانتهت ولايتها سنة 2001م. وشارك في بعثة للشرطة المدنية تابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي كل من الأرجنتين، والبنين، وكندا، وفرنسا، والهند، ومالي، والنيجر، والسنيغال، والطوقو، وتونس، وبريطانيا.

وموازاة مع ذلك، جرت الانتخابات التشريعية في هايتي في ماي 2000م. وجرت أيضا الانتخابات الرئاسية في فيفري 2001م وفاز جان برتران أريستيد (Jean Bertraud Aristide). وفي سنة 2004م، أدّت الاحتجاجات المناهضة لأريستيد إلى صدامات عنيفة في بورت أو برنس، ممّا تسبب في سقوط عدد من القتلى، وقدم فريق الوساطة من الدبلوماسيين خطة لخفض قُوّة أريستيد في الوقت الَّذي تسمح له بالبقاء في منصبه حتى نهاية ولايته الدستورية، لكن في 29 فيفري 2004م، غادر أريستيد البلاد، وأصبح بونيفاس أليكسندر (Boniface Alexandre) رئيساً للبلاد بالنيابة.

1-UNTMIH: UN Transition Mission in Haiti (August 1997- November 1997).
2- MIPONUH: United Nations Civilian Police Mission in Haiti (December 1997- March 2000).
3- MICAH: International Civilian Support Mission in Haiti (March 2000-March 2001).

وبعد تأزم الوَضْع الأَمْني في هايتي مرة أخرى، واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1529 المُؤرّخ في 29 فيفري 2004م، الَّذي أذن فيه بالنشر الفوري لقُوّة مؤقتة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات لفترة لا تتعدى ثلاثة (03) أشهر، للاضطّلاع بما يأتي :المساهمة في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة في عاصمة هايتي وفي الأماكن الأخرى منها، حسب الاقتضاء وحسب ما تسمح به الظروف، تأييدا لطَلب رئيس هايتي الرامي إلى الحصول على مُساعدة دولية لدعم العملية الدستورية السِّياسيّة الجارية في هايتي، ولتسهيل تقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة ووصول موظفي المُساعدة الإنْسانِيَّة الدّوليّة إلى المحتاجين من شعب هايتي، وتسهيل تقديم المُساعدة الدّوليّة إلى شرطة هايتي وحرس سواحل هايتي بغرض حِفْظ الأَمْن العام وسيادة القَانُون والنظام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعم تهيئة الظروف للمنظمات الدّوليّة والإقْلِيمِيَّة بما فيها الأُمَم المُتَّحِدَة ومُنظّمَة الدُّول الأمريكية (OAS)[1]، لمُساعدة شعب هايتي، والتنسيق مع البعثة الخاصّة لمُنظّمَة الدُّول الأمريكية ومع المستشار الخاص بهايتي لمنع استمرار تدهور الحالة الإنْسانِيَّة.

وإثر الاتِّفاق السياسي الَّذي توصلت إليه بعض الأطراف الرئيسية في هايتي بتاريخ 4 أفريل 2004م، أَصدَر المَجْلِس القرار 1542 المُؤرّخ في 30 أفريل 2004م، الَّذي قَرَّرَ فيه إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)[2]، خلفاً للقُوّة المُؤقتّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات المنشأة في فيفري 2004م، لفترة أوّلية مدتها ستة (06) أشهر مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى، على أن تتكون البعثة من عنصر مدني وعنصر عسكري وفقا لتقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، على أنْ يشمل العنصر المدني عددا أقصاه 1622 شُرطِيا مدنيا، بما في ذلك المستشارون والوحدات المُشكَّلة، ويشمل العنصر العسكري عسكريين يصل عددهم إلى 6700 فرد من جميع الرتب، وطَلب ذاتُ المَجْلِس في قراره نقل السلطة من القُوّة المُؤقتّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات إلى بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي في أوّل جوان 2004م، وخول فيه المَجْلِس للعناصر المتبقية من القُوّة المُؤقتّة المُتَعَدِّدَةُ الجنسيات صلاحية مواصلة تنفيذ ولايتها وفقا لقراه 1529 لسنة 2004م في إطار الوسائل المتوفرة لفترة انتقالية لا تتجاوز 30 يوما اعتبارًا من أوّل جوان 2004م، وفق ما اقتضته وطَلبته بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وطَلب فيه أن تتعاون البعثة، أثناء تنفيذ ولايتها، مع مُنظّمَة الدُّول الأمريكية والجماعات الكاريبية، واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، أذن فيه توفير بيئة آمنة ومستقرة، ودعم ومُساعدة الحكومة الانتقالية، وإعادة تشكيل الشُّرْطَة الهايتية وإصلاحها وتدريبها، وتنظيم برامج شاملة ومستدامة لنَزْع السِّلاح والتّسرِيح وإعَادة الإدْمَاج لكافة الجماعات المُسلّحة، والمُساعدة على إعَادة بَسْط وصَوْن سيادة القَانُون والسَّلاَمة العامَّة والنظام العام في هايتي، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وحماية المدنيين المعرضين مباشرة لخطر العُنْف المدني، وأنْ تُقَدّم بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بالتعاون مع الشركاء الآخرين المشورة والمُساعدة ضمن نطاق قدراتها إلى الحكومة الانتقالية في: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، ووضع إستراتيجية لإصلاح القضاء وتعزيز مؤسساته.

1-OAS:Organization of American States.

2-MINUSTAH: United Nations Stabilization Mission in Haiti (June 2004 - Present).

وبمناسبة موافقة حكومة هايتي الانتقالية وبرنامج الأُمَم المُتَّحِدَة الإنمائي وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على برنامج وطني لنَزع السِّلاح وإعَادة الإدْمَاج، واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1608 المُؤرّخ في 22 جوان 2005م، الَّذي أذن فيه بزيادة مؤقتة لقِوَام بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي[1] خلال فترة الانتخابات والفترة السِّياسيّة الانتقالية التي تليها، قدرها 750 فردا في القوَام العسكري المأذون به للبعثة من أجل إنشاء قُوّة للرد السّريع في هايتي لتعزيز الأَمْن، لا سيّما في بورت-أو-برانس (Port-au-Prince) والمناطق المحيطة بها، وزيادة قدرها 50 فردا عسكريا من أجل إنشاء قيادة قطاعية في العاصمة بورت- أو-برانس، على أن تنسق البعثة بأفضل طريقة ممكنة وعلى جميع المستويات بين العنصر العسكري وعنصر الشُّرْطَة لكفالة فعالية العَمليّات وتكاملها بصورة أفضل، بما في ذلك عن طريق تنصيب أفراد الشُّرْطَة المدنية من موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة، وزيادة مؤقتة، خلال فترة الانتخابات والفترة السِّياسيّة الانتقالية التي تليها، قدرها 275 فردا في القوَام الموجود من عنصر الشُّرْطَة المدنية التابع للبعثة من أجل تعزيز الأَمْن، وتقييم لنظامي القضاء والسجون الهايتيين، يُقَدِّم إلى مَجْلِس الأَمْن، وأَذن ذاتُ المَجْلِس في قراره أنْ تَتَألّف البعثة من عنصر عسكري يصل قِوَامه إلى 7500 فرد من جميع الرتب، و1897 فردا من الشُّرْطَة المدنية.

وبمُوجِب القرار1658 المُؤرّخ في 14 فيفري 2006م، أذن مَجْلِس الأَمْن بتمديد ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى 15 أوت 2006م. واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1702المُؤرّخ في 15 أوت 2006م، الَّذي أدان فيه جميع انتهاكات حقوق الإنسان في هايتي، وأَذن أنْ تَتَألّف البعثة من عنصر عسكري لا يزيد قِوَامه عن 7200 فرد من جميع الرتب وعنصر للشرطة لا يزيد قِوَامه عن 1951 شُرطِياً، وأذن فيه أيضا بنشر 16 شخصا من المختصين في مجال السجون والمنتدبين من الدّول الأعضاء لدعم قدرة حكومة هايتي على معالجة جوانب القصور في نظام السجون. وطَلب مَجْلِس الأَمْن في قراره 1780 المُؤرّخ في 15 أكتوبر 2007م من البعثة أنْ تواصل إصلاح وإعادة تشكيل الشُّرْطَة الوطنيّة الهايتية، وكذا مواصلة النهج الَّذي تتبعه للحد من العُنْف داخل المجتمعات المحلية، وبذل الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ووفقا للقرار1840 المُؤرّخ في 14 أكتوبر 2008م، أذن مَجْلِس الأَمْن بأنْ تظل البعثة تَتَألّف من عنصر عسكري يبلغ قِوَامه 7060 فردا من جميع الرتب ومن عنصر شرطة يبلغ مجموع أفراده 2091 فردا.

3- شارك في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبنغلايدش، وبيلاروس، وبلجيكا، والبنين، وبوتان، وبوليفيا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبروناي، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وتشاد، والشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وساحل العاج، وكرواتيا، وقبرص، وجُمْهورِيَّة التشيك، والدانمارك، وجيبوتي، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، الإكوادور، ومِصْر، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وفيجي، ووفنلندا، وفرنسا، والغابون، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا بيساو، والهندوراس، والمجر، والهند، وأندونيسيا، وإيران، وأيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكزاغيستان، وكينيا، وكيرغيستان، ولاتفيا، وليبريا، وليتوانيا، ومدغشقر، وملاوي، وماليزيا، ومالي، وموريتانيا، والمكسيك، ومولدوفا، ومنغوليا، والجبل الأسود، والمغرب، وموزمبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيبال، وهولندا، وزيلندا الجديدة، والنيجر، ونيجريا، والنرويج، وباكستان، وبابوا- غينيا الجديدة، والبارغواي، والبيرو، والفليبين، وبولوندا، والبرتغال، وقطر، وجُمْهورِيَّة كوريا، ورومانيا، وروسيا الإتّحاديّة، وصربيا، وسيراليون، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجزر سليمان، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، سري لانكا، والسويد، وسويسرا، وتانزانيا، وتايلاندا، وجُمْهورِيَّة مقدونيا اليوغسلافيا السّابقة، والطوغو، وتونس، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والأورغواي، وفانواتو، والفيتنام، واليمن، وزامبيا وزمبابوي.

واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1892 المُؤرّخ في 13 أكتوبر 2009م، الَّذي أذن فيه للبعثة التصرّف على النّحو المُبَيَّن في الفرع "1" من الفقرة 7 من منطوق القرار1542 لسنة 2004م (توفير بيئة آمنة ومستقرة) والَّذي بمُوجِبه تمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي ثم أُعيد تشكيلها وفقا للقرار 1780 لسنة 2007م، وقَرَّرَ أنْ تظل البعثة تَتَألّف من عنصر عسكري يبلغ قِوَامه 6940 فردا من جميع الرتب ومن عنصر شرطة يصل عدد أفراده إلى 2211 فردا، وقَرَّرَ، أيضا، الإبقاء على مستويات مجمل قِوَام البعثة المكون من عنصر عسكري يصل إلى 8940 فردا من جميع الرتب وعنصر للشرطة يصل إلى 4391 فردا، وأكّد فيه دعوته للبعثة لتدعيم العملية السِّياسيّة الجارية في هايتي، منها توفير المُساعدة اللوجيستية والأَمْنية اللازمين للانتخابات، وأنْ يُقَدِّم الدَّعم إلى الشُّرْطَة الهايتية حسبما تراه ضروريا، وإصلاح الشُّرْطَة الهايتية وإعادة تشكيلها عن طريق توجههم وتدريبهم، وأوصى فيه بالتصدي للاتجار غير المشروع بالأشخاص والمخدرات والأسلحة وغير ذلك من الأنشطة غير القَانُونيّة مع نية تجديدها مرة أخرى، ومواصلة بذل جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للشرطة الوطنيّة الهايتية وغيرها من المؤسسات المختصة.

وإثر الزلزال الَّذي ضرب هايتي في 12 جانفي 2010م، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار1908 المُؤرّخ في 19 جانفي 2010م، الَّذي أعرب فيه عن عميق تعاطفه وتضامنه مع جميع المتضررين من الزلزال، وأشاد فيه بالجهود التي تبذلها مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة للتصدي لأثار الزلزال، وأيد فيه توصية الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بزيادة المستويات العامَّة لقُوّة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي من أجل دعم الجهود الفورية للإنعاش وإعادة التعمير وتحقيق الاستقرار، وقَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن أنْ تَتَألّف البعثة من عنصر عسكري يصل قِوَامه إلى 8940 فرداً من جميع الرتب، وعنصر شرطة يصل قِوَامه إلى 3711 فرداً وأن تبقي المستويات الجديدة للقُوّة ولعنصر الشُّرْطَة في البعثة قيد الاستعراض حسب الاقتضاء. وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1927 المُؤرّخ في 4 جوان 2010م، على أهمية إجراء الانتخابات البلدية والتشريعية والرئاسية في حينها، وأذن فيه بنشر 680 شُرطِياً إضافة إلى قِوَام الشُّرْطَة المأذون في قراره 1908 لسنة 2010م كقدرة احتياطية مؤقتة، وقَرَّرَ أنْ تَتَألّف البعثة من عنصر عسكري يصل قِوَامه إلى 8940 فردا من جميع الرتب، وعنصر من الشُّرْطَة يصل قِوَامه إلى 4391 فردا. واِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1944 المُؤرّخ في 14 أكتوبر 2010م، الَّذي قَرَّرَ فيه الإبقاء على قِوَام البعثة المكون من عنصر عسكري يصل إلى 8940 فردا وعنصر للشرطة يصل إلى 4391 فردا. وقَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن بمُوجِب قراره 2012 المُؤرّخ في 14 أكتوبر 2011م، بزيادة قِوَام تعداد بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي ليصل إلى 7340 فرد من الْعَسْكَرِيِّين و3241 فرد من الشُّرْطَة. تلاه القرار 2070 المُؤرّخ في 12 أكتوبر 2012م، الَّذي قَرَّر فيه مَجْلِس الأَمْن بأنْ تَتَألّف المستويات العامَّة لقُوّة البعثة من عدد يصل إلى 6270 فرداً من جميع الرتب، عن طريق إجراء سحب متوازن لعدد من أفراد المشاة والهندسة والشُّرْطَة، مع عنصر للشرطة يصل قِوَامه إلى 6201 فرد.

وورد في التقرير رقم: 2012/534، المُؤرّخ في 11 جويلية 2012م، الصّادر عن بعثة مَجْلِس الأَمْن التي أرسلت إلى هايتي، أنَّه واصل العنصر العسكري التابع لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي القيام بدوره في الحفاظ على الأَمْن والاستقرار عموما في مراحل شتى، بما في ذلك أثناء العملية الانتخابية. وقام العنصر العسكري بدور نشط في مختلف عَمليّات مكافحة الجريمة مثل عملية الأمل في بور-أو-برنس، التي نُفذت في أكتوبر 2011م بالاشتراك مع الشُّرْطَة الوطنيّة الهايتية وعنصر الشُّرْطَة التابع لذاتُ البعثة. وجاء في تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 2013/493، المُؤرّخ في 19 أوت 2013م، عن البعثة، أنَّ وحدة السلوك والانضباط بالبعثة نظمت دورات تدريبية لِمَا عدده 1074 من أفراد البعثة، وقُدم تدريب محدّد للمدربين بشأن منع سوء السلوك، وبالأخص الاستغلال والانتهاك الجنسيان، لقادة الجيش والشُّرْطَة والمنسقين، وحَثّ قادة البعثة لإبلاغ رسالة قوية لجميع أعضاء البعثة تذكرهم بواجب المحافظة على أعلى معايير السلوك في جميع الأوقات، داخل منْطقَة البعثة وخارجها على السواء، وعملا بقرار مَجْلِس الأَمْن 2070 لسنة 2012م، سُحب ما مجموعه 1070 عسكري بحلول 20 جوان 2013م، وهو ما أسفر عن قِوَام مأذون به مجموعه 2601 من الضبّاط بمن فيهم 50 ضابط إصلاحيات.

ووفقا للقرار 2119 المُؤرّخ في 10 أكتوبر 2013م، قَرَّرَ مَجْلِس الأَمْن أنْ تَتَألّف المستويات العامَّة لقُوّة البعثة من عدد يصل إلى 5021 فرداً عن طريق إجراء سحب متوازن من أفراد المشاة والهندسة، ومن عنصر للشرطة يصل إلى 2601 فرد.

أمّا فيما يخص الجوانب المالية للبعثة، اعتمدت الجَمْعِيَّة العامَّة بمُوجِب قرارها رقم: 275/67 المُؤرّخ في 28 جوان 2013م، مبلغا قدره 609187500 دولار أمريكي لتغطية نفقات البعثة خلال الفترة من أوّل جوان 2013م إلى 30 جوان 2013م. حيث وصلت في 15 أكتوبر 2013م، قيمة الاشتراكات المُقَرَّرَة غير المُسددة للحساب الخاص للبعثة 226.8 مليون دولار أمريكي. وكان مجموع الاشتراكات المُقَرَّرَة غير المسددة لجميع عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في ذلك التاريخ 4109.2 مليون دولار أمريكي.

وبمُوجِب قرارات مَجْلِس الأَمْن السالفة الذكر، تمّ تمديد ولاية البعثة والتي مازلت جارية، وهي تمر بتحديات مالية كبيرة من أجل الاضْطِلاع بولايتها بصفة كاملة.

وبصفة عامة، شملت ولاية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1542 لسنة 2004م، بخصوص العملية السِّياسيّة في هايتي، دون التصرّف بمُوجِب الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، تقديم الدَّعم للعملية الدستورية والسِّياسيّة في هايتي، ومُساعدة الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تحقيق عملية للحوار والمصالحة على الصعيد الوطنيّ وتنظيم انتخابات بلدية وبرلمانية ورئاسية حرّة وعادلة، ومُساعدة الحكومة الانتقالية أيضا على بسط سلطة الدَّولة في جميع أنحاء هايتي. أمّا بخصوص حقوق الإنسان، دون التصرّف وفقاً للفَصْل السَّابِع من المِيثَاق، شملت ولاية البعثة وفقا للقرار 1542 لسنة 2004م، دعم الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورصْد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، بالتعاون مع مفوّضية الأُمَم المُتَّحِدَة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحوال اللاَّجِئِين المعادين والأشخاص المُشرّدين.

وبخصوص مدى مشاركة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في جُمْهورِيَّة هايتي، بطَلب من الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة للمشاركة الطَّوْعية للجزائر بالأفراد في إطار حِفْظ السَّلاَم في هايتي، لم تتأخر الجزائر في إيفاد في الفترة الممتدة من نوفمبر إلى ديسمبر 1990م، ضابطين من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، بصفة مراقبين عسكريين في الانتخابات الرئاسية التي جرت في هايتي بتاريخ 16 ديسمبر 1990م.

وباقتراح من حكومة هايتي بإنشاء قُوّة شرطة جديدة وتحديث القُوّات المُسلّحة الهايتية، طَلب مرة أخرى الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة من الجزائر للمساهمة بالأفراد ضمن هذه القُوّة، التي سُمِّيت بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي (UNMIH)، حيث لبت الجزائر الطلب وتمّ إيفاد في فيفري 1995م خمسة عشر (15) ضابطا وضابط صف من الدرك الوطنيّ، التابع للجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، لتقديم التوجيه والتدريب لكافة مستويات الشُّرْطَة في هايتي، عملا بقرار مَجْلِس الأَمْن 975 المُؤرّخ في 30 جانفي 1995م، الَّذي أذن فيه بأنْ تَضْطَلِع بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي باختصاصاتهما المذكورة في القرار940 لسنة 1994م، لنشر ما يكفي من وحدات الشُّرْطَة المدنية للسماح لبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي بتولي النطاق الكامل للمهام المنصوص عليها في القرار867 لسنة 1993م وبالصّيغة التي تمّ تنقيحها وتمديدها عملا بالفقرتين 9 و10 من قراره 940 لسنة 1994م. واستمر أفراد الدرك الوطنيّ القيام بمهامهم الأُمَميَّة حتى شهر جوان 1996م، وكانت مشاركتهم ضمن الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الإتّحاديّة وفرنسا، ودُول أخرى من كل قارات العالم على غِرار كندا والأرجنتين وأستراليا والهند والأردن وتونس ومالي.

وبعد النتائج الممتازة والسمعة الطيبة التي حققها أفراد الدرك الوطنيّ الَّذين عملوا ضمن تشكيلة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي، طَلب الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة مرة أخرى من الجزائر المساهمة بالأفراد، كشرطة مدنية، في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في هايتي (UNSMIH)، المُنشأة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1063 المُؤرّخ في 28 جوان 1996م، لمُساعدة حكومة هايتي، لا سيّما، على تحويل الشُّرْطَة إلى قُوّة محترفة، ولم تتأخر الجزائر في إطار حِفْظ السَّلاَم وقامت في شهر جوان 1996م بإيفاد خمسة عشر (15) ضابطا وصف ضابط من الدرك الوطنيّ، التابع اللجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، بصفة شرطة مدنية، للمشاركة في تدريب الشُّرْطَة الهايتية والمشاركة لاحقا في التحضير للانتخابات، واستمر عملها إلى غاية شهر جويلية 1997م. وكانت مشاركة الجزائر ضمن الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الإتّحاديّة وفرنسا، ولم يسجل ضمن البعثة أي دَولة عربية أو من شمال أفريقيا.

ومن خلال هذه المشاركة، أعطت الجزائر صورة واضحة للمجتمع الدّولي وللأُمَم المُتَّحِدَة عن قدرة أفراد الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، بما فيهم عناصر الدرك الوطنيّ، على العمل في كل الظروف والتعامل بصفة سلمية وحضرية مع عناصر البَعثات وكذا الشعب الهايتي رغم تعدد اللغات والعادات والتقاليد والديانات ضمن تشكيلات البَعثات، وكذا الالتزام الصارم للعناصر الجزائرية، بمبادئ حِفْظ السَّلاَم وقرارات مَجْلِس الأَمْن وتعليمات الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة ممّا جعل قادة البَعثات إسداء مهام هامة للجزائريين.

ثانياً: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الدومينيكان:

تقع الدومينيكان شرق هايتي، يحدُّها من الشمال المحيط الأطلسي، ومن الجنوب البحر الكاريبي. وتشغل الدومينيكان الثلثين الشّرْقِيّين من جزيرة هيسبانيولا إحدى جُزر الهند الغربية وجزء من أرخبيل جُزر الأنتيل الكبرى في منْطقَة البحر الكاريبي، بينما تشغل هايتي الثلث الغربي من الجزيرة. سكان الدومينيكان مشكلين من مجموعات عرقية مختلفة، أهمها أفارقة سود وأوروبيون، والتاينو (شعب الأراواك وهم السّكان الأصليون في منْطقَة البحر الكاريبي)، ويدينون بالنصرانية (رومان وكاثوليك).

من النّاحية التّاريخيّة[1]، وصل كريستوف كولومبوس إلى جزيرة هيسبانيولا في 6 ديسمبر 1492م، وسرعان ما استعمرها الإسبان في السنوات التالية وأقاموا المستعمرات على ساحلها الشّمَالِيّ. في سنة 1697م أعطت إسبانيا الثلث الغربي من الجزيرة (هايتي حاليا) لفرنسا. وتعاقب على حكم الدومينيكان عِدّة حكام دكتاتوريين بالإضافة إلى فرنسا وأسبانيا. وبعد ثورة عارمة للسكان وطرد الحاكم الأسباني، حصلت على استقلالها من إسبانيا بتاريخ 30 نوفمبر 1821م، وبتاريخ 28 فيفري 1844م، تمّ إعلان قيام جُمْهورِيَّة الدومينيكان. وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1945م.

في سنة 1965، حاول متمردون الاستيلاء على السلطة، إثر ذلك في أواخر شهر أفريل من نفس السّنة اندلعت حرب أهلية بالدومينيكان، فكان أن أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية قُوّات عسكرية إلى هذا البلد في نفس الشهر، من أجل حماية الرعايا الأمريكيين ومنع الشيوعيين من السيطرة على البلاد، إثرها أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار رقم 203 المُؤرّخ في 14 ماي 1965م، الَّذي أقَرَّ فيه أنَّه منشغل بالأحداث العنيفة التي وَقَعَت في جُمْهورِيَّة الدومينيكان، وطَلب فيه وقف إطلاق النار، وطَلب فيه أيضا من الأمين العام إرسال ممثل إلى جُمْهورِيَّة الدومينيكان، والتي سُمِّيت: "مهمة ممثل الأمين العام في جُمْهورِيَّة الدومينيكان-DOMREP[2]" للاضطّلاع بمهمة مراقبة وقف إطلاق النار وإعداد تقرير عن الحالة العامَّة في هذا البلد وإرساله إلى مَجْلِس الأَمْن، وضَمّت هذه البعثة فريق من ثلاثة مراقبين عسكريين من بينهم المستشار العسكري للأمين العام بصفته قائدا للبعثة. وتمثَّلت هذه البعثة في مشاركة كل البرازيل وكندا والإكوادور. تلاه القرار رقم 205 المُؤرّخ في 22 ماي 1965م، الَّذي طَلب فيه مَجْلِس الأَمْن مجددا وقف إطلاق النار الدائم في جُمْهورِيَّة الدومينيكان. وبعد فشل بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الدومينيكان في حلّ الأزمة، تمّ إنهاء ولايتها في أكتوبر 1966م. وقبل نهاية ولاية البعثة بشهر واحد، غادرت آخر القُوّات الأجنبية جُمْهورِيَّة الدومينيكان.

وحسب رأينا، لم تظهر نتائج عمل بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في الدومينيكان في الواقع رغم أنَّ مهمتها الأساسية كانت مراقبة وقف إطلاق النار.

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 261 وما يليها.

2-DOMREP : Mission of the Special Representative of the Secretary-General in the Dominican Republic (en langue française :Mission du représentant du secrétaire général en République dominicaine (mai 1965- octobre 1966), ayant pour mission d'observer la situation et de faire rapport sur les violations du cessez-le-feu entre les deux autorités de fait en République dominicaine. Après la signature de l'accord sur un nouveau gouvernement, la DOMREP s'est retirée.

نَسْتَخلص دراسة بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في الأمريكيتين بما فيها منْطقَة الكاريبي، باستثناء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي التي ما زالت ولايتها جارية، كانت كلها قصيرة المدة[1]، ومست سوى أربعة دُول، وهي غواتيمالا، والسلفادور، هايتي والدومينيكان. وشملت ولايات هذه البَعثات الجيلين الثاني والثالث، دون إدراج بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الدومينيكان، التي تمثَّلت مهمتها الأساسية في مراقبة وقف إطلاق النار. وتمثَّلت عَمليّات الجيل الثاني والتي تدخل ضمن المُساعدة في العَمليّات الانتخابية، في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في السلفادور المنشأة بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 693 المُؤرّخ في 20 ماي 1961م وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في هايتي بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة على الاستقرار في هايتي المنشأة وفقاً للقرار مَجْلِس الأَمْن 1542 المُؤرّخ في 30 أفريل 2004م. أمّا عَمليّات الجيل الثاني والتي تدخل ضمن حماية بقاء الدّولة وإعادة بناء مؤسساتها فانحصرت في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة على الاستقرار في هايتي المنشأة بمقتضى القرار 1542 المُؤرّخ في 30 أفريل 2004م. وفيما يخص عَمليّات الجيل الثالث المنشأة اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة فنجد بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي المنشأة وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1542 المُؤرّخ في 30 ماي 2004م.

وحسب رأينا، بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الأمريكية بما فيها منْطقَة الكاريبي، خاصّة بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في هايتي، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وفريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في السلفادور، وفريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في أمريكا الوسطى وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتحقيق في غواتيمالا، كانت عرضة لعِدّة انتقادات رغم النجاح الَّذي أحرزته في هايتي، إلاَّ أنَّ القارة الأمريكية لم تكن عرضة للنِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة كما شهدتها القارتين الإفريقية ومنْطقَة البلقان بالقارة الأوروبية، على غِرار كوسوفو والبوسنة والهرسك.

ونؤكد أن نجاح بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتحقيق الاستقرار في هايتي جاء بسبب تقيد أفردها بمبادئ حِفْظ السَّلاَم والقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدّوليّ لحقوق الإنسان والعُرف الدّوليّ. ويرجع الإخفاق النسبي لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم في أمريكا الوسطى، خاصّة لعدم تمسك الأطراف بوقف إطلاق النار وتدخل بعض الدُّول في النِّزاعات الدّاخليّة التي شهدتها بلدان هذه المنْطقَة.

وتمثَّلت مشاركة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الأمريكية بما فيها منْطقَة الكاريبي، بإيفاد إلى هايتي اعتبارًا من 1995م إلى 1997م، في مراحل اثنان وثلاثون (32) عسكري من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ من بينهم ثلاثون (30) عنصر من الدرك الوطنيّ بصفة شرطة مدنية ومراقبين عسكريين اثنين. وكانت مُساهمة الجزائر بهايتي في المستوي المطلوب رغم البيئة غير الآمنة والظروف الجوِّيَّة القاسية والأمراض المعدية المُنتشرة في هذا البلد، حيث وصلت الخسائر البشرية إلى اثنين من الْعَسْكَرِيِّين.

1- من المهمات الأخرى قصيرة المدة: بعثتي الأُمَم المُتَّحِدَة في غينيا الجديد واليمن. ومن المهمات طويلة المدة: بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة في قبرص، و الشرق الأوسط.

الفرع الثالث:
اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُزر جنوب غرب المحيط الهادئ:

وتَطَرَّقت فيه بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي فوضت من طرف مَجْلِس الأَمْن لحِفْظ السَّلاَم في جزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة، من أجل تمييزها عن مثيلتها التي انتشرت في الدُّول الأخرى من العالم، من خلال عَرْضٍ مفادُه محاولة تحديد مدى مساهمة أعضاء مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودوْن الإقْلِيمِيَّة فيها، وإعطاء صورة حقيقية وواضحة ومبسطة لها، لِيتسنّى لنا فهمها والإلمام بمهامها السِّلْمية وفقا لمبادئ المِيثَاق.

وبخصوص الجزائر، لم تشارك في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في جزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة.

أولاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جزر سليمان:

تقع جزر سليمان (Solomon Islands) جنوب المحيط الهادئ إلى الشرق من بابوا غينيا الجديدة، تتكون من حوالي 40 جزيرة كبيرة ست منها فقط مأهولة بالسّكان، ومن عدد غير محدد من الجزر الصغيرة. سكانها الحاليون من أصول عرقية: ميلانيزيون وبولينيزيون وآسيويون وأوروبيون، يدينون بالنصرانية ومعتقدات تقليديّة أخرى.

تاريخيا[1]، اكتشفها البحار الإسباني أفارو دو ميندانا (Alvaro de Mendana) سنة 1568م، ونظرا لغناها وجمالها، فقد سماها باسم نبي الله سليمان عليه السَّلاَم. استوطنها الأوروبيون والبَعثات التبشيرية. وفي سنة 1885م سيطرت شركة غينيا الجديدة الألمانية على جزر سليمان الشّرْقِيّة، بينما أصبحت جزر سليمان الجنوبية عام 1893م تحت الحماية البريطانية، كما أصبحت جزر سليمان الشّمَالِيّة سنة 1898م تحت حمايتها أيضا. أثناء الحرب العالمية الثانية كانت جزر سليمان مسرحا لقتال عنيف بين قُوّات الحُلَفاء واليابانيين من 1942م إلى 1944م، وتمّ تحريرها من اليابانيين من طرف القُوّات الأمريكية. وبتاريخ 7 أوت 1978م، حصلت جزر سليمان على استقلالها من بريطانيا في نطاق الكومنولث البريطاني، وانضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة في العام نفسه، وكان أوّل حاكم لها: بيتركينيلوريا، وتبعه سنة 1981م، سليمان مامالوني الَّذي بقي في السلطة حتى 1988م، السّنة التي فاز فيها "جورج لبنينج" بالانتخابات العامَّة.

وشهدت جزر سليمان بعد الاستقلال صراعا عرقيا عنيفا ذهب ضحيته عدد كبير من سكانها وأصاب اقتصادها بالشلل. ويتمحور الصِّراع العرقي حول دعاوى سكان الجزيرة الرئيسية كواد الكنال (Guadalcanal) بأن المستوطنين في جزيرة ماليانا (Maliata) المجاورة يستأثرون بالأرض وفرص العمل المتاحة. حيث جرت في جوان 1999م محاولات عديدة لاستعادة السَّلاَم في البلاد من خلال اِتِّفاق هونيارا للسلام (Accord de paix d'Honiara) المُوَقّع في 28 جوان 1999م، وإعلان مارو (communiqué de Marau) تاريخ 15 جويلية 1999م، واِتِّفاق باناتينا (Accord de Panatina) المُوَقّع في 12 أوت 1999م، وكذا وصول قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات مدعمة لدُول الكومنولث ابتداءً من أكتوبر 1999م، وفريق الشُّرْطَة متعدد الجنسيات لمراقبة السَّلاَم (MPPMG).

1- نبيل تللو، مرجع سابق، ص 231 وما يليها.

3- MPPMG: Multinational Police Peace Monitoring Group.

وبتاريخ 5 جوان 2000م، قام ندرو ثوري، قائد ميليشيات نسور ماليتا (إيجل فورس) بانقلاب عسكري للاستيلاء على السلطة، إلاَّ أنَّ الاشتباكات اندلعت بين المتمرِّدين وجبهة أساثابو الثورية التي يقودها رئيس الوزراء، الَّذي أرغم على الاستقالة، ورافق ذلك وقوع قتلى وجرحى ونزوح للسكان، وإجلاء للرعايا الأجانب إلى أستراليا خوفا من حالة الفوضى التي عمت الجزر. وفي 30 جوان2000م،انتخب برلمان جزر سليمان زعيم المعارضة "ماناسية سوجافاري" رئيسا للوزراء الَّذي حصل على تأييد قائد الانقلاب، وهذا ما جدد الآمال بحلول السَّلاَم في الجزر، وتسوية النِّزاع العرقي.

وخلال القِمَّة الحادية والثلاثون لمنتدى جزر المحيط الهادئ، الَّذي أنعقد بكيريباتي (Kiribati) في أكتوبر 2000م، تبنى رؤساء الدُّول المُشاركِة إعلان بيكيتاوا (Biketawa) لسنة 2000م، الَّذي ينص، لا سيّما، على مُساعدة الدُّول الأعضاء أثناء النِّزاعات المُسلّحة. واِسْتِنَاداً إلى هذا الإعلان، طَلَب رئيس وزراء جزر سليمان ألان كيماكيزا (Allan Kemakeza) الدَّعم من أستراليا. واستجابة لذلك، صادق أعضاء ذاتُ المنتدى على نشر قُوّة عسكرية. وبعد التّوقيع على اِتِّفاق وقف إطلاق النار بين المُتنازعين في 3 أوت 2000م، وإجراء مفاوضات بالقاعدة الجوِّيَّة الأسترالية بمدينة تاونسفيل (Townsville) في 9 أكتوبر 2000م، بين قُوّة نسور ماليتا (MEF)[1] والحركة من أجل الحرية (IFM)[2]، بالتعاون مع حكومة جزر سليمان وحكومة مقاطعة ماليتا وممثل كواد الكنال، أسفرت على إبرام اِتِّفاق سلام في 15 أكتوبر 2000م، مفادُه المُصالحة الوطنيّة ونَزْع سِلاح الميليشيات وإدماجهم ضمن قُوّات الشُّرْطَة، تمّ إرسال فريق شرطة لدُول الكومنولث متعدد الجنسيات للمُساعدة (CMPAG)[3]، للمُساعدة في بناء الثقة بين الأطراف واستلام أسلحة المُتنازعين وفهرستها، ومراقبة انتهاكات بنود اِتِّفاق السَّلاَم[4]. وتمّ سحب هذا الفريق في جوان 2002م في أعقاب الإكمال الناجح لتفويضه.

وبعد اندلاع الصِّراع العرقي مرة أخرى في جزيرة كواد الكنال (Guadalcanal) بين طرفي النِّزاع، في 4 جويلية 2003م، طَلَب الحاكم العام لجزر سليمان القس جون لابلي (John Lapli) المُساعدة من أستراليا. وبعد توقيع اِتِّفاق بين ممثلو ست دُول أعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ[5] وحكومة جزر سليمان من أجل السماح بنشر قُوّة حِفْظ سلام، في 24 جويلية 2003م، قامت الدُّول المُوَقّعة بإنشاء قُوّة مختلطة شُرطِيّة وعسكرية لتقديم المُساعدة في جزر سليمان، سُمِّيت: البعثة الجهوية لتقديم المُساعدة الإقْلِيمِيَّة في جزر سليمان (RAMSI)[6]، وهي قُوّة أمن دولية، تَتَألّف من عسكريين وشُرطِيين[7]، بمهمة استعادة النظام في جزر سليمان بِطَلَب من حاكم هذا البلد. ورحّب مَجْلِس الأَمْن التابع للأُمَم المُتَّحِدَة بإنشاء هذه البعثة في بيانه الصّادر في 26 أوت 2000م. وانتهت المهمة العَسْكَرِيّة للبعثة في 30 جوان 2013م، وبقي الدَّعم الدّولي منحصر في العمل الشُرطِيّ.

1- IFM : Isatabu Freedom Movement.
2- MEF: Malaita Eagle Force.
3- CMPAG: Commonwealth Multinational Police Assistance Group.
4- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 254.
5- شارك في البعثة كل من أستراليا، وبربادوس، وجزر كوك، ونيوزيلندا، ونيجيريا، وتونغا وفانواتو.
6- شارك في البعثة كل من أستراليا، وفيجي، وتونغا، وجزر كوك، ونيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة.
7- RAMSI: Regional Assistance Mission to Solomon Islands (July 2003-July 2007).En langue français: Mission d'assistance régionale aux îles Salamon.

ثانياً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في بابوا غينيا الجديدة:

تقع بابوا غينيا الجديدة في النصف الشّرْقِيّ من جزيرة غينيا الجديدة (ثاني كبرى الجزر في العالم) في جنوب غرب المحيط الهادئ بالقرب من أندونيسا، تبعد عن شمال أستراليا بـ 160كلم، يحدُّها من الجنوب والشرق والشمال المحيط الهادئ، ومن الغرب إندونيسيا. المجموعات العرقية السائدة: شعب بابوا غينيا الجديدة وميلانيزيون. الدين: نصارى (رومان كاثوليك، وبروتستانت، وأنجليكان)، وكذا معتقدات محلية.

تاريخيا، كان التجار من جنوب شرق آسيا يزور غينيا الجديدة منذ 5000 سنة. وصل الأوروبيون إليها سنة 1526م، وبدؤوا في الاستقرار بها سنة 1870م، وما إنْ حلّ عام 1884م حتى كان الإنجليز قد سيطروا على أطرافها الجنوبية الشّرْقِيّة، وسيطر الألمان على أطرافها الجنوبية الغربية. دخلت النصرانية إليها سنة 1900م بواسطة اللجان التنصيرية. وفي سنة 1904م سيطرت أستراليا على القطاع البريطاني من الجزيرة، وفي سنة 1906م أطلقت عليها اسم: بابوا، وهي كلمة ملايووية الأصل تعني الرجل ذو الشعر المجعد، أمّا المستكشفون الهولنديون فأطلقوا عليها اسم "غينيا الجديدة". وفي عام 1914م سيطرت أستراليا على القطاع الألماني من الجزيرة وأصبحت تحت وصايتها في عام 1921م. واستولت عليها اليابان في الحرب العالمية الثانية، وبتوصية من أستراليا وُضعت تحت وصاية الأُمَم المُتَّحِدَة.

وأصبحت غينيا الجديدة الغربية محور نزاع سياسي بين هولندا وأندونيسيا بعد استقلال هذه الأخيرة، حيث ادعى الجانب الإندونيسي أن الإقليم هو بلده في حين أن الجانب الهولوندي أكّد أن سكان أندونيسيا ليسوا أندونيسيين وأن هولوندا ستواصل إدارة إقليم هذا البلد. وفي ماي 1959م اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية مُخططا لاسْتِخْدام وصاية خاصّة على الإقليم لفترة محددة تنتهي باستعادة أندونيسيا لسيادتها.

وفي ديسمبر 1961م، بدأت أندونيسيا في إيفاد مظليين إلى أراضي غينيا الغربية ممّا أدّى إلى أزمة سياسيّة بين هولوندا وإندونيسيا، وتوسطت الولايات المتحدة الأمريكية في النِّزاع إلى أن توصل أندونيسيا وهولندا إلى التّوقيع في 15 أوت 1962م على تفاق نيويورك بشأن غينيا الجديدة الغربية (إيريان الغربية)، لإنشاء السلطة التنفيذية المُؤقتّة التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة (UNTEA)[1]/ قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للأمن في غينيا الجديدة الغربية (UNSF)[2]، بمهمة الحفاظ على القَانُون والنظام. ووافقت الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة لإنشاء هذه القُوّة بمُوجِب قرارها رقم: 1752 المُؤرّخ في 21 سبتمبر 1962م على النّحو المطلوب في المادة 2 من ذَات الاتِّفاق لإدارة مستعمرة غينيا الجديدة الغربية. وتمّ إنشاء هذه القُوّة في أوّل أكتوبر 1962م، ونتج عن هذا الاتِّفاق أيضا نقل الإدارة من هولوندا إلى السلطة التنفيذية المُؤقتّة التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، ليَتِمُّ تسليمها إلى تدريجيا إلى أندونيسيا، وتضمن الاتِّفاق كذلك ضمان أندونيسيا بالممارسات التي ستمارسها إذا اختارت الأُمَم المُتَّحِدَة نقل الإدارة إلى أندونيسيا ومنها أن وعدت جميع رجال ونساء غرب غينيا الجديدة الَّذين ليسوا من الدُّول الأجنبية سيكونون مؤهلين للتصويت لتحديد الوَضْع الدائم للإقليم.

1-UNSF:UN Security Force in West new Guinea (West Irian): October 1962-May 1963.
2-UNTEA : United Nations Temporary Executif Autority.

وخلال الفترة الانتقالية التي استمرت سبعة (07) أشهر، تمّ استدعاء الموظفين المدنيين الهولنديين والمسئولين الهولنديين في مراحل إلى هولندا وحلّ محلّهم مسْؤُولون محليون وإندونسيون. وفي أوّل ماي 1963م، تمّ نقل إدارة الإقليم إلى أندونيسيا وأصبحت غينيا الجديدة مقاطعة إندونيسية والمعروفة اسم: "إيريان بارات"، ثم سُمِّيت فيما بعد: "إيريان جايا". وكانت العملية الأُولىَ في تاريخ الأُمَم المُتَّحِدَة التي تقوم فيها بالإدارة المباشرة على إقليم ما[1]. وانتهت إدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في هذا البلد في ماي 1963م. وخلال سنة 1969م، أصبحت غينيا الجديدة الغربية تابعة لإندونيسيا بصفة نهائية. أمّا الجزء الشّرْقِيّ فقد نال استقلاله الكامل في 16 سبتمبر 1975م وأصبح اسمه اعتبارًا من سنة 1971م: بابوا غينيا الجديدة. انضمّت إلى الأُمَم المُتَّحِدَة سنة 1975م، وهي عضو في دُول الكومنولث.

ونتيجة النِّزاعات الدّاخليّة التي شهدها هذا البلد، تمّ إنشاء مكتب الأُمَم المُتَّحِدَة السياسي[2] في بوغنفيل (UNPOB)[3] في أوت 1998م، عقب وقف إطلاق النار والتّوقيع على اتِّفاقيّة لنكولن في جانفي 1998م بين حكومة بابوا غينيا-الجديدة وأطراف بوغنفيل في النِّزاع، وكلف هذا المكتب برصْد تنفيذ اتِّفاقي لينكولن وأراوا، بما في ذلك أنشطة فريق مراقبة السَّلاَم، فيها يتعلق بولايته، لا سيّما من أجل مراقبة وقف إطلاق النار والمُساعدة في حلّ الصِّراع في بوغنفيل بطريقة ديمقراطية. وشاركت في هذه البعثة كل من أستراليا، فيجي، نيوزيلندا وفانواتو[4]. وفي أوائل سنة 2002م، أصبح دعم التَّخلُّص من الأسلحة في بابوا غينيا-الجديدة يحظى بأولوية واجبات مجموعة مراقبي السَّلاَم وفقا لاتِّفاقيّة لنكولن. وأنشئت بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في بوغنفيل في 23 ديسمبر 2003م لمدة 6 أشهر، كمتابعة لمكتب الأُمَم المُتَّحِدَة السياسي في بوغنفيل، وكلفت هذه البعثة بإتمام المهام المتبقية عن المكتب السياسي ودعم جهود الأطراف في الفترة الانتقالية المفضية إلى الانتخابات وأيضا تقدير ما إذا كان مستوى الأَمْن في بوقنفيل من شأنه أن يقود إلى إجراء انتخابات، وفقا لدستور باب غينيا الجديدة.

وحسب رأينا جُل بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الآسيوية وجزر المحيط الهادئ رغم نجاحها في بعض الأحيان، إلاَّ أنَّها تبقي عرضة للانتقادات لتدخل الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن في النِّزاعات المُسلّحة للحفاظ على مركزها الإستراتيجي في المناطق التي لها مصالح فيها.

1- اضطلعت الأُمَم المُتَّحِدَة ببَعثات مماثلة في كرواتيا وكمبوديا وتيمور الشّرْقِيّة وفي شرق سلافونيا وبارانيا وسيرميوم الغربية.

2- أنشأ مَجْلِس الأَمْن عِدّة أجهزة لدعم عملية السَّلاَم ومنع نشوب الصِّرَاعَات، ومنها: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في أنغولا، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل في بوروندي، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في كوت ديفوار، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة لبناء السَّلاَم في غينيا بيساو، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة لبناء السَّلاَم في ليبريا، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في ليبيا، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة لبناء السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة المتكامل لبناء السَّلاَم في سيراليون، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة السياسي في الصومال، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في أفريقيا الوسطى، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في غرب أفريقيا، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة في أفغانستان، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة للدبلوماسية الوقائية في آسيا الوسطى، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في نيبال، وبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في بوغنفيل، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة السياسي في بوغنفيل، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة لتعزيز السَّلاَم في طاجيكستان، ومكتب الأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة في العراق ومكتب المنسق الخاص لشؤون لبنان.

3-UNPOB : United Nations Political Office in Bougainville.

4- شارون ويهارتا، مرجع سابق، ص 254.

تبين من خلال دراسة اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في العالم ومدى مساهمة الجزائر فيها، أنَّه منذ إنشاء أوّل بعثة لحِفْظ السَّلاَم في الشرق الأوسط سنة 1948م إلى سنة 2013م، تمّ إحصاء سبع وستون (67) عملية انتهت ولايتها وست عشرة (16) بعثة ما زالت ولايتها جارية في كل من الصحراء الغربية المحتلة، وليبيريا، وساحل العاج، والسودان (عمليتان)، وجُمْهورِيَّة جنوب السودان، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، ومالي، وجُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى، وهايتي، والهند وباكستان، وقبرص، وكوسوفو، ومِصْر، ولبنان، وسوريا. حيث مست عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم كل قارات العالم، وكان اِنتِشارها بصفة معتبرة في القارة الأفريقية نظرا للنِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة والدّوليّة التي شهدتها بعض بلدان هذه القارة، على غِرار الدُّول الأخرى من العالم.

واضطلعت بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالمهام التقليديّة كمراقبة وقف إطلاق النار والإشراف عليها وصولا إلى المهام المُعَقَّدَة ومُتَعَدِّدَةُ الأبعاد والصور وطويلة المدة، ومنها الإشراف على العَمليّات الانتخابية وإدارتها والتّحَقُّق من صحتها، وكذا إدارة الإقليم وبناء السَّلاَم. وفي بعض الظروف كان تدخل الأُمَم المُتَّحِدَة في عِدّة مناسبات وفقا للفصل السَّابِع من المِيثَاق كالصومال والكونغو والسودان وساحل العاج، وفي بعض الأحيان تتحول عَمليّات حِفْظ السَّلاَم من طابعها السِّلْمي إلى عملية قسرية بمُوجِب الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق أيضا كما حدث في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة. وأصبح حاليا ضمن ولاية هذه البَعثات تفويض واضح بحماية المدنيين ممّا يُبَيِّنُ أنَّ هذه الفئة ما زالت تشكل الغالبية العظمى من ضحايا الصِّرَاعَات المُسلّحة.

أمّا بخصوص مشاركة الجزائر فلها تاريخ طويل في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم يدعو للفخر والتنويه به، من خلال مشاركتها اعتبارًا من سنة 1989م إلى سنة 2013م، بإيفاد أفراد من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ سَلِيل جَيْش التَّحْرِير الوطنيّ، بما فيهم بعض عسكريي الدرك الوطنيّ، إلى كل من أنغولا،وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، وكمبوديا، وهايتي، وأثيوبيا وإريتريا وبوروندي، بصفة مراقبين أو ملاحظين عسكريين أو شرطة مدنية ومشاركة ضابط عميد في منصب قائد مُساعد لقُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي. إضافة إلى ذلك، المساهمة بوسائل النقل الجوِّيَّة في السودان والصومال. وما زال بعض أفراد الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ مرابطين في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة للمشاركة ضمن جنود السَّلاَم في بعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هذا البلد.

ومن إيجابيات بَعثات حِفْظ السَّلاَم أن عملها يعد كصمام أمان وذو طابع إنساني، يعمل على نزع فتيل الحروب والصِّرَاعَات المُسلّحة الدّاخليّة وكذا النِّزاعات السِّياسيّة، كل هذا من أجل إحلال السَّلاَم العالمي، بشرط أنْ لا تتعارض مهامها مع مقاصد ومبادئ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ودون الإخلال بمُقْتَضَيَات القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ[1] والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان[2] والعرف الدّولي. ومن إيجابياتها أيضا أنّها تُنفذ بعد وقف إطلاق النار وموافقة الأطراف ولا يَتِمُّ اللجوء إلى اسْتِخْدام القُوّة إلا في حالة الدِّفاع الشرعي أو الدِّفاع عن الولاية المُقَرَّرَة من طرف مَجْلِس الأَمْن.

1- يشمل، لا سيّما، أحكام اتِّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة.

2- متمثل في قانون حقوق الإنسان يشمل، خاصّة، أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسِّياسيّة، والعهد الدّوليّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ورغم الجهود والتضحيات التي قدمها جنود السَّلاَم إلاَّ أنَّها لم تخلو من بعض السلبيات والنقائص والتجاوزات، ممّا انجرّ عنه أنْ وجه المجتمع الدّوليّ عِدّة انتقادات لهذه العَمليّات، ومنها التجاوزات التي وَقَعَت في الكونغو بانحياز أفراد البعثة إلى بعض الأطراف المُتنازعة، ممّا أدّى بمَجْلِس الأَمْن إلى إنهاء ولايتها سنة 1964م، كذلك في كوسوفو والبوسنة والهرسك وبوروندي أين وَقَعَت مذابح جماعية وانتهاكات إنسانية ولم يتمكن جنود السَّلاَم من تنفيذ الولايات المُقَرَّرَة لهم بصفة جيدة. وبالرغم من ذلك، فإنَّ إيجابيات بَعثات حِفْظ السَّلاَم أكثر من سلبياتها.

ومن عَمليّات لحِفْظ السَّلاَم ما كان نجاحها ظاهرا كبَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في السالفادور، وموزمبيق، وناميبيا، وهايتي، وليبريا، وسيراليون، وكمبوديا، وأثيوبيا وإريتريا، وبوروندي، وطاجيكستان، وغواتيمالا وتيمور-ليشتي. حيث ساعدت في تفعيل المصالحة أو فضّ النِّزاعات المُسلّحة بين الأطراف، وكذا توفير مناخ ملائم للتمهيد لبناء السَّلاَم والخروج نهائيا من الأزمة.

ولتحقيق مثل هذا النجاحات من واجب بَعثات حِفْظ السَّلاَم التقيد بمبادئ حِفْظ السَّلاَم ومنها موافقة الأطراف المُتنازعة على نشر مثل هذه البَعثات، والحياد وعدم استِعْمال القُوّة إلاَّ في حالة الدِّفاع عن النفس أو الدِّفاع عن الولاية، والتزام جنود السَّلاَم باحترام قوانين وأنظمة وعادات وتقاليد والممارسات المحلّية للدَّولة المضيفة، وعدم التَّدَخُّل في شُؤونها الدّاخليّة ومعاملة الساكنة باحترام وتقدير، والتقيد ببنود اتِّفاقيّات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة ولا سيّما المتعلق منها بحماية ضحايا النِّزاعات المُسلّحة غير الدّوليّة (الحروب الأهلية). أمّا من جانب المُتنازعين باحترام اِتِّفاق وقف إطلاق النار وعدم إعاقة عمل بَعثات حِفْظ السَّلاَم، تُعد من الشروط الأساسية والمفروضة لإنجاح مثل هذه العَمليّات.

ومن إخفاقات[1] بَعثات حِفْظ السَّلاَم ما سجل في كل من رواندا، والصومال، وكوسوفو، والبوسنة والهرسك، حيث لم تستطيع الأُمَم المُتَّحِدَة إحلال السَّلاَم في هذه البلدان إلا بعد خسائر بشرية ومادية كبيرة، خاصّة في أوساط المدنيين العُزل الَّذين لم يكونوا طرفا في النِّزاع، ومن الإخفاقات الأخرى ما سُجل في كل من أنغولا، والهند وباكستان، وقبرص، والصحراء الغربية، وكمبوديا، وفلسطين وكوت ديفوار، أين ما زالت الصحراء الغربية محتلة من طرف المملكة المغربية ودَولة فلسطين محتلة من طرف الكيان الصهيوني.

1- Ferdiou OUELHADJ, État national et mutations internationales, travaux du colloque international organisé par la faculté des sciences politiques et de l'information, édition faculté des sciences politiques et de l'information, Université d'Alger, pages 7 et 8. Selon Ferdiou OUELHADJ: « A ces opérations de rétablissement ou de consolidation de la paix (peace-making), l'Organisation des Nations Unies est cependant appelée à adjoindre, au titre de ses nouvelles missions, les opérations préventives de maintien de la paix dans les zones réputées à risques, à l'instar du déploiement effectué en 1992 en macédoine, ou prés de 700 casques bleus et observateurs civils, y ont été acheminés. Or, face à l'inflammation de ce type de sollicitations, l'Organisation des Nations Unies est souvent démunie et ses interventions se sont parfois soldées par de cuisants échecs, comme ce fut le cas durant les années 1990 en Bosnie-Herzégovine, en Somalie et au Rwanda.

وترجع إخفاقات بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلى عِدّة أسباب، نذكر منها ما يلي:

✓ عدم نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الوقت المناسب في بعض الحالات على غِرار كوسوفو ورواندا،

✓ عدم دعدم بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالوسائل الماديّة والبشريّة المناسبة حسب جسامة وتطور الوَضْع في الزمان والمكان،

✓ نقص الإعلام والإيصال سواء بين أفراد البعثة نفسها أو بينها وبين الأطراف المُتنازعة أو بين البعثة والقادة التسلسليين،

✓ عدم إلمام أفراد البَعثات بعادات وتقاليد الشعوب محلّ النِّزاعات،

✓ عدم تقيد أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، في بعض الحالات، بمدونة قواعد السلوك الشخصي (منشور الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة) واتِّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1948م وبروتوكولاتها الإضافية الأوّل والثاني لعام 1977م والثالث لعام 2005م باتِّفاقيّات، بما فيها الالتزام بالقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان وما يتصل بها،

✓ عدم التزام الأطراف بالاتِّفاقات المُبرَمة بينهما، لا سيّما، اتِّفاق وقف إطلاق النار والاتِّفاقات الأخرى ذَاتُ الصّلة بالنِّزاع،

✓ اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في مكان النِّزاع بعد تفاقم الوَضْع أو بعد حدوث مجازر، وتأخر تدخل الجَمْعِيَّة العامَّة.

ونذكر بعض الصّعُوبَات التي واجهت عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، بصفة عامة، على النّحو الآتي:

✓ صعوبة الحصول على الموارد البشرية من البلدان المشاركة، كما جرى في البوسنة والهرسك،

✓ الأزمة الماليّة الحادّة التي حدثت لبعض عَمليّات حِفْظ السَّلاَم[1]، مثل تمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم في قبرص، وكوريا، وأنغولا، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، لتقاعس بعض الدُّول في دفع المساهمات[2]،

1- د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأُمَم المُتَّحِدَة في النِّزاعات المُسلّحة غير ذات الطابع الدّولي، مرجع سابق، الصفحتان 619 وما يليها.

2- امتنع الإتّحاد السُّوفياتي، سابقا (روسيا الإتّحاديّة بعد تاريخ 24 ديسمبر 1991م) إبّان الحرب الباردة عن تقديم الدَّعم الماليّ لعَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة التي اتخذتها في الكونغو سنة 1961م، وهذه العملية كانت قد كلفت الأُمَم المُتَّحِدَة 48.5 مليون دولار أمريكي. وانجرّ عن الحرب العربية الإسرائيليَّة أنْ ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية على مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، حيث بدأت عَمليّات الضغط الماليّ من خلال التهديد بمنع تمويل المُنظّمَة واتخذت بالفعل عِدّة خطوات في اتجاه الحد من عَمليّات التمويل حتى وصلت الديون المستحقة عليها للمُنظّمَة في نهاية 1990م حوالي 1.3 مليار دولار أمريكي .وخلال الفترة من سنة 1990م إلى 1993م، اشتركت الأُمَم المُتَّحِدَة في بعض العَمليّات التي وصلت فيها النِّزاعات المُسلّحة غير ذات الطابع الدّولي نحو 17 نزاع وبلغت تكلفة هذه العَمليّات نحو 1.4 بليون دولار أمريكي، غير أن بعض الدُّول لم تفي بالتزاماتها الماليّة التي كانت قد قطعتها على نفسها خاصّة الولايات المتحدة الأمريكية.وبلغت المبالغ المستحقة على دُول المُنظّمَة للوفاء بالتزاماتها تجاه عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة 2000 مليون دولار أمريكي إلى تاريخ 25 جوان 1995، ممّا دفع بالأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة السّابق، الدكتور بطرس بطرس غالي، إلى القول بأن الأزمة الماليّة التي تتعرض لها المُنظّمَة خطيرة. ونتيجة لِمَا سبق ذكره ولأسباب أخرى عديدة، لم تستطيع الأُمَم المُتَّحِدَة عمل أي شيء ذو قيمة خلال هذه المرحلة لمواجهة النِّزاعات المُسلّحة غير ذات الطابع الدّولي، خاصّة تلك التي حدثت في الدومينيك سنة 1960 و في قبرص سنة 1990م.

✓ تداخل الصلاحيات في بعض عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، كما حدث في الصومال والسودان،

✓ عدم التصرّف في الأموال بصفة عقلانية، كما وَقَع في الصومال وناميبيا،

✓ مشكل الإيصال والإعلام سواء بين قُوّات حِفْظ السَّلاَم للأُمَم المُتَّحِدَة أو الدُّول المُتنازعة أو غيرها، ويكمن ذلك في عدم إيصال المعلومات الصحيحة كاملة حول عمل بَعثات حِفْظ السَّلاَم، على غِرار ما حدث في البوسنة والهرسك، وكمبوديا ورواندا،

✓ صعوبة التعامل مع السلطات المحلّية (الدَّولة المضيفة)،

✓ عدم تقيد المُتنازعين بالاتِّفاقات أو الاتِّفاقيّات التي يَتِمُّ التوصّل إليها،

✓ صعوبة الحصول على موظفين مدنيين من ذوي الخبرات في مجالات العدل والإدارة والتنمية الاقتصادية أو غيرها من الميادين المُتخصِّصة،

✓ صعوبة إرساء الخدمات الأساسية وقواعد الحكم في البلدان التي تمر بصراعات داخلية مسلحة،

✓ صعوبة العَمليّات المتمثلة في حماية المدنيين نَزع السِّلاح والتّسرِيح وإِعَادة التَّوطين وإِعَادة إدْمَاج المُحاربين السّابقين ودعم الانتخابات وحماية حقوق الإنسان والقَانُون،

✓ نقص المعلومات الخاصّة بتضاريس الأرض التي يعمل فيها أفراد البَعثات.

وحسب رأينا، إنَّ إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم ونشرها في البلدان التي كانت تعاني من النِّزاعات المُسلّحة سواءً منها الدّاخليّة أو الدّوليّة، لا يتعارض مع مُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما الفقرة الأُولىَ من المادة الأُولىَ والمادة 24 منه، رغم أنَّ هذا المِيثَاق لم ينص صراحة على هذا النوع من البَعثات السِّلْمية، ولم تتطرق أحكام الفَصْل السَّادِس منه إلى كل الإجراءات بخصوص تسوية النِّزاعات سلمياً وخاصّة منه إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم وكيفيات نشرها.

أمّا بخصوص تمويل عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، يرتكز أساسها القَانُوني على الفقرة 2 من المادة 17 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة والتي تنص على ما يلي: "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقَرِّرُها الجَمْعِيَّة العامَّة"، والَّذي أكّدته محكمة العدل الدّوليّة بمُوجِب رأيها الاستشاري الصّادر في 20 جويلية 1962م والخاص ببعض نفقات الأُمَم المُتَّحِدَة، وأكّدته أيضا الجَمْعِيَّة العامَّة في قرارها رقم: 55/712/أ المُؤرّخ في 30 جانفي 2001م والمتعلق بالأنصبة المُقَرَّرَة لقسمة عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم.

ورغم النقائص المُسجَّلة سواءً من طرف مَجْلِس الأَمْن الَّذي لم يتخذ قرار إنشاء عَمليّات لحِفْظ السَّلاَم في الوقت المناسب أو اسْتِخْدام حق الاعتراض (الفيتو) لمنع ذلك، وكل ما يُقال ويُنشر عن سلبيات بَعثات حِفْظ السَّلاَم أو التجاوزات التي قام بها أفرادها، إلاَّ أنَّ مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة وغَيْر الإقْلِيمِيَّة، من خلال إنشاء هذا النوع من البَعثات ونشرها، استطاعت احتواء الكثير من النِّزاعات وإعمال حقوق الإنسان بإستراتيجية مُحكمة، كل هذا من أجل المُساعدة بالطُّرق السِّلْمية لفضّ النِّزاعات المُسلّحة الدّوليّة أو الدّاخليّة أو التقليل منها والتي قد تؤدي إلى الإخلال بالسِّلْم والأَمْن الدّولي.

خاتمة:

انحصرت دراسة الجانب القَانُوني لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم وعملها على إظهار مدى شرعية هذه البَعثات والإشكاليات المطروحة قبل وبعد إنشائها، مع توضيح الأسباب التي أدّت إلى النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة والدّوليّة وتدخل مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة لنشر هذا النوع من البَعثات وإظهار المُقْتَضَيَات التي وردت في قرارات مَجْلِس الأَمْن والتي بمُوجِبها تمّ إنشاءها وتمديد وإنهاء ولايتها، والأسباب التي أدّت إلى إخفاقات بعض البَعثات ونجاحات بعضها، وتمّ تفصيل مدى مساهمة الجزائر في بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

ورد في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة حلّ المنازعات بالطُّرق السِّلْمية بهدف الحفاظ على السِّلْم والأَمْن الدّوليين، وفي حالة عدم جدوى هذه الطُّرق قد يلجأ مَجْلِس الأَمْن، المسْؤُول الأوّل على السِّلْم والأَمْن الدّوليين، إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة لهذا الغرض. ولتفعيل ذلك، أجاز المِيثَاق تشكيل قُوّات مُسلحة توضع تحت تصرُّف مَجْلِس الأَمْن، ويرجع وضع الخطط اللاّزمة لاسْتِخْدام هذه القُوّات لمَجْلِس الأَمْن بمُساعدة لجنة أركان الحرب، إلاَّ أنَّ هذه اللَّجْنَة لم يَتِمُّ تشكيلها منذ أن أصبح مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة نافذاً في 24 أكتوبر1945م. وبالتالي، لم يَتِمُّ تشكيل هذه القُوّات المُسلّحة وتطبيق الشَّق العسكري لنظام الأَمْن الجماعي بهدف الدِّفاع المشترك وفقا لأحكام الفَصْل السَّابع من المِيثَاق (المواد الأُولىَ، و2، و24، و26، ومن 33 إلى 38، ومن 39 إلى 51 من المِيثَاق).

ورغم أن مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما الفَصْلين السَّادِس والسَّابع منه، لم يشر صراحة إلى بَعثات حِفْظ السَّلاَم، إلاَّ أنَّ الفقرة الأُولىَ من المادة الأُولىَ منه تقضي بأنّه من مقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة : *"حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التّدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تُهدّد السِّلْم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسِّلْم، وتتذرّع بالوسائل السِّلْمية، وفقاً لمبادئ العدل و القَانُون الدَّولي، لحلّ المنازعات الدّوليّة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسِّلْم أو لتسويتها"*. وفي نفس السِّياق، تجيز الفقرة الأُولىَ من المادة 36 من المِيثَاق لمَجْلِس الأَمْن في أية مرحلة من مراحل النِّزاع الَّذي قد يُعرِّض السِّلْم والأَمْن الدّولي للخطر أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطُرُق التسوية. وقد تكون هذه التوصيات، في غالب الأحيان حول وقف إطلاق النار مصحوبة بإنشاء بعثة لحِفْظ السَّلاَم.

وتجيز الفقرة الثانية من المادة 11 من المِيثَاق للجَمْعِيَّة العامَّة أنْ تناقش أية مسألة لها صلة بحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي. وبالتالي تُقدِّم هذه الجَمْعِيَّة توصياتها بصدد هذه المسائل للدَّولة أو الدُّول صاحبة الشأن أو لمَجْلِس الأَمْن أو لكليهما معاً. وإذا تبين أنَّ الحالة تستدعي القيام بعمل من أعمال القمع، فعليها إحالة القضية على مَجْلِس الأَمْن قبل أو بعد مناقشتها. وتنص الفقرة الرابعة من المادة 2 من المِيثَاق على مبدأ حظر اسْتِخْدام القُوّة والتهديد باستِعْمالها في العلاقات الدّوليّة. ومن هنا فإنَّ التَّدَخُّلات التي حصلت في بعض البلدان تعد خرقاً لهذا المبدأ. وتقضي الفقرة الأُولىَ من المادة 53 من المِيثَاق بأنَّ الأعمال القسرية التي تنفذ من طرف التنظيمات أو الوكالات الإقْلِيمِيَّة تكون، حصريا، بإذن مسبق وصريح من طرف مَجْلِس الأَمْن، وتحت مراقبته وإشرافه.

وممّا سبق ذكره، يمكن للجَمْعِيَّة العامَّة ولمَجْلِس الأَمْن إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم رغم عدم الإشارة إلى ذلك صراحة في أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة. وفيما يخص تمويل هذه البَعثات، فإنَّ محكمة العدل الدّوليّة قضت بأنَّ نفقات حِفْظ السَّلاَم تدخل ضمن مفهوم الفقرة الثانية من المادة 17 من المِيثَاق. وبالتالي فإنَّ تمويل هذه البَعثات ترتكز إلى أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة. وعليه، فإنَّ شرعية إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة أو مَجْلِس الأَمْن أو المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة وتمويلها من طرف أعضاء المُنظّمَة، تستند إلى مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة والَّذي من أهم مقاصده حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي.

وتمّ تحديد مفهوم حِفْظ السَّلاَم على أنَّه يندرج تحت الفَصْل السَّادِس والنصف من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، المفترض، في موضع ما بين الحلول التقليديّة لحلّ النِّزاعات سلميا كما ورد في الفَصْل السَّادِس من المِيثَاق، والعمل الأشد قُوّة، اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق. ويُعد حِفْظ السَّلاَم إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة للاضطّلاع بمسؤولياتها[1]، ويهدف إلى إدارة النِّزاع، ويشمل كل الإجراءات التي تتخذها هذه المُنظّمَة أثناء الصِّرَاعَات المُسلّحة والنِّزاعات السِّياسيّة لحلّها بصفة جزئية أو كلية عن طريق بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم وهي آليات سلمية لتسوية المنازعات. وتُشكل بَعثات حِفْظ السَّلاَم، التي لم تكن معرُوفة قبل إنشاء مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، خطوة حاسمة لتحقيق السَّلاَم المستدام، ولها دور هام في مُساعدة الجهات الفاعلة الوطنيّة في وضع استراتيجيات بناء السَّلاَم وتنفيذه، وتعمل بالشّراكة مع فرق الأُمَم المُتَّحِدَة المتواجدة في مكان النِّزاع، والمؤسسات الماليّة الدّوليّة، وغيرها من الشركاء الدّوليين. وتُنشأ بَعثات حِفْظ السَّلاَم وتُنشر بمُوجِب قرارات يصدرها مَجْلِس الأَمْن الَّذي يُحدّد فيها الولاية بالضبط، أو وفقا لقرارات الجَمْعِيَّة العامَّة، إبّان الحرب الباردة، اِسْتِنَاداً إلى قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم[2]. وقد تُنشر هذه البَعثات من طرف المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بإذن مسبق وصريح من طرف مَجْلِس الأَمْن، وتحت مراقبته وإشرافه وفقا لِمَا جاء في الفقرة الأُولىَ[3] من المادة 53 والمادة 54 من المِيثَاق[4].

وتقع مسؤولية تشكيل عَمليّات حِفْظ السَّلاَم وتنظيمها وتنفيذها على عاتق الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، الذي يطْلب من الدُّول الأعضاء في مُنظّمَة الأمَم المُتَّحِدَة المُساهمة بالأفراد ويختار جنسية التشكيلات المشاركة، ويُوَقّع على اِتِّفاق بين الأُمَم المُتَّحِدَة وكل دَولة تساهم بالقُوّات، ويقوم بتعيين قائد القُوّة أو كبير المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، أو تعيين ممثله الخاص رئيساً للبعثة في حالة ما إذا كانت تضمّ عناصر أخرى مهمة غير عسكرية، ويَتِمُّ اختيار أفراد أركان القيادة العَسْكَريّة للبعثة من طرف قائد البعثة أو الممثل الخاص للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة.

1- أكّدت اللَّجْنَة الخاصّة المعنية بعَمليّات حِفْظ السَّلاَم في تقريرها رقم: 61/19 المُؤرّخ في 5 جوان 2007م، أن حِفْظ السَّلاَم الَّذي تقوم به الأُمَم المُتَّحِدَة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة لها للاضطّلاع بمسؤولياتها."

2- قرار الجَمْعِيَّة العامَّة رقم: 377 المُؤرّخ في 3 نوفمبر 1950م.

3- تنص الفقرة الأُولىَ من المادة 53 من المِيثَاق على ما يلي:*"يستخدم مَجْلِس الأَمْن تلك التنظيمات والوكالات الإقْلِيمِيَّة في أعمال القمع، ... ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أمّا التنظيمات والوكالات نفسها فإنّه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المَجْلِس، ..."*.

4- تنص المادة 54 من المِيثَاق على ما يلي:*" يجب أنْ يكون مَجْلِس الأَمْن على علم تام بما يجري من الأعمال لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها"*.

ويخضع نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلى موافقة الأطراف المُتنازعة أو موافقة حكومة الدَّولة التي تُنشر فيها البعثة، ويَتِمُّ ذلك من خلال اِتِّفاق مكتوب يدرج فيه الجوانب القَانُونيّة والإداريّة واللوجيستيكيّة وغيرها المتعلقة بنشر البعثة. وتصبح هذه البَعثات بعد تشكيلها ذات طابع دولي (قُوّات أممية)، ويَتِمُّ وضعها تحت السلطة المُباشرة للأُمَم المُتَّحِدَة، ويخضعون للتشريع والتنظيم الساريي المفعول في بلدانهم الأصلية. وتتكون هذه البَعثات من تشكيلات عسكرية و/أو شُرطِية و/أو موظفين مدنيين تابعين لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، وترفع راية هذه الأخيرة، وتمارس مهامها تحت القيادة المباشرة للأمين العام للمُنظّمَة (أو ممثله الخاص) الَّذي بدوره يعمل تحت سلطة مَجْلِس الأَمْن. وقد تتشكّل هذه البَعثات من أفراد تابعين لمنظمات إقليمية ودون إقليمية.

وظهرت بَعثات حِفْظ السَّلاَم في بداية فترة ما تسمى بالحرب الباردة (1947م-1989م)، التي شهدت عِدّة نزاعات مسلحة، خاصّة منها الدّوليّة، أين حاولت الأُمَم المُتَّحِدَة تسويتها بالطُّرق السِّلْمية لكن بدون جدوى نظرا لعدم كفاية الإجراءات المنصوص عليها في الفَصْل السَّادِس من المِيثَاق، وتمّ اللجوء إلى أحكام الفَصْل السَّابِع من المِيثَاق من أجل استِعْمال القُوّة المُسلّحة الدّوليّة، إلاَّ أنَّ اسْتِخْدام حق الاعتراض من طرف الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن حال دون ذلك. وبعد عجز الأُمَم المُتَّحِدَة في حلّ النِّزاعات المُسلّحة لجأت إلى فكرة نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي لا تتعارض مع المِيثَاق.

وتمّ إنشاء أوّل بعثة لحِفْظ السَّلاَم وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن50المُؤرّخ في 29 ماي 1948م والمتمثلة في هيئة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة في الشرق الأوسط[1]، إلاَّ أنَّ نشرها على الأرض كان بتاريخ 14 جوان1948م، للاضطّلاع بالولاية التالية: مُساعدة الوسيط الأُمَميّ ولجنة الهُدْنَة في الإشراف على احترام الهُدْنَة ووقف إطلاق النار في الشرق الأوسط. تلاها نشر فريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان في أوّل جانفي 1949م، المُنشأ بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 47 المُؤرّخ في 21 أفريل 1948م، للإشراف على انسحاب القُوّات الهندية والباكستانية من الخط الفاصل بين منطقتي جامو وكاشمير ومُراقبة وقف إطلاق النار. وكان عمل بَعثات حِفْظ السَّلاَم خلال فترة الحرب الباردة المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار والفَصْل بين المُتنازعين (العَمليّات التقليديّة أو عَمليّات الجيل الأوّل). وزادت فعالية مَجْلِس الأَمْن نسبيا عقب الحرب الباردة من خلال نشر عدد معتبر من بَعثات حِفْظ السَّلاَم، ومنها المُعَقَّدَة، والتي تشتمل على عناصر مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد، فهناك ما يسمى بالبَعثات المتكاملة التي تشمل جوانب مختلفة مثل بناء السَّلاَم، وحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية، وهناك ما يسمى بإدارة أو سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية (العَمليّات المعاصرة أو عَمليّات الجيلين الثاني والثالث).

1- انجرّ عن إعلان اليهود قيام دولتهم في 14 ماي 1948م قيام الحرب العربية اليهودية الأُولىَ، ممّا أدّى بمَجْلِس الأَمْن إلى استصدار القرار 49 المُؤرّخ في 22 ماي 1948م، الَّذي طَلب فيه من الأطراف الفلسطينية والإسرائيليَّة وقف إطلاق النار والقيام بالتفاوض. وبعد توقيع الأطراف العربية واليهودية على اِتِّفاق وقف إطلاق النار، أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 50 المُؤرّخ في 29 ماي 1948م، الَّذي بمُوجِبه قَرَّرَ وضع تحت تصرُّف لجنة الهُدْنَة عدد كافي من المراقبين الْعَسْكَرِيِّين، تحت اسم "هيئة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة (UNTSO) أو"مهمة السَّلاَم"، وأدّت هذه البعثة مهام مختلفة، منها، الإشراف على اتِّفاقيّات الهُدْنَة العامَّة لعام 1949م، ومراقبة وقف إطلاق النار في منْطقَة قناة السويس ومرتفعات الجولان عقب الحرب العربية الإسرائيليَّة في جوان 1967م. وما زالت ولايتها جارية.

وبتطور مفهوم حِفْظ السَّلاَم وإعطاء تعريفات دقيقة له من طرف الأُمَم المُتَّحِدَة مقارنة مع الدبلوماسية الوقائية وصنع السَّلاَم، أصبح يشمل عِدّة مفاهيم وصور، تُكمل إحداها الأخرى، وتتمثل فيما يلي: منع النِّزاع (الدِّبلوماسيّة الوقائية والإنذار المبكر، وجمع المعلومات والتحاليل الدقيق للعوامل المفضية إلى النِّزاع والانتِشار الوقائي لمنع نشوب النِّزاعات ووقف اِنتِشارها)، والعَمليّات الانتقالية (التي يَتِمُّ إنشائها بعد وقف إطلاق النار وقبل بناء السَّلاَم بالإشراف على الانسحاب ونَزْع سِلاح المُقاتلين السّابقين والإشراف والمُساعدة على نزع الألغام)، ودعم السَّلاَم (العَمليّات التقليديّة والمعاصرة التي تقوم بها الأُمَم المُتَّحِدَة لتخفيف التوتر ودعم وقف إطلاق النار أو اتِّفاقيّات السَّلاَم أو إنشاء منْطقَة عازلة بين المجموعات المتحاربة من أجل تعزيز الظروف اللاّزمة لتحقيق السَّلاَم الدائم حيث يُحدّد في قرار مَجْلِس الأَمْن صلاحيات واختصاصات عملية دعم السَّلاَم، كما أنَّه قد يسمح فيها باسْتِخْدام القُوّة المُسلّحة لتحقيق الولاية أو التفويض الممنوح لها)، وبناء السَّلاَم (العَمليّات المُقرَّرة بعد انتهاء الصِّراع للوصول إلى سلام دائم من كل الجوانب بإعادة بناء البنية التحتية واستعادة المؤسسات التي تحطمت من جرّاء النِّزاعات المُسلّحة ومنع نشوء هذه النِّزاعات مرة أخرى)، وإنفاذ السَّلاَم أو فرض السَّلاَم (العَمليّات القسرية التي يأذن بها حصريا مَجْلِس الأَمْن فقط ومنها فرض عقوبات وحظر الطيران وحماية العَمليّات الإنْسانِيَّة وحماية المناطق الآمنة)، وتحقيق السَّلاَم أو صنع السَّلاَم (الوسائل الدبلوماسية من مفاوضات ووساطة وحوار للتوصل إلى اِتِّفاق بالوسائل السِّلْمية)، والعَمليّات الإنْسانِيَّة (المُساعدات الإنْسانِيَّة)، وحماية حقوق الإنسان (معالجة انتهاكات حقوق الإنسان).

وأدخل "داغ همرشولد" الأمين العام الثاني لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، مفهوم الأجيال الأوّل والثاني والثالث إلى عَمليّات حِفْظ السَّلاَم. حيث تمّ إنشاء في الفترة من سنة 1948م إلى سنة 1978م ثلاثة عشر (13) عملية لحِفْظ السَّلاَم، تدخل ضمن العَمليّات التقليديّة أو الجيل الأوّل، للاضطّلاع بالمهام الأساسية، والمتمثلة في المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار، والفَصْل بين المُتنازعين، وعدم اللجوء إلى اسْتِخْدام القُوّة إلاَّ في حالة الدِّفاع الشرعي باستثناء ما وَقَع في الكونغو (عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو، من سنة 1960م إلى سنة 1964م، والتي أجاز فيها مَجْلِس الأَمْن استِعْمال القُوّة)، وتمثَّلت هذه البَعثات فيما يلي: هيئه الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة في الشرق الأوسط (من سنة 1948م-ما زالت جارية)، وفريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة الْعَسْكَرِيِّين في الهند وباكستان (من سنة 1949م-ما زالت جارية)، وقُوّة الطّوَارِئ الأُولىَ التابعة لِلأُمَم المُتَّحِدَة في مِصْر (من سنة 1956م إلى سنة 1967م)، وفريق الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في لبنان (سنة 1958م)، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للأمن في غينيا الجديدة الغربية (من سنة 1962م إلى سنة 1963م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في اليمن (من سنة 1963م إلى سنة 1964م)، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في قبرص (من سنة 1964م - ما زالت جارية)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمراقبة في الهند وباكستان (من سنة 1965م إلى سنة 1966م)، ومهمة الممثل الخاص للأمين العام في جُمْهورِيَّة الدومينيكان (من سنة 1965م إلى سنة 1966م)، وقُوّة الطّوَارِئ الثانية التابعة لِلأُمَم المُتَّحِدَة في مِصْر (من سنة 1973م إلى سنة 1979م)، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك في مرتفعات الجولان بسوريا (من سنة 1974م-ما زالت جارية)، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان (من سنة 1978م-ما زالت جارية).

ومنذ سنة 1978م إلى سنة 1988م، لم تَضْطَلِع مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بأي عملية لحِفْظ السَّلاَم، باستثناء مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا، التي اضطّلعت بعملية واحدة سنة 1981م في تشاد.

وظهرت العَمليّات المعاصرة أو الجيل الثاني، بعد سنة 1978م والتي تميزت بأنّها الأكثر اِسْتِنَاداً إلى الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، وتشمل التفويض أو الولاية قصيرة و طويلة المدة ومنها المُعَقَّدَة الَّذي يَتِمُّ فيها إلى جانب المهام التقليديّة، القيام بعَمليّات تهدف إلى تحديد وخلق الظروف اللاّزمة، إلى جانب دعم الهياكل الضرورية، لتوطيد السَّلاَم في المرحلة التي تلي النِّزاع كالإشراف على العَمليّات الانتخابية وإدارتها والتّحَقُّق من صحتها، ونشاطات المصالحة الوطنيّة، بما فيها المُساعدة على وضع برنامج لنَزع السِّلاح وتَسريح الجُنود وإعادَة إدْماج المُحاربين السّابقين والتدريب ومراقبة حقوق الإنسان، وكذا إزالة الألغام، وغيرها من المهام، وحماية المدنيين، والعمل على تيسير وتنسيق العودة الطّوْعية لِلاّجئين والمُشرّدين، وتأمين وصول المُساعدات الإنْسانِيَّة إلى مستحقيها وإعادة المُشرّدين واللاَّجِئِين إلى مواطنهم العادية، والإدارة الدّوليّة للإقليم بتوليها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وحماية بقاء الدَّولة وبناء مؤسساتها. ولتسهيل إدارة هذه العَمليّات، تمّ إنشاء رسميا إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم سنة 1992م وإدارة الدَّعم الميداني سنة 2007م[1].

ومن بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي تنطوي ضمن الجيل الثاني وتشمل ولايتها المُساعدة في العَمليّات الانتخابية: فريق الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا (من سنة 1989م إلى سنة 1990م)، وفريق مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في السلفادور (من سنة 1991م إلى سنة 1995م)، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في موزمبيق (من سنة 1992م إلى سنة 1994م)، وبعثة مراقبي مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة إلى جزر القمر (من سنة 1997م إلى سنة 2008م)، ومكتب لدعم بناء السَّلاَم في غينيا-بيساو (من سنة 1999م إلى سنة 2004م) وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (من سنة 1999م إلى سنة 2010م)، وبعثة مراقبي مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة في السودان (سنة 1997م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور- ليشتي (من سنة 2006م إلى سنة 2012م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي (من سنة 2004م ـ ما زالت جارية). ومن العَمليّات التي تضمّ ولايتها إدارة الانتخابات وتنظيمها: سلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا (من سنة 1992م إلى سنة 1993م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (من سنة 1991م ـ ما زالت جارية)، وإدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في سلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية (من سنة1996م إلى سنة 1998م). ومن العَمليّات التي تشمل ولايتها مراقبة الانتخابات والتّحَقُّق من صحتها: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية للتحقق في أنغولا (من سنة 1991م إلى سنة 1995م)، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في موزمبيق (من سنة 1992م إلى سنة 1994م)، وبعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا (من سنة 1993م إلى سنة 1997م)، والبعثة السِّياسيّة للأُمَم المُتَّحِدَة في نيبال (من سنة 2007م إلى 2011م).

1- أنشئت إدارة الدَّعم الميداني بمُوجِب قرار الجَمْعِيَّة العامَّة رقم: 279/61/2007، المُؤرّخ في أوّل أوت 2007م، حول تعزيز قدرة الأُمَم المُتَّحِدَة على إدارة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم ودعم استمرارها. وتضمّ سبعة (07) مكاتب: مكتب الأمين العام المُساعد، وشعبة الموظفين الميدانيين، وشعبة الميزانية والمّالية للعَمليّات الميدانية، وشعبة الدَّعم اللوجيستي، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشعبة السياسات والتقييم والتدريب، وتضمّ أيضا قاعدة للوجيستيات في بريندبزي (Brindisi) بإيطاليا.

ومن عَمليّات الجيل الثاني التي تضمّ ولايتها الإشراف على الانتخابات: بعثة مُنظّمَة الأَمْن والتعاون في أُورُوبَّا إلى البوسنة والهرسك(سنة 1995م) وبعثة للأُمَم المُتَّحِدَة والإتّحاد الأفريقي في السودان (سنة 2011م). ومن بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي تنطوي ضمن الجيل الثاني وتشمل ولايتها الطابع الإنساني: قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة في لبنان (سنة 1978م)، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ والثانية في الصومال (سنة 1992م -1993م)، وقُوّة الشُّرْطَة المدنية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك (سنة 1995م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (من سنة 1999م إلى 2010م) وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في ليبريا (سنة 2003م). ومنها التي تدخل ضمن حماية بقاء الدَّولة وإعادة بناء مؤسساتها كعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو (سنة 1960م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للمُساعدة على الاستقرار في هايتي (سنة 2004م). أمّا ولايات الجيل الثاني التي تضمّ ولايتها الإدارة الدّوليّة للإقليم فيمكن حصرها فيما يلي: بعثة حِفْظ السَّلاَم في كوسوفو(سنة 1999م)، والإدارة الانتقالية للأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة (سنة 1999م).

أمّا عَمليّات السَّلاَم التي تدخل ضمن الجيل الثالث فلا تتطَلّب رضا الأطراف المُتنازعة، ويكون التَّدَخُّل فيها، عادة، اِسْتِنَاداً إلى أحكام الفَصْل السَّابع من المِيثَاق الاستشهاد به كأساس لاسْتِخْدام القُوّة من خلال قرارات مَجْلِس الأَمْن، رغم أن هذا الفَصْل لا ينصّ على أي نوع من أنواع عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، وفي بعض الأحيان تتحول عَمليّات حِفْظ السَّلاَم من طابعها السِّلْمي إلى عملية قسرية[1] بمُوجِب الفَصْل السَّابع من المِيثَاق، حسب الظروف، وبالتالي يمكن حصر هذه العَمليّات في "عَمليّات حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّوليين" وليس "بَعثات حِفْظ السَّلاَم"، حسب طبيعة كل عملية والولاية المقررة لها من طرف مَجْلِس الأَمْن. ومنحت الأُمَم المُتَّحِدَة بصورة متزايدة التفويض باسْتِخْدام القُوّة للقُوّات المُسلّحة العَسْكَريّة الوطنيّة في إطار تحالفات دولية لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّوليين أو من خلال منظمات إقليمية ودون إقليمية، غير أنَّ قُوّاتها لا تخضع للقيادة المباشرة للأُمَم المُتَّحِدَة المسؤولة نظريًا عن أعمالها بخصوص حِفْظ السَّلاَم. ومن العَمليّات التي تنطوي ضمن الجيل الثالث: عملية الأُمَم المُتَّحِدَة في الكونغو (سنة 1960م)، ويوغسلافيا، سابقا (سنة 1992م)، وساحل العاج (سنة 2004م)، والسودان (سنة 2005م).

وبخصوص التعاون المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، طَلب مَجْلِس الأَمْن في عِدّة مناسبات من هذه الأخيرة، اِسْتِنَاداً إلى المادتين 52 و53 من الفَصْل الثّامِن من المِيثَاق، نشر قُوّات حِفْظ السَّلاَم، على غِرار تعاونه مع المجموعة الاقتصادية لدُول غرب أفريقيا إبّان الحرب الأهلية في سيراليون[2] سنة 1998م وفي ليبيريا[3] سنة 2003م، ومع

1- من التوصيات التي وردت في التقرير اللَّجْنَة التي شكلها الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بطرس بطرس غالي في 7 مارس 2000م، برئاسة الدبلوماسي الجزائري الدكتور الأخضر الإبراهيمي حول مراجعة مدى فعالية عَمليّات حِفْظ السَّلاَم: إمكانية اسْتِخْدام القُوّة لحماية السّكان من طرف بَعثات حِفْظ السَّلاَم وعدم تطبيق المبادئ التقليديّة لذات البَعثات إذا كانت تعرقل عمل هذه الأخيرة.

2- تمّ نشر فريق الْعَسْكَرِيِّين التابع للجماعة الاقتصادية لدُول غرب أفريقيا بعد الموافقة المسبقة لمَجْلِس الأَمْن، واستصدر المَجْلِس هذا القرار بهدف تعاون الأُمَم المُتَّحِدَة مع المجموعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا في مجال متابعة تطور الحالة الأَمْنية ونزع أسلحة المتمرِّدين وضمان احترام حقوق الإنسان وتقديم المُساعدات الإنْسانِيَّة في سيراليون، وكذا لإنشاء بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون.

3- تمّ نشر قُوّات بعثة المجموعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا في ليبريا، عملا بقرار مَجْلِس الأَمْن 1497 المُؤرّخ في أوّل أوت 2003م.

الإتّحاد الأفريقي في السودان سنة 2007م[1]. وفوَّض مَجْلِس الأَمْن للمنظمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة التعاون مع بَعثات حِفْظ السَّلاَم أو حمايتها وأجاز لهذه المُنظّمات اسْتِخْدام القُوّة في كل من تيمور الشّرْقِيّة عام 1999م[2]، وفي أفغانستان اعتبارًا من سنة 2001م[3] وفي الصومال سنة 2007م[4]. وبالتالي فإنَّ التعاون بين الأُمَم المُتَّحِدَة والتنظيمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في المسائل المتعلقة بصوْن السَّلاَم والأَمْن هو جزء لا يتجزأ من الأَمْن الجماعي على النّحو المنصوص عليه في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة.

ولا يَتِمُّ نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلى بعد وقف إطلاق النار من قبل الأطراف المُتنازعة، وتمتاز بَعثات حِفْظ السَّلاَم بطابعها ألرضائي والمتمثل في رضا الأطراف المُتنازعة على نشر البعثة في منْطقَة النِّزاع، وطابعها الدِّفاعي والمتمثل في عدم استِعْمال القُوّة إلاَّ في حالة الدِّفاع عن النفس والدِّفاع عن الولاية المنوطة بهم، حيث جاء في اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994م، أنَّ أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم من حقهم اسْتِخْدام القُوّة للدفاع عن أنفسهم أو الدِّفاع عن الولاية أو التفويض، وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1327 المُؤرّخ في 13 نوفمبر 2000م أنَّ تكون قواعد الاشتباك لقُوّات حِفْظ السَّلاَم متطابقة تماما مع الأساس القَانُوني للعملية، وأي قرارات ذَاتُ الصّلة الصّادرة عن مَجْلِس الأَمْن، وأنْ تنص بوضوح على الظروف التي يجوز فيها اسْتِخْدام القُوّة لحماية جميع عناصر وأفراد البعثة من مدنيين وعسكريين وأنْ تدعم قواعد الاشتباك الاضْطِلاع بولاية البعثة. ومن المبادئ الأساسية الأخرى لحِفْظ السَّلاَم، المصداقية والمشروعية الدّوليّة والتأييد الدّولي من خلال الدَّعم المستمر لمَجْلِس الأَمْن، والالتزام الدائم من جانب الدُّول المساهمة بالقُوّات، والشفافية والتنسيق والاتصال وكذا التزام أفراد البَعثات بالنزاهة وعدم الانحياز إلى أي طرف من الأطراف المُتنازعة، حيث أكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 2086 المُؤرّخ في 21 جانفي 2013م، أنّ احترام المبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم اسْتِخْدام القُوّة إلاّ في حالة الدِّفاع الشرعي أو الدِّفاع عن الولاية، هو أمر أساسي لنجاح عَمليّات حِفْظ السَّلاَم.

1- تمّ إنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأُمَم المُتَّحِدَة في دارفور بالسودان بمُوجِب قرار مَجْلِس الأَمْن 1769 المُؤرّخ في 31 جويلية 2007م والتي ما زالت ولايتها جارية.

2- أَصدَر مَجْلِس الأَمْن القرار 1264 المُؤرّخ في 15 سبتمبر 1999م، الّذي بمُوجِبه أذن بإنشاء قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات التي تشكل أغلب عناصرها من دُول جنوب شرق آسيا، لإعادة السِّلْم والأَمْن إلى تيمور الشّرْقِيّة، وحماية بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة ودعمها في قيامها بمهامها، ودعمها في قيامها بمهامها، وتسهيل عَمليّات المُساعدة الإنْسانِيَّة.

3- أذن مَجْلِس الأَمْن في قراره 1386 المُؤرّخ في 20 ديسمبر2001م، بإنشاء قُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات تدعى القُوّة الدّوليّة للمُساعدة الأَمْنية، التي ضَمّت عسكريين من حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ (NATO) لِيتسنّى لها ولأفراد الأُمَم المُتَّحِدَة العمل في ظروف آمنة، وتمّ إنشاء بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان وفقا لقرار مَجْلِس الأَمْن 1401 المُؤرّخ في 28 مارس 2002م، لإسداء المشورة السِّياسيّة والإستراتيجية لعملية السَّلاَم وإرساء أسس السَّلاَم والتنمية المستدامين. وبمُوجِب قراري مَجْلِس الأَمْن 1833 و1890 المُؤرّخين على التوالي في 22 سبتمبر 2008م و8 أكتوبر 2009م، شدّد فيهما على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والدَّعم المُتبادل بين بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان والقُوّة الدّوليّة للمُساعدة الأَمْنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المُحددة لكل منهما.

4- أذن مَجْلِس الأَمْن للدُّول الأعضاء في الإتّحاد الأفريقي إنشاء بعثة الإتّحاد الأفريقي في الصومال بمُوجِب القرار 1744 المُؤرّخ في 21 فيفري 2007م، لدعم، لا سيّما، الحوار والمصالحة في الصومال وإعادة إنشاء قُوّات الأَمْن الصومالية وتهيئة الظروف الأَمْنية الضرورية لتقديم المُساعدة الإنْسانِيَّة وكفالة أمن أفراد البعثة.

ومن خلال دراسة الإحصائيّات تبين أنَّه من تاريخ 14 جوان1948م، تاريخ نشر أوّل بعثة أممية غير مسلحة متمثلة في هيئة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة في الشرق الأوسط إلى غاية سنة 2013م، تمّ نشر نحو سبعين (70) بعثة لحِفْظ السَّلاَم شاركت فيها بالأفراد مائة وعشرون (120) دَولة، ومست هذه البَعثات كل قارات العالم وبصفة أكبر في بلدان القارة الأفريقية، منها خمس عشرة (15) عملية ما زالت ولايتها جارية في كل من الهند وباكستان اعتبارًا من سنة 1949م، وقبرص ابتداءً من سنة 1964م، وسوريا (هضبة الجولان) اعتبارًا من سنة 1974م، ولبنان اعتبارًا من سنة 1978م، الصحراء الغربية المحتلة اعتبارًا من سنة 1991م، وكوسوفو اعتبارًا من سنة 1999م، وليبيريا إبداءً من سنة 2003م، وساحل العاج اعتبارًا من سنة 2004م، وهايتي ابتداءً من سنة 2004م، والسودان (عمليتان) في دارفور ابتداءً من سنة 2007م وفي أبيي ابتداءً من سنة 2011م، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة اعتبارًا من سنة 2010م، وجُمْهورِيَّة جنوب السودان ابتداءً من سنة2011م، ومالي ابتداءً من سنة2013م. أمّا ميزانيتها فوصلت نحو7 بليون دولار أمريكي بعد أن كانت سنة 2007م نحو 5,8 بليون دولار أمريكي[1]، وتمّ إحصاء أكثر من 2400 مُتوفّى. وتبين أيضا أنَّ الدُّول الأكثر مشاركة بالأفراد هي الدُّول النامية والأكثر مشاركة بالمَال والعتاد هي الدُّول الخمس الدائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن. وبخصوص الوسائل المستعملة من طرف بَعثات حِفْظ السَّلاَم، تلجأ مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في معظم الأحيان إلى إستأجار الوسائل السيارة والجوِّيَّة لتنفيذ الولاية المُقَرَّرَة من طرف مَجْلِس الأَمْن، نظرا أنّها لا تملك جيش ولا وحدات مُشكّلة خاصّة بها، وبنهاية الولاية، الأفراد المشاركين فيها يرجعون إلى بلدانهم الوافدين منها.

ويمكن القول أنَّ بَعثات حِفْظ السَّلاَم في كل صورها تعمل لتحقيق أهداف واضحة ومسطرة مسبقا من طرف مَجْلِس الأَمْن أو الجَمْعِيَّة العامَّة أو المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بتفويض من مَجْلِس الأَمْن، من أجل حلّ المنازعات الدّوليّة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسِّلْم أو لتسويتها وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز السِّلْم العام للوصول إلى سلام دائم بأوسع معانيه[2]. وقد يُقَرِّرُ مَجْلِس الأَمْن، حسب الحالة، طبيعة بعثة حِفْظ السَّلاَم وولايتها، كما جاء في قراره 2086 المُؤرّخ في 21 جانفي 2013م عن التزامه بالقيام بصورة منتظمة، بالتشاور مع الجهات المعنية، بتقييم قِوَام عَمليّات حِفْظ السَّلاَم وولايتها وتكوينها بغرض إجراء التعديلات اللاّزمة، عند الاقتضاء، وفقا للتَقَدُّم المحرز أو التغيرات التي تطرأ على أرض الواقع، بما يسمح بإعادة تشكيلها أو تحويلها أو سحبها حسب كل حالة.

1- التقرير السنوي رقم: أ/1/62 لسنة 2007م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة حول حِفْظ السَّلاَم.

2- مقاصد الأُمَم المُتَّحِدَة، كما جاءت في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، هي: 1/ حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التّدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تُهدّد السِّلْم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسِّلْم، وتتذرّع بالوسائل السِّلْمية، وفقاً لمبادئ العدل والقَانُون الدَّوليّ، لحلّ المُنازعات الدّوليّة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسِّلْم أو لتسويتها. 2/ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الّذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التّدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السِّلْم العام. 3/ تحقيق التعاون الدّولي على حلّ المسائل الدّوليّة ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنْسانِيَّة وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. 4/ جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

و رغم أن الجزائر لم تشارك في أي عملية من عَمليّات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارة الأوروبية، إلاَّ أنَّ مساهمتها بالأفراد ووسائل النقل الجوِّيَّة كانت من خلال إقحام عناصر من الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، سَلِيل جَيْش التَّحْرِير الوطنيّ، بما فيها تشكيلات من الدرك الوطنيّ، في بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في كل من أنغولا (من سنة 1989م إلى سنة 1994م)، وكمبوديا (من سنة 1991م إلى سنة 1993م)، وهايتي (من سنة 1995م إلى سنة 1997م)، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة (من سنة 1999م إلى يومنا هذا-سنة 2013م)، وأثيوبيا وإريتريا (من سنة 2000م إلى سنة 2008م)، وبوروندي (من سنة 2005م إلى سنة 2007م). وتمثَّلت هذه المُشاركة في بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الأُولىَ للتحقق في أنغولا بستة عشر (16) مراقباً عسكرياً، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة الثانية للتحقق في أنغولا بثمان وثلاثون (38) مراقباً عسكرياً، وبعثة حِفْظ السَّلاَم في إرتريا وإثيوبيا بسبعة وثلاثين (37) فردا كمراقبين عسكريين من بينهم ضابط اتصال، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا بواحد وثلاثين (31) مراقباً عسكرياً، وتمّ تعزيز هذا العدد فيما بعد بستة (6) ضبّاط اتصال، وبعثة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة بواحد وخمسين (51) مراقباً عسكرياً وخمسة (05) ضبّاط اتصال، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي بثلاث (03) مراقبين عسكريين وبضابط عميد في منصب قائد مُساعد لقُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة في بوروندي، وفي بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في هايتي بخمسة عشرة (15) فرد من الدرك الوطنيّ كشرطة مدنية، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للدعم في هايتي بخمسة عشرة (15) عنصرا من الدرك الوطنيّ كشرطة مدنية، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المُتَقدّمة في كمبوديا بعشرون (20) مراقباً عسكرياً من الدرك الوطنيّ، وسلطة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في كمبوديا بمائتين وثمانية (208) من الدرك الوطنيّ. وكانت مُساهمة الجزائر بوسائل النقل الجوي التكتيكي سنة 2007م، بنقل قُوّات حِفْظ السَّلاَم الأفريقية الوافدة من أوغندا إلى الصومال ومن رواندا إلى دارفور بالسودان بقرار من فخامة رئيس الجُمْهورِيَّة، القائد الأعلى للقُوّات المُسلّحة ووزير الدِّفاع الوطنيّ، السّيد عبد العزيز بوتفليقة.

ويمكن الجزم أنَّ مُساهمة الجزائر بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين ووسائل النقل الجوِّيَّة العَسْكَرِيّة في بَعثات حِفْظ السَّلاَم المذكورة آنفا، غير مُخالفة لأحكام الدستور الجزائري وفي إطار مُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة وآليات الإتّحاد الأفريقيّ، حاليا (مُنظّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة قبل تاريخ 9 جويلية 2002م)، وبعد موافقة الأطراف المُتنازعة على نشر هذا النوع من البَعثات والتّوقيع على وقف إطلاق النار. وكان عمل أفراد الجَيْش الوطنيّ الشَّعْبِيّ، بما فيهم عناصر الدرك الوطنيّ، باحترافية كبيرة ووفقا لمبادئ حِفْظ السَّلاَم وقرارات مَجْلِس الأَمْن وتعليمات الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، حيث لم يُسجل ضدّهم أي إخلال في مهامهم. ومن خلال ذلك، اكتسبت الجزائر خبرة كبيرة في مجال حلّ النِّزاعات المُسلّحة الدّوليّة والدّاخليّة بالطُّرق السِّلْمية البحتة، وكذا إلمام الأفراد الَّذين شاركوا في مثل هذه البَعثات بمبادئ القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ ودوره في حماية ضحايا النِّزاعات المُسلّحة، المنصوص عليها في أحكام اتِّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة. وأصبح القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والصكوك الدّوليّة ذَاتُ الصّلة التي صادقت عليها الجزائر تُدرس في هياكل التكوين والتدريب التابعة للجَيش الوطنيّ الشعبيّ بما فيها التابعة لقيادة للدرك الوطنيّ.

ومن النجاحات التي حققتها بَعثات حِفْظ السَّلاَم، النجاح الظّاهر في المهام التي اضطلعت بها البَعثات التالية: الإدارة الانتقالية التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في تيمور الشّرْقِيّة، المنشأة وفقاً للقرار مَجْلِس الأَمْن 1272 المُؤرّخ في 25 أكتوبر1999م والتي كان عملها في إطار ولاية مُتَعَدِّدَةُ الأبعاد من خلال إدارة تيمور الشّرْقِيّة وممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك إقامة العدل والأَمْن والحفاظ على القَانُون والنظام، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في البوسنة والهرسك المنشأة بمُقتَضى قرار مَجْلِس الأَمْن 1035 المُؤرّخ في 21 ديسمبر 1995م فيما يخص إصلاح الشُّرْطَة وتدريبها وإعادة هيكلتها سنة 2002م، على غرار كل من بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي (من سنة 2004م-ما زالت جارية)، وعملية الأُمَم المُتَّحِدَة لاستعادة الثقة في كرواتيا (من سنة 1995م إلى سنة 1996م)، وإدارة الأُمَم المُتَّحِدَة الانتقالية في سلافونيا الشّرْقِيّة وبارانيا وسيرميوم الغربية والتي انتشرت في كرواتيا (من سنة 1996م إلى سنة 1998م)، وبعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في بريفلاكا والتي انتشرت في كرواتيا (من سنة 1996م إلى سنة 2002م)، وقُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة للانتِشار الوقائي والتي انتشرت في مقدونيا (من سنة 1995م إلى سنة 1999م)، علاوة على بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في كل من ليبريا، وسيراليون، وأثيوبيا وإريتريا وبوروندي.

وحسب رأينا، يبقى نجاح بَعثات حِفْظ السَّلاَم مرهون بالتزام مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بالصكوك الدّوليّة ذَاتُ الصّلة بالسِّلْم والأَمْن الدّوليين ولا سيّما منها مُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، وعدم التَّدَخُّل في الشُّؤُون الدّاخليّة للدُّول، والمساهمة الفعالة من طرف الدُّول بالأفراد الأكفاء والعتاد المناسب والأموال الكافية، وكذا التزام الأطراف المُتنازعة وذوي القبعات الزرق بالمبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم وأحكام قرارات مَجْلِس الأَمْن وتعليمات الأمين العام للمُنظّمَة، في كل الظروف. أيضا، من عوامل نجاح هذه البَعثات الالتزام الصارم للأطراف باتِّفاق وقف إطلاق النار للسماح لأفراد ذات البَعثات العمل في بيئة آمنة دون اللجوء إلى استِعْمال القُوّة للدفاع عن النفس والدِّفاع عن الولاية، كل هذا من أجل إحلال السَّلاَم في بؤر التوتر والتوصّل إلى السَّلاَم المنشود في أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة. ولن تكلل بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالنجاح إلا بمواصلة الدَّعم والالتزام السياسيين من جانب الدُّول الأعضاء، وتخصيص الموارد الصحيحة لها، ويبقى الدَّعم الماليّ والسِّياسيّ من أكبر المساعدين على نجاح عَمليّات حِفْظ السَّلاَم.

ومن إخفاقات بَعثات حِفْظ السَّلاَم، نذكر ما يلي:

✓ عجز بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في الصومال في أداء ولايتها، والتي أرسلت إلى مناطق النِّزاع دون موافقة الأطراف المُتنازعة وقبل وقف إطلاق النار،

✓ عجز المجتمع الدّولي في منع المذابح التي وَقَعَت للآلاف من الرجال والصبية العُزل في المنْطقَة الآمنة التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة في سريبرينيتسا سنة 1995م،

✓ فشل الأُمَم المُتَّحِدَة عن المُساعدة في منع الإبادة الجماعية التي وَقَعَت في رواندا عام 1994م،

✓ تقاعس الأُمَم المُتَّحِدَة في تمويل بعض البَعثات على غرار بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في قبرص، وكوريا، وأنغولا، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة.

وترجع إخفاقات بَعثات حِفْظ السَّلاَم إلى عِدّة أسباب، نذكر منها ما يلي:

✓ عدم نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الوقت المناسب على غِرار ما وَقَع في كوسوفو ورواندا،

✓ عدم دعم بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالوسائل الماديّة والبشريّة المُناسبة حسب جسامة وتطور الوَضْع في الزمان والمكان،

✓ نقص الإعلام والإيصال سواء بين أفراد البعثة نفسها أو بينها وبين الأطراف المُتنازعة أو بين البعثة والقادة التسلسليين،

✓ عدم إلمام أفراد البَعثات بعادات وتقاليد الشعوب محل النِّزاعات،

✓ عدم التزام الأطراف بالاتِّفاقات المُبرَمة بينهما ولا سيّما اِتِّفاق وقف إطلاق النار والاتِّفاقات الأخرى ذَاتُ الصّلة بالنِّزاع،

✓ اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في مكان النِّزاع بعد تفاقم الوَضْع أو بعد حدوث مجازر، وتأخر تدخل الجَمْعِيَّة العامَّة.

ومن العوامل الأخرى التي كانت سبباً في إخفاقات بَعثات حِفْظ السَّلاَم، ما يلي[1]:

✓ انعدام الإرادة السِّياسيّة في بعض الأحيان،

✓ عدم ملائمة الولايات الصّادرة عن مَجْلِس الأَمْن للأُمَم المُتَّحِدَة،

✓ عدم كفاية المَوارد الماليّة والبشريّة أو بالأحرى عدم التوافق بين ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم والموارد المخصصة لها.

ومن الإخلالات التي سُجِّلَت ضدّ أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم، ما يلي:

✓ عدم تقيد أفراد ذات البَعثات، في عِدّة مناسبات، بمدونة قواعد السلوك الشخصي المنوه عنها في نشرة الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة[2] وأحكام اتِّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1948م وبروتوكولاتها الإضافية الأوّل والثاني لعام 1977م والثالث لعام 2005م، بما فيها الالتزام بأحكام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان وما يتصل بها من نصوص.

✓ ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من طرف بعض عناصر هذه البَعثات أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها[3]، على غِرار ما وَقَع ليبريا عام 2002م وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة عام 2004م[4].

1- أجرت الأُمَم المُتَّحِدَة دراستين في سنة 1999م لتحديد الأسباب التي أدّت إلى إخفاقات بَعثات حِفْظ السَّلاَم، حيث توصلت الدراستان كلتاهما أن انعدام الإرادة السِّياسيّة وعدم ملائمة الولايات الصّادرة عن مَجْلِس الأَمْن وعدم كفاية الموارد هي عوامل أسهمت في حدوث الإخفاق.

2- قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 645/61 المُؤرّخ في 18 ديسمبر 2006م، حول سُبُل جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام ملزمة لأفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

3- تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: أ/1/55، سنة 2000م (الدورة 55، الملحق1)، حول أعمال المُنظّمَة، الَّذي أورد فيه أنَّ الأمانة العامَّة أجرت دراستين بشأن أحداث سريبرينيتسا ودراسة مستقلة بخصوص رواندا.

4- قرار الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: 710/59 المُؤرّخ في 24 مارس 2005م بخصوص تورط بعض أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

وفي هذا السِّياق، صدرت نشرة عن الأمين العام في 9 أكتوبر 2003م بخصوص الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وتمّ إنشاء وحدات للسلوك والانضباط في مَقَرّ المُنظّمَة وعلى مستوى عِدّة بَعثات لحِفْظ السَّلاَم، وورد في التقرير رقم: 2013/493، المُؤرّخ في 19 أوت 2013م، من طرف الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، عن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أنَّ وحدة السلوك والانضباط بالبعثة واصلت تنفيذ الإستراتيجية المتكاملة لمنع سوء السلوك، وأكّد مَجْلِس الأَمْن في قراره 1592 المُؤرّخ في 30 مارس 2005م، بخصوص بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، عن قلقه إزاء أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسين المرتكبة من جانب أفراد الأُمَم المُتَّحِدَة ضدّ السّكان المدنيين.

ومن الصّعُوبَات التي واجهت بَعثات حِفْظ السَّلاَم، ما يأتي:

✓ صعوبة الحصول على الموارد البشرية من البلدان المشاركة، كما جرى في البوسنة والهرسك،

✓ الأزمة الماليّة الحادّة التي حدثت لبعض عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، مثل تمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم في قبرص، وكوريا، وأنغولا وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، لتقاعس بعض الدّول في دفع المساهمات،

✓ تداخل الصلاحيات في بعض عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، على غرار ما حدث في الصومال والسودان،

✓ عدم التصرُّف في الأموال بصفة عقلانية، كما وَقَع في الصومال وناميبيا،

✓ مشكل الإيصال والإعلام سواء بين قُوّات حِفْظ السَّلاَم للأُمَم المُتَّحِدَة أو الدّول المُتنازعة أو غيرها، ويكمن ذلك في عدم إيصال المعلومات الصحيحة كاملة حول عمل بَعثات حِفْظ السَّلاَم، على غِرار ما حدث في البوسنة والهرسك، وكمبوديا ورواندا،

✓ صعوبة التعامل مع السلطات المحلّية (الدّولة المضيفة)،

✓ عدم تقيد المُتنازعين بالاتِّفاقات أو الاتِّفاقيّات التي يَتِمُّ التوصّل إليها،

✓ صعوبة الحصول على موظفين مدنيين من ذوي الخبرات في مجالات العدل والإدارة والتنمية الاقتصادية أو غيرها من الميادين المُتَخصِّصة،

✓ صعوبة إرساء الخدمات الأساسية وقواعد الحكم في البلدان التي تمر بصراعات داخلية مسلحة،

✓ صعوبة العَمليّات المتمثلة في حماية المدنيين ونَزع السِّلاح والتّسرِيح وإعَادة إدْمَاج المُحاربين السّابقين ودَعْم الانتخابات وحماية حقوق الإنسان والقَانُون،

✓ نقص المعلومات الخاصّة بتضاريس الأرض التي يعمل فيها أفراد البَعثات،

✓ تعرض أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم أثناء القيام بمهامهم أو بمناسبة القيام بها لعِدّة تهديدات واختطافات وحوادث قتل،

✓ عدم إلمام بعض أفراد البَعثات بأحكام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ.

أمّا التحديات الحالية التي تواجه بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي ما زالت ولايتها جارية، فيمكن حصرها فيما يلي:

✓ نقص الموارد الماليّة لتمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم[1] التي ما زالت ولايتها جارية وتقاعس بعض الدّول الكبرى في دفع مساهماتها الماليّة، الأمر الَّذي قد يؤدّي إلى إنهاء ولاية بعض البَعثات، على غِرار ما وَقعَ لبعثة حِفْظ السَّلاَم في الكونغو سنة 1961م والتي انقضت ولايتها،

✓ الطَّلَبات المتزايدة لإنجاز ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم[2]،

✓ عدم تمسك الأطراف في بعض الأحيان بوقف إطلاق النار على غرار ما يقع في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة والشرق الأوسط،

✓ تماطل مَجْلِس الأَمْن في اتخاذ قرارات صارمة لحلّ الأزمة بصفة نهائية، مثل ما يحدث في قضية الصحراء الغربية المُحتلة من طرف المملكة المغربية.

وحسب رأينا، إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم ونشرها في البلدان التي كانت تعاني من النِّزاعات المُسلّحة، لا يتعارض مع مُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما الفقرة الأُولىَ من المادة الأُولىَ والمادة 24 منه، رغم أنَّ هذا المِيثَاق لم ينص صراحة على هذا النوع من البَعثات السِّلْمية، ولم تتطرق أحكام الفَصْل السَّادِس منه إلى كل الإجراءات بخصوص تسوية النِّزاعات سلمياً وخاصّة منه إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم وكيفيات نشرها.

أمّا بخصوص تمويل عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، يرتكز أساسها القَانُوني على الفقرة 2 من المادة 17 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة والتي تنص على ما يلي: "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تُقَرِّرُها الجَمْعِيَّة العامَّة"، والَّذي أكّدته محكمة العدل الدّوليّة بمُوجِب رأيها الاستشاري الصّادر في 20 جويلية 1962م والخاص ببعض نفقات الأُمَم المُتَّحِدَة، وأكّدته الجَمْعِيَّة العامَّة في قرارها رقم: 55/712/أ المُؤرّخ في 30 جانفي 2001م والمتعلق بالأنصبة المُقَرَّرَة لقسمة عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم.

ورغم النقائص المُسجَّلة سواءً من طرف مَجْلِس الأَمْن الَّذي في عِدّة مرات فشل في اتخاذ قرار إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الوقت المناسب وبعض الأحيان يستخدم أحد أعضاء الدُّول الخمس الدائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن حق الاعتراض (الفيتو) لمنع إنشاء عملية حِفْظ السَّلاَم، وكل ما يُقال ويُنشر عن إخفاقات هذه البَعثات أو التجاوزات التي قام بها أفرادها، إلاَّ أنَّ إنشاء هذا النوع من البَعثات من طرف مَجْلِس الأَمْن أو بتفويض منه، استطاع احتواء الكثير من النِّزاعات وإعمال حقوق الإنسان بإستراتيجية مُحكمة، كل هذا من أجل المُساعدة بالطُّرق السِّلْمية لفضّ النِّزاعات المُسلّحة أو التقليل منها والتي قد تؤدي في معظم الأحيان إلى الإخلال بالسِّلْم والأَمْن الدّولي.

1- تقرير السنوي للأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة رقم: أ/ج21/68/5 لسنة 2013م، حول الموارد الإداريّة والمُتعلقة بالميزانية لتمويل عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم.

2- نوّه الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تقريره السنوي رقم: أ/1/67 لسنة 2012م، عن أعمال المُنظّمَة، أنّه من أجل تلبية الطَّلَبات المتزايدة والتصدي للمعوقات المتعلقة بالقدُرات، تقوم الأُمَم المُتَّحِدَة بتعميق وتعزيز تعاونها الاستراتيجي والتشغيلي بشأن حِفْظ السَّلاَم مع المُنظّمات من قبيل الإتّحاد الأفريقيّ والإتّحاد الأوروبي ومُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ والجماعة الاقتصاديّة لدُول غرب أفريقيا وغيرها.

وموازاة مع ذلك، فإنَّ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة جاء مشوباً بالقصور والغموض، لا سيّما لإغفاله عن ذكر بَعثات حِفْظ السَّلاَم أو كيفيات إنشائها أو اسْتِخْدامها، وبالتالي يبقى السؤال المطروح: هل هذا الفراغ القَانُوني كان صدفة أم عن قصد؟

كذلك، لم يَتِمُّ وضع نظام قانوني دولي واضح لحماية قُوّات حِفْظ السَّلاَم ومعيار واضح يطبق على بَعثات حِفْظ السَّلاَم كي تحظي بالحماية الدّوليّة. وأخذت اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994م بمعيار صفة بَعثات حِفْظ السَّلاَم لتطبيق حمايتها في حين تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة معيار طبيعة العمل الَّذي تقوم به هذه البَعثات حين تطبيق نظام حمايتها. أيضا، لا يُحدّد نظام الحماية الدّولي الاعتداءات الموجهة ضدّ أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم لجهة التجريم، واعتبر أن هذه الاعتداءات تشكل تارة جرائم عادية بمقتضى أحكام اتِّفاقيّة سلامة موظفي الأُمَم المُتَّحِدَة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994م، وتشكل تارة أخرى جرائم حرب بمُوجِب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة.

وتَبْقَى أحكام مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة عرضة للتأويل وتفقد مصداقيتها فيمل يخص حِفْظ السَّلاَم، وتطفوا المصالح الإستراتيجية للدُّول القوية على مسائل السَّلاَم الَّذي بقي دوما حلم يراود الشعوب الضعيفة.

ورغم وجود الكثير من المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، إلاَّ أنَّ إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم كان دوما بغرض خدمة المصالح الضيقة للدُّول الأعضاء فيها وليس لحِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي.

ومن جرّاء ذلك، أنشأت الأُمَم المُتَّحِدَة في شهر مارس من سنة 2000م، فريقا رفيع المستوى، برئاسة الدبلوماسي الجزائري الأخضر الإبراهيمي، مستشار الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة بان كي مون، لمراجعة الإجراءات الخاصّة بأمن مَقَرّات المُنظّمَة وسلامة موظفيها في مختلف أنحاء العالم وذلك لإجراء استعراض رئيسي والتوصية بالسُبُل اللاّزمة لضمان أنْ تكون عَمليّات السَّلاَم المقبلة أكثر فعالية وأكثر حماية. وخلُص في تقرير الفريق الَّذي نُشر في 24 جوان 2008م، إلى ما يلي: اعتماد ولايات واقعية، وأضاف أنَّه تُعد التجربة والأقدمية المكتسبة عبر السنوات كأساس لمهمات حِفْظ السَّلاَم المستقبلية، وخصوصا التقنيات كالانتِشار الوقائي، والإدارة، والتنظيم المؤقتين في بعض المناطق بعد النِّزاع، والمُساعدات الإنْسانِيَّة، والمُساعدة على خلق وسط هادئ وآمن من أجل تحقيق السِّلْم في ظل النِّزاعات، وزيادة الدَّعم الماليّ.

ومن نقاط القُوّة التي تمّ التوصّل إليها في هذه الرسالة أنَّه رغم إخفاق قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم[1] في حلّ النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة والدّوليّة التي وَقَعَت إبّان الحرب الباردة، إلاَّ أنَّ هذا القرار يعد كمفتاح قُوّة للمسائل التي قد يعجز فيها مَجْلِس الأَمْن في القيام بمسؤولياته الرئيسية في مجال حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي بسبب اسْتِخْدام إحدى الدُّول الخمس الدائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن حق الفيتو لتجميد مشروع القرار وعدم استصداره والَّذي بمُوجِبة يَتِمُّ إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم.

1- Dinh NGUYEN QUOCH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, droit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence, 4ème édition, Paris 1992. P 921.

وفيما يخص نقاط الضعف في الموضوع فإنَّ حق الفيتو أو الاعتراض الَّذي أشارت إليه المادة 3/27، يبقى في معظم الأحيان هو نفسه يُعرِّض السِّلْم والأَمْن الدّولي للخطر، نظرا لما قد ينجر عنه من نتائج لا يحمد عقباها.

وعلى ضوء هذه الاستنتاجات، لتفعيل عمل مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة عموما ومَجْلِس الأَمْن خصوصا بالشكل الَّذي يخلصهما من تلك النقائص والمعوقات ويجعلها أكثر نجاعة وفعالية لحِفْظ السَّلاَم، يمكن إدراج بعض الاقتراحات المتمثلة في القيام بالخطوات الآتية:

✓ إدراج أحكام في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة تُبين الخطوط الفاصلة الشأن الخارجي والشَّأن الدّاخليّ للدُّول، لتسليط الضوء أكثر على النِّزاعات المُسلّحة الدّاخليّة والنِّزاعات المسلّحة الدّوليّة، وما هي النِّزاعات التي تُهدّد السِّلْم والأَمْن الدّولي للخطر لتكريس مبدأ عدم التَّدَخُّل في الشُّؤُون الدّاخليّة للدّول. وبالتالي في الحالات التي لا يكون فيها تهديد للسلم والأَمْن الدّولي يحظر إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم،

✓ إدراج مُقْتَضيَات في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة، لإدخال تعديل على نظام مَجْلِس الأَمْن، التي بمُوجِبها تكون قرارات مَجْلِس الأَمْن محلّ فحص وتمرير بالأغلبية من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، وذلك لتكريس الديمقراطيّة العالمية التي تعمل وفقا لمبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات، دون تهميش الأقلية،

✓ إعادة النظر في تشكيلة مَجْلِس الأَمْن الحالية، لا سيّما عدد الدُّول دائمة العضوية فيه، وهذا بإعادة هيكلته وتوسيع تشكيلته حسب التوزيع الجغرافي العالمي، ووفقا لمبدأ الأغلبية في الجَمْعِيَّة العامَّة وليس القُوّة العَسْكَريّة والاقتصادية لبعض الدُّول،

✓ السعي للتحكم في الفيتو بطريقة موضوعية، مع وضع معايير واضحة وذات طابع إجرائي للحد من استِعْمالها في الظروف التي لا تخدم السَّلاَم العالمي، لتفادي العمل بهذا الحق وفقا للمصالح الإستراتيجية للدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن، ولتفادي أيضا تغليب الدُّول العظمي على الدُّول الصغرى. ولكي يكون مَجْلِس الأَمْن معبرا بصفة فعلية عن إرادة المجتمع الدّولي يفترض أنْ يُجرد من هذه المَزية أو التقليص من اسْتِخْدامها ما عدى ما يخدم السِّلْم والأَمْن الدّولي،

✓ إعادة تفعيل قُوّات الطّوَارِئ المنشأة بمُوجِب قرارات الجَمْعِيَّة العامَّة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة. بما أنَّ أحكام المواد: الأُولىَ/الفقرة1، و2/الفقرة 4، ومن 10 إلى 17 من مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة مَنحت للجَمْعِيَّة العامَّة اختصاصات وسلطات واسعة، من أجل إصدار قرارات فيما يخص حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، يقترح إعادة تفعيل قرار الإتّحاد من أجل السَّلاَم (Uniting for Peace Resolusion)، الصّادر عن الجَمْعِيَّة العامَّة (القرار رقم: 377 بتاريخ 3 نوفمبر 1950م)، والَّذي بمُوجِبه استطاعت ذاتُ الجَمْعِيَّة في سنة 1956م تشكيل قُوّة الطّوَارِئ الأُولىَ بمِصْر[1]، واتخاذ التّدابير لحلّ الأزمة بين الكوريتين الجنوبية والشّمَالِيّة في سنة 1950م، وإصدار قرار نشر قُوّات حِفْظ السَّلاَم سنة 1960م في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، للحد من استِعْمال الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن حق الاعتراض في أمور قد تضر بالسِّلْم والأَمْن الدّولي أو تمنح مزايا لطرف دون الآخر،

1- إبّان العدوان الثلاثي على مِصْر سنة 1956م، كُلف الأمين العام السّابق لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، السّيد داغ همرشولد (Dag Hammarskjöl) بإنشاء قُوّات الطّوَارِئ الدّوليّة في مِصْر بالشرق الأوسط.

✓ استقلالية عمل الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة، خصوصا في التعليمات التي يعطيها لبَعثات حِفْظ السَّلاَم. حيث أنَّ الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة هو الموظف الأعلى لذاتُ المُنظّمَة ومنوطة به مهام إداريةوسياسيّة، خصوصا تحضير اجتماعات الجَمْعِيَّة العامَّة ومَجْلِس الأَمْن، وتقديم تقارير سنوية إلى الجَمْعِيَّة العامَّة للأُمَم المُتَّحِدَة حول عمل المُنظّمَة، وتحضير مشروع ميزانية الأُمَم المُتَّحِدَة، وتعيين الموظفين وعزلهم وترقيتهم وتوقيع الجزاءات عليهم. حيث أنَّ صلاحياته السِّياسيّة تنحصر، لا سيّما في تنبيه مَجْلِس الأَمْن إلى أية مسألة يرى أنّها قد تُهدّد حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي، والإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة، وإنشاء قُوّات الطّوَارِئ الدّوليّة، والعمل كوسيط في حلّ المشاكل الدّوليّة المتعلقة بالسِّلْم والتعاقد مع مختلف المُنظّمات باسم مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة. حيث أنَّ المادة 97 من المِيثَاق تجعل تعيين الأمين العام لا يكون إلاَّ بمُوجِب توصية من طرف مَجْلِس الأَمْن وبموافقة الأعضاء الدائمين فيه. ومنه، إعادة النظر في كيفية انتخاب الأمين العام أي جعل انتخابه من طرف الجَمْعِيَّة العامَّة والدور في انتخابه مسألة إجرائية بحثه بمعنى لا تخضع للفيتو (يلغي ثلثي أعضائه، أي 9 من 15)، لأنَّ العلاقة بين الدُّول دائمة العضوية في مَجْلِس الأَمْن والأُمَم المُتَّحِدَة يراد بها أنْ تكون دائما أداة لتنفيذ إستراتجياتها لخدمة مصالحها في العالم. علاوة على ذلك، استقلالية عمل الأمين العام الإداري والسياسي وأنْ يكون لهذا الشخص مواصفات ومؤهلات تجعله قائدا وسياسياً وإدارياً في نفس الوقت، تُعد من الحلول الأساسية لحسن سير مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة وبالتالي السير الحسن لعمل بَعثات حِفْظ السَّلاَم،

✓ إدراج بعض المُقْتَضَيَات في مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة حول بَعثات حِفْظ السَّلاَم، لا سيّما كيفيات اسْتِخْدامها. لم يَتِمُّ إدراج في مُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة أي نص يقضي بكيفية اسْتِخْدام بَعثات حِفْظ السَّلاَم، رغم طابعها السِّلْمي المستمد من قرارات مَجْلِس الأَمن ذَات الصّلة. وبالتالي فإنَّ مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة في حاجة إلى نص يشمل ضوابط واضحة لكيفية عمل هذه البَعثات لتزيدها من الشرعية الدّوليّة،

✓ تقيد أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالمبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم. لنجاح ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم، من الضروري أنْ تتوفر بعض الشروط الأساسية قبل إنشائها وأثناء اسْتِخْدامها، أهمها، رضا الأطراف المُتنازعة بنشر البعثة ووقف إطلاق النار قبل إنشائها واستبعاد الدُّول التي لها مصالح في النِّزاع من المشاركة فيها، ومراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تشكيلاتها، وأنْ تعمل وفقا لمبادئ عدم استِعْمال القُوّة إلاّ في الدِّفاع عن أفراد البعثة أو الدِّفاع عن ولايتها، إضافة إلى المصداقية والتزام أفراد البعثة بأسمى معايير المهنية وحُسن السلوك وعدم الانحياز إلى أي طرف من أطراف النِّزاع أثناء القيام بمهامهم مع احترام السّكان المحلّيين وحماية المدنيين غير الضالعين في النِّزاعات المسلّحة. أيضا، تعهد البلد المضيف بعدم إعاقة عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، وتنسيق فعال مع سلطات البلد المضيف ومشاركة داعمة من طرف الدُّول المجاورة لمنْطقَة النِّزاع،

✓ إعادة النظر في كيفية تمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم وهذا بإحداث صندوق دولي يختص بهذه المسألة لتزويد بَعثات حِفْظ السَّلاَم بالموارد الكافية ومعاملتها معاملة متساوية وغير متميزة فيما يتعلق بالترتيبات الماليّة، وعدم تمويل أي بعثة باقتراض الأموال من بَعثات عاملة أخرى لحِفْظ السَّلاَم، لكي تَضْطَلِع بولاياتها بفعالية وكفاءة،

✓ إعادة النظر في مُقْتَضَيَات مِيثَاق الأُمَم المُتَّحِدَة والمتعلقة بمشاركة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في البَعثات، بإدراج بعض الأحكام التي تخص هذه المشاركة. رغم أن الفَصْل الثّامن من المِيثَاق ينص على إمكانية إشراك التنظيمات أو الوكالات الإقْلِيمِيَّة في حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّولي بإذن مسبق من طرف مَجْلِس الأَمْن، ومساهمتها في التسوية السِّلْمية للمنازعات، إلاَّ أنَّ مساهمة هذه المُنظّمات في بَعثات حِفْظ السَّلاَم يبقى غامضا في المِيثَاق، وبالتالي تدعيم المِيثَاق بمثل هذا المقتضى ضروري كأساس قانوني للشرعية ومصداقية عمل البَعثات التي تُشارك فيها المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة،

✓ العمل على تشكيل قُوّات حِفْظ السَّلاَم في كل قارة، لتكون جاهزة في أي وقت، لِيتسنّى لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة ربح الوقت في اِنتِشارها، وأنْ تكون هذه القُوّات متدربة تدريبا جيدا وتقودها قيادة رشيدة،

✓ دعوة كل دَولة عضو في مَجْلِس الأَمْن للمشاركة في بَعثات حِفْظ السَّلاَم دون تمييز، ما عدا الدُّول التي لها صلة بالنِّزاع أو لها مصلحة في ذلك أو عِداء لأي جهة في النِّزاع، لتفادي إقحام المورد البشري التابع الدُّول الضعيفة في البَعثات بصفة ملفتة للنظر واقتصار الدُّول القوية بالمشاركة بالوسائل الماديّة والأموال.

وبعد دراسة مستفيضة لبَعثات حِفْظ السَّلاَم بمُوجِب هذه الرسالة، لاحظت أنَّه رغم النقائص المُسجَّلة والظّاهرة في بعض الأحيان، إلاَّ أنَّ غايتها كانت دائما نبيلة وتتماشي في معظم الأحيان مع مُقْتَضَيَات المِيثَاق والقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ عموماً[1] والصكوك الدّوليّة ذَاتُ الصّلة بحقوق الإنسان خصوصاً[2]. حيث ساهمت بقدر كبير في نزع فتيل النِّزاعات المُسلّحة العرقية والدِّينيّة أو السِّياسيّة في العالم. ورغم شرعيتها إلاَّ أنَّها تَبْقَى عُرضة لعِدّة انتقادات وتأويلات بالنظر إلى التشكيلة الحالية لمَجْلِس الأَمْن وتشابك المصالح الجيوسياسيّة للدُّول دائمة العضوية فيه وتمتعها بحق الاعتراض (الفيتو). ورغم المجهودات الجبارة المبذولة من طرف الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة لحِفْظ السَّلاَم في العالم، إلاَّ أنَّه تمّ تسجيل عِدّة اخلالات في تطبيق المبادئ التي يقوم عليها حِفْظ السَّلاَم، منها تجاوز مبدأ عدم اشتراك الدُّول المُنتمية للأحلاف العَسْكَريّة في تشكيل البَعثات من طرف حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ خلال النِّزاع المُسلّح في يوغسلافيا السّابقة، عدم احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدُّول في البَعثات أثناء نشر بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في لبنان. أيضا، تمّ تسجيل ما يلي: تمّ نشر بعثة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الكونغو بعثة دون احترام مبدأ رضا الأطراف المُتنازعة، ولم يُحترم مبدأ وقف إطلاق النار في الصومال، ولم يتمسك الأطراف المُتنازعة في أفريقيا الوسطى بمبدأ عدم استِعْمال القُوّة إلاّ في حالة الدِّفاع عن النفس أو عن الولاية، ولم يُحترم مبدأ الحياد من طرف بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي عملت في منْطقَة البلقان وفي رواندا.

1- شريف عتلم، مرجع سابق، ص34. حسب المستشار شريف عتلم: *"هناك هدفا مشتركا بين المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان واتِّفاقيّات القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ هو حماية حقوق الإنسان و حرياته و الحفاظ على كرامته، و إن تميزت اتِّفاقيّات القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ بأنّها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف خاصّة هي ظروف النِّزاعات المُسلّحة. وهذا التمييز جعل اتِّفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949م، تشمل بحمايتها فئات لم تكن في بؤرة اهتمام القَانُون الدَّوليّ التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحى و الغرقى و أسرى الحرب"*.

2- أوميش بالفانكر، قابلية تطبيق القَانُون الإنسانيّ على قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة لصيانة السِّلْم، مرجع سابق، العدد 31، الصفحات من 196إلى 199.

من جهة تَبْقَى حماية أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم غير كافية بالنظر إلى الخسائر البشرية والاختطافات وحوادث القتل التي سُجِّلَت أثناء قيامهم بمهامهم أو بمناسبة القيام بها[1]. ومن جهة أخرى لتفادي تورط أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم في إنتهاكات حقوق الإنسان كالإستغلال والإعتداء الجنسين على غرار ما وَقَع البوسنة والهرسك، وكوسوفو، وليبريا وكمبوديا، وتيمور- ليشتي، وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة، من الضروري اتخاذ إجراءات أكثر صرامة على غرار وحداة السلوك والانضباط، التي تمّ إقحامها ضمن بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي لمنع سوء السلوك.

ورغم الأعمال الجبارة التي قامت بها بَعثات حِفْظ السَّلاَم، إلاَّ أنَّ تنظيم الاستفتاء الحر في الصحراء الغربية ما زال في الانتظار رغم عزم الأُمَم المُتَّحِدَة على حلّ النِّزاع بالطُّرق السِّلْمية. وتَبْقَى البَعثات التي تعمل في الشرق الأوسط موضوع عِدّة شكوك.

ونظرا للطبيعة المتغيّرة لحِفْظ السَّلاَم فإنَّ ولاية البَعثات أصبحت أكثر تعقيدا وتتضمّن عدد كبير من الأنشطة تنطوي ضمن المهام التقليديّة والمُعاصرة، بما فيها حماية المدنيين، ممّا يتطَلّب دعم مالي كبير لتفادي الإنهاء المبكر لولاية البَعثات الجارية.

أمّا الجزائر فلم تتأخر في المشاركة في بَعثات حِفْظ السَّلاَم كلما طَلب منها ذلك، وكانت لها انعكاسات حسنة داخلياً وخارجياً وأعطت لها صورة جيدة ومشرفة من كل الجوانب وخاصّة الفعالية والانضباط والقدرة على التأقلم في كل الظروف، والتزام أفرادها بالقَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان والعُرف الدّوليّ، وكذا مُقْتَضَيَات قرارات مَجْلِس الأَمْن وتعليمات الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة ولا سيّما خلال مُشاركتها في كمبوديا وهايتي وجُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة.

وأختم هذه الرسالة بما جاء في تقرير الدكتور بطرس بطرس غالي، أمين سابق لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، والمعروف باسم "خطة السَّلاَم"[2]، التي اقترحها سنة 1992م، من أجل إصلاح وتحسين قدرة الأُمَم المُتَّحِدَة في مجال حِفْظ السَّلاَم، حيث حدد فيه الشروط الأساسية لنجاح عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، كما يأتي:

- ✓ ولاية واضحة وممكنة التنفيذ،
- ✓ تعاون الأطراف في تنفيذ هذه الولاية،
- ✓ الدَّعم المستمر من جانب مَجْلِس الأَمْن،
- ✓ استعداد الدُّول الأعضاء للمساهمة بالأفراد اللازمين من عسكريين وشرطة ومدنيين، بما في ذلك الخبراء والمختصون،
- ✓ قيادة فعالة للأُمَم المُتَّحِدَة في المقر و في الميدان،
- ✓ دعم مالي وإمدادي مناسب.

1- تمّ إحصاء أكثر من 3000 مُتوفّى من الْعَسْكَرِيِّين، بما فيهم الملاحظين الْعَسْكَرِيِّين، والشُرطِيين والمُوظفين المدنيّين الدّوليّين والمحلِّيين، المقحمين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، في الفترة الممتدة من سنة 1948م إلى سنة 2013م، دون حساب الأفراد المتوفين من المُنظّمات غير الحكومية والجمعيات التي ساهمت في مناطق النِّزاعات.

2- د. بطرس بطرس غالي، خطة السَّلاَم، مرجع سابق، ص220 و221.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ/ المراجع العامَّة:

1. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المُنظّمات الدّوليّة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، سنة 1998م.

2. د. أحمد أسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القَانُون الدَّوليّ العامّ، المدخل والمعاهدات الدّوليّة، دار الفجر للنشر و التوزيع، سنة 1998م.

3. د. عبد الله الأشعل، النظرية العامَّة للجزاءات في القَانُون الدَّوليّ، الطبعة الأُولىَ، دار النهضة العربية، سنة 1997م.

4. عصام الدين بسيم، مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص307 وما يلها.

5. د. فؤاد البطاينة، الأُمَم المُتَّحِدَة مُنظّمَة تَبْقَى والنظام يرحل، المؤسسة العربية، لبنان، سنة 2003م.

6. وائل أنور بندق، موسوعة القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، دار الفكر الجامعي، معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمُساعدات الإنْسانِيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ للنشر.

7. د. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التَّدَخُّل في القَانُون الدَّوليّ المعاصر، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، سنة 1990م.

8. د. باتترريسيؤ تولاسكو، د. أنمي شاوش، د. ألان ديمس، ترجمت فؤاد شاهين، الأُمَم المُتَّحِدَة: الشرعية الجائرة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، بدون سنة نشر.

9. نبيل تللو، الموسوعة الجغرافية العالمية الصورة، دُول العالم، الكتاب الأوّل، منشورات دار علاء الدين للنشر والتوزيع و الترجمة، سورية، دمشق، سنة 2005م.

10. د. عبد العظيم الجنزوري، تطور سلطات الجَمْعِيَّة العامَّة في حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995م،

11. د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003م.

12. د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م- 2003م.

13. د. أحمد الحميدي، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والمحكمة الجنائية الدّوليّة، أفاق وتحديات، الجزء الأوّل، تأصيل القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010م.

14. خالد عكاب حسون، طبيعة دور مَجْلِس الأَمْن بعد نهاية الحرب الباردة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القَانُونية والسِّياسيَّة، السّنة الأُولىَ، العدد 03.

15. د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدّوليّ، مطبعة جامعة الموصل، بغداد، سنة1991م.

16. د. نبيل حلمي، مدى سلطة الجَمْعِيَّة العامَّة في إنشاء قُوّات حِفْظ السَّلاَم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990م.
17. د. أحمد الحميدي، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والمحكمة الجنائية الدّوليّة، أفاق وتحديات، الجزء الأوّل، تأصيل القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010م،
18. د. كمال حماد، حماية التراث والبيئة خلال النِّزاعات المُسلّحة، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، أفاق و تحديات، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، سنة 2010م.
19. الراوي جابر إبراهيم، الأسس القَانُونية لقُوّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة، مطبعة دار السَّلاَم، بغداد، سنة 1979م.
20. د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدّوليّة، مقدمة لدراسة القَانُون الدَّوليّ العامّ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ للنشر.
21. د. محمد سامي عبد الحميد - د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدَّوليّ، الجماعة الدّوليّة، الأُمَم المُتَّحِدَة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000م.
22. د. محمد سامي عبد الحميد، دراسة للمجتمع الدّولي، دراسة للمجتمع الدّولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2004م.
23. د. محمد سامي عبد الحميد، كتاب التنظيم الدّولي، قانون المُنظّمات الدّوليّة، الجزء الأوّل، ، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000م، الطبعة التّاسعة.
24. د. عمر سعد الله، تطوير تدوين القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، دار الغرب الإسلامي، سنة 1997م.
25. د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2007م.
26. د. مفيد محمود شهاب، المُنظّمات الدّوليّة، دار النهضة العربية، سنة 1990م، الطبعة العاشرة، القاهرة.
27. د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القَانُون الدّوليّ العامّ، الكتاب الأوّل، المبادئ العامَّة، الدار العلمية الدّوليّة ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2002م.
28. د. عبد الكريم علوان خضير عبد الكريم، الوسيط في القَانُون الدّوليّ العامّ، الكتاب الرابع، المُنظّمات الدّوليّة، الدار العلمية الدّوليّة ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2002م.
29. جعفر عبد السَّلاَم علي، الوسيط في القَانُون الدَّوليّ العامّ، الجزء الأوّل، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978م.
30. د. علي جعفر عبد السَّلاَم، دراسات في القَانُون الدّوليّ والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المِصْري، القاهرة، سنة 1999م.

31. د. بطرس بطرس غالي، الحكومة العالمية، كتاب أكتوبر، دار المعارف، سنة 1992م.
32. د. غضبان مبروك، المجتمع الدّولي: الأصول و التطور والأشخاص، منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني، القسم الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994م.
33. د. إبراهيم محمد العناني، المُنظّمات الدّوليّة العالمية، القاهرة، سنة 1997م.
34. د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات في القَانُون الدَّوليّ العامّ، قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1974م.
35. د. محمد السعيد الدقاق- د. محمد سلامة حسين، مصادر القَانُون الدَّوليّ العامّ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مِصْر، سنة 2003م.
36. د. عبد الحميد محمد، النظام القَانُوني لقُوّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة، تجربة كوسوفو، السياسة الدّوليّة، دار الأهرام، القاهرة، سنة 2006م، العدد 41.
38. شارون ويهارتا، مهمات حِفْظ السَّلاَم مُتَعَدِّدَةُ الأطراف، التسلّح ونوع السِّلاح والأَمْن الدّولي، مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السَّلاَم، المعهد السويدي بالإسكندرية، الكتاب السنوي ، بيروت، لبنان، سنة 2003م.

ب/ المؤلفات المُتَخصِّصة:

1. د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مَجْلِس الأَمْن في حِفْظ السِّلْم والأَمْن الدّوليين، مَجْلِس الأَمْن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008م.
2. د. علي صادق أبو هيف، القَانُون الدَّوليّ العامّ، مقدمة تقرير الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة لسنتي 1956م و1957م، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1993م.
3. أحمد إبراهيم محمود، الأُمَم المُتَّحِدَة و حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا، تجربة التَّدَخُّل الدّولي في الصومال ورواندا، السياسة الدّوليّة، سنة 2002م.
4. أ. د. عبد الله الأشعل، القَانُون الدّوليّ الإنسانيّ، أفاق وتحديات، الجزء الثالث، ترسيخ دور القَانُون الدّوليّ الإنسانيّ و آليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010م.
5. جميل سامي القاضي-عَمليّات حِفْظ السَّلاَم للأُمَم المُتَّحِدَة- حالة أنغولا-بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم السِّياسيّة-جامعة آل بت - معهد بيت الحكمة-سنة 2002م.
6. آلان بلانتي، السياسة بين الدّول، مبادئ الدبلوماسية، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر الجزائر، سنة 1998م.
7. أ. صدري بنتشيكو، عَمليّات حِفْظ السَّلاَم والقَانُون الدّوليّ الإنسانيّ، إسهامات جزائرية حول القَانُون الدّولي الإنسانيّ، من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأُولىَ، اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر، Créative Consultant، سنة 2008م.
8. صلاح الدين بوجلال، الحق في المُساعدة الإنْسانِيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008 م.
9. د. محمد بوسلطان، حماية الأَمْن والسِّلْم من خلال نظام الأُمَم المُتَّحِدَة، التطورات الحديثة، المدرسة الوطنيّة للإدارة ، الجزائر، سنة 2001م.

10. د. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التَّدَخُّل في القَانُون الدَّوليّ المعاصر، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، سنة 1990م.
11. د. عبد المجيد بوكركب ، ضمانات إقرار السَّلاَم في الفقه الإسلامي الدَّوليّ والقَانُون الدّوليّ العامُ (دراسة مقارنة)، دار شتان للنشر والبرمجيات، مِصْر،المجلة الكبرى، سنة 2008م.
12. تللو نبيل، الموسوعة الجغرافية العالمية الصورة، دُول العالم، الكتاب الأوّل، منشورات دار علاء الدين للنشر والتوزيع و الترجمة، سورية، دمشق، سنة 2005م.
13. د. باتررييسيو تولاسكو- د. شاوش أنمي- د. ديمس ألان، ترجمت فؤاد شاهين، الأُمَم المُتَّحِدَة: الشرعية الجائرة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، بدون تاريخ نشر.
14. د. عصام الدين حواس، قُوّة الطّوَارِئ الدّوليّة، الهيئة المِصْرية العامَّة للكتاب، القاهرة، سنة 1974م.
15. رنا أحمد حجازي، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ ودوره في حماية ضحايا النِّزاعات المُسلّحة، دار المنهل اللبناني، سنة 2009م.
16. د. خلاف تميم، تطور مفهوم عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، مجلة السياسة الدّوليّة، المجلد 39 ، سنة 2004 م، العدد 157، القاهرة.
17. د. أحمد توفيق خليل، الأُمَم المُتَّحِدَة وحِفْظ السَّلاَم للشرق الأوسط، دراسات للقانون الدّولي، الجَمْعِيَّة المِصْرية للقانون الدّوليّ، سنة1971م، المجلد الثالث، القاهرة.
18. د. محمد السعيد الدقاق- د. حسين محمد سلامة، المُنظّمات الدّوليّة المعاصرة، مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، جامعة الدّول العربية، مُنظّمَة الدّول العربية، آلية إدارة اتِّفاقات الجات، منشأة المعارف بالإسكندرية، مِصْر، سنة 2000م.
19. أ. د. الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدّولي، النظرية العامَّة، الأُمَم المُتَّحِدَة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1994م.
20. د. رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدّولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأَمْن الجماعي، المجلة السِّياسيّة والدّوليّة،جامعة الفلوجة، سنة 2011م، العدد 18.
21. د. منير زهران، الأُمَم المُتَّحِدَة و بناء السَّلاَم، عرض نقدي، السياسة الدّوليّة، سنة 2005م، المجلد 40، العدد161، القاهرة.
22. د. عمر سعد الله، معجم القَانُون الدَّولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005م، الطبعة الأُولىَ.
23. د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القَانُونيّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1994م.
24. د. بطرس فرج الله سمعان، عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لصيانة السِّلْم، الجَمْعِيَّة المِصْرية للقانون الدّوليّ، دراسات في القَانُون الدَّوليّ، المجلد الأوّل، القاهرة، سنة 1969م، القاهرة.
25. د. هالة سعودي، الأُمَم المُتَّحِدَة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، الولايات المتحدة والأُمَم المُتَّحِدَة، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1996م، الطبعة الأُولىَ.
26. حامد سلطان، راتب عائشة، عامر صلاح الدين، القَانُون الدَّوليّ العامّ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978م، الطبعة الأُولىَ.

27. د. مراد إبراهيم السوقي، البعد العسكري في عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم، مجلة السياسة الدّوليّة، سنة 1995م، العدد 22.
28. أ. د. شكري محمد عزيز، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والمحكمة الجنائية الدّوليّة ، القَانُون الدَّولي الإنسانيّ، أفاق وتحديات الجزء الثالث، ترسيخ دور القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010م.
29. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدّولي، دراسة في النظرية العامَّة والمُنظّمات الدّوليّة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1984م.
30. د. الراجحي محمد عالم، حول نظرية حق الاعتراض في مَجْلِس الأَمْن الدّولي، دار الثقافة الجديدة، سنة 1990م، الطبعة الأُولىَ.
31. أ. عباسية لعسري، حقوق المرأة و الطفل في القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006م.
32. د. عبد الغاني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النِّزاعات المُسلّحة في القَانُون الدَّوليّ والشريعة الإسلامية، عن بعثة اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر بالقاهرة، سنة 2000م.
33. عبد الغاني عبد الحميد محمود، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991م.
34. د. عبد العزيز سرحان، دروس في المُنظّمات الدّوليّة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1968م.
35. مس. شريف عتلم، مدلول القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأُولىَ، اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر، Créative Consultant، سنة 2008م.
36. نرية علي منصور، حق النقض، الفيتو، ودوره في تحقيق السِّلْم والأَمْن الدّوليين، دار الكتب اللبنانية، بيروت، سنة 1992م.
37. د. بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام السّابق للأُمَم المُتَّحِدَة، عن مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة، "خمس سنوات في بيت من زجاج"، خطة السَّلاَم، سنة 1992م.
38. د. بطرس بطرس غالي، تقرير عن أعمال المُنظّمَة من الدورة السَّابِعة والأربعين إلى الدورة الثّامِنة والأربعين للجَمْعِيَّة العامَّة، سنة 1993م.
39. د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأُمَم المُتَّحِدَة في النِّزاعات المُسلّحة غير ذات الطابع الدّوليّ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزواطية، الإسكندرية، سنة 2003م.
40. د . محمد علي القوزي، العلاقات الدّوليّة في التاريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، سنة 2002م.
41. د. محمود عبد الحميد سليمان، حول القُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في سيناء، السياسة الدّوليّة، سنة 2001م، العدد 145، القاهرة.
42. د.محمود عبد الحميد سليمان، القُوّة مُتَعَدِّدَةُ الجنسيات في سيناء، السياسة الدّوليّة، العدد 145، سنة 2001م، القاهرة.
43. د. المجذوب محمد، التنظيم الدّولي، النظرية العامَّة والمُنظّمات الدّوليّة والإقْلِيمِيَّة ، المجلد الأوّل، الدار الجامعية للطباعة و لنشر، الإسكندرية، سنة 1998م.

44. د. محمد المجذوب، التنظيم الدّولي، المُنظّمات القارية والإقْلِيمِيَّة، المجلد الثاني، دار المنهل اللبناني، سنة 2010م.
45. د. عمر محمود المخزومي، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ في ضوء المحكمة الجنائية الدّوليّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009م.
46. محمد الحسيني مصيلحي، المُنظّمات الدّوليّة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989م.
47. د. عصام عبد الفتاح مطر، القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مِصْر، سنة 2008م.
48. د. محمد خليل الموسى، اسْتِخْدام القُوّة في القَانُون الدَّوليّ المعاصر، دار وائل للنشر عمان، بدون تاريخ نشر.
49. د. نافعة حسن، الأُمَم المُتَّحِدَة، ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدات العربية، بيروت، لبنان، سنة 1996م.
50. د. حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مَجْلِس الأَمْن الدّولي والنظام العالمي الجديد- القاهرة، بدون دار نشر، سنة 1994م.
51. د. الهنداوي حسام أحمد محمد، البعد الإنساني الجديد في مهام قُوّات حِفْظ السِّلْم التابعة للأُمَم المُتَّحِدَة، سنة 2001م، العدد 21، الرياض.
52. د. صافي محمد يوسف، النظام القَانُوني لعَمليّات حِفْظ السَّلاَم الدّوليّة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008م.

ج/ المذكرات والرسائل الجامعية:

1. إبراهيم الحاج، مقدمات السَّلاَم، دراسة تطبيقية في ضوء أحكام القَانُون الدَّوليّ (اتِّفاقيّات أسلو)، بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم في القَانُون الدَّوليّ، السّنة الجامعية 2001م-2002م، جامعة دمشق.
2. د. عبد القادر بوبكر، مفهوم الأَمْن الدّولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دُكتُوراه دولة في القَانُون العام، سنة 2008م.
3. زياد لانا، مكانة قرارات المُنظّمات الدّوليّة بين مصادر القَانُون الدَّوليّ، حلقة بحث تمّ إعدادها لنيل درجة دراسات عليا في القَانُون الدّوليّ، جامعة دمشق، السّنة الجامعية 2001م-2002م.
4. سامية إشلامن، الدبلوماسية الوقائية للأمن العام للأُمَم المُتَّحِدَة في مجال النشاط الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القَانُون الدَّوليّ والعلاقات الدّوليّة، السّنة الجامعية 2001م.
5. د. أحمد سي علي، النِّزاع البريطاني، الأرجنتيني في منْطقَة جزر الفولكلاند (المالويين) في ضوء القَانُون الدَّوليّ العامُ، السّنة الجامعية 2001م.
6. نبيل إسماعيل الشبلاق، دور الأمين العام للأُمَم المُتَّحِدَة في تسوية النِّزاعات الدّوليّة سلميا، بحث قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم في القَانُون الدَّوليّ، السّنة الجامعية 2001م-2002م، جامعة دمشق.
7. فتيحة قريوة، مُنظّمَة حِلْف شَمَال الأَطْلسيّ وحِفْظ السَّلاَم، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القَانُون الدَّوليّ والعلاقات الدّوليّة، السّنة الجامعية 2003م.

8. أحمد قلي، قُوّات حِفْظ السَّلاَم، دراسة في ظل المستجدات الدّوليّة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، السّنة الجامعية 2013م.

د/ المقالات:

1. د. حسين أبو طالب، الأُمَم المُتَّحِدَة في خمسين عام، الأُمَم المُتَّحِدَة وحِفْظ السَّلاَم، تفاعلات المُنظّمَة الدّوليّة مع الصِّرَاعَات الإقْلِيمِيَّة في نصف قرن، مقال منشور في مركز الدراسات السِّياسيّة والإستراتيجية، سنة 1996م.

2. د. أحمد منيسي، عَمليّات حِفْظ السَّلاَم، طبيعة المهام في نظام عالمي جديد، مقال منشور، مجلة فصلية تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجُمْهورِيَّة العربية السورية، سنة 1998م، العدد 57.

3. أوميش بالفانكر ، قابلية تطبيق القَانُون الإنسانيّ على قُوّات الأُمَم المُتَّحِدَة لصيانة السِّلْم، مقال منشور في المجلة الدّوليّة للصليب الأحمر، السّنة السَّادِسة، سنة 1994م، العدد 31.

4. شارون ويهارتا - إيان أنطواني، الصِّرَاعَات المُسلّحة الكبرى، التسلّح ونوع السِّلاح والأَمْن الدّولي، مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السَّلاَم، المعهد السويدي بالإسكندرية، الكتاب السنوي ، بيروت، لبنان، 2003م.

5. أ. شوقي سمير، الحدود الفاصلة بين القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ والقَانُون الدَّوليّ لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القَانُونية الاقتصادية والسِّياسيّة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 03، سنة 2009م.

6. كورنيليو سوماروغا، رئيس اللَّجْنَة الدّوليّة للصليب الأحمر، العمل الإنساني وعَمليّات حِفْظ السَّلاَم، المجلة الدّوليّة للصليب الأحمر، السّنة السَّادِسة، سنة 1994م، العدد 31.

7. محمد المصالحة، دور الأُمَم المُتَّحِدَة في عملية حِفْظ السَّلاَم بعد انتهاء الحرب الباردة، مقال منشور في مجلة دراسات تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد 26، سنة 1999م.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

a.Ouvreges spécialisés:

1. D. Jacques BALLALOUD, L'ONU et les opérations de maintien de la paix, éditions A.Pedone, Paris, année 1971.

2. D. Jones BRUCE, Kugel ALISCHA and A. Hughes MORGAN, Review of political missions, Center on international cooperation (CIC), New York University, 2010.

3. D. Jones BRUCE, A.Bah SARJOB and C.Tortolani BENJAMIN [et al.], Annual review of global peace operations, Center on International Cooperation(CIC), New York University, 2008.

4. Knut DORMANN, Louis DOSWALD-BECK, Robert KOLB, elements of war crimes under the international criminal court, ICRC,2002.

5. Yakpo EMILE, Tahar BOUMEDRA, résolution sur le Libéria, R.A.D.I.C (Revue africaine de droit international comparé), Londres, tome 6, 1996.

6. D. P. Maurice FLORY, l'organisation des nations unies et les opérations de maintien de la paix, AFDI, 1965.

7. Douglas IAN, Gleichmann COLIN, Steenken KEES, [et al.], désarmement, Démobilisation et Réintégration, Guide pratique et théorique, GTZ, NODEFIC, Centre Pearson, SNDC, 2003.
8. D. Michel LIEGOIS, Maintien de la paix et la diplomatie coercitive, L'Organisation des Nations Unies à l'épreuve de l'après guerre froide, Edition Bruylant, Bruxelles, 2003.
9. D. Mutoy MUBIALA, Le respect du principe de non intervention par les forces de maintien de la paix des Nations Unies : cas de l'Opération des Nations Unies au Congo (ONUC) et de l'Opération des Nations Unies en Somalie (ONUSOM), Revue africaine de droit international et comparé, n°1 ,1995.
10. Brigitte NARASSIGUIN-RINGADOO, Les forces de maintien de la paix des Nations Unies, Aspects récents, Thèse de Doctorat en droit, Panthéon-Sorbonne, Université de Paris I, 2010.
11. Dinh NGUYEN QUOCH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, droit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence, 4ème édition, Paris 1992.
12. Ferdiou OUELHADJ, Etat national et mutations internationales, travaux du colloque international organisé par la faculté des sciences politiques et de l'information, édition faculté des sciences politiques et de l'information, Université d'Alger.
13. Petit YVES, Droit international, Droit international du maintien de la paix, brairie Générale de Droit et de Jurisprudence, EJA, Paris, France, année 2000.

b.Dictionnaire:

1. Augé CLAUDE, le petit Larousse illustré, éditons Larousse, 2008.

ثالثا: الأنترنت:

1. المُوَقّع الرسمي للأُمَم المُتَّحِدَة:www.un.org.-
2. المُوَقّع الرسمي للإتحاد الأفريقي:www.africa-union.org.
3. المُوَقّع الرسمي لجامعة نافال الكندية:www.psi.orgulnaval.com.
4. أ.د. شكري محمد عزيز، الأَمْن الجماعي، من مَوْقِع الأنترنت:
-module http :www.Arab-ency/index.php
5. د. هشام الصادق، عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في الأُمَم المُتَّحِدَة من همرشولد إلى الإبراهيمي وما بعده. من مَوْقِع الانترنت المُبَيَّن أدناه:
:http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1read176.htm
6. خليل حسين خليل، سنة 2008، قُوّات حِفْظ السَّلاَم والقرار 1701 لسنة 2006م، من مَوْقِع الأنترنت:...drkhalilhussein.blogspot.com/2008/.../1701-4877.ht
7. fr.wikipedia.org/wiki/Force de maintien de la paix des nations unies.
8. www.diploweb.com/Guide-du-maintien-de-la-paix-2009.html.
9. www.la documentation française.fr/dossiers/maintien-paix/index.shtml.
10. www.oboulo.com/operations-maintien-paix-24145.html.

11. www.operationpaix.net.
12. www.operationspaix.net/maintien-de-la-paix.
13. wikipedia.org/Maintien de la paix.
14. www.un.org/fr/peacekeeping.
15. www.un.org/fr/peacekeeping.
16. www.wikio.fr/internationales/crises-internationales/maintien-de-la-paix.
17. https//ar.wikipedia.org/ .../ .

الفهرس

مقدمة.....**1**
الباب الأوّل: مفهوم بَعثات حِفْظ السَّلاَم **08**
الفَصْل الأوّل: لمحة عن بَعثات حِفْظ السَّلاَم وأساسها القَانُوني.....**09**
المَبْحَث الأوّل: طبيعة قُوّات حِفْظ السَّلاَم.....**09**
المَطْلَب الأوّل: ماهية قُوّات حِفْظ السَّلاَم.....**10**
الفرع الأوّل: التعريف ببَعثات حِفْظ السَّلاَم.....**11**
الفرع الثاني: الأساس القَانُوني لبَعثات حِفْظ السَّلاَم..... .....**18**
أولاً: صلاحيات مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة.....**18**
أ/ تدخل الجَمْعِيَّة العامَّة.....**19**
ب/ تدخل مَجْلِس الأَمْن.....**20**
ثانياً: تدخل المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة.....**24**
الفرع الثالث: صور وجود القُوّات لحلّ النِّزاعات.....**28**
أولاً: صورة وجود القُوّات لحلّ النِّزاع سلميا.....**30**
أ/ الإجراءات المتخذة في قضية الصحراء الغربية المحتلة.....**31**
ب/ لإجراءات المتخذة في القضية القبرصية..... **32**
ثانياً: صورة وجود القُوّات لحلّ النِّزاع بالقُوّة.....**33**
أ/ عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في الكونغو.....**35**
ب/عملية الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في ليبريا.....**36**
ثالثاً: صور وجود المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة لحلّ النِّزاع..... **37**
أ/ عَمليّات الإتّحاد الأفريقيّ في السودان.....**38**
ب/ الوجود الأَمْني الدّولي في كوسوفو **39**
المَطْلَب الثاني: الإطار العام لمهام بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....**41**
الفرع الأوّل: المبادئ الأساسية لحِفْظ السَّلاَم.....**42**
أولاً: رضا الأطراف المُتنازعة على نشر البعثة.....**42**
ثانياً: وقف إطلاق النار.....**45**
ثالثاً: النزاهة وعدم التحيز.....**46**
رابعاً: الاستِعْمال المُقَيّد للقُوّة.....**47**
خامساً: تطبيق أحكام القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ على قُوّات حِفْظ السَّلاَم.....**49**
الفرع الثاني: ضوابط سلوك أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....**50**
أولاً: واجبات ذوي القبعات الزرق.....**50**
ثانياً: القواعد العشر لسلوك ذوي القبعات الزرق.....**52**

الفرع الثالث: الحماية القَانُونية لأفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....57
المَبْحَث الثاني: إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم والأعمال اللاحقة بها.....64
المَطْلَب الأوّل: إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....65
الفرع الأوّل: إمكانية إنشاء قُوّة مسلحة تابعة لمُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة.....65
الفرع الثاني: دواعي إنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....69
الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة من طرف المُنظّمَة لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....70
أولاً: توصيات الجَمْعِيَّة العامَّة لإنشاء قُوّات حِفْظ السَّلاَم.....70
ثانياً: صلاحيات مَجْلِس الأَمْن لإنشاء بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....76
المَطْلَب الثاني: الأعمال اللاحقة لإنشاء قُوّات حِفْظ السَّلاَم.....84
الفرع الأوّل: تشكيل بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....85
الفرع الثاني: نشر بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....87
الفرع الثالث: تمويل بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....89
الفرع الرابع: اسْتِخْدام بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....94
أولاً: ولاية بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....94
ثانياً: تنفيذ ولايات بَعثات حِفْظ السَّلاَم وقيادتها.....96
ثالثاً: أهم مُقْتَضَيَات قرارات مَجْلِس الأَمْن أثناء تنفيذ ولاية بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....98
الفرع الخامس: عَمليّات بناء السَّلاَم.....99
الفرع السَّادِس:مساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة في تكوين أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....105
أولاً: أهم مراكز تدريب أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....105
أ/ مركز كوفي عنان الدّولي للتدريب على حِفْظ السَّلاَم في غانا.....105
ب/ المركز المتعدد الجنسيات للتكوين في عَمليّات حِفْظ السَّلاَم باليونان.....106
ج/ مركز بيرسون لحِفْظ السَّلاَم بكندا.....106
ثانياً: أهم مدارس تدريب أفراد بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....107
أ/ مدرسة حِفْظ السَّلاَم بزمباكرو بساحل العاج.....107
ب/ مدرسة حِفْظ السَّلاَم بكوليكورو بمالي.....107
الفَصْل الثاني: دراسة تحليلية لواقع بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....108
المَبْحَث الأوّل: الإحصائيّات حول المساهمات في بَعثات حِفْظ السَّلاَم 108
المَطْلَب الأوّل: الإحصائيّات الإجمالية حول بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....108
الفرع الأوّل: لمحة حول إحصائيّات بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....109
الفرع الثاني: العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالأفراد.....114
أولاً: العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين.....114
ثانياً: العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالشُّرْطَة.....114
الفرع الثالث: الخسائر البشرية المُسجَّلة ضمن بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....116
أولاً: الخسائر البشرية، حسب طبيعة البَعثات.....116
ثانياً: الخسائر البشرية، حسب الصنف.....117
الفرع الرابع: نفقات بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....119
أولاً: النفقات الإجمالية للدُّول.....119
ثانياً: النفقات المخصصة، حسب طبيعة البَعثات.....120

ثالثاً: العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالمَال في حِفْظ السَّلاَم.....121
المَطْلَب الثاني: إحصائيّات مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة والمُنظّمات الأخرى.....122
الفرع الأوّل: مساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بالأفراد.....122
أولاً: مساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بالْعَسْكَرِيِّين.....122
أ/ المراقبون الْعَسْكَرِيّون المقحمون في بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....122
ب/ مصدر الْعَسْكَرِيِّين، حسب المناطق الوافدين منها.....123
1/ المساهمة الإجمالية.....123
2/ مصدر الْعَسْكَرِيِّين الوافدين إلى الشرق الأوسط.....125
3/ مصدر الْعَسْكَرِيِّين العاملين في أفريقيا.....125
ج/ العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين والْعَسْكَرِيِّين.....126
ثانياً: مساهمة مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بالشُّرْطَة.....127
أ/ الدُّول الأكثر مساهمة بالشُّرْطَة في بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....127
ب/ اِنتِشار الشُّرْطَة ضمن تشكيلات بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....129
ج/ اِنتِشار الشُّرْطَة، حسب المناطق.....130
د/ مصدر الشُّرْطَة، حسب المناطق الوافدين منها.....130
ثالثا: المدنيون الدّوليون والمحليون المشاركون في بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....131
الفرع الثاني: مساهمة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بالأفراد.....132
أولاً: مساهمة المُنظّمات الأخرى غير مُنظّمَة الأُمَم المُتَّحِدَة بالْعَسْكَرِيِّين.....132
أ/ مساهمة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة بالْعَسْكَرِيِّين بما فيهم المراقبين الْعَسْكَرِيِّين.....132
ب/ اِنتِشار عسكريي المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة، حسب المناطق.....133
1/ اِنتِشار عسكريي المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في أُورُوبَّا.....133
2/ اِنتِشار عسكريي المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة في أفريقيا.....134
ج/ العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالْعَسْكَرِيِّين في إطار المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة.....134
ثانياً: مساهمة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودون الإقْلِيمِيَّة بالشُّرْطَة.....135
أ/ اِنتِشار شرطة المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة ودوم الإقْلِيمِيَّة، حسب المناطق.....135
ب/ العشرون دَولة الأكثر مساهمة بالشُّرْطَة ضمن المُنظّمات الإقْلِيمِيَّة.....136
المَبْحَث الثاني: الإحصائيّات التفصيلية حول بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم.....138
المَطْلَب الأوّل: الإحصائيّات حول بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في أفريقيا...138
الفرع الأوّل: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في إثيوبيا وإرتريا (UNMEE).....138
أولاً: المساهمة بالْعَسْكَرِيِّين بما فيهم المراقبين والبلدان التي ينتمون إليها.....139
ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....141
ثالثاً: الخسائر البشرية وأسبابها.....141
رابعاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة.....142
خامساً: النفقات الإجمالية.....142
الفرع الثاني: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة إلى السودان (UNMIS).....143
أولاً: مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.....143
ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....146
ثالثاً: الخسائر البشرية وأسبابها.....146

رابعاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة.....147
خامساً: النفقات الإجمالية.....147
الفرع الثالث: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة الكونغو (MONUC).....148
أولاً: تعداد الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة والبلدان التي ينتمون إليها.....148
ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....151
ثالثاً: الخسائر البشرية وأسبابها.....151
رابعاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة.....152
خامساً: النفقات الإجمالية.....152
الفرع الرابع: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المدمجة في بوروندي (BINUB).....153
أولاً: مساهمة الدُّول بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.....153
ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب الجنس.....154
ثالثاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة.....154
رابعاً: النفقات الإجمالية.....154
الفرع الخامس: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة في سيراليون (UNIOSIL).....155
أولاً: مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.....155
ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....156
ثالثاً: الخسائر البشرية وأسبابها.....156
رابعاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة.....156
خامساً: نفقات المراقبين الْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.....157
الفرع السَّادِس: إحصائيّات عَمليّات الأُمَم المُتَّحِدَة في ساحل العاج (UNOCI).....157
أولاً: مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.....157
ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....160
ثالثا: الخسائر البشرية وأسبابها.....160
رابعاً: الوسائل البرِّيَّة والجوِّيَّة والبحريَّة المستعملة.....160
خامساً: النفقات الإجمالية.....161
المَطْلَب الثاني: إحصائيّات بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في القارات الأخرى غير القارة الأفريقية.....162
الفرع الأوّل: إحصائيّات بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم التي انتشرت في آسيا بما فيها الشرق الأوسط والمحيط الهادئ.....162
أولاً: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة الهُدْنَة (UNTSO).....162
أ/ مساهمة الدُّول بالمُراقبين الْعَسْكَرِيِّين.....162
ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....164
ج/ الخسائر البشرية وأسبابها.....164
د/ الوسائل السيارة المستعملة.....164
هـ/ النفقات الإجمالية.....165
ثانياً: إحصائيّات قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة المُؤقتّة في لبنان (UNIFIL).....166
أ/ مساهمة الدُّول بالأفراد الْعَسْكَرِيِّين.....166
ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....167

ج/ الخسائر البشرية وأسبابها.....**167**
د/ الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة.....**168**
هـ/النفقات الإجمالية.....**168**
ثالثاً: إحصائيّات قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF).....**169**
أ/ المساهمة بالْعَسْكَرِيِّين والبلدان التي ينتمون إليها.....**169**
ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....**170**
ج/ الوسائل البرِّيَّة المستعملة.....**170**
د/ الخسائر البشرية، وأسبابها.....**170**
هـ/ النفقات الإجمالية.....**171**
رابعاً: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتقديم المُساعدة إلى أفغانستان (UNAMA).....**172**
أ/ مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.....**172**
ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....**173**
ج/ الخسائر البشرية وأسبابها.....**173**
د/ الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة.....**174**
هـ/ النفقات الإجمالية.....**174**
خامساً: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة في تيمور الشّرْقِيّة (UNMIT).....**175**
أ/ مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.....**175**
ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....**176**
ج/ الخسائر البشرية وأسبابها.....**176**
د/ الوسائل البرِّيَّة والجوِّيَّة المستعملة.....**177**
هـ/ النفقات الإجمالية.....**177**
سادساً: إحصائيّات بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في الهند وباكستان (UNMOGIP).....**178**
أ/ مساهمة الدُّول بالمراقبين الْعَسْكَرِيِّين.....**178**
ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....**179**
ج/ الخسائر البشرية وأسبابها.....**179**
د/ الوسائل البرِّيَّة والجوِّيَّة المستعملة.....**179**
هـ/ النفقات الإجمالية.....**180**
الفرع الثاني: إحصائيّات بعض بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أُورُوبَّا.....**181**
أولاً: إحصائيّات بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للإدارة المُؤقتّة في كوسوفو (UNMIK).....**181**
أ/ مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.....**181**
ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....**182**
ج/ الوسائل السيارة المستعملة.....**183**
د/ الخسائر البشرية وأسبابها.....**183**
هـ/ النفقات الإجمالية.....**184**
ثانياً: إحصائيّات بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جورجيا (UNOMIG) **185**
أ/ مساهمة الدُّول بالأفراد.....**185**
ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....**186**
ج/ الخسائر البشرية وأسبابها.....**186**

د/ الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة.....**187**
هـ/ النفقات الإجمالية.....**187**
ثالثاً: إحصائيّات قُوّة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السِّلْم في قبرص (UNFICYP).....**188**
أ/ مساهمة الدُّول بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.....**188**
ب/ المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....**189**
ج/الخسائر البشرية وأسبابها.....**189**
د/ الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة.....**190**
هـ/ النفقات الإجمالية.....**190**
الفرع الثالث: إحصائيّات بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة الكاريبي وشملت بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH) **192**
أولاً: الدُّول المشاركة بالْعَسْكَرِيِّين والشُّرْطَة.....**192**
ثانياً: المساهمة بالأفراد، حسب نوع الجنس.....**193**
ثالثاً: الخسائر البشرية المُسجَّلة وأسبابها.....**194**
رابعاً: الوسائل السيارة والجوِّيَّة المستعملة.....**194**
خامساً: النفقات الإجمالية.....**195**
الباب الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في العالم ومدى مساهمة الجزائر فيها.....**198**
الفَصْل الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأفريقية ومدى مساهمة الجزائر فيها.....**199**
المَبْحَث الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في شرق القارة الأفريقية وغربها.....**199**
المَطْلَب الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الشّرْقِيّة.....**200**
الفرع الأوّل: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهُورِيَّة مِصْرَ العَرَبِيَّةِ.....**201**
الفرع الثاني: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة السودان **204**
الفرع الثالث: بعثة حِفْظ السَّلاَم في دَولة إرتريا وجُمْهورِيَّة إثيوبيا الإتّحاديّة الديمقراطيّة.....**211**
الفرع الرابع: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الصومال الديمقراطيّة.....**217**
المَطْلَب الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الغربية.....**223**
الفرع الأوّل: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة المتكاملة المُتَعَدِّدَةُ الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جُمْهورِيَّة مالي.....**223**
الفرع الثاني: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة غينيا- بيساو.....**226**
الفرع الثالث: بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة كوت ديفوار.....**228**
الفرع الرابع: بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة ليبيريا.....**237**
الفرع الخامس: بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة سيراليون.....**245**
الفرع السَّادِس: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للاستفتاء في منْطقَة الصحراء الغربية المحتلة.....**250**
المَبْحَث الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في وسط القارة الأفريقية وجنوبها.....**256**
المَطْلَب الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في وسط أفريقيا.....**256**
الفرع الأوّل: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة تشاد.....**257**
الفرع الثاني: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفريقيا الوسطى.....**260**
الفرع الثالث: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الكونغو الديمقراطيّة.....**264**

الفرع الرابع: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة بوروندي.....**275**
الفرع الخامس: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة جنوب السودان.....**279**
الفرع السَّادِس: بَعثات الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة رواندا.....**283**
الفرع السَّابِع: بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة أوغندا.....**287**
المَطْلَب الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أفريقيا الجنوبية.....**288**
الفرع الأوّل: بعثة مراقبي مُنظَّمَة الوَحْدَة الأفريقيّة، سابقا (الإتّحاد الأفريقيّ، حاليا) في إتحاد جزر القُمُر.....**288**
الفرع الثاني: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة موزمبيق.....**290**
الفرع الثالث: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة زمبابوي (روديسيا الجنوبية، سابقا)....**292**
الفرع الرابع: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة لحِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة ناميبيا (مَنْطقَة جنوب غرب أفريقيا، سابقا).....**293**
الفرع الخامس: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أنغولا الشعبية.....**296**
الفَصْل الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الأخرى غير القارة الأفريقية ومدى مساهمة الجزائر فيها.....**306**
المَبْحَث الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أُورُوبَّا.....**306**
المَطْلَب الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في مَنْطقَة البلقان.....**307**
الفرع الأوّل: عَمليّات حِفْظ و إعادة السَّلاَم في جُمْهورِيَّة كرواتيا.....**307**
الفرع الثاني: عَمليّات حِفْظ و إعادة السَّلاَم في جُمْهورِيَّة البوسنة والهرسك.....**313**
الفرع الثالث: عَمليّات حِفْظ وإعادة السَّلاَم في جمهوريتي صربيا والجبل الأسود.....**325**
الفرع الرابع: عَمليّات حِفْظ االسَّلاَم في جُمْهورِيَّة ألبانيا.....**331**
الفرع الخامس: عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة مقدونيا.....**333**
المَطْلَب الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الأقاليم الأوروبية باستثناء مَنْطقَة البلقان.....**337**
الفرع الأوّل: عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة جورجيا.....**337**
الفرع الثاني: عَمليّات حِفْظ السَّلاَم في إقليم الشيشان بروسيا الإتّحاديّة.....**343**
الفرع الثالث: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أذربيجان.....**335**
الفرع الرابع: عَمليّات مُنظّمَة الأَمْن والتعاون الأوروبية في جُمْهورِيَّة مولدوفا.....**347**
الفرع الخامس: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة قبرص.....**348**
المَبْحَث الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في قارتي آسيا وأمريكا ومدى مشاركة الجزائر فيهما.....**354**
المَطْلَب الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الآسيوية.....**354**
الفرع الأوّل: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الوسطى من آسيا وشملت جُمْهورِيَّة طاجيكستان.....**355**
الفرع الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الغربية من آسيا.....**359**
أولاً: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في مَنْطقَة الشرق الأوسط.....**359**
أ/ بَعثات حِفْظ السَّلاَم في دَولة فلسطين المحتلة.....**359**
ب/بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الجُمْهورِيَّة للبنانية.....**363**
ج/ بَعثات حِفْظ السَّلاَم في الجُمْهورِيَّة العربية السورية.....**369**

ثانيا: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في وجُمْهورِيَّة العراق ودَولة الكويت....,.....372
ثالثاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جمهوريتي إيران الإسلامية والعراق.....375
رابعاً: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة اليمن.....377
الفرع الثالث: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الجنوبية من آسيا.....379
أولاً: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة أفغانستان الإسلامية.....379
ثانياً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة نيبال الديمقراطيّة الإتّحاديّة.....384
ثالثاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جمهوريتي الهند وباكستان الإسلاميتين.....386
رابعاً: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتدريب في جُمْهورِيَّة سريلانكا الديمقراطيّة الإشتراكيّة.....391
الفرع الرابع: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الواقعة جنوب شرق آسيا.....393
أولاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في مملكة كمبوديا..... 393
ثانياً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة إندونيسيا.....397
ثالثاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة تيمور الشّرْقِيّة الديمقراطيّة.....398
رابعاً: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الفلبين.....404
الفرع الخامس: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في المناطق الشّرْقِيّة من آسيا وشملت الكوريتين.....406
المَطْلَب الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في القارة الأمريكية وجزر المحيط الهادئ..408
الفرع الأوّل: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في أمريكا الوسطى.....409
أولاً: بعثة الأُمَم المُتَّحِدَة للتحقق في جُمْهورِيَّة غواتيمالا.....409
ثانياً: بعثة مراقبي الأُمَم المُتَّحِدَة في جُمْهورِيَّة السلفادور.....411
الفرع الثاني: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في منْطقَة الكاريبي.....414
أولاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة هايتي.....414
ثانياً: بعثة حِفْظ السَّلاَم في جُمْهورِيَّة الدومينيكان.....425
الفرع الثالث: اِنتِشار بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جُزر جنوب غرب المحيط الهادئ.....427
أولاً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في جزر سليمان.....427
ثانياً: بَعثات حِفْظ السَّلاَم في بابوا غينيا الجديدة.....428
خاتمة.....435
قائمة المراجع 453
الفهرس.....461

ملخص
قوات حفظ السلام

تعد قوات حفظ السلام المشكلة في البداية من قوات عسكرية ثم من قوات شرطة ومدنيين، وسيلة سلمية لحفظ السلام التي كانت تحمل في البداية أسلحة خفيفة للدفاع عن النفس في حالة الضرورة والتي كان هدفها في بداية تأسيسها يكمن في الإشراف على وقف إطلاق النار، ومراقبة وقف النار، والفصل بين المتحاربين.

ونتيجة لاندلاع بؤر كثيرة في العالم التي اندلعت بها الحروب التي شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين فإن قوات حفظ السلام تجاوزت الإطار التقليدي المنوط بها لتمتد إلى مجالات جديدة لم تكن من صلاحياتها حيث شملت كل ما تعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة الوطنية والإرهاب والإشراف على الانتخابات والتنمية الاقتصادية والمخدرات والصحة والفقر، ...الخ.

وهذا التوسع في المهام الملقاة على عاتق قوات حفظ السلام صاحبه توسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين وعلى هذا الأساس فإن أزمة الحروب قد خلفت مشاكل أصبح لها صلة مباشرة بتهديد السلم والأمن الدوليين كتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها وحماية المدنيين واللاجئين وغيرهم.

مثل هذه الأوضاع اقتضت التوسع في النظام القانوني الذي يسري على قوات حفظ السلام التي استهدفت خلال السنوات الماضية حفظ السلام وتدعيم السلام وفرض السلام من خلال العمليات المختلفة التي قامت بها.

فقوات حفظ السلام قوات غير قتالية في الأصل التي عرفت جيلين الجيل الأول من سنة 1948 إلى غاية سنة 1978 والجيل الثاني ابتداءً من سنة 1988 حتى الآن.

وقوات حفظ السلام التي ليست بديلا للأمن الجماعي الذي فشل في تحقيق أهدافه فحلت قوات حفظ السلام التي ليس لها أساس قانوني صريح بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن اختلاف مهام كل بعثة لحفظ السلام عن أخرى نتيجة لما هو منوط بها من صلاحيات واختصاصات.

مع العلم أن قوات حفظ السلام تستمد شرعية وجودها من نظرية الاختصاصات الضمنية التي وظفها مجلس الأمن بعد عام 1992 الذي يعتبر نقطة تحول في صلاحيات مجلس الأمن التي أصبحت واسعة.

وعليه فإن قوات حفظ السلام يمكن أن تتم إقليميا عبر قارة معينة بناءا على تكليف من مجلس الأمن أو إذن منه.

ثم إن قوات حفظ السلام يتم إنشاؤها بناءا على موافقة الأطراف المتحاربة التي كثير من الأحيان تدخل في هدنة حتى تتمكن قوات حفظ السلام من دخول الإقليم المتنازع فيه وممارسة صلاحياتها التي تتصف بأنها حيادية بحيث لا تغذي النزاع.

ومنذ تأسيس قوات حفظ السلام فإنه تم إحصاء سبع وستون (67) عملية انتهت ولايتها وست عشرة (16) بعثة ما زالت ولايتها جارية.

واستطاعت قوات حفظ السلام تحقيق نجاحات كثيرة في أقاليم شتى من العالم كما أنها لاحقت فشلا ذريعا في بعض الأقاليم فضلا عن وجود أسباب موضوعية حالت دون تحقيق قوات حفظ السلام لأهدافها، والتي منها على وجه خاص نقص التمويل وعدم توفير الجو المناسب لعمل هذه القوات التي كانت محل اعتداءات وتهديدات من أطراف متنازعة فضلا عن نقص الحماية الواجبة قانونا لهذه القوات.

وقد ساهمت الجزائر في تشكيلات قوات حفظ السلام في إثيوبيا، واريتريا، والسودان، وكمبوديا، والكونغو، وأنغولا، وزامبيا وهايتي ... الخ.

ومهما يكن من أمر فإن قوات حفظ السلام نجاحاتها أكثر بكثير من إخفاقاتها مما يجعلها وسيلة فعالة في حفظ السلام والأمن الدوليين.

RESUMÉ

LES FORCES DE MAINTIEN DE LA PAIX

Les forces de Maintien de la Paix constituée initialement par des forces militaires ensuite par les forces de police et des civils, est un moyen pacifique pour maintenir la paix, elle possédait des armes légères pour la légitime défense le cas échéant, et dont son but au début de sa création consistait à superviser le cessez-le-feu, le contrôle du cessez-le-feu et à séparer les combattants.

En raison de l'émergence de beaucoup de lieux dans le monde qui ont connus des guerres ayant constitué une menace contre la paix et la sécurité internationales, les Forces de Maintien de la Paix a dépassé le cadre usuel qui lui est dévolu de façon à ce qu'elle s'ouvre à de nouveaux domaines qui n'étaient pas de son ressort dont ceux qui ont englobé tout ce qui est relatif aux droits de l'homme, à la démocratie, à la réconciliation nationale, au terrorisme, à l'observation des élections, au développement économique, à la drogue, à la santé et à la pauvreté, ... etc.

Cette envergure dans les missions dévolues aux Forces de Maintien de la Paix a été accompagnée par une autre concernant la définition de la paix et la sécurité internationales et c'est sur cette base que la crise des combats a engendré des problèmes devenus directement liés à l'arrivée des aides humanitaires à ceux qui en ont besoin ainsi que la protection des civils et des réfugiés et autres.

De telles situations ont nécessité une émancipation dans le système juridique qui régit les Forces de Maintien de la Paix qui a visé à travers les anciennes forces de maintien de la paix de consolider la paix et de l'imposer via différentes opérations qu'elles ont effectué.

A l'origine, les Forces de Maintien de la Paix ne sont pas une force de combat, elles connaissent deux (2) générations, la première de 1948 à 1978 quant à la deuxième depuis 1988 jusqu'à ce jours.

Les Forces de Maintien de la Paix ne sont pas un substitut à la sécurité commune qui a échoué de concrétiser ses buts sur ce, les Forces de Maintien de la Paix n'ont aucun fondement légal exprès, conformément aux dispositions de la Charte des Nations Unies outre la divergence des tâches de chaque mission de maintien de la paix par apport à d'autres missions, suite à celle qu'elle leur est assignées comme attributions et compétences.

Sachant que les forces de Maintien de la Paix se procure la légalité de son existence de la théorie des compétences convenues qu'a employé le Conseil de Sécurité après l'année 1992 qui constitue un point de changement dans les attributions dudit Conseil qui sont devenues vastes.

Sur ce, les Forces de Maintien de la Paix peuvent être établies régionalement à travers un continent donné conformément à un mandat du Conseil de Sécurité ou via une autorisation de ce dernier.

Les Forces de Maintien de la Paix sont créées en vertu du consentement des parties en conflit que souvent font une trêve afin que ladite Force puisse accéder à la région sous conflit et d'exercer ses attributions qualifiées d'impartiales, étant donné qu'elles n'aggravent pas le conflit.

Depuis la création de les Forces de Maintien de la Paix, il a été compté soixante sept (67) opérations dont le déploiement a été achevé tandis qu'il y'a seize (16) opérations qui sont toujours en cours.

Les Forces de Maintien de la Paix ont pu réaliser beaucoup de victoires dans plusieurs régions du monde comme elles ont connu un immense échec dans quelques régions outre l'existence de raisons objectives, demeurant sans que les forces en question ne puissent réaliser leurs buts escomptés, dont le manque de financement, l'absence du climat adéquat pour la mise en œuvre de ces Forces qui ont fait l'objet d'agressions et de menaces par les parties en conflits ainsi que le manque de protection légalement obligatoire pour ces Forces.

L'Algérie a participé à des formations des Forces de Maintien de la Paix en Ethiopie, Erétrie, Soudan, Cambodge, Congo, Angola, Zambie et Haïti…etc.

Quoiqu'il en soit, les réussites des Forces de Maintien de la Paix sont beaucoup plus nombreuses que leurs défaites, ce qui les rend un moyen efficace dans le maintien de la paix et de la sécurité internationales.